الله
محمد سید المرسلین
امیر المؤمنین ائمه معصومین

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله الواقف علی النیات والضمایر الخبیر علی الظواهر والسرایر الذی لا یخیب من وقف علی بابه ولا یقنط
من توجه الی جنابه والصلوة والسلام علی سید الانبیاء وخیر الاصفیاء الذی ارسله بالهدی ودین
الحق بشیرا ونذیرا وعلی آله الاذکیاء واهل بیته النجباء الذین اذهب عنهم الرجس وطهرهم
تطهیرا سیما سید الاوصیاء وقدوة الاولیاء الموقوف علی محبته سلامة المرصاد والمسئول عن
ولایته العباد یوم المعاد صلوات علیهم اجمعین الی یوم الدین وبعد چون انتشار اخبار
پیشوایان دین واشاعه آثار امامان مهدیین پیوسته منظور نظر حق بین ومرکوز خاطر کیمیا مآثر
عدل آیین بندگان ثریا مکان نواب کامیاب خلایق مآب مقدس القاب اعظم سلاطین آفاق
ووارث ملک بارث واستحقاق بانی مبانی شریعت پیغمبری مشید ارکان معدلت کسری شکن
وپناه اهل ایمان مظهر آثار لطف واحسان آفتاب منیر سپهر اقبال بدر مستنیر آسمان عزت
واجلال فرمانفرمای جمله پادشاهان روی زمین خاقان خواقین بسیط ارضین گوهر ثمین صدف
عز وشرف خیر الخلف دودمان شاه نجف سلیل جلیل خاندان نسل نبیل خانواده افضل الوصیین
غلام خاص خادم باخلاص عتبات السلطان الاعدل الاعظم والخاقان الاجل الاکرم مالک رقاب
الامم باسط بساط الجود والکرم المجاهد الغازی فی سبیل والمؤید المنصور من عند الموفق
بتوفیقات الملک المنان السلطان بن السلطان والخاقان بن الخاقان
ابو المظفر شاه سلطان حسین الصفوی الموسوی الحسینی بهادر خان ابد الله تعالی ایام دولته
وسلطنته وشید ارکان حشمته وعظمته بوده وهست در این اولای سعادت انتما این مجلد کتاب
جلیل القدر وافی را وقف صحیح شرعی مؤبد وحبس صریح لازم دینی مخلد فرمودند قربة الی الله
وطلبا لمرضاته بر کافه شیعیان اثنی عشریه متوطنین مشهد مقدس معلی که از آن منتفع شوند وقفا

صحیحا

الله
علی
محمد صلعم
چهارده معصوم
صاحب الزمان

صحیحا لازما شرعیا بتا بتلا بحیث لا یباع ولا یوهب ولا یرهن ولا یورث الی ان یرث الله الارض
ومن علیها وهو خیر الوارثین وآن سلطان سلاطین دوران مد الله تعالی دولته الی انقراض الزمان
در ضمن صیغه وقف مقرر فرمودند تولیت این وقف را بسیادت ونجابت وصلاحیت پناه افادت وافاضت
دستگاه فضیلت وکمالات انتباه علامی فهامی شمسا للسیادة والنجابة والفضیلة والافادة و
الافاضة والتقوی میر محمد تقی مشهدی تفویض نمودند که مادام حیات خود در تنقیحات ثابت شد متولی
شرعی وقف مزبور باشد وبعد از خود هر کس را بهر نحو مناسب داند بجهت تولیت تعیین نماید و
اعلیحضرت واقف جعله الله تعالی آمنا من جمیع المخاوف فی المواقف ثواب این وقف را قربة الی الله
تعالی هدیه نمودند بارواح مطهره حضرات مقدسات سدره مرتبات عرش درجات صلوات علیهم
اجمعین که اول ایشان حضرت رسالت مآب برگزیده جناب رب الارباب شهریار مدینه طیبه یثربی
متولی ملک هدایت وراهبری مالک مملکت کنت نبیا وآدم بین الماء والطین صاحب رتبه
وما ارسلناک الا رحمة للعالمین خیر البشر وشفیع یوم المحشر خاتم انبیا صلی الله علیه وآله و آخر
ایشان امام ثانی عشر قائم مقام حضرت پیغمبر جواهر ثمین امامت را خاتم وارث انبیا را خاتم تا آدم
خازن علوم مکنونه دانای اسرار خلایق از ماه تا ماهی حاکم بحق میان مردم وجودش محقق اما از
نظرها مکتوم آن ناطق پیشوای خلایق بقیة الله فی الارضین وخلیفته علی الخلق اجمعین علیه صلوات
الرحیم الرحمن است وکان ذلک فی شهر رجب المرجب من شهور سنة ست وعشرین ومائة بعد الالف من
الهجرة المقدسة النبویة علی مهاجرها الآف صلوة وسلام وتحیة ٥

من جمله کتب موقوفه است که تولیت آن با اجداد حقیر بوده است
و در این جزو زمان تولیت آن به حقیر مدعی شده است حرره العبد
محمد علی ابن محمد اسمعیل ابن محمد رضا ابن عبد الرزاق ابن محمد تقی
الرضوی مشهدی در پانزدهم شهر ذی قعدة الحرام ١٢٤٤

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

الحمد لله والصلوة والسلم على رسول الله ثم على اهل بيت رسول الله ثم على رواة احكام الله ثم على من اتبعهم وبعد فهذا
كتاب المطاعم والمشارب والتجملات وهو الحادي عشر من اجزاء كتاب الوافي تصنيف محمد بن مرتضى المدعو
بمحسن ايده الله **الآيات** قال الله سبحانه يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم وقال عز وجل
يا ايها الناس كلوا مما في الارض حلالا طيبا وقال عز وجل ونزلنا من السماء ماء مباركا وقال تعالى
قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين امنوا في الحيوة الدنيا خالصة
يوم القيمة **بيان** الطيبات المستلذات الطاهرة الخالصة عن الاذى هي للذين امنوا فيها بالاصالة واما
مشاركة الكفار لهم فيها فتبع خالصة يوم القيمة لا يشاركهم فيها غيرهم

ابواب ما يحل من المطاعم وما لا يحل الآيات

قال الله عز وجل يسئلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم
من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله
ان الله سريع الحساب اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم و
قال عز وجل وهو الذي سخر البحر لتاكلوا منه لحما طريا وقال سبحانه حرمت عليكم الميتة والدم ولحم
الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم وما
ذبح على النصب وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق ثم قال فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان
الله غفور رحيم وقال عز وجل انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به فمن
اضطر غير باغ ولا عاد فان الله غفور رحيم وقال جل ذكره قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم
يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به فمن اضطر
غير باغ ولا عاد فان الله غفور رحيم وقال عز اسمه ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وقال
جل اسمه وما لكم الا تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وان كثيرا
ليضلون باهوائهم بغير علم ان ربك هو اعلم بالمعتدين وقال عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تحرموا
طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين **بيان** وما علمتم اي وصيد ما علمتم والجوارح
الكواسب والمكلب صاحب الكلب المؤدب لما علمكم الله مما الهمكم من طرق التاديب وما اهل لغير
الله به ما ذبح على الاصنام وباقي تمام تفسيره وتفسير تمامه في باب الاضطرار الى الميتة ان شاء الله
والمذكورات كلها في حكم الميتة اجمالا ولا تفصل فلا ينافي حصر التحريم في الآية الاخرى في الاربعة

والمخمصة

والمخمصة المجاعة غير متجانف غير مائل مسفوحا مصبوبا كالدم في العروق لا كالمختلط باللحم لا يمكن تخليصه
او فسقا سماه لتوغله في الفسق وياتي تفسير الباغي والعادي

باب ان ابن ادم اجوف لابد له من الطعام

كا الثلاثة عن هشام عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تعالى خلق ابن ادم اجوف
كا بهذا الاسناد عن ابي جعفر عليه السلام قال سأله الابرش الكلبي عن قول الله تعالى يوم تبدل الارض
غير الارض قال تبدل خبزة نقية ياكل الناس منها حتى يفرغ من الحساب قال الابرش فقلت ان
الناس يومئذ لفي شغل عن الاكل فقال ابو جعفر عليه السلام هم في النار لا يشتغلون عن اكل
الضريع وشرب الحميم وهم في العذاب فكيف يشتغلون عنه في الحساب **بيان** الضريع شيء في جهنم امر من
الصبر وانتن من الجيفة واحر من النار والحميم الماء الحار **كا** العدة عن البرقي عن ابيه عن القاسم
عروة عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله تعالى يوم تبدل الارض غير
الارض قال تبدل خبزا نقيا ياكل الناس منها حتى يفرغوا من الحساب فقال له قائل انهم
لفي شغل يومئذ عن الاكل والشرب فقال ان الله تعالى خلق ابن ادم اجوف ولا بد له من الطعام و
الشراب اهم اشد شغلا يومئذ ام من في النار فقد استغاثوا والله عز وجل يقول وان يستغيثوا
يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه بئس الشراب **بيان** المهل بالضم ما ذاب من صفر او حديد **كا**
الثلاثة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام رب اني لما انزلت
الي من خير فقير قال سأل الطعام

باب علل التحريم

كا العدة عن سهل وعلي عن ابيه جميعا
عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الله عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام والعدة عن البرقي
عن محمد بن اسلم عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني جعلت
فداك لم حرم الله تعالى الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير فقال ان الله تعالى لم يحرم ذلك على عباده و
احل لهم سواها من رغبة منه فيما حرم عليهم ولا زهد فيما احل لهم ولكنه خلق الخلق وعلم تعالى
ما يقوم به ابدانهم وما يصلحهم فاحله لهم واباحه تفضلا منه عليهم به لمصلحتهم وعلم ما يضرهم
فنهاهم عنه وحرمه عليهم ثم اباحه للمضطر واحله له في الوقت الذي لا يقوم بدنه الا به فامره ان
ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك ثم قال اما الميتة فانه لا يدمنها احد الا ضعف بدنه ونحل جسمه
وذهبت قوته وانقطع نسله ولا يموت آكل الميتة الا فجاة واما الدم فانه يورث آكله الماء الاصفر
ويبخر الفم وينتن الريح ويسيء الخلق ويورث الكلب والقسوة في القلب وقلة الرافة والرحمة حتى لا

يؤمن أن يقتل ولده ووالديه ولا يؤمن على حرمه ولا يؤمن على من يصحبه وأما لحم الخنزير فإن الله تعالى مسخ قوماً
في صور شتى شبه الخنزير والقرد والدب وما كان من المسوخ ثم نهى عن أكله للمثلة لكيلا ينتفع الناس
بها ولا يستخف بعقوبته وأما الخمر فإنه حرمها لفعلها وفسادها فقال مدمن الخمر كعابد
وثن تورثه الارتعاش وتذهب بنوره وتهدم مروته وتحمله على أن يجسر على المحارم من سفك
الدماء وركوب الزنا فلا يؤمن إذا سكر أن يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك والخمر لا يزداد
شاربها إلا كل شر **سن** محمد بن عذافر عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال إن الله حرم الحديث فائدة
تفاوت **بيان** لا يدرى ما أنهيها والماء الأصفر ماء يجتمع في البطن وقال الراغب ... والبحر
النثر في الفم والكلب بالتحريك الحرص والشره لأكل الكثير بلا شبع وعلة شبهه بالجنون والمثلة
بضم الميم العقوبة وهتك الحرمة **باب** ما يحل أكله وما لا يحل من الدواب **كا** الاثنان عن بسطام
بن مرة عن إسحاق بن حسان عن الهيثم بن واقد عن علي بن الحسن العبدي عن أبي هارون عن أبي سعيد
الخدري أنه سئل ما تقول في هذا السمك الذي يزعم إخواننا من أهل الكوفة أنه حرام فقال أبو
سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الكوفة جمجمة العرب ورمح الله تعالى وكنز الإيمان
فخذ عنهم أخبرك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكث سبعة عشر يوماً وليلة يطوي ثم خرج وخرجت
معه فمررنا برفقة جلوس يتغدون فقالوا يا رسول الله الغداء فقال لهم أفرجوا لنبيكم فجلس بين
رجلين وجلست وتناول رغيفاً فصدعه بنصفين ثم نظر إلى أدمهم فقال ما أدمكم هذا فقالوا الجريث
يا رسول الله فرمى بالكسرة من يده وقام قال أبو سعيد وتخلفت بعده لأنظر ما رأى الناس فاختلف
الناس فيما بينهم فقالت طائفة حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجريث وقالت طائفة لم يحرمه
ولكن عافه ولو كان حرمه لنهانا عن أكله قال فحفظت مقالتهم وتبعت رسول الله صلى الله عليه وآله
حتى لحقته ثم غشينا رفقة أخرى يتغدون فقالوا يا رسول الله الغداء فقال نعم أفرجوا لنبيكم
فجلس بين رجلين وجلست معه فلما أن تناول الكسرة نظر إلى أدم القوم فقال ما أدمكم قالوا الضب
يا رسول الله فرمى بالكسرة وقام قال أبو سعيد فتخلفت بعده فإذا الناس فرقتان فقالت فرقة
حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الضب ولذلك لم يأكله وقالت فرقة إنما عافه ولو حرمه لنهانا عن أكله
ثم تبعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى لحقته فمررنا بأصل الصفا وبها قدور تغلي فقالوا يا
رسول الله لو عرجت علينا حتى تدرك قدورنا فقال لهم فما في قدوركم فقالوا حمر لنا كنا نركبها

فقامت

فقامت فذبحناها فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأكفأها برجله ثم انطلق جواداً وتخلفت بعده
بعضهم حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحم الحمير وقال بعضهم كلا إنما أفرغ قدوركم حتى لا تعودوا فتذبحوا
دوابكم قال أبو سعيد فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إليّ فلما جئته قال يا أبا سعيد ادع لي
بلالاً فلما جئته ببلال قال يا بلال اصعد أبا قبيس فناد عليه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرم
الجريث والضب والحمير الأهلية ألا فاتقوا الله عز وجل ولا تأكلوا من السمك إلا ما كان له قشر ومع
القشر فلوس فإن الله تبارك وتعالى مسخ سبعمائة أمة عصوا الأوصياء بعد الرسل فأخذ أربعمائة منهم براً
وثلاثمائة بحراً ثم تلا هذه الآية وجعلناهم أحاديث ومزقناهم كل ممزق **بيان** جمجمة العرب رؤساؤهم
وساداتهم ومن ينسب إليهم البطون ووصفهم بالرمح كناية عن شجاعتهم وبكنز الإيمان لأنها كانت
معدن الشيعة ويطوي أي يخلي بطنه من الطعام ويجوع متعمداً فصدع شق وكسر والأدم بالضم
الإدام والجريث بكسر الجيم وتشديد الراء سمك ويقال له الجري بحذف الثاء وتشديد الياء
عافه كرهه فتركه جواداً أسرع إسراعاً من الجودة في العدو ولو عرجت علينا من التعريج على الشيء
الإقامة عليه يقال عرج فلان على المنزل إذا حبس مطيته عليه وأقام فقامت وقفت فأكفأها قلبها و
كبها أحاديث يتحدث الناس بهم تعجباً وضرب مثل ومزقناهم فرقناهم قال في التهذيب بعد
ما نقل عن محمد بن يعقوب بالإسناد المذكور عن أبي سعيد الخدري أنه قال أمر رسول الله صلى الله عليه وآله
بلالاً أن ينادي أن رسول الله صلى الله عليه وآله قد حرم الجري والضب والحمر الأهلية ما تضمن هذا
الحديث من تحريم لحم الحمار الأهلي موافق للعامة والرجال الذين يروون هذا الخبر أكثرهم عامة وما
يختصون بنقله لا يلتفت إليه ثم استدل على ذلك بالأخبار الآتية **كا** العدة عن ابن أذينة عن محمد
وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنهما سألاه عن لحوم الحمر الأهلية قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن أكلها يوم خيبر وإنما نهى عن أكلها في ذلك الوقت لأنها كانت حمولة الناس وإنما الحرام ما
حرم الله تعالى في القرآن **ن** الرضا عليه السلام ما حرم الله في القرآن لقوله سبحانه قل لا أجد فيما
أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً
أهل لغير الله به وقوله تعالى إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به الآية **كا** محمد عن
أحمد عن محمد بن سنان عن أبي الجارود **سن** أحمد عن رجل عن محمد وعن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام
قال سمعته يقول إن المسلمين كانوا أجهدوا في خيبر فأسرع المسلمون في دوابهم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله

من القدور

الحمار

بإكفاء القدور ولم يقل إنها حرام وكان ذلك إبقاء على الدواب بيان أجهدوا وضعفوا في السفر
بالجوع فأسرع المسلمون في ذبحها كا محمد عن يب أحمد عن علي بن الحكم عن أبان بن تغلب عن حريز
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن لحوم الخيل فقال لا تأكل إلا أن تصيبك ضرورة ولحوم الحمر الأهلية
فقال في كتاب أمير المؤمنين عليه السلام أنه منع أكلها كا العدة عن صفوان عن ابن مسكان قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لحوم الحمر فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أكلها يوم خيبر قال و
سألته عن أكل الخيل والبغال فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنها فلا تأكلوها إلا أن تضطروا
إليها يب الحسين عن القاسم عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن
الناس أكلوا لحوم دوابهم يوم خيبر فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بإكفاء قدورهم ونهاهم عن
ذلك ولم يحرمها يب محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن العلاء عن محمد عن أبي جعفر
عليه السلام قال سألته عن لحوم الخيل والبغال فقال حلال ولكن الناس يعافونها يب محمد عن أبي
جعفر عليه السلام قال سألته عن لحوم الخيل والدواب والبغال والحمير فقال حلال ولكن الناس يعافونها
يب محمد بن أحمد عن أحمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام عن لحوم البراذين والخيل و
البغال قال لا تأكلها بيان قال في التهذيب لا تأكلها مصروف إلى الكراهة دون الحظر يب الحسين
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له
القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل فقال ليس الحرام إلا ما حرم الله في كتابه وقد نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم خيبر عن أكل لحوم الحمير وإنما نهاهم من أجل ظهورهم أن يفنوه وليست الحمير بحرام
ثم قرأ هذه الآية قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو
لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به بيان قال في التهذيب قوله ليس الحرام إلا ما حرم الله
في كتابه المعنى فيه أنه ليس الحرام المخصوص المغلظ الشديد الحظر إلا ما ذكره الله تعالى في القرآن
وإن كان فيما عداه أيضا محرمات كثيرة إلا أنها دونه في التغليظ واستدل عليه بالآية وقال
في الفقيه بعد نقل حديث محمد عن أبي جعفر عليه السلام الذي سبق ذكره وإنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن أكل لحوم الحمر الإنسية بخيبر لئلا تفنى ظهورها وكان ذلك نهي كراهة لا نهي تحريم ولا بأس بأكل لحوم الحمر
الوحشية ولا بأس بأكل الأبقع وهو الجواميس ولا بأس بألبان الأتن والشيراز المتخذ منها ولا يجوز
أكل شيء من المسوخ وهي القردة والخنزير والكلب والفيل والذئب والفأرة والأرنب والضب والطاووس

والنعم

والقنفذ
والنعامة والدعموص والجري والسرطان والسلحفاة والوطواط والعنقاء والثعلب والدب واليربوع
مسوخ لا يجوز أكلها وروي أن المسوخ لم تبق أكثر من ثلاثة أيام وإن هذه مثل لها فنهى الله عز وجل عن
أكلها انتهى كلامه ويحتمل أن يكون ما قبل ويروى كله أو بعضه من تمام الحديث وما في المسوخ كلام
آخر في كل من البابين التاليين لهذا الباب في المحجور فقال الحمار الوحشي وهذا باب آخر في الطاير والأتن
جمع أتان وهي الحمارة والشيراز اللبن الرائب المستخرج ماؤه والدعموص بالضم دويبة أو دودة سوداء تكون
في الغدران إذا أخذت أو هي في النصوص والوطواط الخفاش يب الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن
أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام كان يكره أن يؤكل من الدواب لحم الأرنب والضب والخيل والبغال وليس بحرام
كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لحوم الحمر الأهلية وليس
بالوحشية بأس يب عنه عن ابن أبي عمير وفضالة وابن فضال عن ابن بكير وجميل عن زرارة عن أبي
جعفر عليه السلام قال ما حرم الله في القرآن من دابة إلا الخنزير ولكن النكرة يب محمد بن أحمد عن أبي جعفر
عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال
أتيت أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا من الأنصار فإذا فرس له يكيد بنفسه فقال له رسول
الله صلى الله عليه وآله انحره يضعف لك به أجران بنحرك إياه واحتسابك له فقال يا رسول الله ألي منه
شيء قال نعم كل وأطعمني فأهدى للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فخذا منه فأكل منه وأطعمني بيان يكيد
بنفسه يجود بها أجران أي أجر حيث تنفع لحمه وتخلصه من الموت وتصف أمه واحتسابك له أي رجاءك
ثواب مصيبته والمراد بالنحر الذبح إذ لا نحر في غير البعير كا العدة عن سهل عن بكر بن محمد قال
كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن لحوم حمر الوحش فكتب عليه السلام يجوز أكله لوحشيته وتركه
عندي أفضل كا علي عن أبيه وعلي بن محمد جميعا عن التيمي عن النخعي عن صفوان عن ابن جندب قال
سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول لا بأس بأكل لحوم الجواميس وشرب ألبانها وأكل سمونها كا محمد عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن جندب قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن لحوم الجواميس وألبانها فقال
لا بأس بها كا محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن داود الرقي يب محمد بن أحمد عن يونس بن عمر عن جعفر بن بشير
عن داود الرقي قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن لحوم البخت وألبانها فقال لا بأس كا
محمد عن ب أحمد عن ب الوشاء عن داود الرقي قال حلفت لأبي عبد الله عليه السلام حلفة فقال إن رجلا من أصحابي
ابن الخطاب زياد عن أكل البخت وعن لحوم الحمام المسرولة فقال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس بركوب البخت وشرب

البائض يب واكل لحومها سن واكل لحوم الحمام المسرولة بيان الحمام المسرول الذي في رجليها ريش ب محمد بن احمد
بن محمد عن بكر بن صالح عن الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول لا اكل لحوم الحبارى ولا امر احدا باكلها
في حديث طويل كا العدة عن ب البرقي عن ابيه عن الحسين بن المبارك عن ابي يزيد الانصاري عن ابي جعفر
عليه السلام قال سالته عن لحوم البان الاتن فقال لا باس بها كا علي عن ابيه عن صفوان عن عيص بن القاسم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شرب البان الاتن فقال اشربها كا محمد عن ب ابن عيسى عن التيمي عن صفوان
عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال تغديت معه فقال لي اتدري ما هذا قلت لا قال هذا شيراز
الاتن اتخذناه لمريض لنا فان احببت ان تاكل منه فكل كا احمد عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن يحيى
بن عبد الله قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فاتينا بسكرجات فاشار بيده نحو واحدة منها وقال
هذا شيراز الاتن اتخذناه لعليل عندنا ومن شاء فلياكل ومن شاء فليدع بيان السكرجة اناء صغير باب
ما يحل اكله وما لا يحل من السمك كا العدة عن سهل ومحمد عن احمد جميعا عن السراد والربيطي جميعا عن
العلاء ب الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد قال اقرأني ابو جعفر عليه السلام شيئا من كتاب علي عليه السلام
فاذا فيه انهاكم عن الجري والزمير والمارماهي والطافي والطحال قال قلت يرحمك الله انا نؤتى بالسمك ليس
فيه قشر فقال كل ما له قشر من السمك وما ليس له قشر فلا تاكله بيان الزمير بكسر الزاي وتشديد الميم نوع من
السمك والطافي هو الذي يموت في الماء فيطفو فوقه اي يعلوه قال الصادق عليه السلام كل من السمك ما
كان له فلوس ولا تاكل منه ما ليس له فلس كا الاثنان عن الوشا عن حماد بن عثمن ب الحسين عن محمد بن
يحيى عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الحيتان ما يؤكل منها فقال
ما كان له قشر فقال لي بلى ولكنها سمكة سيئة الخلق تحتك بكل شيء واذا نظرت في اصل اذنها وجدت
لها قشرا ب محمد بن يحيى الخثعمي عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في
الكنعت الحديث بيان تحتك بكل شيء تحك نفسها عليه كا علي عن ابيه عن حماد ب الحسين عن حماد بن عيسى
عن حريز عمن ذكره عنهما عليهما السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان يكره الجريث وقال لا تاكلوا من السمك
الا شيئا له فلوس وكره المارماهي كا علي عن ابيه عن حنان بن سدير قال سال العلاء بن كامل ابا عبد الله
عليه السلام وانا حاضر عن الجري فقال وجدنا في كتاب علي عليه السلام اشياء محرمة من السمك فلا تقربنه ثم قال
ابو عبد الله عليه السلام ما لم يكن له قشر من السمك فلا تقربنه كا يب حنان بن سدير قال اهدى الفيض
بن المختار لابي عبد الله عليه السلام ربيثا فادخلها اليه وانا عنده فنظر اليها وقال هذه لها قشر فاكل منها وامر

قلت جعلت فداك ما تقول
في الكنعة فقال لا باس باكله
قال فقلت له فانه ليس له قشر
ع

نراه

نراه بيان الربيثا بالراء ثم الموحدة المكسورة ثم المثناة التحتانية ثم الثاء المثلثة والالف المقصورة نوع من
كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة ب الحسين عن حماد عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام بالكوفة يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثم يمر
بسوق الحيتان فيقول الا لا تاكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر من السمك كا علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابي عبد الله عليه السلام مثله كا العدة عن احمد عن عثمن ب الحسين عن عثمن عن سماعة كا عن ابي عبد الله
عليه السلام ش قال لا تاكل الجريث ولا المارماهي ولا طافيا ولا الطحال لانه بيت الدم ومضغة الشيطان محمد
عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال لا يحل اكل الجري ولا السلحفاة ولا السرطان
قال وسالته عن اللحم الذي يكون في اصداف البحر والفرات ايؤكل فقال ذلك لحم الضفادع لا يحل اكله
ه الاثنان عن محمد بن علي الهمداني عن سماعة عن الكلبي النسابة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجري
فقال ان الله تعالى مسخ طائفة من بني اسرائيل فما اخذ منهم البحر فهو الجري والزمير والمارماهي وما سوى
ذلك وما اخذ منهم البر فالقردة والخنازير والوبر والورل وما سوى ذلك بيان الوبر بسكون الباء
دويبة على قدر السنور غبراء او بيضاء حسنة العينين شديدة الحياء حجازية والورل محركة دابة كالضب
او اعظم من اشكال الوزغ طويل الذنب صغير الراس كا القمي عن الكوفي عن عمه محمد عن الجعفري قال
حدثني احوص صاحب الحيتان قال خرجنا بسمك نتلقى به ابا الحسن الرضا عليه السلام وقد خرجنا من المدينة
وقد قدم هو من سيالة فقال ويحك يا فلان لعل معك سمكا فقلت نعم يا سيدي جعلت فداك فقال
انزلوا ثم قال لعله زهو قال قلت نعم فاريته فقال اركبوا لا حاجة لنا فيه والزهو سمك ليس له قشر
بيان سيالة بفتح السين المهملة والمثناة التحتانية موضع بقرب المدينة على مرحلة كا الثلثة ب الحسين
عن محمد بن خالد عن ابان بن عثمن عن هشام بن سالم عن عمر بن حنظلة قال حملت الربيثا يابسة في صرة
فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فسالته عنها فقال كلها فلها قشر يب ابن عيسى عن البرقي عن ابان
عن عمر الحديث بادنى تفاوت كا علي عن ابيه عن صالح بن السندي عن يونس قال كتبت الى الرضا عليه السلام
السمك لا يكون له قشر ايؤكل فقال ان من السمك ما يكون له زعارة فيحتك بكل شيء فتذهب قشوره و
لكن اذا اختلف طرفاه يعني ذنبه وراسه فكله بيان الزعارة سوء الخلق كا محمد عن محمد بن احمد عن يعقوب
بن يزيد عن احمد بن المبارك عن صالح بن اعين المدائني عن ايوب بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له جعلت فداك ما تقول في حية ابتلعت سمكة ثم طرحتها وهي حية تضطرب افاكلها فقال ان كان

عمير

فلوسها قد سلخت فلا تاكلها وان كانت لم تنسلخ فكلها ير الحديث مرسلا مقطوعا كا علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام وذكر الطافي وما يكره الناس منه فقال انما الطافي من السمك المكروه وهو ما تغير
رائحته يب الحسين عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن رفاعة عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجري
فقال والله ما رايته قط ولكن وجدناه في كتاب علي عليه السلام حراما ب عنه عن النضر عن عاصم عن ابي
بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يكره من السمك فقال اما في كتاب علي صلوات الله عليه فانه نهى عن
الجريث ب عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن حمزة عن ابي سعيد قال خرج امير المؤمنين عليه السلام
على بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخرجنا معه يمشي حتى انتهى الى موضع اصحاب السمك فجمعهم ثم قال
تدرون لاي شيء جمعتكم قالوا لا فقال لا تشتروا الجريث ولا المارماهي ولا الطافي على الماء ولا تبيعوه ب
عنه عن ابن فضال عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجري والمارماهي والطافي
حرام في كتاب علي عليه السلام ب عنه عن حنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تاكلوا الجري ولا الطحال فان
رسول الله صلى الله عليه وآله كرهه وقال ان في كتاب علي عليه السلام ينهى عن الجري وعن جماع من السمك قال
وسالته عما يوجد من السمك طافيا على الماء او يلقيه البحر ميتا فقال لا تاكله ب عنه عن صفوان عن ابن
مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يكره شيء من الحيتان الا الجري ب عنه عن صالح بن
ابان عن حريز عن حكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكره من الحيتان شيء الا الجريث بيان قال في التهذيب يعني
لا يكره كراهية الحظر الا الجري وان كان يكره كراهية الندب والاستحباب وما تضمن لفظ التحريم ثم
استدل عليه بما في اخر الادلة فيما يلي على ما ذكره ولا فيما مضى والظاهر ان بعض هذه الاخبار ورد مورد
التقية ومال صاحب الفقيه الى الحل ب عنه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن الجريث فقال وما الجريث فنعته له فقال لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا الى آخر الآية
ثم قال لم يحرم الله شيئا من الحيوان في القرآن الا الخنزير بعينه ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل
الورق وليس بحرام انما هو مكروه ب عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الجري والمارماهي والزمير وما ليس له قشر من السمك حرام هو فقال لي يا محمد اقرأ هذه الآية
التي في الانعام قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه قال فقرأتها حتى فرغت منها فقال انما
الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه ولكنهم قد كانوا يعافون اشياء فنحن نعافها ب عنه عن ابن رئاب
قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اختلف الناس علي في الربيثا فما تأمرني به فيها فكتب لا باس بها ب ابن

محمول على ضرب من التحريم

يحيى

الفضل

يحيى عن ابن رئاب قال كتبت اليه اختلف الناس الحديث ب عنه عن بكر بن محمد وابن ابي عمير جميعا عن
يونس قال تغدى عندي ابو الحسن عليه السلام بمنى ومعه محمد بن زيد فاتينا بسكرجات وفيها الربيثا
فقال له محمد بن زيد هذه الربيثا فاخذ لقمة فغمسها فيه ثم اكلها ب الصفار عن العبيدي عن يونس
عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما تقول في اكل الاربيان فقال لي لا باس بأكله و
الاربيان ضرب من السمك قال قلت فقد روي بعض مواليك في اكل الربيثا قال فقال لا باس ب محمد بن
احمد عن العطيفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الربيثا فقال لا تأكلها فانا لا نعرفها في السمك يا عمار
ب عنه عن محمد بن موسى عن سهل بن محمد الطرائفي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اساله عن سمك يقال
له الابلامي وسمك يقال له الطبراني وسمك يقال له الطمر واصحابي ينهوني عن اكله قال فكتب كله لا
باس به وكتبت بخطي ير ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تاكل الجري ولا الطحال ير قال الصادق
عليه السلام لا تأكل الجري ولا المارماهي ولا الزمير ولا الطافي بيان قال في الفقيه وان وجدت سمكا ولم
تعلم اذكي هو او غير ذكي وذكاته ان تخرج من الماء حيا فخذ منه فاطرحه في الماء فان طفا على الماء مستلقيا
على ظهره فهو غير ذكي قال وروي فيمن وجد سمكا ولم يعلم انه مما يؤكل او لا فانه يشق اصل ذنبه فان
ضرب الى الخضرة فهو مما لا يؤكل وان ضرب الى الحمرة فهو مما يؤكل باب ما يحل اكله وما لا يحل من الطيور و
الوحوش كا علي عن ابيه عن السراد عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ذي ناب من السباع
ومخلب من الطير حرام بيان الناب السن خلف الرباعية والمخلب الظفر لكل سبع من الماشي والطائر او هو
لما يصيد من الطير والظفر لما لا يصيد كا المحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام كا وقال عليه السلام لا تاكل من السباع شيئا كا علي عن ابيه عن
السراد عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الماكول من الطير والوحش فقال حرم رسول الله صلى
الله عليه وآله كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من الوحش فقلت ان الناس يقولون من السبع فقال لي يا
سماعة السبع كله حرام وان كان سبعا لا ناب له وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله هذا تفصيلا وحرم
الله ورسوله المسوخ جميعا فكل الآن من طير البر ما كانت له حوصلة ومن طير الماء ما كانت له قانصة كقانصة
الحمام لا معدة كمعدة الانسان وكل ما صف وهو ذو مخلب فهو حرام والصفيف كما يطير البازي والصقر
والحدأة وما اشبه ذلك وكل ما دف فهو حلال والحوصلة والقانصة يمتحن بها من الطير ما لا يعرف طيرانه وكل
طير مجهول بيان الحوصلة للطير بتشديد اللام وتخفيفها مكان المعدة لغيره يجتمع فيها الحب وغيره من المأكول

وان كان على وجهه فهو ذكي

عن عمار

القانصة بمنزلة المعاء لغيره والحواصل جمع حوصلة بكسر الحاء وفتح الصاد وهي للطائر بمنزلة ... كا الثلاثة عن حماد عن
الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما يكره من الطير فقال ما صف على أبيك كا محمد عن أحمد عن التيمي عن عبد الله بن سنان
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الطير ما يؤكل منه فقال لا يؤكل منه ما لم تكن له قانصة كا الثلاثة ب الحسين عن
يب ابن أبي عمير عن ابن رئاب عن زرارة أنه قال والله ما رأيت مثل أبي جعفر عليه السلام قط وذلك أني سألته
فقلت أصلحك الله ما يؤكل من الطير فقال كل ما دف ولا تأكل ما صف قلت فالبيض في الآجام فقال ما
استوى طرفاه فلا تأكله وما اختلف طرفاه فكل قلت فطير الماء قال ما كانت له قانصة فكل وما لم تكن له
قانصة فلا تأكل يب وفي حديث آخر إن كان الطير يصف ويدف فكان دفيفه أكثر من صفيفه أكل وإن كان
صفيفه أكثر من دفيفه فلم يؤكل ويؤكل من طير الماء ما كانت له قانصة أو صيصية ولا يؤكل ما ليست له قانصة أو صيصية
ن الصيصية بكسر أوله بغير همزة الإصبع الزائدة في باطن رجل الطائر بمنزلة الإبهام من بني آدم لأنها شوكة
فإن الصيصية يقال للشوكة كا علي عن أبيه عن الأشعري عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل من الطير ما كانت له قانصة
ولا مخلب له قال وسئل عن طير الماء فقال مثل ذلك كا العدة عن سهل عن ابن فضال عن ابن بكير عن أبي عبد
الله عليه السلام قال كل من الطير ما كانت له قانصة أو صيصية أو حوصلة كا العدة عن أحمد عن ابن محبوب عن محمد بن القاسم عن ابن
أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أكون في الآجام فيختلف علي الطير فما آكل منه فقال كل ما دف
ولا تأكل ما صف قلت إني أوتى به مذبوحا قال كل ما كانت له قانصة يب سأل زكريا بن آدم أبا الحسن عليه السلام
عن دجاج الماء فقال إذا كان يلتقط غير العذرة فلا بأس يب قال الصادق عليه السلام كل ما كان في البحر مما
يؤكل في البر مثله فجائز أكله وكل ما كان في البحر مما لا يجوز أكله في البر لم يجز أكله ب الحسين عن صفوان
عن نجية بن الحارث قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن طير الماء وما يأكل السمك منه يحل قال لا بأس كله كا علي عن
أبيه عن الأشعري قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الجراد فقال لا بأس بأكله ثم قال عليه السلام إنه نثرة من حوت البحر اكله
يب النثرة العطسة قال ابن الأثير في الحديث الجراد نثرة الحوت أي عطسته ب محمد بن أحمد عن الفضل عن
أبي عبد الله عليه السلام في الدبى يشبه الجراد وهو الذي يسمى الدبا ليس له جناح يطير به إلا أنه يقفز قفزا أيحل
أكله قال لا يؤكل ذلك لأنه مسخ وعن الزمجة لا يؤكل لأنه مسخ ليس من الجراد ب القفز بالقاف ...
في الرأي الوثوب والوصلة الاختلاط في المني ب الحسين عن حماد عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان
قال سأل أبي أبا عبد الله عليه السلام وأنا أسمع ما تقول في الحبارى قال إن كانت له قانصة فكل وسأله عن
طير الماء فقال مثل ذلك ب عنه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجلال

قال

قال في

قال رددت الشيء يكون عنده غيضة فأكل منه حتى امتلأ كا محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه عن أبي الحسن عليه السلام
عن الغراب الأبقع والأسود أيحل أكله فقال لا يحل أكل شيء من الغربان زاغ ولا غيره ن البقع محركة
الطير والكلاب كالبلقة في الدواب يب قال الصادق عليه السلام لا يؤكل من الغربان زاغ ولا غيره ولا يؤكل من
الحيات شيء كا محمد عن أحمد عن محمد بن سنان عن أبي يحيى الواسطي قال سئل الرضا عليه السلام عن الغراب الأبقع
فقال إنه لا يؤكل وقال من أحل لك الأسود كا محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي إسماعيل قال
سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن بيض الغراب فقال لا تأكله ب الحسين عن فضالة عن أبان عن
زرارة عن أحدهما عليهما السلام أنه قال إن أكل الغراب ليس بحرام إنما الحرام ما حرم الله في كتابه ولكن الأنفس
تتنزه عن كثير من ذلك تقززا ب التقزز بالقاف والزايين المعجمتين التباعد عن الدنس والمبالغة
في التطهر يقال فلان يتقزز من أكل الضب وغيره وهو رجل قزز وقزز وقز لغات ب محمد عن محمد بن الحسين
عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه كره أكل الغراب لأنه فاسق ب
الحسين عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله ...
عزوف النفس وكان يكره الشيء ولا يحرمه فأتي بالأرنب فكرهها ولم يحرمها ب عزف عن الشيء زهد فيه
وانصرف عنه ب عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح أكل
شيء من السباع إني لأكرهه وأقذره ب عنه عن عثمان عن سماعة يه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
لحوم السباع وجلودها فقال أما لحوم السباع والسباع من الطير فإنا نكرهه وأما الجلود فاركبوا عليها
ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه كا العدة عن سهل عن التميمي عن عاصم بن حميد عن أبي سهل القرشي
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لحم الكلب فقال هو مسخ قلت هو حرام قال هو نجس أعيدها عليه
ثلاث مرات كل ذلك يقول هو نجس كا علي عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد قال قلت لأبي الحسن عليه السلام
موسى بن جعفر أيحل أكل لحم الفيل فقال لا قلت ولم قال لأنه مثلة وقد حرم الله الأمساخ ولحم ما مثل به
في صورها كا الخثعمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن أكل الضب فقال إن الضب والفأرة والقردة والخنازير
مسوخ كا العدة عن أحمد عن بكر بن صالح عن الجعفري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال الطاووس مسخ كان
رجلا جميلا فكابر امرأة رجل مؤمن يحبها فوقع بها ثم راسلته بعد فمسخهما الله طاووسين أنثى وذكرا فلا يؤكل
لحمه ولا بيضه كا بهذا الإسناد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال الطاووس لا يحل أكله ولا بيضه كا محمد عن أحمد
عن محمد بن الحسن الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال الفيل مسخ كان ملكا زناء والذئب مسخ كان أعرابيا ديوثا

والقردة
والأرنب مسخ كانت امرأة تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها والوطواط مسخ كان يسرق تمور الناس
والخنازير قوم من بني اسرائيل اعتدوا في السبت والجريث والضب فرقة من بني اسرائيل لم يؤمنوا
حين نزلت المائدة على عيسى بن مريم عليهما السلام فتاهوا فوقعت فرقة في البحر وفرقة في البر والفأرة هي
الفويسقة والعقرب كان نماما والدب والوزغ والزنبور كان لحاما يسرق في الميزان كا
محمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره كل ذي حمة ب حمة
بتخفيف الميم السم ب محمد بن احمد عن الحسن بن علي عن الحسين بن الحسن القصير عن حماد بن عيسى عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام انه كره الوحرة ب الوحرة بالراء والحاء المهملة طائر معروف ب عنه عن الحسن بن علي
عن عمه محمد بن عبد الله عن سليمان بن جعفر الهاشمي قال احدثني ابو الحسن الرضا عليه السلام قال طرقنا
ابن ابي يزيد ذات ليلة وهو بالمدينة فقال انهم عرفوا وحبسني حاصرة وحيائي هذه الليلة و
طلبت لحم الشر فارسل اليه منه شيئا فقال له ان هذا شيء لا نأكله ولا ندخله بيوتنا لو كان عندنا
ما اعطيناه ب عنه عن النضر عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب خطافا في الصحراء او يصيده ايأكله
فقال هو مما يؤكل وعن الوبر يؤكل قال لا هو حرام ب الخطاف بضم الخاء وتشديد الطاء الخطاف و
قال بالفارسية پرستو قوله هو مما يؤكل حمله في التهذيب على التعجب دون الاخبار وبان حل
اكله او انه مكروه للمنع من قتله وايذائه وقد مضى ان الوبر من المسوخ ب محمد بن احمد عن احمد بن حمزة
القمي عن محمد بن خلف عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن اكل لحم الخز قال كلب الماء ان كان له ناب فلا تقربه والا فاقربه وقال احمد حدثني محمد بن علي القرشي
عن محسن بن احمد عن ابن بكير عن حمران بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخز فقال سبع يرعى
في البر ويأوي الماء ب عنه عن اسحاق بن عبيد عن محمد بن عمرو عن ابيه عن سعد بن سعد عن ابي حمزة
قال سأل ابو خالد الكابلي علي بن الحسين عليهما السلام عن اكل لحم السنجاب والفنك والصلاة فيهما فقال
ابو خالد ان السنجاب يأوي الاشجار قال فقال ان كان له سبلة كسبلة السنور والفأرة فلا
يؤكل لحمه ولا تجوز الصلاة فيه ثم قال اما انا فلا آكله ولا احرمه ب السبلة محركة ما على طرف
الشارب من الشعر وفي القاموس الفنك بالتحريك دابة فروتها اطيب انواع الفراء واشرفها و
اعدلها صالح لجميع الامزجة المعتدلة ب عنه عن احمد بن حمزة عن زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن
عليه السلام فقلت ان اصحابنا يصطادون الخز فآكل من لحمه قال فقال ان كان له ناب فلا تأكله قال

عبد الرحمن بن
ثم مكث ساعة فلما همت بالقيام قال اما انت فاني اكره لك اكله فلا تأكله ب عنه عن سهل عن
ابي هاشم عن القاسم بن الوليد العماري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن لحم الاسد فكرهه باب
ما يعرف به البيض كا العدة عن سهل عن البزنطي عن العلاء ب الحسين عن صفوان عن العلاء
عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال اذا دخلت اجمة فوجدت بيضا فلا تأكل منه الا ما اختلف طرفاه كا
العدة عن ابن رئاب عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام البيض في الآجام فقال ما استوى طرفاه
فلا تأكل وما اختلف طرفاه فكل كا الثلاثة ب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي الخطاب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل الاجمة فيجد فيها بيضا مختلفا لا يدري بيض ما هو ابيض
ما يكره من الطير او يستحب فقال عليه السلام ان فيه علما لا يخفى انظر الى كل بيضة تعرف راسها من
اسفلها فكل وما سوى ذلك فدعه كا علي عن الاحنف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل من البيض
ما لم يستو راساه وقال ما كان من بيض طير الماء مثل بيض الدجاج وعلى خلقته احد راسيه مفرطح
والا فلا تأكل ب المفرطح ما له عرض في استدارة يقال ابو مفرطح اي عريض ب الحسين عن حماد
عن ابي المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام عن بيض طير الماء فقال ما كان منه مثل
بيض الدجاج يعني على خلقته فكل كا بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم عن ابن ابي يعفور
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اكون في الآجام فيختلف علي البيض فما آكل منه فقال كل منه ما اختلف
طرفاه باب الحمل والجدي يرضعان من لبن الخنزيرة والمرأة كا علي عن ابيه عن حماد بن بشير
ب محمد بن احمد عن الفضل بن عمرو عن البزاز عن حنان ب السراد ومحمد بن اسماعيل عن حنان قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عنده عن جدي رضع من خنزيرة حتى كبر وشب كا واشتد عظمه
ثم ان رجلا استفحله في غنمه فخرج له نسل فقال اما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربنه واما ما لم تعرفه
فهو بمنزلة الجبن فكل ولا تسأل عنه كا حميد عن عبد الله بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير عن بشر بن مسلمة
عن ابي الحسن عليه السلام في جدي رضع من خنزيرة ثم ضرب في الغنم قال هو بمنزلة الجبن فما عرفت انه ضربه
فلا تأكله وما لم تعرفه فكله كا محمد عن احمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة رفعه قال لا تأكل
من لحم حمل رضع من خنزيرة ب الحديث مرسلا عن امير المؤمنين عليه السلام كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين
عن حمل غذي بلبن خنزيرة قال قيدوه واعلفوه الكسب والنوى والشعير والخبز ان كان استغنى
عن اللبن وان لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة ايام ثم يؤكل لحمه ب الكسب بالضم عصارة

حلب فقال

الدهن وهذا الخبر محمول على ما اذا لم ينبت اللحم ولا اشتد العظم كا العدة عن ب ابن عيسى قال كتبت اليه
من كل صوف امراة ارضعت عناقا حتى فطمت وكبرت وضربها الفحل ثم وضعت فيجوز ان ياكل لحمها ولبنها
فكتب عليه السلام فعل مكروه ولا باس به ب ابن محبوب عن محمد بن احمد عن ابن عيسى قال كتبت اليه جعلت فداك
امراة ارضعت عناقا بلبن نفسها حتى فطمت وكبرت وضربها الفحل ووضعت يجوز ان يؤكل لبنها
وتباع ويذبح ويؤكل لحمها فكتب عليه السلام فعل مكروه ولا باس به يه كتب محمد بن عيسى الى علي
بن محمد عليهما السلام امراة ارضعت عناقا بلبنها حتى فطمتها فكتب عليه السلام فعل مكروه ولا باس به
العناق الانثى من اولاد المعز والحديث يحتمل معنيين احدهما ان الارضاع فعل مكروه والاكل لا باس
وهذا عبارة الفقيه انسب والثاني ان الاكل مكروه ليس بحرام وهذا يناسب حذف الواو كما
في التهذيب باسناده الاول ب ابن محبوب عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عمن رواه عن ابي عبد الله
عليه السلام في جدي يرضع من لبن امراة حتى اشتد عظمه ونبت لحمه قال لا باس بلحمه باب لحوم
الجلالات والبانها وبيضها والشاة تشرب الخمر كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم
عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكلوا لحوم الجلالات وان اصابك من عرقها فاغسله كا
الثلاثة عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك
شيء من عرقها فاغسله كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله قال امير
المؤمنين عليه السلام الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تغتذي ثلاثة ايام والبطة الجلالة خمسة ايام و
الشاة الجلالة عشرة ايام والبقرة الجلالة عشرين يوما والناقة اربعين يوما كا محمد عن احمد عن ابن
فضال عن ابي جميلة ب محمد بن احمد عن الصهباني عن ابي جميلة عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في
شاة شربت خمرا حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحال قال لا يؤكل ما في بطنها كا محمد عن ب محمد بن احمد
عن بعض اصحابنا عن علي بن حسان عن علي بن عقبة عن البرقي عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام في
شاة شربت بولا ثم ذبحت قال فقال يغسل ما في جوفها ثم لا باس به وكذا اذا اعتلفت العذرة
ما لم تكن جلالة والجلالة التي تكون ذلك غذاؤها ت في بعض نسخ المحاسن احمد بن محمد بن احمد
كا العدة عن سهل عن يعقوب بن يزيد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الابل الجلالة اذا اردت
نحرها تحبس البعير اربعين يوما والبقرة ثلاثين يوما والشاة عشرة ايام كا محمد عن احمد عن الخشاب عن
ابن اسباط عمن روى في الجلالات قال لا باس باكلهن اذا كن يخلطن كا محمد عن احمد عن البرقي عن

سعد

يمنعونها

سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن اكل لحوم الدجاج في الدساكر وهم لا
من شيء تمر على العذرة مخلى عنها وعن اكل بيضهن فقال لا باس به ت الدسكرة القرية وبيوت الاعاجم
يكون فيها الشراب والملاهي تجمع على دساكر كا الحسين بن محمد عن السياري ب سعد بن احمد عن السياري
عن احمد بن الفضيل عن يونس عن الرضا عليه السلام في السمك الجلال انه سأله عنه فقال ينتظر به يوما وليلة
وقال السياري ان هذا لا يكون الا بالبصرة كا وقال في الدجاج يحبس ثلاثة ايام والبطة سبعة ايام و
الشاة اربعة عشر يوما والبقرة ثلاثين يوما والابل اربعين يوما ثم تذبح كا حميد عن ابن سماعة عن
الميثمي عن ابان عن بسام الصيرفي عن ابي جعفر عليه السلام في الابل الجلالة قال لا يؤكل لحمها ولا يركب اربعين
يوما كا العدة عن سهل عن النوفلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الناقة
الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى اربعين يوما والبقرة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب
لبنها حتى تغذى عشرين يوما والشاة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى عشرة
ايام والبطة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تربط خمسة ايام والدجاجة ثلاثة ايام ت في بعض النسخ ان
البقرة اربعين وفي الشاة خمسة يه سئل عليه السلام عن ركوب الجلالات وشرب البانها وقال ان اصابك ... اربعين يوما
شيء من عرقها فاغسله والناقة الجلالة تربط ثم تعلف لتخرجها واكلها والبقرة تربط ثلثين
يوما وفي رواية الجوهري ان البقرة تربط عشرين يوما والشاة تربط عشرة ايام والبطة تربط ثلاثة
وروي ستة ايام والدجاجة تربط ثلاثة ايام والسمك الجلالة يربط يوما الى الليل في الماء باب
البيض واللبن من غير محلل كا محمد عن محمد بن موسى ب محمد بن احمد عن محمد بن موسى الهمداني عن يعقوب بن
يزيد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الدجاج
يكون في المنزل وليس معها ديك تعتلف من الكناسة وغيرها وتبيض من غير ان يركبها الديك
فما تقول في اكل ذلك البيض قال فقال ان البيض اذا كان مما يؤكل لحمه فلا باس باكله فهو حلال كا
القمي عن بعض اصحابنا عن الميثمي عن داود بن فرقد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الشاة والبقرة وربما درت
اللبن من غير ان يضربها الفحل والدجاجة ربما باضت من غير ان يركبها الديك قال فقال عليه السلام كل
هذا حلال طيب كل شيء يؤكل لحمه فجميع ما كان منه من لبن او بيض او انفحة فكل هذا حلال طيب وربما
يكون هذا من ضرب الفحل ويبطئ وهو حلال باب لحم المنكوحة والمشتبه كا العدة عن سهل عن
الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن البهيمة التي تنكح قال حرام لحمها وكذلك لبنها كا

واحرقها
محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الرجل عليه السلام انه سئل عن رجل نظر الى راع نزا على شاة قال ان عرفها ذبحها
واحرقها وان لم يعرفها قسمها نصفين ابدا حتى يقع السهم بها فتذبح وتحرق وقد نجت سايرها كا الاربعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكل لحم الفحل عند وقت اغتلامه
الاغتلام اشتهاء النكاح باب اختلاط الميتة بالذكي واستعمال ما لا يذكى كا الحسن عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كانت له غنم وبقر وكان يدرك الذكي منها فيعزله ويعزل الميتة
ان الميتة والذكي اختلطا كيف يصنع فقال يبيعه ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه فانه لا بأس به كا محمد
عن احمد عن علي بن الحكم عن ابي المغراء عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اختلط
الذكي والميتة باعه ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه كا محمد عن ب ابن عيسى عن البرقي عن اسمعيل بن عمر
عن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دخل قرية فاصاب بها لحما لم يدر اذكي هو ام ميت قال
يطرحه على النار فكلما انقبض فهو ذكي وكلما انبسط فهو ميت باب الاضطرار الى الميتة و
ذكر اقسامها كا العدة عن سهل عن البرقي عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى فمن اضطر
غير باغ ولا عاد قال الباغي الذي يخرج على الامام والعادي الذي يقطع الطريق لا تحل له الميتة يب ابو الحسين
الاسدي عن سهل عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام انه قال له
على اهل لغير الله به قال ما ذبح لصنم او وثن او شجر حرم الله ذلك كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير
فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان ياكل الميتة قال فقلت له يا ابن رسول الله متى تحل للمضطر
الميتة فقال حدثني ابي عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل فقيل
له يا رسول الله انا نكون بارض فتصيبنا المخمصة فمتى تحل لنا الميتة قال ما لم تصطبحوا او تغتبقوا او
تحتفئوا بقلا فشأنكم بها قال عبد العظيم فقلت له يا ابن رسول الله فما معنى قوله عز وجل فمن اضطر
غير باغ ولا عاد قال العادي السارق والباغي الذي يبغي الصيد بطرا ولهوا لا ليعود به على عياله
ليس لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهما في حال الاضطرار كما هي حرام عليهما في حال الاختيار
وليس لهما ان يقصرا في صوم ولا صلاة في سفر قال فقلت له فقول الله عز وجل والمنخنقة والموقوذة والمتردية
والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم قال المنخنقة التي انخنقت باخناقها حتى تموت والموقوذة التي مرضت
ووقذها المرض حتى لم تكن بها حركة والمتردية التي تتردى من مكان مرتفع الى اسفل او تتردى من جبل
او في بئر فتموت والنطيحة التي تنطحها بهيمة اخرى فتموت وما اكل السبع منه فمات وما ذبح على النصب على

ج

بعيرا
حجر او صنم الا ما ادركت ذكاته فذكي قلت وان تستقسموا بالازلام قال كانوا في الجاهلية يشترون بعيرا
فيما بين عشرة انفس ويستقسمون عليه بالقداح وكانت عشرة سبعة لها انصباء وثلثة لا انصباء
لها اما التي لها انصباء فالفذ والتوأم والنافس والحلس والمسبل والمعلى والرقيب واما التي لا انصباء
لها فالسفيح والمنيح والوغد فكانوا يجيلون السهام بين عشرة فمن خرج باسمه سهم من التي لا انصباء
لها الزم ثلث ثمن البعير فلا يزالون كذلك حتى تقع السهام الثلثة التي لا انصباء لها الى ثلثة منهم
فيلزمونهم ثمن البعير ثم ينحرونه ويأكله السبعة الذين لم ينقدوا في ثمنه شيئا ولم يطعموا منه الثلثة الذين
وفروا ثمنه شيئا فلما جاء الاسلام حرم الله تعالى ذكره ذلك فيما حرم فقال عز وجل وان تستقسموا
بالازلام ذلكم فسق يعني حرام ب المخمصة المجاعة والاصطباح شرب الصبوح وهو ما يشرب بالغداة
وما حلب من اللبن بالغداة وما اصبح عندهم من شراب والاغتباق شرب الغبوق وهو ما يشرب
بالعشي والاحتفاء ان يبتدئ في موضع بقلا او قتة شيئا واحتفأه واستخفه ادخره وضمه
الموقوذة هنا التي مرضت وفي رواية كانوا يشدون ارجلها ويضربونها حتى تموت والانصاب
جمع نصيب واسماء السهام مذكورة على الترتيب فالفذ اولها وهو بالفاء والذال المعجمة المشددة
ثم التوأم بفتح التاء المثناة الفوقانية وسكون الواو والهمزة ثم النافس وهو بالنون والفاء و
السين المهملة ثم الحلس بكسر الحاء وسكون اللام والسين المهملة وقد يحرك ثم المسبل كمحسن بالسين المهملة
والباء الموحدة ثم المعلى بضم الميم وسكون العين وفتح اللام والرقيب بالراء والقاف على وزن فعيل
والسفيح اول الثلثة وهو بالسين المهملة والفاء والحاء المهملة على وزن فعيل وكذا المنيح وهو
بالنون والحاء المهملة والوغد بالواو والغين المعجمة والدال المهملة وهو اخر الثلثة ب الحسين عن
محمد بن يحيى الخثعمي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال
الباغي باغي الصيد والعادي السارق ليس لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهما كما هي على (لحرم عليهما)
المسلمين وليس لهما ان يقصرا في الصلوة ير قال الصادق عليه السلام من اضطر الى الميتة والدم ولحم
الخنزير فلم ياكل شيئا من ذلك حتى يموت فهو كافر وهذا في نوادر الحكمة لمحمد بن احمد بن يحيى باب
ما ينتفع به من اجزاء الميتة وما لا ينتفع به كا العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن
الثمالي قال كنت جالسا في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله اذ اقبل رجل فسلم فقلت له من انت
يا عبد الله قال رجل من اهل الكوفة فقلت ما حاجتك فقال لي اتعرف ابا جعفر محمد بن علي قلت نعم

فما حاجتك اليه قال هيأت له اربعين مسألة اسأله عنها فما كان من حق اخذته وما كان من باطل تركته
قال ابو حمزة فقلت له هل تعرف ما بين الحق والباطل قال نعم فقلت له فما حاجتك اليه اذا كنت تعرف
ما بين الحق والباطل فقال لي يا اهل الكوفة انتم قوم ما تطاقون اذا رأيت ابا جعفر فاخبرني فما
انقطع كلامي معه حتى اقبل ابو جعفر عليه السلام وحوله اهل خراسان وغيرهم يسألونه عن مناسك
الحج فمضى حتى جلس مجلسه وجلس الرجل قريبا منه قال ابو حمزة فجلست حيث اسمع الكلام وحوله عالم من
الناس فلما قضى حوائجهم وانصرفوا التفت الى الرجل فقال له من انت قال انا قتادة بن دعامة
البصري فقال له ابو جعفر عليه السلام انت فقيه اهل البصرة قال نعم فقال له ابو جعفر عليه السلام ويحك
يا قتادة ان الله عز وجل خلق خلقا من خلقه فجعلهم حججا على خلقه فهم اوتاد في ارضه قوام بامره
نجباء في علمه اصطفاهم قبل خلقه اظلة عن يمين عرشه قال فسكت قتادة طويلا ثم قال اصلحك
الله والله لقد جلست بين يدي الفقهاء وقدام ابن عباس فما اضطرب قلبي قدام واحد منهم
ما اضطرب قدامك قال له ابو جعفر عليه السلام اتدري اين انت بين يدي بيوت اذن الله ان
ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام
الصلوة وايتاء الزكوة فانت ثم ونحن اولئك فقال له قتادة صدقت والله جعلني الله فداك والله
ما هي بيوت حجارة ولا طين قال قتادة فاخبرني عن الجبن فتبسم ابو جعفر عليه السلام ثم قال رجعت مسائلك
الى هذا قال ضلت علي فقال لا بأس به فقال انه ربما جعلت فيه انفحة الميت قال ليس بها بأس ان
الانفحة ليس لها عروق ولا فيها دم ولا لها عظم انما تخرج من بين فرث ودم ثم قال وانما الانفحة بمنزلة
دجاجة ميتة خرجت منها بيضة فهل تأكل تلك البيضة فقال قتادة لا ولا آمر باكلها فقال له ابو جعفر
عليه السلام ولم فقال لانها من الميتة قال له فان حضنت تلك البيضة فخرجت منها دجاجة اتأكلها قال
نعم قال فما حرم عليك البيضة وحلل لك الدجاجة ثم قال عليه السلام فكذلك الانفحة مثل البيضة
فاشتر الجبن من اسواق المسلمين من ايدي المصلين ولا تسأل عنه الا ان يأتيك من يخبرك عنه
بيان رجل من اهل الكوفة كما في النسخ التي رأيناها هو الصواب من اهل البصرة كما يظهر من تتمة
الحديث ما تطاقون اي ما يطيق احد على رد كلامكم والجدال معكم اظلة عن يمين عرشه قد مضى تفسير
الاظلة في الاصول والانفحة بكسر الهمزة وتشديد الحاء وقد يكسر الفاء شيء يستخرج من بطن الجدي
الراضع اصفر فيعصر في صوفة فيغلظ كالجبن ويقال لها بالفارسية مايه والشيخ كونها ذكية ان

الموت

الموت لا يعرضها لانها لا روح فيها والموت فرع الحيوة وكذا القول في ساير الاشياء التي يأتي ذكرها انها
ذكية ولما استفرس عليه السلام من قتادة عدم قبوله ولا قابليته لذلك الحق عدل عنه عن الحق الى الجدال بالتي هي
احسن وقال فاشتر الجبن من اسواق المسلمين ولا تسأل عنه وكذلك فصل في الجزاء الآية والسنة
من هذا الحديث وعدة من اخبار هذا الباب يعم شيء نجاسة الميتة كما لا يخفى على المتامل فيها ولا
استبعاد فيه بعد ورود الاخبار بدون معارض صريح فان منع النجاسة لا ينحصر في وجوب غسل الملاقي
كما قد مضت الاشارة اليه في كتاب الطهارة كا احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن
الوليد عن ابان بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام في الجبن قال كل شيء لك
حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان عندك ان فيه ميتة كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عنهم
عليهم السلام قالوا خمسة اشياء ذكية مما فيها منافع الخلق الانفحة والبيضة والصوف والشعر والوبر
ولا بأس باكل الجبن كله ما عمله مسلم او غيره وانما يكره ان يؤكل سوى الانفحة مما في آنية المجوس واهل الكتاب
لانهم لا يتوقون الميتة والخمر كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن الحسين بن زرارة قال كنت
عند ابي عبد الله عليه السلام وابي يسأله عن السن من الميتة والبيضة من الميتة وانفحة الميتة فقال كل هذا واللبن من الميتة
ذكي قال فقلت له فشعر الخنزير يعمل حبلا ويستقى به من البئر التي يشرب منها او يتوضأ منها قال لا بأس
به وزاد فيه علي بن عقبة وعلي بن الحسن بن رباط قال والشعر والصوف كله ذكي كا وفي رواية صفوان
عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشعر والصوف والوبر والريش وكل نابت لا يكون
ميتا قال وسألته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة قال تأكلها كا علي عن ابيه عن حماد عن
حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللبأ والبيضة والشعر والصوف و
القرن والناب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت
فاغسله وصل فيه بيان اللبأ بكسر اللام وفتح الباء والهمزة اول اللبن وانما امره بالغسل للصلوة
اذا اخذ منه بعد الموت لاستصحاب شيء من الميتة غالبا كا محمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن غياث
بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام في بيضة خرجت من است دجاجة ميتة فقال ان كانت البيضة
اكتست الجلد الغليظ فلا بأس بها كا علي عن المختار بن محمد بن المختار وعن محمد بن الحسن عن عبد الله
بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام قال كتبت اليه اسأله
عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها ان ذكي فكتب لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب وكل ما كان من

السخال من الصوف ان تجز والشعر والوبر والانفحة والقرن ولا يتعدى الى غيرها ان شاء الله
هكذا وجدت هذا الحديث في نسخ الكافي والتهذيب وكأنه سقط منه شيء والسخال ولد الغنم كا
محمد وغيره عن احمد عن السراد عن عاصم بن حميد عن علي بن ابي المغيرة وغيره قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم جعلت فداك الميتة ينتفع منها بشيء فقال لا قلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر
بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها فقال
تلك شاة كانت لسودة بنت زمعة زوجة النبي صلى الله عليه وآله وكانت شاة مهزولة لا ينتفع
لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها اذ لم ينتفعوا
بلحمها ان ينتفعوا باهابها اي تذكى بيان ربما يشعر بالمنع عن الانتفاع بها مع عروض الموت بعد
حلول الحيوة فلا يشمل ما لا تحله الحيوة فلا ينافي جواز الانتفاع بالاشياء المستثناة م قال
الصادق عليه السلم عشرة اشياء من الميتة ذكية القرن والحافر والعظم والسن والانفحة واللبن
والشعر والصوف والريش والبيض يب السراد عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا بأس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد
ماتت قال لا بأس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا بأس به قلت والشعر والصوف
وعظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجة قال كل هذا ذكي لا بأس به بيان ليس في الفقيه لفظ
والجلد وهو الصحيح وكان زيادته في التهذيب من سهو من كتاب التهذيب يب محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابيه
عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال علي
عليه السلم ذلك الحرام محضا بيان قال في التهذيب هذه رواية شاذة لم يروها غير وهب بن وهب
وهو ضعيف جدا عند اصحاب الحديث ولو كان صحيحا لجاز ان يكون الوجه فيه ضربا من التقية لانها
موافقة لمذاهب العامة لانهم يحرمون كل شيء من الميتة ولا يجيزون استعماله على حال انتهى
ان قيل للقائل بتعدي نجاسة الميتة ان يقول الملاقاة واللبن في الميتة برطوبة يقتضي صار حراما
وان كان في اصله طاهرا فلا منافاة ولا شذوذ ولا تقية قلنا ظواهر الاخبار الحاكمة بذكيه يدفع
الحكم بنجاسته فالمنافاة بحالها واذ ثبت المنافاة ثبت الشذوذ او التقية ب الحسين عن عثمان عن سماعة
قال سالته عن اكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت والغرا فقال لا بأس ما لم تعلم انه ميتة ب العزرمي
بالخيوط المحة والاوصال يحل او لصق به او شيء يستخرج من السمك م سئل الصادق عليه السلم عن جلود الخز

بحمل

صفوان عن
فجعل فيها ما شئت من ماء او لبن او سمن ثم توضأ منه وتشرب ولكن لا تصل فيها ب الحسين عن
الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن او الماء فاشرب منه واتوضأ
قال نعم وقال يدبغ فينتفع به ولا يصلى فيه قال الحسين وسالته عن اللؤلؤ انا اخذ من الرجل فسقطه فاخذ
من انسان ميت فضحك لمكانه فقال لا بأس وقال عظام الفيل يجعل شطرنجا فقال لا بأس بهما وقال ابو عبد
الله عليه السلم العظم والشعر والصوف والريش وكل نابت لا يكون ميتا قال وسالته عن البيضة تخرج
من بطن الدجاجة الميتة فقال لا بأس باكلها ب عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن جلد
الميتة المملوح وهو الكيمخت فرخص فيه وقال ان لم تمسه فهو افضل ب عنه عن ابن فضال عن
يونس بن يعقوب عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم السخلة التي مر بها رسول الله صلى الله عليه وآله
وهي ميتة وقال ما ضر اهلها لو انتفعوا باهابها قال فقال ابو عبد الله عليه السلم لم تكن ميتة يا ابا مريم ولكنها
كانت مهزولة فذبحها اهلها فرموا بها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها لو انتفعوا
باهابها بيان لعل تلك السخلة كانت غير تلك الشاة التي مر ذكرها في رواية ابن المغيرة فلا منافاة ب
السراد عن الخزاز عن ضريس الكناسي قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن السمن والجبن نجده في ارض
المشركين بالروم اناكله فقال اما ما علمت انه قد خلطه الحرام فلا تأكل واما ما لم تعلم فكل حتى تعلم انه حرام
ب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن جلود السباع ينتفع بها قال اذا رميت وسميت
فانتفع بجلده واما الميتة فلا ب محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب قال لا بأس بما ينتف من الطير
والدجاج ينتفع به للعجين واذناب الخيل واعرافها بيان ينتفع به للعجين كأنه اريد
[illegible]
والاعراف جمع العرف بالضم وهو شعر عنق الفرس والحديث يشمل ما اذا انتف من الحي او الميت واركان
الاول اظهر باب ٦ الاجزاء المبانة من الحي كا العدة عن سهل عن البزنطي عن الكاهلي قال سال رجل
ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده يوما عن قطع اليات الغنم فقال لا بأس بقطعها اذا كنت تصلح بها مالك
ثم قال ان في كتاب علي عليه السلم ان ما قطع منها ميت لا ينتفع به كا محمد بن احمد عن علي بن الحكم عن [illegible] عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في اليات الضأن تقطع وهي احياء انها ميتة كا الاثنان عن
الوشاء قال سالت ابا الحسن عليه السلم فقلت جعلت فداك ان اهل الجبل تثقل عندهم اليات الغنم فيقطعونها
قال حرام هي ميتة فقلت جعلت فداك فنصطبح بها فقال اما علمت انه يصيب اليد والثوب وهو حرام

الجبن والاول النجس ما ترك فيه فسال ابن
ابن حمص صاحبه
عن الانفحة تكون في بطن العناق او الجدي
وهو ميت فقال لا بأس
قال سئل [illegible]

رجل
كا محمد عن احمد عن يعقوب بن يزيد ويحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في
ضرب غزالا بسيفه حتى ابانه ايأكله قال نعم يأكل مما يلي الرأس ويدع الذنب كا العدة عن البرقي عن
ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ربما
رميت بالمعراض فاقتل فقال اذا قطعه جدلين فارم باصغرهما وكل الاكبر وان اعتدلا فكلهما بيـ
الجدل العضو كا محمد عن احمد عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن بعض اصحابنا رفعه في الظبي و
حمار الوحش يعترضان بالسيف فيقدان فقال لا بأس باكلهما ما لم يتحرك احد النصفين فان تحرك
احدهما فلا يؤكل الآخر لانه ميتة كا محمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يضرب الصيد فيقده نصفين قال يأكلهما جميعا فان ضربه وابان منه عضوا لم
يؤكل منه ما ابانه واكل سائره باب ما لا يؤكل من اجزاء الذبيحة كا محمد عن يب محمد بن احمد عن
محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال حرم من
الشاة سبعة اشياء الدم والخصيتان والقضيب والمثانة والغدد والطحال والمرارة بيـ في بعض
نسخ الكافي احمد بن محمد بدل محمد بن احمد والغدد جمع غدة بالضم وهي كل عقدة في الجسد اطاف بها شحم
وكل قطعة صلبة بين العصب كا محمد عن احمد عن ابي يحيى الواسطي رفعه قال مر امير المؤمنين عليه السلام بالقصابين
فنهاهم عن بيع سبعة اشياء من الشاة نهاهم عن بيع الدم والغدد وآذان الفؤاد والطحال والنخاع
والخصى والقضيب فقال له بعض القصابين يا امير المؤمنين ما الكبد والطحال الا سواء فقال له كذبت
يا لكع ائتوني بتورين من ماء انبئك بخلاف ما بينهما فاتي بكبد وطحال وتورين من ماء فقال عليه السلام
شقوا الطحال من وسطه وشقوا الكبد من وسطه ثم امر عليه السلام فمرسا في الماء جميعا فابيضت الكبد
ولم ينقص منه شيء ولم يبيض الطحال وخرج ما فيه كله وصار دما كله حتى بقي جلد الطحال وعرقه فقال له هذا
خلاف ما بينهما هذا لحم وهذا دم بيـ اللكع بضم اللام وفتح الكاف اللئيم والاحمق والتور اناء يشرب
فيه ومرس الشيء في الماء انقاعه فيه وتليينه باليد كا العدة عن سهل عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يؤكل من الشاة عشرة اشياء الفرث والدم والطحال والنخاع و
العلباء والغدد والقضيب والانثيان والحياء والمرارة يه قال الصادق عليه السلام في الشاة عشرة اشياء
لا تؤكل وذكر الحديث الا انه اورد بدل العلباء والمرارة الاوداج والرحم بيـ العلباء عصب في العنق يأخذ
الى الكاهل وهما علباوان بينهما منبت العنق والحياء الفرج من ذوات الخف والظلف والودج عرق في

العنق

العنق يه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه عنهم عليهم السلام قال لا يؤكل مما يكون في الابل والغنم والبقر وغير ذلك مما لحمه
حلال الفرج بما فيه ظاهره وباطنه والقضيب والبيضتان والمشيمة وهو موضع الولد والطحال لانه دم
والغدد مع العروق والمخ الذي يكون في الصلب والمرارة والحدق والخرزة التي تكون في الدماغ والدم
كا العدة عن سهل عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا اشترى احدكم
لحما فليخرج منه الغدد فانه يحرك عرق الجذام كا سهل عن بعض اصحابنا انه كره الكليتين وقال انهما
مجمع البول يب محمد بن احمد عن النطحي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الطحال ايحل اكله قال لا تأكله
فهو دم يه ابن مسكان عن عبد الرحيم القصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان ابراهيم عليه السلام لما
اراد ان يذبح الكبش اتاه ابليس فقال اعطني نصيبي فقال ابراهيم عليه السلام لا فقال لي منه كذا وكذا فقال ابراهيم لا
فلم يزل يعد عضوا عضوا من الشاة ويأبى عليه ابراهيم حتى انتهى الى الطحال فاعطاه اياه فهو لقمة
الشيطان بيـ هذه الاجزاء بعضها اشد كراهة او حرمة من بعض ولهذا اختلفت الاخبار في تعدادها ذكر بعضها
واهمل بعض باب اختلاط ما يؤكل بغيره كا محمد عن يب محمد بن احمد عن القطني عن ابي عبد الله عليه السلام وقد
سئل عن الجري يكون في السفود مع السمك فقال يؤكل ما كان فوق الجري ويرمى ما سال عليه الجري قال و
سئل عن الطحال في سفود مع اللحم وتحته الخبز وهو الجوذاب أيؤكل ما تحته قال نعم يؤكل اللحم والجوذاب ويرمى بالطحال
لان الطحال في حجاب لا يسيل منه فان كان الطحال مثقوبا او مشقوقا فلا تأكل ما سال عليه الطحال يه
الصادق عليه السلام اذا كان اللحم مع الطحال في سفود اكل اللحم اذا كان فوق الطحال فان كان اسفل من الطحال
لم يؤكل ويؤكل جوذابه لان الطحال في حجاب ولا ينزل منه شيء الا ان يثقب فان ثقب سال منه ولم يؤكل ما تحته من الجوذاب
فان جعلت سمكة يجوز اكلها مع جري او غيرها مما لا يجوز اكله في سفود اكلت التي لها فلوس اذا كانت
في السفود فوق الجري وفوق التي لا تؤكل فاذا كانت اسفل من الجري لا تؤكل بيـ السفود بالتشديد
الحديدة التي يشوى بها اللحم والجوذاب بالضم خبز او حنطة او لبن او سكر وماء نار حيث يعلق عليه اللحم في
تنور حتى يطبخ كا علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يونس عنهم عليهم السلام قال سئل عن حنطة مجموعة ذاب عليها شحم الخنزير
قال ان قدر على غسلها اكلت وان لم يقدر على غسلها لم تؤكل وقيل تبذر حتى تنبت كا العدة عن محمد
بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قدر فيها جزور وقع فيها
مقدار اوقية من دم أيؤكل فقال نعم لان النار تأكل الدم بيـ قيل الاوقية بالضم سبعة مثاقيل او
عشرة دراهم وفي الصحاح في الحديث اربعون درهما وكذلك كان فيما مضى فاما اليوم فيما يتعارف الناس

عشرة دراهم يب ابن محبوب عن موسى بن عمر عن المثنى عن احمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير عن جده قال سألت
عن البئر تقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها ايؤكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار
فلا بأس باكله يب عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في عجين عجن وخبز ثم علم
ان الماء كانت فيه ميتة قال لا بأس اكلت النار ما فيه يب بهذا الاسناد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
وما احسبه الا حفص بن البختري قال قيل لابي عبد الله عليه السلام في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع
به قال يباع ممن يستحل الميتة يب بهذا الاسناد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يدفن ولا يباع
قال في التهذيب فهذا الخبر اخذ ونا الاول كا الثلاثة يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فيه فان كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان
ذائبا فلا تاكله واستصبح به والزيت مثل ذلك كا محمد عن يب احمد عن علي بن الحكم عن ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له جرذ مات في سمن او زيت او عسل فقال اما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله والزيت
يستصبح به بيان الجرذ كهو ضرب من الفار وقال في بيع ذلك الزيت يبيعه في شان بيعه وحكمه كا الاربعة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام اوقد سئل عن قدر طبخت فاذا في القدر فارة قال
يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل اللحم كا القميين عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان يب الحسين عن علي بن
النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة كا والكلب يب تقع في السمن والزيت
ثم تخرج منه حيا فقال لا بأس باكله يب وعن الفارة تموت في السمن والعسل فقال قال علي عليه السلام خذ ما
حولها وكل بقيته وعن الفارة تموت في الزيت فقال لا تأكله واسرج به يب محمد بن احمد عن العمركي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن الدقيق يصيب فيه خرء الفار هل يجوز اكله قال اذا بقي منه شيء فلا بأس يؤخذ اعلاه
فيرمى به وسئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك تموت في البئر والزيت والسمن
وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا بأس وعن العظاية تقع في اللبن قال يحرم اللبن وقال انها فيها السم
وقال كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك بيان العظاية دويبة كسام
ابرص يب الحسين عن ... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة والدابة في الطعام والشراب فتموت
فيه فقال ان كان سمنا او عسلا او زيتا فانه ربما يكون بعض هذا فان كان الشتاء فانزع ما حوله
وكله وان كان الصيف فارفعه حتى تسرج به وان كان بردا فاطرح الذي كان عليه ولا تترك طعامك
من اجل دابة ماتت عليه بيان انما ذكر عليه السلام حديث البرودة تفسيرا او تعليلا وتمثيلا لما بعده ولما

تفسير

تفسير البرودة ههنا الثبوت والوجود فيقوم بارد يب عنه عن عثمن عن سماعة قال سألته عن السمن تقع فيه الميتة
قال ان كان جامدا فالق ما حوله وكل الباقي فقلت الزيت فقال اسرج به يب عنه عن النضر عن عاصم بن حميد
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذباب يقع في السمن والدهن والطعام فقال لا بأس كل
عنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام لا تستنزل من طعام
طعم منه السنور ولا تهرق شراب يشرب منه السنور يب قال الصادق عليه السلام اني لا امنع الحديث كا الثلاثة
يب المشايخ عن ابن ابان عن الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان في كتاب علي عليه السلام ان الهر سبع فلا بأس بسؤره واني لاستحيي من الله ان ادع طعاما لان الهر اكل
منه يب محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الفارة والكلب اذا
اكلا من الخبز او شماه ايؤكل قال يطرح ما شماه ويؤكل ما بقي يب محمد بن احمد عن النظر عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن الكلب والفارة اذا اكلا من الخبز وشبهه قال يطرح منه ويؤكل الباقي يب العمركي عن علي
بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن فارة وقعت في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت ايبيعه من
مسلم قال نعم ويدهن منه يب محمد بن احمد عن العبيدي عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
اتاه رجل فقال له وقعت فارة في خابية فيها سمن او زيت فما ترى في اكله قال فقال له ابو جعفر عليه السلام
لا تأكله فقال له الرجل الفارة اهون علي من ان اترك طعامي من اجلها قال فقال له ابو جعفر عليه السلام انك
لم تستخف بالفارة وانما استخففت بدينك ان الله حرم الميتة من كل شيء كا الحبوب والحاجة الذين لا
عن البرقي عن عثمن عن سماعة كا محمد عن يب ابن عيسى عن محمد بن سنان عن علي بن عمران عن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طعام اهل الكتاب وما يحل منه قال الحبوب يه سئل الصادق عليه السلام
عن قول الله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قال يعني الحبوب كا محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن
ابي الجارود قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم
حل لهم فقال الحبوب والبقول يب الحسين عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى طعامهم حل لكم فقال العدس والحمص وغير ذلك كا الاثنين عن
صفوان عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مؤاكلة اليهودي والنصراني والمجوسي
قال فقال ان كان من طعامك وتوضأ فلا بأس بيان فتوضأ اي غسل يده والمستفاد من كثير من اخبار
هذا الباب عدم نجاسة اهل الذمة او عدم تعدي نجاستهم لان الامر باجتنابهم فيها محمول باستعمالهم المسكر و

باب طعام اهل الذمة ومواكلتهم وفي آنيتهم صح

الدم ولحم الخنزير والخمر ونحو ذلك فلا منافاة في هذا النهي عن مواكلتهم في قصعة او مصافحتهم لاحتمال ان
يكون ذلك للتنفر عنهم وحسم مادة الباطل وان يكون الملاقاة بالنحو عليهم حيث قد ثبت انما المعنى دون وجوب
غسل الملاقي ب الحسين عن صفوان عن ب عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مؤاكلة
اليهودي والنصراني فقال لا بأس اذا كان من طعامك وسألته عن مؤاكلة المجوسي فقال اذا توضأ
فلا بأس كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قوم مسلمين يأكلون
وحضرهم مجوسي ايدعونه الى طعامهم فقال اما انا فلا اواكل المجوسي واكره ان احرم عليكم شيئا تصنعونه
في بلادكم ب الحسين عن القاسم وفضالة عن الكاهلي قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده
الحديث بادنى تفاوت كا محمد عن احمد عن ب السراد عن العلاء عن محمد قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون
فيها الخمر كا العدة عن البرقي عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته
عن مؤاكلة المجوسي في قصعة واحدة وارقد معه على فراش واحد واصافحه قال لا كا عنه عن اسمعيل بن مرار
عن محمد بن زياد عن عمرو بن خارجة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نخالط فاكل من طعامهم قال لا
كا القميان عن صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في طعام اهل الكتاب
فقال لا تأكله ثم سكت هنيهة ثم قال لا تأكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تتنزه عنه ان في آنيتهم
الخمر ولحم الخنزير كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابي وهب عن زكريا بن ابراهيم قال كنت نصرانيا فاسلمت
فقلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل بيتي على دين النصرانية فاكون معهم في بيت واحد واكل من آنيتهم فقال
يأكلون لحم الخنزير قلت لا قال لا بأس ب الحسين عن القاسم بن محمد عن ابن وهب عن عبد الرحمن بن
حمزة عن زكريا بن ابراهيم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت اني رجل من اهل الكتاب واني اسلمت
وبقي اهلي كلهم على النصرانية وانا معهم في بيت واحد لم افارقهم بعد فاكل من طعامهم فقال لي يأكلون لحم
الخنزير قلت لا ولكنهم يشربون الخمر فقال لي كل معهم واشرب ب عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد
عن احدهما قال سألته عن آنية اهل الكتاب فقال لا تأكلوا في آنيتهم اذا كانوا يأكلون فيها الميتة و
الدم ولحم الخنزير ير سأل سعيد الاعرج السمان ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني ايؤكل او يشرب
قال لا ير زرارة عنه عليه السلام انه قال في آنية المجوس اذا اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء باب
من وجد سفرة فيها لحم كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن سفرة وجدت

ويؤكل

في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وبيضها وجبنها وفيها سكين فقال امير المؤمنين عليه السلام يقوم ما فيها
ثم يؤكل لانه يفسد وليس له بقاء فان جاء طالبها غرموا له الثمن قيل يا امير المؤمنين لا يدرى سفرة مسلم او سفرة
مجوسي فقال هم في سعة حتى يعلموا باب اكل الطين كا علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن جعفر بن
ابراهيم الحضرمي عن سعد بن سعد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الطين فقال اكل الطين حرام
مثل الميتة والدم ولحم الخنزير الا طين قبر الحسين عليه السلام فان فيه شفاء من كل داء وامنا من كل
خوف كا محمد عن ب احمد عن ابي يحيى الواسطي عن رجل قال قال ابو عبد الله عليه السلام الطين حرام كله كلحم
الخنزير ومن اكله ثم مات فيه لم اصل عليه الا طين القبر فان فيه شفاء من كل داء ومن اكله بشهوة
لم يكن له فيه شفاء كا العدة عن ب البرقي عن عثمن عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اكل الطين يورث النفاق كا العدة عن سهل عن ب السراد عن ابراهيم بن مهزم كا عن طلحة بن زيد
عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قال من انهمك في اكل الطين فقد شرك في دم نفسه باب
ابهل جدك كا العدة عن ب احمد عن الحسن بن علي عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله
خلق آدم من الطين فحرم اكل الطين على ذريته كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من اكل الطين فمات فقد اعان على نفسه كا العدة عن سهل عن ابن فضال عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قيل لامير المؤمنين عليه السلام في رجل يأكل الطين فنهاه فقال لا تأكله فان اكلته ومت
كنت قد اعنت على نفسك كا محمد عن ب احمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن محمد عن جده زياد بن ابي زياد عن ابي
جعفر عليه السلام قال ان التمني عمل الوسوسة واكثر مصايد الشيطان اكل الطين وهو يورث السقم في الجسم
ويهيج الداء ومن اكل طينا فضعف عن قوته التي كانت قبل ان يأكله وضعف عن العمل الذي كان يعمله قبل
ان يأكله حوسب على ما بين قوته وضعفه وعذب عليه كا احمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال
قلت له ما يروي الناس عن النبي في الطين وكراهيته فقال انما ذاك المبلول وذاك المدر ب المراد
بالكراهية المنع الاعم وكان المراد بحصرها في الطين اخراج غيره مما يستهلكه الدين ونحوه باب
النوادر كا الخشاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يؤكل ما تحمله النملة
بفيها وقوائمها آخر ابواب ما يحل من المطاعم وما لا يحل والحمد لله اولا وآخرا ابواب الصيد والذبائح
الآيات قال الله تعالى يسئلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن
مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله ان الله سريع الحساب باب ما صاده الكلب والفهد

سعيد بن احمد عن محمد بن موسى السمان عن
التميمي عن ابن ابي عمير عن حماد
صح

الثلاثة و محمد عن ابن عيسى عن يب ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في كتاب علي صلوات الله عليه
في قول الله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين قال هي الكلاب كا الثلاثة عن ابن اذينة عن محمد و غير واحد عنهما
عليهما السلام انهما قالا في الكلب يرسله الرجل ويسمي قالا ان اخذه فادركت ذكاته فذكه وان ادركته جميعا
وقد قتله واكل منه فكل ما بقي ولا ترون ما ترون في الكلب يب لعل المراد بآخر الحديث انكم ترون ان
الصيد اذا قتله الجارح ولم تدرك ذكاته فهو ميتة وانما يصح ذلك الرأي في غير الكلب واما الكلب
فقتله له حلال وان لم تدرك ذكاته فلا ترون فيه ما ترون في غيره من الجوارح فالظرف متعلق بقوله
ولا ترون وفي بعض النسخ ما يرون على صيغة الغيبة يعني المخالفين وعلى هذا يجوز ان يكون الظرف متعلقا بقوله النسخ
يرون ايضا كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير يب الحسين عن فضالة عن ابن بكير عن سالم الاشل
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يمسك على صيده وقد اكل منه قال لا بأس بما يأكل وهو لك
كا العدة عن سهل وعلي عن ابيه ومحمد عن احمد جميعا عن يب السراد عن ابن رئاب عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمي اذا سرحه فقال يأكل مما امسك عليه
فاذا ادركه قبل قتله ذكاه يب وان ادركه وقد قتله ش وان وجد معه كلبا غير معلم فلا يأكل منه قلت
فالفهد قال اذا ادركت ذكاته فكل قلت اليس الفهد بمنزلة الكلب فقال لا ليس شيء مكلب الا الكلب
يه قال الصادق عليه السلام اذا ارسلت كلبك على صيد وشاركه كلب آخر فلا تأكل منه الا ان تدرك
ذكاته كا علي عن ابيه عن التميمي عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
ما قتلت من الجوارح مكلبين وذكر اسم الله تعالى عليه فكلوا من صيدهن وما قتلت الكلاب التي لم تعلموها
من قبل ان تعلموه فلا تطعموه كا محمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن جميل بن دراج قال حدثني حكم
بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله قال لا بأس
بأكله قال قلت فانهم يقولون انه اذا قتله واكل منه فانما امسك على نفسه فلا تأكله فقال كل
او ليس قد جامعوكم على ان قتله ذكاته قال قلت بلى قال فما يقولون في شاة ذبحها رجل اذكاها
قال قلت نعم قال فان السبع جاء بعد ما ذكاها فاكل بعضها أيؤكل منها البقية قلت نعم فاذا
اجابوك الى هذا فقل لهم كيف تقولون اذا ذكى ذلك فاكل منها لم تأكلوا واذا ذكاها هذا واكل
اكلتم كا احمد عن محمد بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل
كلبه فادركه وقد قتل قال كل وان اكل كا العدة عن سهل وعلي عن ابيه ومحمد عن احمد جميعا عن ابن ابي نجران عن

جميل

ابن ابي عمير
جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فيأخذه ولا يكون معه سكين فيذكيه بها
ايدعه حتى يقتله ويأكل منه قال لا بأس قال الله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم ولا ينبغي ان يؤكل مما قتل الفهد كا محمد عن
ب احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد البزاة والصقور
والكلب والفهد فقال لا تأكل صيد شيء من هذه الا ما ذكيتموه الا الكلب المكلب قلت فان قتله قال كل لان
الله تعالى يقول وما علمتم من الجوارح مكلبين فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه كا عنه عن علي
بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابان بن تغلب عن سعيد بن المسيب قال سمعته يقول كل ما
امسك الكلب وان اكل ثلثيه يه قال الصادق عليه السلام كل مما اكل الكلب وان اكل ثلثيه كل ما اكل الكلب وان لم يبق
منه الا بضعة واحدة كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكلاب الكردية اذا علمت فهي بمنزلة
السلوقية ش السلوق بفتح السين قرية باليمن ينسب اليها الدروع والكلاب كا احمد عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سالم الاشل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد كلب معلم
قد اكل من صيده فقال كل منه كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
ارسل كلبه فاخذ صيدا فاكل منه آكل من فضله قال كل مما قتل الكلب اذا سميت عليه فان كنت
ناسيا فكل منه ايضا وكل فضله كا محمد عن يب احمد عن علي بن الحكم عن يب موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد
الله عليه السلام انه قال في صيد الكلب ان ارسله الرجل وسمى فليأكل مما امسك عليه وان قتل وان اكل
فكل ما بقي وان كان غير معلم فعلمه في ساعته حين يرسله فليأكل منه فانه معلم واما خلا الكلاب مما
تصيد الفهود والصقور واشباه ذلك فلا تأكل من صيده الا ما ادركت ذكاته لان الله تعالى يقول مكلبين
فما كان خلاف الكلب فليس صيده مما يؤكل الا ان تدرك ذكاته كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئل عن صيد البازي والكلب اذا صاد وقد قتل صيده واكل منه آكل فضلهما ام لا فقال عليه السلام اما ما
قتل الطير فلا تأكل الا ان تذكيه واما ما قتله الكلب وقد ذكرت اسم الله تعالى عليه فكل وان اكل منه كا محمد عن
احمد عن يب الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كلب افلت
ولم يرسله صاحبه فصاد فادركه صاحبه وقد قتله أيأكل منه فقال لا وقال عليه السلام اذا صاد وقد سمى
فليأكل واذا صاد ولم يسم فلا يأكل وهذا مما علمتم من الجوارح مكلبين كا محمد عن يب احمد عن منصور بن حكيم
عن ابي مالك الحضرمي عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارسل الكلب واسمي عليه فيصيد وليس معي
شيء اذكيه به فقال دعه حتى يقتله وكله يه قال الصادق عليه السلام اذا ارسلت كلبك على صيد فادركته ولم يكن

معك حديدة تذبحه بها فدع الكلب يقتله ثم كل منه كا احمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي
قال اذا ارسل الرجل كلبه ونسي ان يسمي وكذلك اذا رمى بالسهم ونسي ان يسمي يب وصلة في التهذيب خبر ان يسمي
حين يأكل كا محمد عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن ابن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن قوم ارسلوا كلابهم وهي معلمة كلها وقد سموا عليها فلما ان مضت الكلاب دخل فيها
كلب غريب لم يعرفوا له صاحبا فاشتركن جميعا في الصيد فقال لا يؤكل منه لانك لا تدري اخذه معلم
ام لا كا الاربعة يب محمد بن احمد عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
يب عن ابيه فقيه قال قال امير المؤمنين عليه السلام الكلب الاسود البهيم لا يؤكل صيده لان رسول الله صلى
الله عليه وآله امر بقتله فقيه البهيم ما لا يخلط لونه آخر غير السواد وليس هذا اللفظ في التهذيب كا
محمد بن احمد عن محمد بن موسى عن احمد بن حمزة القمي عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن زرارة عن محمد قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن القوم يخرجون جماعتهم الى الصيد فيكون الكلب لرجل منهم ويرسل صاحب الكلب
كلبه ويسمي غيره ايجزي ذلك قال لا يسمي الا صاحبه الذي ارسله يب عنه عن احمد بن حمزة عن
محسن بن احمد عن يونس عن ابي بصير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجزي ان يسمي الا الذي
ارسل الكلب يب الحسين عن القاسم بن محمد عن ابن وهب عن ابي سعيد المكاري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الكلب يرسل على الصيد ويسمي فيقتل ويأكل منه فقال كل وان اكل منه يب عنه عن صفوان عن ابن
مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام من ارسل كلبه ولم يسم فلا يأكله قال وسألته عن الكلب يصطاد
فيأكل من صيده انأكل من بقيته قال نعم وان لم يسم الا ان يأتيها لما مر ولما سيأتي يب الحسين عن
عثمان عن سماعة قال سألته عما امسك عليه الكلب المعلم للصيد وهو قول الله جل وعز وما علمتم من
الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه قال لا بأس ان
تأكلوا مما امسك الكلب مما لم يأكل الكلب منه فاذا اكل الكلب منه قبل ان تدركه فلا تأكل منه قال
وسألته عن صيد الفهد وهو معلم للصيد فقال ان ادركته حيا فذكه وكله وان قتله فلا تأكل
يب عنه عن فضالة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يقتل فقال كل فقلت آكل
منه فقال اذا اكل منه فلم يمسك عليك انما امسك على نفسه يب عنه عن القاسم بن محمد عن علي
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصبت كلبا معلما او فهدا بعد ان تسمي فكل مما امسك
عليك قتل او لم يقتل اكل او لم يأكل وان ادركت صيده وكان في يدك حيا فذكه فان عجل عليه فمات قبل ان تذكيه

فكل

فهو بمنزلة من ذبح ونسي ان يسمي

الفهد

فكل يب عنه عن احمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عما قتل الكلب والفهد فقال قال ابو جعفر عليه السلام الكلب والفهد
سواء فاذا هو اخذه فامسكه فمات وهو معه فكل فانه امسك عليك واذا امسكه واكل منه فلا
تأكل فانه امسك على نفسه يب ابن عيسى عن محمد بن عبد الله وابن المغيرة قال سألت زكريا بن
آدم عما قتل الكلب والفهد فقال قال جعفر بن محمد عليهما السلام الكلب والفهد سواء الحديث بالذي تقدم و
يب البزنطي عن زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الفهد والكلب يرسلان فيقتل
فقال لي هما مما قال الله تعالى مكلبين فلا بأس باكله يب ابن عيسى عن سعد بن سعد ومحمد بن
القاسم عن البزنطي قال سأل زكريا بن آدم ابا الحسن عليه السلام وصفوان حاضر عما قتل الكلب والفهد
قال فقال ابو جعفر عليه السلام الكلب والفهد سواء اقول كل ما تضمن هذه الاخبار من حل مقتول
الفهد او حرمة ما اكل الكلب محمول على التقية لموافقته مذاهب العامة وجوز في التهذيب حمل الثاني على الكلب
الذي اعتاد الاكل والاول على تسمية الكلب فهدا وفيه بعد يب ابن عيسى عن محمد بن علي عن
عن ابان عن عيسى بن عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل من صيد الكلب ما لم يغب عنك فاذا تغيب
عنك فدعه فاما البازي والصقر فلا تأكل من صيدهما ما لم تدرك ذكاته واذا ادركت ذكاته فكل

باب صيد البزاة والصقور وغير ذلك

كا الاربعة عن صفوان يب الحسين عن صفوان عن ابن
مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي يفتي وكان يتقي ونحن نخاف في صيد
البزاة والصقور فاما الآن فانا لا نخاف ولا نحل صيدها الا ان تدرك ذكاته فانه في كتاب علي عليه السلام
ان الله قال وما علمتم من الجوارح مكلبين في الكلاب كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي
بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ارسلت بازا او صقرا او عقابا فلا تأكل حتى تدركه فتذكيه وان
قتل فلا تأكل كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل ارسل كلبه وصقره فقال اما الصقر فلا تأكل من صيده حتى تدرك ذكاته واما الكلب
فكل منه اذا ذكرت اسم الله عليه اكل الكلب منه او لم يأكل كا الاربعة يب الحسين عن حماد عن حريز عن محمد عن
ابي جعفر عليه السلام انه كره صيد البازي الا ما ادركت ذكاته كا الاثنان عن الوشاء عن ابان يب الحسين
عن القاسم عن ابان عن الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل بازيه كا او كلبه فقيه فاخذ
صيدا واكل منه آكل من فضله فقال لا ما قتله البازي فلا تأكل منه الا ان تذبحه يب الحسين عن الحكم
عن كا ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صيد البازي والصقر قال لا تأكل ما قتل البازي والصقر ولا تأكل

عن محمد

سباع الطير كا العدة عن سهل وعلي عن ابيه عن ب السراد عن ابن رئاب عن الحذاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما تقول في البازي والصقر والعقاب فقال ان ادركت ذكاته فكل وان لم تدرك ذكاته فلا تاكل
العدة عن سهل عن البزنطي ب الحسين عن البزنطي عن يب المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابي يفتي في زمن بني امية ان ما قتل البازي والصقر فهو حلال
وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو حرام ما قتل يب البازي والصقر كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس
عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد البازي اذا صاد وقتل واكل
منه اكل من فضله ام لا فقال اما ما اكلت الطير فلا تاكل الا ان تذكيه كا العدة عن ابن فضال
ب الحسين عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الصقورة والبزاة وعن صيدها فقال كل ما لم يقتلن اذا ادركت ذكاته وآخر الذكاة اذا كانت
العين تطرف والرجل تركض والذنب يتحرك وقال عليه السلام ليست الصقورة والبزاة في القرآن يب
احمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن البقباق قال لا تاكل ما قتلت سباع الطير
يب الحسين عن عثمان عن سماعة قال سالته عن صيد البزاة والصقور والطير الذي يصيد فقال
ليس هذا في القرآن الا ان تدركه حيا فتذكيه وان قتل فلا تاكل حتى تذكيه يب ابن عيسى عن علي بن مهزيار
قال كتب الى ابي جعفر عليه السلام عبد الله بن خالد بن نصر المدائني اسأله جعلت فداك عن البازي
اذا امسك صيده وقد سمي عليه فقتل الصيد هل يحل اكله فكتب بخطه وخاتمه اذا سميته اكلته وقال علي
بن مهزيار قرأته يب عنه عن ابن بزيع عن علي بن النعمان عن ابي مريم الانصاري قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن الصقورة والبزاة من الجوارح هي قال نعم بمنزلة الكلاب يب عنه عن البرقي عن سعد بن سعد عن
زكريا بن آدم قال سالت الرضا عليه السلام عن صيد البازي والصقر يقتل صيده والرجل ينظر اليه قال
كل منه وان كان قد اكل منه ايضا شيئا قال فرددت عليه ثلث مرات كل ذلك يقول مثل هذا ره
ن هذه الاخبار الثلثة محمولة على التقية كما ظهر من الاخبار السابقة باب تحريم صيد كلب المجوسي و
اهل الذمة كا العدة عن هشام بن سالم ب الحسين عن النضر عن يب هشام عن سليمان بن خالد
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن كلب المجوسي ياخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله أيأكل مما امسك
عليه قال نعم لانه مكلب قد ذكر اسم الله عليه كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ذريح عن عبد الرحمن
بن سيابة يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن عبد الرحمن بن سيابة

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني استعير كلب المجوسي فاصيد به فقال عليه السلام لا تاكل من صيده الا ان يكون علمه مسلم
كا فتعلمه ن اراد بتعليم المسلم له تعليمه السابق كما مر في خبر زرارة ويؤيده الخبر الاتي وللاضافة بين
الاخبار كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلب المجوسي لا تاكل صيده الا ان ياخذه المسلم فيعلمه و
يرسله وكذلك البازي وكلاب اهل الذمة وبزاتهم حلال للمسلمين ان ياكلوا صيدها باب
الصيد بالسلاح كا محمد عن ب احمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن العجلي عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام
قال كل من الصيد ما قتل السيف والسهم والرمح وسئل عليه السلام عن صيد صيد فتوزعه القوم قبل
ان يموت فقال لا باس به ن التوزيع التقسيم والتفريق توزعه قسمه كا عنه عن ب احمد عن التيمي
عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال من جرح صيدا بسلاح وذكر اسم الله عليه ثم بقي ليلة
او ليلتين لم ياكل منه سبع وقد علم ان سلاحه هو الذي قتله فليأكل منه ان شاء وقال في الكلب يصطاده
رجل فيقطعه الناس والرجل يتبعه افتراه نهبة فقال عليه السلام ليس بنهبة وليس به باس يب قال
امير المؤمنين عليه السلام من جرح صيدا بسلاح وذكر اسم الله عز وجل ثم بقي الصيد ليلة او ليلتين لم
ياكل منه سبع وعلم ان سلاحه قتله فليأكل منه ان شاء يب وقال عليه السلام في ايل اصطاده رجل
فيقطعه الناس والذي اصطاده يمنعهم منه أفيه نهبي فقال ليس فيه نهبي وليس به باس ن الايل بكسر
الهمزة وضمها بعد الحيل وقيل هو بالكسر والفتح ذكر الاوعال ويقال هو الذي يسمى بالفارسية
گوزن وفي كنز اللغة ايل بز كوهي بز وگوزن كا علي عن ابيه عن حماد يب الحسين عن يب حماد عن حريز
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرمية يجدها صاحبها في الغد ايأكل منه فقال ان علم ان رميته هي
التي قتلته فليأكل وذلك اذا كان قد سمى ن الرمية الصيد الذي ترميه فتقصده وتنفذ فيه
سهمك وقيل هي كل دابة مرمية كا العدة عن البرقي عن عثمن يب الحسين عن عثمن عن سماعة قال
سالته عن رجل رمى حمار وحش او ظبيا فاصابه ثم كان في طلبه فاصابه من الغد وسهمه فيه فقال ان
علم انه اصابه وان سهمه هو الذي قتله فليأكل منه والا فلا يأكل منه كا محمد عن عبد الله بن محمد عن علي
بن الحكم عن ابان يب الحسين عن القاسم وفضالة عن يب ابان عن عيسى القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ارمي بسهمي ولا ادري اسميت ام لم اسم فقال كل لا باس قال قلت ارمي ويغيب عني فاجد سهمي فيه فقال
كل ما لم يؤكل منه وان كان قد اكل منه فلا تاكل منه كا الاربعة عن صفوان يب الحسين عن ابن
مسكان عن يب محمد بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصيد يضربه الرجل بالسيف او

(المضر)
يطعنه برمح او يرميه بسهم فيقتله وقد سمى حين فعل ذلك فقال كل لا بأس كا محمد عن احمد عن الحسين عن
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرمية يجدها صاحبها
ايأكلها قال ان كان يعلم ان رميته هي التي قتلته فليأكل كا محمد عن احمد عن التيمي عن عاصم عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في صيد وجد فيه سهم وهو ميت
لا يدرى من قتله قال لا تطعمه كا محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ب ابان عن محمد الحلبي
قال سألته عليه السلام عن الرجل يرمي الصيد فيصرعه فيبتدره القوم فيقطعونه فقال كله كا العدة
عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رميت فوجدته وليس
به اثر غير السهم وترى انه لم يقتله غير سهمك فكل غاب عنك او لم يغب عنك كا محمد عن رجل عمن (قال)
قال ابو عبد الله عليه السلام لا يرمى الصيد بشيء هو اكبر منه باب المعراض كا محمد عن عبد الله بن محمد
عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة واسمعيل الجعفي انهما سألا ابا جعفر عليه السلام
عما قتل المعراض قال لا بأس اذا كان هو مرماك وصنعته لذلك ب المعراض نحو اسهم بلا ريش
دقيق الطرفين غليظ الوسط فيصيب بعرضه دون حده م سمع زرارة ابا جعفر عليه السلام يقول
فيما قتل المعراض لا بأس اذا كان انما يصنع لذلك كا الخمسة م حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عما صرع المعراض من الصيد فقال ان لم يكن له نبل غير المعراض وذكر اسم الله عز و
جل عليه فليأكل ما قتل وان كان له نبل غيره فلا ب النبل السهام العربية م وكان امير المؤمنين
عليه السلام اذا كان ذلك السلاح الذي يرمى به فلا بأس م وفي خبر اذا كان ذلك مرماه فلا (يقول)
بأس م وروي ان خرق اكل وان لم يخرق لم يؤكل كا العدة عن سهل و محمد عن احمد جميعا عن
ب السراد عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رميت بالمعراض فخرق فكل
وان لم يخرق واعترض فلا تأكل كا الاربعة عن صفوان ب الحسين عن صفوان عن ابن
مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضا
فيقتله وقد كان سمى حين رمى ولم يصبه الحديدة فقال ان كان السهم الذي اصابه هو الذي
قتله فان اراده فليأكل كا محمد عن ب احمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الصيد يصيبه السهم معترضا ولم يصبه بحديدة وقد سمى حين رمى قال لا
يأكله اذا اصابه وهو يراه وعن صيد المعراض فقال ان لم يكن له نبل غيره وكان قد سمى حين رمى

فلياكل

(فيرمي)
فليأكل منه وان كان له نبل غيره فلا م قال علي عليه السلام في رجل له نبال ليس فيها حديد وهي عيدان كلها
فيرمي بالعود فيصيب وسط الطير معترضا فيقتله ويذكر اسم الله وان لم يخرج دم وهي نبالة معلومة فيأكل (عليه)
منه اذا ذكر اسم الله عليه باب ما قتل الحجر والبندق كا الخمسة م حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عما قتل الحجر والبندق أيؤكل قال لا كا الثلاثة عن م حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله كا التميمي عن صفوان عن العلاء كا العدة عن سهل عن البزنطي عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام (عن النضر)
مثله كا محمد عن احمد عن ب الحسين عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
الحديث كا التميمي عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام (غياث)
في الرجل يرمي بالبندق والحجر فيقتل أيؤكل منه قال لا كا محمد عن ب احمد عن محمد بن يحيى عن (عن ابي عبد الله عليه السلام)
بن ابراهيم انه كره الجلاهق ب الجلاهق هو البندق باب الصيد بالحبالة كا الثلاثة
والقمي عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ما اخذت
الحبالة من صيد فقطعت منه يدا او رجلا فذروه فانه ميت وكلوا ما ادركتم حيا وذكرتم (الاثنان عن الوشاء عن البصري كا ب)
اسم الله عليه كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ما اخذت الحبالة فقطعت منه شيئا فهو ميت وما ادركت من سائر جسده حيا فذكه ثم
كل منه كا ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله كا الاثنان عن عبد الله بن سليمان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ما اخذت الحبالة فانقطع منه شيء او مات فهو ميتة باب ما يقع في
الماء او يتدهده من جبل او يصاب بغير حديد كا محمد عن ب ابن عيسى كا عن محمد بن عيسى
ب عن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال لا تأكل من الصيد اذا وقع في الماء فمات كا محمد عن ابن عيسى (خالد بن)
عن ب السراد عن هشام بن سالم عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرمي الصيد
وهو على الجبل فيخرقه السهم حتى يخرج من الجانب الاخر قال كله قال فان وقع في ماء او تدهده من الجبل
فمات فلا تأكله ب تدهده تدحرج كا العدة عن البرقي عن عثمان عن سماعة كا محمد عن احمد
عن بعض اصحابنا عن هشام بن سالم عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل رمى
صيدا وهو على جبل او حائط فيخرق فيه السهم فيموت فقال كل منه فان وقع في الماء من رميتك
ومات فلا تأكل منه كا الخمسة ب الحسين عن الثلاثة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله م قال الصادق
عليه السلام ان رميته وهو على جبل فسقط ومات فلا تأكله فان رميته واصاب سهمك ووقع في (الماء)

فكل اذا كان قد اسر خارجا من الماء وان كان قد أسر في الماء فلا تأكله ب الحسين عن ابن ابي عمير عن
ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ذبحت ذبيحة فاجدت الذبح فوقعت في النار او
في الماء او من فوق بيتك او جبل اذا كنت قد اجدت الذبح فكل كا محمد عن احمد عن ب السراد عن
عباد بن صهيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى صيدا فاخطأ واصاب آخر قال
كا يأكل منه ب لا تأكل منه باب الذبح والصيد بالليل ويوم الجمعة كا العدة عن سهل عن
محمد بن علي عن محمد بن عمر وعن جميل بن دراج عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
علي بن الحسين عليهما السلام يأمر غلمانه لا تذبحوا حتى يطلع الفجر كا علي بن اسماعيل عن محمد بن عمرو
عن جميل بن دراج عن ابان بن تغلب قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلام وهو يقول لغلمانه
لا تذبحوا حتى يطلع الفجر فان الله جعل الليل سكنا لكل شيء قال قلت جعلت فداك فان خفنا قال
ان خفت الموت فاذبح كا العدة عن البرقي ب محمد بن احمد عن البرقي عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل
عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تأتوا الفراخ في
اعشاشها ولا الطير في منامه حتى يصبح فقال له رجل وما منامه يا رسول الله فقال الليل منامه فلا
تطرقه في منامه حتى يصبح ولا تأتوا الفراخ في اعشاشها حتى يريش ويطير فاذا طار فاوتر له قوسك
وانصب له فخك كا العدة عن سهل عن النوفلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن اتيان الطير بالليل وقال ان الليل امان لها كا محمد عن محمد بن احمد بن موسى عن العباس بن معروف
عن وهب بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يكره الذبح واراقة الدماء يوم الجمعة قبل الصلاة الا عن ضرورة
كا بهذا الاسناد عن وهب بن عبيد عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام نهى امير المؤمنين
عليه السلام ان يصيد الرجل يوم الجمعة قبل الصلاة وكان يمر بالسكك يوم الجمعة فينهاهم عن ان
يصيدوا ومن السمك يوم الجمعة قبل الصلاة كا محمد عن ابن عيسى عن البزنطي قال سألت الرضا
عليه السلام عن طروق الطير بالليل في وكرها فقال لا بأس بذلك ابن عيسى عن ابن اشيم عن صفوان
بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام مثله ب الصفار عن العبيدي عن يونس عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما تقول في صيد الطير في اوكارها والوحوش في اوطانها ليلا
فان الناس يكرهونه فقال لا بأس بذلك ب النهي في اخبار هذا الباب محمول على الكراهة ونفي البأس

على الجواز باب صيد السمك والجراد كا الخمسة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صيد الحيتان وان لم يسم
فقال لا بأس ب كا علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن صيد الحيتان وان لم يسم عليه فقال لا بأس به ان كان حيا ان تأخذه ب الحسين عن فضالة عن العلا
عن محمد عن احدهما عليهما السلام [illegible] او سألته عن صيد السمك ولا يسمي قال لا بأس كا محمد عن عبد
الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان ب الحسين عن القاسم بن محمد وفضالة عن ابان عن عبد الرحمن
بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السمك يصاد ثم يجعل في شيء ثم يعاد في الماء فيموت فيه فقال
لا تأكله يب لانه مات في الذي فيه حياته كا الثلاثة عن الخزاز ب الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الخزاز انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط وارسلها في الماء فماتت أتؤكل
قال لا كا العدة عن البرقي عن عثمان ب الحسين عن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن صيد المجوسي للسمك حين يضربون بالشبكة ولا يسمون وكذلك اليهودي فقال لا بأس انما
صيد الحيتان اخذها يب سأل الكناني ابا عبد الله عليه السلام عن الحيتان يصيدها المجوس قال لا بأس انما
صيد الحيتان اخذها كا الاثنان عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا بأس بالسمك الذي يصيده المجوسي كا الثلاثة عن هشام بن سالم ب الحسين عن النضر عن
هشام عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحيتان التي يصيدها المجوس فقال
ان عليا عليه السلام كان يقول الحيتان والجراد ذكي ب عنه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن
ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فما صادت المجوس من الحيتان فقال كان علي عليه السلام يقول
الحيتان والجراد ذكي ت حمل هذه الاخبار في التهذيبين على ما اخذتم حيا لخبر عيسى الآتي ب
الحسين عن فضالة عن ابان عن عيسى بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوس فقال
لا بأس اذا اعطوكه حيا والسمك ايضا والا فلا تجز شهادتهم الا ان تشهده كا محمد عن عبد الله بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول في صيد
السمكة اذا ادركتها وهي تضطرب وتضرب بيديها وتحرك ذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاتها كا الخمسة عن
ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن صيد المجوس للحيتان حين يضربون عليها بالشباك ويسمون
بالشرك فقال لا بأس بصيدهم انما صيد الحيتان اخذها قال وسألته عن الحظيرة من القصب تجعل في
الماء للحيتان فيدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها فقال لا بأس به ان تلك الحظيرة انما جعلت ليصاد بها

يب الحسين عن الحلبي قال سألته عن الحظيرة الحديث فيه عبد الله بن سنان قال سألته عن الحظيرة الحديث
كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن فضالة عن فيه القاسم بن بريد عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل
ينصب شبكة في الماء ثم يرجع الى بيته ويتركها منصوبة فيأتيها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيمتن
فقال ما عملت يده فلا بأس باكل ما وقع فيها كا علي عن الاثنين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت عليه السلام
يقول اذا اضر صاحب الشبكة بالشبكة فما اصاب فيها من حي او ميت فهو حلال ما خلا ما ليس له
قشر ولا يوكل الطافي من السمك يب حمل هذه الاخبار في التهذيبين على ما اذا لم يتميز له ما مات في الماء
مما لم يمت فيه واخرج منه حيا فحينئذ جاز اكل الجميع فاما مع التميز فلا يجوز على حال الخبر عبد المؤمن الآتي
وما في معناه كا محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن سمكة وثبت من
نهر فوقعت على الجد من النهر فماتت هل يصلح اكلها فقال ان اخذتها قبل ان تموت ثم ماتت فكلها
وان ماتت من قبل ان تأخذها فلا تأكلها كا الاربعة عن ابي عبد الله ان عليا عليهم السلام سئل عن سمكة
شق بطنها فوجد فيها سمكة فقال كلهما جميعا كا القمي عن الكوفي عن العباس بن عامر عن ابان عن مصعر
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل اصطاد سمكة فوجد في جوفها سمكة فقال يوكلان جميعا
يب الحسين عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عما يوجد من
الحيتان طافيا على الماء ويلقيه البحر ميتا اكله قال لا يب عنه عن فضالة عن القاسم بن بريد عن فيه محمد
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تأكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه فيه فذلك المتروك يب
نضب الماء نضوبا غار يب محمد بن احمد عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الذي يضب عنه
الماء من سمك البحر قال لا تأكله يب الحسين عن عبد الله بن بحر عن رجل عن زرارة قال قلت السمكة
تثب من الماء فتقع فتضطرب حتى تموت فقال كلها فيه ابان عن زرارة الحديث على احد معنيه او (على الشط)
دون معناه يب حمله في التهذيبين على ما اذا اخذت وهي حية ثم ماتت كما مر في خبر علي بن جعفر يب
الحسين عن الوشاء عن فيه عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بكواميخ المجوس و
لا بأس بصيدهم السمك يب الكامخ الذي يؤتدم به كالمري كافر يب عنه عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن صيد الحيتان وان لم يسم فقال لا بأس به وسألته عن صيد المجوس للسمك آكله فقال ما كنت
لآكله حتى انظر اليه يب عنه عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مجوسي يصيد السمك
(ما اصاد يعني) ايوكل منه فقال ما كنت لآكله حتى انظر اليه حتى اسمعه يسمي يب قال في التهذيبين الذي في رواية حماد ولو
الخبر

الحسن
الخبر صحيح لانا قد بينا من الاخبار ما يدل على ان التسمية غير واجبة في صيد السمك والوجه في قوله
هو ان تنظر الى الصيد فيراه ان تخرج من الماء حيا او بعض وهو حي لانه اعطاه المجوس او غيرهم من اصناف
الكفار وهو اموات فلا يجوز له اكله ولا يقبل شهادتهم على ذلك قال وكل ما روي من الاخبار من اوقد صيد
المجوس لا بأس به فالمراد به ما ذكرناه من انه اذا شاهده الانسان وهم يأخذونه ويصيدونه وهو حي
جاز اكله يب الحسين عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد المؤمن قال امرت رجلا يسال لي
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صاد سمكا وهو احياء ثم اخرجهن بعدما مات بعضهن فقال ما مات
فلا تأكل فانه مات فيما كان فيه حياته كا علي عن ابيه عن الاثنين عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام
قال السمك والجراد اذا اخرج من الماء فهو ذكي والارض للجراد مصيدة وللسمك قد يكون ايضا
كا العدة عن البرقي عن ابيه عن عون بن جرير عن عمرو بن ابراهيم النقفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال (عمرو بن)
امير المؤمنين عليه السلام الجراد ذكي فكله فاما ما هلك في البحر فلا تأكله كا محمد عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الجراد نصيبه ميتا في الصحراء او في الماء ايوكل
فقال لا تأكله قال وسألته عن الدبا من الجراد ايوكل قال لا حتى يستقل بالطيران يب محمد بن احمد عن
الفطحي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن السمك يشوى وهو حي قال نعم لا بأس وسئل عن الجراد اذا
كان في قراح فيحرق ذلك القراح فيحترق ذلك الجراد وينضج بتلك النار هل يوكل قال لا يب بهذا الاسناد (القراح المزرعة التي ليس عليها بناء ولا فيها شجر)
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجراد يشوى وهو حي قال نعم لا بأس به وعن السمك يشوى وهو
حي قال نعم لا بأس به باب صيد الطيور الاهلية كا العدة عن البرقي عن البزنطي قال سألت
ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل يصيد الطير يساوي دراهم كثيرة وهو مستوي الجناحين وهو يعرف صاحبه او (الجناحين)
يطلب من لا يعرفه قال لا يحل له امساكه يرده عليه فقلت له فان هو صاد ما هو مالك لجناحيه لا يعرف له
طالب قال هو له كا عنه عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك الطائر
جناحه فهو لمن اخذه كا عنه عن ابن فضال عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن صيد
الحمام يساوي نصف درهم او درهما فقال اذا عرفت صاحبه فرده عليه وان لم تعرف صاحبه وكان مستوي
الجناحين يطير بهما فهو لك كا عنه عن ابن فضال عن عبيد بن حفص بن قرط عن اسماعيل بن جابر
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له حبلت فنال الطير يقع على الدار فيؤخذ احلال هو ام حرام لمن
اخذه فقال يا اسماعيل عاف ام غير عاف قال قلت وما العافي قال المستوي جناحاه المالك لجناحيه يذهب

حيث شاء قال هو الجراد حلال. كا: الأربعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام إن الطير إذا ملك
جناحيه فهو صيد وهو حلال لمن أخذه. كا: الأربعة. ير: السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه أن أمير المؤمنين عليه السلام
قال في رجل أبصر طيرا فتبعه حتى سقط على شجرة فجاء رجل آخر فأخذه فقال أمير المؤمنين عليه السلام
للعين ما رأت ولليد ما أخذت. ب: الصفار عن السندي عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام كان
يقول لا بأس بصيد الطير إذا ملك جناحيه. يه: نهى أمير المؤمنين عليه السلام عن صيد الحمام بالأمصار. با
ما يكون أبناؤه من الطيور. كا: ابن بندار عن إبراهيم بن إسحق عن علي بن محمد بن حفص عن داود الرقي أو غيره
قال بينا نحن قعود عند أبي عبد الله عليه السلام إذ مر رجل بيده خطاف مذبوح فوثب إليه أبو عبد الله عليه السلام حتى
أخذه من يده ثم دحا به الأرض ثم قال عليه السلام أعالمكم أمركم بهذا أم فقيهكم لقد أخبرني أبي عن جدي أن
رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل الستة منها الخطاف وقال إن دورانه في السماء أسفا لما فعل
بأهل بيت محمد صلى الله عليه وآله وتسبيحه قراءة الحمد لله رب العالمين ألا ترونه يقول ولا الضالين.
محمد بن أحمد عن إبراهيم بن إسحق عن علي بن أحمد عن الحسن بن داود الرقي قال بينا نحن قعود الحديث إلا
أن مكان قوله منها الخطاف لا أخذ الحديث النحلة والنملة والضفدع والصرد والهدهد والخطاف. يب ماله
وجابر الفقاه والصرد بضم الصاد وفتح الراء طائر ضخم الرأس يصطاد العصافير. كا: العدة عن سهل و
البرقي جميعا عن الجاموراني عن ابن أبي حمزة عن محمد بن يوسف التميمي عن محمد بن جعفر عن أبيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استوصوا بالصنينات خيرا يعني الخطاف فإنهن آنس طير الناس بالناس
ثم قال وتدرون ما تقول الصنينة إذا هي ترنمت تقول بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين حتى قرأ
أم الكتاب فإذا كان في آخر ترنمها قالت ولا الضالين مد بها رسول الله صلى الله عليه وآله ولا الضالين
كا: الثلاثة عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قتل الخطاف أو إيذائهن في الحرم فقال
عليه السلام لا يقتلن فإني كنت مع علي بن الحسين عليهما السلام فرآني أوذيهن فقال لي يا بني لا
تقتلهن ولا تؤذهن فإنهن لا يؤذين شيئا. ب: محمد بن أحمد عن النطري عن أبي عبد الله عليه السلام سألته عن
الخطاف قال لا بأس به وهو مما يحل أكله لكن كره لأنه استجار بك وأوى في منزلك وكل طير يستجير بك فأجره
كا: العدة عن البرقي عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر قال سألت أخي موسى عليه السلام عن الهدهد
وقتله وذبحه فقال لا يؤذى ولا يذبح فنعم الطير هو. كا: العدة عن البرقي عن علي بن محمد بن سليمان عن
أبي أيوب المدني عن الجعفري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال في كل جناح هدهد مكتوب بالسريانية آل محمد

خير

والنحلة
والصوام
والصرد

خير البرية. كا: بهذا الإسناد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتل الهدهد و
الصوام. بيان: الصوام بضم الصاد وتشديد الواو طائر أغبر اللون طويل الرقبة أكثر ما يبيت في النخل. كا: بهذا الإسناد
عن أبي الحسن الرضا عن أبيه عن جده عليهم السلام قال لا تأكلوا القنبرة ولا تسبوها ولا تعطوها الصبيان يلعبون
بها فإنها كثيرة التسبيح لله وتسبيحها لعن الله مبغضي آل محمد. بيان: ورود القنبرة بالنون بعد القاف في الحديث دليل
على أنه فصيح ليس من لحن العامة كما ظن. كا: بإسناده قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول ما أزرع الزرع
لطلب الفضل فيه وما أزرعه إلا ليناله المعتر وذو الحاجة ولتنال القنبرة منه خاصة من الطير. بيان: المعتر الفقير
والمتعرض للمعروف من غير أن يسأل. كا: العدة عن سهل عن الجاموراني عن الجعفري قال سمعت أبا الحسن الرضا
عليه السلام يقول لا تقتلوا القنبرة ولا تأكلوا لحمها فإنها كثيرة التسبيح تقول في آخر تسبيحها لعن الله مبغضي آل محمد
كا: محمد بن الحسن وعلي بن إبراهيم الهاشمي عن بعض أصحابنا عن الجعفري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال كان
علي بن الحسين عليهما السلام قال القنزعة التي على رأس القنبرة من مسحة سليمان بن داود عليهما السلام وذلك أن الذكر
أراد أن يسفد أنثاه فامتنعت عليه فقال لا تمتنعي فما أريد إلا أن يخرج الله تعالى مني نسمة تذكره فأجابته
إلى ما طلب فلما أرادت أن تبيض قال لها أين تريدين أن تبيضي فقالت لا أدري أنحيه عن الطريق فقال لها
إني خائفة أن يمر بك مار الطريق ولكني أرى لك أن تبيضي قرب الطريق فمن يراك قربه توهم أنك تعرضين
للقط الحب من الطريق فأجابته إلى ذلك فباضت وحضنت حتى أشرفت على النقاب فبينا هما كذلك إذ
طلع سليمان بن داود عليهما السلام في جنوده والطير تظله فقالت له هذا سليمان قد طلع علينا في جنوده
ولا آمن أن يحطمنا ويحطم بيضنا فقال لها إن سليمان لرجل رحيم بنا فهل عندك شيء خبأته لفراخك
إذا نقفن قالت نعم جرادة خبأتها منك أنتظر بها فراخي إذا نقفن فهل عندك شيء قال نعم عندي تمرة
خبأتها منك لفراخي قالت فخذ أنت تمرتك وآخذ أنا جرادتي ونعرض لسليمان عليه السلام فنهديها له فإنه
رجل يحب الهدية فأخذ التمرة في منقاره وأخذت هي الجرادة في رجليها ثم تعرضا لسليمان فلما رآهما وهو
على عرشه بسط يديه لهما فأقبلا فوقع الذكر على اليمين ووقعت الأنثى على اليسار وسألهما عن حالهما فأخبراه
فقبل هديتهما وجنب جنده عنهما وعن بيضهما ومسح على رأسيهما ودعا لهما بالبركة فحدثت القنزعة على رأسها
من مسحة سليمان عليه السلام. بيان: القنبرة بضم القاف والباء وفتحها وكسرها وكقنفذ وبإدغام النون لحن و
الخصلة من الشعر تترك على رأس الصبي أو هي ما ارتفع من الشعر وطال والسفاد النكاح وحضانة الطائر
بيضه لزومه إياه عاطفا عليه للتفريخ والنقف الثقب وبعث كسره وعلى نقابته لم يكن ضار والنقار الكسر

البطون ومنزرقات في نقار يضرب بالمنقار بين والجنا كالمنع السر ب محمد بن احمد عن النظر عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن الشقراق فقال كره قتله لحال الحيات قال وكان النبي صلى الله عليه وآله يوما
يمشي فاذا شقراق قد انقض فاستخرج من خفه حية ن الشقراق بفتح الشين وكسرها وكسر القاف
وتشديد الراء وكقرطاس والشرقراق بالفتح والكسر طائر مرقط بخضرة وحمرة وبياض يسمى
الاخيل وبالفارسية سبز مرغ ب عنه عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن المنقري عن عبد الرحمن
بن الهيثم عن المبارك عن الاجلح قال سألت علي بن الحسين عليه السلام عن العصفور يفرخ في الدار هل يؤخذ فرخه
فقال لا ان الفرخ في وكرها في ذمة الله ما لم يطر ولو ان رجلا رمى صيدا في وكره فاصاب الطير و
الفراخ جميعا فانه يأكل الطير ولا يأكل الفراخ وذلك ان الفرخ ليس بصيد ما لم يطر وانما يؤخذ باليد و
انما يكون صيدا اذا طار

باب ما يذكى به الذبيحة كا الثلاثة عن ابن اذينة عن محمد قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن الذبيحة بالليطة وبالمروة فقال لا ذكاة الا بحديدة ن الليطة قشر القصبة والمروة الحجر كا الخمسة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذبيحة بالعود والحجر والقصبة قال فقال علي بن ابي طالب عليه السلام
لا يصلح الذبح الا بالحديدة كا محمد عن ب احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن الحضرمي عن ابي عبد
الله عليه السلام انه قال لا يؤكل ما لم يذبح بحديدة كا العدة عن البرقي عن عثمان عن سماعة قال سألته عليه السلام عن
الذكاة قال لا يذكى الا بحديدة نهى عن ذلك امير المؤمنين عليه السلام كا محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابان عن محمد قال قال ابو جعفر عليه السلام في الذبيحة بغير حديدة قال اذا اضطررت اليها فان لم تجد حديدة
فاذبحها بحجر كا الثلاثة عن الحلبي كا القميان عن صفوان عن الحلبي قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن المروة
والقصبة والعود يذبح بهن اذا لم يجدوا سكينا قال اذا فرى الاوداج فلا بأس بذلك ن فري الاوداج
والاوداج عروق العنق كا محمد عن احمد عن ب السراد عن الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
لم يكن بحضرته سكين أيذبح بقصبة قال اذبح بالقصبة وبالحجر وبالعظم وبالعود اذا لم تصب الحديدة اذا
قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس به ب ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا بأس بان تأكل ما ذبح بحجر اذا لم تجد حديدة

باب صفة الذبح والنحر كا الثلاثة عن ابن عمار قال قال
ابو عبد الله عليه السلام النحر في اللبة والذبح في الحلق ن اللبة المنحر كا علي عن ابيه عن صفوان قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن ذبح البقر في المنحر فقال للبقر الذبح وما نحر فليس بذكي كا العدة عن سهل وعلي عن
ابيه عن علي بن محمد عن الزرطي عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام ان اهل مكة لا يذبحون

البقر

البقر وانما ينحرون في اللبة فما ترى في اكل لحمها قال فقال عليه السلام فذبحوها وما كادوا يفعلون لا تأكل الا ما ذبح
ن استدل عليه السلام بالآية على ان البقر الذبح كا علي عن ابيه عن ابي هاشم الجعفري عن ابيه عن حمران بن اعين عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذبح فقال اذا ذبحت فارسل ولا تكتف ولا تقلب السكين لتدخلها
تحت الحلقوم وتقطعه الى فوق والارسال للطير خاصة فان تردى في جب او وهدة من الارض فلا تأكله ولا
تطعم فانك لا تدري التردي قتله او الذبح وان كان شيء من الغنم فامسك صوفه او شعره ولا تمسكن
يدا ولا رجلا واما البقر فاعقلها واطلق الذنب واما البعير فشد اخفافه الى آباطه واطلق رجليه وان
افلتك شيء من الطير وانت تريد ذبحه او ند عليك فارمه بسهمك فاذا هو سقط فذكه بمنزلة الصيد ن
الكتف شد اليدين الى خلف بالكتاف وهو حبل او سير والجب بالضم البئر وند بعير اي شرد ونفر كا
محمد عن احمد عن ب السراد عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الذبيحة فقال استقبل
بذبيحتك القبلة ولا تنخعها حتى تموت ولا تأكل من ذبيحة لم تذبح من مذبحها ن نخع الذبيحة ان يجاوز منتهى
الذبح فيصيب نخاعها كا القميان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا تنخع الذبيحة حتى تموت فاذا ماتت فانخعها كا محمد عن ب احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن
ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال لا تذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور وهو
ينظر اليه ب محمد بن احمد عن البرقي عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام مثله ب احمد
عن كا محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو الحسن الرضا عليه السلام اذا ذبحت الشاة وسلخت او سلخ شيء منها قبل
ان تموت لم يحل اكله كا الثلاثة عن ب ابن اذينة عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
ذبح شاة فسبقه السكين فقطع رأسه فقال هو ذكاة وحية لا بأس به وباكله ن وحية سريعة معجلة كا
الاربعة ب الحسين عن حماد عن ب حريز عن محمد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مسلم ذبح شاة فسبقه
السكين بحدتها فابان الرأس فقال ان خرج الدم فكل كا علي عن ابيه عن الاشعري قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام وقد سئل عن الرجل يذبح فيسرع السكين فيبين الرأس فقال الذكاة الوحية لا بأس باكله
اذا لم يتعمد ذلك ب وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس به اذا ذكروا اسم الله عليه وقال انما
اذا سال الدم ب حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ذبح طيرا فقطع رأسه أيؤكل منه
قال نعم ولكن لا يتعمد قطع رأسه ب قال الصادق عليه السلام كل منحور مذبوح حرام وكل مذبوح منحور حرام

باب الممتنع من الذبح كا محمد عن احمد عن ب الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير

عن محمد

ابي عبد الله عليه السلام قال اذا امتنع عليك بعير وانت تريد ان تنحره فانطلق منك فان خشيت ان يسبقك فضربته بسيف
او طعنته برمح بعد ان تسمي فكل الا ان تدركه ولم يمت بعد فذكه كا علي عن ابيه عن صفوان عن عيص بن القسم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ثورا ثار بالكوفة فبادر الناس اليه باسيافهم فضربوه فاتوا امير المؤمنين
عليه السلام فاخبروه فقال ذكاة وحية ولحمه حلال كا الاربعة عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال
قال ابو عبد الله عليه السلام في ثور تعاصى فابتدره قوم باسيافهم وسموا واتوا عليا عليه السلام فقال هذه
ذكاة وحية ولحمه حلال كا محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي العباس البقباق والبصري
عن ابي عبد الله عليه السلام ان قوما اتوا النبي صلى الله عليه وآله فقالوا ان بقرة لنا غلبتنا واستعصت علينا
فضربناها بالسيف فامرهم باكلها كا حميد عن ابن سماعة عن الميثمي عن ابان عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام بعير تردى في بئر كيف ينحر قال تدخل الحربة فتطعنه بها وتسمي وتأكل كا الخمسة عن الحلبي
في رجل ضرب بسيفه جزورا او شاة في غير مذبحها وقد سمى حين ضرب فقال لا يصلح اكل ذبيحة لا تذبح
في مذبحها يعني اذا تعمد لذلك ولم يكن حاله حال اضطرار فاما اذا اضطر اليه واستصعب عليه ما
يريد ان يذبح فلا بأس بذلك يب ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن بعير تردى في بئر
فذبح من قبل ذنبه فقال لا بأس اذا ذكر اسم الله عليه باب ادراك الذكاة كا محمد عن بنان عن علي
بن الحكم عن ابان عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام اذا طرفت العين
او ركضت الرجل او تحرك الذنب فادركته فذكه كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف الهروي عن
الحسن بن مسلم قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ جاءه محمد بن عبد السلام فقال له جعلت فداك يقول
لك جدي ان رجلا ضرب بقرة بفاس فسقطت ثم ذبحها فلم يرسل معه بالجواب ودعا سعيدة مولاة ام
فروة فقال لها ان محمدا اتاني برسالة منك فكرهت ان ارسل اليك بالجواب معه فان كان الرجل الذي
ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلا فكلوا واطعموا وان كان خرج خروجا متثاقلا فلا تقربوه
كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام اذا طرفت
العين او ركضت الرجل او تحرك الذنب فكل منه فقد ادركت ذكاته كا العدة عن سهل عن التميمي عن
مثنى الحناط عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في حيوة شاة ورأيتها تطرف
عينها او تحرك اذنيها او تمصع بذنبها فاذبحها فانها لك حلال بيان تمصع بذنبها بالمهملتين اي تحركه
وتضرب به كا الثلاثة عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذبيحة

هار

فقال اذا تحرك الذنب او الطرف او الاذن فهو ذكي كا العدة عن سهل عن البزنطي عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في الشاة اذا طرفت عينها او حركت ذنبها فهي ذكية يب الحسين عن عاصم بن حميد عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشاة تذبح فلا تتحرك ويهراق منها دم كثير عبيط فقال لا تأكل ان
عليا عليه السلام كان يقول اذا ركضت الرجل او طرفت العين فكل باب من ذبح لغير القبلة او ترك التسمية
كا الثلاثة عن ابن اذينة عن محمد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح ذبيحة فجهل ان يوجهها الى
القبلة قال كل منها قلت له فانه لم يوجهها قال فلا تأكل ولا تأكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم الله عليها وقال عليه السلام
اذا اردت ان تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة بيان لو حمل صدر الحديث على عدم العلم بان الجاهل استقبل
او لم يستقبل وما بعده على العلم بالعدم لارتفع التنافي الذي بحسب الظاهر كا محمد عن احمد عن السراد
عن العلا عن محمد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يذبح ولا يسمي قال ان كان ناسيا فلا بأس عليه
اذا كان مسلما وكان يحسن ان يذبح ولا ينخع ولا يقطع الرقبة بعد ما يذبح بيان بعد ما ذبح يعني قبل البرد
كما يظهر من الحديث الآتي كا الخمسة عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الذبيحة تذبح لغير
القبلة فقال لا بأس اذا لم يتعمد وعن الرجل يذبح فينسى ان يسمي أتؤكل ذبيحته فقال نعم اذا كان لا
يتهم وكان يحسن الذبح قبل ذلك ولا ينخع ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة كا الاربعة عن محمد قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال كل ولا بأس بذلك ما لم يتعمده قال و
سألته عليه السلام عن رجل ذبح ولم يسم فقال ان كان ناسيا فليسم حين يذكر ويقول بسم الله على
اوله وعلى آخره كا محمد عن احمد عن السراد عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
رجل ذبح فسبح او كبر او هلل او حمد الله تعالى قال هذا كله من اسماء الله تعالى ولا بأس به . محمد الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من لم يسم اذا ذبح فلا تأكله يب ابن عيسى عن السراد عن ابن سنان قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول اذا ذبح المسلم ولم يسم ونسي فكل من ذبيحته وسم الله على ما تأكل باب الاجنة التي
تخرج من بطون الذبائح كا الثلاثة يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد قال سألت احدهما
عليهما السلام عن قول الله عز وجل احلت لكم بهيمة الانعام فقال الجنين في بطن امه اذا اشعر واوبر فذكاته ذكاة
امه فذلك الذي عنى الله تعالى كا الخمسة يب الحسين عن النضر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبحت الذبيحة
فوجدت في بطنها ولدا تاما فكل وان لم يكن تاما فلا تأكل كا القمي عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان يب
الحسين عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب كا العدة عن سهل عن البزنطي عن داود بن الحصين عن

ونظر الشعر عليه

يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحوار تذكيه امه أيؤكل بذكاتها فقال اذا كان تاما ونبت
يه الحوار بالضم وقد يكسر ولد الناقة ساعة تضعه او الى ان يفصل عن امه كا العدة عن البرقي عن عثمان عن
سماعة قال سألته عن الشاة يذبحها وفي بطنها ولد وقد اشعر فقال عليه السلام ذكاته ذكاة امه كا علي عن
عن الاثنين عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الجنين اذا اشعر فكل والا فلا تأكل يعني اذا لم يشعر ب الحسين
عن حماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي جعفر عليه السلام قال في الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد قال ان كان
تاما فكله فان ذكاته ذكاة امه وان لم يكن تاما فلا تأكله يه ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام مثله
ب الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبحت الذبيحة
وفي بطنها ولد تام فان ذكاته ذكاة امه فان لم يكن تاما فلا تأكله ب محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد
الله عليه السلام انه سئل عن الشاة تذبح فيموت ولدها في بطنها قال كله فانه حلال لان ذكاته
ذكاة امه فان هو خرج وهو حي فاذبحه وكله فان مات قبل ان تذبحه فلا تأكله وكذلك البقر والابل
باب النطيحة والمتردية وما اكل السبع اذا ذكاها كا الاثنان عن الوشاء قال سمعت ابا
ابا الحسن عليه السلام يقول النطيحة والمتردية وما اكل السبع اذا ادركت ذكاته بالتعصيد والترابيح فكل ب محمد عن
احمد عن علي بن الحكم عن علي ب الحسين عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل من فريسة
السبع ولا الموقوذة ولا المتردية الا ان تدركها حيا فتذكيه ب هذا الحديث في التهذيب مقطوع و
زاد فيه في الفقيه ولا المنخنقة وفي الفقيه ولا النطيحة والفريسة الحيل والالفاظ الاربعة قد مضى
تفسيرها في باب الاضطرار الى الميتة ب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال كل من كل شيء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة والمتردية وما اكل السبع وهو قول الله عز وجل
الا ما ذكيتم فان ادركت شيئا منها وعين تطرف او قائمة تركض او ذنب يمصع فقد ادركت ذكاته فكل
باب ذبيحة الصبي والمرأة والخصي وولد الزنا والجنب والاعمى والمجهول كا الاربعة عن محمد بن حماد عن
حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الصبي فقال اذا تحرك وكان له خمسة اشبار واطاق
الشفرة وعن ذبيحة المرأة فقال اذا كن نساء ليس معهن رجل فلتذبح اعقلهن ولتذكر اسم الله تعالى عليها
يه اذا تحرك نصاحبه كا والمراد كشف الغلام الضعيف الذي كا علي عن الاثنين قال سئل ابو عبد
الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام قال اذا قوي على الذبح وكان يحسن ان يذبح وذكر اسم الله عليها فكل قال و
سئل عن ذبيحة المرأة فقال اذا كانت مسلمة فذكرت اسم الله عليها كا البرقي عن ابن سالم عن سليمان بن خالد

ابن

العلام / وذكرت

ابن مسكان عن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام والمرأة هل تؤكل قال اذا كانت المرأة مسلمة وذكرت
اسم الله تعالى على ذبيحتها حلت ذبيحتها وكذلك الغلام اذا قوي على الذبيحة وذكر اسم الله عليها وذلك اذا خيف
فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرها كا محمد عن احمد عن بعض اصحابه قال سأل المرزبان الرضا عليه السلام عن ذبيحة الصبي
قبل ان يبلغ وذبيحة المرأة فقال لا بأس بذبيحة الخصي والصبي والمرأة اذا اضطروا اليه يه صفوان بن يحيى قال
سأل المرزبان ابا الحسن عليه السلام عن ذبيحة ولد الزنا وقد عرفناه بذلك قال لا بأس به والمرأة والصبي اذا اضطروا
اليه كا الثلاثة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يذبح الرجل وهو جنب كا الثلاثة عن
ابن اذينة عن غير واحد رووه عنهما جميعا عليهما السلام ان ذبيحة المرأة اذا اجادت الذبح وسمت فلا بأس
بأكله وكذلك الصبي وكذلك الاعمى اذا سدد يه اذا سدد اي هدي الى القبلة وقوم كا محمد عن احمد عن
الحسين عن ابراهيم بن ابي البلاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الخصي فقال لا بأس كا القمي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كانت لعلي بن الحسين عليهما السلام جارية تذبح له اذا اراد يه ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام مثله كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن البصري قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا امكن الصبي
حسنة اشبار فكل ذبيحته كا الثلاثة عن ابن اذينة عن يه الفضيل وزرارة ومحمد انهم سألوا ابا جعفر عليه السلام
عن شراء اللحم من الاسواق ولا يدرى ما صنع القصابون فقال عليه السلام كل اذا كان في اسواق المسلمين ولا تسأل عنه
ب محمد بن احمد عن سهل عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام الحديث مثله بادنى
تفاوت باب ذبيحة المخالف من اهل القبلة كا الخمسة ب الحسين عن الثلاثة كا محمد عن احمد عن علي بن
الحكم عن ابي المغراء ب ابن عيسى عن غير واحد عن ابي المغراء عن يه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
ذبيحة المرجي والحروري فقال كل وقر واستقر حتى يكون ما يكون ب المرجئة قد يطلق على ما يقابل الشيعة من الجماعة
بمعنى التأخير لتأخيرهم عليا صلوات الله عليه عن رتبته وقد يطلق في مقابلة الوعيدية لاعطائهم الرجاء
لاصحاب الكبائر والحرورية فرقة من الخوارج منسوبة الى حروراء بالمد والقصر اسم قرية واقر امر من قر في المكان
عند تقلب من اقره فاستقر وفي التهذيب قر بدون الهمزة وهو اوضح حتى يكون ما يكون يعني ظهور
دولة الحق ب الحسين عن الحسن بن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام ذبيحة من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى لكم حلال اذا ذكر اسم الله عليه ب عنه عن النضر
عن عمر عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ذبيحة الناصب لا تحل ب الناصب قد مضى معناه في باب النوادر من
ابواب وجوه المكاسب من كتاب المعايش ب محمد بن احمد عن احمد بن حمزة عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب

عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري اللحم من السوق وعنده من يذبح ويبيع من اخوانه فيتعمد
الشراء من النصاب فقال اي شيء تسألني ان اقول ما يأكل الا مثل الميتة والدم ولحم الخنزير قلت سبحان
الله مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقال نعم واعظم عند الله من ذلك ثم قال ان هذا في قلبه على المؤمنين
مرض ب ابن عيسى عن الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته
يقول لا تأكل ذبيحة الناصب الا ان تسمعه يسمي ب الحسين عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير
عن ابي جعفر عليه السلام ان الرجل ... ذبائح الحرورية ب محمد بن احمد عن احمد بن حمزة القمي عن زكريا بن آدم قال قال
ابو الحسن عليه السلام اني انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي انت عليه واصحابك الا في وقت
الضرورة اليه باب ذبائح اهل الكتاب والمشركين كا علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان ب الحسين عن
عمرو عن مفضل بن صالح عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ذبيحة الذمي فقال لا تأكله ان
سمى وان لم يسم كا محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام انا قوم نختلف الى الجبل والطريق بعيد بيننا وبين الجبل فراسخ فنشتري القطيع والاثنين
والثلاثة ويكون في القطيع الف وخمسمائة شاة والف وستمائة والف وسبعمائة شاة فتقع الشاة
والاثنين والثلاثة فنسأل الرعاة الذين يجيئون بها عن اديانهم فيقولون نصارى قال فقلت اي
شيء قولك في ذبيحة اليهود والنصارى فقال يا حسين الذبيحة بالاسم ولا يؤمن عليها الا اهل التوحيد
كا عنه عن حنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الحسين بن المنذر روى عنك انك قلت ان الذبيحة
بالاسم ولا يؤمن عليها الا اهلها فقال انهم احدثوا فيها شيئا لا اشتهيه قال حنان فسألت نصرانيا
فقلت له اي شيء تقولون اذا ذبحتم فقال نقول باسم المسيح كا العدة عن سهل عن البزنطي عن العلاء الحسين
عن صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن نصارى العرب أتؤكل ذبيحتهم فقال كان
علي بن الحسين ينهى عن ذبائحهم وصيدهم ومناكحتهم كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابي المغراء ب الحسين
عن صفوان عن ابي المغراء عن سماعة عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال
لا تقربنها ب الصفار عن احمد بن الحسن عن ابيه عن ابي المغراء عن العبد الصالح عليه السلام مثله الا انه قال لا تقربوها
كا محمد عن احمد ب الحسين عن حماد بن عيسى عن ب الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نكون بالجبل فنبعث الرعاة في الغنم فربما عطبت الشاة او اصابها الشيء
فنذبحونها فنأكلها فقال لا هي الذبيحة ولا يؤمن عليها الا الاسلم كا بهذا الاسناد عن الحسين بن

عبد

اكل

عبد الله قال اصطحب المعلى بن خنيس وابن ابي يعفور في سفر فاكل احدهما ذبيحة اليهود والنصارى وابى الآخر
فاجتمعا عند ابي عبد الله عليه السلام فاخبراه فقال ايكما الذي ابى قال انا قال احسنت كا الثلثة ب الحسين عن ابن
ابي عمير عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل اصلحك الله ان لنا جارا قصابا
وهو يجيء بيهودي فيذبح له حتى يشتري منه اليهود فقال لا تأكل من ذبيحته ولا تشتر منه ب الحسين عن
كا ابن ابي عمير عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال هو الاسم فلا يؤمن عليه الا مسلم
القاسم عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان ب الحسين عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن
الاعرج قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال له ان الغنم نرسل فيها اليهودي والنصراني فتعرض
فيها العارضة فيذبح انأكل ذبيحته فقال ابو عبد الله عليه السلام لا تدخل ثمنها مالك ولا تأكلها فانما هو
الاسم ولا يؤمن عليها الا مسلم فقال له الرجل قال الله تبارك وتعالى اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين
اوتوا الكتاب حل لكم فقال له ابو عبد الله عليه السلام كان ابي يقول انما هو الحبوب واشباهها ب [illegible]
[illegible] والكسير من الناقة او الشاة كا العدة عن سهل عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان
عن اسمعيل بن جابر وعبد الله بن طلحة قال ابن سنان قال اسمعيل بن جابر قال ابو عبد الله عليه السلام
لا تأكل من ذبائح اليهود والنصارى ولا تأكل في آنيتهم كا عنه عن ابن سنان ب الحسين عن محمد بن سنان
عن قتيبة الاعشى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى فقال الذبيحة اسم ولا يؤمن
على الاسم الا مسلم كا محمد عن احمد عن محمد بن سنان ب الحسين عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تأكل ذبائحهم ولا تأكل في آنيتهم يعني اهل الكتاب كا علي عن ابيه عن ابن ابي
عن يونس عن ابن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اهل الكتاب فقال لا بأس اذا ذكوا
اسم الله ولكني اعني منهم من يكون على امر موسى وعيسى عليهما السلام كا علي عن ابيه عن حنان بن سدير
الحسين عن حنان قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام انا وابي فقلنا له جعلنا الله فداك ان لنا خلطاء
من النصارى وانا نأتيهم فيذبحون لنا الدجاج والفراخ والجداء افنأكلها قال فقال لا تأكلوها ولا
تقربوها فانهم يقولون على ذبائحهم ما لا احب لكم اكلها قال فلما قدمنا الكوفة دعانا بعضهم فأبينا
ان نذهب فقال ما بالكم كنتم تأتونا ثم تركتموه اليوم قال فقلنا ان عالما لنا نهانا وزعم انكم تقولون
على ذبائحكم شيئا لا يحب لنا اكلها قال من هذا العالم هذا والله اعلم الناس واعلم من خلق الله صدق
والله انا لنقول باسم المسيح كا الثلثة عن بعض اصحابه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة اهل الكتاب

كا

قال فقال والله ما يأكلون ذبائحكم فكيف تستحلون ان تأكلوا ذبائحهم انما هو الاسم ولا يؤمن عليه الا
مسلم عن اصحابنا عن منصور بن العباس عن عمرو بن عثمان عن حنيفة الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
رايت عنده رجلا يسأله فقال ان لي اخا فيسلف في الغنم في الجبال فيعطي السن مكان السن فقال
اليس بطيبة نفس اصحابه قال بلى قال فلا باس قال فانه يكون له فيها الوكيل فيكون يهوديا او
نصرانيا فيقع فيها العارضة فيبيعها مذبوحة ويأتيه بثمنها وربما ملحها فيأتيه بها مملوحة قال فقال
ان اتاه بثمنها فلا يخالطه بماله ولا يحركه وان اتاه بها مملوحة فلا يأكلها فانما هو الاسم وليس يؤمن
على الاسم الا مسلم فقال له بعض من في البيت فاين قول الله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم وطعامكم حل لهم فقال كان ابي عليه السلام يقول ذلك الحبوب وما اشبهها ب الحسين عن محمد
بن سنان عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نتجار هؤلاء الاكراد في اقطاع
الغنم وانما عامة البيزات وابناء ذلك فيقع العارضة فيذبحونها ويبيعونها فقال اما انا لا احب ان
تجعلها في مالك انما الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم الا مسلم سعد عن احمد بن هلال عن عمرو
بن عثمان عن محمد بن عذافر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل جلب الغنم من الجبل يكون فيها
الاجير المجوسي والنصراني فتقع العارضة فيأتيه بها مملحة قال لا يأكلها فيقع العارضة اي يسقط المريضة
او الكسيرة قال الصادق عليه السلام لا تأكل ذبيحة اليهودي والنصراني والمجوسي وجميع من خالف الدين
الا اذا سمعته يذكر اسم الله تعالى عليها وفي كتاب علي عليه السلام لا يذبح المجوسي ولا النصراني ولا نصارى
العرب الجصاص وقال لا تأكل ذبيحة اذا ذكر اسم الله عليه ب الحسين عن هشام قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن ذبائح نصارى العرب هل تؤكل فقال كان علي عليه السلام ينهاهم عن اكل ذبائحهم وصيدهم
وقال لا يذبح لك يهودي ولا نصراني اضحيتك عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير
قال لا يذبح اضحيتك يهودي ولا نصراني ولا المجوسي وان كانت امرأة فلتذبح لنفسها عنه عن حماد
عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال لا يذبح ضحاياك
اليهود والنصارى ولا يذبحها الا مسلم عنه عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال قال ابو
عبد الله عليه السلام لا تأكل من ذبيحة المجوسي قال وقال لا تأكل من ذبيحة نصارى تغلب فانهم مشركوا العرب
عنه عن موسى بن عقيل عن محمد بن حكيم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا
تأكلوا ذبيحة نصارى العرب فانهم ليسوا اهل الكتاب عنه عن النضر عن القاسم بن سليمان قال كنت عند

[illegible marginal note]

ل

عبد الله

ابي عبد الله عليه السلام ومعنا ابو بصير واناس من اهل الجبل يسألونه عن ذبائح اهل الكتاب فقال لهم ابو
عبد الله عليه السلام قد سمعتم ما قال الله في كتابه فقالوا له نحب ان تخبرنا فقال لا تأكلوها فلما خرجنا من عنده
قال ابو بصير كلها في عنقي ما فيها فقد سمعته وسمعت اباه جميعا يأمران باكلها فرجعنا اليه فقال لي
ابو بصير سله فقلت جعلت فداك ما تقول في ذبائح اهل الكتاب فقال اليس قد شهدتنا بالغداة
وسمعت فقلت بلى فقال لا تأكلها فقال لي ابو بصير قوله الاول في عنقي كلها ثم قال لي سله الثانية
فقال لي مثل مقالته الاولى وعاد ابو بصير فقال لي قوله الاول في عنقي كلها ثم قال لي سله
فقلت لا اسأله بعد مرتين بيان اراد عليه السلام بقوله قد سمعتم ما قال الله تعالى في كتابه قوله سبحانه
ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ولما سمع ابو بصير امرهم عليهم السلام باكلها فاعماد ذلك اذا سمعتموهم يذكرون
اسم الله عليه يدل على الاول كثير من الاخبار هذا الباب ويحتمل ان يكون الامر بالاكل للتقية كما مر في
ما يدل عليه ب الصفار عن السندي عن جعفر عن ابيه ان عليا صلوات الله عليه كان يقول لا يذبح
نسككم الا اهل ملتكم ولا تصدقوا بشيء من نسككم الا على المسلمين وتصدقوا بما سواه غير
الزكوة على اهل الذمة بيان النسك بالضم وبضمتين وكسفينة الذبيحة ب الحسين عن القاسم عن محمد
بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتاني رجلان اظنهما من اهل الجبل فسألني احدهما عن
الذبيحة فقلت في نفسي والله لا ابرد لكما على ظهري لا تأكل قال محمد فسألته انا عن ذبيحة اليهودي و
النصراني فقال لا تأكل منه بيان لعل المراد بالذبيحة ذبيحة اهل الكتاب وكان ذلك السائل من اهل
وسننا الا انهما كانا ممن لا ابرد لكما على ظهري اما من الابراد بمعنى التهيئة والاتعب يعني لا احمل
لكما على ظهري المشقة وارفعها عنكما فافتيكما بالحق من غير تقية واما الاتيان فيه لا احمل لكما بافتاء
بالاباحة حاملا وزره على ظهري وعلى التقديرين ماخوذ من قولهم عيش بارد اي هنيء ومنه قوله
سبحانه لا يذوقون فيها بردا يعني نوما فان في النوم الاستراحة والتعب قال ابن الاثير في
نهايته في الحديث الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة اي لا تعب فيه ولا مشقة وكل محبوب عندهم
بارد وقيل معناه الغنيمة الثابتة المستقرة من قولهم برد لي على فلان حق اي ثبت انتهى كلامه و
يجوز حمل الحديث على المعنى الاخير ايضا ب عنه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن حمران قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني لا تأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر
اسم الله عليه اما سمعت قول الله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ب عنه عن فضالة عن القاسم بن بريد

[illegible marginal note]

[illegible marginal note]

عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال كل ذبيحة المشرك اذا ذكر اسم الله عليها وانت تسمع ولا تأكل ذبيحة نصارى العرب
ب عنه عن ابن ابي عمير عن جميل ومحمد بن حمران انهما سألا ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى و
المجوس فقال كل فقال بعضهم انهم لا يسمون فقال ان حضرتموهم فلم يسموا فلا تأكلوا وقال اذا غاب
فكل ب غ عن الحسن عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة اهل
الكتاب ونسائهم فقال لا بأس به غ عن القاسم بن محمد عن جميل بن صالح عن ر عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ما تقول في ذبائح النصارى فقال لا بأس بها قلت فانهم يذكرون عليها اسم المسيح
فقال انما ارادوا بالمسيح الله ب غ عن الحسن عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن ذبيحة اليهودي فقال حلال قلت وان سمى المسيح قال وان سمى فانه انما
يريد الله بيان الظاهر النصراني مكان اليهودي ولعله من سهو النساخ ب عنه عن فضالة عن سيف
بن عميرة عن ر الحضرمي عن الورد بن زيد قال قلت لابي جعفر عليه السلام حدثني حديثا واملله علي
حتى اكتبه فقال اين حفظكم يا اهل الكوفة قال قلت كي لا يرده علي احد ما تقول في مجوسي قال بسم الله ثم
ذبح فقال كل قلت مسلم ذبح ولم يسم فقال لا تأكله ان الله يقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ويقول
لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ب عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام وزرارة عن ابي
جعفر عليه السلام انهما قالا في ذبائح اهل الكتاب فاذا شهدتموهم وقد سموا اسم الله فكلوا ذبائحهم
وان لم تشهدوهم فلا تأكلوا وان اتاك رجل مسلم فاخبرك انهم سموا فكل ب عنه عن النضر عن
القاسم بن سليمان عن جراح قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس
فقال اذا سمعتهم يسمون او شهد لك من رآهم يسمون فكل وان لم تسمعهم ولم يشهد عندك
من رآهم يسمون فلا تأكل ذبيحتهم ب الصفار عن احمد عن البرقي عن الزيات عن يونس بن بهمن
قال قلت لابي الحسن عليه السلام اهدى الي قرابة لي نصراني دجاجا وفراخا وقد شووها وعمل لي
فالوذجة فآكله قال لا بأس ب ابن عيسى عن سعد بن اسماعيل عن ابيه اسماعيل بن عيسى قال سألت
الرضا عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى وطعامهم قال نعم ب محمد بن احمد عن سهل عن احمد بن
بشر عن ابن ابي غنيلة الحسن بن ايوب عن داود بن كثير الرقي عن بشر بن ابي غيلان الشيباني قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والنصاب قال فلوى شدقه وقال كلها
الى يوم ما بيان الشدق جانب الفم ولعله اراد عليه السلام بيوم ما يوم رفع التقية وظهور دولة الحق

وفي

وفي هذا الحديث دلالة على ان ما ضاهيه جواز الاكل محمول على حال التقية او ان الفتوى بها ورد تقية ويحتمل
ذلك لان المخالفين يجوزون ويمكن حملها على ما اذا سمعوا ايذكرون اسم الله عليها كما اشرنا اليه او حمل
تقييدها بما ذكر اسم الله عليه على من كان منهم على امر موسى وعيسى كما دل عليه حديث ابن وهب عليهم السلم
السابق باب النوادر يب ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الافضا فلم يجبني فسألت ابا الحسن عليه السلام من قبل فقال لا بأس به يب الحلبي سأل ابا عبد الله عليه السلام
عن قتل الحيات فقال اقتل كل شيء تجده في البرية الا الجان ونهى عن قتل عوامر البيوت قال لا
تدعوهن مخافة تبعاتهن وان اليهود تحاجهم رسول الله صلى الله عليه وآله ولم وقالت من قتل عامر بيت
اصابه كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ومن تركهن مخافة تبعاتهن فليس مني وانما تركها
لانها لا تريد الناس وقال ربما قتلن في بيوتهن بيان الجان حية اكحل العين لا تؤذي كما في القاموس
وفي الصحاح انها حية بيضاء وعوامر الحيات التي تكون في البيوت واحدها عامر وعامرة
سميت عوامر لطول اعمارها ب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن هرون بن
خارجة عن شعيب عن عيسى بن حسان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عنده اذا اقبلت خنفساء
فقال اقتلها فانها قتلة من قتلة النار بيان القشه بالكسر دويبة كالخنفساء آخر ابواب الصيد
والذبائح والحمد لله اولا وآخرا **ابواب انواع المطاعم وفضلها الآيات** قال الله
عز وجل وهو الذي انزل من السماء ماء فاخرجنا به نبات كل شيء فاخرجنا منه خضرا نخرج
منه حبا متراكبا ومن النخل من طلعها قنوان دانية وجنات من اعناب والزيتون والرمان
مشتبها وغير متشابه انظروا الى ثمره اذا اثمر وينعه ان في ذلكم لآيات لقوم يؤمنون وقال جل
اسمه وهو الذي انشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا اكله والزيتون
والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره اذا اثمر وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه
لا يحب المسرفين ومن الانعام حمولة وفرشا كلوا مما رزقكم الله ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه
لكم عدو مبين ثمانية ازواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين قل آلذكرين حرم ام الانثيين
اما اشتملت عليه ارحام الانثيين نبئوني بعلم ان كنتم صادقين ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين
قل آلذكرين حرم ام الانثيين اما اشتملت عليه ارحام الانثيين وقال سبحانه وان لكم في الانعام
لعبرة نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين ومن ثمرات النخيل و

الاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا ان في ذلك لاية لقوم يعقلون واوحى ربك الى النحل ان اتخذي من
الجبال بيوتا ومن الشجر ومما يعرشون ثم كلي من كل الثمرات فاسلكي سبل ربك ذللا يخرج من بطونها
شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس ان في ذلك لاية لقوم يتفكرون باب فضل الخبز كا علي
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اكرموا الخبز فانه قد عمل
فيه ما بين العرش الى الارض وما فيها من كثير من خلقه ثم قال الا احدثكم قالوا بلى يا رسول الله الارض
فداك الآباء والامهات قال انه كان نبي فيمن كان قبلكم يقال له دانيال وانه اعطى صاحب معبر رغيفا
لكي يعبر به فرمى صاحب المعبر بالرغيف وقال ما اصنع بالخبز هذا الخبز عندنا قد يداس بالارجل فلما
راى ذلك منه دانيال رفع يده الى السماء ثم قال اللهم اكرم الخبز فقد رأيت يا رب ما صنع هذا العبد وما قال
فاوحى الله تعالى الى السماء ان تحبس الغيث واوحى الى الارض ان كوني طبقا كالفخار قال فلم يمطروا
حتى انه بلغ من امرهم ان بعضهم اكل بعضا فلما بلغ منهم ما اراد الله من ذلك قالت امراة لاخرى
ولهما ولدان يا فلانة تعالي حتى ناكل انا وانت اليوم ولدي واذا كان غدا اكلنا ولدك قالت لها
نعم فاكلتاه فلما ان جاعتا من بعد راودت الاخرى على اكل ولدها فامتنعت عليها فقالت لها
بيني وبينك نبي الله فاختصمتا الى دانيال فقال لهما وقد بلغ الامر الى ما ارى قالتا له نعم يا نبي الله
واشد قال فرفع يده الى السماء فقال اللهم عد علينا بفضلك وفضل رحمتك ولا تعاقب الاطفال
ومن فيه خير بذنب صاحب المعبر واضرابه قال فامر الله تعالى السماء ان امطري على الارض وامر
الارض ان انبتي لخلقي ما قد فاتهم من خيرك فاني قد رحمتهم بالطفل الصغير بيان الدياس والدياسة
الوطي بالرجل والطبق كناية عن الصلابة وانسداد الاجزاء والفخار ما اشتد من الخزف كا علي عن ابيه عن
ابن المغيرة عن عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله جعفر عليه السلام يقول اني لالحس اصابعي من الادم حتى اخاف
ان يرى خادمي ان ذلك من التجشع وليس ذلك كذلك ان قوما افرغت عليهم النعمة وهم اهل
الثرثار فعمدوا الى مخ الحنطة فجعلوه خبزا هجاء وجعلوا ينجون به صبيانهم حتى اجتمع من ذلك جبل
عظيم قال فمر بهم رجل صالح واذا امراة وهي تفعل ذلك بصبي لها فقال لهم ويحكم اتقوا الله عز وجل
ولا تغيروا ما بكم من نعمة فقالت كانك تخوفنا بالجوع اما ما دام ثرثارنا يجري فانا لا نخاف الجوع
قال فاسف الله تعالى فاضعف لهم الثرثار وحبس عنهم قطر السماء ونبات الارض قال فاحتاجوا
الى ذلك الجبل وانه كان ليقسم بينهم بالميزان بيان اللحس اللعق باللسان والتجشع اشد الحرص والثرثار

اسم نهر والانجحار من جحر كمنع اذا سكن جحره وذهب فيه يعني يستحجرون والاسف السخط كأنه
فلما اسفونا انتقمنا منهم والاضعاف جعل الشيء ضعفين او مضاعفا ولعل المراد بالنهر الا ان النبي
استكلام المراة وقوله عليه السلام لم دون عليهم وذلك لانه لما اعمت واعطى النهر ضاعف الله لهم
النهر وحبس عنهم القطر والزرع ليعلموا ان النهر لا يغنيهم من الله والا الاعتماد على الله كا علي
علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن طلحة بن زيد عن بعض اصحابنا رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اكرموا الخبز فقيل يا رسول الله وما اكرامه قال اذا وضع لا ينتظر به غيره وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن كرامته ان لا يوطأ ولا يقطع كا الحسين بن محمد عن السياري
عن علي بن اسباط عن بعض اصحابه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اكرموا الخبز قيل وما اكرامه قال
اذا وضع لا ينتظر به غيره كا العدة عن احمد عن الوشاء عن الحلبي عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لا يوضع الرغيف تحت القصعة كا ابن بندار وغيره عن البرقي عن ابيه عن عبد الله بن الفضل
النوفلي عن الفضل بن يونس قال تغدى عندي ابو الحسن عليه السلام فجيء بقصعة وتحتها خبز فقال
اكرموا الخبز ان يكون تحتها وقال لي مر الغلام ان يخرج الرغيف من تحت القصعة كا احمد عن ابن فضال
عن المثنى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يوضع الرغيف تحت القصعة كا احمد عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن جمهور عن ادريس بن يوسف عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا تقطعوا الخبز بالسكين ولكن اكسروه باليد وليكسر لكم خالفوا العجم وليكسر لكم يعني مروا من بيان
يفعل ذلك للتاكيد ان كثيرا لا يقطعوا خالفوا العجم وذلك لان العجم كانوا يومئذ كفارا ولعل النهي للكراهة
وفي غير حال الضرورة كما ياتي كا علي عن العبيدي عن يونس عن ابي الحسن الرضا قال لا تقطعوا الخبز عليكم
بالسكين ولكن اكسروه باليد خالفوا العجم كا العدة عن البرقي عن ابيه عن ابي البختري رفعه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم بارك لنا في الخبز ولا تفرق بيننا وبينه فلولا الخبز ما صمنا
ولا صلينا ولا ادينا فرائض ربنا كا الثلاثة ومحمد عن ابن سنان بن ربيع عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد
الحميد كا محمد عن البرقي عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال انما بني الجسد على الخبز كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اياكم ان تشموا الخبز كما تشمه السباع فان الخبز مبارك ارسل الله له السماء مدرارا وله انبت الله المرعى
وبه صليتم وبه صمتم وبه حججتم بيت ربكم كا بهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اتيتم بالخبز

بالخبز واللحم فابدأوا بالخبز فسدوا به خلال الجوع ثم كلوا اللحم ن الخلة الحاجة كا محمد عن محمد بن احمد عن محمد
بن عيسى عن يعقوب بن يقطين قال قال ابو الحسن الرضا عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله
صغروا رغفانكم فانه مع كل رغيف بركة وقال يعقوب بن يقطين رأيت ابا الحسن الرضا عليه السلام
يكسر الرغيف الى فوق كا محمد عن محمد بن احمد عن السياري عن ابي علي بن راشد رفعه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا لم يكن له ادم يقطع الخبز بالسكين كا السياري رفعه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى الادم قطع الخبز بالسكين مح كانهم كانوا يلينون الخبز اليابس
بالادم كالزيت واللبن ونحوهما فاذا لم يجدوا ادما قطعوه بالسكين لانه لم يمكن كسره باليد
الى ذلك الحد ليسهل تناوله فجعل فعل الادم ولعلهم كانوا يجدون في المقطوع لذة لا يجدونها
في المكسور وهذا رخصة مختصة بحال الضرورة وفقدان الادم سن محمد بن احمد عن محمد بن
الحسين عن ابن جبلة عن الكناني قال ع قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة وهي تحصي
الخبز فقال يا عائشة لا تحصي الخبز فيحصى عليك كا حميد عن الخشاب عن ابن بقاح عن عمرو بن جميع قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من وجد كسرة فاكلها كانت له حسنة ومن وجدها في قذر فغسلها
ثم رفعها كانت له سبعين حسنة كا بهذا الاسناد عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخل
رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة فرأى كسرة كاد ان يطأها فاخذها فاكلها ثم قال يا حميراء
اكرمي جوار نعم الله عليك فانها لم تنفر عن قوم فكادت تعود اليهم سن دخل ابو جعفر الباقر عليه السلام الخلاء
فوجد لقمة خبز في القذر فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك معه فقال تكون معك لآكلها اذا خرجت
فلما خرج عليه السلام قال للمملوك اين اللقمة قال اكلتها يا ابن رسول الله فقال انها ما استقرت في
جوف احد الا وجبت له الجنة فاذهب فانت حر لوجه الله فاني اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة باب
انواع الخبز كا علي عن العبيدي عن يونس عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال فضل خبز الشعير على البر كفضلنا
على الناس وما من نبي الا وقد دعا لآكل الشعير وبارك عليه وما دخل جوفا الا واخرج كل داء فيه و
هو قوت الانبياء عليهم السلام وطعام الابرار ابى الله تعالى ان يجعل قوت انبيائه الا شعيرا كا بهذا الاسناد
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال ما دخل في جوف المسلول شيء انفع له من خبز الارز ن المسلول من
سل بالكسر والضم وكغراب وهو قرحة تحدث في الرئة اما تعقب ذات الرئة او ذات الجنب او زكام ونوازل
او سعال طويل وتلزمها حمى هادية وقد سل بالضم فهو مسلول كا محمد عن محمد بن موسى الخشاب عن علي

ابو بصير

من

بن حسان عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام اطعموا المبطون خبز الارز فما دخل جوف المسلول شيء
انفع منه اما انه يدبغ المعدة ويسل الداء سلا ن يسل الداء سلا اي يخرجه اخراجا برفق كا محمد عن احمد
عن السياري عن يحيى بن ابي رافع وغيره يرفعونه الى ابي عبد الله عليه السلام قال ليس شيء في الجوف من عزوة
الى العليل الا خبز الارز باب فضل السويق كا محمد عن ابن عيسى عن ابي همام الجعفري عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال نعم القوت السويق ان كنت جائعا امسك وان كنت شبعان هضم طعامك كا محمد عن احمد عن
ابن فضال عن ابن جندب عن بعض اصحابه قال ذكر عند ابي عبد الله عليه السلام السويق فقال انما عمل بالوحي كا
الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال السويق ينبت اللحم ويشد العظم كا
ابن بندار عن البرقي عن عثمن عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال السويق طعام المرسلين او
قال النبيين كا عنه عن عدة من اصحابنا عن ابن اسباط عن محمد بن عبد الله بن سيابة عن حنان بن عبد
الله عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سمعته يقول انما انزل السويق بالوحي من السماء كا العدة عن سهل
عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال السويق الجاف يذهب بالبياض
ن البياض البرص كا ابن بندار وغيره عن البرقي عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابن
مسكان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اشرب السويق بالزيت ينبت اللحم ويشد العظم ويرق البشرة
ويزيد في الباه كا العدة عن علي بن الحكم عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلث راحات سويق
جاف على الريق ينشف البلغم والمرة حتى لا يكاد يدع شيئا ن الراحة الكف كا عنه عن علي بن الحكم
عن النضر بن قرواش قال قال ابو الحسن الماضي عليه السلام السويق اذا غسلته سبع مرات وقلبته من اناء الى
اناء آخر فهو يذهب بالحمى وينزل القوة في الساقين والقدمين كا عنه عن البرقي عن حماد بن عيسى عن محمد
بن سوقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال السويق [illegible] ابن بندار عن البرقي عن موسى بن القاسم
عن يحيى بن مساور عن ابي عبد الله عليه السلام قال السويق يجرد المرة والبلغم من المعدة جردا ويدفع سبعين
نوعا من انواع البلاء ن يجرد ينزع كا عنه عن ابيه عن ابي عبد الله البرقي عن بكر بن محمد عن خيثمة قال
قال ابو عبد الله عليه السلام من شرب السويق اربعين صباحا امتلأ كتفاه قوة ن خيثمة بتقديم المثناة
كا محمد عن موسى بن الحسن عن السياري عن عبيد الله بن ابي عبد الله قال كتب ابو الحسن عليه السلام من خراسان
الى المدينة لا تسقوا ابا جعفر عليه السلام السويق السكر فانه ردي للرجال وعنه عن السياري عن عبيد الله
يكره للرجال لانه يقطع النكاح ن شدة برده مع السكر باب انواع السويق كا محمد عن عبد الله بن جعفر

فقال
عن محمد بن خالد عن سيف التمار قال مرض بعض رفقائنا بمكة وبرسم فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاعلمته
لي اسقه سويق الشعير فانه يعافى ان شاء الله وهو غذاء في جوف المريض قال فما سقيناه السويق
الا مرتين او قال مرتين حتى عوفي صاحبنا ب البرسام بالكسر علة يهذى فيها برسم بالضم فهو
مبرسم كا محمد عن محمد بن موسى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سويق العدس يقطع العطش ويقوي
المعدة وفيه شفاء من سبعين داء ويطفئ الصفراء ويبرد الجوف وكان عليه السلام اذا سافر لا يفارقه
وكان عليه السلام يقول اذا هاج الدم باحد من حشمه قال له اشرب من سويق العدس فانه يسكن هيجان
الدم ويطفئ الحرارة كا عنه عن محمد بن موسى عن علي بن مهزيار قال ان جارية لنا اصابها الحيض و
كان لا ينقطع عنها حتى اشرفت على الموت فامر ابو جعفر عليه السلام ان تسقى سويق العدس فسقيت فانقطع
عنها وعوفيت كا العدة عن سهل عن السياري عن ابرهيم بن بسطام عن رجل من اهل مرو قال بعث الينا
الرضا عليه السلام وهو عندنا يطلب السويق فبعثنا اليه بسويق ملتوت فرده وبعث الي ان السويق اذا
لت على الريق وهو جاف اطفأ الحرارة وسكن المرة واذا لت لم يفعل ذلك باب فضل اللحم كا
محمد عن احمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن سيد الادام في الدنيا و
الاخرة فقال اللحم اما سمعت قول الله عز وجل ولحم طير مما يشتهون كا ابن بندار عن البرقي عن محمد بن علي
عن عيسى بن عبد الله العلوي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سيد
الطعام في الدنيا والاخرة اللحم كا عنه عن علي بن الريان رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
سيد ادام الجنة اللحم كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال سيد الطعام
اللحم كا ابن بندار وغيره عن البرقي عن محمد بن علي عن الحسن بن علي بن يوسف عن زكريا بن محمد الازدي
عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا روي عندنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله
انه قال ان الله تعالى يبغض البيت اللحم فقال عليه السلام كذبوا انما قال رسول الله صلى الله عليه وآله
البيت الذي يغتابون فيه الناس ويأكلون لحومهم وقد كان ابي لحما ولقد مات يوم مات وفي كم ام ولده
ثلاثون درهما للحم ب كذبوا يعني في تفسير الحديث معناه دون لفظه كما يظهر من الحديث الاتي واللحم بكسر الحاء
البيت الذي يكثر فيه غيبة الناس والرجل اللحم الذي يحب اللحم ويشتهيه والنخعي يكثر في بيته اللحم والذي
يكثر في بدنه اللحم كا عنه عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا قال له ان من قبلنا يروون ان الله
تعالى يبغض البيت اللحم فقال صدقوا وليس حيث ذهبوا ان الله تعالى يبغض البيت الذي يؤكل فيه لحوم الناس

قيل

انا
قيل للصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الله تعالى ليبغض البيت اللحم واللحم السمين فقال
لنأكل اللحم ونحبه وانما عنى البيت الذي يؤكل فيه لحوم الناس بالغيبة وعنى باللحم السمين المختال في مشيته
ب السمين المتبختر تفسير اللحم او المتبختر تفسير اللحم السمين والاول اظهر ويطلق المتبختر المختال وان لم يكن فيه
سمن كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله رجلا لحما يحب اللحم ب قوله عليه السلام يحب اللحم تفسير لقوله لحما كا احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن الحسين بن عمرو بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لنا ابو جعفر عليه السلام ... اللحم يوم ... وكان رجلا
لحما كا العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
انا معاشر قريش قوم لحمون كا السكوني عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللحم ينبت اللحم ومن ترك
اللحم اربعين يوما ساء خلقه ومن ساء خلقه فاذنوا في اذنه ب قال الصادق عليه السلام من لم يأكل اللحم اربعين
يوما الحديث كا احمد عن البرقي عن الحسين بن خالد عمه قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ان الناس يقولون
ان من لم يأكل اللحم ثلاثة ايام ساء خلقه فقال كذبوا ولكن من لم يأكل اللحم اربعين يوما تغير خلقه وبدنه وذلك
لانتقال النطفة في مقدار اربعين يوما ب يعني ان النطفة انما تنتقل الى العلقة في مقدار اربعين يوما وكذلك
العلقة الى المضغة والمضغة الى العظام وكذلك كل غذاء يأكله الانسان او شراب يشربه فانه يبقى اثره
وخواصه في نفسه وطبعه ومشاعره الى اربعين يوما فاذا انقضت الاربعون ولم يبق منه شيء ويدل على ذلك
من الاخبار ما يأتي في باب شارب الخمر كا ابن بندار وغيره عن البرقي عن محمد بن علي عن ابن بقاح عن الحكم بن ايمن
عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى عليه اربعون يوما ولم يأكل اللحم
ينبت اللحم والسمك يذيب الجسد والدباء يزيد في الدماغ وكثرة اكل البيض يزيد في الولد وما استشفى
مريض بمثل العسل ومن ادخل جوفه لقمة شحم اخرجت مثلها من الداء ب الدباء بالضم والتشديد القرع
باب انواع اللحوم والشحم كا علي بن محمد عن سهل عن بعض اصحابه عن محمد بن اسمعيل قال ذكرت
اللحمان عند ابي الحسن الرضا عليه السلام فقال ما لحم باطيب من لحم الماعز فقطر ابو الحسن عليه السلام وقال لو
خلق الله مضغة هي اطيب من الضأن لفدى بها اسمعيل ب المضغة بالضم القطعة من اللحم كا محمد عن احمد
عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان اهل بيتي لا يأكلون لحم الضأن قال فقال ولم
قلت انهم يقولون انه يهيج بهم المرة السوداء والصداع والاوجاع فقال لي يا سعد فقلت لبيك قال لو
علم الله شيئا اكرم من الضأن لفدى به اسمعيل كا بعض اصحابنا عن جعفر بن ابرهيم الحضرمي عن سعد

جعفر بن محمد
المتبختر
العدة عن
فليستقرض على الله وليأكله
موسى بن بكر الواسطي عن ابي الحسن
موسى بن جعفر عليهما السلام
قال سمعته يقول اللحم

تهيج

قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان اهل بيتي يأكلون لحم المعز ولا يأكلون لحم الضان قال ولم قلت يقولون انه يهيج
المرار فقال عليه السلام لو علم الله تعالى خيرا من الضان لفدى به اسحق عليه السلام هكذا جاء في الحديث كا محمد
عن التيمي عن سليمان بن عياش عن عيسى بن ابي الورد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ان بني اسرائيل
شكوا الى موسى عليه السلام ما يلقون من البياض فشكا ذلك الى الله تعالى فاوحى الله اليه مرهم يأكلوا لحم البقر بالسلق
كا العدة عن سهل عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال مرق
لحم البقر يذهب بالبياض كا محمد عن احمد عن محمد بن خالد عن ابن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
البان البقر دواء وسمونها شفاء ولحومها داء كا العدة عن سهل عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال
سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول اللحم ينبت اللحم ومن ادخل جوفه لقمة شحم اخرجت مثلها من الداء كا علي عن
ابيه عن البرقي عن حماد بن عثمان عن محمد بن سوقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اكل لقمة شحم اخرجت مثلها
من الداء كا العدة عن البرقي عن بعض اصحابنا عن بكير بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك
الشحمة التي تخرج مثلها من الداء اي شحمة هي قال هي شحمة البقر وما سالني يا زرارة عنها احد قبلك كا العدة
عن سهل عن ابن بزيع عن يحيى بن مساور عن ابي ابراهيم عليه السلام قال السويق ولحم البقر يذهبان بالوضح
ب الوضح محركة البرص كا العدة عن البرقي عن عمرو بن عثمان رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام
الاوز جاموس الطير والدجاج خنزير الطير والدراج حبشي الطير وابغاث الطير فرخين فاهضبهما
امراة من بني تميم بعقل قهقها ب الناهض فرخ الطائر الذي وفر جناحه وتهيا للطيران ونهض
قيل كا عنه عن السياري رفعه قال ذكر الحمام بين يدي عمر فقال عمر ان اطيب اللحمان لحم الدجاج
فقال امير المؤمنين عليه السلام كلا ان ذلك خنازير الطير وان اطيب اللحمان لحم فرخ قد نهض او كاد
ان ينهض كا السياري عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سره ان
يقل غيظه فليأكل لحم الدراج كا محمد عن محمد بن موسى قال احمد بن علي بن سليمان عن ابي محمد عن محمد بن
حكيم عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال اطعم المحموم لحم القباج فانه يقوي الساقين ويطرد الحمى طردا ب القبج
جمع قبجة كانه معرب كبك كا محمد عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال تغديت مع ابي جعفر عليه السلام فاتي
بقطاة فقال انه مبارك وكان ابي عليه السلام يعجبه وكان يقول اطعموه صاحب اليرقان يشوى له فانه ينفعه
كا عنه عن علي بن سليمان عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلام
يقول لا ارى باكل الحبارى باسا وانه جيد للبواسير ووجع الظهر وهو مما يعين على كثرة الجماع باب

الرؤس

يؤكل

الغريض والقديد وغيرهما كا الاربعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان
اللحم غريضا وقال انما ياكله السباع ولكن حتى تغيره الشمس او النار يب حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان
رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يؤكل اللحم غريضا وقال انما ياكله السباع قال حريز يعني حتى
تغيره الشمس او النار ب الغريض بالغين والضاد المعجمتين والراء الذي يقال غرض اللحم تغريضا اذا اكل
اللحم الغريض كا محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اكل اللحم الني فقال
هذا طعام السباع كا محمد عن ب ابن عيسى عن الحسين بن علي عن عبد الصمد بن بشير عن عطية اخي ابي
المغرا قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اصحاب المغيرة ينهون عن اكل القديد الذي لم تمسه النار فقال لا
باس باكله كا عنه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان اللحم يقدد ويذر عليه الملح ويجفف في الظل
فقال لا باس باكله ان الملح قد غيره كا محمد عن موسى بن الحسن عن محمد بن عيسى عن ابي الحسن الثالث عليه السلام
قال كان يعتزل اكلها ما ابق ولا اهيج للداء من اللحم اليابس يعني القديد كا عنه عن ابي الحسن عليه السلام
انه كان يقول القديد لحم سوء لانه يسترخي في المعدة ويهيج كل داء ولا ينفع من شيء بل يضره كا العدة عن
البرقي عن بعض اصحابه رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام شيئان صالحان لم يدخلا جوفا قط فاسدا
الا اصلحاه وشيئان فاسدان لم يدخلا جوفا قط صالحا الا افسداه فالصالحان الرمان والماء
الفاتر والفاسدان الجبن والقديد وروي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلث يهدمن البدن وربما
قتلن اكل القديد الغاب ودخول الحمام على البطنة ونكاح العجائز قال وزاد فيه ابو اسحق النهاوندي و
غشيان النساء على الامتلاء ب الغاب بتشديد الباء المنتن والغشيان المجامعة كا عنه عن
بعض اصحابه رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلث لا يؤكلن ويسمن وثلث يؤكلن ويهزلن واثنان ينفعان من
كل شيء ولا يضران من شيء واثنان يضران من كل شيء ولا ينفعان من شيء واما اللواتي لا يؤكلن ويسمن فاستشعار
الكتان والطيب والنورة واما اللواتي يؤكلن ويهزلن اللحم اليابس والجبن والطلع وفي نسخة اخرى الجوز والكسب
واللذان يضران من كل شيء ولا ينفعان من شيء اللحم اليابس والجبن قلت جعلت فداك السمن قلت لم قلت
قلتم هما يضران فقال اما علمت ان الهزال من المضرة ب السعار بكسر السين وفتحها ما تحت الدثار من
اللباس وهو في شعر الجسد واستشعاره لبسه والطلع شيء يخرج من النخل فيه حمله والكسب عصارة الدهن
باب فضل الذراع على سائر الاعضاء كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله تعجبه الذراع كا العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام

والذان ينفعان من كل شيء ولا يضران من شيء فالماء الفاتر والرمان

الورك

قال سمت اليهودية النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذراع وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحب الذراع والكتف ويكره
الورك لقربها من المبال **كا** العدة عن احمد عن علي بن الريان رفعه قال قيل لابي عبد الله عليه السلام كان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحب الذراع اكثر من حبه
لسائر اعضاء الشاة فقال عليه السلام لان آدم عليه السلام قرب قربانا عن الانبياء من ذريته فسمى لكل نبي من ذريته
عضوا عضوا وسمى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذراع فمن ثم كان صلى الله عليه وآله وسلم يحبها ويشتهيها و
يفضلها **باب** المرق **كا** الثلاثة عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللحم باللبن مرق الانبياء
عليهم السلام **كا** محمد عن ابن عيسى عن القاسم عن جده عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام قال
اذا ضعف المسلم فلياكل اللحم باللبن **كا** احمد عن محمد بن سنان عن زياد بن ابي الحلال قال تعشيت مع ابي
عبد الله عليه السلام بلحم بلبن فقال هذا مرق الانبياء عليهم السلام **كا** العدة عن البرقي عن محمد بن عيسى عن الدهقان
عن درست عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكا نبي من الانبياء الى الله الضعف فقيل له
اطبخ اللحم باللبن فانهما يشدان الجسم قلت هي المضيرة قال لا ولكن اللحم باللبن الحليب **بن** المضيرة
مريقة تطبخ باللبن المضير اي الحامض ويقال بالفارسية دوغ باوا وربما خلط بالحليب وهو ما لم
يتغير طعمه **كا** العدة عن سهل عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال ان احب الطعام كان الى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النارباج **بن** النارباج مرق الرمان معرب **كا** محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب
قال ارسلت الى ابي عبد الله عليه السلام ببرمة فيها نارباج فاكل منها وقال احبسوا باقيها علي فاتاه بها مرتين
او ثلاثا ثم ان الغلام كسرها فما دفا تاه بها فقال اوه وجعل اسف بها على **بن** قديرة صغيرة قدر يؤنث
قدر بالكسر او واحدها **كا** محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابن وهب عن السخام قال دخلت على سيدي ابي
عبد الله عليه السلام وهو ياكل سكباجا بلحم البقر **بن** السكباج بكسر السين مرق الخل معرب **باب** الثريد **كا** ابن
بندار عن احمد عن منصور بن العباس عن سليمان بن رشيد عن ابيه عن المفضل بن عمر قال كان على مائدة ابي عبد
الله عليه السلام فاتى بلون فقال كل من هذا اما انا فما شيء احب الي من الثريد ولوددت انا الاسفاناج حامض مت
بن الاسفاناج مرق ابيض لعله بغير شيء من الحموضة **كا** الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلام قال النبي صلى الله عليه وآله
اول من لون لونا ابراهيم عليه السلام واول من هشم الثريد هاشم **بن** اللون جمع الوان الطعام والهشم كسر اليبس
يقال هشم الثريد به سمي هاشم جد نبينا صلى الله عليه وآله وسلم **كا** العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللهم بارك لامتي في الثرد والثريد اي جعفر عليه السلام الثرد ما صغر والثريد

ماكبر

ما كبر **كا** الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلام قال الثريد طعام العرب **كا** الثلاثة عن هشام بن سالم عن سلمة بن محرز قال قال
ابو عبد الله عليه السلام عليك بالثريد فاني لم اجد شيئا اوفق منه **كا** ابن بندار عن البرقي عن ابيه عن سعدان بن
مسلم عن اسماعيل بن جابر قال اكلت عند ابي عبد الله عليه السلام فاتى بالمائدة فاتي بثريد ولحم ودعا بزيت وصب
على اللحم فاكلت معه **كا** ورواه زرارة عن بعض اصحابه رفعه قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم التوحيد ثريد **كا**
محمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام لا تاكلوا من
راس الثريد وكلوا من جوانبه فان البركة في راسه **كا** العدة عن سهل عن محمد بن عيسى عن احمد بن عمر وعن
السعيري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطفئوا النائرة الضغائن باللحم والثريد **بن** يعني عن قلوبكم باكلهما او
عن قلوب اخوانكم باطعامهما اياهم والنائرة العداوة والضغينة الحقد **باب** الشواء والكباب و
الرؤوس **كا** محمد عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن جعفر بن بشير عن ابراهيم بن مهزم عن ابي مريم عن الاصبغ بن
نباتة قال دخلت على امير المؤمنين عليه السلام وبين يديه شواء فقال لي ادن فكل فقلت يا امير المؤمنين
هذا لي ضار فقال لي ادن اعلمك كلمات لا يضرك معهن شيء مما تخاف قل بسم الله خير الاسماء ملء الارض
والسماء الرحمن الرحيم الذي لا يضر مع اسمه شيء ولا داء فتغديت معه **كا** العدة عن سهل عن علي بن حسان
عن موسى بن بكر قال اشتكيت بالمدينة شكاة ضعفت منها فاتيت ابا الحسن عليه السلام فقال لي اراك ضعيفا
قلت نعم فقال لي كل الكباب فاكلته فبرئت **كا** محمد عن ابن عيسى عن محمد بن سنان عن موسى بن بكر قال اشتكيت
قال لي ابو الحسن عليه السلام يعني الاول ما لي اراك مصفرا فقلت له وعك اصابني فقال لي كل اللحم فاكلته ثم
رآني بعد جمعة وانا على حالي مصفرا فقال لي الم آمرك باكل اللحم قلت ما اكلت غيره منذ امرتني قال
وكيف تاكله قلت طبيخا فقال لا كله كبابا فاكلته ثم ارسل الي فدعاني بعد جمعة واذا الدم قد عاد في
وجهي فقال لي الآن نعم **بن** الوعك الحمى **كا** علي عن ابيه عن البرقي عن عبد الله بن محمد الشامي عن حسين بن
حنظلة عن احدهما عليهما السلام قال اكل الكباب يذهب بالحمى **كا** العدة عن البرقي عن علي بن الريان بن الصلت
عن عبيد الله بن عبد الله الواسطي عن واصل بن سليمان عن درست عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكرنا الرؤوس
من الشاة فقال الراس موضع الذكاة واقرب من المرعى وابعد من الاذى **باب** الهريسة **كا** الاثنان
عن بسطام بن مرة الفارسي قال حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن يزيد الفارسي عن محمد بن معروف عن صالح
بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام عليكم بالهريسة فانها تنشط للعبادة اربعين
يوما وهي من المائدة التي انزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **كا** العدة عن البرقي عن محمد بن عيسى عن الدهقان

البيض كا العدة عن البرقي عن جعفر بن محمد بن حكيم عن مرازم قال ذكر ابو عبد الله عليه السلام البيض فقال اما انه خفيف النفس
يذهب بقرم اللحم قال او رواه ابن بزيع عن جعفر بن محمد بن حكيم عن مرازم انه روى فيه وليس له غائلة
اللحم بيان خفيف يعني مجرد او نيا … فانه يعتدل كالماية والقرم محركة شهوة اللحم والغائلة الاذى كا
القمي عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن ابي حسنة الجمال قال شكوت الى ابي الحسن عليه السلام قلة الولد
فقال استغفر الله وكل البيض بالبصل بيان الامر بالاستغفار اشارة الى قوله عز وجل حكاية عن نوح عليه السلام
فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم
جنات ويجعل لكم انهارا كا العدة عن البرقي عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكى نبي من الانبياء عليهم السلام الى الله تعالى قلة النسل فقال كل اللحم بالبيض
كا العدة عن سهل عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كثرة اكل البيض
يزيد في الولد كا العدة عن البرقي عن محمد بن عيسى عن ابيه عن حريز بن قيس عن عبد العزيز عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المخ البيض خفيف والبياض ثقيل بيان المخ بضم الميم والخاء المعجمة صفرة البيض باب
فضل الملح كا محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله
لامير المؤمنين عليه السلام يا علي افتتح بالملح واختم بالملح فان من افتتح طعامه بالملح وختم بالملح
رفع الله عنه سبعين نوعا من انواع البلاء ايسرها الجذام كا الثلاثة عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام افتتح طعامك بالملح واختم بالملح فان من
افتتح طعامه بالملح وختم بالملح عوفي من اثنين وسبعين نوعا من انواع البلاء منه الجذام والجنون و
البرص كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن رجل عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال ان في الملح
شفاء من سبعين داء او قال من سبعين نوعا من انواع الاوجاع ثم قال عليه السلام لو يعلم الناس ما في
الملح ما تداووا الا به كا محمد عن احمد عن القاسم عن جده عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام ابدأوا بالملح في اول طعامكم فلو يعلم الناس ما في الملح لاختاروه على الدرياق
المجرب بيان الدرياق دواء السموم فارسي معرب كالترياق كا محمد عن احمد عن بكر بن صالح عن الجعفري عن
ابي الحسن الاول عليه السلام قال لا يخصب خوان لا ملح عليها واصح للبدن ان يبدأ به في اول الطعام بيان لا
يخصب او كان باجمال … لا تحضرها الملائكة ولذا كان ما عليها … ولا يتم ولعل الثاني
اصوب وفي بعض النسخ اي لا يخصب من الخصب بالكسر وهو سعة العيش كا حميد عن ابن سماعة عن

عن درست عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نبيا من الانبياء شكى الى الله الضعف وقلة الجماع
فامره باكل الهريسة كا وفي حديث آخر رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله شكى
الى ربه تعالى وجع الظهر فامره باكل الحب مع اللحم يعني الهريسة كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن سنان عن الصيقل
عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله
هريسة من هرايس الجنة غرست في رياض الجنة وفركها الحور العين فاكلها رسول الله صلى الله عليه وآله
فزاد في قوته بضع اربعين رجلا وذلك شيء اراد الله تعالى ان يسر به نبيه صلى الله عليه وآله بيان غرست
اي حبها وفركها اي دلكها … السنبل وقشرها باليد والبضع بالضم النكاح باب السمك
محمد عن ابن عيسى عن سعيد بن جناح عن مولى لابي عبد الله عليه السلام قال كنا مع ابي عبد الله عليه السلام فاكله ثم قال ما لي
شهوة … ثم قال من بات وفي جوفه سمك لم يتبعه بتمرات او عسل لم يزل عرق الفالج يضرب
عليه حتى يصبح كا العدة عن البرقي عن نوح بن شعيب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اكل السمك قال اللهم بارك لنا فيه وابدلنا به خيرا منه كا الاشعري
عن محمد بن علي الهمداني كا ابن بندار عن ابيه والبرقي جميعا عن محمد بن علي الهمداني عن … عن
ابي الحسن عليه السلام قال … فطلبتها … قال
يا … بيان سكنج
اي المطبوخ بالسكباج كا الثلاثة عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول عليكم
بالسمك فانك ان اكلته بغير خبز اجزأك وان اكلته بخبز امرأك كا علي عن الجهم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تدمنوا اكل السمك فانه يذيب الجسد بيان لا تدمنوا اي لا تداوموا او
الذوب الهزال كا ابن بندار عن السياري عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكل
الحيتان يذيب الجسم كا سهل عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال السمك الطري
يذيب الجسد كا بهذا الاسناد عنه عليه السلام قال السمك الطري يذيب شحم العين كا العدة عن احمد عن
عثمان رفعه قال السمك الطري يذيب شحم العين كا محمد قال كتب بعض اصحاب ابي محمد عليه السلام يشكو
اليه دما وصفراء وقال اذا احتجمت هاجت الصفراء واذا اخرت الحجامة اضر بي الدم فما ترى في ذلك
فكتب عليه السلام احتجم وكل على اثر الحجامة سمكا طريا كبابا قال فاعدت عليه المسألة بعينها فكتب عليه السلام احتجم
وكل على اثر الحجامة سمكا طريا كبابا بماء وملح قال فاستعملت ذلك فكنت في عافية وصار غذائي باب

السعتر

عليه السلام

عن بكير بن عمار عن فضيل الرسان عن فروة عن ابي جعفر عليه السلام قال اوحى الله تعالى الى موسى بن عمران
ان مر قومك يفتتحوا بالملح ويختموا به والا فلا يلوموا الا انفسهم ك محمد بن عيسى عن الخزاز قال قال
لنا الرضا عليه السلام اي الادام امرأ فقال بعضنا اللحم وقال بعضنا الملح وقال بعضنا الزيت وقال بعضنا
اللبن فقال هو عليه السلام لا بل الملح ولقد خرجنا الى نزهة لنا ونسي بعض الغلمان الملح فذبحوا لنا شاة
من اسمن ما يكون فما انتفعنا بشيء حتى انصرفنا ك عنه عن يعقوب بن يزيد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من ذر على اول لقمة من طعامه الملح ذهب عنه بنمش الوجه ن ذررت الحب والملح والدواء اذره ذرا
فرقته ومنه الذريرة والذرور والنمش محركة نقط بيض وسود او بقع تقع في الجلد تخالف لونه ك الثلاثة
عن الخزاز عن محمد بن مسلم قال لدغت العقرب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال لعنك الله فما تبالين
مؤمنا اذيت ام كافرا ثم دعا بالملح فدلكه فهدأت ثم قال ابو جعفر عليه السلام لو يعلم الناس ما في الملح
ما بغوا معه درياقا بيـ هدأت سكنت ك العدة عن البرقي عن ابيه وعمرو بن ابراهيم جميعا عن خلف بن
حماد عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لدغت رسول الله صلى الله عليه واله عقرب فنفضها
وقال لعنك الله فما يسلم منك مؤمن ولا كافر ثم دعا بالملح فوضعه على موضع اللدغة ثم عصر بابهامه
حتى ذاب ثم قال لو يعلم الناس ما في الملح ما احتاجوا معه الى درياق باب الخل ك الاثنان
عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه واله على ام
سلمة رضي الله عنها فقربت اليه كسرا فقال هل عندك ادام فقالت لا يا رسول الله ما عندي الا الخل فقال
نعم الادام الخل ما افقر بيت فيه الخل بيـ قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نعم الادام الخل ما افقر بيت فيه
الخل ن كسر كعنب جمع كسرة بالكسر وهي القطعة من الشيء المكسور واريد هنا قطع الخبز
وما افقر بيت بتقديم القاف اي ما خلا من الادام ك الثلاثة عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخل يشد العقل ك الثلاثة عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول ما افقر بيت فيه خل وقد قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ذلك ك ابن بندار عن البرقي عن محمد بن
علي الهمداني ان رجلا كان عند الرضا عليه السلام بخراسان فقدمت اليه مائدة عليها خل وملح فافتتح
عليه السلام بالخل فقال الرجل جعلت فداك امرتنا ان نفتتح بالملح فقال هذا مثل هذا يعني الخل و
ان الخل يشد الذهن ويزيد في العقل ك علي بن محمد عن البرقي عن ابان بن عبد الملك عن اسماعيل بن
جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا لنبدأ بالخل عندنا كما تبدأون بالملح عندكم فان الخل ليشد العقل

ك الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان احب الاصباغ الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الخل ب
الصبغ الادام ك علي عن بعض اصحابنا عن الاصم عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام نعم الادام الخل يكسر المرة ويطفئ الصفراء ويحيي القلب ك علي عن ابيه عن حنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر عنده خل الخمر فقال انه ليقتل دواب البطن ويشد الفم ن خل الخمر هو
عصير العنب المصنوع الذي يجعل فيه مقدار من الملح ويوضع في الشمس حتى يصير خلا ك محمد عن
احمد عن علي بن الحكم عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال خل الخمر يشد اللثة ويقتل دواب البطن
ويشد العقل ك محمد عن علي بن ابراهيم الجعفري عن محمد بن الفضل عن ابيه يرفعه الى
ابي عبد الله عليه السلام قال الاصطباغ بالخل يقطع شهوة الزنا ك احمد عن علي بن الحكم عن ربيع المسلي
عن احمد بن رزين عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال للغلام عجل الخل فغمس
فيه الخبز فانه لا يبقى في جوفك دابة الا قتلها ك محمد عن بعض اصحابنا عن علي بن سليمان بن رشيد
عن محمد بن عبد الله عن سليمان الديلمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان بني اسرائيل كانوا يستفتحون
بالخل ويختمون به ونحن نستفتح بالملح ونختم بالخل بيـ قال الصادق عليه السلام ان بني امية يبدأون بالخل
في اول الطعام ويختمون بالملح وانا نبدأ بالملح في اول الطعام ونختم بالخل باب الخل والزيت
ك العدة عن البرقي عن عثمان عن خلاد بن عيسى قال كنت اطعم مع ابي عبد الله عليه السلام مع ابي
الحسن موسى عليه السلام في شهر رمضان وكان اول ما يؤتى به قصعة من ثريد خل وزيت فكان ادنى
ما يتناول منها ثلاث لقم ثم يؤتى بالجفنة ن الجفنة القصعة ك عنه عن عثمان عن حماد بن عثمان
عن سلامة القلانسي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وانا احتجم فقال لي يا سلام كلوا
ما تصنع فقلت انه يسقط لحمي قال وكان يشق عليه ذلك الشمر فقال افلا ادلك على ما تاكله فقلت كلا ما كان
البيت فقال عليك بالثريد فانه خير بركة فان لم يكن لحم فالخل والزيت ن كان المراد بسقوط
اللحم سقوط الاسنان كما يومي اليه ما يأتي في باب السمن ك عنه عن اسماعيل بن مهران عن حماد بن عثمان
عن زيد بن الحسن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان امير المؤمنين اشبه الناس طعمة برسول
الله صلى الله عليه واله وسلم كان ياكل الخبز والخل والزيت ويطعم الناس الخبز واللحم ك الثلاثة عن عبد
الواسع عن عمار قال تغديت مع ابي عبد الله عليه السلام بجمعة وكان بين يديه قصعة فيها خل و
زيت ولحم بارد فجعل ينتف اللحم فيطعمنيه ويأكل هو الخل والزيت ويدع اللحم فقال ان هذا طعامنا

وطعام الانبياء عليهم السلام كا محمد عن ابن عيسى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى قال اكلت
مع ابي عبد الله عليه السلام فقال يا جارية ائتنا بطعامنا المعروف فجاءت بقصعة فيها خل وزيت فاكلنا كا
الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان احب الاصباغ الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخل والزيت وقال هو
طعام الانبياء عليهم السلام كا بهذا الاسناد وقال قال امير المؤمنين عليه السلام ما افتقر اهل بيت يأتدمون بالخل
والزيت وذلك ادام الانبياء كا العدة عن البرقي عن بعض اصحابه عن ايوب بن الحر عن محمد بن علي الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطعام فقال عليك بالخل والزيت فانه مرئ وان عليا عليه السلام كان
يكثر اكله وانه اكثر اكله وانه مرئ كا العدة عن سهل عن ابن اسباط عن عمه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول كان امير المؤمنين عليه السلام يأكل الخل والزيت ويجعل نفقته تحت طنفسته ني الطنفسة مثلثة
الطاء والفاء وبكسر الطاء وفتح الفاء وبالعكس البساط كا احمد عن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن
ابيه عن زيد بن ابي عمر بن يزيد قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو يأكل خلا وزيتا في قصعة سوداء
مكتوب في وسطها بصفرة قل هو الله احد فقال لي ادن يا زيد فدنوت فاكلت معه ثم حسا
من الماء ثلاث حسيات حين لم يبق من الخبز شيء ثم ناولنيها فحسوت البقية ني حسا بالمهملة
جرع باب المري والكامخ كا محمد عن موسى بن الحسن عن محمد بن احمد عن ابي محمود عن ابيه
رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان يوسف عليه السلام لما كان في السجن شكا الى ربه اكل الخبز وحده
وسأل اداما يأتدم به وقد كان كثر عنده قطع الخبز اليابس فامره ان يأخذ الخبز ويجعله في اجانة
ويصب عليه الماء والملح فصار مريا فجعل يأتدم به عليه السلام ني الاجانة بكسر الهمزة وتشديد الجيم ما
يقال له بالفارسية تغار والمري بضم الميم وكسر المهملة المشددة ادام كا سهل بن احمد عن الرازي
عن البزنطي عن المشرقي عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن اكل المري والكامخ فقلت انه يعمل من الحنطة
والشعير وناكله فقال نعم حلال ناكله ني الكامخ معرب كامه ادام معروف باب الزيت و
الزيتون كا العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن القداح عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلوا الزيت وادهنوا بالزيت فانه من
شجرة مباركة كا العدة عن الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام
قال كان مما اوصى به آدم عليه السلام الى هبة الله ابنه ان كل الزيتون فانه من شجرة مباركة كا العدة عن
البرقي عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار او غيره قال قلت لابي عبد الله

عليه السلام انهم يقولون ان الزيتون يهيج الرياح فقال ان الزيتون يطرد الرياح كا عنه عن منصور بن العباس
عن محمد بن عبد الله بن واسع عن اسحق بن اسمعيل عن محمد بن زيد عن ابي داود النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام ادهنوا بالزيت وائتدموا به فانه دهنة الاخيار وادام المصطفين مسحت
بالقدس مرتين بوركت مقبلة وبوركت مدبرة ولا يضر معها داء ني الدهنة بالضم طائفة من
الدهن والقدس الطهر والبركة ولعل ممسوحية الزيت بالقدس كناية عن دعاء الانبياء عليهم السلام فيه
بذلك والمراد بالمرتين اما التكرار يعني مرة بعد اخرى او تثنية الدعاء من نبيين او نبي واحد واقبالها
وادبارها النامية عن وضعها وقلتها كا منصور بن العباس عن ابراهيم بن محمد الزارع المصري عن
رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكرنا عنده الزيتون فقال الرجل انه يجلب الرياح فقال لا بل يطرد الرياح
كا العدة عن سهل عن النوفلي عن الجريري عن عبد المؤمن الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم الزيت دهن الابرار وادام الاخيار بورك فيه مقبلا وبورك فيه مدبرا انغمس بالقدس
مرتين كا محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الزيتون يزيد في الماء ني
اي ماء الظهر باب العسل كا العدة عن سهل عن البزنطي عن حماد بن عثمان عن محمد بن سوقة عن ابي عبد
الله عليه السلام قال ما استشفى الناس بمثل العسل كا محمد عن احمد عن القاسم عن جده عن محمد عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لعق العسل شفاء من كل داء قال الله تعالى يخرج من بطونها
شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس وهو مع قراءة القرآن ومضغ اللبان يذيب البلغم ني اللبان
بالكسر والضم الكندر كا الاشعري عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يعجبه العسل كا محمد عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عبد الحميد عن سكين عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأكل العسل ويقول آيات من القرآن ومضغ اللبان يذيب البلغم
كا العدة عن سهل عن علي بن الحسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال ما استشفى مريض
بمثل العسل باب السكر كا العدة عن سهل عن علي بن الحسان عن موسى بن بكر قال كان ابو الحسن
الاول عليه السلام كثيرا ما يأكل السكر عند النوم كا محمد عن احمد عن البرقي عن عبد العزيز العبدي قال قال ابو
عبد الله عليه السلام ان كان الجبن يضر من كل شيء ولا ينفع فان السكر ينفع من كل شيء ولا يضر كا محمد عن احمد
عن محمد بن احمد الاودي عن بعض اصحابنا رفعه قال اشتكى رجل الى ابي عبد الله عليه السلام فقال اني رجل
شاكي فقال اين هو عن المبارك قلت جعلت فداك وما المبارك قال السكر قلت اي السكر قال هذا

الطبرزد

فقال سليمانكم هذا كا احمد ومحمد بن سهل عن الرضا عليه السلام وقال بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال السكر
ياكل البلغم اكلا كا العدة عن سهل عن ياسر عن الرضا عليه السلام مثله بيان في بعض النسخ الداء مكان البلغم في حديث
ياسر كا العدة عن البرقي عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن معتب قال الحاشي ابو عبد الله عليه السلام قال لي اذا
دخلت الخزانة فاطلب لي سكرتين فقلت جعلت فداك ليس ثم شيء فقال ادخل وخله فدخلت
فوجدت سكرتين فاتيته بهما كا الثلاثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكا اليه رجل الوباء فقال له
اين انت عن الطيب المبارك قال قلت وما الطيب المبارك قال سليمانكم هذا قال ابو عبد الله
عليه السلام ان اول من اتخذ السكر سليمان بن داود عليهما السلام كا محمد عن موسى بن الحسن عن عبيد الحناط
عن عبد العزيز عن ابن سنان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا عنده الف درهم
ليس عنده غيرها ثم اشترى بها سكرا لم يكن مسرفا كا العدة عن البرقي عن عدة من اصحابه عن ابن اسباط
عن يحيى بن بشير النبال قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا بشير باي شيء تداوون مرضاكم فقال بهذه
الادوية المرار قال له لا اذا مرض احدكم فخذ السكر الابيض فدقه وصب عليه الماء البارد واسقه
اياه فان الذي جعل الشفاء في المرار قادر ان يجعله في الحلاوة كا محمد عن احمد عن ابن ابي نجران عن بعض
اصحابنا قال اشتكى بعض اهلنا فوصف لنا المتطببون الغافث فنقعناه فلم ينفع به فشكوت ذلك
الى ابي عبد الله عليه السلام فقال ما جعل الله في شيء من المر شفاء خذ سكرة ونصفا فصيرها في اناء و
صب عليها الماء حتى يغمرها وضع عليها حديدة ونجمها من اول الليل فاذا اصبحت فامرسه بيدك و
اسقه فاذا كانت الليلة الثانية فصيرها سكرتين ونصفا ونجمها كما فعلت واسقه الليلة الثالثة
ثلاث سكرات ونصفا ونجمه مثل ذلك قال ففعلت فشفاه الله من يومه بيان الغافث بالغين
المعجمة والفاء والثاء الفوقانية ورد لاجوردي في شكله مر الطعم امر من الصبر والنجم والتنجيم
وضع الشيء تحت السماء بحيث تصيبه النجوم والمرس التليين والاذابة وياتي اخبار اخر من هذا
الباب في باب الطب من كتاب الزينة ان شاء الله تعالى باب الحلوا كا العدة عن سهل عن
احمد بن هرون بن الموفق المديني عن ابيه قال بعث الي الماضي عليه السلام يوما فاكلت عنده واكثر من الحلوا
فقلت ما اكثر هذا الحلوا فقال عليه السلام انا وشيعتنا خلقنا من الحلاوة فنحن نحب الحلوا كا
محمد عن احمد عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال انه لم يرد منا الحلوا الا اولاد الزنا بيان
اريبا الشراب المسكر والوحم فيزان شارب المسكر لا يرغب في الحلوا كا احمد عن كا ابن فضال عن يونس بن

بهما

فاذا كانت

يعقوب

واكلناها

يعقوب عن عبد الاعلى قال اكلت مع ابي عبد الله عليه السلام يوما فاتي بدجاجة محشوة خبيصا ففككناها
بيان الخبيص ما يعمل من تمر وسمن واصله الخلط كا ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كنا بالمدينة وارسل الينا اصنعوا فالوذج واقلوا فارسلنا اليه في قصعة صغيرة باب
السمن كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام سمون البقر شفاء كا الاربعة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام السمن دواء وهو في الصيف خير منه في الشتاء وما
دخل جوفا مثله كا العدة عن البرقي عن ابيه عن الطلحي عن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال نعم الادام السمن
كا الثلاثة عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ الرجل خمسين سنة فلا يبيتن وفي جوفه
شيء من السمن كا العدة عن احمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه شيخ
من اهل العراق فقال له مالي ارى كلامك متغيرا قال سقطت مقاديم فمي فنقص كلامي فقال له ابو عبد
الله عليه السلام وانا ايضا قد سقط بعض اسناني حتى انه ليوسوس الي الشيطان فيقول لي اذا ذهبت البقية
فباي شيء تاكل فاقول لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال عليك بالثريد فانه صالح واجتنب السمن فانه لا يلائم
الشيخ كا ابن بندار عن البرقي عن ابيه عمن ذكره عن ابي حفص الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال السمن ما دخل
جوفا مثله واني لاكرهه للشيخ باب اللبن كا العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن الربيع بن محمد المسلي
عن عبد الله بن سليمان عن ابي جعفر عليه السلام قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ياكل طعاما ولا يشرب
شرابا الا قال اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه كا العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا شرب اللبن قال اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه كا
محمد عن السياري عن عبد الله بن ابي عبد الله الفارسي عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له
رجل اني اكلت لبنا فضرني قال فقال له ابو عبد الله عليه السلام لا والله ما يضر لبن قط ولكنك اكلته مع
غيره فضرك الذي اكلته فظننت ان اللبن الذي ضرك كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس احد
يغص بشرب اللبن لان الله تعالى يقول لبنا خالصا سائغا للشاربين بيان يغص بفتح الغين المعجمة و الصاد
المهملة من الغصة وهي ما اعترض في الحلق فاشرق كا العدة عن احمد عن عثمان عن خلد بن نجيح عن ابي عبد
الله عليه السلام قال اللبن طعام المرسلين كا ابن بندار وغيره عن البرقي عن ابيه عن الجوهري عن ابي الحسن الاصبهاني
قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل وانا اسمع جعلت فداك اني اجد الضعف في بدني فقال
له عليك باللبن فانه ينبت اللحم ويشد العظم كا عنه عن نوح بن شعيب كا العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن نوح

وابدلنا به خيرا منه الا اللبن فانه كان يقول اللهم بارك لنا فيه صح

قال رسول الله صلعم

شعيب عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال من تغير عليه ماء الظهر فانه ينفع له اللبن الحليب والعسل كا عنه عن محمد بن علي
عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن محمد بن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال اكلنا مع ابي عبد الله عليه السلام فاتينا بلحم
جزور وظننت انه من بيته فاكلنا ثم اتينا بعس من لبن فشرب منه ثم قال لي اشرب يا ابا محمد فذقته فقلت
جعلت فداك انه لبن فقال انها الفطرة ثم اتينا بتمر فاكلنا ب العس بالضم القدح العظيم المملوء ولعل المراد
بالفطرة ان الانسان مفطور على شرب اللبن حين يولد ويشتهيه **باب** البان البقر والغنم كا
محمد عن سلمة بن الخطاب عن عباد بن يعقوب عن عبيد الله بن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال البان
الشاة السوداء خير من لبن حمراوين ولبن البقرة الحمراء خير من لبن سوداوين كا محمد بن احمد عن البرقي
عن ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله عليكم بالبان البقر فانها تخلط
من كل الشجر كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام البان البقر دواء كا العدة
عن البرقي عن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن جده قال شكوت الى ابي جعفر عليه السلام ذربا وجدته
فقال ما يمنعك من شرب البان البقر وقال لي اشربتها قط فقلت له نعم مرارا فقال كيف وجدتها فقلت وجدتها
تدبغ المعدة وتكسو الكليتين الشحم وتشهي الطعام فقال لي لو كانت ايامه لخرجت انا وانت الى ينبع
حتى نشربها ب الذرب محركة فساد المعدة وينبع بفتح الياء وسكون النون وضم الباء الموحدة قرية
كبيرة بها حصن على سبع مراحل من المدينة كما في النهاية كا محمد عن ابن عيسى عن بكر بن صالح
عن الجعفري قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول ابوال الابل خير من البانها ويجعل الله تعالى الشفاء
في البانها كا العدة عن البرقي عن نوح بن شعيب عن بعض اصحابه عن موسى بن عبد الله بن الحسن قال
سمعت اشياخنا يقولون البان اللقاح شفاء من كل داء وعاهة ولصاحب البطن ابوالها ب اللقاح
جمع لقوح كصبور وهي الناقة الحلوب او التي نتجت لقوح الى شهرين او ثلثة ثم هي لبون **باب** التلبين
كا محمد عن ابن عيسى عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان التلبين يجلو القلب
الحزين كما تجلو الاصابع العرق من الجبين كا وروي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه واله
لو اغنى عن الموت شيء لاغنت التلبينة قيل يا رسول الله وما التلبينة قال الحسو باللبن الحسو باللبن وكررها
ثلثا كا سهل عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ب الحسو طبيخ يتخذ من دقيق وماء ودهن وقد
يحلى ويكون رقيقا يحسى اي يجرع **باب** الماست والجبن والجوز كا محمد رفعه عن ابي الحسن عليه السلام قال من
اراد اكل الماست ولا يضره فليصب عليه الهاضوم قلت وما الهاضوم قال النانخواه كا محمد عن ابن عيسى عن

السراد عن عبد الله بن سنان عن عبد الله بن سليمان قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الجبن فقال لي لقد سالتني عن
طعام يعجبني ثم اعطى الغلام درهما فقال يا غلام ابتع لنا جبنا ودعا بالغداء فتغدينا معه واتي بالجبن فاكل واكلنا فلما فرغنا
من الغداء قلت ما تقول في الجبن فقال لي او لم ترني اكلته قلت بلى ولكني احب ان اسمعه منك فقال ساخبرك عن
الجبن وغيره كل ما فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه ب انما سال الراوي عن
حل الجبن وحرمته لمكان الانفحة التي توضع فيه وتكون في الاكثر من الميتة وقد مضى الكلام فيه كا محمد عن
علي بن ابراهيم الهاشمي عن ابيه عن محمد بن الفضل النيسابوري عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ساله رجل عن الجبن فقال داء لا دواء فيه فلما كان بالعشي دخل الرجل على ابي عبد الله عليه السلام
فنظر الى الجبن على الخوان فقال جعلت فداك سالتك بالغداة عن الجبن فقلت لي هو الداء الذي لا دواء فيه
والساعة اراه على الخوان فقال لي هو ضار بالغداة نافع بالعشي ويزيد في ماء الظهر وروي
مضرة الجبن في قشره ب لعل المراد بقشره القشر الذي يعرض بعد ما يبس فان القشر اكثر اشياء
النتن حلقا او عرضا وقد مضى في باب القريص والقديد اخبار اخر في الجبن كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام اكل الجوز في شدة الحر يهيج الحر في الجوف ويهيج القروح على الجسد واكله في
الشتاء يسخن الكليتين ويدفع البرد كا محمد بن احمد عن السياري عن عبد العزيز العبدي قال قال ابو
عبد الله عليه السلام الجبن والجوز اذا اجتمعا في كل واحد منهما شفاء وان افترقا كان في كل واحد منهما داء
كا محمد عن احمد عن ادريس بن الحسن عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجبن والجوز
اذا اجتمعا كانا دواء وان افترقا كانا داء **باب** الارز كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم وابن فضال
عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما اتانا من ناحيتكم شيء احب الي من الارز والبنفسج
اني اشتكيت وجعي ذلك الشديد فالهمت اكل الارز فامرت به فغسل وجفف ثم قلي وطحن فجعل لي منه
سفوف بزيت وطبيخ احتسيه فاذهب الله عني بذلك الوجع ب المراد بالبنفسج دهنه كما يظهر مما مضى
في باب الادهان من كتاب الطهارة وقوله وطبيخ معطوف على سفوف كا علي عن ابيه عن ابن مرار وغيره عن يونس
عن هشام بن الحكم عن زرارة قال رايت داية ابي الحسن عليه السلام تلقمه الارز وتضربه عليه فغمني ما رايت فدخلت
على ابي عبد الله عليه السلام فقال لي احسبك غمك ما رايت من داية ابي الحسن موسى عليه السلام قلت له نعم جعلت فداك فقال
لي نعم الطعام الارز يوسع الامعاء ويقطع البواسير وانا لنغبط اهل العراق باكلهم الارز والبسر فانهما
يوسعان الامعاء ويقطعان البواسير ب البواسير جمع باسور وهي علة معروفة والبسر بالفتح [illegible] كا

العدة عن البرقي عن أبي سليمان الحذاء عن محمد بن الفيض قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فجاءه رجل فقال إن ابني
قد أذابته بطنه البطن فقال ما يمنعك من الأرز بالشحم خذ حجارة أربعا أو خمسا واطرحها تحت النار واجعل
الأرز في القدر واطبخه حتى يدرك وخذ شحم كلى طريا فإذا بلغ الأرز فاطرح الشحم في صحفة مع الحجارة و
كب عليها صحفة أخرى ثم حركها تحريكا جيدا واضبطها كيلا يخرج بخاره فإذا ذاب الشحم فاجعله في الأرز
ثم تحساه كا العدة عن البرقي عن عثمان عن أخيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال نعم الطعام الأرز وإنا لندخره
لمرضانا كا عنه عن يحيى بن عيسى عن أخيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال نعم الطعام الأرز وإنا لنداوي
به مرضانا كا عنه عن عمه عن خالد بن نجيح قال شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام وجع بطني فقال لي
خذ الأرز فاغسله ثم جففه في الظل ثم رضه وخذ منه في كل غداة ملء راحتك وزاد فيه إسحاق الجرير
تقليه قليلا وزن أوقية واشربه ش الرض الدق الغير البالغ والأوقية قد مضى تفسيرها في باب الخلة
ما يؤكل بالحجر كا العدة عن سهل عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن حمران قال كان بأبي عبد الله عليه السلام
وجع البطن فأمر أن يطبخ له الأرز ويجعل عليه السماق فأكل باب الحمص كا محمد عن ابن عيسى عن
ابن سعيد عن نادر الخادم قال كان أبو الحسن عليه السلام يأكل الحمص المطبوخ قبل الطعام وبعده ش
فيه تعريض بالجمهور قال في القاموس الحمص كحلز وقنب حب معروف نافع ... يزيد في المني والشهوة
والدم مقو للبدن والذكر ... لا يؤكل قبل الطعام ولا بعده بل في وسطه كا الثلاثة عن ابن عمار قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن الناس يروون أن النبي صلى الله عليه وآله قال إن العدس بارك عليه سبعون نبيا
قال هو الذي يسمونه عندكم الحمص ونحن نسميه العدس ش بارك عليه أي دعا فيه بالبركة كا العدة عن
البرقي عن أبيه عن فضالة عن رفاعة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الله تعالى لما عافى أيوب
عليه السلام نظر إلى بني إسرائيل قد ازدرعت فرفع طرفه إلى السماء وقال إلهي وسيدي عبدك أيوب المبتلى
عافيته ولم يزدرع شيئا وهذا لبني إسرائيل زرع فأوحى الله تعالى إليه يا أيوب خذ من سبحتك كفا فابذره وكانت
سبحته فيها ملح فأخذ أيوب عليه السلام كفا منها فبذره فخرج هذا العدس وأنتم تسمونه الحمص ونحن نسميه
العدس ش ازدرعت أي طرحت البذر للنبات وأصله أزترعت فأبدلت التاء دالا لتوافق الزاي والملح بالكسر
الحسن كا عنه عن البزنطي عن الرضا عليه السلام قال الحمص جيد لوجع الظهر وكان يدعو به قبل الطعام وبعده باب
العدس كا الأربعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام أكل العدس يرق القلب ويسرع
الدمعة كا العدة عن البرقي عن فرات ... أن نبيا من بني إسرائيل شكا إلى الله تعالى قسوة القلب وقلة الدمعة فأوحى

الله تعالى إليه أن كل العدس فأكل العدس فرق قلبه وجرت دمعته كا عنه عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن
عبد الرحمن بن ربيع عن أبي عبد الله عليه السلام قال شكا رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قساوة القلب فقال له
عليك بالعدس فإنه يرق القلب ويسرع الدمعة كا عنه عن داود بن إسحاق الحذاء عن محمد بن الفيض قال
أكلت عند أبي عبد الله عليه السلام مرقة بعدس فقلت جعلت فداك إن هؤلاء يقولون إن العدس قدس عليه
ثمانون نبيا قال كذبوا لا والله ولا عشرون نبيا كا وروي أنه يرق القلب ويسرع الدمعة ش قدس عليه أي
دعا فيه بالطهارة كما يأتي في باب [illegible] باب الباقلا كا محمد عن محمد بن أحمد عن موسى بن جعفر عن
محمد بن الحسن عن عمرو بن سلمة عن محمد بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال أكل الباقلا يمخ الساقين
ويزيد في الدماغ ويولد الدم الطري كا عنه عن ابن عيسى عن البزنطي عن الرضا عليه السلام قال أكل الباقلا يمخ
الساقين ويولد الدم الطري كا العدة عن البرقي عن بعض أصحابه عن صالح بن عقبة قال سمعت أبا عبد الله
عليه السلام يقول كلوا الباقلا بقشره فإنه يدبغ المعدة باب اللوبيا والماش كا علي بن محمد عن سهل
عن اليقطيني عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال اللوبيا يطرد الرياح المستبطنة كا محمد عن محمد بن موسى
عن أحمد بن الحسن الجلاب عن بعض أصحابنا قال شكا إلى أبي الحسن عليه السلام رجل البهق فأمره أن يطبخ
الماش ويتحساه ويجعله في طعامه باب الجاورس كا العدة عن سهل عن اليقطيني قال حدثني من
أكل مع أبي الحسن الأول عليه السلام هريسة بالجاورس وقال إنه طعام ليس فيه ثقل ولا له غائلة و
أعجبني فأمرت أن يتخذ لي وهو باللبن أنفع وألين في المعدة كا محمد عن بعض أصحابنا عن علي عن عمه
قال أمرضت بالمدينة فانطلق بطني فوصف لي أبو عبد الله عليه السلام وأمرني أن آخذ سويق الجاورس و
أشربه بماء الكمون ففعلت فأمسك بطني وعوفيت ش الكمون كتنور حب معروف باب
الشلجم كا العدة عن البرقي عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه عن الوليد بن صبيح قال قال أبو عبد
الله عليه السلام أي شيء تطعم عيالك في الشتاء قلت اللحم فإذا لم يكن اللحم فالزيت والسمن قال فما يمنعك
من هذا الكنكر فإنه أهون شيء في الحسب يعني الشلجم قال وأخبرني بعض أصحابنا أن الشلجم يؤخذ
قفيز أرز وقفيز حمص وقفيز باقلا أو غير ذلك من الحبوب فيرض جميعا ويطبخ باب التمر كا العدة عن
البرقي عن إبراهيم بن عقبة عن بشير بن عبد العزيز عن أبيه عن أبي جعفر أو أبي عبد الله عليهما السلام في قول
الله تعالى فلينظر أيها أزكى طعاما فليأتكم برزق منه قال أزكى طعاما التمر كا عنه عن أبيه عن ابن سنان عن
إبراهيم بن مهزم عن عنبسة بن مجاهد عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما قدم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله الروز(؟) طعاما فيه

تمر الا بدأ بالتمر [كا] علي عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابيه قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يعجبه ان يرى الرجل
تمريا لحب رسول الله صلى الله عليه وآله التمر [كا] الثلاثة عن ابي المغراء عن بعض اصحابه عن عقبة بن بشير عن ابي
جعفر عليه السلام قال دخلنا عليه فاستدعى بتمر فاكلنا ثم ازددنا منه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله لاحب
الرجل ان يكون تمريا [كا] العدة عن سهل عن محمد بن اسماعيل الرازي عن الجعفري قال دخلت على ابي
الحسن الرضا عليه السلام وبين يديه تمر برني وهو مجد في اكله ياكله بشهوة فقال لي يا سليمان ادن فكل
قال فدنوت منه واكلت معه وانا اقول له جعلت فداك اني اراك تاكل هذا التمر بشهوة فقال نعم اني لاحبه
قال قلت ولم ذاك قال لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان تمريا وكان علي عليه السلام تمريا وكان الحسن
عليه السلام تمريا وكان ابو عبدالله عليه السلام تمريا وكان زين العابدين عليه السلام تمريا وكان ابو جعفر عليه السلام
تمريا وكان ابو عبدالله عليه السلام تمريا وكان ابي عليه السلام تمريا وانا تمري وشيعتنا يحبون التمر لانهم خلقوا من
طينتنا لانهم خلقوا من طينتنا واعداؤنا يا سليمان يحبون المسكر لانهم خلقوا من مارج من نار
البرني تمر معروف معرب اصله برنيك يعني الحمل الجيد والمارج من نار اي من نار لا دخان لها
انواع التمر والرطب [كا] العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن علي بن حسان عن خطاب الحلال عن العلاء بن رزين
قال قال لي ابو عبدالله عليه السلام يا علاء هل تدري ما اول شجرة نبتت على وجه الارض قلت الله ورسوله
وابن رسوله اعلم قال النخلة العجوة فما خلص من العجوة وما كان غير ذلك فانما هو من الاشباه
العجوة تمر بالمدينة ونخلها تسمى لينة من الاشباه اي اشباه العجوة [كا] عنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
ربعي عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال انزل الله من الجنة العجوة والعتيق من السماء قلت وما العتيق
قال الفحل [كا] محمد عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي عبدالله عليه السلام قال العجوة هي ام
التمر التي انزلها الله تعالى لادم من الجنة [كا] الاشعري عن الوشا عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد
الله عليه السلام قال العجوة ام التمر وهي التي انزلها الله تعالى من الجنة لادم وهو قول الله تعالى ما قطعتم من لينة
او تركتموها قائمة على اصولها قال يعني العجوة [كا] محمد عن احمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كانت
نخلة مريم عليها السلام العجوة ونزلت في كانون ونزل مع ادم عليه السلام العتيق والعجوة ومنها تفرق انواع النخل
كانون اسم شهر من شهور الشتاء [كا] محمد عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن عن ابي هاشم قال اخذنا من المدينة
نوى العجوة فغرسناه حتى اذا نبت في بستان فخرج منه السكر والهيرون والشهريز والصرفان وكل ضرب من
التمر [بيـ] السكر بالضم وتشديد الكاف وهو رطب طيب والهيرون معلم وقد يترنه والشهريز بالمعجم

الشين

الشين والمهملة وتحريكهما الثلث والصرفان بالتحريك وهو تمر ثقيل صلب المضاغ يعدها ذوو العيالات
والاجراء والعبيد لكفايتها او هو الصيحاني [كا] العدة عن البرقي عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال من اكل في كل يوم سبع تمرات عجوة على الريق من تمر
العالية لم يضره سم ولا سحر ولا شيطان [كا] عنه عن يعقوب بن يزيد عن زياد القندي عن عبدالله بن
عن ابي عبدالله عليه السلام قال من اكل سبع تمرات عجوة عند منامه قتلن الديدان في بطنه [كا] علي عن ابيه
عن عمرو بن عثمان عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام قال خير تموركم البرني يذهب بالداء و
لا داء فيه ويذهب بالاعياء ولا ضرر له ويذهب بالبلغم ومع كل تمرة حسنة [كا] وفي رواية اخرى يهنئ و
يمرئ ويذهب بالاعياء ويشبع [كا] علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن هشام بن الحكم عن زرارة عن
ابي عبدالله عليه السلام قال التمر البرني يشبع ويهنئ ويمرئ وهو الدواء ولا داء له يذهب بالعياء ومع كل تمرة حسنة
[كا] الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق ومحمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل جميعا عن سعدان بن مسلم عن
بعض اصحابنا قال لما قدم ابو عبدالله عليه السلام الحيرة ركب دابته ومضى الى الخورنق ونزل فاستظل بظل
دابته ومعه غلام له اسود وثم رجل من اهل الكوفة قد اشترى نخلا فقال للغلام من هذا فقال له هذا
جعفر بن محمد عليهما السلام فجاء بطبق ضخم فوضعه بين يديه فقال للرجل ما هذا فقال هذا البرني فقال فيه شفاء
ونظر الى السابري فقال ما هذا فقال السابري فقال هذا عندنا البيض وقال للمشان ما هذا فقال
الرجل المشان فقال هذا عندنا ام جرذان ونظر الى الصرفان فقال ما هذا فقال الرجل الصرفان فقال
هو عندنا العجوة وفيه شفاء [بيـ] المشان ككتان في كتاب قيل هو من اطيب الرطب وام جرذان كبحيم
النخل العجوة [كا] الثلاثة عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلام قال الصرفان سيد تموركم
الاسناد عنه عليه السلام قال ذكرت التمور عنده فقال الواحد عندكم اطيب من الواحد عندنا والجميع
عندنا اطيب من الجميع عندكم [كا] محمد عن احمد عن الحجال عن ابي سليمان الحمار قال كنا عند ابي عبدالله عليه السلام
فجاءنا بمضيرة وطعام بعدها ثم اتى بقناع من رطب عليه الوان فجعل عليه السلام ياخذ بيده الواحدة
بعد الواحدة فيقول اي شيء تسمون هذا فنقول كذا وكذا حتى اخذ واحدة فقال ما تسمون هذا
فقلنا المشان فقال نحن نسميها ام جرذان ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتي بشيء منها فاكل منها
ودعا لها فليس شيء من نخل احمل منها [بيـ] القناع بالكسر الطبق الذي يؤكل عليه وبالدال المهملة مكيال
ضخم احمل منها بالحاء المهملة اي اكثر حملا [كا] محمد عن موسى بن الحسن عن بعض اصحابه عن ابن سنان عن هارون بن

الخطاب عن ابي الحسن الراسبي قال كنت مع ابي جعفر في طريق الخورنق فمررت بقوم قد نزلوا بين نخلات
بعض شربهم فقلت من هؤلاء فقال جعفر بن محمد وعبد الله بن الحسن قدم بهما على المنصور فقال
هذا لتعلمن من بعد فقيل لي انهم نزلوا الحيرة فبكرت لاسلم عليهم فدخلت فاذا قدامهم سلال فيها
رطب قد اهديت اليهم من الكوفة فكشفت قدامهم فجذب حنو جعفر بن محمد عليهما السلام فاكل وقال لا اكل
ثم قال عبد الله بن الحسن يا ابا محمد ما ترى ما احسن هذا الرطب فقال له جعفر بن محمد يا اهل
اهل الكوفة قد فضلتم على الناس في المطعم بثلث سمككم هذا البناني وعنبكم هذا الرازقي ورطبكم
هذا المشان كا القمي عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن الساباطي قال كنت مع ابي عبد الله
عليه السلام فاتي برطب فجعل ياكل منه ويشرب الماء ويناولني الاناء فاكره ان ارده فلم يزل يفعل
ذلك مرارا قال فقلت له اني كنت صاحب بلغم فشكوت اليه من تطيب الحجاج فقال لي اما لك تجار
في السنان قلت نعم فقال لي اعد علي ما قد فعلت حتى سقطت الهبرة فقال لي كل منه سبع تمرات
حين تريد ان تنام ولا تشرب الماء ففعلت وكنت اريد ان اعقد ... على ذلك فشكوت اليه
ذلك فقال اشرب الماء قليلا واسلخ بعد اطعامك ففعلت فقال ابو عبد الله عليه السلام اما انا فلولا
الماء ما باليت اهلا ادوق باب العنب كا محمد عن عبد الله بن جعفر عن عبد العزيز بن زكريا اللؤلؤي
عن سليمان بن المنذر قال سمعت ابا الجارود يحدث عن ابي جعفر عليه السلام قال الاربعة نزلت من الجنة
العنب الرازقي والرطب المشان والرمان الامليسي والتفاح الشيسقان كا العدة عن بكر بن محمد عن
ابي عبد الله عليه السلام ان نبيا من انبياء الله تعالى شكا الغم فامره الله تعالى باكل العنب كا عنه عن القاسم بن يحيى
عن ابان عن موسى بن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما حسر الماء عن عظام الموتى فراى ذلك
نوح عليه السلام جزع جزعا شديدا واغتم لذلك فاوحى الله تعالى اليه هذا عملك بنفسك انت دعوت عليهم
فقال يا رب اني استغفرك واتوب اليك فاوحى الله تعالى اليه ان كل العنب الاسود ليذهب غمك ب حسر
كتف كا العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن الربيع المسلي عن معروف بن خربوذ عن امير المؤمنين عليه السلام
ياكل الخبز بالعنب كا الثلاثة عن هشام بن سالم قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يعجبه العنب فكان يوما
صائما فلما افطر كان اول ما جاءت العنبة ام ولد له بعنقود عنب فوضعته بين يديه فجاءه سائل فدفعه
اليه فدست ام ولده الى السائل فاشترته منه ثم اتته به فوضعته بين يديه فجاءه سائل اخر فاعطاه اياه ففعلت
ام الولد كذلك ثم اتته به فوضعته بين يديه فجاءه سائل اخر فاعطاه اياه ففعلت ام الولد مثل ذلك في الثالثة

فلما كان له

الرابعة

الرابعة اكله عليه السلام ت الرمان الاحقا كا الاثنان عن علي بن اسباط عن بعض اصحابه عن عيسى بن عبد الرحمن عن ابيه
عن جده قال دخل ابو عكاشة بن محصن الاسدي على ابي جعفر عليه السلام فقدم اليه عنب وقال له حبة حبة
ياكله الشيخ الكبير والصبي الصغير وثلاثة واربعة ياكله من يظن انه لا يشبع وكله حبتين حبتين فانه يستحب
باب الزبيب كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اصطبح باحدى
وعشرين زبيبة حمراء لم يمرض الا مرض الموت ان شاء الله ن الاصطباح هاهنا اكل الصبوح وهو
الغداء واصله في الشرب ثم استعمل في الاكل كا محمد عن احمد عن القاسم عن جده عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام احدى وعشرون زبيبة حمراء في كل يوم على الريق يدفع جميع الامراض
الا مرض الموت كا العدة عن البرقي عن البزنطي قال حدثني رجل من اهل مصر عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الزبيب يشد العصب ويذهب بالنصب ويطيب النفس كا محمد عن ب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين كا عن ابن
بزيع عن الخيبري ش عن الحسين بن ثوير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصابتكم مجاعة فاغبثوا
بالزبيب ن اي فالعبثوا وارضوا الشم باكله وفي التهذيب بالتاء الفوقانية والنون من الاغتناء
كا العدة عن احمد عن محمد بن خالد عن النضر عن ابي بصيرة قال كان ابو عبد الله عليه السلام يعجبه الزبيب ن
الزبيب طبيخ يحتسي باب الرمان كا العدة عن البرقي عن ابيه عن احمد بن سليمان عن احمد بن يحيى الطحان عمن حدثه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمس من فواكه الجنة في الدنيا الرمان الامليسي والتفاح الشيسقان والسفرجل
والعنب الرازقي والرطب المشان كا الخشاب عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول عليكم
بالرمان فانه لم ياكله جائع الا اجزاه ولا شبعان الا امراه كا علي عن ابيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة
بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفاكهة مائة وعشرون لونا سيدها الرمان كا العدة عن البرقي
عن ابيه وعفان عن عمرو بن ابان الكلبي قال سمعت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام يقولان ما على وجه الارض
ثمرة كانت احب الى رسول الله صلى الله عليه وآله من الرمان وكان والله اذا اكلها احب ان لا يشركه فيها احد
كا عنه عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال
مما اوصى به آدم عليه السلام هبة الله ان قال له عليك بالرمان فانك ان اكلته وانت جائع اجزاك وان اكلته وانت
شبعان امراك كا الثلاثة عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من شيء اشارك فيه احب الي
من الرمان وما من رمانة الا وفيها حبة من الجنة فاذا اكلها الكافر بعث الله تعالى اليه ملكا فانتزعها منه كا التسعة
عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن المفضل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من طعام اكله الا وانا

العدة عن سهل عن يعقوب بن يزيد عن البزنطي عن فلان المصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال الزبيب
الطائفي يشد العصب ويذهب بالنصب ويطيب النفس كا
الزبيب باب

اشتهى ابنا شاة رفعيه او قال بشركم فيها رائحة الا الرمان فانه ليس من رمانة الا وفيها حبة من الجنة كا
العدة عن احمد عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا اكل الرمان بسط
تحته منديلا فسئل عن ذلك فقال لان فيه حبات من الجنة فقيل له ان اليهود والنصارى ومن سواهم
يأكلونه فقال اذا كان ذلك بعث الله اليه ملكا فانتزعها منه لئلا يأكلها كا القمي عن صفوان عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اكل حبة من رمان امرضت شيطان الوسوسة اربعين يوما كا
محمد عن ابن عيسى ومحمد بن الحسين جميعا عن ابن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك
النوفلي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وفي يدي رمانة فقال يا معتب اعطه رمانة فاني لم اشرك
في شيء ابغض الي من ان اشرك في رمانة ثم احتجم وامرني ان احتجم فاحتجمت ثم دعا برمانة اخرى ثم
قال يا يزيد ايما مؤمن اكل رمانة حتى يستوفيها اذهب الله تعالى الشيطان عن انارة قلبه اربعين صباحا
ومن اكل اثنتين اذهب الله تعالى الشيطان عن انارة قلبه مائة يوم ومن اكل ثلاثا حتى يستوفيها اذهب
الله تعالى الشيطان عن انارة قلبه سنة ومن اذهب الشيطان عن انارة قلبه سنة لم يذنب ومن لم يذنب
دخل الجنة بين انارة قلبه اي اذهابا حاصلا عنها يعني انار قلبه ليذهب عنه الشيطان او اذهبه
عن منعها والاخلال بها وفي بعض النسخ بالثاء المثلثة بمعنى التهييج ويرجع الى الوسوسة و
هو اوضح كا محمد بن احمد عن السياري عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول عليكم بالرمان
الحلو فكلوه فانه ليست من حبة تقع في معدة مؤمن الا ابادت داء واطفأت شيطان الوسوسة
عنه بين الابادة الاهلاك والاطفاء كا الاشعري عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول من اكل رمانة على الريق انارت قلبه اربعين يوما كا ابن بندار عن ابيه عن محمد بن علي
الهمداني عن سعيد الرقام عن صالح بن عقبة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اكل الرمان بشحمه فانه
يدبغ المعدة ويزيد في الذهن كا العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كلوا الرمان بشحمه فانه دباغ للمعدة بين الرمان المز بالضم بين الحلو والحامض كا الحسين عن ابرهيم بن عبد
الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر الرمان الحلو فقال المز اصلح في البطن كا
العدة عن البرقي عن ابي بقاح عن صالح بن عقبة الخياط او قال القماط عن يزيد بن عبد الملك قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من اكل رمانة انارت قلبه ومن انارت قلبه بعد الشيطان عنه قلت اي
الرمان قال سورانيكم هذا كا عنه عن النهيكي عن عبيد الله بن محمد عن زياد بن

مروان

مروان القندي قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول من اكل رمانة يوم الجمعة على الريق نورت
قلبه اربعين صباحا فان اكل رمانتين فثمانين يوما فان اكل ثلاثا فمائة وعشرين يوما وطردت عنه
وسوسة الشيطان ومن طردت عنه وسوسة الشيطان لم يعص الله ومن لم يعص الله ادخله الله الجنة
كا عنه عن الحسين بن سعيد عن عمرو بن ابرهيم الخراساني قال اكل الرمان الحلو يزيد في ماء الرجل و
يحسن الولد كا العدة عن ابرهيم بن عبد الحميد عن زياد عن ابي الحسن عليه السلام قال دخان شحم
الرمان ينفي الهوام باب التفاح كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول التفاح يجلو المعدة كا احمد عن بكر بن صالح عن الجعفري قال
سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول التفاح ينفع من خصال عدة من السم والسحر واللمم يعرض
من اهل الارض والبلغم الغالب وليس شيء اسرع منه منفعة بين اللمم محركة الجنون واصابة من الجن
لمة اي مس والعين اللامة المصيبة بسوء وهي كل ما يخاف من فزع وشر وشدة كا ابن بندار عن
ابيه عن محمد بن علي الهمداني عن عبد الله بن سنان عن ذريح قال بعثني المفضل بن عمر الى ابي
عبد الله عليه السلام بلطف فدخلت عليه في يوم صائف وقدامه طبق فيه تفاح اخضر فوالله ان صبرت
ان قلت له جعلت فداك اتاكل من هذا والناس يكرهونه فقال لي كانه لم يزل يعرفني وعكت في ليلتي
هذه فبعثت فاتيت به فاكلته وهو يقطع الحمى ويسكن الحرارة فقدمت فاصبت اهلي محمومين فاطعمتهم
فاقلعت الحمى عنهم بين اللطف بالتحريك الهدية كا العدة عن سهل عن يعقوب بن يزيد عن زياد
القندي قال دخلت المدينة ومعي اخي سيف فاصاب الناس رعاف وكان الرجل اذا رعف يومين
مات فرجعت الى المنزل فاذا سيف يرعف رعافا شديدا فدخلت على ابي الحسن عليه السلام فقال يا
زياد اطعم سيفا التفاح فاطعمته اياه فبرأ كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن زياد بن مروان قال
اصاب الناس وباء بمكة فكتبت الى ابي الحسن عليه السلام فكتب الي كل التفاح كا القمي عن ابن فضال
عن ابن بكير قال رعفت سنة بالمدينة فسال اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام عن شيء يمسك الرعاف
فقال لهم اسقوه سويق التفاح فسقوني فانقطع عني الرعاف كا محمد عن محمد بن موسى عن بعض
اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال ما اعرف للمسموم دواء انفع من سويق التفاح كا
عنه عن احمد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن زيد قال كان اذا لسع انسانا من
اهل الدار العقرب قال اسقوه سويق التفاح كا العدة عن البرقي عن يعقوب بن يزيد عن

صبّ

القسري عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذكر له الحمى فقال إنا أهل بيت لا نتداوى إلا بإفاضة
الماء البارد نصبه علينا وأكل التفاح عنه عن أبيه عن بعض من ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال
لو يعلم الناس ما في التفاح ما داووا مرضاهم إلا به قال وروى بعضهم عن أبي عبد الله عليه السلام
قال أطعموا محموميكم التفاح فما شيء أنفع من التفاح العدة عن سهل عن الجلسي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام كلوا التفاح فإنه يدبغ المعدة باب السفرجل
محمد عن أحمد عن القاسم عن جده عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام أكل
السفرجل قوة للقلب الضعيف ويطيب المعدة ويذكي الفؤاد ويشجع الجبان الأربعة عن
أبي عبد الله عليه السلام قال كان جعفر بن أبي طالب عند النبي صلى الله عليه وآله فأهدي إلى
النبي صلى الله عليه وآله سفرجل فقطع منه النبي صلى الله عليه وآله قطعة وناولها جعفراً
فأبى أن يأكلها فقال خذها وكلها فإنها تذكي القلب وتشجع الجبان وفي رواية أخرى كله فإنه
يصفي اللون ويحسن الولد خ لعل أباه كان للابن دفلاً في حسن الأدب الاثنان عن
عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أكل سفرجلة على الريق طاب ماؤه وحسن ولده محمد عن أحمد
عن ابن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع عن أبي إبراهيم عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لجعفر يا جعفر كل السفرجل فإنه يقوي القلب ويشجع الجبان أحمد عن الحسن بن علي عن جميل
بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أكل سفرجلة أنطق الله الحكمة على لسانه أربعين صباحاً
محمد بن عبد الله بن جعفر عن أبيه عن علي بن سليمان بن رشيد عن موسى بن عبيد عمن ذكره
عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما بعث الله نبياً إلا ومعه رائحة السفرجل العدة عن البرقي عن عدة من
أصحابنا عن ابن أسباط عن أبي محمد الجوهري عن سفيان بن عيينة قال سمعت جعفر بن محمد
عليهما السلام يقول السفرجل يذهب بهم الحزين كما يذهب اليد بعرق الجبين باب التين علي عن
أبيه عن البزنطي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال التين يذهب بالبخر ويشد الفم والعظم وينبت الشعر
ويذهب بالداء ولا يحتاج معه إلى دواء وقال عليه السلام التين أشبه شيء بنبات الجنة خ لعل
الأشبهية لخلوص جوفه عما يرمى ويلقى باب الكمثرى محمد عن أحمد عن القاسم عن جده عن
أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال كلوا الكمثرى فإنه يجلو القلب ويسكن أوجاع الجوف بإذن الله
تعالى محمد عن أحمد عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن الوشاء عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله

يذهب

أصابه

عليه السلام قال الكمثرى يدبغ المعدة ويقويها هو والسفرجل سواء وهو على الشبع أنفع منه على الريق ومن
الطخاء فليأكله يعني على الطعام خ الطخاء كسماء بالطاء المهملة والخاء المعجمة الكرب على القلب باب
الإجاص محمد عن عبد الله بن جعفر عن يعقوب بن يزيد عن زياد القندي قال دخلت على أبي
الحسن الأول عليه السلام وبين يديه تور ماء فيه إجاص أسود في إبانه فقال إنه هاجت بي حرارة
وإن الإجاص الطري يطفئ الحرارة ويسكن الصفراء وإن اليابس منه يسكن الدم ويسل الداء
الدوي خ التور إناء يشرب فيه والإجاص مما تقول له بالفارسية الو وهو ليس بعربي فإن
الجيم والصاد لا تجتمعان في كلمة واحدة من كلام العرب والدوي المهلك من دوي إذا هلك
بمرض باطن باب الأترج محمد عن أحمد عن علي بن الحكم والوشاء جميعاً عن علي عن أبي بصير
قال كان عندي ضيف فتشهى أترجاً بعسل فأطعمته وأكلت معه ثم مضيت إلى أبي عبد الله عليه السلام
فإذا المائدة بين يديه فقال لي ادن فكل فقلت إني أكلت قبل أن آتيك أترجاً بعسل وإني أجد
ثقلاً لأني أكثرت منه فقال يا غلام انطلق إلى الجارية فقل لها ابعثي إلينا بحرف رغيف يابس من
الذي يجفف في التنور فأتي به فقال لي كل من هذا الخبز اليابس فإنه يهضم الأترج فأكلت ثم قمت
فكأني لم آكل شيئاً خ الحرف الطرف والجانب محمد عن أحمد عن بكر بن صالح عن عبد الله بن إبراهيم
الجعفري عن أبي عبد الله عليه السلام قال أي شيء يأمركم أطباؤكم في الأترج فقلت يأمروننا أن نأكله
قبل الطعام فقال عليه السلام وإني آمركم به بعد الطعام العدة عن البرقي عن القاسم عن جده عن
أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال كلوا الأترج بعد الطعام فإن آل محمد عليهم السلام يفعلون ذلك
العدة عن سهل عن البزنطي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال الخبز اليابس يهضم الأترج محمد عن
أحمد عن الحسين عن حماد بن عيسى عن اليماني قال قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام إنهم يزعمون أن
الأترج على الريق أجود ما يكون فقال أبو عبد الله عليه السلام إن كان قبل الطعام خير فبعد الطعام خير
وأجود علي عن أبيه عن القاساني عن أبي أيوب المدني عن الجعفري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام
أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يعجبه النظر إلى الأترج الأخضر والتفاح الأحمر باب الموز
العدة عن البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن يحيى بن موسى الصنعاني قال دخلت على أبي الحسن الرضا
عليه السلام بمنى وأبو جعفر الثاني على فخذه وهو يقشر له موزاً ويطعمه العدة عن سهل عن ابن أسباط
عن بعض الصنعانيين قال دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام وهو بمكة وهو يقشر موزاً ويطعمه أبا جعفر عليه السلام

وأبان الشيء بالكسر حينه وأوله

فقلت له جعلت فداك هذا المولود المبارك قال نعم يا يحيى هذا المولود الذي لم يولد في الاسلام مثله مولود (اعظم)
بركة على شيعتنا منه كا القمي عن صفوان عن ابي اسامة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقرب
إليّ موزا فاكلته باب الهندباء كا محمد عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن ابراهيم
انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول الهندباء تحمي ينبت اللحم ويحلو ينبت الجلد ويعظم ينبت العظم وفي
ذلك الشفاء فانه يسخن الكليتين ويدبغ المعدة وهو امان من البواسير والتقطير ويقوي الساقين
ويقمع عرق الجذام بن الهندباء بالمد ما يقال له بالفارسية سنجد والتقطير ان لا يستمسك بوله
باب البطيخ كا العدة عن علي بن ابراهيم عن ابراهيم الخادم عن الرضا عليه السلام قال البطيخ على الريق يورث
الفالج نعوذ بالله منه كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأكل الرطب بالخربز كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأكل البطيخ بالتمر كا العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه الرطب بالخربز كا العدة عن البرقي عن محمد بن
عيسى عن الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال اكل النبي
صلى الله عليه وآله وسلم البطيخ بالسكر واكل عليه السلام البطيخ بالرطب بن كان بطيخ المدينة لم يكن حلوا
وفي كتاب مكارم الاخلاق مرسلا عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال البطيخ شحم الارض لا داء ولا
غائلة فيه وقال فيه عشر خصال طعام وشراب وفاكهة وريحان وادم وحلواء واشنان وخطمي وبقل
ودواء باب القثاء كا العدة عن احمد عن الجمال عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يأكل القثاء بالملح كا محمد عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن الدهقان
عن درست عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اكلتم القثاء فكلوه من
اسفله فانه اعظم لبركته باب القرع كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين
عليه السلام سئل عن القرع يذبح فقال القرع ليس يذكى فكلوه ولا تذبحوه ولا يستهوينكم الشيطان
بن استهواء الشيطان استهامه وتحيره وفي بعض النسخ لا يستهوننكم بالنون المؤكدة
كا باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه الدبا في القدور وهو القرع
بن الدبا بالضم وتشديد الباء كا محمد عن ابن عيسى عن ابن فضال عن القداح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه الدبا ويلتقطه من الصحفة بن الصحفة كالقصعة كا

العدة

العدة عن سهل عن البرقي عن عبد الله بن محمد الشيباني عن الحسين بن حنظلة عن احدهما عليهما السلام قال الدباء
يزيد في الدماغ كا عنه عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول الدباء يزيد في العقل
كا الحسين بن محمد عن السياري رفعه قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه الدباء وكان يأمر نساءه اذا
طبخن قدرا يكثرن فيها من الدباء وهو القرع كا العدة عن البرقي عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن موسى
عليه السلام قال كان فيما اوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليا عليه السلام ان قال يا علي عليك بالدباء
فكله فانه يزيد في الدماغ والعقل باب الفجل كا ابن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني عن
حنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وكنت معه على المائدة فناولني فجلة وقال يا حنان كل الفجل فان فيه ثلاث
خصال ورقه يطرد الرياح ولبه يسربل البول واصله يقطع البلغم كا وفي رواية اخرى وورقه بن الفجل
بالضم وبضمتين معروف يسربل البول يحدره كا عنه عن السياري عن احمد بن خالد عن احمد بن المبارك
عن ابي عثمان عن درست عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفجل اصله يقطع البلغم ولبه يهضم وورقه يحدر البول
حدرا باب السلق كا العدة عن البرقي عن الحسن بن علي عن ابي عثمان رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال
ان الله عز وجل رفع عن اليهود الجذام باكلهم السلق وقلعهم العروق بن يعني عروق اللحم كا عنه عن
محمد بن عبد الحميد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال نعم البقلة السلق كا عنه عن ابيه عن
سليمان بن عباد عن عيسى بن ابي الورد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان بني اسرائيل شكوا
الى الله سبحانه والى موسى عليه السلام ما يلقون من البياض فشكى ذلك الى الله تعالى فاوحى الله تعالى اليه مرهم
باكل لحم البقر بالسلق كا محمد عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال
اطعموا مرضاكم السلق يعني ورقه فان فيه شفاء ولا داء معه ولا غائلة له ويهدئ نوم المريض واجتنبوا
اصله فانه يهيج السوداء كا عنه عن محمد بن عيسى عن بعض القميين عن ابي الحسن عليه السلام ان
السلق يقمع عرق الجذام وما دخل جوف المبرسم مثل ورق السلق باب الجزر كا محمد عن احمد عن
الحسن بن علي او غيره عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكل الجزر يسخن الكليتين ويقيم الذكر كا محمد
عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن الجلاب عن موسى بن اسماعيل عن ابيه عن جده عن بعض اصحابنا
قال قال ابو عبد الله عليه السلام الجزر امان من القولنج والبواسير ويعين على الجماع كا العدة عن سهل عن
ابراهيم بن عبد الرحمن عن ابن عون عن داود بن فرقد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول اكل الجزر يسخن
الكليتين وينصب الذكر قلت له جعلت فداك كيف اكله وليس لي اسنان فقال لي مر الجارية تسلقه

وكلهن تسلقه تقليه بالنار باب الثلجم كا محمد عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن علي بن المسيب قال
قال العبد الصالح عليك باللفت فكله يعني الشلجم فانه ليس من احد الا وبه عرق من الجذام واللفت
يذيبه كا العدة عن البرقي عن عبد العزيز المهتدي رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال ما من احد الا و
فيه عرق من الجذام فاذيبوه بالشلجم كا عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن ابي جميلة
عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام او قال عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من احد الا وبه عرق من الجذام
فاذيبوه باكل الشلجم كا عنه عن الحسن بن الحسين عن محمد بن سنان عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال عليكم بالشلجم فكلوه وادمنوا اكله واكتموه الا عن اهله فما من احد الا وبه عرق من
الجذام فاذيبوه باكله باب الباذنجان كا العدة عن احمد عن عبد الله بن علي بن عامر عن
ابرهيم بن الفضل عن جعفر بن يحيى عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلوا الباذنجان فانه يذهب
الداء ولا داء له كا العدة عن سهل عن بعض اصحابه قال قال ابو الحسن الثالث عليه السلام لبعض قهارمته استكثروا
لنا من الباذنجان فانه حار في وقت الحرارة وبارد في وقت البرودة معتدل في الاوقات كلها
جيد على كل حال بيان فهو ان الرجل الحكيم علم ما هو اله وكانه عليه السلام اراد بوقتي الحرارة والبرودة
وقتي الاحتياج اليهما كما يشعر به الجملتان الاخيرتان كا الاشناني عن احمد وعبد الله بن القاسم
عن عبد الرحمن الهاشمي قال قال لبعض مواليه اقلل لنا من البصل واكثر لنا من الباذنجان فقال
له مستفهما الباذنجان قال نعم الباذنجان جامع الطعم منفي الداء صالح للطبيعة منصف في احواله
صالح للشيخ والشاب معتدل في حرارته وبرودته حار في مكان الحرارة وبارد في مكان البرودة
باب البصل كا العدة عن سهل عن منصور بن العباس عن عبد العزيز بن حسان البغدادي
عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد الجعفي قال ذكر ابو عبد الله عليه السلام البصل فقال يطيب النكهة
ويذهب بالبلغم ويزيد في الجماع كا التيمي عن محمد بن اسلم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر
قال قال ابو عبد الله عليه السلام البصل يذهب بالنصب ويشد العصب ويزيد في الخطا ويزيد في الماء
ويذهب بالحمى بيان الخطا اما بالخاء المعجمة واهمال الطاء جمع الخطوة يعني ما بين القدمين والمراد القوة
على المشي واما بالعكس من حظي كل من الزوجين عند صاحبه حظوة والمراد به الجماع كا ابن بندار
عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني عن الحسن بن علي الكسلاني عن ميسر بياع الزطي وكان خاله قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كلوا البصل فان فيه ثلث خصال يطيب النكهة ويشد اللثة ويزيد في الماء و

الجماع

الجماع ابن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني عن الحسن بن علي الكسلاني عن ميسر بياع الزطي وكان خاله
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كلوا البصل فان فيه ثلث خصال يطيب النكهة ويشد اللثة
ويزيد في الماء والجماع كا عنه عن البرقي عن محمد بن خالد عن احمد بن المبارك الدينوري عن ابي عثمن
عن دريست عن ابي عبد الله عليه السلام قال البصل يطيب النكهة ويشد الظهر ويرق البشرة كا العدة عن البرقي
عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن حماد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
اذا دخلتم بلادا فكلوا من بصلها يطرد عنكم وباؤها باب الثوم كا الثلثة الحسين عن
ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن اكل الثوم فقال انما نهى
رسول الله صلى الله عليه واله عنه لريحه فقال من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من
اكله ولم يات المسجد فلا باس به بيان قال ابن اذينة فذكرت ذلك لزرارة فقال حدثني من اصدق من
اصحابنا قال سالت احدهما عليهما السلام عن ذلك فقال اعد كل صلوة صليتها ما دمت تاكله بيان
قال في الوافي لعله محمول على التقية او ان يكون مفسدا للصلوة كا محمد عن احمد عن الحسين
عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن اكل الثوم والبصل والكراث
فقال لا باس باكله نيا وفي القدور ولا باس بان يتداوى بالثوم ولكن اذا اكل ذلك فلا يخرج احدكم
الى المسجد كا العدة عن البرقي عن عثمن عن ابن مسكان عن الحسن الزيات قال لما ان قضيت نسكي
مررت بالمدينة فسالت عن ابي جعفر عليه السلام فقالوا هو بينبع فاتيت ينبع فقال لي يا حسن مشيت
الى هيهنا قلت نعم جعلت فداك كرهت ان اخرج ولا اراك فقال اني اكلت من هذه البقلة يعني الثوم
واردت ان اتنحى عن مسجد رسول الله صلى الله عليه واله ومنه الحسين عن فضالة عن داود بن فرقد عن
ابي عبد الله عليه السلام من اكل هذا الطعام فلا يدخل مسجدنا يعني الثوم ولم يقل انه حرام باب
الكراث كا العدة عن سهل عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال اشتكى غلام لابي الحسن عليه السلام فسال
عنه فقيل به طحال فقال اطعموه الكراث ثلثة ايام فاطعمناه فقعد الدم ثم برا كا عنه قال حدثني من راى
ابا الحسن عليه السلام ياكل الكراث في المشارة ويغسله بالماء وياكله بيان المشارة الكردة وهي القطعة من
الارض يزرع فيها وتقال بالفارسية كرده كا سهل عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال رايت
ابا الحسن عليه السلام يقطع الكراث باصوله فيغسله بالماء وياكله كا ابن بندار عن ابيه عن محمد بن علي
الهمداني عن عمرو بن عيسى عن فرات بن احنف قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الكراث فقال كله

فان فيه اربع خصال يطيب النكهة ويطرد الرياح ويقطع البواسير وهو امان من الجذام لمن ادمن عليه
كا العدة عن محمد بن عيسى او غيره عن عبد الرحمن عن حماد بن زكريا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكرت
البقول عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال كلوا الكراث فان مثله في البقول كمثل الخبز في سائر
الطعام او قال الادام الشك من محمد بن يعقوب سن هكذا في نسخ الكافي وفي محاسن البرقي
الشك فيه فكان التغيير من النساخ كا عنه عن داود بن ابي داود عن رجل رأى ابا الحسن عليه السلام
بخراسان يأكل الكراث من البستان كما هو فقيل له ان فيه السماد فقال عليه السلام لا يعلق به منه شيء
وهو جيد للبواسير سن السماد السرجين والرماد ويقال بالفارسية كود كا عنه عن بعض اصحابه عن
حنان بن سدير قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام على المائدة فملت على الهندباء فقال لي يا حنان
لم لا تأكل الكراث فقلت لما جاء عنكم من الرواية في الهندباء قال وما الذي جاء عنا قلت انه قيل عنكم
انكم قلتم انه يقطر عليه من الجنة في كل يوم قطرة قال فعلى الكراث اذن سبع قطرات قلت
فكيف آكله قال اقطع اصوله واقذف برؤوسه كا عنه عن بعض اصحابه رفعه قال كان امير المؤمنين
عليه السلام يأكل الكراث بالملح الجريش سن الجريش الذي لم ينعم دقه باب الهندباء كا محمد عن احمد عن
علي بن الحكم عن المنخل عن ولد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بات وفي جوفه سبع ورقات من
الهندباء امن من القولنج ليلته تلك ان شاء الله كا عنه عن احمد عن علي بن الحكم عن خالد بن مجمد عن
جده سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال عليكم بالهندباء فانه يكثر الماء والولد فليكثر اكل
الهندباء سن في بعض النسخ مال مكان ماؤه كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام سن في بعض
النسخ فليدمن بدل فليكثر وليس في بعضها هذا الحديث من اصله كا الاربعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال نعم البقلة الهندباء وليس من ورقة الا وعليها قطرة من الجنة فكلوها ولا تنفضوها
عند اكلها قال وكان ابي عليه السلام ينهانا ان ننفضها اذا اكلناها كا علي عن ابيه عن الاشعري عن زياد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الهندباء سيد البقول سن في محاسن البرقي عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام وكان الصحيح ولعله صحف فكان مسعدة عن زياد في بعض النسخ فجمع
بينهما النساخ كا محمد واحمد والعدة عن سهل جميعا عن الحجال عن ثعلبة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال عليكم بالهندباء فانه يزيد في الماء ويحسن الولد وهو حار لين يزيد في الولد الذكورة كا
عن البرقي عن ابي سليمان الحذاء الحلبي عن محمد بن الفيض قال تغديت مع ابي عبد الله عليه السلام و

باردة
على الخوان بقل ومعنا شيخ فجعل يتنكب الهندباء فقال له ابو عبد الله عليه السلام اما انتم فتزعمون ان الهندباء
باردة وليست كذلك ولكنها معتدلة وفضلها على البقول كفضلنا على الناس كا عنه عن بعض اصحابه عن
الاصم عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين كلوا الهندباء فما من
صباح الا وتنزل عليها قطرة من الجنة فاذا اكلتموها فلا تنفضوها قال وقال ابو عبد الله
عليه السلام كان ابي ينهى عن نفض الهندباء اذا اكلناها كا العدة عن سهل عن محمد بن اسمعيل قال
سمعت الرضا عليه السلام يقول اكل الهندباء شفاء من كل داء ما من داء في جوف ابن آدم الا قمعه الهندباء
قال ودعا به يوما لبعض الحشم وكان يأخذه الحمى والصداع فامر ان يدق ويصير على قرطاس ويصب
عليه دهن البنفسج ويوضع على رأسه ثم قال اما انه يذهب بالحمى وينفع من الصداع ويذهب به كا محمد
عن احمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال بقلة رسول الله صلى الله عليه وآله
الهندباء وبقلة امير المؤمنين عليه السلام الباذروج وبقلة فاطمة عليها السلام الفرفخ باب الباذروج
كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام كان يعجب رسول الله صلى الله عليه وآله من البقول
الحوك سن الحوك الباذروج بفتح الذال وهو نوع من الرياحين بري كا محمد عن احمد عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يعجبه الباذروج كا العدة عن
سهل عن الفحيح قال تعشيت مع ابي الحسن عليه السلام المائدة فدعا بالباذروج وقال اني احب ان استفتح
به الطعام فانه يفتح السدد ويشهي الطعام ويذهب بالسل وما ابالي اذا افتتحت به ما اكلت بعده من
الطعام فاني لا اخاف داء ولا غائلة قال فلما فرغنا من الغداء دعا به ايضا ورأيته يتتبع ورقه على المائدة
ويأكله ويناولني منه وهو يقول اختم طعامك به فانه يمرئ ما قبل كما يشهي ما بعد ويذهب بالثقل
ويطيب الجشاء والنكهة كا محمد عن محمد بن موسى عن ابي شكيب عن عبد الهلالي باسناده عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الحوك بقلة الانبياء عليهم السلام قال اما ان فيه ثمان خصال يمرئ ويفتح السدد ويطيب الجشاء
والنكهة ويشهي الطعام ويسل الداء وهو امان من الجذام اذا استقر في جوف الانسان قمع الداء
كله باب الفرفخ كا محمد عن احمد عن عثمان عن فرات بن احنف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ليس على وجه الارض بقلة اشرف ولا انفع من الفرفخ وهو بقلة فاطمة عليها السلام ثم قال لعن
الله بني امية هم سموها البقلة الحمقاء بغضا وعداوة لفاطمة عليها السلام كا السلمي عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال وطئ رسول الله صلى الله عليه وآله الرمضاء فاحرقته فوطئ على الرجلة

لغات يقال باذروج بويه

وهي البقلة الحمقاء وتشكو عن حر الرمضاء فدعا لها وكان يحبها ويقول من بقلة ما ابركها ن مصر الحر
شدة وقع الشمس على الرمل وغيره والارض رمضاء والرجل بكسر الراء باب الكرفس كا العدة
عن البرقي عن محمد بن عيسى او غيره عن قتيبة بن مهران عن حماد بن زكريا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليكم بالكرفس فانه طعام الياس واليسع ويوشع بن نون كا عنه عن
نوح بن شعيب النيسابوري عن محمد بن الحسن عن علي بن يقطين فيما اعلم عن نادر الخادم قال ذكر ابو
الحسن عليه السلام الكرفس فقال انتم تشتهونه وليس من دابة الا وهي تحتك به اي تحك بعضها عليه باب
الصعتر كا محمد بن عيسى عن زكريا القندي عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال كان دواء امير المؤمنين
الصعتر وكان يقول انه يصير للمعدة خملا كخمل القطيفة كا عنه عن موسى بن الحسن عن علي بن حكيم
عن بعض الواسطيين عن ابي الحسن عليه السلام انه شكا اليه رطوبة فامره ان يستف الصعتر على الريق ن
في الصحاح هو الصعتر بالسين بالنبت ثم قال وبعضهم يكتبه بالصاد في كتب الطب لئلا يلتبس بالشعير باب
الكماة كا محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي بصير عن فاطمة بنت علي عن ام سلمة ابنة ابي العاص بن الربيع
وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت اتاني امير المؤمنين عليه السلام في شهر رمضان فاتي
بعشاء وتمر وكماة فاكل علي عليه السلام وكان يحب الكماة ن الكماة يقال لها بالفارسية كلاه ديوان
كا العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن محمد بن الفضل عن عبد الرحمن بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الكماة من المن والمن من الجنة وماؤها شفاء للعين ن
في النهاية الاثيرية هو المن بالاحسان وقال ومنه الحديث الكماة من المن وماؤها شفاء للعين قال
اي هي مما من الله تعالى به على عباده وقيل شبهها بالمن وهو العسل الحلو الذي ينزل من السماء
عفوا بلا علاج وكذلك الكماة لا مؤونة فيها ببذر ولا سقي باب السداب كا محمد عن ابن عيسى
عن يعقوب بن عامر عن رجل عن ابي الحسن عليه السلام قال السداب يزيد في العقل ن السداب الشجر
كا عنه عن محمد بن موسى عن علي بن حسن الهمداني عن محمد بن عمرو بن ابراهيم عن ابي جعفر عليه السلام او
ابي الحسن عليه السلام والوهم من محمد بن موسى قال ذكر السداب فقال اما ان فيه منافع زيادة في العقل
وتوفير في الدماغ غير انه ينتن ماء الظهر وروي انه جيد لوجع الاذن باب الحبق كا العدة عن
البرقي عن بعض اصحابه عن ابي حفص الابار عن ابي عبد الله عليه السلام قال عليكم بالحوفا نصف الدهر باب
الكرنب كا محمد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال

اكل

اكل التفاح الحامض والكرفس يورث النسيان باب الجرجير كا العدة عن البرقي عن محمد بن عيسى او غيره
عن قتيبة الاعشى او قال قتيبة بن مهران عن حماد بن زكريا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما تملا رجل من الجرجير
بعد ان يصلي العشاء الآخرة فبات تلك الليلة الا ونفسه تنازعه الى الجذام ح في بعض النسخ الجذام
مكان الجذام وكانه تصحيف كا علي عن ابيه عن النوفلي او غيره عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اكل
الجرجير بالليل ضرب عليه عرق الجذام من انفه وبات ينزف الدم ح ينزف على البناء للمفعول اي انزفه
الدم اذا خرج منه دم كثير حتى يضعفه فهو نزيف ومنزوف كا محمد بن موسى بن الحسن عن احمد بن سليمان
عن ابيه عن ابي بصير قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام عن البقل الهندبا والباذروج والجرجير فقال الهندبا
والباذروج لنا والجرجير لبني امية كا العدة عن البرقي عن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
نضر مولى ابي عبد الله عليه السلام عن موفق مولى ابي الحسن عليه السلام قال كان مولاي ابو الحسن عليه السلام
اذا امر بشراء البقل يامر بالاكثار منه ومن الجرجير فيشترى له وكان يقول عليه السلام ما احمق بعض الناس
يقولون انه ينبت في وادي في جهنم والله تعالى يقول وقودها الناس والحجارة فكيف ينبت البقل باب
النوادر كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام الالوان يعظمن البطن ويخدرن
الاليتين ح يخدرن يضعفن ويفترن كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اطرفوا اهاليكم في كل جمعة بشيء من الفاكهة او اللحم حتى يفرحوا بالجمعة ن اطرف فلان اذا اعطاه
ما لم يعطه احدا قبله والاسم الطرفة اي اعطوهم شيئا لم تجر عادتكم باعطائه لهم كل يوم وآخر ابواب
انواع الطعام وفضلها والحمد لله اولا وآخرا ابواب وظائف الاكل والضيافة
الآيات قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله ان كنتم اياه
تعبدون وقال جل وعز كلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين وقال سبحانه ليس على الذين
آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا
ثم اتقوا واحسنوا والله يحب المحسنين وقال عز وجل ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا
على المريض حرج ولا على انفسكم ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم او بيوت امهاتكم او بيوت اخوانكم او
بيوت اخواتكم او بيوت اعمامكم او بيوت عماتكم او بيوت اخوالكم او بيوت خالاتكم او ما ملكتم مفاتحه او
صديقكم ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعا او اشتاتا ب فيما طعموا من المباحات وهو من الحلال اذا ما
اتقوا الحرام وثبتوا على الايمان والاعمال الصالحة ونقل التكرير باعتبار مراتب التقوى والايمان وقيل

ما تملا رجل من الجرجير اي ما اكثر من اكله حتى تملا جوفه و امتلا وفي بعض النسخ م
صح

في الآية الأخيرة يعني ليس على هؤلاء المذكورين حرج في مواكلة الأصحاء كانوا يتوقون مجالسة الأصحاء ومواكلتهم لما عسى يؤدي إلى الكراهة من قبلهم ولأن الأعمى ربما سبقت يده إلى ما سبقت عين أكيله وهو لا يشعر والأعرج يتفسح في مجلسه ويأخذ أكثر من موضعه فيضيق على جليسه والمريض لا يخلو من رائحة تؤذي أو جرح أو غير ذلك وكانت الأنصار في أنفسهم تنزه فكانت لا تأكل من هذه البيوت إذا استغنوا وكانوا يتحرجون عن التوحد بالأكل أو عن الاجتماع على الطعام لاختلاف الناس في الأكل وزيادة بعضهم على بعض وقيل غير ذلك وإنما لم يذكر الأولاد لدخولهم في ضمير الخطاب في بيوتكم لأن ولد الرجل بعضه وحكمه حكم نفسه وفي الحديثين أن أطيب ما يأكل المرء من كسبه وإن ولده من كسبه

باب

غسل اليد قبل الطعام وبعده كا العدة عن سهل عن الأشعري عن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال غسل اليد قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي من بلوى في جسده كا علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن صفوان عن اليماني عن أبي جعفر عليه السلام قال قال لي يا أبا حمزة الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان بالفقر قلت بأبي أنت وأمي يذهبان بالفقر فقال نعم يذهبانه بيان المراد بالوضوء غسل اليد لا الطهارة المعهودة وروى الشيخ الطوسي رحمه الله في أماليه بإسناده عن هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سره أن يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه ومن توضأ قبل الطعام وبعده عاش في سعة من رزقه وعوفي من البلاء في جسده قال هشام قال لي الصادق عليه السلام يا هشام الوضوء هاهنا غسل اليد قبل الطعام وبعده سن صفوان الجمال عن أبي عروة الخراساني قال قال أبو عبد الله عليه السلام الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان بالفقر كا محمد بن أحمد عن القاسم عن جده عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في العمر وإماطة للغمر عن الثياب ويجلو البصر يب الغمر بالتحريك الدسم والزهومة كا الأربعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال من سره أن يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه سن الحلبي مرسلا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كا البرقي عن ابن عون النخلي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الوضوء قبل الطعام وبعده يزيدان في الرزق كا وروي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال أوله ينفي الفقر وآخره ينفي الهم كا أحمد عن أبيه عن الجعفري قال رأيت أبا الحسن عليه السلام يغسل يده قبل الطعام فإذا أراد بعض القوم أن يغسل يده قال دعوا فإنه لا يطهرها حتى يفرغوا من الأكل من خبز وحطب

س

البيت صاحب

بدء كا العدة عن البرقي عن عثمان عن محمد بن عجلان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الوضوء قبل الطعام يبدأ صاحب البيت لئلا يحتشم أحد فإذا فرغ من الطعام بدأ بمن عن يمين الباب حرا كان أو عبدا قال وروي في حديث آخر قال يغسل أولا رب البيت يده ثم يبدأ بمن على يمينه وإذا رفع الطعام بدأ بمن على يسار صاحب المنزل ويكون هو آخر من يغسل يده لأنه صاحب المنزل أولى بالصبر على الغمر كا علي بن محمد عن أحمد عن الفضل بن المبارك عن الفضل بن يونس قال لما تغدى عندي أبو الحسن عليه السلام وجيء بالطست بدئ به عليه السلام وكان في صدر المجلس فقال عليه السلام ابدأ بمن على يمينك فلما أن توضأ واحد أراد الغلام أن يرفع الطست فقال له أبو الحسن عليه السلام دعها واغسلوا أيديكم فيها بيان قوله عليه السلام ابدأ بمن على يمينك موافق لقول أبي عبد الله عليه السلام في الحديث الأول من الباب كا محمد عن أحمد عن محمد بن خالد عن ابن أبي عمير عن جعفر عن أبيه عن رجل قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا غسلت يدك للطعام فلا تمسح يدك بالمنديل فإنه لا تزال البركة في الطعام ما دامت النداوة في اليد كا السلمي عن مرازم قال رأيت أبا الحسن عليه السلام إذا توضأ قبل الطعام لم يمس المنديل وإذا توضأ بعد الطعام مس المنديل كا العدة عن أحمد عن ابن فضال عن أبي المغرا عن الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره أن يمسح الرجل يده بالمنديل وفيها شيء من الطعام تعظيما للطعام حتى يمصها أو يكون إلى جنبه صبي فيمصها كا الأشناني عن البرقي عن بعض رجاله عن سليمان عن عنبسة رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال مسح الوجه بعد الوضوء يذهب بالكلف ويزيد في الرزق بيان الوضوء هاهنا غسل اليد بعد الطعام والكلف محركة شيء يعلو الوجه كالسمسم كا علي بن محمد رفعه عن المفضل قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فشكوت إليه الرمد فقال لي أوتريد الطريف ثم قال لي إذا غسلت يدك بعد الطعام فامسح حاجبيك وقل ثلاث مرات الحمد لله المحسن المجمل المنعم المفضل قال ففعلت ذلك فما رمدت عيني بعد ذلك والحمد لله رب العالمين بيان الطريف بمعنى الحديث

باب

التسمية والتحميد والدعاء على الطعام كا الأربعة سن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا وضعت المائدة حفتها أربعة آلاف ملك فإذا قال العبد بسم الله قالت الملائكة بارك الله عليكم في طعامكم ثم يقولون للشيطان اخرج يا فاسق لا سلطان لك عليهم فإذا فرغوا فقالوا الحمد لله قالت الملائكة قوم أنعم الله عليهم فأدوا شكر ربهم وإذا لم يسموا قالت الملائكة للشيطان ادن يا فاسق فكل معهم فإذا رفعت المائدة ولم يذكروا اسم الله عليها قالت الملائكة قوم أنعم الله عليهم فنسوا ربهم جل وعز بيان في الفقيه أربعة آلاف ملك مكان أربعة آلاف ملك وكذا في التهذيب

السائر بيداه عن عمر بن ثابت عن أبي عبد الله عليه السلام قال اغسلوا أيديكم في إناء واحد تحسن أخلاقكم كا علي بن محمد عن محمد بن أحمد عن أبيه

و ذلك لانهم

نقلا عن محمد بن يعقوب كا الثلاثة عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وضع الخوان فقل بسم الله
واذا اكلت فقل بسم الله على اوله واخره واذا رفع فقل الحمد لله كا علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الحسن
عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابي عليه السلام اتاه عمرو بن عبيد
وواصل وبشير الرحال فاذن لهم فلما جلسوا قال ان لكل شيء حدا ينتهي اليه فجيء
بالخوان فوضع فقالوا فيما بينهم قد والله استمكنا منه فقالوا له يا ابا جعفر هذا الخوان من الشيء فقال
نعم قالوا فما حده قال حده اذا وضع قيل بسم الله واذا رفع قيل الحمد لله ويأكل كل انسان ما بين يديه
ولا يتناول من قدام الآخر شيئا بيان عمرو بن عبيد وواصل بن عطا وبشير الرحال كانوا من علماء العامة
استمكنا منه اي قدرنا على تخجيله وتغليطه كا القمي عن ابن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن مروان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وضع الغداء والعشاء فقل بسم الله قال الشيطان لعنه الله لاصحابه
اخرجوا فليس هاهنا عشاء ولا مبيت واذا نسي ان يسمي قال لاصحابه تعالوا فان لكم هاهنا عشاء و
مبيتا بيان العشاء بالفتح ما يؤكل آخر النهار كما ان الغداء بالفتح ما يؤكل صدر النهار والمبيت مكان
البيتوتة كا الثلاثة عن حسين عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام اذا اكلت الطعام فقل بسم الله في
اوله واخره فان العبد اذا سمى في اوله ولم يسم اكل معه الشيطان واذا لم يسم اكل معه الشيطان فاذا سمى بعد ما
يأكل واكل الشيطان معه تقيأ الشيطان ما كان اكل كا محمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن
ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اكل طعاما فليذكر اسم الله تعالى عليه فان
نسي فذكر اسم الله من بعد تقيأ الشيطان لعنه الله ما كان اكل واستقل الرجل الطعام بيان استقل
راه قليلا كا بهذا الاسناد قال قال من ذكر اسم الله تعالى على الطعام لم يسأل عن نعيم ذلك الطعام ابدا كا البرقي
عن ابيه عن محمد بن سنان عن العزرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من ذكر اسم الله
عند طعام او شراب في اوله وحمد الله في آخره لم يسأل عن نعيم ذلك الطعام ابدا كا الحسين عن صفوان
عن كليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الرجل المسلم اذا اراد ان يطعم طعاما فاهوى بيده فقال
بسم الله والحمد لله رب العالمين غفر الله عز وجل له قبل ان تصل اللقمة الى فيه كا محمد عن احمد عن البرقي
اليعلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا حضرت المائدة وسمى رجل منهم اجزأ عنهم اجمعين كا العدة
عن سهل عن يعقوب بن يزيد عن الشيخ رفعه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا وضعت المائدة
بين يديه قال سبحانك اللهم ما احسن ما تبتلينا سبحانك ما اكثر ما تعطينا

اللهم اوسع علينا وعلى فقراء المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اطعم عند اهل بيت قال اطعم عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت
عليكم الملائكة الاخيار كا العدة عن البرقي عن محمد بن عبد الله عن عمرو المتطبب عن ابي يحيى الصنعاني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا وضع الطعام بين يديه قال اللهم هذا من
منك ومن فضلك وعطائك فبارك لنا فيه وسوغناه وارزقنا خلفا اذا اكلناه ورب محتاج
اليه رزقت فاحسنت اللهم واجعلنا من الشاكرين فاذا رفع الخوان قال الحمد لله الذي حملنا
في البر والبحر ورزقنا من الطيبات وفضلنا على كثير من خلقه تفضيلا كا محمد عن ابيه عن النضر بن سويد
عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذكر اسم الله تعالى على الطعام
فاذا فرغت فقل الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم كا علي عن ابيه عن الشيخ عن ابراهيم بن عمر عن رجل عن ابي
جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رفعت المائدة قال اللهم اكثرت واطبت وباركت
فاشبعت وارويت الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم كا الثلاثة عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان ابي عليه السلام يقول الحمد لله الذي اشبعنا في جائعين واروانا في ظامئين وآوانا في ضاحين
وحملنا في راجلين وآمننا في خائفين واخدمنا في عانين بيان اخدمنا في عانين جعل الناس خدمنا
بين جماعة عانين من العناء وهو التعب والشقاء كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابي بكر عن عبيد بن زرارة
قال اكلت مع ابي عبد الله عليه السلام طعاما فما احصي كم مرة قال الحمد لله الذي جعلني اشتهيه كا احمد عن ابن فضال
عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ضمنت لمن سمى على طعام الا
يشتكي منه فقال له ابن الكوا يا امير المؤمنين لقد اكلت البارحة طعاما فسميت عليه وآذاني فقال
فلعلك اكلت الوانا فسميت على بعضها ولم تسم على بعض يا لكع بيان اللكع كصرد اللئيم والاحمق كا
احمد عن محمد بن خالد البرقي عن ابي طالب عن سمع قال شكوت ما القى من اذى الطعام الى ابي عبد الله
عليه السلام اذا اكلته فقال لم تسم قلت اني لاسمي وانه ليضرني فقال اذا قطعت التسمية بالكلام ثم عدت
الى الطعام تسمي قلت لا قال فمن هاهنا يضرك اما انك لو اذا عدت الى الطعام سميت ما ضرك كا القمي
عن صفوان عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اسمي على الطعام قال فقال اذا اختلفت
الآنية فسم على كل اناء قلت فان نسيت ان اسمي قال تقول بسم الله على اوله وآخره كا القمي عن الكوفي
عن عيسى بن هشام عن الحسين بن احمد المنقري عن يونس بن ظبيان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقدم

الثقل فذهبت اقوم فقال اجلس يا ابا عبد الله فلبث حتى وضع الخوان فتبع حين وضعه ما فرغ فا
بهذا امتاز من محمد صلى الله عليه وآله وسلم كا محمد عن احمد عن القاسم عن جده عن ابن بكير قال كنا عند ابي
عبد الله عليه السلام فاطعمنا ثم رفعنا ايدينا فقلنا الحمد لله فقال ابو عبد الله عليه السلام اللهم هذا منك ومن محمد
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لك الحمد اللهم لك الحمد صل على محمد وآل محمد كا بهذا الاسناد عن الحسن بن
راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذكروا الله تعالى على
الطعام ولا تلغطوا فانه نعمة من نعم الله تعالى ورزق من رزقه يجب عليكم فيه شكره وذكره وحمده سن
اللغط التحريك بالصوت والاصوات المبهمة كا العدة عن سهل عن يعقوب بن يزيد عن جميل المدائني
عن ابن بكير عن رجل قال اكلنا مع ابي عبد الله عليه السلام فرفع قصعة بين يديه فقال الحمد لله الذي جعلني
اشتهيه رزقني النعمة على العافية افضل من النعمة على القدرة كا سهل عن البرقي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من رجل يجمع عياله ويضع مائدة فيسمي ويسمون في
اول الطعام ويحمدون الله تعالى في آخره فترفع المائدة حتى يغفر لهم كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الطعام اذا جمع اربع خصال فقد تم اذا كان من حلال و
كثرت الايدي وسمي في اوله وحمد الله عز وجل في آخره ب الكرخي عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال
الحسن بن علي عليهما السلام في المائدة اثنتا عشرة خصلة يجب على كل مسلم ان يعرفها اربع فيها فرض واربع سنة
واربع تاديب فاما الفرض فالمعرفة والرضا والتسمية والشكر واما السنة فالوضوء قبل الطعام و
الجلوس على الجانب الايسر والاكل بثلاث اصابع ولعق الاصابع واما التاديب فالاكل مما يليك وتصغير
اللقمة وتجويد المضغ وقلة النظر في وجوه الناس سن لعل المراد بالمعرفة معرفة حله والشكر التحميد وعرفه
حرمته وصرف قوته في الطاعة وبالاكل بثلاث اصابع ان لا ياكل باصبعين كما يفعله الجبارون ويحتمل المراد
ان لا ياكل باكثر من ثلث على ان الاكل باصابعه اجمع فقد ورد بالافضل والاكل بالاصبع اقرب الى حرمة الطعام
فالتحديد بالثلث تحديد في جانب القلة يعني لا ياكل باقل من ثلث بل لعله ذلك مستثنى من الاخبار ما في
في باب ... من الاداب سن سماعة قال كنت اكل مع ابي عبد الله عليه السلام فقال يا سماعة اكلا وحمدا لا اكلا
وصمتا ب قال الصادق عليه السلام ما اتخمت قط وذلك اني لم ابدا بطعام الا قلت بسم الله ولم افرغ من
طعام الا قلت الحمد لله ب الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام انه كان اذا طعم قال الحمد لله الذي
يطعم ولا يطعم ب وروي انه من نسي ان يسمي على كل لون فليقل بسم الله على اوله وآخره باب هيئة الجلوس على

الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا وايدنا وآوانا وانعم علينا وافضل

الطعام

الطعام كا الاشعري عن الوشاء عن ابان عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اكل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
متكئا منذ بعثه الله تعالى الى ان قبض وكان ياكل اكلة العبد ويجلس جلسة العبد قلت ولم ذاك قال تواضعا
لله تعالى ب قال في النهاية فيه لا آكل متكئا المتكئ في العربية كل من استوى قاعدا على وطاء متمكنا
والعامة لا يعرف المتكئ الا من مال في قعوده معتمدا على احد شقيه والتاء فيه بدل من الواو واصله
من الوكاء وهو ما يشد به الكيس وغيره كانه اوكأ مقعدته وشدها بالقعود على الوطاء الذي تحته و
معنى الحديث اني اذا اكلت لم اقعد متمكنا فعل من يريد الاستكثار منه ولكن آكل بلغة فيكون قعودي
مستوفزا ومن حمل الاتكاء على الميل على احد الشقين تاوله على مذهب الطب فانه لا ينحدر في مجاري الطعام
سهلا ولا يسيغه هنيئا وربما تاذى انتهى والظاهر من بعض الاخبار الاتكاء بالمعنى المتعارف
عند العامة وان احتملها ولعل المراد منه ما في النهاية كا علي عن ابيه عن صفوان عن ابن مسكان عن الصيقل
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول مرت امراة بذية برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو ياكل وهو جالس
على الحضيض فقالت يا محمد انك لتاكل اكل العبد وتجلس جلوسه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اني عبد واي عبد اعبد مني قالت فناولني لقمة من طعامك فناولها فقالت لا والله الا الذي في
فيك فاخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللقمة من فيه فناولها فاكلتها قال ابو عبد الله عليه السلام فما
اصابها بذاء حتى فارقت الدنيا ب البذية الفاحشة والبذاء الفحش والحضيض قرار الارض كا
محمد عن احمد عن علي بن الحكم ب البرقي عن عثمان عن علي بن الحكم عن ابي المغراء عن هارون بن خارجة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ياكل اكل العبد ويجلس جلسة العبد ويعلم
انه عبد كا القميان عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ياكل اكل العبد ويجلس جلسة العبد وكان ياكل على الحضيض وينام
على الحضيض كا الاشعري عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة قال سأل بشير الدهان ابا عبد الله
عليه السلام ياكل متكئا على يمينه ولا على يساره ولكن كان يجلس جلسة العبد قلت ولم ذاك قال تواضعا
لله تعالى كا العدة عن صفوان عن معلى ابي عثمان عن المعلى بن خنيس قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما
اكل نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو متكئ منذ بعثه الله تعالى وكان يكره ان يتشبه بالملوك ونحن لا
نستطيع ان نفعل كا الثلاثة عن حماد عن الحلبي عن ابن ابي شعبة قال اخبرني ابي انه رأى ابا عبد الله
عليه السلام ياكل متكئا قال ورأيت ابا عبد الله عليه السلام ياكل متكئا قال وما اكل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل متكئا على يمينه وعلى يساره فقال ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو متكئ ثم قال ب عمر بن أبي شعبة قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام يأكل متكئا ثم ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما
أكل متكئا حتى مات ب حماد بن عثمن عن أبي شعبة انه رأى أبا عبد الله عليه السلام يأكل متربعا ك السندي عن أبي
اسمعيل البصري عن الفضيل بن يسار قال كان عباد البصري عند أبي عبد الله عليه السلام يأكل فوضع أبو عبد الله
عليه السلام يده على الأرض فقال له عباد أصلحك الله أما تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ذا
هذا فرفع يده فأكل ثم أعادها أيضا فقال له أيضا فرفعها ثم أكل فأعادها فقال له عباد أيضا فقال له
أبو عبد الله عليه السلام لا والله ما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن هذا قط ك العدة عن البرقي عن عثمن
عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأكل متكئا فقال لا ولا منبطحا ب الانبطاح الاتكاء
على الوجه ك محمد عن أحمد عن القاسم عن جده عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام
إذا جلس أحدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد ولا يضع أحد رجليه على الأخرى ولا يتربع فإنها جلسة
يبغضها الله ويبغض صاحبها باب سنن الآداب ك محمد عن أحمد عن ب الحسين عن النضر عن
القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره للرجل أن يأكل بشماله ويشرب بشماله أو يتناول
بها ك أحمد عن ب الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل باليسرى
وأنت تستطيع ك العدة عن ب البرقي عن عثمن عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأكل
بشماله أو يشرب بشماله فقال لا يأكل بشماله ولا يشرب بشماله ولا يتناول بها شيئا ك العدة عن سهل
عن الأشعري عن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أكل أحدكم فليأكل
مما يليه ك علي بن محمد رفعه قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يستاك عرضا ويأكل هرتا وقال الهرت أن
يأكل بأصابعه جميعا ك محمد عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه كان يجلس جلسة العبد ويضع يده على الأرض ويأكل بثلاث أصابع وأن رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يأكل هكذا ليس كما يفعل الجبارون أحدهم يأكل بإصبعيه ك حميد عن الخشاب عن ابن بقاح عن عمرو
بن جميع عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يلطع القصعة ويقول من لطع قصعة
فكأنما تصدق بمثلها باب اللطع واللعق والمص ك محمد عن أحمد عن القاسم عن جده عن أبي بصير
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أكل أحدكم طعاما فمص أصابعه التي أكل بها قال الله
تعالى بارك الله فيك ك ابن سنان عن البرقي عن نوح بن شعيب عن ياسر الخادم قال أكل الغلمان يوما فاكهة
ولم يستقصوا أكلها ورموا بها فقال لهم أبو الحسن عليه السلام سبحان الله إن كنتم استغنيتم فإن أناسا

لم يستغنوا أطعموه من يحتاج إليه ك العدة عن سهل عن الأشعري عن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يكره
تقشير الثمرة ك العدة عن البرقي عن الحسين بن المنذر رفعه عن فرات بن أحنف أنه قال أبو عبد الله عليه السلام
إن لكل ثمرة سما فإذا أتيتم بها فمسوها بالماء أو اغمسوها في الماء يعني اغسلوها ك العدة عن البرقي
عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن أبي حمزة قال صنع لنا أبو حمزة طعاما ونحن جماعة فلما حضرنا
رأى رجلا ينهك عظما فصاح به وقال لا تفعل فإني سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول لا تنهكوا
العظام فإن فيها للجن نصيبا وإن فعلتم ذهب من البيت ما هو خير من ذلك ك علي بن أسباط عن
قال صنع لنا أبو حمزة طعاما الحديث ن نهك العظام المبالغة في أكل اللحم الذي عليها ك العدة عن سهل
عن أحمد بن محمد عن موفق المدني عن أبيه عن جده قال بعث إلي الماضي عليه السلام يوما فأجلسني للغداء
فلما جاؤوا بالمائدة لم يكن عليها بقل فأمسك يده ثم قال للغلام أما علمت أني لا آكل على مائدة ليس
فيها خضرة فأتني بالخضرة فذهب الغلام فجاء بالبقل فألقاه على المائدة فمد يده حينئذ وأكل ك علي
عن أبيه عن حنان قال كنت مع أبي عبد الله عليه السلام على المائدة فمال على البقل وامتنعت أنا منه لعلة كانت بي
فالتفت إلي وقال يا حنان أما علمت أن أمير المؤمنين عليه السلام لم يؤت بطبق إلا وعليه بقل قلت ولم أصلحك الله
قال لأن قلوب المؤمنين خضرة وهي تحن إلى أشكالها ك محمد عن علي بن إبراهيم عن الجعفري عن محمد بن الفضيل
رفعه عنهم عليهم السلام قالوا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا أكل لقم من بين عينيه وإذا شرب سقى من على
يمينه ك أحمد بن محمد عن نوح بن شعيب عن ياسر الخادم ونادر جميعا قالا قال لنا أبو الحسن عليه السلام إن قمتم
على رؤوسكم وأنتم تأكلون فلا تقوموا حتى تفرغوا وربما دعا بعضنا فيقال له هم يأكلون فيقول دعهم حتى يفرغوا
ك وروى نادر الخادم قال كان أبو الحسن عليه السلام إذا أكل أحدنا لا يستخدمه حتى يفرغ من طعامه ك وروى
نادر الخادم قال كان أبو الحسن عليه السلام يضع جوزينجه على الأخرى ويناولني ب القيام على الرأس كناية
عن استعداد الإنسان فإن أصحاب الآداب أن يقوم على رأسه يعني على الرجال كنتم وأنتم تأكلون
فلا تقوموا حتى تفرغوا والجوزينج من الجوز معرب جوزينه كاللوزينج ك العدة عن سهل عن البزنطي عن
الرضا عليه السلام قال إذا أكلت فاستلق على قفاك وضع رجلك اليمنى على اليسرى باب الطعام الحار ك محمد عن
أحمد عن القاسم عن جده عن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام أقروا الحار حتى يبرد فإن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرب إليه طعام حار فقال أقروه حتى يبرد ما كان الله ليطعمنا النار والبركة في
البارد ك الأربعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتي بطعام حار جدا فقال ما كان الله ليطعمنا

ليطعمنا النار اقروه حتى يبرد ويمكن فانه طعام محروق البركة وللشيطان فيه نصيب ب ويمكن من الامكان او التمكين اي وليمكن الانسان من اكله كا الثلاثة عن محمد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطعام الحار غير ذي بركة كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم بطعام حار فقال ان الله لم يطعمنا النار نحوه حتى يبرد فتركه حتى برد كا احمد عن السراد عن يونس بن يعقوب عن سليمان بن خالد قال حضرت عشاء ابي عبد الله عليه السلام في الصيف فاتي بخوان عليه خبز واتي بجفنة ثريد ولحم فقال هلم الى هذا الطعام فدنوت فوضع يده ثم رفعها وهو يقول استجير بالله من النار اعوذ بالله من النار اعوذ بالله من النار هذا ما لا نصبر عليه فكيف النار هذا ما لا نقوى عليه فكيف النار هذا ما لا نطيقه فكيف بالنار قال وكان عليه السلام يكرر ذلك حتى امكن الطعام فاكل واكلنا معه كا العدة عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن سليمان بن خالد عن عمار قال كان لمحمد بن الاشعث قال حضرت الحديث بادنى تفاوت في الفاظه وزاد في اخره ثم ان الخوان رفع فقال يا غلام ائتنا بشيء فاتي بتمر في طبق فمددت يدي فاذا هو تمر فقلت اصلحك الله هذا زمان الاعناب والفاكهة فقال انه تمر فقال ارفع هذا وائتنا بشيء فاتي بتمر فمددت يدي فقلت هذا تمر فقال انه طيب

باب اواني الاكل

الاثنان عن الوشاء عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل في انية الذهب والفضة كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل في انية من فضة ولا في انية مفضضة كا العدة عن سهل عن السراد عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام انه نهى عن انية الذهب والفضة كا العدة عن سهل عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال انية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون يه الحسين مرسلا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله يب ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تاكل في انية ذهب ولا فضة كا محمد عن احمد عن ابن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن انية الذهب والفضة فكرههما فقلت قد روى بعض اصحابنا انه كان لابي الحسن عليه السلام مرآة ملبسة فضة فقال لا والحمد لله انما كانت لها حلقة من فضة وهي عندي ثم قال ان العباس حين عذر عمل له قضيب ملبس من فضة من نحو ما يعمل للصبيان تكون فضته نحوا من عشرة دراهم فامر به ابو الحسن عليه السلام فكسر ب عذر الغلام بالعين المهملة والذال المعجمة ختنه والاعذار الاختتان كا علي عن ابيه والاثنان جميعا عن ابن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول وذكر مصر فقال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تاكلوا في فخارها ولا تغسلوا رؤوسكم بطينها فانه يذهب بالغيرة ويورث الدياثة ب الفخار بالفتح والتشديد الخزف وفي احد رواه في الكتاب

باب الاكل على مائدة يشرب عليها الخمر

كا العدة عن البرقي عن هارون بن الجهم قال كنا مع ابي عبد الله عليه السلام بالحيرة حين قدم على ابي جعفر فختن بعض القواد ابنا له وصنع طعاما ودعى الناس وكان ابو عبد الله عليه السلام فيمن دعي فبينا هو على المائدة ياكل ومعه عدة على المائدة فاستسقى رجل منهم ماء فاتي بقدح فيه شراب لهم فلما ان صار القدح في يد الرجل قام ابو عبد الله عليه السلام عن المائدة فسئل عن قيامه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ملعون ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر كا وفي رواية اخرى ملعون من جلس طائعا على مائدة يشرب عليها الخمر ب الحيرة قرية بالكوفة وابو جعفر هنا هو المنصور الدوانيقي العباسي الخليفة والقواد جمع القائد بمعنى الامير والرئيس كا محمد عن ابن عيسى عن الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا ياكل على مائدة يشرب عليها الخمر كا محمد عن محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسئل عن المائدة اذا شرب عليها الخمر او مسكر فقال عليه السلام حرمت المائدة وسئل عليه السلام فان قام رجل على مائدة منصوبة ياكل مما عليها ومع الرجل مسكر ولم يسق احدا ممن عليها بعد فقال لا تحرم حتى يشرب عليها وان وضع بعد ما يشرب فالوذج فكل فانها مائدة اخرى يعني كل الفالوذج

باب كثرة الاكل

كا الحميري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كلام له سيكون من بعدي سنة ياكل المؤمن في معاء واحد وياكل الكافر في سبعة امعاء بيـ هذا الحديث رواه العامة ايضا وفي رواياتهم المنافق بدل الكافر وفسر تارة بان الكافر ياكل سبعة اضعاف المؤمن واخرى بانه سبع شهوات امثال شهوته ويكون المعاء كناية عن الشهوة لانه يجذب الطعام ويطلبه وقيل بل ذلك لان المؤمن يتورع عن الحرام والشبهة والكافر لا يبالي من اين اكل وقيل بل هذا مثل ضرب للمؤمن وزهده في الدنيا والكافر وحرصه عليها وليس معناه كثرة الاكل دون الاتساع في الدنيا ووصف الكافر بكثرة الاكل اغلاظ على المؤمن وتاكيد لما رسم له كا العدة عن سهل عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ان كثرة الاكل مكروه كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بئس العون على الدين قلب نخيب وبطن رغيب ونعظ شديد ب النخيب الجبان الذي لا فؤاد له وقيل الفاسد العقل والرغيب الواسع يقال جوف رغيب يكنى به عن كثرة الاكل والنعظ انتشار الذكر كا حميد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله

ان البطن ليطغى من اكله، واقرب ما يكون العبد من الله تعالى اذا خف بطنه، وابغض ما يكون العبد الى الله اذا امتلأ بطنه
كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال ابو ذر رحمه الله: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: اطولكم جشأ في الدنيا
اطولكم جوعا في الآخرة، او قال: يوم القيامة. كا بالاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم: اذا تجشأتم فلا ترفعوا جشاءكم الى السماء. كا العدة عن البرقي عن النهيكي عن
الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: الاكل على الشبع يورث
البرص. كا عنه عن محمد بن علي عن ابن سنان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال: كل داء من التخمة ما خلا
الحمى فانها ترد ورودا. كا محمد عن احمد عن ابن سنان عن صالح النيلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ان الله
تعالى يبغض كثرة الاكل. وقال ابو عبد الله عليه السلام: ليس لابن آدم بد من اكلة يقيم بها صلبه، فاذا اكل احدكم
طعاما فليجعل ثلث بطنه للطعام وثلث بطنه للشراب وثلثه للنفس، ولا تسمنوا تسمن الخنازير للذبح
كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال:
اذا شبع البطن طغى. كا عنه عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال: قال ابو جعفر عليه السلام: ما من شيء
ابغض الى الله تعالى من بطن مملوء. مير قال الصادق عليه السلام: ان البطن اذا شبع طغى. باب اكل ما يسقط
من الخوان. كا محمد عن احمد عن القاسم عن جده عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال امير
المؤمنين عليه السلام: كلوا ما يسقط من الخوان فانه شفاء من كل داء باذن الله تعالى لمن اراد ان يستشفي به. كا
علي عن محمد بن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان عن داود بن كثير قال: تعشيت عند ابي عبد الله عليه السلام
عتمة فلما فرغ من عشائه حمد الله تعالى وقال: هذا عشائي وعشاء آبائي، فلما رفع الخوان تتبع ما سقط منه
ثم القاه في فيه. مير ثم تتبع الفتات. كا الثلثة عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عبد الله بن صالح الخثعمي
قال: شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام وجع الخاصرة فقال: عليك بما يسقط من الخوان فكله، ففعلت ذلك
فذهب عني. قال ابرهيم: فقد كنت اجد في الجانب الايمن والايسر فاخذت ذلك فانتفعت به. كا العدة
عن سهل عن منصور بن العباس عن الحسن بن معوية بن وهب عن ابيه قال: اكلنا عند ابي عبد الله عليه السلام
فلما رفع الخوان تلقط ما وقع منه فاكله، ثم قال: انه ينفي الفقر ويكثر الولد. كا العدة عن البرقي عن محمد
بن علي عن ابرهيم بن مهزم عن ابي الحسن عليه السلام قال: شكى رجل الى ابي عبد الله عليه السلام ما يلقى من وجع الخاصرة
فقال: ما يمنعك من اكل ما يقع من الخوان. كا العدة عن البرقي عن بعض اصحابه عن الاصم عن عبد الله الارجاني
قال: كنت عند ابي عبد الله عليه السلام وهو ياكل فرايته يتتبع مثل السمسم من الطعام ما سقط من الخوان فقلت

جعلت

جعلت فداك تتبع هذا؟ فقال: يا عبد الله هذا رزقك فلا تدعه، اما ان فيه شفاء من كل داء. كا محمد عن
احمد قال: سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول: من اكل في منزله طعاما فسقط منه شيء فليتناوله، ومن
اكل في الصحراء او خارجا فليتركه للطير والسبع. كا محمد بن الوليد الكرماني قال: اكلت بين يدي ابي جعفر
الثاني عليه السلام حتى اذا فرغت ورفع الخوان ذهب الغلام يرفع ما وقع من فتات الطعام فقال له:
ما كان في الصحراء فدعه ولو فخذ شاة، وما كان في البيت فتتبعه والقطه. مير عن ... قال:
دخلت على ابي جعفر عليه السلام بالمدينة وبين يديه خوان وهو ياكل فقلت له: ما حد هذا الخوان؟ فقال:
اذا وضعته فسم الله، واذا رفعته فاحمد الله، وقم ما حول الخوان فان هذا حده. باب الغداء
والعشاء. كا محمد عن احمد عن الحسين عن النضر عن هشام بن الصلت عن ابن اخي شهاب بن عبد ربه قال:
شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام ما القى من الاوجاع والتخم فقال: تغد وتعش ولا تاكل بينهما شيئا
فان فيه فساد البدن، اما سمعت الله تعالى يقول: لهم رزقهم فيها بكرة وعشيا. كا العدة عن البرقي عن محمد بن علي
عن ابن اسباط عن عمه عن المثنى عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ان يعقوب عليه السلام كان له مناد ينادي كل غداة
من منزله على فرسخ: الا من اراد الغداء فليات الى منزل يعقوب، واذا امسى ينادي: الا من اراد العشاء فليات
الى منزل يعقوب. كا العدة عن احمد عن القاسم عن جده عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال امير المؤمنين
عليه السلام: عشاء الانبياء بعد العتمة فلا تدعوه فان ترك العشاء خراب البدن. كا الثلثة عن هشام
بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اصل خراب البدن ترك العشاء. كا الثلثة عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال: ترك العشاء مهرمة، وينبغي للرجل اذا اسن ان لا يبيت الا وجوفه من الطعام ممتلئ. كا محمد
عن احمد عن سعيد بن جناح عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال: اذا اكتهل الرجل فلا يدع ان ياكل بالليل شيئا
فانه اهدى للنوم واطيب للنكهة. كا ابن ... عن البرقي عن ابيه عن الجعفري قال: كان ابو الحسن
عليه السلام لا يدع العشاء ولو بكعكة، وكان يقول: انه قوة للجسم. قال: ولا اعلم الا قال: وصالح للجماع.
... كا العدة عن سهل عن البرقي عن حماد بن عثمان عن الوليد
بن صبيح قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: لا خير لمن دخل في السن ان يبيت خفيفا، بل يبيت
ممتليا خير له. كا محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن زياد بن ابي الحلال قال: تعشيت مع ابي عبد الله عليه السلام
فقال: العشاء بعد العشاء الآخرة عشاء النبيين. كا ابن بندار عن البرقي عن ابي سليمان عن محمد بن
الحسن الحلبي عن ابيه عن جميل بن دراج قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: ترك العشاء ...

وبلغ الاحمر مثل النبيذ ذهب عن عمر قوته ونضج اليراء ... يومه كا الثلاثة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الشيخ لا يدع العشاء ولو بلقمة كا العدة عن سهل عن بكر بن صالح عن ابن فضال عن عبد الله
بن ابراهيم عن علي بن ابي علي اللهبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدعوا العشاء ولو كف من حشف والليل ...
عشرة او تكفي امركم كا محمد بن محمد بن الحسين عن الحجال عن ثعلبة عن رجل ذكره عن ابي جعفر عليه السلام قال
طعام الليل انفع من طعام النهار كا العدة عن سهل عن بعض الاهوازيين عن الرضا عليه السلام
قال ان في الجسد عرقا يقال له العشاء فاذا ترك الرجل العشاء لم يزل يدعو عليه ذلك العرق الى
ان يصبح يقول اجاعك الله كما اجعتني واظماك الله كما اظماتني فلا يدعن احدكم العشاء ولو بلقمة
من خبز او شربة من ماء ير قال الصادق عليه السلام ينبغي للشيخ الكبير ان لا ينام الا وجوفه ممتلئ من
طعام فانه اهدأ للنوم واطيب للنكهة باب الاكل ماشيا كا الاشعري عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال
خرج رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الغداة ومعه كسرة قد غمسها في اللبن وهو ياكل ويمشي
وبلال يقيم الصلاة فصلى بالناس صلى الله عليه وآله كا العدة عن سهل عن ... عن
عن الفزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا باس ان ياكل الرجل وهو
يمشي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل ذلك ير ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل وانت تمشي الا ان تضطر الى ذلك باب اجابة دعوة المسلم
كا محمد عن احمد عن السراد عن الكرخي قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لو ان مؤمنا دعاني الى طعام ذراع شاة لاجبته وكان ذلك من الدين ولو ان مشركا او
منافقا دعاني الى طعام جزور ما اجبته وكان ذلك من الدين ابى الله تعالى لي زبد المشركين
والمنافقين وطعامهم ن الزبد العطية والهدية كا احمد عن علي بن الحكم عن ... عن اسحاق بن
يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من حق المسلم على المسلم ان يجيبه اذا دعاه كا علي عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن اليماني عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من الحقوق الواجبات
للمؤمن ان يجاب دعوته كا محمد عن احمد عن ابن السراد عن عمرو بن ابي المقدام عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اوصي الشاهد من امتي والغائب ان يجيب دعوة المسلم
ولو على خمسة اميال فان ذلك من الدين كا الاشعري عن ابن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن
عبد الاعلى مولى آل سام عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال للمسلم على اخيه الواجب ...

اخيه

اخيه اجابة دعوته كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجيب في الوليمة والختان ولا اجيب في خفض الجواري
بيان الوليمة طعام العرس وقد يطلق على كل طعام يصنع لدعوة وغيرها وسياتي في باب الولائم والملاهي
هذا الباب باب العرض كا العدة عن البرقي عن القاساني عن ابي ايوب سليمان بن مقاتل المديني
عن داود بن عبد الله بن محمد الجعفري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان في بعض مغازيه فمر به
ركب وهو يصلي فوقفوا على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسالوهم عن رسول الله
صلى الله عليه وآله ودعوا واثنوا وقالوا لولا انا عجال لانتظرنا رسول الله صلى الله عليه وآله
فاقراوه منا السلام ومضوا فانفتل رسول الله صلى الله عليه وآله مغضبا ثم قال لهم يقف عليكم الركب
ويسالونكم عني ويبلغوني السلام ولا تعرضون عليهم الغداء ليعز على قوم فيهم خليلي جعفر ان يجوزوه حتى يتغدوا عنده
بيان ... صلى الله عليه وآله ليعز على قوم فيهم خليلي جعفر انه لو كان فيكم ما جازكم الركب حتى
يتغدوا الا كان ... حب للضيف ... يجوزه احد لم يتغد عنده وكانه جاوز الضيف بلاده
... عز يا ابي نادرا على قوم ... كا محمد بن ابن عيسى عن عدة رفعوه الى ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا دخل عليك اخوك فاعرض عليه الطعام فان لم ياكل فاعرض عليه الماء فان لم يشرب فاعرض
عليه الوضوء بيان الوضوء بفتح الواو الماء الذي يتوضا به باب ترك التكلف كا الاربعة
عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان من تكرمة الرجل لاخيه ان يقبل تحفته و
ان يتحفه بما عنده ولا يتكلف له شيئا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اني لا احب المتكلفين كا
الثلاثة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال المؤمن لا يحتشم من اخيه ولا يدري ايهما اعجب
الذي يكلف اخاه اذا دخل ان يتكلف له او المتكلف لاخيه كا محمد عن ابن النيشابوري عن صفوان
قال جاءني عبد الله بن سنان فقال هل عندك شيء قلت نعم فبعثت ابني فاعطيته درهما يشتري به
لحما وبيضا فقال لي اين ارسلت ابنك فاخبرته فقال رده رده عندك زيت قلت نعم قال هاته
فاني سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول هلك امرؤ احتقر لاخيه ما يحضره وهلك امرؤ احتقر من اخيه
ما قدم اليه كا محمد عن احمد عن علي بن حديد عن مرازم بن حكيم عن رفعه اليه قال اتى الحارث الاعور
امير المؤمنين عليه السلام وقال يا امير المؤمنين احب ان تكرمني بان تاكل عندي فقال له امير المؤمنين
عليه السلام على ان لا تتكلف لي شيئا ودخل فاتاه الحارث بكسرة فجعل امير المؤمنين عليه السلام ياكل فقال له
الحارث ان معي دراهم واظهرها واذا هي في كمه فان اذنت لي اشتريت لك شيئا غيرها فقال له امير المؤمنين عليه السلام

الركب ثم يسالوكم ... الغداء

هذه مما في بيتك ن الظاهر ان لفظة هذه اشارة الى الدراهم فيكون المراد انه لا تكلف في شراء الادام
مع وجود مع وجود الدراهم لانها مما في بيتك لا الى الخبز فيكون المراد اشتراء الادام بخلافه لانه ليس مما في
بيتك كا محمد عن احمد عن السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اهلاك المرء المسلم
ان استقل ما عنده للضيف كا الثلاثة عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتاك اخوك
فاته بما عندك واذا دعوته فتكلف له باب اكل الرجل في بيت اخيه بغير اذنه كا القمي عن صفوان
عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن هذه الاية ليس عليكم جناح ان تأكلوا
من بيوتكم او بيوت آبائكم الى آخر الاية قلت ما يعني بقوله او صديقكم قال هو والله الرجل يدخل بيت
صديقه فيأكل بغير اذنه كا العدة عن ب البرقي عن ابيه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى او ما ملكتم مفاتحه او صديقكم قال هؤلاء الذين سمى الله تعالى في
هذه الاية يأكل بغير اذنهم من التمر والمأدوم وكذلك تطعم المرأة من منزل زوجها بغير اذنه فاما ما
خلا ذلك من الطعام فلا كا العدة عن سهل عن البزنطي عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال للمرأة ان تأكل وان تتصدق وللصديق ان يأكل من منزل اخيه ويتصدق كا محمد عن احمد عن محمد بن
خالد البرقي عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة قال سألت احدهما عليهما السلام عن هذه
الاية ليس عليكم جناح ان تأكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم الاية قال ليس عليكم جناح فيما طعمت
او اكلت مما ملكت مفاتحه ما لم تفسده كا الثلاثة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى
او ما ملكتم مفاتحه قال الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله فيأكل بغير اذنه باب انه تعرف مودة
الرجل لاخيه باكله من طعامه كا الثلاثة عن هشام بن سالم قال دخلنا مع ابن ابي يعفور على ابي
عبد الله عليه السلام ونحن جماعة فدعا بالغداء فتغدينا وتغدى معنا وكنت احدث القوم سنا فجعلت
اقصر وانا آكل فقال لي كل اما علمت انه تعرف مودة الرجل لاخيه باكله من طعامه كا محمد عن ابن عيسى
عن عمر بن عبد العزيز عن رجل عن العجلي قال اكلت مع ابي عبد الله عليه السلام فاتينا بقصعة من ارز
فجعلنا نعذر فقال عليه السلام ما صنعتم شيئا ان اشدكم حبا لنا احسنكم اكلا عندنا قال
العجلي فرفعت كسحة المائدة فاكلت فقال نعم الان ثم انشأ يحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله
اهدي اليه قصعة ارز من ناحية الانصار فدعا سلمان والمقداد واباذر رحمهم الله فجعلوا يعذرون
في الاكل فقال لهم ما صنعتم شيئا اشدكم حبا لنا احسنكم اكلا عندنا فجعلوا يأكلون اكلا جيدا

ثم قال ابو عبد الله عليه السلام رحمهم الله ورضي الله عنهم وصلى عليهم ن اعذر قصر ولم يبالغ وهو من [illegible]
كا محمد عن احمد عن السراد عن يونس بن يعقوب عن عيسى بن ابي منصور قال اكلت عند ابي عبد الله عليه السلام
فجعل يلقي بين يدي الشواء ثم قال يا عيسى انه يقال اعتبر حب الرجل باكله من طعام اخيه كا ابن بندار
عن البرقي عن عدة من اصحابه عن عيسى بن يونس عن عبد الله بن سليمان الصيرفي قال كنت عند ابي عبد
الله عليه السلام فقدم الينا طعاما فيه شواء واشياء بعده ثم جاء بقصعة من ارز فاكلت معه فقال كل قلت
قد اكلت قال كل فانه يعتبر حب الرجل لاخيه بانبساطه في طعامه ثم حاز لي حوزا باصبعه من القصعة
فقال لي لتأكلن ذا بعد ما قد اكلت فاكلته ب حاز جمع كا البرقي عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن
عميرة عن ابي المغرا عن عنبسة بن مصعب قال اتينا ابا عبد الله عليه السلام وهو يريد الخروج الى مكة
فامر بسفرة فوضعت بين ايدينا فقال كلوا فاكلنا فقال ابيتم ابيتم انه كان يقال اعتبر حب
القوم باكلهم قال فاكلنا وقد ذهبت الحشمة ن يعني ابيتم حبكم اياي باكلكم عندي كا احمد بن
الاشناني عن الوشاء عن يونس عن ابي الربيع قال دعا ابو عبد الله عليه السلام بطعام فاتي بهريسة
فقال لنا ادنوا فكلوا قال فاقبل القوم يقصرون فقال كلوا فانما يستبين مودة الرجل
لاخيه في اكله قال فاقبلنا نغص انفسنا كما تغص الابل ن نغص انفسنا بالغصص والمراد انه يغص
بعضنا من بعض باب حرمة الطعام وانه لا حساب عليه كا علي عن ابيه عن ابن فضال عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عذب الله قوما قط وهم يأكلون وان الله اكرم من
ان يرزقهم شيئا ثم يعذبهم عليه حتى يفرغوا عنه كا العدة عن سهل عن السراد عن عبد الله بن سنان عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة اشياء لا يحاسب عليهن المؤمن طعام يأكله وثوب يلبسه و
زوجة صالحة تعاونه ويحصن بها فرجه كا العدة عن البرقي عن عثمان عن ابي سعيد عن ابي حمزة
قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام جماعة فدعا بطعام ما لنا عهد بمثله لذاذة وطيبا واتينا
بتمر ننظر فيه وجوهنا من صفائه وحسنه فقال رجل لتسألن عن هذا النعيم الذي نعمتم به عند
ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الله اكرم واجل من ان يطعمكم طعاما
فيسوغكموه ثم يسألكم عنه ولكن يسألكم عما انعم عليكم بمحمد وآل محمد عليهم السلام كا العدة عن البرقي
عن ابيه عن الجوهري عن الحارث بن حريز عن سدير الصيرفي عن ابي خالد الكابلي قال دخلت على ابي
جعفر عليه السلام فدعا بالغداء فاكلت معه طعاما ما اكلت طعاما قط اطيب منه ولا الطف فلما فرغنا من الطعام

قال يا ابا خالد كيف رأيت طعامنا فقلت جعلت فداك ما رأيت اطيب منه قط ولا انظف ولكن
ذكرت الآية التي في كتاب الله تعالى لتسألن يومئذ عن النعيم فقال ابو جعفر عليه السلام لا انما تسألون عما
انتم عليه من الحق ك الثلاثة عن هشام بن الحكم عن بشار بن عبد ربه قال ابو عبد الله عليه السلام ...
... ك ... عن ابي عبد الله عليه السلام اعلم طعاما ... وادع عليه اصحابك ح ...
المتوقي في المطعم والملبس المبالغة في الجودة فيهما باب الولائم ك محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن
بعض اصحابنا قال لما بنى ابو الحسن موسى عليه السلام على بعض ولده فاطعم اهل المدينة ثلاثة ايام الفالوذجات
في الجفان في المساجد والازقة فعابه بذلك بعض اهل المدينة فبلغه ذلك عليه السلام فقال ما آتى الله تعالى
نبيا من انبيائه شيئا الا وقد آتى محمدا صلى الله عليه وآله مثله وزاده ما لم يؤتهم قال لسليمان هذا عطاؤنا
فامنن او امسك بغير حساب وقال لمحمد صلى الله عليه وآله وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
ح الجفنة بالجيم والفاء القصعة اراد عليه السلام انه اعطى سليمان التوسعة والتخيير في اعطاء ما انعم الله
به عليه وامساكه كذلك اعطى محمدا صلى الله عليه وآله التوسعة والتخيير في اوامره ونواهيه وما شاء
وان كان كل منهما انما يفعل ما يفعل بوحي الله والهامه وانه لا يأتي الا بموافقة ارادته تعالى
في كل شيء واضافات الوحي الامر الكلي ... والامام عليه السلام اعطى التخيير ...
نهاه النبي صلى الله عليه وآله عنه فيكون مباحا او هو من جملة ما اتاه فيكون سنة فلا يعيبه ويحتمل
ان يكون المراد يجب عليكم متابعتي والاخذ باوامرنا ونواهينا كما يجب عليكم متابعة النبي والاخذ باوامره
ونواهيه وليس لكم ان تعيبوا افعالنا لانا اوصياؤه وخلفاؤه وارادتنا مستهلكة في ارادة الله
كارادته ... التغيير ك الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الوليمة في اربع العرس والخرس وهو المولود يعق عنه ويطعم والاعذار وهو ختان الغلام والاياب وهو
الرجل يدعو اخوانه اذا آب من غيبته ك احمد بن محمد الكوفي عن ... عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تجب الدعوة الا في اربع العرس والخرس والاياب والاعذار وفي رواية اخرى او توكير
وكار الدار وغيره ح الصواب ان يحمل قوله عليه السلام لا تجب الدعوة على الوجوب ... من الاجابة في
غير هذه الاربع او الخمس ... الطعام ...
ذلك الاحاديث ... قوله عليه السلام في الحديث السابق الوليمة في اربع فاما ... الاجابة وتخصيص
ما يثبت ... من ... وجوب اجابة الدعوة المسلم ... الاخبار السابقة على هذا الخبر او

نفسه

والصائم
الدعوة

ضيفه بعد الا ان يجعل الحاضرون فيها بالسنة الى الولائم التي ... زمان النبي صلى الله عليه وآله ... الا ...
والتوكيد ... ومع ذلك ... من حقوق ... الاخبار
خبرا آخر في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى ك الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى
الله عليه وآله من بنى مسكنا فليذبح كبشا سمينا وليطعم لحمه المساكين ثم يقول اللهم ادحر عني مردة الجن
والانس والشياطين وبارك لنا في بيتنا الا اعطي ما سأل ح يعني لم يفعل ذلك الا اعطي ... ك الثلاثة
عن حماد بن عثمان قال اولم اسماعيل فقال له ابو عبد الله عليه السلام عليك بالمساكين فاشبعهم فان الله عز و
جل يقول وما يدري ... ح ... كانه اراد ان الطعام للاغنياء ... الى الخير وهو
محقوق ... ك الاثنان ... ذكره عن ابي ابراهيم قال ... رسول الله صلى الله عليه وآله
عن طعام ... الاغنياء ويترك الفقراء ك علي عن ابيه عن ... عن ابي ... قال رجل لابي
عبد الله عليه السلام انا نجد لطعام العرس ... ليست في غيره فقال ما من عرس يكون ينحر فيه جزور او
يذبح بقرة او شاة الا بعث الله تعالى ملكا معه قيراط من مسك الجنة يديفه في طعامهم فتلك الرائحة التي
تشم لذلك ح الدوف الخلط والبل ومسك مدووف ومدوف اي مبلول او مسحوق ك ابن سنان
عن البرقي عن بعض العراقيين عن ابراهيم بن عقبة عن جعفر القلانسي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له انا نتخذ طعاما ونتشهيه ونتنوق فيه ولا نجد له رائحة طعام العرس فقال لان طعام العرس
فيه رائحة الجنة لانه طعام اتخذ للحلال باب من دعي الى طعام لم يدع اليه ك محمد عن احمد عن
ابن ابي عمير عن الحسين بن احمد المنقري عن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من اكل طعاما لم يدع اليه
فانما اكل قطعة من النار ك الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دعي احدكم الى الطعام فلا يستتبعن ولده
فانه ان فعل اكل حراما ودخل غاصبا باب ان الرجل اذا دخل بلدة فهو ضيف على من بها من اخوانه
ك علي عن ابيه عن ابراهيم بن اسحق الاحمر باسناده رفعه ذكره عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اخوانه واهل دينه حتى
يرحل عنهم ك الاثنان عن السياري عن محمد بن عبد الله الكرخي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل الرجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم
باب ان الضيف يلحق بثلاثة ايام ك علي عن ابيه عن الحسن بن الحسين الفارسي عن سليمان بن حفص المروزي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الضيف يلطف ليلتين فاذا كانت الليلة الثالثة

محمد لا در
هنا

فنحن من اهل البيت ناكل ما ادرك من الملقى الحرام والدين والادبار في البر والاحسان والعيان
الاثنان عن واصل عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الضيافة اول يوم والثاني والثالث وما بعد ذلك فانها صدقة تصدق بها عليه ثم قال
ولا ينزلن احدكم على اخيه حتى يؤثمه قيل يا رسول الله كيف يؤثمه قال حتى لا يكون عنده ما ينفق عليه باب
كراهية استخدام الضيف كا محمد عن احمد بن محمد بن عيسى عن ذبيان عن النميري عن ابن ابي يعفور قال
رايت عند ابي عبد الله عليه السلام ضيفا وقام يوما في بعض الحوائج فنهاه عن ذلك وقام بنفسه الى تلك
الحاجة وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ان يستخدم الضيف كا الحسين بن محمد عن ابي
عن عبد الله بن ابي عبد الله البغدادي عن محمد بن حمزة قال نزل بابي الحسن الرضا عليه السلام ضيف وكان جالسا عنده
يحدثه في بعض الليل فتغير السراج فمد الرجل يده ليصلحه فزبره ابو الحسن عليه السلام ثم بادره بنفسه فاصلحه
ثم قال انا قوم لا نستخدم اضيافنا كا محمد عن احمد بن محمد عن ذبيان عن النميري عن بشير قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ان من التضعيف ترك المكافاة ومن الجفاء استخدام الضيف فاذا نزل بكم الضيف
فاعينوه واذا ارتحل فلا تعينوه فانه من النذالة وزودوه وطيبوا زاده فانه من السخاء بيان التضعيف
ان تعد الشيء ضعيفا والاسناد به والنذالة السفالة والخسة باب ان الضيف ياتي برزقه معه كا
علي عن ابيه عن الحسن بن الحسين الفارسي عن سليمان بن حفص البصري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الضيف اذا جاء فنزل بالقوم جاء برزقه معه من السماء فاذا
اكل غفر الله لهم بنزوله عليهم كا محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلام
قال انما تنزل المعونة على القوم على قدر مؤنتهم وان الضيف لينزل بالقوم فينزل رزقه معه في حجره كا
الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من ضيف حل بقوم الا ورزقه
في حجره كا الثلاثة عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر اصحابنا قوما فقلت والله ما اتغدى
ولا اتعشى الا ومعي منهم اثنان او ثلاثة واقل او اكثر فقال عليه السلام فضلهم عليك اكثر من فضلك عليهم
قلت جعلت فداك كيف وانا اطعمهم طعامي وانفق عليهم من مالي ويخدمهم خادمي فقال اذا دخلوا
عليك دخلوا من الله بالرزق الكثير واذا خرجوا خرجوا بالمغفرة لك كا محمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن
غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طعام الواحد يكفي الاثنين
وطعام الاثنين يكفي الثلاثة وطعام الثلاثة يكفي الاربعة باب حق الضيف واكرامه كا محمد عن ابن عيسى

عن

صلى الله عليه وآله

عن عمر بن عبد العزيز عن ابن عمير عن عبد العزيز وجميل وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيما علّم رسول الله صلى الله عليه وآله
فاطمة عليها السلام ان قال لها يا فاطمة من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه كا الثلاثة عن ابن عمر بن عبد
العزيز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال مما علم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليا عليه السلام من كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه كا علي عن ابيه عن الحسن بن الحسين الفارسي عن سليمان بن حفص عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حق الضيف ان يكرم وان يعد له الخلال باب الاكل
مع الضيف كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن القداح كا العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اكل مع قوم طعاما كان اول من يضع يده واخر من يرفعها
ليأكل القوم كا محمد عن سليمان بن جعفر عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم كان اذا اتاه الضيف اكل معه ولم يرفع يده من الخوان حتى يرفع الضيف كا محمد عن احمد عن عمر بن
عبد العزيز عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان الزائر اذا زار المزور فاكل معه القى
عنه الحشمة واذا لم ياكل معه ينقبض قليلا باب الخلال وحكم ما يخرج به كا الثلاثة عن هشام بن سالم قال
قال ابو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نزل جبرئيل عليه السلام علي بالخلال كا العدة عن احمد
عن ابن فضال عن ابي جميلة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام نزل جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه وآله بالسواك
والخلال والحجامة كا محمد عن ابن عيسى عن ابي البراد عن وهب بن عبد ربه قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يتخلل
فنظرت اليه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يتخلل وهو يطيب الفم بيان وفي خبر آخر ان من حق الضيف
ان يعد له الخلال كا محمد عن احمد عن ابراهيم الحذاء عن احمد بن عبد الله الاسدي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعفر بن ابي طالب بالخلال فقال له يا جعفر تخلل فانه مصلحة للفم او قال
للثة ومجلبة للرزق كا العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال النبي صلى الله
عليه وآله وسلم تخللوا فانه مصلحة للثة والنواجذ كا بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله
عليه وآله وسلم تخللوا فانه ينقي الفم ومصلحة للثة كا العدة عن البرقي عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب
عن ابي حمزة ان ابا الحسن عليه السلام كان يتخلل من الاخلة المهياة وهو في منزل الفضل بن يونس فاخذ منه شظية
ورمى الباقي بيان السظ الاخضر الرطب من جريد وفي بعض النسخ شظية بالظاء المعجمة والياء المثناة
التحتانية كا الثلاثة عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال لا تخللوا بعود الريحان ولا بقضيب الرمان
فانهما يهيجان عرق الجذام كا علي عن العبيدي عن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تخللوا بالقصب

والرمان

لم تقض له حاجة ستة ايام كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتخلل بالقصب
كا العدة عن البرقي عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان النبي صلى الله عليه وآله يتخلل بكل ما اصاب ما خلا الخوص والقصب ب الخوص ورق النخل كا عنه
عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن التخلل بالرمان والآس و
القصب وقال انهن يحركن عرق الاكلة كا العدة عن البرقي عن عثمن عن اسحق بن جرير قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن اللحم الذي يكون في الاسنان فقال اما ما كان في مقدم الفم فكله واما ما كان في الاضراس
فاطرحه كا عنه عن السراد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اما ما يكون على اللثة فكله وازدرده وما
يكون بين الاسنان فارم به ب الازدراد الابتلاع كا عنه عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي
عن الفضل بن يونس قال تغدى عندي ابو الحسن عليه السلام فلما ان فرغ من الطعام اتي بالخلال فقلت جعلت
فداك ما حد هذا الخلال وانت ... ان شئت كلته وان شئت طرحته كا محمد عن احمد رفعه الى ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يزدردن احدكم ما يتخلل به فانه يكون منه الدبيلة ب الدبيلة بضم الدال وفتح الباء
الموحدة وسكون الياء التحتانية داء في الجوف وقال عليه السلام ما ادرت عليه لسانك فاخرجته فابلعه
وما اخرجته بالخلال فارم به باب غسل الفم كا بعض اصحابنا عن جعفر بن ابراهيم الحضرمي عن
سعد بن سعد قال قلت لابي الحسن عليه السلام انا نأكل الاشنان فقال كان ابو الحسن عليه السلام اذا توضأ
ضم لحيته وفيه خصال تكره انه يورث السل ويذهب بماء الظهر ويوهن الركبتين قلت فالطين قال
كل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير الا طين قبر الحسين فان فيه شفاء من كل داء ولكن لا تكثر منه
فيه امانا من كل خوف ب اراد بالوضوء ههنا غسل اليد والفم بعد الطعام بالاشنان وانما ضم لحيته
لئلا يدخل الاشنان فيها وفيه خصال اي في اكل الاشنان كا محمد عن احمد عن الحسين عن احمد بن زيد
عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال اكل الاشنان يبخر الفم ب لعل المراد باكله صنعه في غسل الفم وما في باب
الطب من كتاب الروضة ان من غسل فمه بالسعد بعد الطعام لم يصبه علة في فمه باب النوادر
كا احمد عن عثمن عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة تحضر وقد وضع الطعام قال ان كان
في اول الوقت فليبدأ بالطعام وان كان قد مضى من الوقت شيء وتخاف ان تفوتك فليبدأ بالصلوة
بالصلوة ب تقييد ... التعجيل الى الطعام كا محمد عن ابن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن
بعض اصحابنا قال كان ابو عبد الله عليه السلام ربما اطعمنا الفرانيق والاخبصة ثم يطعم الخبز والزيت فقيل له لو دبرت

فقال يا فضل كل ما بقي في فمك فما ادرت عليه لسانك فكله وما استكرهته فارم به بالخلال

اول

امرؤ حق بعيد له فقال انما نتدبر بامر الله تعالى فاذا وسع علينا وسعنا واذا قتر علينا قترنا كا العدة
عن البرقي عن عدة من اصحابه عن ابن اسباط عن عمه رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا تؤووا منديل الغمر في البيت فانه مربض الشيطان ب الغمر دسومة اللحم ونحوه ب قال رسول الله صلى الله
عليه وآله عجبت لمن يحتمي من الطعام مخافة الداء كيف لا يحتمي من الذنوب مخافة النار آخر ابواب وظائف الاكل
والضيافة والحمد لله اولا وآخرا

ابواب المشارب الآيات

قال الله عز وجل وانزلنا من السماء
ماء بقدر فاسكناه في الارض وانا على ذهاب به لقادرون وقال جل وعز ارأيتم ان اصبح ماؤكم غورا
فمن يأتيكم بماء معين وقال تعالى يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر
من نفعهما وقال جل وعز يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان
فاجتنبوه لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم
عن ذكر الله وعن الصلوة فهل انتم منتهون ب ماء معين اي جار على وجه الارض وقد مضى تفسير الميسر
والانصاب والازلام وباقي الكلام في بعض هذه الآيات في ضمن الاخبار ان شاء الله باب
فضل الماء كا محمد عن ابن عيسى عن بكر بن صالح عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي كا محمد عن البرقي
كا العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين عليه السلام الماء
سيد الشراب في الدنيا والآخرة كا العدة ومحمد عن احمد جميعا عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن
عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اللهم انعم
اهالينا من الآباء والامهات والماء البارد كا محمد عن غير واحد عن الحسن بن معروف عن سعدان
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول ما يسأل الله عز وجل العبد يقول له اولم اروك من عذب الفرات
كا العدة عن البرقي عن علي بن الريان بن الصلت يرفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم سيد شراب الجنة الماء كا محمد عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال
عن ابي جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تلذذ بالماء في الدنيا لذذه الله من اشربة الجنة ب يعني من
عرف نعمة الماء وقدرها فانعام الله تعالى به عليه كا احمد بن محمد الكوفي عن الحجال عن ابن اسباط عن علي بن محمد
بنان عن الحسين بن علوان قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن طعم الماء فقال سل تفقها ولا تسأل تعنتا
طعم الماء طعم الحياة ب التعنت طلب الزلة كانه عليه السلام استشعر من الرجل انه يريد تخجيله والحاجة عن جواب
وطعم الماء طعم الحياة اي كما انه لا طعم للحياة يدرك بالذوق مع كمال التلذذ بها كذلك الماء كا سهل عن

عن الحجام

ابن سمون عن ابن ابي طيفور المتطبب انه دخل على ابي الحسن الماضي عليه السلام فنهيته عن شرب الماء فقال عليه السلام وما بأس بالماء
وهو يدير الطعام في المعدة ويسكن الغضب ويزيد في اللب ويطفي المرار ب اللب العقل كا الاثنان عن ابي
داود المسترق عن صديق قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا بتمر فاكل ثم قيل يشرب عليه الماء فقلت له جعلت
فداك لو امسكت عن الماء فقال انما اكل التمر لاستطيب عليه الماء ب اي استلذ بشربه كا السند عن هشام بيان م
بن الحكم قال ... ابو الحسن عليه السلام ان شرب الماء البارد اكثر ... ثلاثة ب اي اكثره يكون للتلذذ
لا لمجرد دفع العطش كا علي عن ابيه عن ياسر الخادم عن الرضا عليه السلام قال ... بكثرة شرب الماء على الطعام
ولا يكثر منه على غيره وقال لو ان رجلا اكل مثل ذا وجمع بين كليهما ولم يخضهما لم يشرب عليه الماء لم يصبها
كان ينشق معدته كا علي بن محمد عن بعض اصحابه عن ياسر قال قال ابو الحسن عليه السلام عجبا لمن اكل مثل ذا
واشار بيده ولم يشرب عليه الماء كيف لا ينشق معدته ب يفيد بالحديثين ان شرب الماء بعد الاكل ضروري
وان كان المأكول قليلا كا العدة عن سهل عن سعيد بن جناح عن احمد بن عمر الحلبي قال قال ابو عبد الله
عليه السلام وهو يوصي رجلا فقال له اقلل من شرب الماء فانه يمد كل داء واجتنب الدواء ما احتمل بدنك
الداء كا العدة عن سهل عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
تكثر من شرب الماء فانه مادة لكل داء ب كانه اراد بكثرة الشرب ... او الزائد على المعتاد باب
اداب شرب الماء كا العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا فانه يوجد منه الكباد ب العب الشرب بلا
مص والكباد وجع الكبد كا الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلام قال شرب الماء من قيام بالنهار اقوى و الكباد
اصح للبدن كا علي بن محمد عن محمد بن احمد عن ابن ابي محمود رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال شرب الماء من قيام
بالنهار يمري الطعام وشرب الماء من قيام بالليل يورث الماء الاصفر كا العدة عن احمد عن محمد بن
علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي هاشم بن يحيى المدني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قام امير المؤمنين عليه السلام
الى الاداوة فشرب منها وهو قائم ب الاداوة المطهرة كا العدة عن البرقي عن ابيه عن جده عن ابن المغيرة
عن عمرو بن ابي المقدام قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام انا وابي فاتي بعتيج من خزف فيه ماء فشرب وهو
قائم ثم ناوله ابي فشرب منه وهو قائم ثم ناولنيه فشربت منه وانا قائم كا العدة عن البرقي عن ابن الوزيع
عن حاتم بن اسمعيل المدني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان يشرب الماء وهو قائم ثم
شرب من فضله وضوئه قائما ثم التفت الى الحسين عليه السلام فقال يا بني اني رأيت جدك رسول الله صلى الله عليه وآله صنع هكذا

كا

كا الحسين عن ... عبد الله عليه السلام قال ثلاثة انفاس في الشرب افضل من نفس واحد كا القميين عن صفوان عن
عثمان عن محمد بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة انفاس افضل من نفس واحد كا الخمسة عن الحلبي قال كنت
عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه عبد الملك القمي فقال له اصلحك الله اشرب الماء وانا قائم فقال له ان
شئت قال فاشرب بنفس واحد حتى اروى قال ان شئت قال اسجد ويدي في ثوبي قال ان شئت
قال ابو عبد الله عليه السلام اني والله ما من هذا وشبهه اخاف عليكم كا محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن
شيخ من اهل المدينة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب الماء فلا يقطع نفسه حتى يروى قال
فقال عليه السلام وهل اللذة الا ذاك قلت فانهم يقولون انه شرب الهيم قال فقال كذبوا انما شرب
الهيم ما لم يذكر اسم الله عليه كا القداح عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال كان اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وآله بالروم تبوك يعبون الماء فقال اشربوا في ايديكم فانها من خير آنيتكم ب تبوك اسم موضع ولعل في
هذا الحديث لفظا اخر وضعه من هنا م قال الصادق عليه السلام شرب الماء من قيام بالنهار ادر للعروق
واقوى للبدن وقال عليه السلام شرب الماء بالليل من قيام يورث الماء الاصفر وسأله سفيان عن الشرب ب
نفس واحد فقال اذا كان الذي يناولك الماء مملوكا لك فاشرب في ثلاثة انفاس وان كان حرا فاشربه ب
نفس واحد ب قال في الفقيه هذا الحديث في روايات محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله م حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة انفاس في الشرب افضل من نفس واحد وكان يكره ان يتشبه
بالهيم قلت وما الهيم قال الرمل م وفي حديث اخر الابل م وروي ان الهيم النيب م وروي الهيم ما لم
يذكر اسم الله عليه ب النيب جمع الناب هو المسنة من النوق والتوفيق بين هذه الروايات وما مر
وما ياتي صعب الا ان يقال انما يكره الشرب بنفس واحد بهيئة شرب الرمل والابل ولكن اذا ذكر
اسم الله عليه زالت الكراهة او الكراهية التامة وان كان الشرب بثلاثة انفاس افضل م عمرو بن شمر
المأمون عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما حد الكوز فقال اشرب مما يلي شفته وسم الله عز وجل فاذا
رفعته عن فيك فاحمد الله واياك وموضع العروة ان تشرب منها فانها مقعد الشيطان فهذا حده
ب الظاهر اختصاص الحكم بما اذا كانت العروة في طرف الكوز م قال النبي صلى الله عليه وآله ساقي
الرجل يشرب اول القوم ويتوضأ اخرهم ب الرجل بالمهملة المسكن والوضوء غسل اليد م الحسين
عن فضالة عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال الشرب قائما اقوى وللجسم ب عنه عن النضر
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام الرجل يشرب بنفس واحد قال يكره

ذلك دواء للمشرب الهيم قال وما الهيم قال الابل ب عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلاثة انفاس في الشرب افضل من الشرب بنفس واحد وكان يكره ان يتشبه بالهيم
وقال الهيم النيب ب عنه عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ولا يشرب الرجل وهو قائم كا العدة عن سهل عن البزنطي عن
صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال لا تشرب وانت قائم الحديث يب يأتي تمام الحديث
في باب كراهية ان يبيت الانسان وحده ومنع تقييد الجرب مما اذا شرب بالليل لتفوق الاخبار

باب القول على شرب الماء كا محمد عن احمد عن السراد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول ان الرجل يشرب الشربة من الماء فيوجب الله تعالى بها الجنة قلت وكيف ذلك يا ابن رسول
الله قال ان الرجل يشرب الماء فيقطعه ثم ينحي الاناء وهو يشتهيه فيحمد الله تعالى ثم يعود فيشرب
ثم ينحيه وهو يشتهيه فيحمد الله تعالى ثم يعود فيشرب فيوجب الله تعالى له بذلك الجنة كا السراد عن رجل
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الرجل منكم ليشرب الشربة من الماء فيوجب الله له بها الجنة
ثم قال انه ليأخذ الاناء فيضعه على فيه فيسمي ثم يشرب فينحيه وهو يشتهيه فيحمد الله ثم يعود فيشرب ثم
ينحيه فيحمد الله ثم يعود فيشرب ثم ينحيه فيحمد الله فيوجب الله عز وجل له بها الجنة كا محمد عن سهل عن
الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا شرب الماء
قال الحمد لله الذي سقانا عذبا زلالا ولم يسقنا ملحا اجاجا ولم يؤاخذنا بذنوبنا كا العدة عن البرقي
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن يزيد عن بنت عمر بن يزيد عن ابيها عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا شرب احدكم الماء فقال بسم الله ثم قطعه فقال الحمد لله ثم شرب فقال بسم الله ثم قطعه فقال الحمد لله
ثم شرب فقال بسم الله ثم قطعه فقال الحمد لله سبح ذلك الماء له ما دام في بطنه الى ان يخرج كا علي
بن محمد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اردت ان تشرب الماء بالليل تحرك الماء وقل يا ماء ماء
زمزم وماء فرات يقرئك السلام كا محمد عن احمد عن محمد بن جعفر عمن ذكره عن الحسن بن علي عن
داود الرقي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ استسقى الماء فلما شربه رأيته قد استعبر واغرورقت
عيناه بدموعه ثم قال لي يا داود لعن الله قاتل الحسين عليه السلام ما من عبد شرب الماء فذكر الحسين عليه السلام واهل
بيته ولعن قاتله الا كتب الله له مائة الف حسنة وحط عنه مائة الف سيئة ورفع له مائة الف درجة
وكانما اعتق مائة الف نسمة وحشره الله تعالى يوم القيامة ثلج الفؤاد ب العبة بالفتح تجلب الريح والزور وبعث

دمعا

الكرخي

دمعا كانها فرقت يعني دموعها ثلج الفؤاد مطمئن النفس باب اواني الشرب كا محمد عن احمد عن السراد عن
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يشرب في الاقداح الشامية يجاء
بها من الشام وتهدى اليه صلوات الله عليه وآله كا بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم يعجبه ان يشرب في القدح الشامي وكان يقول هو انظف آنيتكم كا العدة عن محمد بن
احمد بن النضر عن عمرو بن ابي المقدام قال رأيت ابا جعفر عليه السلام وهو يشرب في قدح من خزف كا العدة عن
احمد عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي الشرب في آنية الذهب والفضة كا محمد عن
احمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الشرب في الفضة وفي القدح المفضض
وكذلك ان تدهن في مدهن مفضض والمشط كذلك فان لم يجد بدا من الشرب في القدح المفضض
عدل بفمه عن موضع الفضة كا محمد عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمرو بن ابي المقدام قال
رأيت ابا عبد الله عليه السلام قد اتي بقدح من ماء فيه ضبة من فضة فرأيته ينزعها باسنانه ب اصل
الضب اللصوق والضبة حديدة عريضة يضبب بها الباب كذا في الصحاح ولعلها التي يعلق بها كالعقاب
تكون كا احمد عن محمد بن علي عن يوسف بن يعقوب عن اخيه يونس بن يعقوب قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام
في الحجر فاستسقى ماء فاتي بقدح من صفر فقال رجل ان عباد بن كثير يكره الشرب في الصفر فقال
لا بأس وقال عليه السلام للرجل الا سألته اذهب هو ام فضة ب الحسين عن ابن فضال عن يونس
بن يعقوب عن اخيه يوسف قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فاستسقى ماء فاتي بقدح من صفر فيه ماء فقال له بعض
جلسائه ان عباد البصري يكره الشرب في الصفر فقال سله اذهب هو ام فضة ب عنه عن حماد بن
عيسى عن ابن وهب قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الشرب في القدح فيه ضبة من فضة فقال لا بأس الا
ان يكره الفضة فينزعها ب عنه عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
بأس ان يشرب الرجل في القدح المفضض واعزل فمك عن موضع الفضة كا محمد عن احمد عن محمد بن
يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تشربوا الماء من ثلمة
الاناء ولا من عروته فان الشيطان يقعد على العروة والثلمة ب الثلمة كسر طرف كا محمد عن محمد بن الحسين ١٧٣
عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاحول بن عبيد وبشير الدهان
وواصله في حديث لا تشرب من اذن الكوز ولا من كسره ان كان فيه فانه مشرب الشيطان كا العدة عن
سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه ان يشرب في

لما نزلوا في غزوة تبوك فقال لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم احفروا بايديكم فحفروا فاصابوا **باب**
اصل العيون وفضل ماء زمزم وماء الميزاب كا العدة عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن ربيع عن
العزرمي عن القاسم ابي عبد الله عليه السلام انه قال تفجرت العيون من تحت الكعبة كا العدة عن احمد عن ابن فضال
عن علي بن عقبة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت زمزم اشد بياضا من اللبن واحلى من الشهد و
كانت سائحة فبغت على المياه فاغارها الله تعالى واجرى عليها عينا من صبر بيـ سائحة جارية على
وجه الارض كا باسناده قال ذكرت زمزم عند ابي عبد الله عليه السلام فقال اجرى اليها عين من تحت الحجر
فغلب ماء العين عذوبة ماء زمزم كا العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام ماء زمزم خير ماء على وجه الارض وشر ماء على وجه الارض ماء برهوت
الذي بحضرموت يرده هام الكفار بالليل بيـ برهوت بفتح الموحدة وضم الهاء واد او بئر بحضرموت
بسكون الضاد المعجمة وبفتح الميم وضمها والهام جمع هامة وهي من طيور الليل وطائر يطير بالليل
وقيل انما يقال له الصدى ويقال الاصل الجسد اللطيفة وتحيى بعد الموت وفي طائر يخرج من راس
المقتول اذا بلى في زعم الجاهلية وكانوا يزعمون ان عظام الميت تصير هامة فتطير على قبره والمراد بالهام
هنا ارواح الكفار او ارواح رؤسائهم كا بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماء زمزم دواء لما شرب له كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن سنان عن
اسمعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ماء زمزم شفاء من كل داء واظنه قال
كائنا ما كان بيـ قال الصادق عليه السلام ماء زمزم لما شرب له بيـ وروي انه من روي من ماء زمزم
احدث له به شفاء وصرف عنه داء وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستهدي ماء زمزم و
هو بالمدينة كا محمد عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن ابي سعيد المكاري عن الثمالي قال كنت
عند حوض زمزم فاتاني رجل فقال لي لا تشرب من هذا الماء يا با حمزة فان هذا تشرب فيه الجن والانس
وهذا لا يشرب فيه الا الانس قال فتعجبت من قوله وقلت من اين علم هذا قال ثم قلت لابي جعفر عليه السلام ما
قال الرجل لي فقال لي ان ذلك رجل من الجن اراد ارشادك بيـ كان الحوض كان يومئذ متعددا
كا محمد عن عبد الله بن جعفر وغيره والعدة عن البرقي عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن ابن
جبلة عن مصادف قال اشتكى رجل من اخواننا بمكة حتى سقط للموت فلقيت ابا عبد الله عليه السلام
في الطريق فقال لي يا مصادف ما فعل فلان فقلت تركته بالموت فقال اما لو كنت مكانه لسقيته

من ماء الميزاب فقلت عند كل المطر فقال حين اخبرك انه اذا ارتفعت سحابة فارعدت وابرقت وامطرت
فجئت الى بعض من في المسجد فاعطيته درهما واخذت قدحا واخذت من ماء الميزاب فاتيته به فسقيته
فلم ابرح من عنده حتى شرب سويقا وصلح وبرا **باب** ماء السماء والوادي كا محمد عن محمد بن احمد عن
يعقوب بن يزيد عن علي بن يقطين عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن محمد قال سمعت جعفر
عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء مباركا قال ليس من ماء
في الارض الا وقد خالطه ماء السماء كا محمد عن احمد عن القاسم عن جده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام اشربوا ماء السماء فانه يطهر البدن ويدفع الاسقام قال الله تعالى وينزل
عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الاقدام بيـ الرجز
رجس الشيطان لجنابة لانه احتلم بعضهم وغلب المشركون على الماء وكانوا في موضع لا يثبت فيه القدم
فلبد الارض حتى تثبت اقدامهم وليربط على قلوبكم بالوثوق على لطف الله ويثبت به اي بالمطر الاقدام
حتى لا تسوخ في الرمل او بالربط على القلوب حتى تثبت في المعركة كا محمد عن عمران بن موسى عن ابن اسباط
عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال البرد لا يؤكل لان الله تعالى يقول يصيب به من يشاء كا محمد عن احمد عن
العباس بن معروف عن النوفلي عن السكوني عن وهب بن عبد الله عن سليمان بن جعفر قال قال ابو
عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه في الارض وانا على ذهاب به لقادرون
قال يعني بماء العقيق بيـ العقيق الوادي **باب** فضل ماء الفرات كا الثلاثة عن حسين عن محمد بن
ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اظن احدا يحنك بماء الفرات الا احبنا اهل
البيت وقال ما سقي اهل الكوفة من ماء الفرات الا لامر ما وقال يصب فيه ميزابان من الجنة بيـ احاله
تحبب او لم اظن والقياس الفتح كما يقولونه بنو اسد الا ان الكسر افصح قاله في الصحاح كا محمد عن احمد عن
ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال انه يدفق في الفرات كل يوم
دفقات من الجنة كا محمد عن علي بن الحسين عن ابن اورمة عن الحسين بن سعيد رفعه قال قال امير
المؤمنين عليه السلام نهركم هذا يعني ماء الفرات يصب فيه ميزابان من ميازيب الجنة قال فقال ابو علي
عليه السلام لو كان بيننا وبينه اميال لاتيناه نستشفي به بيـ المرفوع اليه ابو علي عليه السلام لا دال
على آخر الحديث ولعله سقط من قلم الناسخ او اصح قال كا محمد عن علي بن الحسين رفعه قال قال
ابو عبد الله عليه السلام كم بينكم وبين الفرات فاخبرته فقال لو كنت عنده لاحببت ان آتيه طرفي النهار كا

بن محمد ومحمد بن يحيى جميعا عن احمد بن اسحق عن سعدان عن غير واحد رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام قال اما
ان اهل الكوفة لو حنكوا اولادهم بماء الفرات لكانوا شيعة لنا كا الحسين بن محمد عن بعض اصحابه
عن ابن فضال عن حنان بن سدير عن ابيه عن حكيم بن جبير قال سمعت سيدنا علي بن الحسين عليهما السلام
يقول ان ملكا يهبط من السماء في كل ليلة معه ثلاثة مثاقيل مسكا من مسك الجنة فيطرحها في الفرات
وما من نهر في شرق الارض ولا غربها اعظم بركة منه كا العدة عن احمد عن عبد الله بن ابراهيم المدائني
عن ابي الحسن عليه السلام قال ان نهران مؤمنان ونهران كافران فاما المؤمنان فالفرات ونيل مصر واما
الكافران فدجلة ونهر بلخ باب المياه المنهي عنها كا علي عن ابيه عن الحسين عن ابي عبد الله عليه السلام
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاستشفاء بالحمات وهي العيون الحارة التي تكون في
الجبال التي يوجد فيها روائح الكبريت وقيل انها من فيح جهنم بيان الفيح الغليان وفي التهذيب
فوح وهو انتشار الرائحة وسطوع الحر وفورانه قال في النهاية فيه شدة الحر من فيح جهنم اي
شدة غليانها وحرها ويروى بالواو وقال في الفقيه واما ماء الحمات فان النبي صلى الله عليه وآله
انما نهى ان يستشفى بها ولم ينه عن التوضي بها وهي المياه الحارة التي تكون في الجبال يشم منها رائحة الكبريت عوان
وقال عليه السلام انها من فيح جهنم كا العدة عن سهل عن السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان نوحا عليه السلام لما كان في ايام الطوفان دعا المياه كلها فاجابته الا ماء الكبريت
والماء المر فلعنهما كا محمد عن حمدان بن سليمان النيسابوري عن محمد بن يحيى بن زكريا والعدة عن البرقي عن
ابيه جميعا عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي سعيد عقيصا التيمي قال مررت بالحسن والحسين
عليهما السلام وهما في الفرات مستنقعان في ازارين فقلت لهما يا ابني رسول الله صلى الله عليه وآله افسدتما
الازارين فقالا لي يا ابا سعيد فسادنا للازارين احب الينا من فساد الدين ان للماء اهلا وسكانا
كسكان الارض ثم قالا الى اين تريد فقلت الى هذا الماء فقالا وما هذا الماء فقلت اريد دواءه اشرب
من هذا المر لعلة بي ارجو ان يخف له الجسد ويسهل البطن فقالا ما نحسب ان الله تعالى جعل في شيء
قد لعنه شفاء قلت ولم ذلك فقالا لان الله تعالى لما اسفه قوم نوح فتح السماء بماء منهمر واوحى
الى الارض فاستعصت عليه عيون منها فلعنها وجعلها ملحا اجاجا وفي رواية حمدان بن سليمان
انهما عليهما السلام قالا يا ابا سعيد تاتي ماء ينكر ولايتنا في كل يوم ثلاث مرات ان الله تعالى عرض ولايتنا على
المياه فما قبل ولايتنا عذب وطاب وما جحد ولايتنا جعله الله تعالى مرا او ملحا اجاجا بيان عقيصا

مقصور

مقصور اللقب ابو سعيد التيمي التابعي لسفه اعقصه ماء منهمر منسكب منصب كا العدة عن سهل عن محمد بن سنان فانكان ابن يعلم
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه يكره ان يتداوى بالماء المر وبماء الكبريت وكان يقول ان نوحا عليه السلام لما كان
الطوفان دعا المياه فاجابته كلها الا الماء المر وماء الكبريت فدعا عليهما ولعنهما كا محمد عن احمد عن
يعقوب بن يزيد رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام ماء نيل مصر يميت القلوب باب ما يتخذ منه الخمر
كا الخمسة عن الحجال عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر من خمسة العصير من
الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر كا العدة عن صفوان
عن البجلي عن علي بن جعفر بن اسحق الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بيان البتع بكسر الموحدة وكسرها
وسكون المثناة الفوقانية والمزر بكسر الميم وتقديم الزاي الساكنة كا الثلاثة عن الحضرمي عمن حدثه
عن علي بن الحسين عليهما السلام قال الخمر من خمسة اشياء من التمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل كا محمد عن
محمد بن احمد عن التميمي عن صفوان الجمال عن عامر بن السمط عن علي بن الحسين عليهما السلام مثله باب اصل
تحريم الخمر كا علي عن ابيه والعدة عن احمد وسهل جميعا عن السراد عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اصل الخمر كيف كان بدء حلالها وحرامها ومتى اتخذ الخمر فقال ان ادم عليه السلام
لما اهبط من الجنة اشتهى من ثمارها فانزل الله تعالى قضيبين من عنب فغرسهما فلما ان اورقا واثمرا
وبلغا جاء ابليس لعنه الله فحاط عليهما حائطا فقال ادم عليه السلام ما حالك يا ملعون فقال ابليس
لي فقال له كذبت فرضيا بينهما بروح القدس فلما انتهيا اليه قص عليه ادم قصته فاخذ روح القدس
ضغثا من نار ورمى به عليهما والعنب في اغصانهما حتى ظن ادم عليه السلام انه لم يبق منهما شيء وظن ابليس
لعنه الله مثل ذلك قال فدخلت النار حيث دخلت وقد ذهب منهما ثلثاهما وبقي الثلث فقال
الروح اما ما ذهب منهما فحظ ابليس وما بقي فلك يا ادم كا السراد عن خالد بن نافع عن ابي عبد الله عليه السلام
كا علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الحسين بن يزيد عن علي بن ابي حمزة عن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الله تعالى لما اهبط ادم عليه السلام امره بالحرث والزرع وطرح اليه غرسا من غروس الجنة فاعطاه
النخل والاعناب والزيتون والرمان فغرسها ليكون لعقبه وذريته واكل هو من ثمارها فقال له ابليس
لعنه الله يا ادم ما هذا الغرس الذي لم اكن اعرفه في الارض وقد كنت فيها قبلك فقال ادم دعني اكل منها
فابى ادم ان يطعمه فجاء ابليس عند اخر عمر ادم وقال لحواء انه قد اجهدني الجوع والعطش فقالت له حواء
فما الذي تريد قال اريد ان تذيقيني من هذه الثمار فقالت حواء ان ادم عهد الي ان لا اطعمك شيئا من هذا

العنب لانه من الجنة ولا ينبغي لك ان تاكل منه شيئاً فقال لها فاعصري في كفي شيئاً منه فابت عليه فقال
امصيه ولا آكله فاخذت عنقوداً من عنب فاعطته فمصه ولم ياكل منه لما كانت حواء قد اكدت عليه فلما ذهب
يعض عليه جذبته حواء من فيه فاوحى الله تعالى الى آدم ان العنب قد مصه عدوي وعدوك ابليس لعنه الله
وقد حرمت عليك من عصير العنب الخمر ما خالطه نفس ابليس فحرمت الخمر لان عدو الله ابليس مكر بحواء حتى مص
العنب ولو اكلها لحرمت الكرمة من اولها الى آخرها وجميع ثمرها وما يخرج منها ثم انه قال لحواء عليها السلام
فلو امصصتني شيئاً من هذا التمر كما امصصتني من العنب فاعطته تمرة فمصها وكانت العنب
والتمر اشد رائحة واذكى من المسك الاذفر واحلى من العسل فلما مصهما عدو الله ابليس لعنه الله ذهبت
رائحتهما وانتقصت حلاوتهما قال ابو عبد الله عليه السلام ثم ان ابليس الملعون ذهب بعد وفاة آدم عليه السلام
فبال في اصل الكرمة والنخلة فجرى الماء في عروقهما من بول عدو الله فمن ثم يختمر العنب والتمر فحرمهما الله
تعالى على ذرية آدم عليه السلام كل مسكر لان الماء جرى ببول عدو الله في النخلة والعنب وصار كل مختمر
خمراً لان الماء اختمر في النخلة والكرمة من رائحة بول عدو الله ابليس لعنه الله كا علي عن ابيه عن
البزنطي عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لما هبط نوح عليه السلام من السفينة غرس غرساً
فكان فيما غرس الحبلة ثم رجع الى اهله فجاء ابليس فقلعها ثم ان نوحاً عاد الى غرسه فوجده على حاله
ووجد الحبلة قد قلعت ووجد ابليس عندها فاتاه جبرئيل عليه السلام فاخبره ان ابليس لعنه الله قلعها
فقال نوح عليه السلام لابليس ما دعاك الى قلعها فوالله ما غرست غرساً احب الي منها ووالله لا ادعها
حتى اغرسها فقال ابليس لعنه الله وانا والله لا ادعها حتى اقلعها فقال له اجعل لي منها نصيباً قال فجعل
له الثلث فابى ان يرضى فجعل له النصف فابى ان يرضى فابى نوح ان يزيده فقال جبرئيل
لنوح عليه السلام يا رسول الله احسن فان منك الاحسان فعلم نوح انه قد جعل له عليها سلطاناً فجعل
نوح له الثلثين فقال ابو جعفر عليه السلام اذا اخذت عصيراً فاطبخه حتى يذهب الثلثان وكل واشرب
حينئذ فذاك نصيب الشيطان ن الحبلة بالضم الكرم او اصل من اصوله كا القمي عن الكوفي
عن عثمان عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابليس لعنه الله نازع نوحاً عليه السلام في
الكرم فاتاه جبرئيل عليه السلام فقال له ان له حقاً فاعطه فاعطاه الثلث فلم يرض ابليس لعنه الله فاعطاه
النصف فلم يرض فطرح جبرئيل عليه السلام ناراً فاحرقت الثلثين وبقي الثلث فقال ما احرقت النار
فهو نصيبه وما بقي فهو لك يا نوح حلال **باب** ان الخمر لم تزل محرمة كا علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن

اليما

اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما بعث الله تعالى نبياً قط الا وفي علم الله تعالى انه اذا اكمل له دينه كان فيه
تحريم الخمر حراماً ان الدين انما يحول من خصلة ثم اخرى ولو كان ذلك جملة قطع بهم دون الدين ن يعني
ان الله سبحانه انما يحمل التكاليف على العباد شيئاً فشيئاً جلباً لقلوبهم ولو حملها عليهم دفعة واحدة
لنفروا عن الدين ولم يؤمنوا كا العدة عن احمد عن ب الحسين عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام مثله كا الاربعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما بعث الله تعالى نبياً قط الا وفي علم الله
تعالى انه اذا اكمل له دينه كان فيه تحريم الخمر ولم يزل الخمر حراماً وانما ينقلون من خصلة ثم خصلة ولو
حمل ذلك عليهم جملة لقطع بهم دون الدين قال وقال ابو جعفر عليه السلام ليس احد ارفق من الله تعالى فمن رفقه
تبارك وتعالى انه ينقلهم من خصلة الى خصلة ولو حمل عليهم جملة لهلكوا **باب** تحريم الخمر في الكتاب كا
القمي عن بعض اصحابه وعلي عن ابيه جميعاً عن ابن ابي حمزة عن ابيه عن علي بن يقطين قال سال المهدي ابا
الحسن عليه السلام عن الخمر هل هي محرمة في كتاب الله تعالى فان الناس انما يعرفون النهي عنها ولا يعرفون التحريم
لها فقال له ابو الحسن عليه السلام بل هي محرمة في كتاب الله يا امير المؤمنين فقال المهدي في اي موضع هي محرمة في كتاب الله صح يا ابا الحسن فقال قول الله تعالى قل انما حرم ربي
الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق فاما قوله ما ظهر منها يعني الزنا المعلن ونصب
الرايات التي كانت ترفعها الفواجر للفواحش في الجاهلية واما قوله تعالى وما بطن يعني ما نكح من الآباء
لان الناس كانوا قبل ان يبعث النبي صلى الله عليه وآله اذا كان للرجل زوجة ومات عنها تزوجها ابنه من
بعده اذا لم تكن امه فحرم الله تعالى ذلك واما الاثم فانها الخمر بعينها وقد قال الله تعالى في موضع آخر
يسألونك عن الخمر والميسر ~~واثمهما اكبر من نفعهما~~ قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس فاما الاثم في
كتاب الله فهي الخمر والميسر واثمهما اكبر كما قال الله تعالى فقال المهدي يا علي بن يقطين هذه فتوى
هاشمية قال قلت له صدقت والله يا امير المؤمنين الحمد لله الذي لم يخرج هذا العلم منكم اهل البيت
قال فوالله ما صبر المهدي ان قال لي صدقت يا رافضي كا بعض اصحابنا مرسلاً قال ان اول ما
نزل في تحريم الخمر قول الله تعالى يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر
من نفعهما فلما نزلت هذه الآية احس القوم بتحريمها وعلموا ان الاثم مما ينبغي اجتنابه ولا يحمل الله تعالى
عليهم من كل طريق لانه قال ومنافع للناس ثم انزل الله تعالى آية اخرى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام
رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون فكانت هذه الآية اشد من الاولى واغلظ في
التحريم ثم ثلث بآية اخرى فكانت اغلظ من الآية الاولى والثانية واشد فقال تعالى انما يريد الشيطان

ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة فهل انتم منتهون فامر
باجتنابها وفرع عليها التي ظهر ومن اجلها ما حرمها ثم بين الله تحريمها وكشفه في الاية الرابعة مع ما دل
عليه في هذه الاي المذكورة المتقدمة بقوله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن
والاثم والبغي بغير الحق وقال عز وجل في الاية الاولى يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير
ومنافع للناس ثم قال في الاية الرابعة قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم
فخبر عز وجل ان الاثم في الخمر وغيرها وانه حرام وذلك ان الله تعالى اذا اراد ان يفترض فريضة انزلها
شيئا بعد شيء حتى يوطن الناس انفسهم عليها ويسكنوا الى امر الله تعالى ونهيه فيها وكان ذلك من تدبير تعالى
الله على وجه التدبير فيهم اصوب واقرب لهم الى الاخذ بها واقل لنفارهم منها باب ان الخمر راس كل
اثم وشر كا الثلثة عن اسمعيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سال رجل فقال اصلحك
الله شرب الخمر شر ام ترك الصلوة فقال عليه السلام شرب الخمر ثم قال او تدري لم ذاك قال لا قال
لانه يصير في حال لا يعرف معها ربه يه ابن ابي عمير عن اسمعيل بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
كا القمي عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن الحلبي وزرارة ومحمد وحمران بن اعين
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا الخمر راس كل اثم كا العدة عن البرقي وسهل عن العباس
بن عامر عن ابي جميلة عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان
الخمر راس كل اثم كا هم عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخمر ام
كل شر ومدمن الخمر كعابد وثن وان الخمر راس كل اثم وشاربها مكذب بكتاب الله تعالى لو صدق كتاب
الله تعالى حرم حرامه بيان الادمان الادامة ومدمنها من اذا وجدها شربها كا بابه كا محمد عن بعض اصحابه
رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال شرب الخمر مفتاح كل شر كا القمي عن الكوفي عن عثمن عن ابن مسكان
عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى جعل للشر اقفالا وجعل مفاتيح
تلك الاقفال الشراب كا العدة عن البرقي عن ابيه ومحمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن يعقوب
بن شعيب عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال ان الله تعالى جعل للمعصية بيتا ثم جعل للبيت بابا ثم جعل
للباب غلقا ثم جعل للغلق مفتاحا فمفتاح المعصية الخمر كا محمد عن احمد عن الحسين عن ابرهيم بن ابي
البلاد عن ابيه عن احدهما عليهما السلام قال ما عصي الله تعالى بشيء اشد من شرب المسكر ان احدهم ليدع الصلوة
الفريضة ويثب على امه واخته وابنته وهو لا يعقل كا محمد عن محمد بن الحسين رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام

المقدم ان شرب الخمر اشد من الزنا والسرقة فقال عليه السلام ان صاحب الزنا لعله لا يعدوه الى غيره وان شارب لعله
الخمر اذا شرب الخمر زنى وسرق وقتل النفس التي حرم الله تعالى وترك الصلوة كا علي عن ابيه عن عمرو بن عثمن
عن احمد بن اسمعيل الكاتب عن ابيه قال اقبل ابو جعفر عليه السلام في المسجد الحرام فنظر اليه قوم من
قريش فقالوا من هذا فقيل لهم امام اهل العراق فقال بعضهم لو بعثتم اليه بعضكم يسأله فاتاه
شاب منهم فقال له يا عم ما اكبر الكبائر قال شرب الخمر فاتاهم فاخبرهم فقالوا له عد اليه فعاد فعاد اليه
اليه فقال الم اقل لك يا ابن اخي ان شرب الخمر يدخل صاحبه في الزنا والسرقة وقتل النفس التي حرم الله
وفي الشرك بالله تعالى وافاعيل الخمر تعلو على كل ذنب كما تعلو شجرها على كل الشجر باب شارب
الخمر وتاركها كا علي عن ابيه ومحمد عن احمد والعدة عن سهل جميعا عن السراد عن خلد بن جرير
عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الخمر فقال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ان الله تعالى بعثني رحمة للعالمين ولامحق المعازف والمزامير وامور الجاهلية والاوثان وقال اقسم
ربي ان لا يشرب عبد لي في الدنيا خمرا الا سقيته مثل ما شرب منها من الحميم يوم القيمة معذبا او
مغفورا له ولا يسقيها عبد لي صبيا صغيرا او مملوكا الا سقيته مثل ما سقاه من الحميم يوم القيمة
معذبا بعد او مغفورا له بيان المحق المحو والمعازف الملاهي كالعود والطنبور والمزامير جمع مزمار
كا السراد عن خلد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
من شرب الخمر بعد ما حرمها الله تعالى على لساني فليس باهل ان يزوج اذا خطب ولا يشفع اذا
شفع ولا يصدق اذا حدث ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه بعد علمه فيه فليس للذي ائتمنه على الله
ضمان ولا له اجر ولا له خلف كا العدة عن سهل عن عمرو بن عثمن عن الحسين بن سدير عن ابي عن ابيه
جعفر عليه السلام قال ان يأتي شارب الخمر يوم القيمة مسودا وجهه مدلعا لسانه يسيل لعابه على صدره و
حق على الله تعالى ان يسقيه من طينة خبال او قال من بئر خبال قال قلت وما بئر خبال قال بئر يسيل
فيها صديد الزناة بيان مدلعا مخرجا والصديد الدم كا الثلثة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم شارب الخمر لا تعودوه اذا مرض ولا تشهدوا له جنازة ولا تزكوه
اذا شهد ولا تزوجوه اذا خطب ولا تأتمنوه على امانة كا القمي عن صفوان عن العلا عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم شارب الخمر ان مرض فلا
تعودوه وان مات فلا تحضروه وان شهد فلا تزكوه وان خطب فلا تزوجوه وان سألكم امانة

فاتاهم فاخبرهم فقالوا له
عد اليه فلم يزالوا به حتى
عاد اليه فسأله فقال له
الم اقل لك يا ابن اخي
شرب الخمر

ثلاثا مثنوية كا العدة عن احمد عن ب الحسين عن صالح عن بشير الدهان عن عجلان ابي صالح قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام المولود يولد فنسقيه من الخمر فقال لا من سقى مولودا خمرا او قال مسكرا سقاه الله
تعالى من الحميم وان غفر له كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
شارب الخمر يوم القيمة ياتي مسودا وجهه مائلا شقه مدلعا لسانه ينادي العطش العطش
السقي الجانب واسم لما نظرت اليه ومن كل شيء بغضه كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد
عن ابان عن حماد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب
الخمر بعد ان حرمها الله تعالى على لساني فليس باهل ان يزوج اذا خطب ولا يصدق اذا حدث
ولا يشفع اذا شفع ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه على امانة فاكلها او ضيعها فليس للذي ائتمنه
على الله ان ياجره ولا يخلف عليه وقال ابو عبد الله عليه السلام اني اردت ان استبضع بضاعة فلانا
بضاعة الى اليمن فاتيت ابا جعفر عليه السلام فقلت له اني اريد ان استبضع بضاعة فلانا فقال
لي اما علمت انه يشرب الخمر فقلت قد بلغني من المؤمنين انهم يقولون ذلك فقال لي صدقهم
فان الله تعالى يقول يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ثم قال انك ان استبضعته فهلكت او ضاعت
فليس لك على الله تعالى ان ياجرك ولا يخلف عليك فاستبضعته فضيعها فدعوت الله ان ياجرني
فقال لي اي بني مه ليس لك على الله ان ياجرك ولا يخلف عليك قلت له ولم فقال لي ان الله تعالى
يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما فهل تعرف سفيها اسفه من شارب الخمر
ثم قال عليه السلام لا يزال العبد في فسحة من الله تعالى حتى يشرب الخمر فاذا شربها خرق الله تعالى عنه
سرباله وكان وليه واخوه ابليس وسمعه وبصره ويده ورجله يسوقه الى كل ضلال ويصرفه
عن كل خير ب السربال القميص وقد مر في هذا الخبر حديث آخر في باب من ائتمن غير امين
من ابواب الديون والضمانات من كتاب المعايش الا ان في هذا الاستبضاع الى اسمعيل
بن جعفر والنهي عنه لابيه وكان الاصح لتنزيه الامام عليه السلام عن مخالفة ابيه قال الصادق
عليه السلام لا تجالسوا شارب الخمر فان اللعنة اذا نزلت عمت من في المجلس وقال الصادق عليه السلام
شارب الخمر ان مرض فلا تعودوه وان مات فلا تشهدوه وان شهد فلا تزكوه وان خطب اليكم
فلا تزوجوه فان من زوج ابنته شارب الخمر فكانما قادها الى الزنا ومن زوج ابنته مخالفا
على دينه فقد قطع رحمها ومن ائتمن شارب خمر لم يكن له ضمان كا العدة عن ابن عيسى عن ب الحسين

عن الحسين

الخمر
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله
وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومشتريها وساقيها وآكل ثمنها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه كا
القمي عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال لعن رسول الله
صلى الله عليه وآله في الخمر عشرة غارسها وحارسها وبائعها ومشتريها وشاربها والآكل ثمنها و
عاصرها وحاملها والمحمولة اليه وساقيها كا العدة عن سهل عن بكر بن صالح عن النسائي عن يونس
بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا يونس ابلغ عطية عني انه من شرب جرعة من خمر لعنه الله وملائكته
ورسله والمؤمنون فان شربها حتى يسكر منها نزع روح الايمان من جسده وركبت فيه روح
سخيفة خبيثة ملعونة فيترك الصلوة فاذا ترك الصلوة عيرته الملائكة وقال الله عز وجل له
عبدي كفرت وعيرتك الملائكة سوءة لك عبدي ثم قال ابو عبد الله عليه السلام سوءة سوءة كما يكون
السوءة والله لتوبيخ الجليل جل اسمه ساعة واحدة اشد من عذاب الف عام قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلام
ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا ثم قال يا يونس ملعون ملعون من ترك امر الله تعالى
ان هو نزل ادبرته وان احتج اغرقه بغضب لغضب الجليل جل اسمه ب شوه كلمة تقبيح وكان اراد
عليه السلام بقوله كما يكون السوءة اشد ازدها ثقفوا وجدوا ادبرته اهلكته كا القمي عن صفوان
عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال من شرب الخمر شربة لم تقبل صلوته اربعين يوما كا الثلثة عن
البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب الخمر لم يقبل الله له صلوة اربعين يوما كا الثلثة
عن البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عمر بن شمر
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من شرب شربة خمر لم يقبل الله منه صلوة سبعا ومن سكر لم
يقبل الله منه صلوة اربعين صباحا كا العدة عن البرقي عن عثمن عن سماعة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب جرعة مسكر لم يقبل الله منه صلوة اربعين
صباحا كا علي عن ابيه عن النضر بن سويد ب البرقي عن ابيه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب شربة من خمر لم يقبل الله منه صلوة اربعين يوما كا محمد عن ب احمد
عن البرقي عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام انا روينا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال
من شرب الخمر لم تحتسب له صلوة اربعين يوما قال فقال صدقوا قلت وكيف لا تحتسب صلوته اربعين
صباحا لا اقل من ذلك ولا اكثر فقال ان الله تعالى قدر خلق الانسان فصيره نطفة اربعين يوما

ثم نقلتها فصيرها علقة اربعين يوما ثم نقلتها فصيرها مضغة اربعين يوما فهو اذا شرب الخمر بقيت في مشاشه
اربعين يوما على قدر انتقال خلقته ثم قال عليه السلام وكذلك يجمع غذاؤه اكله وشربه يبقى في مشاشه اربعين
يوما **بيان** لم يحتسب له اي لا يعطى عليها اجرا والمشاش كغراب المفصل والطبيعي ورؤس العظام
الرخوة التي يمكن مضغها ويحتمل الارادة كل منهما ههنا وان كان الاظهر الاخير **يه** ابان عن الفضيل بن
يسار قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من شرب الخمر فسكر منها لم تقبل منه له صلوة اربعين يوما
فان ترك الصلوة في هذه الايام ضوعف عليه العذاب لترك الصلوة **يه** وفي خبر اخر يوقف
بين السماء والارض فاذا تاب ردت عليه وقبلت منه **كا** العدة عن سهل عن يعقوب بن يزيد عن
محمد بن يزداد قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اساله عن شارب الخمر فكتب عليه السلام شارب الخمر كافر **ب**
محمد بن احمد عن ابي عبد الله عن اللؤلؤي عن ابن سنان عن ابي الصحاري النخاس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل يشرب الخمر قال بئس الشراب يسكر ذلك ثلث مرات ثم قال ان زنيت صلاة اقلت تقبل الله
تعالى صلوته قال ان علم الله انه اذا قام منها استغفره ولم ينو ان يعود اليها قبل الله صلوته من عشرين
وان كان غير ذلك فذاك الى الله تعالى ان شاء قبله وان شاء رده **كا** الثلثة عن بعض رجاله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من ترك الخمر لغير الله تعالى سقاه الله من الرحيق المختوم قال قلت
يتركه لغير الله تعالى قال نعم صيانة لنفسه **كا** ابن بندار عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن احمد عن محمد بن
عبد الله عن عمه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام من ترك الخمر صيانة لنفسه سقاه الله من الرحيق
المختوم **باب** مدمن الخمر **كا** العدة عن سهل عن الحسن بن عامر عن ابي جميلة عن الشحام عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مدمن الخمر يلقى الله تعالى يوم يلقاه كعابد وثن **كا** العدة
عن البرقي عن عثمن عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مدمن الخمر
كعابد وثن اذا هو مات وهو مدمن عليه يلقى الله تعالى حين يلقاه كعابد وثن **كا** القميان عن صفوان
عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال مدمن الخمر يلقى الله تعالى حين يلقاه كعابد وثن **كا** علي عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عمرو بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول مدمن
الخمر يلقى الله تعالى حين يلقاه كعابد وثن **كا** الثلثة عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال مدمن الخمر يلقى الله
يوم يلقاه كعابد وثن **كا** القميان عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن الحلبي وزرارة ومحمد بن حمران
بن اعين عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا مدمن الخمر كعابد وثن **كا** علي عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن

قال

يقول

كما سلا انا عن الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مدمن الخمر يلقى الله كعابد وثن
صح

محمد بن عبد الله عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال مدمن الخمر كعابد وثن **كا** علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن
حماد عن ابي الجارود قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حدثني ابي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال مدمن الخمر كعابد وثن قال قلت له وما المدمن قال الذي اذا وجدها شربها **كا** محمد بن جعفر عن
محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي بصير وابن ابي يعفور قالا سمعنا
ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس مدمن الخمر الذي يشربها كل يوم ولكن الذي يوطن نفسه انه اذا وجدها
شربها **كا** العدة عن سهل عن منصور بن العباس عن ابن يقطين عن هشام بن خالد عن نعيم
البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال مدمن المسكر الذي اذا وجده شربه **كا** علي عن ابيه عن خلف بن
حماد عن محرز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا اصلي على
غريق خمر **باب** ان كل مسكر حرام قليله وكثيره **كا** الثلثة عن كليب الصيداوي قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال في خطبته كل مسكر حرام **كا** علي عن ابيه ومحمد
عن احمد جميعا عن **ب** السراد عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ان الله تعالى حرم الخمر بعينها فقليلها وكثيرها حرام كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وحرم رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فقد حرمه الله تعالى **كا** حميد عن ابن سماعة عن الميثمي عن عبد الرحمن بن زيد
بن اسلم عن ابيه عن عطا بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل مسكر
حرام وكل مسكر خمر **كا** محمد عن **ب** احمد عن علي بن الحكم عن ابن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان رجلا من بني عمي وهو رجل من صلحاء موالينا امرني ان اسالك عن النبيذ فاصفه لك فقال
عليه السلام انا اصفه لك قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كل مسكر حرام فما اسكر كثيره فقليله حرام قال
قلت فقليل الحرام يحله كثير الماء فرد عليه بكفه مرتين لا لا **كا** القميان عن محمد بن اسمعيل عن علي بن
النعمان عن محمد بن مروان عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن النبيذ فقال حرم
الله الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الاشربة كل مسكر **كا** القميان عن صفوان عن كليب الاسدي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطب الناس فقال في خطبته ايها
الناس الا ان كل مسكر حرام الا وما اسكر كثيره فقليله حرام **كا** العدة عن سهل عن الاثنين عن ابي عبد الله
عليه السلام انه كان عند ابي قوم فاختلفوا في النبيذ فقال بعضهم الفقه الذي يسكر هو حرام وقال قوم
قليل ما اسكر كثيره حرام فردوا الامر الى ابي عليه السلام فقال ابي ارايتم القسط لولا ما يطرح فيه اولا كان

الشراب كل مسكر وما حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم
صح

بن يحيى

بتا وكذلك القدح الآخر والأول ما أسكره كله قال النبي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ...
قليل ما أسكر كثيره عن أبيه ... ذلك العرق ... وستين من العذاب بيان القسط بالكسر مكيال
يسع نصف الصاع كا محمد عن أحمد عن علي بن الحكم عن صفوان الجمال قال كنت مبتلى بالنبيذ معجباً به فقلت
لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك أصف لك النبيذ فقال لي بل أنا أصفه لك قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل
مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام فقلت له هذا نبيذ السقاية بفناء الكعبة فقال لي ليس هكذا كانت
السقاية إنما السقاية زمزم أفتدري من أول من غيرها قلت لا قال العباس بن عبد المطلب كانت له
حبلة أفتدري ما الحبلة قلت لا قال الكرم كان ينقع الزبيب غدوة ويشربونه بالعشي وينقعه بالعشي و
يشربونه من الغد يريد أن يكسر غلظ الماء عن الناس وإن هؤلاء قد تعدوا فلا تشربه ولا تقربه بيان قال
الراوي ... لما كان لماء زمزم مرارة وملوحة كانوا يطيبونه بالزبيب فهذا معنى كسر غلظ
الماء وإنما يفعل ذلك العباس بن عبد المطلب لأن سقاية الحاج كانت بيده ثم الجبابرة تعدوا وغيروه بكثرة
الزبيب والترميز وإطالة مدة النقع حتى صار نبيذاً مسكراً كا العدة عن البرقي عن عثمان عن سماعة
قال سألته عن التمر والزبيب يطبخان للنبيذ فقال لا وقال كل مسكر حرام وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
كل ما أسكر كثيره فقليله حرام وقال لا يصلح في النبيذ الخميرة وهي العكرة بيان العكرة الدردي كأنهم يطرحون
عكرة الماء القديم المنبوذ فيه في الماء الجديد حتى يصير مسكراً كا الثلاثة عن ابن أذينة عن الفضيل بن
يسار قال ابتدأني أبو عبد الله عليه السلام فقال لي يوماً من غير أن أسأله قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل مسكر حرام
قلت أصلحك الله كله قال نعم الجرعة منه حرام كا محمد عن ابن عيسى عن الحسين ومحمد بن إسماعيل جميعاً
عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال قال أبو عبد الله عليه السلام حرم الله الخمر قليلها وكثيرها كما حرم الميتة والدم و
لحم الخنزير وحرم النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الأشربة المسكر وما حرم النبي صلى الله عليه وآله فقد حرمه الله وقال
ما أسكر كثيره فقليله حرام كا الثلاثة عن البجلي قال استأذنت لبعض أصحابنا على أبي عبد الله عليه السلام فسأله
عن النبيذ فقال حلال فقال أصلحك الله إنما سألتك عن النبيذ الذي يجعل فيه العكر فيغلي حتى يسكر فقال
أبو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل مسكر حرام فقال الرجل أصلحك الله فإن من عندنا بالعراق
يقولون إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنما عنى بذلك القدح الذي يسكر فقال أبو عبد الله عليه السلام إن ما
أسكر كثيره فقليله حرام فقال له الرجل فأكسره بالماء فقال أبو عبد الله عليه السلام لا وما للماء يحل الحرام
اتق الله ولا تشربه كا علي عن أبيه عن حنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام ما تقول في النبيذ فإن أبا مريم يشربه

ويزعم

ويزعم أنك أمرته بشربه فقال معاذ الله أن أكون آمر بشرب مسكر والله إنه لشيء ما اتقيت فيه سلطاناً ولا غيره قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل مسكر حرام فما أسكر كثيره فقليله حرام كا العدة عن سهل عن محمد بن عبد الحميد
عن يونس بن يعقوب عن عمرو بن مروان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن هؤلاء ربما حضرت معهم العشاء
فيجيئون بالنبيذ بعد ذلك فإن أنا لم أشربه خفت أن يقولوا فلاني فكيف أصنع قال اكسره بالماء قلت
فإذا أنا كسرته بالماء أشربه قال لا بيان كنى بفلاني عن نسبته إلى الإمام عليه السلام تقيةً أي جعفري ولعله
أراد بقوله أشربه تحل لي شربه من غير ضرورة أيضاً كا سهل عن علي بن حسين عن الحسن بن يحيى عن أبي خراش
عن علي بن إسماعيل أو محمد بن عبدة النيسابوري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام القدح من النبيذ والقدح من
الخمر سواء فقال نعم سواء قلت فالجرعة منهما سواء فقال سواء كا العدة عن سهل ومحمد عن أحمد عن علي
بن الحكم عن أبي المغراء عن عمر بن حنظلة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما ترى في قدح من مسكر يغلب عليه
الماء حتى يذهب عاديته ويذهب سكره فقال لا والله ولا قطرة تقطر منه في حب إلا أهريق ذلك الحب بيان
عاديته أي شدته والحب بضم المهملة الزير كا محمد عن أحمد عن محمد بن إسماعيل وعلي عن أبيه عن حنان بن
سدير عن يزيد بن خليفة عن رجل من بني الحارث بن كعب قال أتيت المدينة وزياد بن عبيد الله الحارثي
عليها فاستأذنت على أبي عبد الله عليه السلام فدخلت عليه وسلمت عليه وتمكنت من مجلسي قلت لأبي عبد الله
عليه السلام إني رجل من بني الحارث بن كعب وقد هداني الله عز وجل إلى محبتكم ومودتكم أهل البيت قال فقال
لي أبو عبد الله عليه السلام وكيف اهتديت إلى مودتنا أهل البيت فوالله إن محبينا في بني الحارث بن كعب لقليل
قال فقلت له جعلت فداك إن لي غلاماً خراسانياً وهو يعمل القصارة وله همشهريجون أربعة وهم يتداعون
كل جمعة فيقع الدعوة على رجل منهم فيصيب غلامي كل خمس جمع جمعة فيجعل لهم النبيذ واللحم قال ثم إذا فرغوا
من الطعام واللحم جاء بإجانة فملأها نبيذاً ثم جاء بمطهرة فإذا ناول إنساناً منهم قال له لا تشرب حتى تصلي
على محمد وآل محمد فاهتديت إلى مودتكم بهذا الغلام قال فقال لي استوص به خيراً واقرأه مني السلام وقل له
يقول لك جعفر بن محمد انظر شرابك هذا الذي تشربه فإن كان يسكر كثيره فلا تقربن قليله فإن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كل مسكر حرام وقال ما أسكر كثيره فقليله حرام قال فجئت إلى الكوفة وأقرأت
الغلام السلام من جعفر بن محمد عليهما السلام قال فبكى ثم قال لي اهتم بي جعفر بن محمد عليهما السلام حتى يقرئني السلام قال
قلت نعم وقد قال لي قل له انظر شرابك هذا الذي تشربه فإن كان يسكر كثيره فلا تقربن قليله فإن رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام وقد

او صايغ ببابل فاذهب فاستحره لوجهه قال فقال الغلام واسماءلا شرب ما يدخل في جوفي ما بقيت في الدنيا
ولئن شهدتني بالغضب عطفا على الاخلاط والتفريد وان لم تشهدني مع الشهر بريع سوء مشتري كا محمد عن
علي بن الحكم عن كليب بن معوية قال كان ابو بصير واصحابه يشربون النبيذ يكسرونه بالماء فحدثت بذلك ابا عبد الله
عليه السلام فقال لي وكيف صار الماء يحلل المسكر مرهم لا يشربوا منه قليلا ولا كثيرا قلت انهم يذكرون ان الرضا
من آل محمد عليهم السلام يحله لهم فقال وكيف كان يحلون آل محمد المسكر وهم لا يشربون منه قليلا ولا كثيرا
ففعلت فاسكوا عن شربه فاجتمعنا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو بصير ان ذا جاءنا عنك بكذا
وكذا فقال صدق يا ابا محمد ان الماء لا يحلل المسكر فلا تشربوا منه قليلا ولا كثيرا يب كا نزار الرضا
من آل محمد عليهم السلام تقريرهم الناس على شربه باب ان الخمر انما حرمت لفعلها كا العدة عن
سهل عن ابن يقطين عن يعقوب بن يقطين عن اخيه علي بن يقطين عن ابي ابراهيم عليه السلام قال
ان الله تعالى لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما فعل فعل الخمر فهو خمر كا محمد بن احمد عن ابن
يقطين عن اخيه عن ابيه عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال ان الله تعالى لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها
لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر كا علي عن محمد بن عيسى وعلي عن ابيه جميعا عن عمر بن عثمن
عن محمد بن عبد الله عن بعض اصحابنا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لم حرم الله الخمر فقال حرمها لفعلها
وما يؤثر من فسادها كا العدة عن سهل عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن ابي الجارود قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام لم حرم الله الخمر فقال حرمها لفعلها وفسادها كا بهذا الاسناد عن ابي
جعفر عليه السلام قال سالته عن النبيذ احرام هو فقال ما زاد على الترك جودة فهو خمر يب كان اربعة
ما زاد شربه على ما ترك شربنا طالع الطبع وفرحاه فهو خمر باب شارب المسكر وتاركه كا الخمسة
عن حفص بن البختري ودرست وهشام بن سالم جميعا عن عجلان ابي صالح قال سمعت ابا عبد
الله عليه السلام يقول قال الله تعالى من شرب مسكرا او سقاه صبيا لا يعقل سقيته من ماء الحميم معذبا او مغفورا
له ومن ترك المسكر ابتغاء مرضاتي ادخلته الجنة وسقيته من الرحيق المختوم وفعلت به من الكرامة ما
افعل باوليائي كا الثلثة عن الخزاز عن عجلان ابي صالح قال قال ابو عبد الله عليه السلام من شرب المسكر
حتى يجيء نمره كان كعابد الاوثان ومن ترك المسكر مخافة الله تعالى ادخله الله الجنة وسقاه من الرحيق
المختوم كا الحسين بن محمد عن جعفر بن محمد يب ابن بنا قعد عن جعفر بن محمد عن محمد بن الحسين عن علي
الصوفي عن خضر الصيرفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب النبيذ على انه حلال خلد في النار ومن شربه

على

على انه حرام عذب في النار كا العدة عن سهل عن يوسف بن علي عن نصر بن مزاحم ودرست عن زرارة وغيره
عن ابي بنادع عن ابي عبد الله عليه السلام قال شارب المسكر لا عصمة بينا وبينه يب اي لا رابطة كا محمد عن
احمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن محمد المنقري عن يزيد بن ابي زياد عن ابي جعفر عليه السلام قال شرب
المسكرات وفي جوفه منه شيء لم يتقبل منه ... لا ماليلا شقه سابلا ... بالبول و
الشور يب الحنذ بالتحريك الحنوت والشق ... ومن بعض النسخ شقه وهو جانب الفم
والشور الهلاك كا العدة عن سهل عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن عمرو بن
ابان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من شرب مسكرا كان حقا على الله تعالى ان يسقيه من طينة خبال فقلت
صديد فروج البغايا كا العدة عن سهل عن محمد بن خالد عن مروك عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان اهل الريب في الدنيا من المسكر يموتون عطاشا ويحشرون عطاشا ويدخلون النار عطاشا
كا علي عن ابيه عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام شد يب الريب بالكسر والفتح ضد الفطر
كا الثلثة عن الحسن العطار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينال
شفاعتي من استخف بصلوته ولا يرد على الحوض لا والله لا ينال شفاعتي من شرب المسكر لا يرد علي الحوض
لا والله كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب مسكرا انحبست
صلوته اربعين يوما وان مات في الاربعين مات ميتة جاهلية فان تاب تاب الله عليه كا القمي عن الكوفي
عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب مسكرا لم يقبل صلوة اربعين
يوما فان مات في الاربعين مات ميتة جاهلية فان تاب تاب الله عليه كا الثلثة عن مهران بن محمد عن
رجل عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال من شرب مسكرا لم يقبل منه صلوة اربعين صباحا
وان عاد سقاه الله من طينة خبال قلت وما طينة خبال قال ماء يخرج من فروج الزناة كا محمد عن احمد
علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن محمد بن مروان عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر الثاني عليه السلام
قال ان لله تعالى عند فطر كل ليلة من شهر رمضان عتقاء يعتقهم من النار الا من افطر على مسكر ومن
شرب مسكرا لم يحتسب له صلوة اربعين يوما فان مات فيها مات ميتة جاهلية يب في بعض النسخ
لم تحتسب صلوته اي نقصت كا احمد عن محمد بن اسمعيل عن ابن سكان عن ابي بصير عن ابي الحسن عليه السلام
قال انه لما احتضر ابي عليه السلام قال لي يا بني انه لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلوة ولا يرد علينا الحوض
من ادمن من هذه الاشربة فقلت يا ابه واي الاشربة فقال كل مسكر كا العدة عن البرقي عن بعض عن ...

فلت ما طينة خبال

عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب مسكرا لم يقبل منه صلاته اربعين ليلة ب
عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون مستعملا فلا الا ان يشرب المسكر هذا النبيذ
فقال يا عمار ان مت فلا تصل عليه باب من اضطر الى الخمر والمسكر كا التيمي عن صفوان عن
ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دواء عجن بالخمر فقال لا والله ما احب ان انظر اليه
فكيف اتداوى به انه بمنزلة شحم الخنزير او لحم الخنزير وان اناسا ليتداوون به كا العدة عن السراد عن ابن
رئاب عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن دواء عجن بالخمر فقال ما احب ان انظر اليه ولا اشمه فكيف اتداوى
به كا محمد عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن الميثمي عن ابن عمار قال سأل رجل ابا عبد
الله عليه السلام عن دواء عجن بالخمر نكتحل بها فقال ابو عبد الله عليه السلام ما جعل الله تعالى فيما حرم شفاء ب الرضي
ان الحرام يضر بالروح اكثر مما ينفع البدن كما قال الله سبحانه في الخمر والميسر واثمهما اكبر من نفعهما فنفي الشفاء
منه انما هو بالاضافة الى الروح والبدن جميعا فلا يرد النقض بما نشاهد النافع في بعض المحرمات
بالتجربة فان الشارع انما هو طبيب الارواح وانما يبالي بالابدان عند ضرورة احتياج الارواح اليها
فنفعه انما هو مقصور على احدهما خاصة كا عنه عن ب احمد عن مروك بن عبيد عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من اكتحل بميل من مسكر كحله الله بميل من نار كا علي عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا كحل عينيه بميل من خمر كان حقيقا على الله تعالى ان يكحله بميل من نار كا
ابن بندار عن البرقي عن عدة من اصحابه عن ابن اسباط عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال
سألته عن الكحل يعجن بالنبيذ ايصلح ذلك كا محمد بن الحسن عن بعض اصحابنا عن ابراهيم بن خالد عن عبد الله فقال لا
بن وضاح عن ابي بصير قال دخلت ام خالد العبدية على ابي عبد الله عليه السلام وانا عنده فقالت جعلت فداك
انه يعتريني قراقر في بطني فسألت عن اعلال النساء وقالت وقد وصف لي اطباء العراق النبيذ بالسويق
وقد وقفت وعرفت كراهتك له فاحببت ان اسألك عن ذلك فقال لها وما يمنعك عن شربه قالت
وقد قلدتك ديني فالقى الله تعالى حين القاه فاخبره ان جعفر بن محمد امرني ونهاني فقال يا ابا محمد الا تسمع
الى هذه المرأة وهذه المسائل لا والله لا آذن لك في قطرة منه فلا تذوقي منه قطرة
فانما تندمين اذا بلغت نفسك ههنا واومى بيده الى حنجرته يقولها ثلاثا افهمت قالت نعم ثم قال ابو عبد
الله عليه السلام ما يبل الميل ينجس حبا من ماء يقولها ثلاثا ب العبدية نسبة الى عبد قيس ويقال العبقسي ايضا
كا الثلاثة عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن الرجل ينعت له الدواء من ريح البواسير

فيشربه

فيشربه بقدر سكرجة من نبيذ صلب ليس يريد به اللذة وانما يريد به الدواء فقال لا ولا جرعة ثم قال ان الله عز وجل
لم يجعل في شيء مما حرم شفاء ولا دواء كا العدة عن سهل عن ابن اسباط قال اخبرني ابي قال كنت عند ابي عبد
الله عليه السلام فقال له رجل اني جعلت فداك ارواح البواسير وليس يوافقني الا شرب النبيذ فقال
له ما لك ولما حرم الله تعالى ورسوله يقول له ذلك ثلاثا عليك بهذا المريس الذي تمرسه بالعشي وتشربه
بالغداة وتمرسه بالغداة وتشربه بالعشي فقال الرجل هذا ينفخ البطن قال له فادلك على ما هو انفع
لك من هذا عليك بالدعاء فانه شفاء من كل داء قال فقلنا له فقليله وكثيره حرام فقال نعم كا
محمد عن احمد عن محمد بن خالد والحسين عن النضر عن الحسين بن عبد الله عن عبد الله بن عبد الحميد بن عمر
عن ابي المعزا قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ايام قدم العراق فقال لي ادخل على اسمعيل بن جعفر فانه شاك
فانظر ما وجعه وصف لي شيئا من وجعه الذي يجده قال فقمت من عنده فدخلت على اسمعيل
فسألته عن وجعه الذي يجده فاخبرني به فوصفت له دواء فيه نبيذ فقال اسمعيل النبيذ حرام وانا
اهل بيت لا نستشفي بالحرام كا محمد عن احمد عن الحسين عن النضر عن الحسين بن عبد الله الارجاني عن
مالك المسمعي عن قائد بن طلحة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن النبيذ يجعل في الدواء قال لا ليس ينبغي لاحد
ان يستشفي بالحرام كا القمي عن الكوفي عن عثمان عن سعيد بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس
في شرب النبيذ تقية كا الاربعة عن زرارة عن غير واحد قال قلت لابي جعفر عليه السلام في المسح على الخفين
تقية قال لا تتق في ثلاث قلت وما هن قال شرب الخمر او قال شرب النبيذ المسكر والمسح على الخفين و
متعة الحج ب قد مضى هذا الحديث بآخر في ابواب الوضوء من كتاب الطهارة ي المفضل بن عمر عن
الثمالي عن حبابة الوالبية رضي الله عنها قالت سمعت مولاي امير المؤمنين عليه السلام يقول انا اهل بيت لا
نشرب المسكر ولا نأكل الجري ولا نمسح على الخفين ومن كان من شيعتنا فليقتد بنا وليستن بسنتنا
ب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين والخشاب عن شعيب عن الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشتكى
عينيه فنعت له كحل يعجن بالخمر فقال هو خبيث بمنزلة الميتة فان كان مضطرا فليكتحل به ب عنه عن
النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل اصابه عطش حتى خاف على نفسه فاصاب خمرا قال يشرب منه
قوته باب النبيذ الحلال والنبيذ الحرام كا محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير
قال سمعت رجلا وهو يقول لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في النبيذ فان ابا مريم يشربه ويزعم انك
امرته بشربه فقال صدق ابو مريم سألني عن النبيذ فاخبرته انه حلال ولم يسألني عن المسكر قال ثم قال عليه السلام

ان اسكر ما انفتيت فيه احدا سلطانا ولا غيره قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام وما اسكر
كثيره فقليله حرام فقال له الرجل جعلت فداك هذا النبيذ الذي اذنت لابي مريم في شربه اي شيء
هو فقال اما ابي عليه السلام فانه كان يامر الخادم فتجيء بقدح وتجعل فيه زبيبا وتغسله غسلا نقيا ثم كان
تجعله في اناء ثم تصب عليه ثلاثة مثله او اربعة ماء ثم تجعله بالليل وتشربه بالنهار وتجعله بالغداة
وتشربه بالعشي وكان يامر الخادم بغسل الاناء في كل ثلاثة ايام لئلا يغتلم فان كنتم تريدون النبيذ
فهذا النبيذ بيان الاغتلام مجاوزة الحد كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم و محمد بن اسمعيل و محمد بن جعفر
ابو العباس الكوفي عن محمد بن خالد جميعا عن سيف بن عميرة عن منصور قال حدثني ايوب بن راشد
قال سمعت ابا البلاد يسال ابا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال لا باس به فقال انه يوضع فيه العكر فقال
عليه السلام بئس الشراب ولكن انبذوه غدوة واشربوه بالعشي قال فقلت جعلت فداك هذا يفسد
بطوننا قال فقال ابو عبد الله عليه السلام افسد لبطنك ان تشرب ما لا يحل لك كا الاثنان والعدة عن
سهل جميعا عن محمد بن علي الهمداني عن علي بن عبد الله الحناط عن سماعة عن الكلبي النسابة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال حلال قلت انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال
شه شه تلك الخمرة المنتنة قلت جعلت فداك فاي نبيذ تعني فقال ان اهل المدينة شكوا الى النبي صلى الله عليه وآله
تغير الماء وفساد طبائعهم فامرهم ان ينبذوا وكان الرجل منهم يامر خادمه ان ينبذ له فيعمد الى
كف من تمر فيلقيه في الشن فمنه شربه ومنه طهوره فقلت وكم كان عدد التمرات التي كان يلقي قال
ما يحمل الكف قلت واحدة واثنتين فقال ربما كانت واحدة وربما كانت اثنتين فقلت وكم كان
يسع الشن فقال ما بين الاربعين الى الثمانين الى ما فوق ذلك فقلت بالارطال فقال ارطال
بمكيال العراق بيان شه شه كلمة تقبيح واستقذار والشن القربة الخلق كا محمد عن احمد عن الحسين عن
ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن يزيد بن حفص قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام فقلت يا جارية اسقيني
ماء فقال لها اسقيه من نبيذي فجاءت بنبيذ مريس في قدح من صفر قال فقلت انا اهل الكوفة
لا يرضون بهذا قال فما نبيذهم قلت يجعلون فيه القعوة قال وما القعوة قلت الداذي قال
فما الداذي فقلت ثفل التمر يضرى به الاناء حتى يهدر النبيذ فيغلي ثم يسكن فيشرب فقال هذا حرام
بيان يضرى به بالمهملة يلطخ ويحبس كا العدة عن سهل وفي بعض النسخ بالمعجمة الضاد وهو
قريب منه في المعنى كما ياتي بيانه في باب الفقاع والهدير الصوت كا العدة عن سهل عن جعفر بن محمد عن

ابرهيم

ر
ابرهيم بن ابي البلاد قال دخلت على ابي جعفر ابن الرضا عليه السلام فقلت اني اريد ان الصق بطني ببطنك فقال
هاهنا يا ابا اسمعيل وكشف عن بطنه وحسرت عن بطني والزقت بطني ببطنه ثم اجلسني ودعا بطبق فيه
زبيب فاكلت ثم اخذ في الحديث فشكا الى معدته وعطشت فاستسقيت ماء فقال يا جارية اسقيه من
نبيذي فجاءتني بنبيذ مريس في قدح من صفر فشربته فوجدته احلى من العسل فقلت هذا الذي افسد
معدتك قال فقال لي هذا تمر من صدقة النبي صلى الله عليه وآله يؤخذ غدوة فيصب عليه الماء
فتمرسه الجارية واشربه على اثر الطعام وسائر نهاري فاذا كان الليل اخرجته الجارية فسقته اهل
الدار فقلت له ان اهل الكوفة لا يرضون بهذا فقال وما نبيذهم قال قلت يؤخذ التمر فينقى ويلقى
عليه القعوة قال وما القعوة قلت الداذي قال وما الداذي قلت حب يؤتى به من البصرة
فيلقى في هذا النبيذ حتى يغلي ويسكن ثم يشرب فقال هذا حرام كا الثلاثة عن الحلبي قال استاذنت
على ابي عبد الله عليه السلام لبعض اصحابنا فساله عن النبيذ فقال حلال فقال اصلحك الله انما سالتك
عن النبيذ الذي يجعل فيه العكر فيغلي حتى يسكر فقال ابو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله
عليه وآله كل مسكر حرام كا محمد بن الحسن وابن سنان جميعا عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد
عن محمد بن جعفر عن ابيه عليه السلام قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله قوم من اليمن فسالوه عن معالم
دينهم فاجابهم فخرج القوم باجمعهم فلما ساروا مرحلة قال بعضهم لبعض نسينا ان نسال
رسول الله صلى الله عليه وآله عما هو اهم الينا ثم نزل القوم ثم بعثوا وفدا لهم فاتى الوفد
رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله ان القوم بعثوا بنا اليك يسالونك عن النبيذ
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وما النبيذ صفوه لي فقالوا يؤخذ من التمر فينبذ في اناء ثم يصب
عليه الماء حتى يمتلئ ويوقد تحته حتى ينطبخ فاذا انطبخ اخذوه فالقوه في اناء آخر ثم صبوا عليه
ماء ثم يمرس ثم صفوه بثوب ثم يلقى في اناء ثم يصب عليه من عكر ما كان قبله ثم يهدر ويغلي ثم يسكن
على عكره فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا هذا قد اكثرت افيسكر قال نعم قال فكل مسكر
حرام قال فخرج الوفد حتى انتهوا الى اصحابهم فاخبروهم بما قال رسول الله صلى الله عليه وآله فقال القوم
ارجعوا بنا الى رسول الله صلى الله عليه وآله حتى نساله عنها شفاها ولا يكون بيننا وبينه سفير
فرجع القوم جميعا فقالوا يا رسول الله ان ارضنا ارض دوية ونحن قوم نعمل الزرع ولا نقوى على
العمل الا بالنبيذ فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله صفوه لي فوصفوه كما وصف اصحابهم فقال رسول الله

صلى الله عليه وآله ولا مسكر فقالوا انه قال كل مسكر حرام وحق على الله ان يسقي شارب كل مسكر
طينة خبال افتدرون ما طينة خبال قالوا لا قال صديد اهل النار ت السهر الرسول وارض
دويرة ذات ... ووصف باب العصير الحلال من العصير الحرام كا علي عن ابيه عن البزنطي عن
حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم العصير حتى يغلي كا العلي عن محمد بن عاصم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالعصير ... ايام قال ابن ابي عمير معناه ما لم يغل كا محمد عن احمد عن ابي
يحيى الواسطي ب محمد بن احمد عن ابي يحيى عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
شرب العصير فقال اشربه ما لم يغل فاذا غلا فلا تشربه قال قلت اي شيء الغليان قال
قال القلب كا محمد عن احمد عن ابن فضال ب محمد بن احمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن
ذريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام قال سألته عن العصير يطبخ في النار حتى يغلي من ساعته
فيشربه صاحبه قال اذا تغير عن حاله وغلا فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه كا علي عن
ابيه عن ب السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل عصير اصابته النار فهو
حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي بن جعفر عن ابي بصير قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام وهو يقول وقد سئل عن الطلاء فقال ان طبخ حتى يذهب اثنان ويبقى
واحد فهو حلال وما كان دون ذلك فليس فيه خير ت الطلاء ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب
ثلثاه كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان العصير
اذا طبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فهو حلال كا الثلاثة عن منصور بن حازم عن ابن ابي
يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زاد الطلاء على الثلث فهو حرام كا الثلاثة عن الحسين بن
عطية عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يهدي اليه البختج من غير اصحابنا فقال ان كان
ممن يستحل المسكر فلا تشربه وان كان ممن لا يستحل شربه فاقبله او قال اشربه ت البختج العصير
المطبوخ معرب واصله بالفارسية مي پخته كا ابن ابي عمير عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا كان يخضب الاناء فاشربه ت كان خضاب الاناء انما يعتبر فيما لا يعلم ذهاب ثلثيه
كا محمد عن ب احمد عن علي بن الحكم عن ابن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البختج فقال
اذا كان حلوا يخضب الاناء وقال صاحبه قد ذهب ثلثاه وبقي الثلث فاشربه كا محمد عن ب احمد
عن محمد بن اسمعيل عن يونس بن يعقوب عن ابن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل من

امل

يقول اذا نش العصير او غلا حرم بيان النشيش صوت الماء وغيره اذا غلا كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ... عن ابي عبد الله

وهو
اهل المعرفة بالحق يأتيني بالبختج ويقول قد طبخ على الثلث وانا اعلم انه يشربه على النصف افاشربه بقوله
نشربه على الثلث ولا يستحله على النصف يخبرنا ان عنده بختجا قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه يشربه منه فاذا
نعم كا الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن ابي ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شرب الرجل
النبيذ المخمور فلا تجوز شهادته في شيء من الاشربة ولو كان يصف ما تصفون ت يعني ولو كان
شيعي المذهب قائلا بامامة الائمة الاثني عشر عليهم السلام كا بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن
عميرة عن منصور عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زاد الطلاء على الثلث اوقية فهو
حرام كا العدة عن سهل عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال
سألته عن الزبيب هل يصلح ان يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه
ويبقى الثلث ثم يرفع ويشرب منه السنة قال لا بأس به كا محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله
عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اخذ عشرة ارطال من عصير العنب فصب عليه
عشرين رطلا من ماء ثم طبخها حتى ذهب منه عشرون رطلا وبقي عشرة ارطال ايصلح
شربه ذلك ام لا فقال ما طبخ على الثلث فهو حلال ب محمد بن احمد عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس
عن محمد بن عبد الله بن ابي ايوب عن سعيد بن جناح عن ابي عامر عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال العصير اذا طبخ حتى يذهب منه ثلثة دوانيق ونصف ثم يترك حتى يبرد فقد
ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ت وذلك لان بالبرودة يذهب تمام الثلثين ب علي بن جعفر عن اخيه قال
سألته عن الرجل يصلي الى القبلة لا يوثق به اتى بشراب يزعم انه على الثلث فيحل شربه قال لا يصدق
الا ان يكون مسلما عارفا ب محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يأتي
بالشراب فيقول هذا مطبوخ على الثلث قال ان كان مسلما ورعا مأمونا فلا بأس ان
يشرب باب الفقاع كا العدة عن سهل عن محمد بن اسمعيل عن الجعفري قال سألت ابا الحسن
الرضا عليه السلام عن الفقاع فقال هو خمر مجهول فلا تشربه يا سليمان لو كان الدار لي او الحكم لقتلت
بايعه ولجلدت شاربه كا عنه عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى ب احمد
عن الفطحية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال هو خمر كا محمد عن ب ابن عيسى عن محمد بن سنان
قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الحسين القلانسي قال كتبت الى ابي الحسن الماضي عليه السلام اسأله
عن الفقاع فقال لا تقربه فانه من الخمر كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن الرضا

النصف فقال لا تشربه قلت فرجل من غير اهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث

ابن عيسى عن الحسين عن محمد بن سنان

فكتب

عن الفقاع فقال هي الخمر بعينها. كا حميد عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن الفقاع
ينهاني عنه. كا محمد وغيره عن محمد بن احمد عن الحسين بن عبد الله القرشي عن رجل من اصحابنا عن ابي
عبد الله النوفلي عن زاذان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان لي سلطانا على اسواق المسلمين
لرفعت عنهم هذه الخمرة يعني الفقاع. كا محمد عن بعض اصحابنا ذكره عن ابي جميلة البصري. يب محمد بن احمد
عن احمد بن الحسين عن ابي سعيد عن ابي جميلة البصري قال كنت مع يونس بن عبد الرحمن ببغداد
وانا امشي معه في السوق اذ فتح صاحب الفقاع فقاعه فاصاب ثوب يونس فرأيته قد
اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له الا تصلي يا ابا محمد فقال ليس اريد ان اصلي حتى ارجع الى البيت واغسل
هذا الخمر من ثوبي قال فقلت له هذا رأي رأيته او شيء ترويه فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سأل ابا عبد الله
عليه السلام عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله. كا العدة عن سهل
عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن الجهم وابن فضال جميعا قالا سألنا ابا الحسن عليه السلام عن الفقاع
فقال حرام وهو خمر مجهول وفيه حد شارب الخمر. كا محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الوشاء
يب ابن عيسى عن الوشاء قال كتبت اليه يعني الرضا عليه السلام اسأله عن الفقاع قال فكتب حرام وهو
خمر ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر قال وقال ابو الحسن الاخير عليه السلام حده حد شارب الخمر وهي
خمرة استصغرها الناس. كا محمد وغيره عن يب محمد بن احمد عن احمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل
عن الجعفري قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ما تقول في شرب الفقاع فقال هو خمر مجهول يا سليمان
فلا تشربه اما انه لو كان الحكم لي والدار لي لجلدت شاربه ولقتلت بايعه. كا محمد عن احمد عن يب الحسين
عن محمد بن اسماعيل. كا احمد عن ابن فضال عن محمد بن اسماعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
شرب الفقاع فكرهه كراهة شديدة. كا محمد عن يب احمد عن بكر بن صالح عن زكريا ابي يحيى قال كتبت
الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن الفقاع واصفه له فقال لا تشربه فاعدت عليه كل ذلك اصفه له
كيف يعمل فقال لا تشربه ولا تراجعني فيه. كا محمد عن محمد بن احمد عن النهيكي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الفقاع فقال لي هو خمر. كا محمد عن محمد بن موسى عن محمد بن عيسى عن الوشاء عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال كل مسكر حرام وكل خمر حرام والفقاع حرام. كا محمد عن يب احمد عن ابن فضال قال كتبت
الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن الفقاع قال فكتب يقول هو الخمر وفيه حد شارب الخمر. يب محمد بن احمد عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن مرازم قال كان يعمل لابي الحسن عليه السلام الفقاع في منزله قال محمد بن احمد

قال

الى ابي جعفر الثاني

قال ابو احمد يعني ابن ابي عمير ولم يعمل فقاع يغلي. يب الحسين عن عثمان قال كتب عبد الله بن محمد الرازي
عليه السلام ان رأيت ان تفسر لي الفقاع فانه قد اشتبه علينا امكروه هو بعد غليانه ام قبله فكتب اليه
لا تقرب الفقاع ما لم تضر آنيته او كان جديدا فاعاد الكتاب اليه اني كتبت
اسال عن الفقاع ما لم يغل فاتاني ان اشربه ما كان في اناء جديد او غير ضار ولم اعرف حد الضراوة
والجديد وسال ان يفسر ذلك له وهل يجوز شرب ما يعمل في الغضارة والزجاج والخشب ونحوه من
الاواني فكتب يفعل الفقاع في الزجاج وفي الفخار الجديد الى قدر ثلث عملات ثم لا تعد منه بعد
ثلث عملات الا في اناء جديد والخشب مثل ذلك. بيان: الاضراء التعويد والضراوة العادة قال
في النهاية في حديث علي انه نهى عن الشرب في الاناء الضاري هو ما ضري بالخمر وعود بها فاذا جعل فيه
العصير صار مسكرا وقيل هو السائل اي انه ينقض الشرب على شاربه والغضار الطين اللازب
الاخضر الحر. يب عنه عن احمد بن محمد عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته
عن شرب الفقاع الذي يعمل في السوق ويباع ولا ادري كيف عمل ولا متى عمل ايحل ان اشربه قال
لا احبه. يب عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري رضي الله عنه عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل
بن شاذان قال سمعت الرضا عليه السلام يقول لما حمل رأس الحسين عليه السلام الى الشام امر يزيد لعنه الله
فوضع فنصبت عليه مائدة فاقبل هو واصحابه يأكلون ويشربون الفقاع فلما فرغوا امر بالرأس
فوضع في طست تحت سريره وبسط عليه رقعة الشطرنج وجلس يزيد لعنه الله يلعب بالشطرنج ويذكر
الحسين بن علي عليهما السلام واباه وجده عليهم السلام ويستهزئ بذكرهم فمتى قمر صاحبه تناول الفقاع فشربه
ثلث مرات ثم صب فضلته على ما يلي الطست من الارض فمن كان من شيعتنا فليتورع عن شرب
الفقاع واللعب بالشطرنج ومن نظر الى الفقاع او الى الشطرنج فليذكر الحسين عليه السلام وليلعن يزيد
وآل زياد يمحو الله عز وجل بذلك ذنوبه ولو كانت بعدد النجوم. بيان قمر صاحبه راهنه فغلبه. باب
صفة الشراب الحلال. كا محمد عن التيملي[?] او عن رجل عن التيملي[?] عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار الساباطي قال وصف لي ابو عبد الله عليه السلام المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلالا فقال
تأخذ ربعا من زبيب وتنقيه وتصب عليه اثني عشر رطلا من ماء ثم تنقعه ليلة فاذا كان ايام
الصيف وخشيت ان ينش جعلته في تنور مسجور قليلا حتى لا ينش ثم تنزع الماء منه كله اذا اصبحت حتى
ثم تصب عليه من الماء بقدر ما يغمره ثم تغليه حتى تذهب حلاوته ثم تنزع ماءه الآخر فتصبه على الماء الاول

الا ما لم تضر انيته او كان جديدا
وغير ضار ولم اعرف حد
الضراوة والجديد وسئل
ان يفسر ذلك له وهل
يجوز شرب ما يعمل
في الغضارة
والزجاج
والخشب
ونحوه من الاواني فكتب يفعل
الفقاع في الزجاج وفي الفخار
الجديد الى قدر ثلث عملات
ثم لا تعد منه بعد ثلث

ثم تجعله كله في قدر وتنظر كم الماء ثم تكيل ثلثه فتطرحه في الماء الذي تريد أن تطبخه فيه وتضربه بقدر ما يغمره ماؤه وتقدره
بعود وتجعل قدره قضيبا أو عودا فتحدها على قدر منتهى الماء ثم تغلي الثلث الأخير حتى يذهب الماء
الباقي ثم تغليه بالنار ولا تزال تغليه حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث ثم تأخذ لكل ربع رطلا من العسل
فتغليه حتى تذهب رغوة العسل ويذهب غشه وتصير العسل في المطبوخ ثم تضربه بعود ضربا شديدا
حتى يختلط وإن شئت أن تطيبه بشيء من زعفران أو بشيء من زنجبيل فافعل ثم اشربه وإن أحببت
أن يطول مكثه عندك فروّقه ب المسحوق المسحق والرغوة مثل الرأي الزبد والزبد التصفية
كا محمد عن محمد بن أحمد عن النطحية(?) عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الزبيب كيف يطبخ حتى يشرب
حلالا فقال تأخذ ربعا من زبيب فتنقيه ثم تطرح عليه اثني عشر رطلا من ماء ثم تنقعه ليلة فإذا
كان من الغد نزعت سلافته ثم تصب عليه من الماء بقدر ما يغمره ثم تغليه بالنار غلية ثم تنزع ماءه فتصبه
على الماء الأول ثم تطرحه في إناء واحد جميعا ثم توقد تحته النار حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث و
تحته النار ثم تأخذ رطلا من العسل فتغليه بالنار غلية وتنزع رغوته ثم تطرحه على المطبوخ
ثم تضربه حتى يختلط به واطرح فيه إن شئت زعفرانا وإن شئت تطيبه بزنجبيل فافعل فإذا أردت
أن تقسمه أثلاثا لتطبخه فكله بشيء واحد حتى تعلم كم هو ثم اطرح عليه الأول في الإناء الذي تغليه
ثم تجعل فيه مقدارا وحده حيث يبلغ الماء ثم اطرح الثلث الآخر ثم حده حيث يبلغ الماء ثم
تطرح الثلث الأخير ثم حده حيث يبلغ الآخر ثم توقد تحته بنار لينة حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه
ب السلاف ما سال من عصير العنب قبل أن يعصر وسلافة كل شيء عصرته كا محمد عن محمد بن
الحسن عن السياري عن محمد بن الحسين عمن أخبره عن أبي هاشم(?) قال شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام
قراقر تصيبني في معدتي وقلة استمرائي الطعام فقال لي لم لا تتخذ نبيذا نشربه نحن وهو يمرئ
الطعام ويذهب بالقراقر والرياح من البطن قال فقلت له صفه لي جعلت فداك فقال تأخذ
صاعا من زبيب فتنقي حبه وما فيه ثم تغسل بالماء غسلا جيدا ثم تنقعه في مثله من الماء أو
ما يغمره ثم تتركه في الشتاء ثلاثة أيام بلياليها وفي الصيف يوما وليلة فإذا أتى عليه ذلك القدر
صفيته وأخذت صفوته وجعلته في إناء وأخذت مقداره بعود ثم طبخته طبخا رفيقا حتى يذهب
ثلثاه ويبقى ثلثه ثم تجعل عليه نصف رطل عسل وتأخذ مقدار العسل ثم تطبخه حتى تذهب
تلك الزيادة ثم تأخذ زنجبيلا وخولنجانا ودارصيني والزعفران وقرنفلا ومصطكى وتدقه وتجعله

في خرقة رقيقة فتطرحه فيه وتغليه معه غلية ثم تنزله فإذا برد صفيته وأخذت منه على غذائك وعشائك قال ففعلت
فذهب عني ما كنت أجده وهو شراب طيب لا يتغير إذا بقي إن شاء الله ب الرفق ضد العنف كا محمد عن عبد الله
بن جعفر عن السياري عمن ذكره عن إسحاق بن عمار قال شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام بعض الوجع وقلت
إن الطبيب وصف لي شرابا آخذ الزبيب وأصب عليه الماء للواحد اثنين ثم أصب عليه العسل ثم أطبخه حتى
يذهب ثلثاه ويبقى الثلث فقال أليس حلوا قلت بلى قال اشربه ولم أخبره كم العسل ب محمد بن أحمد عن
العقيلي(?) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الفقوح المعتق كيف يصنع به حتى يحل قال خذ ماء التمر فأغله
حتى يذهب ثلثا ماء التمر ب قد مر معنى الفقوح في آخر كتاب الطهارة باب سائر ما يحل من الأشربة
كا العدة عن سهل عن منصور بن العباس عن جعفر بن أحمد المكفوف قال كتبت إليه يعني أبا الحسن
الأول عليه السلام أسأله عن السكنجبين والجلاب ورب التوت ورب التفاح ورب الرمان فكتب حلال
بن الجلاب هو العسل المطبوخ في ماء الورد حتى تقوم وقد يتخذ من السكر ب محمد بن أحمد عن الحسن
بن علي الهمداني عن الحسن بن محمد الهمداني قال سألته عن السكنجبين والجلاب ورب التوت ورب السفرجل
ورب التفاح ورب الرمان فكتب حلال كا محمد عن حمدان بن سليمان عن علي بن الحسن عن جعفر بن
أحمد المكفوف قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن أشربة تكون قبلنا السكنجبين والجلاب ورب التوت
ورب الرمان ورب السفرجل ورب التفاح إذا كان الذي يبيعها غير عارف وهي تباع في أسواقنا فكتب
جائز لا بأس بها كا محمد عن محمد بن أحمد عن إبراهيم بن مهزيار عن خليلان بن هشام قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام
أسأله عن أشربة جعلت فداك عندنا شراب يسمى الميبه نعمد إلى السفرجل فنقشره ونلقيه في الماء ثم
نعمد إلى العصير فنطبخه على الثلث ثم ندق ذلك السفرجل ونأخذ ماءه ثم نعمد إلى ماء هذا المثلث
وهذا السفرجل فنلقي فيه المسك والأفاويه والزعفران والعسل فنطبخه حتى يذهب ثلثاه ويبقى
ثلثه أيحل شربه فكتب لا بأس به ما لم يتغير بن الميبه معرب مي به أي عصير السفرجل والأفاويه جمع
أفواه وهي جمع فوه كسوق وأسواق وهي ما يعنى بها من أنواع الطيب وأنواع النور وضروبه ب أحمد بن محمد
عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن موسى بن حريز(?) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
فقلت له إني أصنع الأشربة من العسل وغيره وإنهم يكلفوني صنعتها فأصنعها لهم فقال اصنعها و
ادفعها إليهم وهي حلال من قبل أن تصير مسكرا باب الخمر يجعل خلا كا الثلاثة عن جميل بن دراج
وابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخمر العتيقة تجعل خلا قال لا بأس كا العدة عن

فجعلها الخمر

عيسى عن ب الحسين عن فضالة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ
خلا قال لا بأس ب عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في
الرجل باع عصيرا فحبسه السلطان حتى صار خمرا فجعله صاحبه خلا قال اذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس
ب عنه عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون لي على الرجل دراهم فيعطيني
بها خمرا فقال خذها ثم افسدها قال علي واجعلها خلا ن يعني ذلك علي بن حديد في حديثه قوله واجعلها
خلا ورد بالوجه في بعض النسخ لفظة عليه السلام بعد علي وكأنه من غلط الناسخ وذهاب وهمه الى امير
المؤمنين عليه السلام ب محمد بن احمد عن العبيدي عن عبد العزيز بن المهتدي قال كتبت الى الرضا عليه السلام جعلت
فداك العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل وشيء يغيره حتى يصير خلا قال لا بأس به ب الحسين عن ابن
ابي عمير عن حسين الاحمسي عن محمد ولد ابي بصير وعلي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن الخمر يجعل
فيها الخل فقال لا الا ما جاء من قبل نفسه ن حمله في التهذيب على ضرب من الكراهية جمعا بين الاخبار
قال لان الافضل ان يترك ذلك حتى يصير خلا من قبل نفسه ولا تطرح فيه ما يغيره من الملح وغيره كا
عنه عن فضالة عن ابن بكير عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر يجعل خلا قال لا بأس اذا
لم يجعل فيها ما يغلبها ن قال في الاستبصار الوجه فيه ايضا ما قلناه في الخبر الاول سواء من ان
الافضل ان يترك حتى يصير خلا من قبل نفسه وقال في التهذيب معناه اذا جعل فيه ما يغلب عليه فيظن
انه خل ولا يكون ذلك مثل القليل من الخمر يطرح عليه كثير من الخل فانه يصير بطعم الخل ومع هذا فلا
يجوز استعماله على حال كا محمد عن البرقي عن ابن بكير ب الحسين عن محمد بن خالد عن ابن بكير عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى تحمض قال اذا كان الذي
صنع فيها هو الغالب على ما صنع فيه فلا بأس ن قال في التهذيب هذا الخبر شاذ لا يجوز العمل عليه
لانا قد بينا ان الخمر يخرج الى شيء حصل فيها وليس يصير طاهرا بشيء يطلع عليها على حال الاول
ويمكن ان يراد بالغلبة الغلبة في الكيفية اي الشيء القاهر على كيفيتها الجاعل لها خلا كالملح وغيره
وقد حكم الشيخ بجواز ذلك وانه خلاف الافضل باب ظروف النبيذ كا العدة عن ابن عيسى عن
ب الحسين عن فضالة عن عمر بن ابان الكلبي عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن نبيذ قد سكن
غليانه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل مسكر حرام قال وسألته عن الظروف فقال نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الدبا والمزفت وزدتم انتم الحنتم يعني الغضار والمزفت يعني الزفت الذي يكون في

الزق

[illegible] وسند الخبر
مفردا الى ابي بصير خلافا
صار خلا [illegible]
الخل واما قبل ذلك لا يجوز
استعماله
منه

ن في الزق ويصنع في الخوابي ليكون اجود للخمر قال وسألته عن الجرار الخضر والرصاص فقال لا بأس بها
الدبا القرع والمزفت من الاوعية هو الاناء الذي طلي بالزفت بالكسر وهو القير وقد مر معنى الغضار
قال في النهاية فيه انه نهى عن الدبا والحنتم الحنتم جرار مدهونة خضر كانت تحمل الخمر فيها الى المدينة ثم
اتسع فيها فقيل للخزف كله حنتم واحدتها حنتمة وانما نهى عن الانتباذ فيها لانها تسرع الشدة فيها لاجل
دهنها وقيل لانها كانت تعمل من طين يعجن بالدم والشعر فنهى عنها ليمتنع من عملها والزق بالكسر السقاء
او جلد يجز ولا ينتف للشراب وغيره والخوابي جمع خابية وهي الدن وكأنه متعلق النهي انما هو الانتباذ
فيها لانه اذا جعل فيها النبيذ صار مسكرا لتلطخها بالدهن او النبيذ المتغير السابق لا مطلق استعمالها
والمراد بالجرار الخضر التي نفى البأس عنها ما لا يكون مدهونا او يكون صقيلا لا ينفذ الشراب فيه
لئلا ينافي الخبر الحديث اوله او يكون المراد بالحنتم المنهي عنه ما يعجن بالدم والشعر وبالجرار الخضر
المنفي عنها البأس ما لم يعجن بها او لا يكون الحنتم داخلا تحت النهي مطلقا كما دل عليه قوله عليه السلام
وزدتم انتم الحنتم الا ان هذا انما يستقيم على الاخير بناء في ما يفهم من النهي عنه وعلى التقادير لا يخلو
قوله وسألته عن الجرار الخضر من حزازة ولا قوله عليه السلام زدتم انتم الحنتم من اشكال ولم اجد احدا
تعرض لبيانه اصلا كا علي عن ابيه عن ب السراد عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كل مسكر فكل مسكر حرام فقلت له فالظروف
التي تصنع فيها منه فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الدبا والمزفت والحنتم والنقير قلت وما
ذاك قال الدبا القرع والمزفت الدنان والحنتم جرار خضر والنقير خشب كانت الجاهلية ينقرونها حتى
يصير لها اجواف ينبذون فيها ن في التهذيب الجرار الزرق بدل جرار خضر ولعل المراد بها على التقدير
ما يكون مدهونا او غير صقيل او معجون طينه بالدم والشعر لئلا يخالف الخبر المتقدم والمراد بالنهي عن
هذه الظروف النهي عن الانتباذ فيها كما بيناه ويدل عليه صريحا قوله عليه السلام ونبيذ الدبا في
الخبر الآتي كا احمد عن الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام
انه ما اسكر من الشراب كله ونبيذ النقير ونبيذ الدبا وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما اسكر
كثيره فقليله حرام باب استعمال ظروف الخمر كا محمد عن ب محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل او ماء او كامخ او زيتون قال
اذا غسل فلا بأس وعن الابريق وغيره يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا بأس وقال

في قدح او اناء وشرب صير الخمر قال يغسله ثلث مرات سئل أيجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده
ويغسله ثلث مرات يب محمد بن احمد عن النطحي عن ابي عبد الله عليه السلام في الاناء يشرب فيه النبيذ
فقال يغسله سبع مرات وكذلك الكلب كا العدة عن احمد ومحمد عن احمد جميعا عن الحجال عن ثعلبة عن حفص
الاعور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الدن يكون فيه الخمر ثم يجفف يجعل فيه الخل قال نعم بيان قال في
التهذيب المراد به انه اذا جفف ينبغي ان يغسل ثلث مرات وجوبا او سبع مرات استحبابا حسب ما قدمنا
فاما قبل الغسل وان جفف فلا يجوز استعماله على حال كا محمد عن احمد عن محمد بن خالد البرقي عن
عن حفص الاعور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اخذ الركوة فيقال انه اذا جعل فيها الخمر وغسلت ثم جعل
فيها الخل كان اطيب لها فاخذ الركوة فيجعل فيها الخمر فيخضخضه ثم نصبه ويجعل فيها البختج فقال لا باس بيان
الركوة بفتح المعجمة زق للشراب والخضخضة التحريك باب السكر يقطر في الطعام ويبيع البيابة
كا محمد عن محمد بن موسى عن الحسن بن المبارك عن زكريا بن ادم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قطرة
خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير فقال يهراق المرق او يطعمه لاهل الذمة او الكلب
واللحم اغسله وكله قلت فان قطر فيه الدم فقال الدم تاكله النار ان شاء الله قلت فخمر او نبيذ
قطر في عجين او دم قال فقال فسد قلت ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم فانهم يستحلون شربه
قال نعم قلت والفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك قال اكره ان اكله اذا قطر في شيء
من طعامي كا العدة عن البرقي عن ابيه عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام يب عن ابي عليه السلام سر
قال ان امير المؤمنين عليه السلام كره ان يسقى الدواب الخمر يب محمد بن احمد عن الرازي عن ابي حمزة
عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البهيمة البقرة وغيرها تسقى او تطعم ما لا
يحل للمسلم اكله او شربه ايكره ذلك قال نعم يكره ذلك باب شرب ابوال الانعام كا محمد عن
ابن عيسى عن بكر بن صالح عن الجعفري قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول ابوال الابل خير من البانها
ويجعل الله الشفاء في البانها كا العدة عن البرقي عن نوح بن شعيب عن بعض اصحابنا عن موسى بن
عبد الله بن الحسن قال سمعت اشياخنا يقولون البان اللقاح شفاء من كل داء وعاهة ولصاحب
ابوالها بيان اللقاح جمع لقوح وهي الناقة الحلوب يب محمد بن احمد عن النطحي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن بول البقر يشربه الرجل قال ان كان محتاجا اليه يتداوى به شربه وكذلك بول الابل والغنم
اخر ابواب المشارب والحمد لله اولا واخرا ابواب الملابس والتجملات والايات

قال الله عز وجل يا بني آدم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا ولباس التقوى ذلك خير وقال جل
قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا وقال يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد
باب التجمل واظهار النعمة كا محمد عن احمد عن القاسم عن جده عن ابي بصير قال قال امير المؤمنين عليه السلام
ان الله جميل يحب الجمال ويحب ان يرى اثر نعمته على عبده كا علي بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
انعم الله على عبد بنعمة فظهرت عليه سمي حبيب الله محدثا بنعمة الله كا العدة عن سهل عن ابن اسباط
عن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انعم الله على عبد بنعمة فظهرت عليه سمي حبيب الله محدثا
بنعمة الله واذا انعم الله على عبد بنعمة فلم تظهر عليه سمي بغيض الله مكذبا بنعمة الله
احب ان يراها عليه لانه جميل يحب الجمال كا سهل عن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابصر رسول
الله صلى الله عليه وآله رجلا شعثا شعر رأسه وسخة ثيابه سيئة حاله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من الدين
المتعة بيان التمتع بالشيء الانتفاع به يعني ان من الدين ان ينتفع الانسان بما
انعم الله عليه من النعم كا بهذا الاسناد قال رسول الله صلى الله عليه وآله بئس العبد القاذورة بيان
القاذورة من الرجال المتبذل الذي لا يتنزه عن الاقذار كا العدة عن احمد عن علي بن حديد عن مرازم عن حكيم
عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يرون ان علي الاكثر فقال انما
... للناس امير المؤمنين عليه السلام مر ذات يوم على ناس من قريش وعليه قميص مخرق فقالوا
اصبح علي لا مال له فسمعها امير المؤمنين عليه السلام فامر الذي يلي صدقته ان يجمع تمره ولا يبعث الى انسان
شيئا وان يوفره ثم قال له بيعه الاول فالاول واجعلها دراهم ثم اجعلها حيث يجعل التمر فاكبسه معه
حيث لا ترى وقال للذي يقوم عليه اذا دعوت بالتمر فاصعد وانظر المال فاضربه برجلك كانك لا تعهد
الدراهم حتى تنثرها ثم بعث الى رجل رجل منهم يدعوهم ثم دعا بالتمر فلما صعد ينظر الى التمر ضرب
برجله فانتثرت الدراهم فقالوا ما هذا يا ابا الحسن فقال هذا مال من لا مال له ثم امر بذلك
المال فقال انظروا اهل كل بيت كنت ابعث اليهم فانظروا ماله وابعثوا اليه بيان الكبس الاخفاء
كا ... قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني لاكره للرجل ان يكون عليه من الله نعمة فلا يظهرها
عن احمد عن القاسم عن جده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ليتزين
احدكم لاخيه المسلم كما يتزين للغريب الذي يحب ان يراه في احسن الهيئة كا العدة عن احمد عن السراد وابن
فضال جميعا عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال بلغ امير المؤمنين عليه السلام ان طلحة والزبير يقولان
ليس لعلي مال قال فشق ذلك عليه ... ان يجمعوا غلته حتى اذا حال الحول اتوه وقد جمعوا

طلحة و
فقد رخى اذا حال عليه الحول اتوه وقد حبسوا اتى من الغلة مائة الف درهم فسرتهم يعني بنيه فارسل الى
زبير فاتياه وقال لهما هذا المال واقعه الى الحي لاحد غيري وكان عندهما بضعة قال الجوهري
عندت وهما يعولان انك لم تلمّها كا بهذا الاسناد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نابنا
بالمدينة فاستقرض منه الف درهم فارسل بها الى المصدق وقال هذه صدقة مالنا فقالوا ابا بعث
بنه من تلقاء نفسه الاول قال كا عنه عن علي بن حديد عن مرازم بن حكيم عن عبد الاعلى مولى آل
سام قال ان علي بن الحسين عليهما السلام اشتدت حاله حتى تحدث بذلك اهل المدينة فبلغه ذلك فتعين
الف درهم ثم بعث بها الى صاحب المدينة وقال هذه صدقة مالي بيان فتعين من العينة وقد مضى
تفسيرها في بابها من كتاب المعايش كا احمد عن ابن فضال عن ابي شعيب المحاملي عن ابي هاشم بن جعفر
احماب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل يحب الجمال والتجمل ويبغض البؤس والتباؤس كا محمد
عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن عمرو بن شمر عن المحاملي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لعبيد بن زياد
اظهار النعمة احب الى الله من صيانتها فاياك ان تتزين الا في احسن زي قومك قال فما رأي عبيد
الا في احسن زي قومه حتى مات كا محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن عقبة بن محمد عن بسر بن محرز
بياع القلانس قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام عاد رجل فقلد تقع صوته عباد جالسا فقيه ثيابا بيض افعال
بك تطايبه قال اكيناه وكنا فقال ابو عبد الله عليه السلام اما بلغك انه كان يقال لا دين لمن لا مروة له باب
نظافة اللباس كا محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي جندب عن سفيان بن السمط قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الثوب النقي يكبت العدو بيان اي يرده بغيظه ويذله ويحزنه كا
الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتخذ ثوبا فلينظفه كا محمد
احمد عن القاسم عن جده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام النظيف
من الثياب يذهب الهم والحزن وهو طهور للصلوة باب جودة اللباس كا سهل عن محمد بن عيسى
عن المعلى بن هلال الشامي عن ابي الحسن عليه السلام انه قال لقد حليت فان ما اعجب
الى الناس من يأكل الجشب ويلبس الخشن ويتخشع فقال اما علمت ان يوسف عليه السلام نبي ابن نبي كان يلبس
اقبية الديباج مزررة بالذهب ويجلس في مجالس آل فرعون يحكم فلم يحتج الناس الى لباسه وانما احتاجوا
الى قسطه وانما يحتاج من الامام الى ان اذا قال صدق واذا وعد انجز واذا حكم عدل ان الله لم يحرم
طعاما ولا شرابا من حلال وانما حرم الحرام قل او كثر وقد قال الله قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده

والطيا

عاملا محسن لا ادري وصف اصولها
الارض بالمدينة

بالكسر
والطيبات من الرزق بيان الجبة من الطعام الغليظ او بلا ادام وعيشه طعم جريشا والاقبية جمع القباء والزر
الذي يوضع في القميص وبالشيء شده كا القمي عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام قال لبس رسول الله صلى الله عليه وآله الطاق والساج والخمايص بيان الطاق
ضرب من الثياب وقد يقال للطيلسان او الاخضر منه وهو الثوب المنسوج المحيط بالبدن المدور على
الكتفين والساج الطيلسان الاخضر او الاسود والخميصة كساء اسود مربع له علمان وفي النهاية
انها ثوب خز او صوف معلم وقيل لا تسمى خميصة الا ان يكون سوداء معلمة وكانت من لباس الناس
قديما كا الاثنان عن الوشاء قال سمعت الرضا عليه السلام يقول كان علي بن الحسين عليهما السلام يلبس
في الصيف ثوبين مصريين بخمسمائة درهم كا محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن يحيى بن ابي
العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام بعث عبد الله بن عباس الى ابن الكواء واصحابه
وعليه قميص رقيق وحلة فلما نظروا اليه قالوا يا ابن عباس انت خيرنا في انفسنا وانت تلبس
هذا اللباس فقال وهذا اول ما اخاصمكم فيه قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات
من الرزق وقال الله خذوا زينتكم عند كل مسجد كا العدة عن سهل عن محمد بن عيسى عن صفوان بن
عن يوسف بن ابرهيم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعلي جبة خز وطيلسان خز فنظر الي
فقلت جعلت فداك علي جبة خز وطيلسان هذا خز ما تقول فيه فقال وما بأس ٧ بابريسم فقد اصيب
الحسين عليه السلام وعليه جبة خز ثم قال ان عبد الله بن عباس لما بعثه امير المؤمنين عليه السلام الى
الخوارج يواقفهم لبس افضل ثيابه وتطيب باطيب طيبه وركب افضل مراكبه فخرج فواقفهم فقالوا
يا ابن عباس بينا انت افضل الناس اذ اتيتنا في لباس الجبابرة ومراكبهم فتلا عليهم هذه الآية
قل من حرم زينة الله الآية فالبس وتجمل فان الله جميل يحب الجمال وليكن من حلال بيان المواقفة بتقديم
القاف ان تقف معه ويقف معك في حرب او خصومة كا ابن بندار عن البرقي عن محمد بن علي
رفعه قال مر سفيان الثوري في المسجد الحرام فرأى ابا عبد الله عليه السلام وعليه ثياب كثيرة القيمة حسان
فقال والله لآتينه ولأوبخنه فدنا منه فقال يا ابن رسول الله ما لبس رسول الله صلى الله عليه وآله ٧
في زمان قتر مقتر وكان يأخذ لقتره واقتاره وان الدنيا بعد ذلك ارخت عزاليها فاحق اهلها
ابرارها ثم تلا قل من حرم زينة الله الآية فنحن احق من اخذ منها ما اعطاه الله غير اني يا ثوري ما
ترى علي من ثوب انما البسه للناس ثم اجتذب يد سفيان فجرها اليه ثم رفع الثوب الاعلى واخرج ثوبا

بالخز قلت فسداه ابريسم قال وما بأس

مثل هذا اللباس ولا علي ولا احد من آبائك فقال له ابو عبد الله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله
صح

تحتها للنعال جلده غليظا فقال لهذا البسه لنفسي وهذا البسه للناس ثم جذب ثوبا على سفيان اعلاه
خشن وداخل ذلك ثوب لين فقال لبست هذا الاعلى للناس ولبست هذا لنفسك تسترها ش
القتر والتعيير الرزق من العيش واقر ضيق في النفقة وعزاليها بفتح اللام وكسرها جمع عزلاء وهي مصب
الماء من الراوية ونحوها وارخاؤها اطلاقها ليكثر صبّ الماء منها والكلام استعارة للتوسعة في النعم
كا الاثنان عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول بينا انا في
الطواف واذا برجل يجذب ثوبي واذا عباد بن كثير البصري فقال يا جعفر بن محمد تلبس مثل
هذه الثياب وانت في هذا الموضع مع المكان الذي انت فيه من علي عليه السلام قلت فرقبي اشتريته
بدينار وكان علي عليه السلام في زمان يستقيم له ما لبس فيه ولو لبست مثل هذا اللباس في زماننا
لقال الناس هذا مراء مثل عباد ش الفرقبي بالضم القاف والقاف المضمومتين منسوب
اليه الثياب والفرقبي ثياب بيض من كتان كا العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح قال كان
ابو عبد الله عليه السلام متكئا علي او على ابي فلقيه عباد بن كثير وعليه ثياب مروية حسان فقال يا ابا عبد الله
انك من اهل بيت نبوة وكان ابوك وكان فما لهذه الثياب المروية عليك فلو لبست دون
هذه الثياب فقال له ابو عبد الله عليه السلام ويلك يا عباد من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات
من الرزق ان الله عز وجل اذا انعم على عبد نعمة احب ان يراها عليه ليس بها بأس ويلك يا عباد انما
بضعة من رسول الله صلى الله عليه وآله فلا تؤذني وكان عباد يلبس ثوبين قطن ش الرائع بالراء
والمعز المنظر الحسن وكان ابوك يعني كان زاهدا وكان يلبس الخشن وكان تاركا لنعيم
الدنيا يعني امير المؤمنين عليه السلام وفي بعض النسخ في آخر الحديث قطوانيين مكان قطن وهو
ضرب من البرود فيه حمرة ولها اعلام فيها بعض الخشونة وفي بعضها قطوانية والجلد اصله الالار
قطوان موضع بالكوفة تنسب اليه الاكسية كا العدة عن البرقي عن محمد بن يحيى الخزاز عن حماد بن عثمان
قال كنت حاضرا لابي عبد الله عليه السلام اذ قال له رجل اصلحك الله ذكرت ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان
يلبس الخشن يلبس القميص باربعة دراهم وما اشبه ذلك ونرى عليك اللباس الجيدة فقال له ان
علي بن ابي طالب عليه السلام كان يلبس ذلك في زمان لا ينكر ولو لبس مثل ذلك اليوم لشهر به فخير لباس
كل زمان لباس اهله غير ان قائمنا عليه السلام اذا قام لبس لباس علي عليه السلام وسار بسيرته باب
كثرة الملابس كا العدة عن سهل عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار

قال

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون للمؤمن عشرة اقمصة قال نعم قلت عشرون قال نعم قلت ثلاثون قال نعم
ليس هذا من السرف انما السرف ان تجعل ثوب صونك ثوب بذلتك ش البذلة ما يمتهن ولا يصان من الثياب
والثوب الخلق وقد مضى في معنى آخر الحديث اخبار اخر في باب تقتير المعيشة كا العدة عن سهل
عن ابن ابي نصر عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يكون للرجل عشرون قميصا كا العدة
عن البرقي عن عثمان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له عشرة اقمصة يراوح
بينها قال لا بأس كا بهذا الاسناد عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام يكون لي ثلاثة
اقمصة قال لا بأس قلت اربعة قال لا بأس حتى بلغت عشرة فقال اليس يودع بعضها بعضا قلت بلى ولو كنت انما
البس واحدا لكان اقل بقاء قال لا بأس كا عنه عن نوح بن شعيب عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل الموسر يتخذ الثياب الكثيرة الجياد والطيالسة والقمص
الكثيرة يصون بعضها بعضا يتجمل بها ايكون مسرفا قال لا لان الله عز وجل يقول لينفق ذو سعة
من سعته باب شهرة اللباس كا الثلاثة عن الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى يبغض
شهرة اللباس ش الشهرة بالضم ظهور الشيء في شنعة وروى العامة عن النبي صلى الله عليه وآله
من لبس ثوب شهرة البسه الله ثوب مذلة كا محمد عن احمد عن محمد بن اسماعيل عن ابي اسماعيل
السراج عن ابن مسكان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كفى بالمرء خزيا ان يلبس ثوبا يشهره كا العدة
عن احمد عن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشهرة خيرها وشرها في النار كا محمد عن احمد
عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي سعيد عن الحسين صلوات الله عليه قال من لبس ثوبا يشهره
كساه الله يوم القيامة ثوبا من النار باب الوان اللباس كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن
القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البسوا البياض فانه اطيب
واطهر وكفنوا فيه موتاكم كا الاثنان عن الوشاء عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وذكر الحديث مثله كا العدة عن البرقي عن بعض اصحابه رفعه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يكره السواد الا في ثلاث الخف والعمامة والكساء كا القمي عن بعض اصحابه عن
محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام بالحيرة فاتاه رسول
ابي جعفر الخليفة يدعوه فدعا بممطر احد وجهيه اسود والآخر ابيض فلبسه ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اما
اني البسه وانا اعلم انه لباس اهل النار ش الممطر ثوب من صوف يتوقى به من المطر وانما كان من لباس

اهل النار لسواده وانما لبسه عليه السلام مع علمه بذلك للتقية لان العباسيين كانوا يلبسون السواد ويحثهم ولا يعجبهم الا ذلك
قال امير المؤمنين عليه السلام فيما علم اصحابه لا تلبسوا السواد فانه لباس فرعون ير وروي انه هبط
جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعليه قباء اسود ومنطقة فيها خنجر فقال يا جبرئيل ما
هذا الزي فقال زي ولد عمك العباس يا محمد ويل لولدك من ولد عمك العباس فخرج النبي صلى
الله عليه وآله وسلم الى العباس فقال يا عم ويل لولدي من ولدك فقال يا رسول الله افاجب نفسي
قال جرى القلم بما فيه ن الجب القطع واستيصال الخصية ب الصفار عن ابراهيم بن هاشم
عن النوفلي عن ير السكوني عن الصادق ب عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ش قال اوحى الله عز وجل
الى نبي من انبيائه قل للمؤمنين لا تلبسوا لباس اعدائي ولا تطعموا مطاعم اعدائي ولا تسلكوا مسالك
اعدائي فتكونوا اعدائي كما هم اعدائي ير ابو الجارود عن ابي جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله
قال لعلي عليه السلام اني احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي فلا تتختم بخاتم ذهب فانه زينتك
في الآخرة ولا تلبس القرمز فانه من اردية ابليس ولا تركب بميثرة حمراء فانها من مراكب ابليس ولا
تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاه نه القرمز بالكسر صبغ ارمني يكون من عصارة دود يكون
في آجامهم ولعل في الحديث اراد المصبوغ به من اردية ابليس وقد مضى نفي البأس عنه في
كتاب الصلوة وجمع في الفقيه بين الخبرين بان النهي عنه ما كان من ابريسم محض وميثرة القرمز
بفتح الميم مثناة تحتانية على المشهور لبدة ومائة تمام توضيحه في باب آلات الدواب كا العدة
عن سهل عن محمد بن عيسى عن سليمان بن رشيد عن ابيه قال رأيت على ابي الحسن عليه السلام دراعة سوداء
وطيلسانا ازرق ن الدراعة ثوب ولا يكون الا من صوف وفي بعض النسخ رأيت علي بن
الحسين عليهما السلام وعليه دراعة الحديث ويؤيده رفع الطيلسان كا العدة عن سهل عن
العبيدي عن يونس قال رأيت على ابن الحسين عليهما السلام طيلسانا ازرق كا محمد بن عيسى عن
محمد بن علي قال رأيت على ابي الحسن عليه السلام ثوبا عدسيا كا محمد عن احمد عن محمد بن سنان
عن ابي الجارود قال كان ابو جعفر عليه السلام يلبس المعصفر والمنير نه العصفر بالضم نبات يقال
له بالفارسية كافيشه وعصفرت ثوبي صبغته به والنير بالكسر علم الثوب ولحمته وثوب منير وهدبه
نسيج منسوج على نيرين فارسية دو پود كا العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه وآله نهاني رسول الله

صلى الله عليه وآله ولا اقول نهاكم عن لباس المعصفر المفدم ن المفدم بالفاء الساكنة وفتح الدال الاحمر
المشبع حمرة كا الثلاثة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كره المفدم الا للعروس ن العروس نعت يستوي
فيه الرجل والمرأة ما داما في اعراسهما يقال رجل عروس في رجال عرس وامرأة عروس في نساء عرائس
كا العدة عن سهل عن محمد بن عيسى عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي جعفر
عليه السلام قال انا لنلبس المعصفرات والمضرجات ن المضرج المصبوغ بالحمرة دون المشبع وفوق
المورد كا الثلاثة عن حماد عن زرارة قال رأيت على ابي جعفر عليه السلام ثوبا معصفرا فقال اني تزوجت امرأة من قريش
كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة عن الحكم بن عتيبة قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو
في بيت منجد وعليه قميص رطب وملحفة مصبوغة قد اثر الصبغ على عاتقه فجعلت انظر الى البيت
والى هيئته فقال لي يا حكم ما تقول في هذا فقلت وما عسيت ان اقول وانا اراه عليك فاما
عندنا فانما يفعله الشاب المرهق فقال يا حكم من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من
الرزق وهذا مما اخرج الله لعباده فاما هذا البيت الذي ترى فهو بيت المرأة وانا قريب العهد
بالعرس وبيتي البيت الذي تعرف ت التنجيد التزيين يقال بيت منجد ونجوده ستوره التي تعلق
على حيطانه يزين بها والنجد ما يزين به البيت من المتاع والطيب كا الثلاثة عن صفوان عن
بريد عن مالك بن اعين قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وعليه ملحفة حمراء شديدة الحمرة فتبسمت
حين دخلت فقال كاني اعلم لم ضحكت ضحكت من هذا الثوب الذي هو علي ان الثقفية اكرهتني
عليه وانا احبها فاكرهتني على لبسها ثم قال انا لا نصلي في هذا ولا تصلوا في المشبع المضرج
قال ثم دخلت عليه وقد طلقها فقال سمعتها تبرأ من علي عليه السلام فلم يسعني ان امسكها وهي
تبرأ منه كا العدة عن البرقي عن عثمان عن ابن مسكان عن الحسن الزيات البصري قال دخلت على
ابي جعفر عليه السلام انا وصاحب لي واذا هو في بيت منجد وعليه ملحفة وردية وقد حف لحيته واكتحل
فسألناه عن مسائل فلما قمنا قال لي يا حسن قلت لبيك قال اذا كان غدا فأتني انت و
صاحبك فقلت نعم جعلت فداك فلما كان من الغد دخلت عليه واذا هو في بيت ليس فيه
الا حصير واذا عليه قميص غليظ ثم اقبل على صاحبي فقال يا اخا اهل البصرة انك دخلت
علي امس وانا في بيت المرأة وكان امس يومها والبيت بيتها والمتاع متاعها فتزينت لي على ان
ازين لها كما تزينت لي فلا يدخل قلبك شيء فقال له صاحبي جعلت فداك قد كان والله دخل في قلبي

شيء فاما الآن فقد وانته اذ بسابقة ما كان وعلمت ان الحق فيها عنه قلت بيان حفظ حير بالمهملة
تابع في اخذه كا العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله
عليه وآله كان تعجبه ملحفة مورسة يلبسها في اهله حتى يردع على جسده قال وقال ابو جعفر عليه السلام
كنا نلبس المعصفر في البيت بيان المورس ما صبغ بالورس وهو نبت اصفر يكون باليمن حتى يردع على جسده
اي ينفض صبغها كما في النهاية كا الاثنان عن الوشاء عن محمد بن حمران عن جميل بن دراج عن محمد
عن احدهما عليهما السلام قال لا باس بلبس المعصفر كا العدة عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال الصبغ البهرمان وصبغ ايضا الزعفران بيان البهرمان الزعفران باب
اجناس اللباس كا محمد عن احمد عن القاسم عن جده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المعصفر
المؤمنين عليه السلام البسوا ثياب القطن فانها لباس رسول الله صلى الله عليه وآله وهو لباسنا
كا العدة عن احمد والقاساني جميعا عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه قال قال ابو عبد
الله عليه السلام الكتان من لباس الانبياء عليهم السلام وهو ينبت اللحم كا العدة عن سهل عن محمد بن عيسى
عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام
قال البسوا الثياب من القطن فانها لباس رسول الله صلى الله عليه وآله ولباسنا ولم
نكن نلبس الصوف والشعر الا من علة كا محمد عن احمد عن القاسم عن جده عن ابي بصير عن ابي عبد
الله عليه وآله قال لا تلبس الصوف والشعر الا من علة كا العدة عن سهل عن محمد بن عيسى عن
عثمان بن سعيد عن عبد الكريم الهمداني عن ابي ثمامة قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام ان بلادنا
بلاد باردة فما تقول في لبس هذا الوبر فقال البس منها ما اكل وضمن بيان اي ما كان ماكول اللحم
ومضمون التذكية وفي بعض النسخ وصمن بالمهملة وكانه تصحيف كا العدة عن احمد عن ابن فضال
عن محمد بن الحسين بن كثير الخزاز عن ابيه قال رايت ابا عبد الله عليه السلام وعليه قميص غليظ خشن
تحت ثيابه وفوقها جبة صوف وفوقها قميص غليظ فمسستها فقلت جعلت فداك ان الناس
يكرهون لباس الصوف فقال كلا كان ابي محمد بن علي عليهما السلام يلبسها وكان علي بن الحسين عليهما السلام
يلبسها وكانوا يلبسون اغلظ ثيابهم اذا قاموا الى الصلوة ونحن نفعل ذلك ب ابن محبوب
عن العباس بن علي عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن حسين بن كثير عن ابيه قال رايت
على ابي عبد الله عليه السلام جبة صوف بين قميصين غليظين فقلت له في ذلك فقال اني

٤١

قال رايت
اي يلبسها انا اذا اردنا ان نصلي لبسنا اخشن ثيابنا ب احمد عن محمد بن زياد عن الريان بن الصلت
ابا الحسن الرضا عليه السلام عن لبس فراء السمور والسنجاب والحواصل وما اشبهها والمناطق والكيمخت و
المحشو بالقز والخفاف من اصناف الجلود فقال لا باس بهذا كله الا الثعالب بيان السمور كتنور والشهور لا باس
فيه التخفيف والحواصل قيل هي طيور ببلاد خوارزم يعمل من جلودها ما يتبع الريش بقاء
الوبر وتتخذ منه الفراء وقد ينسج من اوبارها الثياب والمناطق جمع منطقة عطف على فراء السمور
اي والمناطق جمع منطقة منها والكيمخت جلود وانما منه ما يكون ذكيا ومنه ما يكون ميتة ب
احمد عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سالت ابا الحسن علي عليه السلام عن لباس الفراء والسمور والفنك
والثعالب وجميع الجلود قال لا باس بذلك ب احمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام
قال سالته عن جلود السمور فقال اي شيء هو فقلت الادبس فقلت هو الاسود فقال يصيد
فقلت نعم ياخذ الدجاج والحمام قال لا بيان الادبس من الطير لونه بين السواد والحمرة ومنه الدبسي
للطائر ولعل نفي الباس عن اللبس والمنع عن الصلوة فيها وقد مضت في كتاب الصلوة اخبار
في ذلك كا ابن بندار عن البرقي عن البزنطي عن ابي جرير القمي قال سالت الرضا عليه السلام عن الوبر
اذكي هو فقال كان ابي عليه السلام يتوسد الريش كا الاربعة عن جهم قال خرج ابو جعفر عليه السلام
يصلي على بعض اطفالهم وعليه جبة خز صفراء ومطرف خز اصفر بيان المطرف بضم الميم وفتح الراء
رداء من خز مربع ذو اعلام من اطرافه اي جعل في طرفيه علمان وقد يكسر الميم استثقالا للضم كا
العدة عن سهل عن البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يلبس الجبة
الخز بخمسين دينارا والمطرف الخز بخمسين دينارا كا العدة عن سهل عن الوشاء عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام يقول كان علي بن الحسين عليهما السلام يلبس في الشتاء الخز والمطرف الخز والقلنسوة الخز
فيشتو فيه ويبيع المطرف في الصيف ويتصدق بثمنه ثم يقول قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده
والطيبات من الرزق بيان يلبس في الشتاء الخز كذا وجد في النسخ والظاهر الجبة الخز او الكساء
الخز كما يلبس في الحديث الآتي فيشتو فيه اي يمضي فيه الشتاء او يلبسه حتى يخلق والاولى ان يقرأ بالاول
الا ان يكون الساقط الجبة ب الحسين عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي
قال سالته عن لبس الخز في الشتاء فقال لا باس به ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يلبس الكساء
الخز في الشتاء فاذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه وكان يقول اني لاستحي من ربي ان اكل ثمن

ثوب قد عبدت الله فيه كا العدة عن سهل عن محمد بن عيسى عن حفص بن عمر بن محمد بن ذي ... علي بن قطن قال
رأيت على ابي عبد الله عليه السلام جبة ... في الروضة جبة خز سفرجلية كا العدة عن البرقي عن موسى بن
القاسم عن عمرو بن عثمن عن ابي جميلة عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال انا معاشر آل محمد نلبس
الخز واليمنة ن اليمنة بالضم برد من برود اليمن كا القمي عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو
بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قتل الحسين بن علي عليهما السلام وعليه جبة خز دكناء فوجدوا
فيها ثلثة وستين من بين ضربة بسيف او طعنة برمح او رمية بسهم ن الدكنة لون يضرب الى السواد
ب محمد بن احمد عن احمد عن كا البرقي عن ابيه عن سعد بن سعد قال سألت الرضا عليه السلام عن جلود
الخز فقال هو ذا نلبس الخز فقلت جعلت فداك انه الوبر فقال اذا حل وبره حل جلده كا عنه
عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اسأله عن الدواب التي يعمل الخز
من وبرها اسباع هي فكتب لبس الخز الحسين بن علي ومن بعده جدي عليهم السلام كا القمي
عن صفوان عن البجلي قال سأل ابا عبد الله عليه السلام رجل وانا عنده عن جلود الخز فقال ليس
بها بأس فقال الرجل جعلت فداك انها في بلادي وانما هي كلاب تخرج من الماء فقال
ابو عبد الله عليه السلام اذا خرجت من الماء تعيش خارجه فقال الرجل لا فقال لا بأس ن قد
مضى في باب ما يحل اكله ومالا يحل من الوحوش ان الخز سبع يرعى في البر ويأوي في الماء وانه ان
كان له ناب لا يحل لحمه وان اكله مطلقا مكروه ومضى في كتاب الصلوة ايضا فيه كلام
كا القمي عن صفوان عن العيص بن القاسم عن ابي داود يوسف بن ابرهيم قال دخلت على
ابي عبد الله عليه السلام وعلي قباء خز وبطانته خز وطيلسان خز مرتفع فقلت ان علي
ثوبا اكره لبسه فقال وما هو قلت طيلساني هذا قال وما بال الطيلسان قلت هو خز قال وما
بال الخز قلت سداه ابريسم قال وما بال الابريسم قال لا يكره ان يكون سدى الثوب
ابريسم ولا زره ولا علمه وانما يكره المصمت من الابريسم للرجال ولا يكره للنساء ب
السداء من الثوب خلاف اللحمة يب الحسين عن صفوان عن يوسف بن محمد بن ابرهيم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما يكره الحرير
المبهم للرجال ن المبهم الخالص الذي لا يشوبه غيره كا محمد عن ابن عيسى عن ابن فضال عن
ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلبس الرجل الحرير والديباج الا في الحرب
بيان

ن الديباج يقال للحرير المنقوش فارسي معرب كان الحرير يطلق على ما لا نقش له ويقابل بالديباج كا عنه
عن ابن فضال عن ابي جميلة عن ليث المرادي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كسا اسامة بن زيد حلة حرير فخرج فيها فقال مهلا يا اسامة انما يلبسها من لا خلاق له فاقسمها
بين نسائك كا العدة عن البرقي عن عثمن عن سماعة يب سعد عن محمد بن عيسى عن سماعة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا بأس به وان كان فيه تماثيل كا محمد عن
بنان عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للرجل ان
يلبس الحرير الا في الحرب كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا يصلح لباس الحرير والديباج فاما بيعهما فلا بأس كا محمد عن احمد عن الحسين عن النضر كا
العدة عن ب البرقي عن ابيه عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام
انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس الوشي ويكره لباس
الميثرة الحمراء فانها ميثرة ابليس ب كفة القميص بالضم ما استدار حول الذيل او كل ما استطال
كحاشية الثوب والوشي نقش الثوب ويكون من كل لون وفي بعض النسخ القسي مكان الوشي
بالقاف والمهملة قال ابن الاثير في نهايته فيه نهى عن لبس القسي وهو ثياب من كتان مخلوط بحرير
يؤتى بها من مصر نسبت الى قرية على ساحل البحر يقال لها القس بفتح القاف وقيل بكسرها وقيل اصله
القزي بالزاي منسوب الى القز ضرب من الابريسم فابدلت سينا وكان النسخة الثانية اصح لتكرر
اقول النهي عن القسي في الاخبار كما في الخصال وغيره بخلاف الوشي فانه لا كراهة فيه كما يأتي كا علي عن صالح
بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابي الحسن الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله ابو سعيد عن
الخميصة وانا عنده سداها ابريسم ايلبسها وكان وجد البرد فامره ان يلبسها كا حميد عن ابن
سماعة عن غير واحد عن ابان عن اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام في الثوب يكون فيه الحرير
فقال ان كان فيه خلط فلا بأس كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال النساء يلبسن الحرير والديباج الا في الاحرام يب بن محبوب عن العباس عن علي بن مهزيار
عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء
الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء
بيان اللحمة ما التحم به السداء وقد مضى في حديث ابي الجارود عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لعلي عليه السلام ...

الحرير فتجر قال بهذه الحلة يوم تلقاه قال في الفقيه ولم يطلق النبي صلى الله عليه وآله وسلم لبس الحرير لاحد الا لعبد الرحمن بن عوف
وذلك انه كان رجلا قملا بيان ذو قمل كا العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن العباس بن موسى عن ابيه قال
سالته عن الابريسم والقز قال هما سواء كا عنه عن ابيه عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا باس بلباس القز اذا كان سداه او لحمته من قطن او كتان كا العدة عن ابن عيسى عن
ابن فضال عن ياسر قال قال لي ابو الحسن عليه السلام اشتر لعقيل خزا وان شئت وشيا فقلت كل الوشي
فقال وما الوشي قلت ما لم يكن فيه قطن قال فيقولون انه حرام قال البس ما فيه قطن كا عنه عن
يونس بن يعقوب عن الحسين بن سالم العجلي انه حمل اليه الوشي كا العدة عن احمد عن البرقي عن يونس
بن يعقوب قال حدثني من راى ثوبه اذ راه على ابي الحسن موسى عليه السلام الوشي باب تشمير الثياب
كا الثلاثة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى وثيابك فطهر قال فشمر بيان تشمير
الثوب تشميره رفعه ولاستلزام التشمير الطهارة صح التجوز كا الاثنان عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن
ابي خديجة عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام كان عندكم فاتى بني ديوان فاشترى
ثلاثة اثواب بدينار القميص الى فوق الكعب والازار الى نصف الساق والرداء من بين يديه الى ثدييه
ومن خلفه الى اليتيه ثم رفع يديه الى السماء فلم يزل يحمد الله على ما كساه حتى دخل منزله ثم قال هذا
اللباس الذي ينبغي للمسلمين ان يلبسوه قال ابو عبد الله عليه السلام ولكن لا يقدرون ان يلبسوا هذا
اليوم ولو فعلناه لقالوا مجنون ولقالوا مرائي والله تعالى يقول وثيابك فطهر قال وثيابك ارفعها و
لا تجرها واذا قام قائمنا عليه السلام كان هذا اللباس بيان النوار السوق الذي يصنع به والاشارة بهنا
في المواضع الثلاثة ناظر الى عصره وفي الحديث دلالة على انه ينبغي عدم الاتيان بما لا يستحسنه الجمهور و
ان كان مستحبا كالتحنك بالعمامة في بلادنا هذا مع ما مر من كراهية شهرة اللباس كا العدة عن سهل عن
العبيدي عن يونس بن يعقوب كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن عبد الله بن هلال
قال امرني ابو عبد الله عليه السلام ان اشتري له ازارا فقلت له اني لست اصيب الا واسعا قال اقطع منه وكفه
قال ثم قال ابي ما جاوز الكعبين ففي النار بيان كف الثوب كفا خاط حاشيته وهو الخياطة الثانية
بعد الشل كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن عثمن عن رجل من اهل اليمامة كان مع ابي الحسن عليه السلام
ايام حبس ببغداد قال قال لي ابو الحسن عليه السلام ان الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم وثيابك
فطهر وكانت ثيابه طاهرة وانما امره بالتشمير كا علي عن ابيه عن السراد عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن

لد

ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اوصى رجلا من بني تميم فقال له اياك واسبال الازار والقميص فان ذلك
من المخيلة والله لا يحب المخيلة ب الاسبال الارخاء والمخيلة الكبر كا القمي عن الكوفي عن عبيس بن هشام
عن ابان عن ابي حمزة رفعه قال نظر امير المؤمنين عليه السلام الى فتى مرخ ازاره فقال يا فتى ارفع ازارك
فانه ابقى لثوبك وانقى لقلبك بيان انما كان انقى لقلبه لانه يذهب بالكبر ولانه لا يشغل قلبه بوقايته عن
القاذورات كا العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام
اذا لبس القميص مد يده فاذا طلع على اطراف الاصابع قطعه كا العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن رجل عن
سدير عن القلانسي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام اذ دخل عليه ابو عبد الله عليه السلام فقال ابو جعفر عليه السلام
يا بني الا تطهر قميصك فذهب فظننا ان ثوبه قد اصابه شيء فرجع فقال انه هكذا فقلنا جعلنا فداك
ما لقميصه قال كان قميصه طويلا فامرته ان يقصره ان الله عز وجل يقول وثيابك فطهر كا عنه عن ابيه
عن النضر عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد الطائي عن محمد قال نظر ابو عبد الله عليه السلام الى رجل قد لبس قميصا يصيب
الارض فقال ما هذا ثوب طاهر كا عنه عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجر ثوبه
قال اني لاكره ان يتشبه بالنساء كا علي عن ابيه عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال كنت عند
ابي عبد الله عليه السلام فدعا باثواب فقطع منها قميصا لخمس ازرع فقطعه من شبر عرضه ستة اشبار ثم
شقه وقال اشدده واصفقه وهذا بطرفيه بيان صنفة الثوب بفتح الصاد وكسر النون وبكسر الصاد و
سكون النون وصنفته بكسرها حاشيته اي جانب كان او جانبه الذي لا هدب له او الذي فيه الهدب
وهدبه جمله كا العدة عن البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن الحسن الصيقل قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام الا
تريد اريك قميص علي عليه السلام الذي ضرب فيه واريك دمه قال قلت بلى فدعا به وهو في سفط فاخرجه
ونشره واذا هو قميص كرابيس يشبه السنبلاني فاذا موضع الجيب الى الارض واذا اثر دم ابيض شبيه
اللبن شبه شطب السيف قال هذا قميص علي عليه السلام الذي ضرب فيه وهذا اثر دمه فشبرت
بدنه واذا هو ثلاثة اشبار وشبرت اسفله فاذا هو اثنا عشر شبرا بيان السفط محركة كالجوالق
او كالقفة وكانه معرب سبد والكرباس بالكسر ثوب من القطن الابيض معرب فارسيته بالفتح
النسبة كرابيسي كانه شبه بالانصاري والا فالقياس كرباسي وقميص سنبلاني سابغ الطول او منسوب
الى بلد بالروم ولعل المراد بموضع الجيب الى الارض انه كان مشقوق الجيب الى اسفله ولعله شق عند غسله عليه السلام
ولعل دمه صار ابيض لطول الزمان وشطب السيف طرائقه التي في متنه كا القمي ومحمد عن احمد جميعا

عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة قال رأيت قميص علي عليه السلام الذي قتل فيه عند أبي جعفر عليه السلام فإذا
أسفله اثنا عشر شبرا وبدنه ثلاثة أشبار ورأيت فيه نضح دم. باب طي الثياب. كا علي عن أبيه عن محمد بن
عيسى عن الدهقان عن درست عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال كان يقول طي الثياب
راحتها وهو أبقى لها. كا سهل عن محمد بن بكر عن زكريا المؤمن عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال اطووا
ثيابكم بالليل فإنها إذا كانت منشورة لبسها الشيطان بالليل. باب القول عند لبس الثوب الجديد. كا
محمد عن أحمد عن السراد عن العلاء عن محمد قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يلبس الثوب الجديد قال
يقول اللهم اجعله ثوب يمن وتقوى وبركة اللهم ارزقني فيه حسن عبادتك وعملا بطاعتك وأداء شكر نعمتك
الحمد لله الذي كساني ما أواري به عورتي وأتجمل به في الناس. كا الأربعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير
المؤمنين عليه السلام علمني رسول الله صلى الله عليه وآله إذا لبست ثوبا جديدا أن أقول الحمد لله الذي كساني
من اللباس ما أتجمل به في الناس اللهم اجعلها ثياب بركة أسعى فيها لمرضاتك وأعمر بها مساجدك (قوله)
يا علي من قال ذلك لم يتقمصه حتى يغفر الله له. كا وفي نسخة أخرى لم يصبه شيء يكرهه. كا الاثنان عن محمد بن علي
الثمالي عن الحسين بن أبي عثمان عن خالد الجوان قال سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول ينبغي لأحدكم
إذا لبس الثوب الجديد أن يمر يده عليه ويقول الحمد لله الذي كساني ما أواري به عورتي وأتجمل
به في الناس وأتزين به بينهم. كا علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال
من قرأ إنا أنزلناه ستة وثلاثين مرة في إناء جديد ورش به ثوبه الجديد إذا لبسه لم يزل يأكل في سعة
ما بقي منه سلك. كا محمد عن أحمد عن القاسم عن جده عن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام
إذا كسا الله المؤمن ثوبا جديدا فليتوضأ وليصل ركعتين يقرأ فيهما أم الكتاب وآية الكرسي وقل هو الله أحد
وإنا (انزلنا) ثم ليحمد الله الذي ستر عورته وزينه في الناس وليكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله فإنه لا يعصي الله فيه
وله بكل سلك فيه ملك يقدس له ويستغفر له ويترحم عليه. كا محمد عن علي بن الحسين النيسابوري عن عبد
الله بن محمد عن علي بن الريان عن يونس عن عمر بن يزيد قال أردت الدخول على أبي عبد الله عليه السلام فلبست
ثيابي ونشرت طيبا ناحية ثيابي فمررت بجمل في بعض الطريق فترمّى بي من كل وجه فاغتممت لذلك
فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فنظر إلى الطيب فقال ما هذا فأخبرته بالقصة فقال يا عمر
إذا لبست ثوبا جديدا فقل لا إله إلا الله محمد رسول الله وإذا أحببت شيئا فلا تكثر من ذكره فإن
ذلك مما يهده وإذا كانت لك إلى رجل حاجة فلا تسمه من خلفه فإن الله تعالى يوقع ذلك في قلبه

الله

يهلكه بهدمه. باب العمائم. كا محمد عن أحمد عن أبي همام عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله مسومين قال العمائم اعتم
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسدلها من بين يديه ومن خلفه واعتم جبرئيل فسدلها من بين يديه ومن خلفه
كا محمد عن أحمد عن ابن فضال عن أبي جميلة عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال كانت على الملائكة العمائم البيض
المرسلة يوم بدر. كا العدة عن البرقي عن الحسن بن علي عن علي بن أبي علي اللهبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال عمم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليا عليه السلام بيده فسدلها من بين يديه وقصرها من خلفه قدر أربع
أصابع ثم قال أدبر فأدبر ثم قال أقبل فأقبل ثم قال هكذا تيجان الملائكة. كا الأربعة عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العمائم تيجان العرب. كا وروي أن الطابقية عمة إبليس لعنه الله
ن العمة الطابقية العمامة التي لم يدر تحت حنكه. كا التميمي عن بعض أصحابه عن علي بن الحكم رفعه إلى أبي عبد
الله عليه السلام قال من خرج من منزله معتما تحت حنكه يريد سفرا لم يصبه في سفره سرق ولا حرق ولا مكروه بن
قد نقل مضمون هذا الحديث عن الفقيه في كتاب الحج وفيه الشرق والمحمة مكان السرق والغرق مكان
المكروه والشرق الغصة. كا العدة عن سهل عن موسى بن جعفر البغدادي عن عمرو بن سعيد عن عيسى بن
(اعتم) حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اعتم فلم يدر العمامة تحت حنكه فأصابه ألم لا دواء له فلا يلومن إلا نفسه كا
الثلاثة عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال من تعمم ولم يتحنك فأصابه داء لا دواء له فلا يلومن إلا نفسه
يه عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال من خرج في سفر فلم يدر العمامة تحت حنكه فأصابه ألم لا دواء له
فلا يلومن إلا نفسه. يه وقال الصادق عليه السلام ضمنت لمن خرج من بيته معتما أن يرجع إليهم سالما
وقال الصادق عليه السلام إني لأعجب ممن يأخذ في حاجة وهو معتم تحت حنكه كيف لا تقضى حاجته. يه وقال
النبي صلى الله عليه وآله وسلم الفرق بين المسلمين والمشركين التلحي بالعمائم. ب قال في الفقيه وذلك في أول
الإسلام وابتدائه وقد نقل عنه صلى الله عليه وآله وسلم أهل الخلاف أيضا أنه أمر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط أقول
التلحي إدارة العمامة تحت الحنك والاقتعاط شدها من غير إدارة وسنة التلحي متروكة اليوم في أكثر بلاد
الإسلام كقصر الثياب في زمن الأئمة عليهم السلام فصارت من لباس الشهرة المنهي عنها. باب القلانس. كا
الأربعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلبس من القلانس اليمنية والبيضاء و
المضربة وذات الأذنين في الحرب وكانت عمامته السحاب وكان له برنس يتبرنس به. ن السحاب اسم عمامة النبي
صلى الله عليه وآله وسلم والبرنس قلنسوة طويلة وكان النساك يلبسونها في صدر الإسلام وتبرنس
الرجل إذا لبسه. كا القلانسي عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

يلبس قلنسوة بيضاء مضربة وكان يلبس في الحرب قلنسوة لها اذنان ه حميد عن ابن سماعة عن الحسن
عن الحسين بن المختار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اعمل لي قلانس بيضاء ولا تكسرها فان السيد مثلي لا يلبس المكسر
ه العدة عن البرقي عن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن الحسين بن المختار قال قال لي ابو
عبد الله عليه السلام اتخذ لي قلنسوة ولا تجعلها مصبغة فان السيد مثلي لا يلبسها يعني لا تكسرها ب
القاهران التفسير من كلام المحسن والصبغ في الاصل التغيير ه الثلاثة عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام انه كره لبس البرطلة ب البرطلة بالضم قلنسوة وربما يشدد ه الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام اذا اظهرت الخلافة ترك التركة ظهر التروة باب الاحتفاء ه العدة عن سهل عن محمد بن
عيسى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام استجادة الحذاء وقاية للبدن وعون على الصلاة والطهور ب استجاده وجده جيدا او طلب الجيد
واستحسن صيره جيدا ه الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول من اتخذ النعلين ابراهيم عليه السلام ه
بهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتخذ نعلا فليستجدها ه العدة عن البرقي
عن ابي الخزرج عن الحسن بن الزبرقان الانصاري في حديث اسحق الحذاء قال ارسل الي ابو عبد الله
عليه السلام ونحن بمنى ان ائتني بمثل نعلك قال فاتيته بعض من حشمه عليه فرد علي ولو ... الي ان جلس
فلبثت ... فرد علي ... ما لها ... انا ذهب فلما جعلت قال
لو وهبت لي هذه النعل كنت اصنع عليها فرد على الالواح الاخر وقال واحدة اي شيء يبقى لك
قال وكانت معقبة مخصرة من وسطها لها قبالان وهما زوجان ... البيضاء ... الروحاني
ب الكفت ... والمعقبة التي لها عقب والمخصرة مستدقة الوسط ...
... من المخصر وهو وسط الانسان ... حتى صار مستدقا ... النعل
كالكتاب زما ... والذي يليها واقبالها ... ه علي عن ابيه عن البرقي عن العلاء
عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال الذي لا يعقب الرجل لا اراه ... النعلين ه العدة عن البرقي
قال حدثني داود بن اسحق ابو سليمان الحذاء عن محمد بن الفيض عن تميم الزيات قال سمعت ابا عبد
الله عليه السلام يقول الذي لا يعقب الرجل ... نعلا غير مخصرة ... او ... وقد سمى النبي
الله صلى الله عليه وآله فلان يصنعون هذا ... فقلت المسموح قال هذا المسموح
ه محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان عن بعض اصحابه عن علي بن سويد قال نظر الي ابو الحسن عليه السلام

وعلي نعل مخصرة فاخذها وقلبها ثم قال اتريد ان تتهود قال قلت جعلت فداك انما وهبها لي انسان
قال فلا باس ه محمد عن احمد عن محمد بن اسماعيل عن عبد الله بن عثمان عن رجل عن حنان قال كنت عند
ابي عبد الله عليه السلام وعلي نعل ممسوحة فقال هذا حذو اليهود فانصرفت فاخذت سكينا فخرقتها
بها ه محمد عن احمد عن القاسم عن جده عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال لا تحتذوا
الملس فانها حذاء فرعون وهو اول من اتخذ الملس ه محمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان له نعلان ... ه الثلاثة عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام
انه كره ... النعل واخلع؟ ... شراكها ه العدة عن البرقي عن محمد بن اسماعيل عن
ابي اسماعيل السراج عن ابي عمران عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه نظر الى نعل ... وقد
ابو عبد الله عليه السلام فحلها ثم قال لا تعقدوا ه الاثنان عن علي عن حمزة قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فقطع
شسع نعله فاخرجت من كمي شسعا فاصلح به نعله ثم ضرب بيده على كتفي الايسر ثم قال يا عبد الرحمن
بن كثير من حمل مؤمنا على شسع نعله حمله الله عز وجل على ناقة دكماء حين يخرج من قبره حتى يقرع
باب الجنة ب ناقة دكماء اشتدت كمتتها حتى يدخلها سواد والكمتة لون بين الحمرة والسواد ومنها
الكميت وفي بعض النسخ دكاء وهي البكرة الفتية ه احمد بن محمد الكوفي عن التيمي عن علي بن محمد
عن ابان عن الصقر قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فنظر الى رجل نعله مقلوبة ... الخلفوا
... فان النعل اذا ... باب الوان النعال ه العدة عن احمد عن
الرازي عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه نظر الى ... وعليه نعل سوداء فقال ما لك وللنعل السوداء
اما علمت انها تضر بالبصر وترخي الذكر وهي باغلى الثمن من غيرها وما لبسها احد الا اختال فيها
ه العدة عن سهل عن محمد بن عيسى عن محمد بن علي الهمداني عن حنان بن سدير قال دخلت على
ابي عبد الله عليه السلام وفي رجلي نعل سوداء فقال يا حنان ما لك وللسوداء اما علمت ان فيها ثلاث
خصال تضعف البصر وترخي الذكر وتورث الهم ومع ذلك من لباس الجبارين قال فقلت فما البس
من النعال فقال عليك بالصفراء فان فيها ثلاث خصال تجلو البصر وتشد الذكر وتدرأ الهم وهي مع
ذلك من لباس النبيين ه محمد عن محمد بن احمد عن السياري عن ... عن العلاء بن
دكين عن سدير الصيرفي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعلي نعل بيضاء فقال يا سدير هذه النعل
احتذيتها على علم قلت لا والله جعلت فداك قال من دخل السوق واشترى النعل البيضاء لم يبلها حتى يكتسب

ما لا خير فيه لحبيب قال ابو نعيم اخرج في سنين انه لم يبل النعل حتى اكتسب مائة دينار من حيث لم يحتسب كا
العثماني عن ابن فضال عن زيد بن محمد الشاعري عن عبيد بن زرارة قال رآني ابو عبد الله عليه السلام وعلي نعل
سوداء فقال يا عبيد ما لك وللنعل السوداء اما علمت ان فيها ثلث خصال ترخي الذكر وتضعف البصر
وهي اغلا ثمنا من غيرها وان الرجل ليلبسها وما يملك الا اهله وولده فيبغضه الله جبارا كا العدة
عن البرقي عن محمد بن علي عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لبس نعلا صفراء كان في سرور حتى
يبليها كا عنه عن بعض اصحابه بلغ به جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال من لبس نعلا صفراء لم يزل
ينظر في سرور ما دامت عليه لان الله تعالى يقول صفراء فاقع لونها تسر الناظرين ت فاقع لونها
شديد الصفرة ليس فيها شيء من البياض ولا شيء من السواد كا محمد عن محمد بن احمد عن
محمد بن عيسى عن سليمان بن سماعة عن داود الحذاء عن عبد الملك بن بحر صاحب اللؤلؤ قال من اراد
لبس النعل ثم قتلته صفراء الى البياض لم يعدم مالا وولدا ومن قتلته سوداء لم يعدم غما وهما

باب الخف كا العدة عن سهل عن محمد بن عيسى عن سليمان بن ابي حية عن ابي عبد الله عليه السلام قال لبس الخف
يزيد في قوة البصر كا العدة عن البرقي عن الفرج عن ابي جعفر البياع عن سليمان بن منيع قال قال ابو الحسن
عليه السلام لبس الخف امان من السل كا عنه عن بعض اصحابنا عن صالح العلام المتوفي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ادمان لبس الخف امان من السل كا العدة عن سهل عن محمد بن عبد الله عن علي البغدادي عن
ابي الحسن الضرير عن ابي سلمة السراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادمان الخف يقي من السل كا البرقي عن
بعض من ذكره عن محمد بن سنان عن داود الرقي قال حججت مع ابي عبد الله عليه السلام الى ينبع فلما خرج
رايت عليه خفا احمر فقلت له جعلت فداك ما هذا الخف الاحمر الذي اراه عليك فقال خف
اتخذته للسفر وهو على الطين والمطر احمل قلت فاتخذها والبسها فقال اما في السفر فنعم واما في الحضر
فلا تعدلن بالسود شيئا كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن سنان عن زياد بن المنذر قال دخلت على
ابي جعفر عليه السلام وعلي خف مقشور فقال يا زياد ما هذا الخف الذي اراه عليك قلت خف اتخذته قال
اما علمت ان البيض من الخفاف يعني المقشورة من لباس الجبابرة وهم اول من اتخذها والحمر من
لباس الاكاسرة وهم اول من اتخذها والسود من لباس بني هاشم وسنة

باب السنة في لبس النعل والخف وخلعهما كا محمد عن احمد عن السراد عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال من السنة خلع الخف
اليسار قبل اليمين ولبس اليمين قبل اليسار كا حميد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير

من سعيد قال

ابقى

عن ابي عبد

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لبست نعلك او خفك فابدأ باليمين واذا خلعت فابدأ باليسار كا العدة عن
سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يقول اذا انتعل احدكم نعله فليلبس اليمين قبل
اليسار فاذا خلعهما فليخلع اليسرى قبل اليمنى كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تمش في حذاء واحد قلت ولم قال لانه اذا اصابك مس من الشيطان لم يكد يفارقك
الا ما شاء الله كا عنه عن احمد عن ابن فضال عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال من مشى في
حذاء واحد فاصابه مس من الشيطان لم يدعه الا ما شاء الله كا الاربعة عن ابي عبد الله عن علي
عليهم السلام انه كان يمشي في نعل واحد يصلح الاخرى ولا رخصة في ذلك الا بنا ت لعل عدم الباس مخصوص
بحال الضرورة او المعصوم عليه السلام لانه ليس للشيطان عليه سلطان

باب الخواتيم كا السلمي عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان خاتم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من ورق كا محمد عن احمد عن
السراد عن عبد الله بن سنان وابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان خاتم رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم من ورق قال قلت له كان فيه فص قال لا كا التيمي عن الكوفي عن عيسى بن هشام عن
حسين بن احمد المنقري عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من السنة لبس الخاتم كا
محمد عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة قال الفص مدور وقال هكذا
كان خاتم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن
روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لامير المؤمنين
عليه السلام لا تختم بالذهب فانه زينتك في الاخرة ت قد مضى في هذا المعنى احاديث في باب الجارود
عن ابي جعفر عليه السلام كا احمد عن الحسين عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تجعل في يدك خاتما من ذهب كا محمد عن احمد عن القاسم عن جده عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تختموا بغير الفضة فان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ما
طهرت كف فيها خاتم حديد ت قال صلى الله عليه واله وسلم لا طهر الله يدا فيها حلقة حديد في رواية علته انه
من لباس اهل النار ت الرواية قد مضت في كتاب الصلوة مسندة وانما جعل لباس اهل النار
لانه زي بعض الكفار وهم اهل النار وانما كره لاجل تختم ونهوه كا العدة عن البرقي عن
علي بن الحكم عن ابان عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن التختم في اليمين وقلت
اني رايت بني هاشم يتختمون في ايمانهم فقال كان ابي يتختم في يساره وكان افضلهم وافقههم كا

عنه عن محمد بن علي عن ابن اسباط عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلام عن الخاتم يلبس في اليمين فقال ان شئت
في اليمين وان شئت في اليسار كا الثلاثة عن علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما تختم رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم الا يسيرا حتى تركه كا العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي
صلى الله عليه واله وسلم كان يتختم في يمينه كا بهذا الاسناد قال كان علي والحسن والحسين عليهم السلام يتختمون في
يسارهم كا الاثنان عن الوشاء عن مثنى الحناط عن حاتم بن اسمعيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
الحسن والحسين عليهما السلام يتختمان في يسارهما كا علي عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير
عن الهروي عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يتختم في يمينه كا العدة عن البرقي عن محمد
بن علي عن الهروي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يتختم في يمينه كا سهل عن محمد بن
عيسى عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال قوموا خاتم ابي عبد الله عليه السلام فاخذه ابي منهم بسبعة قال قلت
سبعة دراهم قال سبعة دنانير ب محمد بن احمد بن داود عن محمد بن همام عن جعفر بن محمد بن مالك عن
محمد بن شهاب عن عبد الله بن يونس التميمي عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال احب لكل مؤمن
ان يتختم بخمسة خواتيم بيان قد مضى تمامه في باب فضل حج الفرض من ابواب الزيارات وشهور الحج — الحديث
من كتاب الحج

باب العقيق

كا العدة عن البرقي عن البزنطي عن الرضا عليه السلام قال العقيق ينفي
الفقر ولبس العقيق ينفي النفاق كا العدة عن احمد عن الوشاء عن الرضا عليه السلام قال من ساهم بالعقيق
كان سهمه الاوفر بيان المساهمة المقارعة كا عنه عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد
بن اسلم التنوخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تختموا بالعقيق فانه
مبارك ومن تختم بالعقيق يوشك ان يقضى له بالحسنى كا عنه عن بعض اصحابه عن صالح بن عقبة عن فضيل
بن عثمان عن ربيعة الرأي قال رأيت في يد علي بن الحسين عليهما السلام فص عقيق فقلت له ما هذا
الفص فقال عقيق رومي وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من تختم بالعقيق قضيت حوائجه كا عنه
عن بعض اصحابه رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام العقيق امان في السفر كا علي عن ابيه عن علي بن معبد
عن الحسين بن خالد عن الرضا عليه السلام قال كان ابو عبد الله عليه السلام يقول من اتخذ فص عقيق لم — خاتما
يفتقر ولم يقض له الا بالتي هي احسن كا محمد عن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابراهيم بن عقبة عن سيابة بن
ايوب عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحيم القصير قال بعث الوالي الى رجل من آل ابي طالب في جناية
فمر بابي عبد الله عليه السلام فقال ابعثوا اليه بخاتم عقيق فلم ير مكروها كا عنه عن محمد بن احمد رفعه قال شكى — بخاتم عقيق

رجل

رجل الى النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قطع عليه الطريق فقال هلا تختمت بالعقيق فانه يحرس من كل سوء

باب الياقوت

كا العدة عن البرقي عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عن ابيه عن جده عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
تختموا باليواقيت فانها تنفي الفقر كا علي عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن الرضا عليه السلام قال
كان ابو عبد الله عليه السلام يقول تختموا باليواقيت فانها تنفي الفقر كا سهل عن الدهقان عن الحسين بن
خالد عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول تختموا باليواقيت فانها تنفي الفقر كا علي عن ابيه عن عثمن
عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال استحب التختم بالياقوت

باب الفيروزج

كا العدة عن سهل
رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تختم بالفيروزج لم يفتقر كفه كا علي عن ابيه عن ابراهيم بن اسحق الاحمر
عن الحسن بن سهل عن الحسين بن علي بن مهزيار قال دخلت على ابي الحسن موسى عليه السلام وفي اصبعه
خاتم فصه فيروزج نقشه الله الملك فادمنت النظر اليه فقال ما لك تديم النظر اليه قلت بلغني
انه كان لعلي امير المؤمنين صلوات الله عليه خاتم فصه فيروزج نقشه الله الملك قال اتعرفه قلت
لا قال هذا هو تدري ما سببه قلت لا قال هذا حجر اهداه جبرئيل الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من
الجنة فوهبه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لعلي امير المؤمنين عليه السلام اتدري ما اسمه قلت فيروزج
قال هذا بالفارسية فما اسمه بالعربية قلت لا ادري قال اسمه الظفر بيان في بعض النسخ مكان — او بندار
علي عن ابيه — بن مسلم

باب الزمرد والجزع اليماني والبلور

كا العدة عن سهل عن عمرو عن رجل من اصحابنا
يلقب بالسكباج وهو الحسن بن علي بن الفضل عن احمد بن محمد بن ابي نصر صاحب الاتراك وكان
يقوم ببعض امور الماضي عليه السلام قال قال لي يوما واملى علي من كتاب التختم بالزمرد يسر لا عسر فيه كا
العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن عبيد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن علي بن الحسين عن ابيه عن جده
قال قال امير المؤمنين عليه السلام تختموا بالجزع اليماني فانه يرد كيد مردة الشياطين كا محمد عن محمد بن احمد عن
علي بن الريان عن علي بن محمد النوفلي عن ابن وهبة العبدي وهي قرية من قرى واسط رفعه الى النبي صلى
الله عليه واله وسلم قال نعم الفص البلور

باب نقش الخواتيم

كا العدة عن احمد عن السراد عن عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان نقش خاتم النبي صلى الله عليه واله وسلم محمد رسول الله
كان نقش خاتم امير المؤمنين عليه السلام الله الملك وكان نقش خاتم ابي عليه السلام العزة لله كا الثلاثة عن
جميل بن دراج عن يونس بن ظبيان وحفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلنا جعلنا فداك
ايكره ان يكتب الرجل في خاتمه غير اسمه واسم ابيه فقال في خاتمي مكتوب الله خالق كل شيء وفي خاتم ابي

وفي خاتم
العلي العظيم

محمد بن علي عليهما السلام وكان خير محمد ابي يعني العزة لله وفي خاتم علي بن الحسين عليهما السلام الحمد لله
الحسن والحسين حسبي الله وفي خاتم امير المؤمنين عليه السلام الله الملك ك العدة عن البرقي عن علي
بن محمد السميكي عن ابراهيم بن عبد الحميد قال مر بي معتب ومعه خاتم فقلت له اي شيء هذا قال
خاتم ابي عبد الله عليه السلام فاخذته لاقرأ ما فيه فاذا فيه اللهم انت ثقتي فقني شر خلقك بيان و
في بعض النسخ فاخذت الموم يوما والموم الشمع معرب فان صحت النسخة فلعله كان شمعة
شمعة فطبع عليها بذلك الخاتم ك عنه عن البزنطي قال كنت عند ابي الحسن الرضا عليه السلام فاخرج
الينا خاتم ابي عبد الله وخاتم ابي الحسن عليهما السلام وكان على خاتم ابي عبد الله عليه السلام انت ثقتي
فاعصمني من الناس ونقش خاتم ابي الحسن عليه السلام حسبي الله وفيه وردة وهلال في اعلاه ك
عنه عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن نقش خاتمه وخاتم
ابيه فقال نقش خاتمي ما شاء الله لا قوة الا بالله ونقش خاتم ابي عليه السلام حسبي الله وهو الذي
كنت اختم به ك علي عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن عليه السلام قال
كان على خاتم علي بن الحسين عليه السلام خزي وشقي قاتل الحسين بن علي عليهما السلام ك سهل عن بعض
اصحابه عن واصل بن سليمان عن عبد الله بن سنان قال ذكرنا خاتم رسول الله صلى الله عليه واله
فقال تحب ان اريكه فقلت نعم فدعا بحق مختوم ففتحه فاخرجه في قطنة فاذا حلقة فضة وفيه فص
اسود عليه مكتوب سطران محمد رسول الله قال ثم قال ان فص النبي صلى الله عليه واله وسلم اسود ك سهل
عن محمد بن عيسى عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن الثاني عليه السلام قال قلت له انا روينا
في الحديث ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يستنجي وخاتمه في اصبعه وكذلك كان يفعل
امير المؤمنين عليه السلام وكان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم محمد رسول الله قال صدقوا
قلت فينبغي لنا ان نفعل فقال ان اولئك كانوا يتختمون في اليد اليمنى وانكم تختمون في اليسرى
قال فسكت فقال اتدري ما كان نقش خاتم ادم فقلت لا فقال لا اله الا الله محمد رسول الله وكان
نقش خاتم النبي صلى الله عليه واله وسلم محمد رسول الله وخاتم امير المؤمنين عليه السلام الله الملك وخاتم
الحسن عليه السلام العزة لله وخاتم الحسين عليه السلام ان الله بالغ امره وعلي بن الحسين عليهما السلام خاتم
ابيه وابو جعفر الاكبر خاتم جده الحسين عليه السلام وخاتم جعفر عليه السلام الله وليي وعصمتي من خلقه
وابو الحسن الاول عليه السلام وابو الحسن الثاني عليه السلام ما شاء الله لا قوة الا بالله وقال الحسين بن خالد

ومد

لمنافاة
ومعيني لي وقال خاتمي خاتم ابي ايضا بيان لعل في بعض النسخ وابو الحسن الثاني ما شاء الله ولعل الاصح
اخر الحديث بل كله لسياق سنده على ما سيأتي والحكم الا ان يحمل قوله خاتمي خاتم ابي ايضا على انه كان
له خاتمات وورث احدهما من ابيه ويحمل في الكل التفات الى الغيبة ك محمد بن احمد عن القاسم عن جده
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من نقش على خاتمه اسم الله
فليحوله عن اليد التي يستنجي بها في المتوضأ باب الحلي ك القميين عن محمد بن اسمعيل عن علي
بن النعمان عن الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الذهب يحلى به الصبيان قال كان علي بن
الحسين عليهما السلام يحلي ولده ونساءه بالذهب والفضة ك العدة عن احمد عن الوشاء والبرقي جميعا
عن داود بن سرحان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الذهب يحلى به الصبيان فقال ان كان ابي
ليحلي ولده ونساءه الذهب والفضة فلا باس به ك محمد عن الاربعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن حلية النساء بالذهب والفضة فقال لا باس به ك حميد عن
ابن سماعة عن غير واحد عن ابان ك محمد عن عبد الله بن محمد عن ابي ... عن ابي جعفر عليه السلام
قال الحرز البعض ليس بالحلي ك الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت نعل سيف رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم وقائمته فضة وكان بين ذلك حلق من فضة ولبست درع رسول الله صلى الله عليه واله
وكنت اسحبها وفيها ثلاث حلقات فضة من بين يديها وثنتان من خلفها بيان اسحبها اجرها
على وجه الارض ك الثلاثة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس بتحلية السيف
بالذهب والفضة باس ك الاثنان عن الوشاء عن مثنى عن حاتم بن اسمعيل عن ابي عبد الله عليه السلام
ان حلية سيف رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كانت فضة قائمته وقباعه بيان قبيعة السيف كسفينة
ما على طرف مقبضه من فضة او حديد ك العدة عن سهل عن البزنطي عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ليس بتحلية المصاحف والسيوف بالذهب والفضة باس ك العدة عن سهل عن الاشعري
عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه واله وسلم تختم في يساره بخاتم من ذهب
ثم خرج على الناس فطفق الناس ينظرون اليه فوضع يده اليمنى على خنصره اليسرى حتى رجع الى البيت
فرمى به فما لبسه ك العدة عن احمد عن الوشاء عن مثنى عن حاتم بن اسمعيل عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
ك العدة عن البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن ربعي عن الفضيل بن يسار قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن السرير فيه الذهب أيصلح امساكه في البيت فقال ان كان ذهبا فلا وان كان

ناء الذهب فلا باس [ب] محمد بن احمد عن رجل عن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن السمري عن
ابي عبد الله عليه السلام في الحديد انه حلية اهل النار والذهب حلية اهل الجنة وجعل الله الذهب
في الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه وجعل الله الحديد في الدنيا زينة
الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلوة الا ان يكون قبال عدو فلا
باس به الحديث [ب] قد مضى تمامه في كتاب الصلوة [ب] عنه عن الفطحي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به الرجل فانه من لباس اهل النار وقال لا يلبس
الرجل الذهب ولا يصلي فيه لانه من لباس اهل الجنة الحديث [يب] قد مضى تمامه [كا] محمد عن العمركي عن
علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الخلاخل هل يصلح للنساء والصبيان لبسها
فقال ان كانت صماء فلا باس وان كانت لها صوت فلا

باب النوادر

[كا] محمد عن احمد و
العدة عن سهل جميعا عن السراد عن الهيثم عن الوليد بن صبيح قال سألني شهاب بن عبد ربه
ان استاذن له على ابي عبد الله عليه السلام فاعلمت بذلك ابا عبد الله عليه السلام فقال قل له يأتينا
اذا شاء فادخلته عليه ليلا وشهاب متقنع الراس فطرحت له وسادة فجلس عليها فقال له
ابو عبد الله عليه السلام الق قناعك يا شهاب فان القناع ريبة بالليل مذلة بالنهار [يه] قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من ابق على ثوبه في صلوته فليس منه اكتفى [كا] الاثنان عن منصور بن العباس
عن ابن يقطين عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن علي التميمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال نبات
الشعر في الانف امان من الجذام ثم قال اما سمعت ما قال الشاعر ولا ترى شيئا الا واسع الجيب
[بيان] الحرثا بالضم ... والانف ... [كا] القمي عن بعض اصحابه عن محمد بن خالد
الطيالسي عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ... وجه الحر
[كا] العدة عن سهل عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ...
محبوب من ولد كثير [بيان] ... على الاهل و
الولد والمملوك ويجوز بهم ويرتفق عليه ويكسوه [كا] محمد عن احمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال خرجت وانا اريد داود بن عيسى بن علي وكان ينزل بئر ميمون وعلي ثوبان غليظان فلقيت
امرأة عجوزا ومعها جاريتان فقلت يا عجوز اتباع هاتان الجاريتان فقالت نعم ولكن لا يشتريهما
مثلك قلت ولم قالت لان احديهما مغنية والاخرى زامرة فدخلت على داود بن عيسى فرفعني واجلسني

في مجلس فلما خرجت من عنده قال لاصحابه تعلمون من هذا هذا علي بن موسى الذي يزعم اهل العراق
انه مفروض الطاعة. اخر ابواب اللباس والتجمل والحمد لله اولا واخرا

ابواب المساكن والدواجن والاثاث

قال الله عز وجل والله جعل لكم من بيوتكم سكنا وجعل لكم من جلود الانعام
بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم اقامتكم ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا
الى حين وقال جل اسمه والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تاكلون ولكم فيها جمال حين
تريحون وحين تسرحون وتحمل اثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس ان ربكم لرؤف رحيم
والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون وقال سبحانه اولم يروا انا خلقنا لهم مما
عملت ايدينا انعاما فهم لها مالكون وذللناها لهم فمنها ركوبهم ومنها ياكلون ولهم فيها منافع ومشارب
افلا يشكرون وقال جل ذكره والذي خلق الازواج كلها وجعل لكم من الفلك والانعام ما تركبون
لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم اذا استويتم عليه وتقولوا سبحان الذي سخر لنا هذا
وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون [بيان] السكن ما يسكن اليه وينقطع اليه من بيت او الف
هي القباب والابنية من الادم والانطاع تستخفونها ترونها خفيفة المحمل في الضرب والنقض
والنقل والظعن الرحلة والاثاث متاع البيت والمتاع ما يتمتع به وينتفع به والدفء اسم لما
يدفأ به اي يلبس ليدفع حدة البرد والمنافع هي نسلها ودرها وغير ذلك والجمال الزينة والاراحة
الماشية ردها الى مراحها ولا يكون ذلك الا بعد الزوال وسرحها ارسالها الى
مرعاها والجمال في الاراحة اظهر وقدمها لانها اذا اقبلت ملأى البطون حافلة
الضروع حاضرة لاهلها والشق المشقة والازواج القرناء واقرن له اطاقه وقوي عليه

باب سعة المنزل

[كا] الخمسة عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من السعادة سعة المنزل [كا]
الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة المرء المسلم المسكن
الواسع [كا] العدة عن سهل ومحمد عن احمد جميعا عن سعيد بن جناح عن مطرف [كا] الاثنان عن
منصور بن العباس عن سعيد بن جناح عن مطرف مولى معن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة للمؤمن
فيها راحة دار واسعة تواري عورته وسوء حاله من الناس وامرأة صالحة تعينه على امر الدنيا والاخرة
وابنة او اخت يخرجها من منزله اما بموت او بتزويج [كا] العدة عن البرقي عن نوح بن شعيب عن سلمة
بن سعيد عن ابيه عن بشير قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول العيش السعة في المنازل والفضل في الخدم [كا]

عنه عن صفوان بن العباس عن سعيد عن غير واحد سألت ابا الحسن عليه السلام عن فضل عيش الدنيا قال السعة المنزل
وكثرة المحبين كا القمي عن محمد بن اسمعيل عن ابرهيم بن ابي البلاد عن علي بن ابي المغيرة عن ابي جعفر
عليه السلام قال من شقاء العيش ضيق المنزل كا البرقي عن بعض اصحابه عن خالد بن نجيح قال تذاكروا
الشوم عند ابي عبد الله عليه السلام فقال الشوم في ثلثة في المرأة والدابة والدار فاما شوم المرأة فكثرة
مهرها وعقم رحمها واما الدابة فسوء خلقها ومنعها ظهرها واما الدار فضيق ساحتها وشر جيرانها
وكثرة عيوبها ن في الفقيه وعقم رحمها بانه لم تحمل يب التميمي عن اخيه عن ابيهما عن ابن بكير
عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشوم في ثلثة اشياء في الدابة والمرأة والدار فاما المرأة فشومها غلاء
مهرها وعسر ولدها واما الدابة فشومها كثرة عللها وسوء خلقها واما الدار فشومها ضيقها وخبث
جيرانها كا محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال ان ابا الحسن عليه السلام اشترى دارا وامر مولى له ان
يتحول اليها وقال ان منزلك ضيق فقال قد احدثت هذه الدار ابي فقال ابو الحسن عليه السلام ان كان ابوك
احمق ينبغي ان تكون مثله كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكى رجل من الانصار الى رسول الله
صلى الله عليه وآله ان الدور قد اكتنفته فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ارفع صوتك ما استطعت وسل
الله ان يوسع عليك باب رفع البناء كا العدة عن البرقي عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي
عن زياد بن عمرو الجعفي عن جده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل وكل ملكا بالبيت يقول لمن رفع
سقفا فوق ثمانية اذرع اين تريد يا فاسق كا الثلثة عن هشام بن الحكم وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كان سمك البيت فوق سبعة اذرع او قال ثمانية اذرع فكان ما فوق السبع او الثمان الاذرع
محتضرا او قال بعضهم مسكونا ن السمك السقف او من اعلى البيت الى اسفله ويعني بالمحتضر
المحتضر محل حضور الجن والشياطين كا علي والعدة عن سهل والبرقي جميعا عن محمد بن يحيى عن ابي محمد
الانصاري عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكى اليه رجل عبث اهل الارض باهل بيته وبعياله
فقال كم سقف بيتك فقال عشرة اذرع فقال اذرع ثمانية اذرع ثم اكتب آية الكرسي فيما بين الثمانية
الى العشرة كما تدور فان لكل بيت سمكه اكثر من ثمانية اذرع فهو محتضر تحضره الجن يكون فيه يسكنه كا
علي عن ابيه عن ابن مرار والبرقي عن ابيه جميعا عن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سمك
البيت اذا رفع فوق ثمانية اذرع كان مسكونا فاذا زاد على الثمان فليكتب على اعلى الثمان آية الكرسي
كا العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن حمزة بن حمران قال شكى رجل الى ابي جعفر عليه السلام

وقال

وقال اخرجت الجن من منزلنا فقال اجعلوا سقوف بيوتكم سبعة اذرع واجعلوا الحمام في اكناف الدار
قال الرجل ففعلنا ذلك فما رأينا شيئا نكرهه بعد ذلك كا العدة عن سهل عن جعفر بن بشير عن
الحسين بن زرارة عن محمد قال قال ابو جعفر عليه السلام ابن بيتك سبعة اذرع فما كان فوق ذلك سكنه
الشيطان ان الشيطان ليس في السماء ولا في الارض وانما يسكن الهواء كا عنه عن علي بن الحكم
عن الحسن بن احمد عن ابان عن محمد بن اسمعيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان البيت فوق ثمانية
اذرع فاكتب في اعلاه آية الكرسي باب تزويق البيوت كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن خالد والحسين
عن الجوهري عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتاني
جبرئيل وقال يا محمد ان ربك يقرئك السلام وينهى عن تزويق البيوت فقال ابو بصير فقلت وما
تزويق البيوت فقال تصاوير التماثيل ن قال في النهاية فيه انه لم يدخل الكعبة حتى امر بالزوق
اي بالزينة قيل اصله من الزاووق وهو الزيبق لانه يطلى به مع الذهب ثم يدخل النار فيذهب الزيبق
ويبقى الذهب كا القمي عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان جبرئيل اتاني فقال انا معشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال
جسد ولا اناء يبال فيه ن قال ابن الاثير في نهايته اراد بالملائكة السياحين غير الحفظة والحاضرين
عند الموت كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن عمرو بن
خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال جبرئيل عليه السلام يا رسول الله انا لا ندخل بيتا فيه صورة انسان و
لا بيتا يبال فيه ولا بيتا فيه كلب كا محمد عن بنان عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان جبرئيل قال انا لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب ولا بيتا فيه تماثيل كا القمي عن محمد بن اسلم
عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن عبد الله بن يحيى الكندي عن ابيه وكان صاحب مطهرة
امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لي جبرئيل انا لا ندخل بيتا فيه تماثيل لا
يوطأ الحديث مختصر يعني لا يوضع القدم عليه اريد به انما على الفرش والوسائد فلا بأس وانما
المكروه ما على الجدر والسقوف كا الثلثة عن المثنى عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كره الصورة
في البيوت كا الثلثة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مثل مثالا كلف يوم القيامة ان ينفخ فيه الروح
كا القمي عن احمد وحميد عن ابن سماعة عن الميثمي عن ابان عن الحسين بن المنذر قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ثلثة معذبون يوم القيمة رجل كذب في رؤياه يكلف ان يعقد بين شعيرتين وليس بعاقد بينهما ورجل صور

تماثيل كيف انتهوا منها وليس بها في الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام بعثني
رسول الله صلى الله عليه وآله الى المدينة فقال لا تدع صورة الا محوتها ولا قبرا الا سويته ولا كلبا
الا قتلته كا العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله في هدم القبور وكسر الصور كا محمد عن ابن عيسى واحمد بن
ابان عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل يعملون
له ما يشاء من محاريب وتماثيل فقال والله ما هي تماثيل الرجال والنساء ولكنها الشجر وشبهه
كا العدة عن سهل عن الريان عن او بعض الحسين عن القداح عن ابي جعفر عليه السلام الحديث بادنى
تفاوت كا الثلاثة عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس بان يكون التماثيل
في البيوت اذا غيرت رؤوسها منها وترك ما سوى ذلك باب الفرش والفراش كا الاثنان عن
احمد عن الحسن بن الحسين العلوي قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول ثلث من المروة فراهة الدابة
وحسن وجه المملوك والفرش السري بيان فراهة الدابة نشاطها وحدتها وقوتها والسري النفيس السري
كا العدة عن سهل عن منصور بن العباس عن سعيد بن جناح عن ابي خالد الزبيدي عن جابر عن
ابي جعفر عليه السلام قال دخل قوم على الحسين بن علي عليهما السلام فقالوا يا ابن رسول الله نرى في منزلك دخل
اشياء نكرهها واذا في منزله بسط ونمارق فقال عليه السلام انا نتزوج النساء فنعطيهن مهورهن
فيشترين ما شئن ليس لنا منه شيء بيان النمارق جمع نمرقة وهي مثلثة الوسادة الصغيرة كا العدة
عن البرقي عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي مالك الجهني عن عبد الله بن عطا قال دخلت على ابي جعفر
عليه السلام فرايت في منزله بسطا ووسائد وانماطا ومرافق فقلت ما هذا قال متاع المرأة بيان
الانماط جمع نمط وهو ضرب من البسط والمرافق جمع مرفقة كمكنسة وهي المخدة كا العدة عن البرقي
عن عثمان عن ابن مسكان عن الحسن الزيات قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام في بيت منجد
ثم عدت اليه من الغد وهو في بيت ليس فيه الا حصير وعليه قميص غليظ فقال البيت الذي رايته ليس
بيتي انما هو بيت المرأة وكان امس يومها كا محمد عن احمد عن بعض اصحابه عن علي الميثمي عن ابي داود
قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو جالس على متاع فجعلت المس المتاع بيدي فقال هذا
الذي تلمس ارمني فقلت وما انت والارمني فقال هذا متاع جاءت به ام علي امرأة لي فلما
كان من قابل دخلت عليه فجعلت المس ما تحتي فقال كانك تريد ان تنظر ما تحتك قلت لا ولكن المتاع

بعينه

بعينه فقال لي انه ذلك المتاع كان لام علي وكانت تشتري راي الخوارج فادرتها الليلة الا الصبح ان ترجع عن رايها
وتتولى امير المؤمنين صلوات الله عليه فامتنعت علي فلما اصبحت طلقتها بيان قد مضى في معنى هذا الحديث
اخبار اخر في باب الوان اللباس كا العدة عن البرقي عن اسماعيل بن مهران عن ابن المغيرة قال سمعت
الرضا عليه السلام يقول قيل لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل على بساط فيه تماثيل فقال الاعاجم
تعظمه وانا لنمتهنه كا العدة عن البرقي عن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
الوسادة والبساط يكون فيه التماثيل فقال لا باس به يكون في البيت قلت التماثيل فقال كل
شيء يوطأ فلا باس به بيان قوله في البيت اما متعلق بنفي الباس فتقديره ان او سؤاله وعلى الاول
يحتمل ان يكون اشارة الى المنع من تصويرها ولما تعجب السائل من نفي الباس عنه لما سمع من كراهته
اعاد السؤال كا علي عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت
لعلي بن الحسين عليهما السلام وسائد وانماط فيها تماثيل يجلس عليها يب ابن سماعة عن ابن جبلة عن علي
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نبسط عندنا الوسائد فيها التماثيل ونفترشها قال
لا باس بما يبسط منها ويفترش ويوطأ وانما يكره منها ما نصب على الحائط وعلى السرير يب عنه عن جعفر
عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي حمزة قال دخلت على علي بن الحسين عليهما السلام وهو جالس على نمرقة
فقال له يا جارية هاتي النمرقة بيان يعني نمرقة اخرى لابي حمزة كا محمد عن العمركي عن علي بن جعفر قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن الفراش الحرير ومثله من الديباج هل يصلح للرجل النوم عليه والتكاة والصلاة
فقال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه بيان في بعض النسخ بعد قوله من الديباج والمصلى الحرير ومثله
من الديباج سا احمد عن موسى بن القاسم عن ابي قتادة عن علي بن جعفر مثله مع تلك الزيادة كا علي عن
القاساني عن القاسم بن محمد عن المنقري عن حماد بن عيسى قال نظر ابو عبد الله عليه السلام الى فراش في دار
رجل فقال فراش للرجل وفراش لاهله وفراش لضيفه وفراش للشيطان باب كراهية ان يبيت الانسان
على سطح غير محجر كا الثلاثة عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
ان يبات على سطح غير محجر كا القمي عن علي بن اسحق عن سهل بن اليسع عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بات على سطح غير محجر فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه كا عنه عن الحجال
عن ابن بكير عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يبيت الرجل على سطح ليست عليه حجرة والرجل والمرأة
في ذلك سواء كا محمد عن ابن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره

بيان اراد عليه السلام انه لا باس به اذا امتهن وانما الباس اذا عظم كما يفعله الكفار

البيتوتة للرجل على سطح وحده او على سطح ليس عليه حجرة والرجل والمرأة فيه سواء كا الثلاثة عن محمد بن حمزة
وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في السطح يبات عليه غير محجر قال يجزيه ان يكون مقدار ارتفاع الحائط ذراعين
كا عنه عن ابيه عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السطح ينام عليه بغير
حجرة فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فسألته عن ثلثة حيطان فقال لا الا ان يكون قلت
كم طول الحائط قال اقصره ذراع وشبر باب كراهية ان يبيت الانسان وحده وسائر ما يحذر
الشيطان كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن القداح عن ابيه قال رأيت ابا جعفر عليه السلام فقال لي يا
ميمون من يرقد معك بالليل امعك غلام قلت لا قال فلا تنم وحدك فان اجرى ما يكون الشيطان
على الانسان اذا كان وحده كا العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابيه ميمون عن ابي جعفر
عليه السلام انه قال لمحمد بن سليمان اين نزلت قال في مكان كذا وكذا قال امعك احد قال لا قال
لا تكن وحدك تحول عنه يا ميمون فان الشيطان اجرى ما يكون على الانسان اذا كان وحده
بيان قوله يا ميمون التفات عن مخاطبة ابن سليمان كا محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان
عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الشيطان اشد ما يهم بالانسان حين يكون وحده خاليا لا
اراه الا يرقد وحده كا العدة عن البرقي عن عثمن عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يبيت في بيت وحده فقال اني لاكره ذلك وان اضطر الى ذلك فلا بأس ولكن يكثر ذكر الله في
منامه ما استطاع كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الشيطان اشد ما يهم بالانسان
اذا كان وحده فلا تبيتن وحدك ولا تسافرن وحدك كا احمد عن السراد عن العلا عن محمد عن ابي جعفر
عليه السلام قال من تخلى على قبر او بال قائما او بال في ماء قائما او مشى في حذاء واحد او شرب قائما او خلا في
بيت وحده وبات على غمر فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله واسرع ما يكون الشيطان
الى الانسان وهو على بعض هذه الحالات فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج في غزوة حتى اتى
وادي مجنة فنادى اصحابه الا ليأخذ كل رجل منكم بيد صاحبه ولا يدخلن رجل وحده ولا يمضي
رجل وحده قال فتقدم رجل وحده فانتهى اليه وقد صرع فاخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك
فاخذ بابهامه فغمزها ثم قال بسم الله اخرج خبيث انا رسول الله قال فقام بيان بات على غمر
المعجمة والراء محركة اي مع دسومة في يد وزهومة من اللحم ووادي مجنة اي ذا جن فغمزها بالمعجمة والزاء
اي عصرها كا العدة عن سهل عن البزنطي عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام انه قال لا

الشيطان

تشرب وانت قائم ولا تبل في ماء نقيع ولا تطف بقبر ولا تخل في بيت وحدك ولا تمش في نعل واحد فان
الشيطان اسرع ما يكون الى العبد اذا كان على بعض هذه الاحوال وقال انه ما اصاب احدا شيء على هذه الحال
وكاد ان يفارقه الا ان يشاء الله بيان النقيع الماء المجتمع في موضع والموضع الذي يجتمع فيه الماء
والمنهيات محتملات بالوصف والاضافة والطوف انما يطلق في النهاية الطوف الحدث من الطعام
ومنه الحديث نهى عن المتحدثين على طوفهما اي عند الغائط كا العدة عن سهل وعلي عن ابيه جميعا عن
محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال ثلثة
يتخوف منها الجنون التغوط بين القبور والمشي في خف واحد والرجل ينام وحده بيان قال في
الكافي في هذه الاشياء وانما كرهت لهذه العلة وليست هي بحرام كا العدة عن البرقي عن ابيه عن ابن
المغيرة ومحمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكره ان ينام في بيت ليس عليه باب
ولا ستر كا بهذا الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يدخل بيت مظلم الا بسراج ه
الا بسرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يدخل بيت مظلم الا بمصباح
كا العدة عن احمد عن عثمن عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اغلاق الابواب واكفاء
الاواني واطفاء السراج فقال اغلق بابك فان الشيطان لا يفتح بابا واطف السراج من الفويسقة
وهي الفارة لا تحرق بيتك واوك الاناء كا وروي ان الشيطان لا يكشف مخمرا بيان الايكاء شد
راس الاناء باب الاسراج والكنس كا القمي رفعه قال قال الرضا عليه السلام اسراج السراج قبل
ان تغيب الشمس ينفي الفقر كا البرقي عن بعض اصحابه رفعه الى ابي جعفر عليه السلام قال كنس البيت ينفي
الفقر كا محمد عن سلمة بن الخطاب عن ابراهيم بن ميمون عن عيسى بن عبد الله عن جده قال قال امير المؤمنين عليه السلام
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيت الشيطان من بيوتكم بيت العنكبوت بيان في بعض النسخ
بيت الشياطين من بيوتكم بيت العنكبوت كا العدة عن سهل عن ابن اسباط عن عمه رفعه قال قال
امير المؤمنين عليه السلام لا تؤووا التراب خلف الباب فانه مأوى الشياطين كا الحسين بن محمد عن احمد
بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اكنسوا افنيتكم ولا تشبهوا باليهود
باب البناء والزائد على الكفاف كا العدة عن البرقي عن ابيه عن صفوان عن ابي جميلة عن حميد
الصيرفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل بناء ليس بكفاف فهو وبال على صاحبه يوم القيمة كا السلمي عن هشام
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كسب مالا من غير حله سلط الله عليه البناء والماء والطين كا الاثنان عن احمد بن محمد

ليس المرء من شانه احتساب ايذي فيها
يحتجب من الله عز وجل
من رضيه بقاعا

بقاعا
من ارضه
بن عبد الله قال روى ابو محمد هاشم الجعفري عن ابي الحسن الثالث عليه السلام قال ان لله عز وجل
تسمى المنتقمات فاذا كسب الرجل المال من غير حله سلط عليه بقعة منها فانفقه فيها ن في بعض النسخ ان ... تسمى
فيها باسمه وفي بعضها المنتقمات بدل المنقات ير قال الصادق عليه السلام ان لله تعالى بقاعا تسمى
المنتقمة فاذا اعطى الله عبدا مالا لم يخرج حق الله منه سلط الله عليه بقعة من تلك البقاع فاتلف ذلك
المال فيها ثم مات وتركها كا ابن ابي عمير عن حسين قال رايت ابا الحسن موسى عليه السلام وقد بنى
بمنى ثم هدمه باب ارتباط المركوب كا العدة عن احمد عن غير واحد عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الخيل كانت وحوشا في بلاد العرب فصعد ابرهيم واسمعيل عليهما السلام على جياد
ثم صاحا الا هلا الا هلم فما بقي فرس الا اعطاها بيده وامكن من ناصيته ير قال الصادق عليه السلام
كانت الخيل وحوشا في بلاد العرب فصعد ابرهيم واسمعيل عليهما السلام على ابي قبيس فناديا الا هلا الا
هلم فما بقي فرس الا اعطى بقياده وامكن من ناصيته ن هلا وهلم زجران للخيل اي اقرب واعط من القياد
تسليم النفس كا عنه عن علي بن الحكم عن عمر بن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة كا عنه عن ابن فضال عن ثعلبة عن معمر عن ابي جعفر عليه السلام
قال سمعته يقول الخير كله معقود في نواصي الخيل الى يوم القيمة ن وذلك لانه بها يجاهد في سبيل الله
والجهاد من افضل الاعمال وبها يقضى حقوق الاخوان وقضاء حق المؤمن افضل من كثير من
العبادات وبها يقضى ساير الحوائج الدينية والدنيوية كا الاثنان عن ب احمد عن احمد بن محمد عن ابن
طيفور المتطبب قال سالني ابو الحسن عليه السلام اي شيء تركب قلت حمارا فقال بكم ابتعته قلت بثلثة عشر
دينارا فقال ان هذا هو السرف ان تشتري حمارا بثلثة عشر دينارا وتدع برذونا قلت يا سيدي
ان مؤنة البرذون اكثر من مؤنة الحمار قال فقال ان الذي يمون الحمار يمون البرذون اما تعلم ان من
ارتبط دابة متوقعا به امرنا ويغيظ به عدونا وهو منسوب الينا ادر الله رزقه وشرح صدره و
بلغه امله وكان عونا على حوائجه كا محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي حنان قال اخبرني
رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال تسعة اعشار الرزق مع صاحب الدابة كا العدة عن
سهل عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن داود الرقي قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اشترى دابة
كان له ظهرها وعلى الله رزقها كا الثلثة عن ابن رئاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اشتر دابة فان
منفعتها لك ورزقها على الله كا علي عن ابيه عن محمد بن عيسى عن محمد بن سماعة عن محمد بن مروان عن

عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من سعادة المؤمن دابة يركبها في حوائجه ويقضي عليها حقوق اخوانه كا الاربعة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة المرء المسلم المركب الهني ح الهني الذلول و
في بعض النسخ الهني كا علي عن العبيدي والسبتي عن ب سهل عن العبيدي عن زياد القندي عن
عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحمد والدابة فانها زينة ويقضى عليها الحوائج ورزقها
على الله جل ذكره كا قال وحدثني به عمار بن المبارك وزاد فيه وتلقى عليها اخوانك كا وروي ان الله تعالى يحب اصطناع
الدابة كيف يعين في الحاجة كا سهل عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتخذ
حمارا يحمل رحلك فان رزقه على الله تعالى قال فاتخذت حمارا وكنت انا ويونس نتمنى ان نحسب
نفقاتنا فنعلم مقدارها فحسبنا بعد شري الحمار نفقاتنا فاذا هي كما كانت في كل عام لم يزد شيئا كا
علي عن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابرهيم بن ابي البلاد عن علي بن ابي المغيرة عن ابي جعفر
عليه السلام قال من شقاء العيش المركب السوء كا العدة عن سهل واحمد جميعا عن يحيى بن صالح عن
الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول اهدى امير المؤمنين عليه السلام الى رسول الله صلى الله عليه وآله
اربعة افراس من اليمن فاتاه فقال يا رسول الله اهديت لك اربعة افراس قال صفها لي فقال هي الوان
مختلفة قال ففيها وضح قال نعم فيها اشقر به وضح قال فامسكه علي قال وفيها كميتان اوضحان فقال
اعطهما ابنيك قال والرابع ادهم بهيم قال بعه واستخلف به نفقة لعيالك انما يمن الخيل في ذوات الاوضاح
كا قال وسمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كرهنا البهيم من الدواب كلها الا الحمار والبغل وكرهت شية
الاوضاح في الحمار والبغل الا ان يكون به غرة سايلة ولا اشتهيها على حال
ن الوضح محركة التحجيل وهو البياض في قوائم الفرس كلها ويكون في رجلين ويد وفي رجلين
فقط ولا يكون في اليدين خاصة الا مع الرجلين ولا في يد واحدة دون الاخرى الا مع الرجلين
او في يد واحدة دون الاخرى الا مع الرجلين والاشقر الاحمر الذي فيه كدرة ليس بخالص الحمرة كالطين
الاحمر والكميت كزبير الذي خالط حمرته سواد والادهم الاسود والذي يميل الى البياض والبهيم ما لا شية
فيه من الخيل والشية العلامة من لون يخالف لونه الالوان بل ابو يعشر الاوضاح والقرح ما كان في جبهة
الفرس بالضم وهي بياض يسير في وجه الفرس دون الغرة قوله على حال اي سواء كانت به غرة سايلة
او كان دون الغرة وقد مضى خبر في سوم الدابة في باب صعة المنزل كا الاثنان عن الوشاء عن
طرخان النخاس قال مررت بابي عبد الله عليه السلام وقد نزل الحيرة فقال لي ما علاجك فقلت نخاس

القرح

الجحفلة

الصفرة

اصبح ببغداد مضمها وقد حملت فداك وما المضمها قال ادهما بيضاء البطن بيضاء الاحجاج بيضاء الجحفلة
قال فقلت والله ما رايت مثل هذه وخرجت من عنده فما قدرت دخلت الخندق اذا انا بغلام قد اسقى
بغلة على هذه الصفة فسالت الغلام لمن هذه البغلة قال لمولاي قلت يبيعها قال لا ادري فتبعته حتى
اتيت مولاه فاشتريتها منه واتيته بها فقال هذه الصفة التي اردتها قلت جعلت فداك ادع الله لي
فقال اكثر الله مالك وولدك قال فصرت اكثر اهل الكوفة مالا وولدا بـ الاحجاج جمع الحجج وهو
[illegible] وفي بعض النسخ الاتحاذ والجحفلة للحافر بالجيم قبل المهملة كالشفة للانسان
كا علي او غيره رفعه قال لما خرج عبد الصمد بن علي ومعه جماعة فبصر بابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام
مقبلا راكبا بغلا فقال لمن معه مكانكم حتى اضحككم من موسى بن جعفر فلما دنا منه قال له ما هذه الدابة
التي لا تدرك عليها الثار ولا تصلح عند النزال فقال له ابو الحسن صلوات الله عليه تطاطات عن سمو الخيل
وتجاوزت قود العير وخير الامور اوسطها فافحم عبد الصمد فما احار جوابا بـ الثار الدم والطلب
به وقاتل حميك والنزال الحرب بنزول الفريقين عن ابلهما الى خيلهما فيتضاربوا وقد تنازلوا تطاطات
انخفضت والسمو العلو والقود بالمهملة النزل والصغار والعير الحمار افحم اعجزه عن الكلام وما احار جوابا
وما رجع النطق وفي بعض النسخ زاد وزعمت ان عبد الصمد المذكور ابتلي بلاء عظيم بعد هذا العمل
كا العدة عن البرقي عن ابن فضال عن عيسى بن هشام عن عبد الكريم بن عمرو عن الحكم بن محمد القاسم
انه سمع عبد الله بن عطا يقول قال لي ابو جعفر عليه السلام قم فاسرج دابتين حمارا وبغلا فاسرجت حمارا
وبغلا فقدمت اليه البغل ورايت انه احبهما اليه فقال من امرك ان تقدم الي هذا البغل قلت اخترته
لك فقال وامرتك ان تختار لي ثم قال ان احب المطايا الي الحمر قال فقدمت اليه الحمار وامسكت له بالركاب
وركب فقال الحمد لله الذي هدانا بالاسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد صلى الله عليه واله الحمد لله الذي
سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين وسار ومضيت حتى اذا

الصلوة

بلغنا موضعا اخر قلت له الصلاة جعلت فداك فقال هذا وادي النمل لا يصلى فيه حتى اذا بلغنا موضعا اخر
قلت له مثل ذلك فقال هذه ارض مالحة لا يصلى فيها قال حتى نزل هو من قبل نفسه فقال لي صليت او
تصلي سبحتك قلت هذه صلاة يسميها اهل العراق الزوال فقال اما هؤلاء الذين يصلون هم شيعة
علي بن ابي طالب عليه السلام وهي صلاة الاوابين فصلى وصليت ثم امسكت له بالركاب ثم قال
مثل ما قال في بدايته ثم قال اللهم العن المرجئة فانهم اعداؤنا في الدنيا والآخرة فقلت له ما ذكرك

جعلت

جعلت فداك المرجئة فقال خطروا على بالي بـ لعل المراد بقوله صليت او تصلي سبحتك نافلة الزوال
على ظهر الدابة او تريد الاتيان بها على الارض حتى ينزل فيصليها على الارض وكان عليه السلام صلاها هو راكبا محافظا على
الوقت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الخير معقود بنواصيها الخيل الى يوم القيامة والمنفق عليها في سبيل الله
كالباسط يده بالصدقة لا يقبضها فاذا اعلفت شيئا فاعن فرسك اذا تحمل السلاح طلق اليمين كميت
او اغر سائل وتمم بـ الادهم من الخيل ما يكون انفه ابيض او شفته العليا كا احمد عن القاسم عن جعفر
بن يعقوب بن جعفر عن الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول من ربط فرسا عتيقا محيت عنه
ثلث سيئات في كل يوم وكتبت له احدى عشرة حسنة ومن ارتبط هجينا محيت عنه في كل يوم
سيئتان وكتبت له سبع حسنات ومن ارتبط برذونا يريد به جمالا او قضاء حاجة او دفع عدو محيت عنه في كل
يوم سيئة واحدة وكتبت له ست حسنات يه بكر بن صالح عن الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام مثله
بانه تفاوت واورد تسع بدل سبع وزاد وبعد سطر فربما استقر اعز او اقرح فان كان اعز سائل
الغرة به وضح في قوائمه فهو احب الي ولم يدخل بيته فقر ما دام ذلك الفرس فيه وما دام في ملك صاحبه
لم يدخل بيته بـ العتيق نجيب الخيل ويقابله الهجين والحيف الجور والظلم وقد مضى صدر هذا الخبر في
ابواب الجهاد من كتاب الحسبة يه قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في قول الله تعالى الذين ينفقون
اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون قال نزلت في
النفقة على الخيل بـ لا تنافي بين هذه الرواية والرواية التي مرت في ان هذه الآية نزلت في امير
المؤمنين عليه السلام لان الآية اذا نزلت في شيء فهي تجري في كل ما يجري فيه كذا في الفقيه

باب

حق الدابة وما يلزمها في الركوب كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال للدابة على صاحبها ستة حقوق
لا يحملها فوق طاقتها ولا يتخذ ظهرها مجالس يتحدث عليها ويبدأ بعلفها اذا نزل ولا يسمها ولا يضربها
في وجهها فانها تسبح ويعرض عليها الماء اذا مر به بـ لا يسمها اي لا يحرق جلدها بحديدة وغيرها
والوسم اثر الكي يه السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم للدابة على صاحبها خصال
يبدأ بعلفها اذا نزل ويعرض عليها الماء اذا مر به ولا يضرب في وجهها فانها تسبح بحمد ربها ولا يقف
على ظهرها الا في سبيل الله ولا يحملها فوق طاقتها ولا يكلفها من المشي الا ما تطيق كا الفقيه عن احمد
عن القاسم عن جده عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تضربوا الدواب
على وجوهها فانها تسبح بحمد الله قال وفي حديث اخر لا تسموها في وجوهها كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام

الجعفري ابراهيم

قال الكلابي حرمة وحرمة البهائم في وجوهها ير قال الباقر لكل شي حرمة الحديث كا محمد عن علي بن
رفعه قال ير سئل الصادق عليه السلام اضرب الدابة قال فقال اذا لم تمش تحتك كمشيها الى مذودها
بيان المذود كمنبر معلف الدابة وبالزاي كما يوجد في بعض النسخ وعاء الزاد ير وورد في خبر عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال اضربوها على العثار ولا تضربوها على النفار فانها ترى ما لا ترون
كا سهل عن الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اضربوها على النفار ولا
تضربوها على العثار كا وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اضربوها على النفار ولا تضربوها
على العثار بيان لعل النفار الذي لا يضرب عليه نفار خاص يحصل بسبب سوء التعليل وكذا العثار الذي
لا يضرب عليه فانه عثار لا ينفع فيه التأديب واما اللذان يقبلان الاصلاح فهما اللذان تضرب عليهما فلا
تنافي بين الخبرين كا حميد عن الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ير قال رسول الله صلى الله عليه وآله ولا تتوركوا على الدواب ولا تتخذوا ظهورها مجالس بيان
في بعض النسخ لا تتوكئوا كا العدة عن سهل عن جعفر بن محمد بن بشار عن الدهقان عن
درست عن ابي عبد الله عليه السلام قال ير قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا عثرت الدابة تحت الرجل
فقال لها تعست تقول تعس اعصانا للرب بيان التعس الهلاك والعثار والسقوط والشر والبعد
والانحطاط والفعل منه كمنع وسمع واذا خاطبت قلت تعست كمنع واذا حكيت قلت تعس كسمع
قال علي عليه السلام في الدواب لا تضربوا الوجوه ولا تلعنوها فان الله لعن لاعنها ير وفي خبر
اخر لا تقبحوا الوجوه ير وقال النبي صلى الله عليه وآله لا تتخذوا ... فانها اللعنة بيان لا تقبحوا الوجوه
يحتمل النهي عن الضرب على الوجه وتقبيحها او بالدعاء عليها بما يقبحها ولعنها اللعنة كما ورد انها الى اصحابها
ملعونة لا تفارقها اللعنة فترجع بالى صاحبها جهة كا العدة عن احمد عن ابن فضال عن ابي المغرا
عن سليمان بن خالد قال ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابا ذر رحمه الله ... جارا
بالربذة فقال له بعض الناس يا ابا ذر لو ... فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول ما من دابة الا وهي تسأل الله كل صباح اللهم ارزقني مليكا صالحا يشبعني من العلف ويرويني
من الماء ولا يكلفني فوق طاقتي فانا احب ان اسقيها بنفسي ير عن ابي ذر رضي الله عنه قال ان رسول
الله صلى الله عليه وآله قال ان الدابة تقول اللهم ارزقني مليك صدق يشبعني ويسقيني ولا يحملني ما
لا اطيق ير قال الصادق عليه السلام ما اشترى احد دابة الا قال اللهم اجعله رحيما بي الا ...

عو

قاو

عن احمد عن الحسن بن الحسين العلوي قال قال ابو الحسن عليه السلام من مروة الرجل ان يكون دوابه سمانا
سمعته يقول ثلث من المروة وعد منها فراهة الدابة بيان قد مضى تمام الحديث كا علي عن محمد بن عيسى عن
الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا ركب الرجل دابة فسمى ردفه ملك يحفظه حتى ينزل واذا ركب ولم يسم ردفه شيطان فيقول له تغن
فان قال له لا احسن قال له تمن فلا يزال يتمنى حتى ينزل قال ومن قال اذا ركب الدابة بسم الله لا حول ولا
قوة الا بالله الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان الذي سخر لنا هذا
وما كنا له مقرنين حفظت له نفسه ودابته حتى ينزل كا العدة عن سهل عن احمد بن القاسم عن جعفر بن محمد بن يعقوب
بن جعفر قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول على ذروة كل ... من الدواب شيطان فاذا اراد احدكم ان يلجمها كله
فليسم الله عز وجل ير بكر بن صالح عن الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول الخيل على كل
منخر منها شيطان الحديث كا احمد عن ... البزاز عن ابن رئاب عن الحذاء عن احدهما قال اذا استصعبت عليهم
على صاحبها من لجام ونفار فليقرأ في اذنها او عليها افغير دين الله يبغون وله اسلم من في السماوات و
الارض طوعا وكرها واليه ترجعون كا الدقاق عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام من الجور ان
يقول الراكب للماشي الطريق بيان في بعض النسخ بتحريك الجور ومعناه ان من جملة حقوق الماشي على
الراكب ان يتنحى لموضع دابته كي ... كا باسناده قال خرج امير المؤمنين عليه السلام وهو راكب
فمشوا معه فقال الكم حاجة قالوا لا ولكنا نحب ان نمشي معك فقال لهم انصرفوا فان مشي الماشي
مع الراكب مفسدة للراكب ومذلة للماشي كا العدة عن البرقي عن عدة من اصحابه عن علي بن اسباط
عن عمه رفعه قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يرتدف
ثلثة على دابة فان احدهم ملعون ير ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وامير المؤمنين عليه السلام ومرثد بن ... الغنوي يعتقبون بعيرا بينهم وهم منطلقون
الى بدر بيان يعتقبون من العقبة بالضم يعني النوبة والبدل ير السكوني باسناده ان النبي صلى الله عليه وآله
ابصر ناقة معقولة وعليها جهازها فقال اين صاحبها مروه فليستعد غدا للخصومة ير وفي خبر
اخر قال النبي صلى الله عليه وآله اخروا الاحمال فان اليدين معلقة والرجلين موثقة بيان اخروا الاحمال
اي اجعلوها في مؤخر الظهر فان اليدين ليس اعتمادهما على الارض حتى يثقلهما بخلاف الرجلين
ير ابن فضال عن حماد اللحام قال مر قطار لابي عبد الله عليه السلام فرأى زاملة قد مالت فقال يا غلام اعدل

على هذه الجمال فان الله تعالى يحب العدل يه أيوب بن أعين قال سمعت الوليد بن صبيح يقول لابي عبد الله عليه السلام
ان ابا حنيفة راى هلال ذي الحجة بالقادسية وشهد معنا عرفة فقال ما لهذا صلاة ما لهذا صلاة يه
حج علي بن الحسين عليهما السلام على ناقة له اربعين حجة فما قرعها بسوط ح قد مضى في باب اداب السفر تحت
الحج ما يناسب هذا الباب باب الات الدواب كا الثلاثة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
السرج مركب ملعون للنساء كا محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن السرج
واللجام فيه الفضة أيركب به فقال ان كان مموها لا يقدر على نزعه فلا بأس به والا فلا يركب به ن يقال
موهت الشيء اذا طليته بفضة او ذهب وتحت ذلك نحاس او حديد ومنه التمويه يعني التلبيس كا محمد عن
احمد عن محمد بن اسمعيل وعلي عن ابيه عن حنان بن سدير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال النبي صلى الله عليه وآله
لعلي عليه السلام اياك ان تركب ميثرة حمراء فانها ميثرة ابليس ن الميثرة بالمثناة التحتانية ثم الثاء المثلثة
اللينة قال في النهاية هي مفعلة من الوثارة يقال وثر وثارة فهو وثير اي وطي لين واصلها موثرة
قلبت الواو ياء لكسرة الميم وهي من مراكب العجم تعمل من حرير او ديباج وتتخذ كالفراش الصغير وتحشى بقطن او صوف يجعلها الراكب
تحته على الرحل والسرج كا العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابرهيم بن ابي يحيى المدني
عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يركب على قطيفة حمراء ن القطيفة دثار مخمل كا
العدة عن سهل عن الثلاثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت برة ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من فضة ص
البرة بتخفيف المهملة بعد الموحدة حلقة من صفر او شعر تجعل في انف البعير وهي الخزامة كا العدة عن
البرقي عن عثمان ب البرقي عن بعض اصحابه عن عثمان عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جلود
السباع فقال اركبوها ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه باب اتخاذ الابل كا الثلاثة عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان علي بن الحسين عليهما السلام ليبتاع الراحلة بالف دينار يكرم
بها نفسه يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الابل عز لاهلها كا العدة عن الحجال عن صفوان
الجمال قال قال ابو عبد الله عليه السلام ... الناس ... للضعيف ما غالوا به يه غالوا به
اشتراه بثمن غال ... كيف يحمل ... كا الثلاثة
عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... والحاج ما له من الجمال ما غالا الاحين كا محمد عن
احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان
على ذروة كل بعير شيطانا فامتهنوها لانفسكم وذللوها واذكروا اسم الله فانما يحمل الله يه قال علي

ما علقوا ثمنها غاليا

٣

الرجال عن سليمان

عليه السلام ان على ذروة كل بعير شيطانا فاشبعوه وامتهنوه كا العدة عن البرقي عن ابيه عن محمد بن عمرو وعن
ابن ابي يعفور قال مر بي ابو عبد الله عليه السلام وانا امشي عن ناقتي فقال ما لك لا تركب فقلت ضعفت ناقتي فاردت
ان اخفف عنها فقال اركب رحمك الله فان الله يحمل على الضعيف والقوي كا عنه عن ابيه عمن ذكره عن
ابي عبد الله عليه السلام قال يه نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يخبط القطا وقيل يا رسول الله وما الخبط
ليس من قطار الا وما بين البعير الى البعير خبطات كا محمد عن احمد عن البزاز عن الحسن بن عمرو بن يزيد
عن ابيه قال اشتريت ابلا وانا بالمدينة مقيم فاعجبني اعجابا شديدا فدخلت على ابي الحسن الاول عليه السلام
فذكرتها له فقال ما لك وللابل اما علمت انها كثيرة المصائب قال فمن اعجابي بها اكريتها وبعثت بها مع
غلمان لي الى الكوفة قال فسقطت كلها فدخلت عليه فاخبرته فقال فليحذر الذين يخالفون عن
امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم كا العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله
عليه السلام وعن ابيه ميمون قال خرجنا مع ابي جعفر عليه السلام الى ارضه بطيبة ومعه عمرو بن دينار وانا
من اصحابه فاقمنا بطيبة ما شاء الله وركب ابو جعفر عليه السلام على جمل صعب فقال له عمرو بن دينار ما اصعب
بعيرك فقال اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان على ذروة كل بعير شيطانا فامتهنوها
وذللوها واذكروا اسم الله عليها فانما يحمل الله ثم دخل مكة ودخلنا معه بغير احرام ن طيبة بفتح
الطاء وكسرها المدينة النبوية ودخول مكة بغير احرام لعله كان لعذر كا العدة عن البرقي عن الحجال عن
صفوان الجمال قال قال ابو عبد الله عليه السلام اصنعوا ان تشتري لي جملا وخذه اشوه فانه اطول شيء اعمارا فاشتريت
له جملا بثمانين درهما فاتيته به كا وفي حديث اخر قال اشتر السود القباح فانها اطول شيء اعمارا يه
قال ابو عبد الله عليه السلام اشتروا السود القباح الحديث ن الاشوه القبيح الوجه والقباح جمع قبيح
كا محمد بن محمد بن احمد عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال
سمعته يقول ... والابل الحمر فانها اقصر الابل اعمارا يه الحديث مرسلا عن الصادق عليه السلام كا الاثنان
عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله عز وجل اختار من كل شيء شيئا
اختار من الابل الناقة ومن الغنم الضائنة ن الضائنة مؤنث الضائن جمعها ضوائن كما ان جمعه ضأن
وهي الشاة من الغنم خلاف المعز وقد مضى في باب فضل الزراعة والغرس واتخاذ الانعام من كتاب المعيشة
ما يناسب هذا الباب في الجملة باب الغنم كا الاثنان عن الوشاء عن اسحق بن جعفر قال قال لي ابو عبد
الله عليه السلام يا بني اتخذ الغنم ولا تتخذ الابل كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن عمر بن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام

عن ابي عبد الله عليه السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم المال الشاة كا القمي عن الكوفي عن عبيس بن هشام عن عبد الله بن سنان
قال اذا اتخذ اهل بيت شاة اتاهم الله برزقها وزاد في ارزاقهم وارتحل عنهم الفقر مرحلة فان اتخذوا
شاتين اتاهم الله بارزاقهما وزاد في ارزاقهم وارتحل الفقر عنهم مرحلتين فان اتخذوا ثلثة اتاهم
الله بارزاقهم وارتحل عنهم الفقر راسا كا بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال نظفوا مرابضها وامسحوا
رغامها بيان الرغام بالمهملتين ما يسيل من انوف البهائم من المخاط وفي محاسن البرقي عن ابيه عن الجوهري
رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله امسحوا رغام الغنم وصلوا في مراحها فانها دابة من
دواب الجنة قال الرغام ما يخرج من انوفها وفي النهاية الاثيرية كما رواه بعضهم بالعين المهملة ويجوز
ان يكون اراد مسح التراب عنها رعاية لها واصلاحا لشأنها يعني به ان يكون بالمعجمة كا العدة عن
عبد الله بن سنان عن محمد بن عجلان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما من اهل بيت يكون عندهم
شاة لبون الا قدسوا كل يوم مرتين قلت وكيف يقال لهم قال يقال لهم بورك فيكم بوركتم كا محمد عن
ابن عيسى عن البرقي عن محمد بن مارد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من مؤمن يكون في منزله
عنز حلوب الا قدس اهل ذلك المنزل وبورك عليهم فان كانت اثنتين قدسوا وبورك عليهم في كل
يوم مرتين قال فقال بعض اصحابنا وكيف يقدسون قال يقف عليهم ملك في كل صباح فيقول
لهم فيقال لهم قدستم وبورك عليكم وطبتم وطاب ادامكم قال قلت وما معنى قدستم قال طهرتم كا
العدة عن البرقي عن التميمي عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لعمته ما يمنعك ان تتخذي في بيتك بركة قالت يا رسول الله وما البركة قال شاة تحلب فانه من كان في داره
شاة تحلب او نعجة او بقرة تحلب فبركات كلهن كا الاربعة عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال دخل
رسول الله صلى الله عليه وآله على ام سلمة فقال لها ما لي لا ارى في بيتك البركة فقالت بلى والحمد لله ان
البركة لفي بيتي فقال ان الله عز وجل انزل ثلث بركات الماء والنار والشاة كا العدة عن البرقي عن ابي عمرو
الجعفري رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال ما من اهل بيت يروح عليهم ثلثون شاة الا لم تزل الملائكة
تحرسهم حتى يصبحوا كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اسم الغنم في وجوهها فقال سمها في آذانها كا احمد عن السراد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن سمة المواشي فقال لا بأس بها الا في الوجوه نهج قال امير المؤمنين عليه السلام اتقوا الله حتى
في البهم من اموالكم قيل له وما البهم قال الشاة والبقرة والحمارة واشباه ذلك باب الحمام كا محمد

عن

ذوات الاطواق

عن احمد عن علي بن الحكم والسراد عن ابن وهب قال الحمام من طيور الانبياء عليهم السلام بيان الحمام عند العرب
من نحو الفواخت والقماري والقطا والوراشين واشباه ذلك يقع على الذكر والانثى لان الهاء انما
دخلته على انه واحد من جنس لا للتأنيث وعند العامة انها تقال للدواجن منها التي تستفرخ في البيوت فقط
كا الاثنان عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن عبد الاعلى مولى آل سام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
ان اول حمام كان بمكة حمام كان لاسمعيل عليه السلام كا علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الوشاء عن احمد بن
عائذ عن ابي خديجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول هذا الحمام حمام الحرم هي من نسل حمام اسمعيل بن
ابرهيم التي كانت له كا الثلثة عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصل حمام الحرم بقية
حمام كانت لاسمعيل بن ابرهيم عليهما السلام اتخذها كان يأنس بها فقال ابو عبد الله عليه السلام اتخذ طيرا مقصوصا يستأنس به
يأنس به مخافة الهوام كا علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد والاثنان جميعا عن الوشاء عن احمد بن عائذ
عن ابي سلمة هو ابو خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس من بيت فيه حمام الا لم يصب اهل ذلك
البيت آفة من الجن ان سفهاء الجن يعبثون في البيت فيعبثون بالحمام ويدعون الانسان كا علي عن
محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكا رجل
الى النبي صلى الله عليه وآله الوحشة فأمره ان يتخذ في بيته زوج حمام كا العدة عن سهل عن الجاموراني
عن ابن ابي حمزة عن ابيه عن صندل عن السخام قال ذكرت الحمام عند ابي عبد الله عليه السلام فقال اتخذوها
في منازلكم فانها محبوبة لحقتها دعوة نوح عليه السلام وهي آنس شيء في البيوت كا الاثنان عن الوشاء
عن رجل عن عمرو بن يزيد عن ابي سلمة قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحمام طير من طيور الانبياء عليهم السلام التي كانوا
يمسكون في بيوتهم وليس من بيت فيه حمام الا لم يصب اهل ذلك البيت آفة من الجن ان سفهاء
الجن يعبثون في البيت فيعبثون بالحمام ويدعون الناس قال فرأيت في بيت ابي عبد الله عليه السلام
حماما لابنه اسمعيل كا العدة عن احمد عن القاسم عن جده عن يعقوب بن جعفر قال قال ابو الحسن الاول
عليه السلام وتطور الحمام في بيته ما من انتفاض ينتفض بها الا نفى الله بها عن اهل البيت من عزمة
اهل الارض بيان اراد بانتفاضه حركة رأسه او حركة جناحيه وهو من نفض الشجر والثوب لينتفض و
العزمة الرقية كا عنه عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن صندل عن داود بن فرقد قال كنت جالسا في بيت
ابي عبد الله عليه السلام فقال يا داود اتدري ما يقول هذا الطير قلت لا والله جعلت فداك قال تدعو على
قتلة الحسين عليه السلام فاتخذوه في منازلكم بيان الحمام الراعبي كأنه الذي في رجليه ريش و اعاصر

فبصرت الى حمام راعبي يقرقر طويلا فنظر الي ابو عبد الله عليه السلام

15

[...] الحمام الراعبي كا عنه عن محمد بن علي عن رجل عن يحيى الازرق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
ان حفيف اجنحة الحمام ليطرد الشياطين يه الحديث مرسلا عن امير المؤمنين عليه السلام بيان الحفيف
والقانص صوت جناح الطاير ونحوه والعقيقة بالتحريك والفاء دون القاف يقال اخفق الطاير اذا ضرب بجناحيه
كا العدة عن سهل رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل يدفع بالحمام هدة الدار بيان
الهدة الهدم كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتخذوا الحمام الراعبية في بيوتكم فانها تلعن قتلة
الحسين بن علي عليهما السلام كا العدة عن سهل عن بكر بن صالح عن محمد بن ابي حمزة عن عثمان الاصبهاني
قال استهدى الي اسمعيل بن ابي عبد الله عليه السلام فاهديت له طيرا راعبيا فدخل ابو عبد الله عليه السلام فقال
احملوا هذا الطير الراعبي من هنا في البيت يونسني قال وقال عثمان دخلت على ابي عبد الله عليه السلام و
بين يديه حمام فتيت لهو خير بيان فتيت بكسر كا عنه عن بكر بن صالح عن اشعث بن محمد البارقي عن
عبد الكريم بن صالح قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فرايت على فراشه ثلث حمامات خضر قد ذرقن
على الفراش فقلت جعلت فداك هؤلاء الحمام يقذرن الفراش فقال لا انه يستحب ان يسكن في البيت بيان
الذرق الذرق ونحوه للطاير ما في بطنه كا علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابان عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان في منزل رسول الله صلى الله عليه وآله زوج حمام احمر كا الثلثة عن التميمي
عن محمد بن عمرو عن ابراهيم بن السندي عن يحيى الازرق قال قال ابو عبد الله عليه السلام احتفر امير
المؤمنين عليه السلام بيرا فرموا فيها فاخرج منها فجاء ووقف عليها فقال لتكفن او لاسكننها الحمام
ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ان حفيفا اجنحتها تطرد الشياطين بيان رموا فيها يعني الجن والشياطين
ما يصنع من المستقذرات ونحوها كا عنه عن ابيه عن بعض اصحابنا قال ذكر الحمام عند ابي عبد
الله عليه السلام فقال انه رجل الغنيان عمر راى حماما يطير ورجل تحته يعدو فقال عمر شيطان يعدو خلف
شيطان فقال ابو عبد الله عليه السلام ما كان اسمعيل عندكم فقيل صديق فقال فان هيج حمام
الحرم من حمام اسمعيل كا العدة عن سهل واحمد جميعا عن البزنطي قال سال رجل الرضا عليه السلام
عن الزوج من الحمام يفرخ عنده يتزوج الطير ايحبه وانسه قال لا باس كان من البهائم باب
ارسال الطير كا العدة عن البرقي عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الطير يرسل من البلد البعيد الذي لم يره قط فياتي فقال ان هذه هي باب من اصحاب من ليس
فرسخا على موقته وحسبه فاذا زادت على ثلثة فراسخ جاوزت الى اربابها بارواحها بيان اي ارواحها

الى

ومعرفتها
التي قد ربيت طارت ثلثين فرسخا جاءت الى اربابها بمقدار ارواحها تلك المدة يجيء مجيئها اليها اليسير بمقدار ارواحها
كا العدة عن سهل رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما اتى من ثلثين فرسخا فيها بهدية وما كان اكثر من ذلك
فالاكل كا محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حجر بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الطير يجيء من المكان البعيد فقال انما يجيء بالرزق كا الاثنان عن محمد بن جمهور عن علي بن داود
الحداد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الحمام يرسل من المواضع البعيدة فياتي ويرسل من
المكان القريب فلا ياتي فقال اذا انقطع الكلم فلا ياتي باب الديك كا العدة عن البرقي عن
محمد بن علي عن ابي جميلة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان لرسول الله صلى الله عليه وآله ديك ابيض افرق عن جابر
يحرس دويرة اهله وسبع دويرات حوله بيان ديك افرق بين الفرق كا العدة عن سهل عن علي بن [...]
بن رشيد عن القاسم بن عبد الرحمن الهاشمي عن محمد بن مخلد الاهوازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ديك ابيض افرق يحرس دويرته وسبع دويرات حوله والنفقة في حمام احمر افضل من سبع دوانيق
فرق بعضه بيان البرة بالضم التكثر من الديك والافرق ما فيه فرقة بيضاء واخرى سوداء وهي [...]
كا العدة عن البرقي عن القاسم بن يحيى عن يعقوب بن جعفر بن ابراهيم الجعفري قال ذكر عند
ابي الحسن عليه السلام حسن الطاوس فقال لا يزيدك على حسن الديك الابيض شيء قال وسمعته يقول
الديك احسن صوتا من الطاوس وهو اعظم بركة ينبهك في مواقيت الصلوات وانما يدعو
الطاوس بالويل لخطيئته التي ابتلي بها كا عنه عن بعض اصحابه رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام
الديك الابيض صديقي وصديق كل مؤمن كا عنه عن بعض اصحابه عن ابي شعيب المحاملي عن ابي الحسن
عليه السلام قال في الديك خمس خصال من خصال الانبياء عليهم السلام السخاء والشجاعة والمعرفة
باوقات الصلوة وكثرة الطروقة والغيرة كا عنه والعدة عن سهل جميعا عن الاشعري عن القداح قال قال امير المؤمنين عليه السلام
عن ابي عبد الله عليه السلام صياح الديك صلوته وضربه بجناحيه ركوعه وسجوده ير قال الصادق
عليه السلام اذا سمعت صياح الديك فقل سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك
لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت ير و
قال عليه السلام تعلموا من الديك خمس خصال محافظته على اوقات الصلوات والغيرة والسخاء والشجاعة
وكثرة الطروقة باب الورشان كا العدة عن البرقي عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة
عن الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتخذ في بيته طيرا فليتخذ ورشانا فانه اكثر شيء لذكر

الله عز وجل في الكرز شيئا وهو طير يحب اهل البيت عليهم السلام ن في كثير اللغة ورشان كبور صحيح انه
كا عنه عن بكر بن صالح عن محمد بن ابي حمزة عن عثيم الاصبهاني قال استهدى اسمعيل بن ابي عبد الله
عليه السلام طيرا من طيور العراق فاهدي له ورشانا فدخل ابو عبد الله عليه السلام فرآه فقال ان الورشان
يقول بورك فيكم بورك فيكم فاسكنوه كا عنه عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن سيف عن اسحق بن عمار عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه نهى ابنه اسمعيل عن اتخاذ الفاختة وقال ان كنت لا بد متخذا فاتخذ
ورشانا فانه كثير الذكر لله تبارك وتعالى **باب** الفاختة والصلصل كا الثلثة عن حفص
بن البختري عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت في دار ابي جعفر عليه السلام فاختة فسمعها
يوما وهي تصيح فقال لهم اتدرون ما تقول هذه الفاختة قالوا لا قال تقول فقدتكم فقدتكم
ثم قال لنفقدنها قبل ان تفقدنا ثم امر بها فذبحت كا العدة عن البرقي عن بكر بن صالح عن
محمد بن ابي حمزة عن عثيم الاصبهاني قال اهديت الى اسمعيل بن ابي عبد الله عليه السلام صلصلا
فدخل ابو عبد الله عليه السلام فلما رآها قال هذا الطير المشوم اخرجوه فانه يقول فقدتكم فافقدوه
قبل ان يفقدكم كا عنه عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن
ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال لي يا ابا محمد اذهب بنا الى اسمعيل نعوده وكان
شاكيا فمضينا فدخلنا على اسمعيل فاذا في منزله فاختة في قفص تصيح فقال له ابو عبد الله
عليه السلام يا بني ما يدعوك الى امساك هذه الفاختة او ما علمت انها مشومة او ما تدري ما
تقول قال اسمعيل لا قال انما تدعو على اربابها فتقول فقدتكم فقدتكم فاخرجوها **باب** الكلب
كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكره ان يكون في دار الرجل المسلم الكلب كا العدة عن احمد عن
ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من احد يتخذ كلبا الا نقص في
كل يوم من عمل صاحبه قيراط كا عنه عن عثمان عن سماعة قال سألته عن الكلب يمسك في الدار
قال لا كا محمد عن ابن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
امير المؤمنين عليه السلام لا خير في الكلاب الا كلب صيد او كلب ماشية كا العدة عن البرقي عن ابيه عن
النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح كلب الصيد في
الدار الا ان يكون بينك وبينه باب كا عنه عن عثمان عن سماعة قال سألته عن كلب الصيد يمسك
في الدار قال اذا كان يغلق دونه الباب فلا بأس كا العدة عن احمد ومحمد عن عبد الله بن محمد عن

عم

اخلاقهم
علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال الكلاب السود البهم من الجن ن كان يعني انها على
كا محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن اسمعيل الحكم عن مالك بن عطية عن الثمالي قال كنت مع
ابي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة اذ التفت عن يساره فاذا كلب اسود بهيم فقال ما لك قبحك
الله ما اشد مسارعتك فاذا هو شبيه بالطائر فقلت ما هذا جعلت فداك فقال هذا عثم بريد الجن
مات هشام الساعة وهو يطير ينعاه في كل بلدة كا العدة عن سهل عن النوفلي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الكلاب من ضعفة الجن فاذا اكل احدكم الطعام
وشيء منها بين يديه فليطعمه او ليطرده فان لها انفس سوء كا محمد عن محمد بن الحسين عن عبد
الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن ابي سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الكلاب فقال كل
اسودهم وكل احمرهم وكل ابيضهم فذلك خلق من الكلاب من الجن وما كان ابلق فهو مسخ
من الجن والانس كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله رخص لاهل
القاصية في الكلب يتخذونه ن القاصية الناحية كا عنه عن ابيه عن السراد عن العلا عن محمد قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب السلوقي فقال اذا مسسته فاغسل يدك ن السلوقي كهيور
قرية باليمن ينسب اليها الكلاب والدروع وقد صحف تروقه البيوت خبازة في الكلب **باب**
التحريش بين البهائم كا العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن التحريش بين البهائم فقال كله مكروه الا الكلاب ن التحريش الاغراء كا عنه عن
علي بن الحكم عن ابان عن مسمع قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التحريش بين البهائم فقال اكره
ذلك الا الكلاب ن نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن تحريش البهائم ما خلا الكلاب
باب ما تعرف البهائم كا العدة عن سهل عن ابن رئاب عن ابي حمزة قال كان علي بن الحسين
عليهما السلام يقول ما بهمت البهائم عنه فلم تبهم عن اربعة معرفتها بالرب ومعرفتها بالموت ومعرفتها
بالانثى من الذكر ومعرفتها بالمرعى الخصب كا القمي عن الحجال وابن فضال عن ثعلبة عن يعقوب بن
سالم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال مهما ابهم على البهائم من شيء فلا يبهم عليها اربع خصال
معرفة ان لها خالقا ومعرفة طلب الرزق ومعرفة الذكر من الانثى ومخافة الموت ن قال في الفقيه
اما الخبر الذي روي عن الصادق عليه السلام انه قال لو عرفت البهائم من الموت ما تعرفون ما اكلتم منها
سمينا فليس بخلاف هذا الخبر لانها تعرف الموت لكنها لا تعرف منه ما تعرفون **باب** النوادر كا العدة عن

علوان

في باب

عن السراد

سهل عن ابن اسباط عن ابي داود المسترق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله تعالى وان من شيء الا يسبح
بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم كا عنه عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن علي بن المعلى عن ابراهيم بن
الخطاب رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال شكت [illegible] الحيطان الى الله تعالى من ثقل اعاليها فاوحى
الله اليها احمل بعضكم بعضا بيان وذهب الى انه كما يحمل الاسافل ثقل الاعالي كذلك تحمل الاعالي
الافات عن الاسافل كا العدة عن سهل عن السياري قال حدثني شيخ من اصحابنا عمن
ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] المعلق من [illegible] الدار [illegible] الاربعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا خرج في الصيف من البيت خرج يوم
الخميس واذا اراد ان يدخل الشتاء من البرد دخل يوم الجمعة كا وروي ايضا كان دخوله وخروجه
ليلة الجمعة يب بكر بن صالح عن الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول من خرج من منزله او
نزل عن منزله في اول الغداة فلقي فرسا اشقر او [illegible] بورك له في يومه وان كان [illegible] عن يسار
فهو [illegible] ولم يلق في يومه ذلك الا خيرا ويقضي الله حاجته يب حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قلت له جعلت فداك ترى الدواب في بطون ايديها مثل الرقعتين في باطن ايديها مثل الكي
فاي شيء هو قال ذلك موضع منخريه في بطن امه اخر ابواب المساكن والدواجن وتمامه

تم كتاب المطاعم والمشارب والتجملات من اجزاء كتاب الوافي ويتلوه
في الجزء الثاني عشر كتاب النكاح والطلاق والولادات ان شاء الله
والحمد لله اولا واخرا الحمد لله قد تحرر على يد ابراهيم
بن محمد رضا عفى الله عنهما بمحمد واله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى اهل بيت رسول الله وعلى رواة احكام الله وحملة علم
من اشتغل بمواعظ الله [illegible] عن كتاب النكاح والطلاق والولادات وهو الثاني عشر من
اجزاء كتاب الوافي تصنيف محمد بن مرتضى المدعو بمحسن ايده الله الايات قال الله سبحانه
والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك
فاولئك هم العادون بيان حافظون يضبطونها ويمنعونها عن المباشرة وعداه بعلى لاستعلاء او لحافظ
على المحفوظ عليه لانه يتفصل عليه او الاحلال كونهم والين على ازواجهم او انهم يلامون الا على

ازواجهم

ازواجهم العادون المتجاوزون

ابواب بعض النكاح والحث عليه واختيار الزوج ومن يحل ومن يحرم الايات

قال الله سبحانه وجعل منها زوجها ليسكن اليها و
قال عز اسمه وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من
فضله وقال عز اسمه ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من
فتياتكم المؤمنات والله اعلم بايمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن باذن اهلهن واتوهن اجورهن
بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات اخدان فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن
نصف ما على المحصنات من العذاب ذلك لمن خشي العنت منكم وان تصبروا خير لكم والله غفور رحيم
وقال تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا
حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم
اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم
اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من
اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ان الله كان غفورا رحيما والمحصنات من النساء
الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين
وقال جل ذكره ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم ولا تنكحوا
المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم اولئك يدعون الى النار والله يدعو
الى الجنة والمغفرة باذنه ويبين اياته للناس لعلهم يتذكرون وقال جل ذكره ولا تمسكوا بعصم
الكوافر وقال جل اسمه وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى
وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى الا تعولوا بيان
الايامى جمع ايم واصلها ايايم قلبت كاليتامى والايم التي لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا وكذلك الرجل
والخطاب للاولياء والسادات ان يكونوا فقراء اي لا يجعلوا الفقر مانعا من النكاح سابقا كان او لاحقا
وليستعفف [illegible] تفسيرها في الحديث [illegible] الشهوة وطلب العفة بالرياضة لتسكين شهوتهم كما
قال النبي صلى الله عليه واله وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع
فعليه بالصوم فانه له وجاء والباءة الجماع والوجاء ان ترض انثيا الفحل رضا شديدا يذهب
شهوة الجماع اراد ان الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوجاء قال في الاية الاولى [illegible] عن زد

بينهم والله واسع عليم
وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله

الزواج

المؤمنة ترك التزويج المؤمنة لاجل فقرها والثانية لاجل الفقير والصبر على ترك النكاح حذرا من تغير حاله
فلا تنافي بينهما هذه الآية تفصيل حكم نكاح الزوج بزينة الرق ان شاء الله قدرة وغنى ان ينكح
المحصنات اي الحرائر العفيفات والاحصان الاعفاف وصفهن به الحرائر لاحصانهن عن احوال الاماء
من الابتذال والامتهان والله اعلم بايمانكم يعني ما انتم مكلفون الا بظاهر الحال فكل من نظر الامام
فهو مؤمن ومؤمنة عندكم فانكحوا نكاحها جائز ولستم مؤاخذين بانكما تناقض بعضكم
من بعض كل من ولد ادم فلا تستنكفوا نكاح الاماء فان المدار على الحسنة والايمان محصنات عفايف
عفايف غير مسافحات غير زانيات من السفح وهو صب المني فان الزاني لا يحصل منه بفعله الا ذلك
اخلائنا اخلاء في السر يزنون بهن فاذا احصن تزوجن ومن احصن الرجل تزوج ومحصن احصن التزوج
فهو محصن بالفتح اي الممنوع من الزنا وقيل اسلمن فاحصنهن الاسلام كما تحصنهن الازواج وقرئ بفتح الهمزة
والصاد من العلماء عن الحد المترتب في الزنا العنت الاثم الذي يحصل بسبب الزنا لغلبة الشهوة او
الحد المترتب عليه واصله انكسار العظم بعد الجبر فاستعير لكل مشقة وضرر وان تصبروا عن نكاح
الاماء باحتمال مشقة العزوبة خير لكم من تزوجكم بها لاحتمال سوء معاشرتهن والعار اللاحق بكم وبالولد
بسببه وقد ورد في الخبر الحراير صلاح البيت والاماء خراب البيت الا ما قد سلف منكم في الجاهلية
فانكم مغفور عنكم والمحصنات من النساء اي المزوجات مادمن في نكاح ازواجهن والمعتدات
الا ما ملكت ايمانكم حربيات فاسترققن اما باشتراء او باتهاب او ميراث او سبي ويحل ... ما لانقضا
العقد بينها وبين مملوككم ولا بد في الحل من العدة كتاب الله عليكم وفرض فرضه ان تبتغوا ارادة ان تبتغوا
وبدل اشتمال منها محصنين متعففين او متزوجين تزوجا شرعيا غير مسافحين ولا متخذي اخدان فما استمتعتم
به من عقد او سبب وخصهما بالنكاح ان لا تقسطوا في اليتامى لا تعدلوا ... اذا تزوجتم بهن فروجهن
عنهن ما طاب لكم من اللاتي لا تعتدون على ... وقيل كانوا اذا وجدوا
يتيمة ذات مال وجمال تزوجوها فربما يجتمع عند احدهم عدة منهن فيقصر في حقهن او جعل عليهم ظهر
وقيل غير ذلك ويستفاد من بعض الاخبار سقوط شيء من القرآن هاهنا بين الشرط والجزاء مثنى وثلث ورباع
ثنتين وكذا اخواه والخطاب للجميع اي لياخذ كل واحد منكم ثنتين ثنتين او ثلثا ثلثا او اربعا اربعا ومختلفا وقرئ او
لدلالة على احدها فقط دون الجمع فلا يجوز القسمة الا على واحد فواحدة في اقرب ان لا تعولوا ان لا تميلوا
من عال الميزان اذا مال او ان لا تجوروا من عال الحاكم في حكمه اذا جار باب في النكاح واصله ... ار

اي كتاب الله كتابا عليكم

قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن خلق حواء وقيل له ان اناسا عندنا يقولون ان الله عز وجل خلق حواء من ضلع آدم
الايسر الاقصى فقال سبحان الله وتعالى عن ذلك علوا كبيرا يقولون من يقول هذا ان الله تبارك وتعالى لم
يكن له من القدرة ما يخلق لادم زوجته من غير ضلعه ويجعل للمتكلم من اهل التشنيع سبيلا الى ان يقول ان ادم
كان ينكح بعضه بعضا اذا كانت من ضلعه ما لهؤلاء حكم الله بيننا وبينهم ثم قال ان الله تعالى لما خلق ادم عليه السلام من طين
وامر الملائكة فسجدوا له القى عليه السبات ثم ابتدع له حواء فجعلها في موضع النقرة التي بين وركيه و
ذلك لكي تكون المرأة تبعا للرجل فاقبلت تتحرك فانتبه لتحركها فلما انتبه نوديت ان تنحي عنه فلما نظر
اليها نظر الى خلق حسن يشبه صورته غير انها انثى فكلمها فكلمته بلغته فقال لها من انت قالت خلق
خلقني الله كما ترى فقال ادم عند ذلك يا رب ما هذا الخلق الحسن قد انسني قربه والنظر اليه فقال
تعالى يا ادم هذه امتي حواء افتحب ان تكون معك تؤنسك وتحدثك وتكون تبعا لامرك فقال نعم يا رب
ولك بذلك علي الحمد والشكر ما بقيت فقال الله عز وجل فاخطبها الي فانها امتي وقد تصلح لك ايضا
زوجة للشهوة والقى الله عليه الشهوة وقد علمه قبل ذلك المعرفة بكل شيء فقال يا رب فاني اخطبها اليك فما
رضاك لذلك فقال تعالى رضاي ان تعلمها معالم ديني فقال ادم ذلك لك يا رب علي ان شئت ذلك لي
فقال عز وجل قد شئت ذلك وقد زوجتكها فضمها اليك فقال لها ادم الي فاقبلي فقالت له لا
بل انت فاقبل الي فامر الله ادم ان يقوم اليها ولولا ذلك لكان النساء هن يذهبن الى الرجال حتى
يخطبن على انفسهن فهذه قصة حواء عليها السلام قال في الفقيه واما قول الله عز وجل يا ايها الناس اتقوا
ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء والخبر الذي روي ان
حواء خلقت من ضلع ادم الايسر صحيح ومعناه من الطينة التي فضلت من ضلعه الايسر فلذلك صارت اضلاع
الرجال انقص من اضلاع النساء بضلع اقول لعله اشير بالضلع الايسر الى الجهة التي تلي عالم الكون فانها
اضعف من الجهة التي تلي الحق واشير بنقصان اضلاع الرجال عن الجهة اليسرى الى ان جهة الكون في الرجال
انقص من جهة الحق وبالعكس منها في النساء فان الظاهر عنوان الباطن وسر ... لا ... لاهل السر
هذا تاويل الحديث وسره وهو لا ينافي تفسيره وظاهره بان حواء خلقت مما فضل من طينة ضلع ادم لاجل
نقصان ضلعه واما العامة فزعموا انها خلقت من الضلع نفسه مكان الضلع وهو فاسد والتكذيب في كلام
المعصوم انما يرجع الى ما فهموه من حمل الحديث على المعنى الفاسد دون اصل الحديث على المعنى الفاسد دون اصل
الحديث فان ما ذكره في الفقيه انها خلقت من الطينة التي فضلت من ضلعه الايسر مروي عن النبي صلى الله عليه واله

خلوقه

رواه في العلل ومعناه ما ذكره وفي تفسير العياشي عن صلة عن ابي عليه السلام ان الله تبارك وتعالى قبض قبضة من طين فخلطها
بيمينه وكلتا يديه يمين فخلق منها آدم وفضلت فضلة من الطين فخلق منها حوا واولاد بينه بين الاخبار
انه تعالى ير زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ان آدم عليه السلام ولد له شيث وان اسمه هبة الله وهو اول وصي
اوصي اليه من الآدميين في الارض ثم ولد له بعد شيث يافث فلما ادركا اراد الله ان يبلغ بالنسل ما ترون
وان يكون ما جرى به القلم من تحريم ما حرم الله من الاخوات على الاخوة انزل الله بعد العصر في يوم الخميس
حوراء من الجنة واسمها نزلة فامر الله عز وجل آدم ان يزوجها من شيث فزوجها منه ثم انزل بعد
العصر من الغد حوراء من الجنة فاسمها منزلة فامر الله عز وجل ان يزوجها من يافث فزوجها منه
فولد لشيث غلام وولد ليافث جارية فامر الله سبحانه آدم حين ادركا ان يزوج ابنة يافث من ابن شيث
ففعل وولد الصفوة من النبيين والمرسلين من نسلهما ومعاذ الله ان يكون ذلك على ما قالوا من
امر الاخوة والاخوات ير القاسم بن عروة عن البجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تعالى انزل على آدم
حوراء من الجنة فزوجها احد ابنيه وتزوج الآخر ابنة الجان فما كان في الناس من جمال كثير
او حسن خلق فهو من الحوراء وما كان فيهم من سوء خلق فهو من ابنة الجان كا محمد عن احمد عن
الحسين عن صفوان عن خلاد بن اسمعيل عن رجل من اصحابنا من اهل الجبل عن ابي جعفر عليه السلام
قال ذكرت له المجوس وانهم يقولون نكاح كنكاح ولد آدم وانهم يحاجونا بذلك فقال اما انتم فلا
يحاجونكم به لما ادرك هبة الله قال آدم يا رب زوج هبة الله فاهبط الله عز وجل له حوراء فولدت
له اربعة غلمة ثم رفعها الله فلما ادرك ولد هبة الله قال يا رب زوج ولد هبة الله فاوحى الله عز
وجل اليه ان يخطب الى رجل من الجن وكان مسلما اربع بنات له على ولد هبة الله فزوجهن فما
كان من جمال وحلم فمن قبل الحوراء والنبوة وما كان من سفه او حدة فمن الجن باب حب النساء
وعلته من كا الثلثة عن يحيى بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اخلاق الانبياء حب النساء ير محمد
عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ير ابان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اظن رجلا
يزداد في الايمان خيرا الا ازداد للنساء حبا كا علي عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن
ابان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اظن رجلا يزداد في هذا الامر خيرا الا ازداد حبا
للنساء ب اراد بهذا الامر التشيع ومعرفة الامام ير ابو مالك الحضرمي عن ابي العباس قال سمعت الصادق
عليه السلام يقول العبد كلما ازداد للنساء حبا ازداد في الايمان فضلا كا محمد عن ابن عيسى عن ير معمر بن خلاد

قال

قال سمعت علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول ثلث من سنن المرسلين العطر واخذ الشعر وكثرة الطروقة
ب اخذ الشعر بالمهملة لعل المقصود قصها وازالتها والطروقة الزوجة وكل امرأة طروقة زوجها
وكل ناقة طروقة فحلها كما في النهاية قال هي فعولة بمعنى مفعولة كا الخمسة عن ابرهيم بن عبد الحميد عن
عمر النخعي وكان تعتبه وترك النساء والطيب والطعام فكتب الى ابي عبد الله عليه السلام يسأله عن ذلك فكتب اليه
اما قولك في النساء فقد علمت ما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله من النساء واما قولك في الطعام
فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل اللحم والعسل كا الثلثة عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما احببت من دنياكم الا النساء والطيب كا ابن ابي عمير عن بكار بن
كردم وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وجعل قرة عيني في الصلوة و
لذتي في النساء كا الاثنان عن الوشا عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله جعل قرة عيني في الصلوة ولذتي في الدنيا النساء وريحانتي
الحسن والحسين عليهما السلام كا محمد عن سلمة بن الخطاب عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا قال سألنا ابو عبد
الله عليه السلام اي الاشياء الذ قال فقلنا غير شيء فقال هو عليه السلام الذ الاشياء مضاجعة النساء ب المراد بها
المجامعة كا العدة عن البرقي عن الحسن بن ابي قتادة عن رجل عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ما تلذذ الناس في الدنيا والآخرة بلذة اكثر لهم من لذة النساء وهو قول الله عز وجل زين للناس
حب الشهوات من النساء والبنين الى آخر الآية ثم قال وان اهل الجنة ما يتلذذون بشيء من الجنة اشهى
عندهم من النكاح لا طعام ولا شراب كا العدة عن البرقي عن ابيه عن الحميري عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ير قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما رأيت من ضعيفات الدين وناقصات العقول اسلب
لذي لب منكن كا احمد عن الحجال عن غالب بن عثمان عن عقبة بن خالد قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام فخرج الي ثم قال
يا عقبة شغلنا عنك هؤلاء النساء باب كراهية العزوبة والحث على النكاح كا العدة عن
سهل عن الاشعري عن ير القداح عن ابي عبد الله عليه السلام ير عن ابيه عليه السلام ش قال ركعتان يصليهما المتزوج افضل
من سبعين ركعة يصليها اعزب ير وقال قال النبي صلى الله عليه وآله ركعتان يصليهما متزوج افضل
من رجل اعزب يقوم ليله ويصوم نهاره ير وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اكثر اهل النار العزاب
كا ابو علي عن البرقي عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن علي الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من تزوج احرز نصف دينه كا وفي حديث آخر فليتق الله في النصف الآخر او الباقي ير

علي محمد بن

ابن ابي عمير عن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال في الضعف المتابع كا عنه عن
عن عبد الرحمن بن ... عن محمد الاصم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
رذال موتاكم العزاب كا الثلاثة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما لقي يوسف اخاه
قال يا اخي كيف استطعت ان تتزوج النساء بعدي فقال ان ابي امرني وقال ان استطعت ان تكون
لك ذرية تثقل الارض بالتسبيح فافعل يه عمرو بن شمر عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يمنع المؤمن ان يتخذ اهلا لعل الله ان يرزقه نسمة تثقل الارض بلا اله الا الله بيان
النسمة محركة الانسان يه ابن ذباب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم غدا في القيامة حتى ان السقط يجيء محبنطئا على باب الجنة فيقال له ادخل
فيقول لا حتى يدخل ابواي قبلي بيان مكاثر غالب بكثرة يقال كاثرته فكثرته اذا غلبته وكنت اكثر منه و
المحبنطي بالحاء والطاء المهملتين وتقديم الباء الموحدة على النون يهمز ولا يهمز هو المتغضب المحتبطي
المستبطئ للشيء وقيل هو الممتنع امتناع طلبة لا امتناع اباء كا محمد عن احمد عن القاسم عن جده عن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام تزوجوا فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من
احب ان يتبع سنتي فان من سنتي التزويج كا محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن صفوان بن مهران
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوجوا وزوجوا الا فمن حظ امرئ مسلم انفاق
قيمة ايمة وما من شيء احب الى الله عز وجل من بيت يعمر في الاسلام بالنكاح وما من شيء ابغض الى الله
عز وجل من بيت يخرب في الاسلام بالفرقة يعني الطلاق ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل انما
اكد في الطلاق وكرر فيه القول من بغضه الفرقة بيان الانفاق التزويج والاخراج والقيمة المنتصبة يعني ان من حظ
المرء المسلم وسعادته ان يخطب اليه من شاء او المدركات من بناته واخواته لاكيد ... والسبع الليل
تنفق يه عبد الله بن الحكم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما بني بناء في الاسلام
احب الى الله من التزويج يه ابن فضال عن يونس بن يعقوب عمن سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول الخير
في النساء يه قال علي بن الحسين زين العابدين عليهما السلام من تزوج لله عز وجل ولصلة الرحم توجه الله
بتاج الملك كا ابن بندار وغيره عن البرقي عن ابن فضال والاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال جاء رجل الى ابي عليه السلام فقال له هل لك من زوجة قال لا فقال ابي عليه السلام ما احب ان الدنيا
وما فيها لي واني ابيت ليلة ليست لي زوجة ثم قال الركعتان يصليهما رجل متزوج افضل من رجل اعزب يقوم ليله

ويصوم

ويصوم نهاره ثم اعطاه ابي سبعة دنانير وقال تزوج بهذه ثم قال ابي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اتخذوا الاهل فانه ارزق لكم كا عنه عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام مثله وزاد فيه فقال محمد بن علي
جعلت فداك فانا الساعة ليس لي اهل فقال اليس لك جوار او قال امهات اولاد قال بلى قال فلست بعزب
يب الشيخ عن ابن محبوب عن صفوان عن ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال جاء رجل الى ابي جعفر
عليه السلام الحديث الى قوله نهاره
باب ان التزويج يزيد في الرزق
كا البرقي عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن
محمد بن يوسف التميمي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ترك التزويج
مخافة العيلة فقد اساء ظنه بالله ان الله عز وجل يقول ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله كا الثلاثة عن ابن اذينة عن
حريز يب ابن ابي عمير عن حريز عن الوليد بن صبيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام من ترك التزويج مخافة الفقر فقد اساء
الظن بالله عز وجل يب ان الله تعالى يقول ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله يه وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
من سره ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليلقه بزوجة ومن ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء الظن بالله عز و
جل كا محمد عن ابن عيسى واخيه بنان عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فشكا اليه الحاجة فقال تزوج فتزوج فوسع عليه كا علي عن ابيه عن صالح بن السندي
عن جعفر بن بشير عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شاب من
الانصار فشكا اليه الحاجة فقال له تزوج فقال الشاب اني لاستحيي ان اعود الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فلحقه رجل من الانصار فقال ان لي بنتا وسيمة فزوجها اياه قال فوسع الله عليه قال فاتى الشاب النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا معشر الشباب عليكم بالباءة بيان الوسيم
الحسن الوجه والشباب بالفتح جمع شاب كا العدة عن البرقي عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن ابراهيم بن محمد
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحديث الذي يرويه الناس حق ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فشكا اليه الحاجة فامره بالتزويج ففعل ثم اتاه فشكا اليه الحاجة فامره بالتزويج حتى امره ثلاث مرات فقال
ابو عبد الله عليه السلام نعم هو حق ثم قال عليه السلام الرزق مع النساء والعيال كا البرقي عن محمد بن علي عن محمد بن
الفضيل عن ابي بلال قال حدثني عاصم بن حميد قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فشكا اليه
الحاجة فامره بالتزويج قال فاشتدت به الحاجة فاتى ابا عبد الله عليه السلام فسأله عن حاله فقال له اشتدت بي
الحاجة قال ففارق ثم اتاه فسأله عن حاله فقال اثريت وحسنت حالي فقال ابو عبد الله عليه السلام اني امرتك
بامرين امر الله بهما قال الله عز وجل وانكحوا الايامى منكم الى قوله والله واسع عليم وقال ان يتفرقا يغن الله كلا من سعته بيان

الذين

ازدرنكم بالي ك القمي عن بعض اصحابه عن صفوان عن ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وليستعفف
الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله قال يتزوجون حتى يغنيهم الله من فضله ح هذا التفسير لا يلائم
ظاهر الوجه الا بتكلف ويحتمل سقوط لفظة لا من الحديث او يقول المراد بالتزويج التمتع كما في في
باب كراهية المتمتع الاستغناء ب قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتخذوا الاهل فانه ارزق لكم ب
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تزوجوا للورقة فانه يعون البركة باب من يسعى في التزويج ك الاربعة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام افضل الشفاعات ان تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع شملهما
ك العدة عن احمد بن عمر عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زوج عزبا كان ممن ينظر الله اليه يوم
القيامة باب اختيار الزوجة ك العدة عن احمد بن عيسى ب النيلي عن ابن قداح عن عثمان عن ابن مسكان
عن بعض اصحابه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انما المرأة قلادة فانظر ما تقلده قال وسمعته يقول
ليس للمرأة خطر لا لصالحتهن ولا لطالحتهن اما صالحتهن فليس خطرها الذهب والفضة بل هي خير من الذهب و
الفضة واما طالحتهن فليس التراب خطرها بل التراب خير منها ك الاربعة ب النيلي عن عمرو بن عثمان عن ابي الحسن
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ب عن ابيه عليه السلام م قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اختاروا لنطفكم فان الخال
احد الضجيعين ح اي كما ان الاب ضجيع امه وسرير فقد يكون الخال ضجيعه وسريره فكما انه يكتسب من اخلاق
الاب كذلك يكتسب من اخلاق الخال وفي حديث اخر تخيروا لنطفكم فان الابناء تشبه الاخوال ك باب في
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انكحوا الاكفاء وانكحوا فيهم واختاروا لنطفكم م ابن ابي عمير عن ابن خراز
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تسعة اعشار الشجاعة في اهل خراسان والباه في اهل بربر والسخاء والحسد في العرب فتخيروا
لنطفكم ك باسناده قال م قام النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطيبا فقال ايها الناس اياكم وخضراء الدمن قيل
يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في منبت السوء ح الدمن جمع دمنة وهي ما يلبد الابل
والغنم بابوالها وابعارها في مرابضها فربما نبت فيها النبات الحسن النضير ك العدة عن سهل عن ابن اسباط ب
النيلي عن ابن اسباط عن عمه عن محمد قال قال ابو جعفر عليه السلام تربت يداك في النكاح قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
انكح وعليك بذات الدين تربت يداك ح سيأتي وتربت يداك اي لا اصبت خيرا يقال ترب الرجل
اذا افتقر اي لصق بالتراب واترب اذا استغنى قال ابن الاثير وهذه الكلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها
الدعاء على المخاطب ولا وقوع الامر بها كما يقولون قاتله الله وقيل معناها لله درك قال وكثيرا ترد للعرب
الفاظا ظاهرها الذم وانما يريدون بها المدح كقولهم لا اب لك ولا ام لك ك ابن سنان عن ابي ... عمر

ابي

الى جاء رسول الله صلعم

ابي عن احمد بن النضر عن بعض اصحابه عن عمرو بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من تزوج امرأة يريد مالها
الجاه وكله الله الى ذلك المال ك الحسنة عن م هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة
لجمالها او لمالها وكل الى ذلك واذا تزوجها لدينها رزقه الله الجمال والمال ح وكل الى ذلك اي لم يوفقه لاستيفاء من
نيل حسنها والتمتع من مالها ولم يعنها في نظره ولم يمكنه من الانتفاع بمالها وفي الفقيه لم يرزق ذلك
مكانه وكل الى ذلك واللفظان متقاربان في المعنى ب النيلي عن ابن زرارة عن الحسن بن علي عن علي
بن عقبة عن العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تزوج امرأة لا يتزوجها
الا لجمالها لم ير فيها ما يحب ومن تزوجها لمالها لا يتزوجها الا له وكله الله اليه فعليكم بذات الدين ب
عنه عن محمد واحمد ابني علي بن يعقوب عن هارون بن مسلم عن العجلي عن ابي جعفر عليه السلام احدثني جابر بن
عبد الله ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من تزوج امرأة لمالها وكله الله اليه ومن تزوجها لجمالها رأى
فيها ما يكره ومن تزوجها لدينها جمع الله له ذلك ك العدة عن احمد وسهل جميعا عن السراد عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله ان لي ابنة
عم قد رضيت جمالها وحسبها ودينها ولكنها عاقر فقال لا تزوجها ان يوسف بن يعقوب عليهما السلام
لقي اخاه فقال يا اخي كيف استطعت ان تتزوج النساء بعدي فقال ان ابي امرني وقال ان استطعت
ان تكون لك ذرية تثقل الارض بالتسبيح فافعل قال وجاء رجل من الغد الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال له مثل ذلك فقال تزوج سوداء ولودا فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة قال فقلت لابي عبد الله عليه السلام
وما السوداء قال القبيحة ك السراد عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
تزوجوا بكرا ولودا ولا تزوجوا حسناء جميلة عاقرا فاني اباهي بكم الامم يوم القيامة ك السندي عن احمد بن عبد
الرحمن عن اسماعيل بن عبد الخالق عن ... قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام قلة ولدي وانه لا ولد لي
فقال لي اذا اتيت العراق فتزوج امرأة ولا عليك ان تكون سوداء قلت جعلت فداك وما السوداء قال
امرأة فيها قبح فانهن اكثر اولادا ك العدة عن سهل عن علي بن سعيد الرقي عن الجعفري عن ابي الحسن
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لرجل تزوجها سوداء ولودا ولا تزوجها حسناء جميلة
عاقرا فاني مباه بكم الامم يوم القيامة او ما علمت ان الولدان تحت العرش يستغفرون لآبائهم يحضنهم ابراهيم و
تربيهم سارة في جبل من مسك وعنبر وزعفران وقال صلى الله عليه وآله وسلم اعلموا ان المرأة السوداء اذا
كانت ولودا احب الي من الحسناء العاقر ك العدة عن سهل واحمد بن ... السراد عن ابن رئاب عن عبد الاعلى

اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوجوا الابكار فانهن اطيب شيء افواها وانه حديث
اخروا انشفه ارحاما وادر شيء اخلافا وافتح شيء ارحاما اما علمتم اني اباهي بكم الامم يوم القيامة حتى بالسقط
يظل محبنطئا على باب الجنة فيقول الله عز وجل ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخل ابواي قبلي فيقول الله عز وجل لملك
من الملائكة ائتني بابويه فيامر بهما الى الجنة فيقول هذا بفضل رحمتي لك ب في التهذيب اطيب شيء اخلاقا بالقاف و
احسن شيء اخلاقا بالفاء وافتح شيء ارحاما مستقرا على هذه النسخ وربما اشارة الى حديث آخر
ثم ساق الحديث الى آخره يقال نشف الثوب العرق والحوض الماء اذا شربه ولعل نشف الرحم كناية عن
قلة رطوبة فرجها او سرعة قبوله النطفة والدرة اللبن اذا كثر وسال والاخلاف جمع خلف بالكسر و
هو الضرع والمحبنطئ بغير همز [illegible] باب ما يحمد من صفات النساء ك محمد عن ابن عيسى عن مالك بن اشيم
عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام تزوج سمراء عيناء عجزاء مربوعة فان
كرهتها فعلي مهرها ك سهل عن بكر بن صالح عن مالك بن اشيم مثله بادنى تفاوت ب سمراء اي ذات سمرة بين البياض
والسواد عيناء اي العظيم سواد عينيها في سعة عجزاء العظيمة العجز مربوعة بين الطويلة والقصيرة ك العدة عن
سهل عن البزنطي ب سانيتنا عن معوية بن حكيم عن البزنطي عن ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول
عليكم بذوات الاوراك فانهن انجب ب الاوراك جمع الورك بالفتح والكسر وككتف وهو ما فوق الفخذ ك الاشعري
عن احمد بن محمد بن عبد الله قال قال لي الرضا عليه السلام اذا نكحت فانكح عجزاء ك العدة عن البرقي عن بعض اصحابه
رفع الحديث قال ب كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا اراد تزويج امرأة بعث من ينظر اليها ويقول للمبعوثة
شمي ليتها فان طاب ليتها طاب عرفها وانظري الى كعبها فان درم كعبها عظم كعثبها ب قال في الفقيه
الليت بالكسر صفحة العنق والعرف الريح الطيبة قال الله تعالى ويدخلهم الجنة عرفها لهم اي طيبها لهم وقوله عليه السلام
درم كعبها اي كثر لحم كعبها ويقال امرأة درماء اذا كانت كثيرة لحم القدم والكعب والكعثب الفرج ك احمد عن
ابيه عن علي بن النعمان عن اخيه داود بن النعمان عن الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي جربت جواري
بيضا وادما وكان بينهن بون ب هذا الحديث ذو وجهين لما مر من خبر بكر بن صالح المتقدم و
المتاخر في تفضيل السمراء والبيضاء ويمكن الجمع بين الخبرين بحمل البيضاء في الخبر الآتي على ما يقابل
السوداء فيشمل السمراء فيصير هذا الحديث ذا وجه واحد الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوجوا الزرق فان فيهن اليمن ب يحتمل ان يكون الزرق تصحيف الورق وهكذا وجد في
الحديث بعينها ما مر في اخبار ابواب التزويج بزينة الزرق ك العدة عن سهل عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الرضا

الطيب

ك الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوجوا الزرق فان فيهن اليمن

(ابي عبد الله) عليه السلام قال من سعادة الرجل ان يكشف الثوب عن امرأة بيضاء ك محمد عن محمد بن ابي القاسم عن ابيه رفعه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة الجميلة تقطع البلغم والمرأة السوداء تهيج المرة السوداء ك الحسين بن محمد عن السياري عن علي
بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه شكا اليه البلغم فقال اما لك جارية تضحكك
قال قلت لا قال فاتخذها فان ذلك يقطع البلغم ب قال عليه السلام اذا اراد احدكم ان يتزوج فليسأل عن
شعرها كما يسأل عن وجهها فان الشعر احد الجمالين باب خير النساء وشرار النساء ك العدة
عن سهل ومحمد عن ابن عيسى وعلي عن ابيه جميعا عن ب السراد عن ابن رئاب عن ابي حمزة قال سمعت جابر بن
عبد الله يقول كنا عند النبي صلى الله عليه وآله فقال ان خير نسائكم الولود الودود العفيفة العزيزة
في اهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان على غيره التي تسمع قوله وتطيع امره واذا
خلا بها بذلت له ما يريد منها ولم تبذل كتبذل الرجل ثم قال الا اخبركم بشرار نسائكم الذليلة في اهلها العزيزة
مع بعلها العقيم الحقود التي لا تورع من قبيح المتبرجة اذا غاب عنها بعلها الحصان معه اذا حضر لا تسمع قوله
ولا تطيع امره واذا خلا بها بعلها تمنعت منه كما تمنع الصعبة عن ركوبها لا تقبل له عذرا ولا تغفر له ذنبا
ب قال الا اخبركم فقلنا بلى قال ان من خير رجالكم التقي النقي السمح الكفين السليم الطرفين البر بوالديه
ولا يلجئ عياله الى غيره قال الا اخبركم بشر رجالكم فقلنا بلى قال ان من شر رجالكم البهات الفاحش
الآكل وحده المانع رفده الضارب اهله وعبده البخيل الملجئ عياله الى غيره العاق بوالديه ب ابن
رئاب عن الثمالي عن جابر بن عبد الله الانصاري قال كنا جلوسا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فتذاكرنا النساء وفضل بعضهن على بعض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا اخبركم بخير نسائكم
قالوا بلى يا رسول الله فاخبرنا قال ان من خير نسائكم الودود الولود الستيرة العفيفة الى قوله ولم
تبذل له تبذل الرجل ب قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا اخبركم بشرار نسائكم قالوا بلى يا رسول الله فاخبرنا
قال من شر نسائكم الذليلة في اهلها العزيزة الى قوله ذنبا ب المتبرجة اظهار الزينة والحصان بالفتح المرأة
العفيفة واصل المنع والتبذل ضد الصيانة ولبس الثوب الخلق والصعبة نقيض الذلول يقال امرأة صعبة
ونساء صعبات والتكبير السليم الطرفين كناية عن سلامة لسانه عن الفحش والبذاء وذكره
عن الزنا وقيل الامر على طرفيه ما طرفيه الذكر وكذا نسب ابيه وامه والبهات الذي يفتري على الناس ما
لم يفعلوا والرفد العطاء والصلة ك العدة عن البرقي عن البزنطي عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان خير نسائكم التي اذا خلعت مع زوجها خلعت له درع الحياء واذا لبست معه

درع الحيا يه التيملي عن ابن بقاح ومحمد بن علي عن سعدان بن مسلم عن هلول عن جابر قال ابو جعفر عليه السلام خير
النسا من التي اذا خلعت مع زوجها خلعت الدرع خلعت معه الحيا واذا لبست الدرع لبست معه الحيا كا
الاثنان عن بعض اصحابه عن ابان عن يحيى بن ابي العلا والبقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسو
الله صلى الله عليه واله وسلم خير نسائكم العفيفة الغلمة ب الغلمة محركة من غلب عليها شهوة النكاح من
الغلمة بالضم كا العدة عن البرقي عن اسمعيل بن مهران عن الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال
امير المومنين عليه السلام خير نسائكم الخمس قيل يا امير المومنين وما الخمس قال الهينة اللينة المواتية التي اذا
غضب زوجها لم تكتحل بغمض حتى يرضى واذا غاب عنها زوجها حفظته في غيبته فتلك عامل من عمال
الله وعامل الله لا يخيب ب المواتية المطيعة لم تكتحل بغمض بالغمض ما نامت يه جميل بن دراج عن ابي عبد
الله عليه السلام قال خير نسائكم التي ان غضبت او اغضبت قالت لزوجها يدي في يدك لا اكتحل بغمض حتى ترضى
عني كا حميد عن الخشاب عن ابن بقاح يه التيملي عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت الجوهري عن
عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام ب عن ابيه عليه السلام ني قال يه قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
خير نسائكم الطيبة الطعام الطيبة الريح التي ان انفقت انفقت بمعروف وان امسكت امسكت بمعروف
فتلك عامل من عمال الله وعامل الله لا يخيب كا البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن بعض رجاله
مثله وزاد ولا يندم يه جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال ان لي زوجة اذا دخلت تلقتني
واذا خرجت شيعتني واذا راتني مهموما قالت ما يهمك ان كنت تهتم لرزقك فقد تكفل لك به غيرك
وان كنت تهتم بامر اخرتك فزادك الله هما فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان لله عمالا وهذه
من عماله لها نصف اجر الشهيد كا العدة عن البرقي عن بعض اصحابه عن مروان عن عبد الله بن سنان
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم شرار نسائكم المعقرة الدنسة اللجوجة العاصية الذليلة في قومها
العزيزة في نفسها الحصان على زوجها الهلوك على غيره ب العقرة التي لا تلد وفي بعض النسخ القفرة بالقاف
ثم الفاء اي قليلة اللحم وفي بعضها المعقرة اي الخالية من الطهر وكانها من المصحفات والهلوك الفجور
الفاجرة المتساقطة على الرجال كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان من دعاء النبي صلى الله عليه واله
اعوذ بك من امراة تشيبني قبل مشيبي يه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغلب الاعداء
للمومن زوجة السوء كا الاربعة يه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ب عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ني قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم افضل نساء امتي اصبحهن وجها واقلهن مهرا باب بركة المراة وشومها كا

العدة

الله عن احمد عن ابن فضال يه التيملي عن اخويه محمد واحمد عن ابيهما عن يه ابن بكير عن محمد قال ابو عبد الله
عليه السلام من بركة المراة خفة مؤونتها وتيسير ولادتها ومن شومها شدة مؤونتها وتعسر ولادتها يه وروي
من بركة المراة قلة مهرها ومن شومها كثرة مهرها كا البرقي عن عثمان عن يه خلد بن نجيح قال تذاكروا
الشوم عند ابي عبد الله عليه السلام فقال الشوم في ثلثة في المراة والدابة والدار فاما شوم المراة فكثرة
مهرها وعقم رحمها ب الحديث في الفقيه وعقوق زوجها بدل عقم رحمها وتمام هذا الحديث والذي
يليه مضى في كتاب الطهارة ب التيملي عن اخويه عن ابيه عن ابن عمير عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الشوم في ثلثة اشياء في الدابة والمراة والدار فاما المراة فشومها غلاء مهرها وعسر ولادتها الحديث باب
اصناف النسا كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وقال امير المومنين
عليه السلام النساء اربع جامع مجمع وربيع مربع وكرب مقمع وغل قمل كا محمد عن سلمة بن الخطاب عن سليمان
بن سماعة الحناط عن عمه عاصم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال اخرى قال وبدل كرب يه سعد بن
زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال النساء اربع اصناف فمنهن جامع مجمع ومنهن ربيع مربع و
منهن كرب مقمع ومنهن غل قمل ب قال في الفقيه قال احمد بن ابي عبد الله البرقي جامع مجمع اي كثيرة
الخير مخصبة وربيع مربع التي في حجرها ولد وفي بطنها آخر وكرب مقمع اي سيئة الخلق مع زوجها و
غل قمل هي عند زوجها كالغل القمل وهو غل من جلد يقع فيه القمل فتاكله فلا يتهيأ له ان يحترز
منها شيئا وهو مثل للعرب انتهى وقال ابن الاثير كانوا ياخذون الاسير فيشدونه بالقد
وعليه الشعر فاذا يبس قمل في عنقه فتجتمع عليه محنتان الغل والقمل ضربه مثلا للمراة السيئة الخلق
الكثيرة المهر لا يجد بعلها منها مخلصا كا العدة عن سهل عن ابن اسباط عن محمد بن الصباح عن علي
عن عبد الله بن مصعب الزبيري قال سمعت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وجلسنا في مسجد
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فتذاكرنا امر النساء فاكثرنا الخوض وهو ساكت لا يدخل في حديثنا بحرف
فلما سكتنا قال اما الحرائر فلا تذكروهن ولكن خير الجواري ما كان لك فيها هوى وكان لها عقل و
ادب فلست تحتاج الى ان تامر ولا تنهى ودون ذلك ما كان لك فيها هوى وليس لها ادب فانت
تحتاج الى الامر والنهي ودونها ما كان لك فيها هوى وليس لها عقل ولا ادب فتصبر عليها لمكان
هواك فيها وجارية ليس لك فيها هوى وليس لها عقل ولا ادب فاجعل بينك وبينها البحر الاخضر
قال فافهمت بحجتها ابيات اضطر فيها لكثرة خوضنا لما لم يدخل فيها بشي وحمد الكلام فقال لي من اصلحت

لم اجالسك ش انظر الى سواد ابن بقاء الزنبري ولا تعرفون ساء الذين الا الزنج فانهم ورثوه من جدهم وهنا الوجه هو
الذي حلف يحيى بن عبد الله بن الحسن بالبراءة وتعجيل العقوبة فخر من وقته ومات بعد ثلاث فاتحف قرع
مرات كثيرة كا العدة عن سهل واحمد جميعا عن ابن ابي نجران ب التيملي عن عمرو بن عثمان عن ابن السراج عن الكرخي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان صاحبتي هلكت وكانت لي موافقة وقد هممت ان اتزوج فقال لي
انظر اين تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرك فان كنت لا بد فاعلا فبكرا
تنسب الى الخير والى حسن الخلق واعلم انهن كما قال الا ان النساء خلقن شتى فمنهن الغنيمة والغرام
ومنهن الهلال اذا تجلى لصاحبه ومنهن الظلام فمن يظفر بصالحهن يسعد ومن يعثر فليس له
انتقام وهن ثلاث فامرأة ولود ودود تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته ولا تعين الدهر
عليه وامرأة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على خير وامرأة صخابة ولاجة همازة تستقل
الكثير ولا تقبل اليسير بيـ الصخابة بالصاد المهملة والخاء المعجمة كثيرة الصياح والكلام والولاجة
بالمهملة الجمالة زوجها ما لا يطيق والهمازة العيابة باب فضل نساء قريش كا [illegible] عن حماد
بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير نساء ركبن الرحال نساء
قريش احناهن على ولد وخيرهن لزوج بيـ الرحال بالحاء المهملة جمع رحل وهو مركب البعير احناهن من
الحنان كسحاب بمعنى الرحمة ورقة القلب قلبت احدى النونين ياء كما في جمع في الحديث انا وسفعاء الخدين
الحانية على ولدها كهاتين يوم القيامة واشار بالسبابة قال في النهاية الحانية التي تقيم على ولدها
لا تتزوج شفقة وعطفا ومنه الحديث الآخر في نساء قريش احناه على ولد وارعاه على زوج انما وحد
الضمير في امثاله ذهابا الى المعنى تقديره احنى من وجد او خلق او من هناك ومثله احسن الناس
وجها واحسنه خلقا يريد احسنهم خلقا وهو كثير في العربية ومن افصح الكلام انتهى كلامه والسفعة
تغير لون الوجه الى السواد كا العدة عن البرقي عن غير واحد عن زياد القندي عن ابي وكيع عن ابي اسحاق
السبيعي عن الحارث الاعور قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله
خير نسائكم نساء قريش الطفهن بازواجهن وارحمهن باولادهن المجون لزوجها الحصان لغيره قلنا
وما المجون قال التي لا تمنع كا القمي عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام
قال خطب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ام هانئ بنت ابي طالب فقالت يا رسول الله اني مصابة في حجري ايتام
ولا يصلح لك الا امرأة فارغة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما ركب الابل مثل نساء قريش احناه على
ولد

باب من وفق له الزوجة الصالحة كا العدة
ش ذات تخيير ان جماله ولده ولا ارعى على زوج في ذات يده
عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها
وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله كا العدة عن احمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن العلا
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل اذا اردت ان اجمع للمسلم
المسلم خير الدنيا وخير الآخرة جعلت له قلبا خاشعا ولسانا ذاكرا وجسدا على البلاء صابرا
وزوجة مؤمنة تسره اذا نظر اليها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله كا النيسابوريان عن صفوان عن
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ما افاد عبد فائدة خيرا من زوجة صالحة اذا رآها سرته وان
غاب عنها حفظته في نفسها وماله كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من سعادة المرء الزوجة الصالحة كا محمد عن احمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير عن ابي
ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان من القسم الصالح ان يكون
له امرأة اذا نظر اليها سرته وان غاب عنها حفظته وان امرها اطاعته كا الاثنان عن منصور بن
العباس عن حسين بن جناح عن مطرف مولى معن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة للمؤمن فيهن
راحة دار واسعة تواري عورته وسوء حاله من الناس وامرأة صالحة تعينه على امر الدنيا والآخرة
وابنة تخرجها اما بموت او بتزويج ب السراد عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة
لا يحاسب عليهن المؤمن طعام يأكله وثوب يلبسه وزوجة صالحة تعاونه ويحصن بها فرجه باب
تحصين النساء بالازواج كا محمد عن ابن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سعادة
المرء ان لا تطمث ابنته في بيته بـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سعادة المرء ان لا تحيض ابنته
في بيته كا بعض اصحابنا سقط عني اسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل لم يترك شيئا مما يحتاج
اليه الا علمه نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وكان من تعليمه اياه انه صعد المنبر ذات يوم فحمد الله واثنى عليه ثم قال
يا ايها الناس ان جبرئيل عليه السلام اتاني عن اللطيف الخبير فقال ان الابكار بمنزلة الثمر على الشجر اذا
ادرك ثمارها فلم يجتن افسدته الشمس ونثرته الرياح وكذلك الابكار اذا ادركن ما يدرك النساء فليس
لهن دواء الا البعولة والا لم يؤمن عليهن الفساد لانهن بشر قال فقام اليه رجل فقال يا رسول الله
فمن نزوج فقال الاكفاء فقال يا رسول الله ومن الاكفاء فقال المؤمنون بعضهم اكفاء بعض كا العدة

كا العدة عن سهل ومحمد عن احمد جميعا عن سعيد بن جناح م

عن البرقي عن نوح بن شعيب رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا أتاه ختنه
على ابنته أو على أخته بسط له رداءه ثم أجلسه عليه ثم يقول مرحبا بمن كفى المؤنة وستر العورة باب
فضل شهوة النساء على شهوة الرجال كا العدة عن ابن عيسى عن الحسين عن الحسين بن علوان
عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة قال قال أمير المؤمنين عليه السلام خلق الله الشهوة عشرة أجزاء
فجعل تسعة أجزاء في النساء وجزءا واحدا في الرجال ولولا ما جعل الله فيهن من الحياء على قدر
أجزاء الشهوة لكان لكل رجل تسع نسوة متعلقات به كا العدة عن البرقي عن البزنطي عن حفص
عن عمر بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن الله جعل للمرأة صبر عشرة رجال فإذا هاجت كانت
لها قوة شهوة عشرة رجال كا العدة عن ابن عيسى عن محمد بن سنان عن أبي خالد القماط عن ضريس
كا أحمد عن علي بن الحكم عن ضريس عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول إن النساء أعطين
بضع اثني عشر وصبر اثني عشر ب البضع بالضم الجماع كا محمد عن بعض أصحابه عن مروك بن عبيد
عن زرعة عن يب سماعة عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول فضلت المرأة على الرجل
بتسعة وتسعين من اللذة ولكن الله ألقى عليهن الحياء كا علي عن الأشعري عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إن الله جل وعز جعل للمرأة أن تصبر صبر عشرة رجال فإذا حملت زادها قوة عشرة رجال ب
حملت بالشهوة وفي نسخة حملت يب محمد عن أبي جعفر عليه السلام قال إن الله تعالى خلق الشهوة
عشرة أجزاء تسعة في الرجال وواحدة في النساء وذلك لبني هاشم وشيعتهم وفي نساء بني
أمية وشيعتهم عشرة أجزاء في النساء تسعة وفي الرجال واحدة كا العدة عن البرقي عن عثمان
عن ابن مسكان رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله تعالى نزع الشهوة من رجال بني أمية
وجعلها في نسائهم وكذلك فعل بشيعتهم وإن الله تعالى نزع الشهوة من نساء بني هاشم وجعلها
في رجالهم وكذلك فعل بشيعتهم يه قال الصادق عليه السلام الحياء عشرة أجزاء تسعة في النساء
وواحدة في الرجال فإذا حاضت ذهب جزء من حيائها وإذا تزوجت ذهب جزء وإذا افترعت
ذهب جزء وإذا ولدت ذهب جزء وبقي لها خمسة أجزاء فإذا فجرت ذهب حياؤها كله وإن عفت
بقي لها خمسة أجزاء ب في بعض النسخ حققت مكان حاضت والافتراع بالفاء إزالة
البكارة باب الكفاءة في النكاح وأن المؤمن كفو المؤمنة كا العدة عن سهل عن الحسين بن
بشار الواسطي يه محمد بن الوليد عن الحسين بن بشار قال كتبت إلى أبي جعفر الثاني أسأله عن النكاح

فكتب

فكتب إلي من خطب إليكم فرضيتم دينه وأمانته يب كائنا من كان ش فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة
في الأرض وفساد كبير كا سهل ومحمد عن أحمد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتب علي بن أسباط إلى أبي
جعفر عليه السلام في أمر بناته وأنه لا يجد أحدا مثله فكتب إليه أبو جعفر عليه السلام فهمت ما ذكرت من أمر
بناتك وأنك لا تجد أحدا مثلك فلا تنظر في ذلك رحمك الله فإن رسول الله صلى الله عليه وآله
قال إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد
كبير يب التيملي عن علي بن مهزيار قال قرأت كتاب أبي جعفر عليه السلام إلى أبي شيبة الأصبهاني (في أمر بناتك)
فهمت ما ذكرت الحديث كا العدة عن البرقي عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام
في التزويج فأتاني كتابه بخطه قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا جاءكم من ترضون خلقه و
دينه فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير يب التيملي عن ابن زرارة عن عيسى
بن عبد الله عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوما ونحن عنده إذا جاءكم من ترضون
خلقه ودينه فزوجوه قال إن لا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير كا العدة عن أحمد عن
علي بن الحكم عن أبان عن رجل عن يب أبي عبد الله عليه السلام قال الكفو أن يكون عفيفا وعنده يسار
ابن عيسى عن أبي عبد الله البرقي عن محمد بن الفضيل عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ب التيملي
عن السندي بن محمد البزاز عن أبان عن محمد بن الفضيل الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله يه قال
الصادق عليه السلام المؤمنون بعضهم أكفاء بعض يه نظر النبي صلى الله عليه وآله إلى أولاد علي وجعفر
فقال بناتنا لبنينا وبنونا لبناتنا يه وقال صلى الله عليه وآله لولا أن الله تعالى خلق فاطمة لعلي
عليهما السلام ما كان لها على وجه الأرض كفو آدم فمن دونه ب يأتي هذا الحديث في باب ما خصت به
فاطمة عليها السلام في التزويج بأوضح منه سندا كا علي عن أبيه عن أبي حفص عن ثعلبة بن ميمون عن
عمر بن أبي بكار عن الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله زوج المقداد
بن الأسود ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وإنما زوجه لتتضع المناكح وليتأسوا وليعلموا (برسول الله صلعم)
أن أكرمهم عند الله أتقاهم ب ضباعة بالضاد المعجمة والباء الموحدة والعين المهملة وتتضع كما
يأتي وتتضع من الاتضاع ضد الارتفاع كا العدة عن ابن عيسى عن علي بن الحكم رفعه وكان الزبير
أخا عبد الله وأبي طالب لأبيهما وأمهما ب التيملي عن ابن زرارة عن ابن أبي عمير عن ابن بكار عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله زوج ضبيعة بنت الزبير بن عبد المطلب من مقداد بن الأسود فتكلمت
في ذلك بنو هاشم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إني إنما أردت أن تتضع المناكح كا محمد عن ابن

(في الهامش: ... رسول الله صلعم ... قال إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه)

فرحل

علي عن البرقي عن مالك بن عطية عن الثمالي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام اذا استاذن عليه رجل فاذن له
عليه فسلم فرحب به ابو جعفر عليه السلام وادناه وسائله فقال الرجل جعلت فداك اني خطبت الى مولاك فلان بن
ابي رافع ابنته فلانة فردني ورغب عني وازدراني لدمامتي وحاجتي وغربتي وقد دخلني من ذلك غضاضة
هجمة غض لها قلبي تمنيت عندها الموت فقال ابو جعفر عليه السلام اذهب فانت رسولي اليه وقل له يقول
لك محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب زوج منجح بن رباح مولاي ابنتك فلانة ولا ترده قال
ابو حمزة فوثب الرجل فرحا مسرعا برسالة ابي جعفر عليه السلام فلما ان توارى الرجل قال ابو جعفر عليه السلام
ان رجلا كان من اهل اليمامة يقال له جويبر اتى رسول الله صلى الله عليه وآله منتجعا للاسلام فاسلم وحسن
اسلامه وكان رجلا قصيرا دميما محتاجا عاريا وكان من قباح السودان فضمه رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لحال غربته وعريه وكان يجري عليه طعامه صاعا من تمر بالصاع الاول وكساه شملتين
وامره ان يلزم المسجد ويرقد فيه بالليل فمكث بذلك ما شاء الله حتى كثر الغرباء ممن يدخل في الاسلام
من اهل الحاجة بالمدينة وضاق بهم المسجد فاوحى الله الى نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ان طهر مسجدك و
اخرج من المسجد من يرقد فيه بالليل ومر بسد ابواب كل من كان له في مسجدك باب الا باب علي و
مسكن فاطمة عليها السلام ولا يمرن فيه جنب ولا يرقد فيه غريب قال فامر رسول الله صلى الله عليه وآله عند ذلك
بسد ابوابهم الا باب علي عليه السلام واقر مسكن فاطمة عليها السلام على حاله ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
امر ان يتخذ للمسلمين سقيفة فعملت لهم وهي الصفة ثم امر الغرباء والمساكين ان يظلوا فيها
نهارهم وليلهم فنزلوها واجتمعوا فيها وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتعاهدهم بالبر و
التمر والشعير والزبيب اذا كان عنده وكان المسلمون يتعاهدونهم ويرقون عليهم لرقة رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ويصرفون صدقاتهم اليهم وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نظر الى جويبر ذات يوم برحمة
منه له ورقة عليه فقال له يا جويبر لو تزوجت امراة فعففت بها فرجك واعانتك على دنياك و
آخرتك فقال له جويبر يا رسول الله بابي انت وامي ومن يرغب في فوالله ما لي من حسب ولا نسب ولا مال
ولا جمال فاية امراة ترغب في فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا جويبر ان الله قد وضع بالاسلام
من كان في الجاهلية ذليلا واذهب بالاسلام ما كان من نخوة الجاهلية وتفاخرها بعشائرها
وباسق انسابها فان الناس اليوم كلهم ابيضهم واسودهم وقرشيهم وعربيهم وعجميهم من آدم و
ان آدم خلقه الله عز وجل من طين وان احب الناس الى الله عز وجل يوم القيامة اطوعهم له واتقاهم و
ما اعلم يا جويبر لاحد من المسلمين عليك اليوم فضلا الا لمن كان اتقى لله منك واطوع ثم قال له انطلق

شريفا وشرف بالاسلام من كان بالجاهلية وضيعا واعز بالاسلام من كان في الجاهلية ذليلا

يا جويبر

انطلق يا جويبر الى زياد بن لبيد فانه من اشرف بني بياضة حسبا فيهم فقل له اني رسول رسول الله صلى الله عليه وآله
اليك وهو يقول لك زوج جويبر ابنتك الذلفاء قال فانطلق جويبر برسالة رسول الله صلى الله عليه وآله
الى زياد بن لبيد وهو في منزله وجماعة من قومه عنده فاستاذن فاذن له وسلم عليه ثم قال يا
زياد بن لبيد اني رسول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليك في حاجة لي فابوح بها ام اسرها اليك
فقال له زياد بل بح بها فان ذلك شرف لي وفخر فقال له جويبر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول لك زوج جويبر ابنتك الذلفاء فقال له زياد ارسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارسلك الي بهذا يا
جويبر فقال له نعم ما كنت لاكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له زياد انا لا نزوج فتياتنا الا اكفاءنا
من الانصار فانصرف يا جويبر حتى القى رسول الله صلى الله عليه وآله فاخبره بعذري فانصرف جويبر
وهو يقول والله ما بهذا نزل القرآن ولا بهذا ظهرت نبوة محمد صلى الله عليه وآله فسمعت مقالته الذلفاء
بنت زياد وهي في خدرها فارسلت الى ابيها ادخل الي فدخل اليها فقالت له يا ابه ما هذا الكلام الذي
سمعته منك تحاور به جويبر بابنتك الذلفاء فقالت له والله فقال لها ذكر لي ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ارسله وقال يقول لك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زوج جويبر ابنتك الذلفاء فقالت له
والله ما كان جويبر ليكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بحضرته فابعث الآن رسولا يرد عليك
جويبر فبعث زياد رسولا فلحق جويبر فقال له زياد يا جويبر مرحبا بك اطمئن حتى اعود اليك ثم انطلق
زياد الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له بابي انت وامي ان جويبرا اتاني برسالتك
وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لك زوج جويبر ابنتك الذلفاء فلم الن له في القول
ورايت لقاءك ونحن لا نزوج الا اكفاءنا من الانصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا
زياد جويبر مؤمن والمؤمن كفو المؤمنة والمسلم كفو المسلمة فزوجه يا زياد ولا ترغب عنه قال
فرجع زياد الى منزله ودخل على ابنته فقال لها ما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت له
انك ان عصيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كفرت فزوج جويبرا فخرج زياد فاخذ بيد جويبر ثم اخرجه
الى قومه فزوجه على سنة الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وضمن صداقه قال فجهزها زياد
وهيؤوها ثم ارسلوا الى جويبر فقالوا له الك منزل فنسوقها اليك فقال والله ما لي من منزل قال
فهيؤوها وهيؤوا لها منزلا وهيؤوا فيه فراشا ومتاعا وكسوا جويبرا ثوبين وادخلت الذلفاء
في بيتها وادخل جويبر عليها معتما فلما رآها نظر الى بيت ومتاع وريح طيبة قام الى زاوية البيت فلم

قدم جويبر

لم يزل تاليا للقرآن وساجدا وراكعا حتى طلع الفجر فلما طلع الفجر سمع النداء خرج وخرجت وجبت الصلوة
فتوضأت وصليت الصبح ثم سألت هل مسها فقالت ما زال تاليا للقرآن وراكعا وساجدا حتى
سمع النداء فخرج فلما كان الليلة الثانية فعل مثل ذلك واخفت ذلك عنهما فلما كان اليوم الثالث
فعل مثل ذلك فاخبرها ابوها فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له بابي انت وامي يا
رسول الله امرتني بتزويج جويبر ولا والله ما كان من مناكحنا ولكن طاعتك اوجبت علي تزويجه فقال
له النبي صلى الله عليه وآله وسلم فما الذي انكرتم منه قال انا هيأنا له بيتا ومتاعا وادخلت فتاتي البيت
وادخل معها معتما فما كلمها ولا نظر اليها ولا دنا منها بل قام الى زاوية البيت فلم يزل تاليا للقرآن
راكعا وساجدا حتى سمع النداء فخرج ثم فعل مثل ذلك في الليلة الثانية ومثل ذلك في الليلة
الثالثة ولم يدن منها ولم يكلمها الى ان جئتك وما نراه يريد النساء فانظر في امرنا فانصرف
زياد وبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى جويبر فقال له اما تقرب النساء فقال له جويبر او ما
انا بفحل بلى يا رسول الله اني لشبق نهم الى النساء فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد خبرت بخلاف
ما وصفت به نفسك قد ذكر لي انهم هيأوا لك بيتا وفراشا ومتاعا وفتاة ادخلت عليك فتاة
حسناء عطرة واتيت معتما فلم تنظر اليها ولم تكلمها ولم تدن منها فما دهاك اذا فقال له جويبر يا رسول
الله دخلت بيتا واسعا ورأيت فراشا ومتاعا وفتاة حسناء عطرة وذكرت حالي التي كنت عليها
وغربتي وحاجتي ووضيعتي وكينونتي مع الغرباء والمساكين فاحببت اذ اولاني الله ذلك ان اشكره على
ما اعطاني واتقرب اليه بحقيقة الشكر فنهضت الى جانب البيت فلم ازل في صلوتي تاليا للقرآن راكعا
وساجدا اشكر الله تعالى حتى سمعت النداء فخرجت فلما اصبحت رأيت ان اصوم ذلك اليوم ففعلت
ذلك ثلثة ايام ولياليها ورأيت ذلك في جنب ما اعطاني الله عز وجل يسيرا ولكني سأرضيها وارضيهم
الليلة ان شاء الله تعالى فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى زياد فاعلمه ما قال جويبر فطابت
انفسهم قال ووفى لها جويبر بما قال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج في غزوة له ومعه جويبر
فاستشهد رحمه الله فما كان في الانصار ايم انفق منها بعد جويبر بيان فرحب به ترحيبا دعاه
الى الرحب اي المكان المتسع فقال مرحبا اي رحب الله بك ترحيبا فجعل المرحب موضع الترحيب وقيل
معناه لقيت رحبا وسعة والازدراء الاحتقار والانتقاص والدمامة بالمهملة الحقارة والقبح
والمعانسة التذلل والبجة البغية والابتغاء الطلب والسقيفة كسفينة الصفة كالصفة والباسوع

نكاحنا
في علوه والبوح الاظهار والاعلان والخدر بالكسر ستر يمد للجارية في ناحية البيت من مناكحنا اي من اهل
والمناكح في الاصل النكاح والنساء والشبق الشديد الغلمة يقال شبق الرجل اذا هاجت به شهوة النكاح
وهو شبق والنهم الحريص والدهاء النكر ودهاه اصابه بداهية وهي الامر العظيم كا بعض اصحابنا عن
البرقي عن محمد بن سنان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا
رسول الله عندي مهيرة العرب وانا احب ان تقبلها مني وهي ابنتي قال فقال قد قبلتها قال واخرى يا
رسول الله قال وما هي قال لم يضرب عليها صدغ قط قال لا حاجة لي فيها ولكن زوجها من جليبيب قال فسقط
رجلا الرجل مما دخله ثم اتى امها فاخبرها الخبر فدخلها مثل ما دخله فسمعت الجارية مقالته ورأت ما دخل
ابويها فقالت لهما ارضيا لي ما رضي الله ورسوله لي قال فتسلى ذلك عنهما واتى ابوها النبي صلى الله عليه وآله
فاخبره الخبر فقال رسول الله
قد جعلت مهرها الجنة وزاد صفوان فيه قال فمات عنها جليبيب فبلغ مهرها بعده مائة الف درهم بيان
المهيرة الغالية المهر واخرى اي لها خصلة اخرى حسنة يرغب فيها والصدغ بضم المهملة واعجام العين
ما بين العين والاذن وكان ضربها كناية عن الاصابة بمصيبة وجليبيب اسم رجل وسقوط الرجلين
كناية عن تغير الحال واصابته شدة الالم فان ذلك مما يذهب بقوة الشيء كا محمد عن احمد وعلي عن
ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رجلا من اهل البصرة شيبانيا يقال
له عبد الملك بن حرملة على علي بن الحسين فقال له علي بن الحسين عليهما السلام [illegible] ثم سأل
فقيل له فلان بن فلان وهو سيد قومه فقال له علي بن الحسين عليهما السلام [illegible] فقال الرجل
[illegible] سيد قومه فقال له علي بن الحسين عليهما السلام اني
لا ابالي يا فلان اما [illegible] ان الله تعالى رفع بالاسلام الخسيسة واتم به الناقصة واكرم
به اللوم فلا لوم على مسلم انما اللوم لوم الجاهلية كا علي عن ابيه عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن
بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين عليهما السلام تزوج سرية كانت للحسن بن علي عليهما السلام فبلغ ذلك عبد الملك
بن مروان فكتب اليه في ذلك كتابا انك صرت بعل الاماء فكتب اليه علي بن الحسين عليهما السلام ان الله رفع بالاسلام
الخسيسة واتم به الناقصة واكرم به من اللوم فلا لوم على مسلم انما اللوم لوم الجاهلية ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم انكح عبده ونكح امته فلما انتهى الكتاب الى عبد الملك قال لمن عنده خبروني عن رجل اذا اتى ما يضع
الناس لم يزده الا شرفا قالوا ذاك امير المؤمنين قال لا والله ما هو ذاك قالوا ما نعرف الا امير المؤمنين
قال فلا والله ما هو بامير المؤمنين ولكنه علي بن الحسين عليهما السلام بيان سيأتي في باب الرجل يجمع بين المرأة

وبه قوة إبهام أن تلك السرية كانت لأخيه علي بن الحسين المقتول دون الحسن بن علي عليهما السلام وكان ذلك هو
الصحيح دون هذا لصحة إسناده دونه ولاشتمال الرد على هذه الرواية وتخطئتها كا العدة عن البرقي عن بعض أصحابه
عن أبي عبد الله عبد الرحمن بن محمد عن يزيد بن حاتم قال كان لعبد الملك بن مروان عين بالمدينة يكتب إليه بأخبار
ما يحدث فيها وأن علي بن الحسين عليهما السلام أعتق جارية له ثم تزوجها فكتب العين إلى عبد الملك فكتب عبد
الملك إلى علي بن الحسين عليهما السلام أما بعد فقد بلغني تزويجك مولاتك وقد علمت أنه كان في أكفائك من قريش من
تمجد به في الصهر وتستنجبه في الولد فلا لنفسك نظرت ولا على ولدك أبقيت والسلام فكتب إليه علي بن الحسين
عليهما السلام أما بعد فقد بلغني كتابك تعنفني بتزويجي مولاتي وتزعم أنه كان في نساء قريش من أتمجد به في الصهر وأستنجبه
في الولد وإنه ليس فوق رسول الله صلى الله عليه وآله مرتقى في مجد ولا مستزاد في كرم وإنما كانت ملك يميني خرجت
مني كما أراد الله عز وجل مني بأمر التمست به ثوابه ثم ارتجعتها على سنته ومن كان زكيا في دين الله فليس يخل
به شيء من أمره وقد رفع الله بالإسلام الخسيسة وتمم به النقيصة وأذهب اللؤم فلا لؤم على امرئ مسلم وإنما
اللؤم لؤم الجاهلية والسلام فلما قرأ الكتاب رمى به إلى ابنه سليمان فقرأه فقال يا أمير المؤمنين لشد ما فخر
عليك علي بن الحسين عليهما السلام فقال يا بني لا تقل ذلك فإنها ألسن بني هاشم التي تفلق الصخر وتغرف من بحر
إن علي بن الحسين يا بني يرتفع من حيث يتضع الناس ب اليقطيني عن ابن زرارة عن ابن أبي عمير عن حماد بن سالم
عن محمد بن أحمد عن أحدهما عليهما السلام قال إنما زوج علي بن الحسين عليهما السلام أمه مولاه وتزوج هو مولاته فكتب إليه عبد
الملك بن مروان كتابا يلومه فيه ويقول إنك قد وضعت شرفك وحسبك فكتب إليه علي بن الحسين عليهما السلام
إن الله رفع بالإسلام كل خسيسة وأتم به الناقصة وأذهب به اللؤم فلا لؤم على مسلم وإنما اللؤم
لؤم الجاهلية وأما تزويج أمي فإنما أردت بذلك برها فلما انتهى الكتاب إلى عبد الملك قال لقد صنع
علي بن الحسين أمرين ما كان يصنعهما أحد إلا علي بن الحسين فإنه بذلك زاد شرفا ب روى الصدوق رحمه الله في
كتاب عيون أخبار الرضا عليه السلام بإسناده عن سهل بن القاسم النوشجاني قال قال لي الرضا عليه السلام
بخراسان إن بيننا وبينكم نسبا قلت وما هو أيها الأمير قال إن عبد الله بن عامر بن كريز لما افتتح خراسان
أصاب ابنتين ليزدجرد بن شهريار ملك الأعاجم فبعث بهما إلى عثمان بن عفان فوهب إحداهما للحسن والأخرى
للحسين عليهما السلام فماتتا عندهما نفساوين وكانت صاحبة الحسين نفست بعلي بن الحسين عليهما السلام فكفل
عليا عليه السلام بعض أمهات أولاد أبيه فنشأ وهو لا يعرف أما غيرها ثم علم أنها مولاته وكان الناس يسمونها
أمه وزعموا أنه زوج أمه ومعاذ الله إنما زوج هذه على ما ذكرناه وكان سبب ذلك أنه واقع بعض نسائه ثم خرج

يغتسل

يغتسل فلقيته أمه هذه فقال لها إن كان في نفسك من هذا الأمر شيء فاتقي الله وأعلميني فقالت نعم
فزوجها فقال أناس زوج علي بن الحسين أمه قال سهل بن القاسم ما بقي طالبي عندنا إلا كتب عني هذا الحديث
عن الرضا عليه السلام كا الحسين بن الحسن الهاشمي عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر عن ابن بنداد عن السياري عن بعض البغداديين
عن علي بن بلال قال لقي هشام بن الحكم بعض الخوارج فقال يا هشام ما تقول في العجم يجوز أن يتزوجوا في
العرب قال نعم قال فالعرب يتزوج من قريش قال نعم قال فقريش يتزوج في بني هاشم قال نعم قال عمن أخذت
هذا قال عن جعفر بن محمد سمعته يقول أتتكافأ دماؤكم ولا تتكافأ فروجكم قال فخرج الخارجي حتى أتى أبا عبد الله
عليه السلام فقال إني لقيت هشاما فسألته عن كذا فأخبرني بكذا وذكر أنه سمعه منك قال نعم قد قلت ذلك فقال
الخارجي فها أنا ذا قد جئتك خاطبا فقال له أبو عبد الله عليه السلام إنك لكفو في دينك وحسبك في قومك
ولكن الله عز وجل صاننا عن الصدقة وهي أوساخ أيدي الناس فنكره أن نشرك فيما فضلنا الله به من لم يجعل
الله له مثل ما جعل لنا فقام الخارجي وهو يقول بالله ما رأيت رجلا مثله قط ردني والله أقبح رد وما خرج عن
قول صاحبه **باب** مناكحة النصاب والشكاك كا العدة عن سهل عن البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو
ب الحسين عن أحمد عن عبد الكريم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال تزوجوا في الشكاك ولا
تزوجوهم لأن المرأة تأخذ من أدب زوجها ويقهرها على دينه كا محمد عن أحمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر
عن زرارة ب صفوان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله كا القمي عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي
ب الحسين عن النضر عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد الطائي عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أتزوج
مرجئة أو حرورية قال لا عليك بالبله من النساء قال زرارة قلت والله ما هي إلا مؤمنة أو كافرة فقال أبو
عبد الله عليه السلام فأين أهل ثنوى الله قول الله عز وجل أصدق من قولك إلا المستضعفين من الرجال والنساء و
الولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا بن الثنوى المستثنى كا محمد عن أحمد عن البرقي ب السياري عن
ب البرقي عن جميل بن صالح عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج المؤمن الناصبة المعروفة
بذلك بن قد مضى تحقيق معنى النصب في باب الناصب ومجالسته من كتاب الحجة كا النيسابوريان عن ابن أبي عمير عن
ربعي عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال له الفضيل أتزوج الناصبة قال لا ولا كرامة قلت
جعلت فداك والله إني لأقول لك هذا ولو جاءني ببيت ملوء دراهم ما فعلت كا أحمد عن ابن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مروان بن مسلم عن الحسين بن موسى الحناط عن الفضيل بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن لامرأتي أختا
عارفة على رأينا وليس على رأينا بالبصرة إلا قليل فأزوجها ممن لا يرى رأيها قال لا ولا نعمة ولا كرامة إن الله عز وجل

يقول افلا ترجعون عن ذا الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن كا الثلاثة عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت [لابي جعفر عليه السلام]
اني اخشى ان لا يحل لي ان اتزوج من لم يكن على امري فقال ما يمنعك من البله من النساء قلت وما البله قال هن
المستضعفات اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه كا الاثنان عن الوشاء عن جميل بن دراج قال قال
ب الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل مثله بادنى تفاوت كا محمد عن احمد عن التيمي عن عبد الله بن سنان
ب الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الناصب الذي قد عرف
نصبه وعداوته هل يزوجه المؤمن وهو قادر على رده وهو لا يعلم برده قال لا يتزوج المؤمن الناصبة
ولا يتزوج الناصب المؤمنة ولا يتزوج المستضعف مؤمنة بيان يعني ان المؤمن يقدر على رد الناصب
لا يعلم الناصب برده من جهة نفسه فقوله برده اي بعدم ارتضائه له كا احمد عن ابن فضال عن يونس بن
يعقوب عن حمران بن اعين قال كان بعض اهله يريد التزويج فلم يجد امراة مسلمة موافقة فذكرت ذلك
لابي عبد الله عليه السلام فقال اين انت من البله الذين لا يعرفون شيئا ب السراد عن يونس بن يعقوب عن
حمران بن اعين وكان بعض اهله يريد التزويج فلم يجد امراة يرضاها فذكر ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال
اين انت من البلهاء واللواتي لا يعرفن شيئا قلت انما نقول ان الناس على وجهين كافر ومؤمن فقال
فاين الذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا واين المرجون لامر الله اي عفو الله كا حميد عن ابن سماعة
عن غير واحد عن ابان عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن نكاح الناصب فقال لا والله
ما يحل قال فضيل ثم سالته مرة اخرى فقلت جعلت فداك ما تقول في نكاحهم قال والمراة عارفة قلت
عارفة فقال ان العارفة لا توضع الا عند عارف كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال قلت ما تقول في مناكحة الناس فاني قد بلغت ما ترى وما تزوجت قط قال وما
يمنعك من ذلك قال قلت ما يمنعني الا اني اخشى ان لا تكون تحل لي مناكحتهم فما تأمرني قال كيف تصنع وانت
شاب اتصبر قلت اتخذ الجواري قال فهات الآن فبم تستحل الجواري اخبرني فقلت ان الامة ليست بمنزلة
الحرة ان رابتني من الامة شيء بعتها واعتزلتها قال فحدثني فبم تستحلها قال فلم يكن عندي جواب فقلت جعلت
فداك اخبرني ما ترى اتزوج قال ما ابالي ان تفعل قال قلت ارايت قولك ما ابالي ان تفعل فان ذلك
على وجهين تقول لست ابالي ان تأثم من غير ان آمرك فما تأمرني افعل ذلك بامرك فقال لي قد كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد تزوج وكان من امراة نوح وامراة لوط ما كان انهما كانتا تحت عبدين من
عبادنا صالحين فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس في ذلك بمنزلتي انما هي تحت

يده وهي مقرة بحكمه مقرة بدينه اما والله ما عنى بذلك الا في قول الله عز وجل فخانتاهما ما عنى بذلك الا الفاحشة وقد زوج [رسول الله صلى الله عليه وآله]
فلانا فقلت اصلحك الله فما تأمرني انطلق فاتزوج بامرك فقال لي ان كنت فاعلا فعليك بالبلهاء من النساء
قلت وما البلهاء قال ذوات الخدور العفائف فقلت من هو على دين سالم بن ابي حفصة قال لا فقلت
هو على دين ربيعة الرأي فقال لا ولكن العواتق اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما تعرفون بيان بعض الفاظ
هذا الحديث غير واضح ويشبه ان يكون حصل من غلط النساخ وقد مضى اوضح من هذا مع زيادة في باب
وجوه الضلال والمنزلة بين الايمان والكفر كا احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال كانت تحته امراة من ثقيف وله منها ابن يقال له ابراهيم فدخلت عليها مولاة لثقيف فقالت لها
من زوجك هذا قالت محمد بن علي قالت فان لذلك اصحابا بالكوفة قوم يشتمون السلف ويقولون
قال فخلى سبيلها فرأيته بعد ذلك قد استبان عليه وتضعضع من جسمه شيء قال فقلت له قد استبان عليك
فراقها قال وقد رأيت ذلك قال قلت نعم كا بهذا الاسناد عن ابي جعفر عليه السلام قال دخل رجل على علي بن
الحسين عليهما السلام فقال ان امرأتك الشيبانية خارجية تشتم عليا عليه السلام فان سرك ان اسمعك ذلك منها
اسمعتك قال نعم قال فاذا كان غدا حين تريد ان تخرج كما كنت تخرج فعد فاكمن في جانب الدار
قال فلما كان من الغد كمن في جانب الدار وجاء الرجل فكلمها فتبين منها ذلك فخلى سبيلها وكانت تعجبه كا
احمد عن علي بن الحكم عن ابيه عن سدير قال قال لي ابو جعفر عليه السلام يا سدير بلغني عن نساء اهل الكوفة جمال
وحسن تبعل فابتغ لي امراة ذات جمال في موضع فقلت قد اصبتها جعلت فداك فلانة بنت فلان بن محمد بن
الاشعث بن قيس فقال لي يا سدير ان رسول الله صلى الله عليه وآله لعن قوما فجرت اللعنة في اعقابهم وان
عليا عليه السلام لعن قوما فجرت اللعنة في اعقابهم الى يوم القيامة وانا اكره ان يصيب جسدي جسد احد من اهل
النار ب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن عيسى بن هشام عن الحسين بن احمد المنقري عن يونس عن ابي
عبد الله عليه السلام مثله صح قال لا تزوج المنافقة على المؤمنة وتزوج المؤمنة على المنافقة كا السلام عن عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله ابي وانا اسمع عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال نكاحهما
احب الي من نكاح الناصبية وما احب للرجل المسلم ان يتزوج اليهودية ولا النصرانية مخافة ان يتهود ولده
او يتنصر كا الثلاثة عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزويج اليهودية والنصرانية افضل او
قال خير من تزويج الناصب والناصبة ب السراد عن جميل الحماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل المسلم
منكم ان يتزوج الناصبية ولا يزوج ابنته ناصبا ولا يطرحها عنده كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام انا نأتيكم

من اهل خراسان من وراء النهر فقال لهم تصافحون اهل بلادكم وتناكحونهم اما انكم اذا صافحتموهم انقطعت عروة
من عرى الاسلام واذا ناكحتموهم انهتك الحجاب فيما بينكم وبين الله عز وجل يب ابن فضال عن محمد بن علي عن ابي
جميلة عن سدير عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المراة العارفة هل ازوجها الناصب
قال لا لان الناصب كافر قال فازوجها الرجل غير الناصب ولا العارف فقال غيره احب الي منه يب عنه عن احمد
بن الحسن عن ابيه عن احمد بن عمر عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال ذكر النصاب
فقال لا تناكحهم ولا تاكل ذبيحتهم ولا تسكن معهم يب الحسين عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلام عليك بالبله من النساء التي لا تنصب والمستضعفات يب الحسين عن النضر عن
عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام بم يكون الرجل مسلما تحل مناكحته وموارثته وبم يحرم دمه
فقال يحرم دمه بالاسلام اذا ظهر وتحل مناكحته وموارثته ن قال في التهذيب هذا الخبر ليس فيه
ما ينافي ما قدمناه لان من يظهر منه العداوة والنصب لاهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله لا يكون مظهرا للاسلام
بل يكون على غاية في اظهار الكفر يب سال الفضيل بن يسار ابا جعفر عليه السلام عن جمهور الناس فقال هم اليوم
اهل هدنة ترد ضالتهم وتؤدى اماناتهم وتحقن دماؤهم وتجوز مناكحتهم وموارثتهم في هذه الحال باب
تزويج ام كلثوم كا الثلاثة عن هشام بن سالم وحماد عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في تزويج ام كلثوم
فقال ان ذلك فرج غصبناه ن ام كلثوم هذه هي بنت امير المؤمنين عليه السلام من فاطمة عليها السلام وقد
خطبها الثاني في زمن خلافته فرده اولا فقال عمر ما قال وفعل ما فعل كما ياتي مفصلا في الخبر الآتي فجعل
امره الى العباس فزوجها اياه ظاهرا وعند الناس والى هذا يشير بقوله غصبناه كا بهذا الاسناد عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما خطب اليه قال له امير المؤمنين عليه السلام انها صبية قال فلقي العباس
فقال له ما لي ابي باس قال وما ذاك قال خطبت الى ابن اخيك فردني اما والله لاعورن زمزم ولا ادع لكم
مكرمة الا هدمتها ولاقيمن عليه شاهدين بانه سرق ولاقطعن يمينه فاتاه العباس فاخبره وسأله ان يجعل
الامر اليه فجعله اليه ن التعوير الطم ويقال بالفارسية انباشتن وروي في كتاب الخرائج
عن ابي بصير عن جذعان بن نصر قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن مسعدة قال حدثنا محمد بن حمويه بن اسماعيل
عن ابي عبد الله الزيني عن عمر بن اذينة قال قيل لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يحتجون علينا ويقولون
ان امير المؤمنين عليه السلام زوج فلانا ابنته ام كلثوم وكان متكئا فجلس وقال ايقولون ذلك ان قوما
يزعمون ذلك لا يهتدون الى سواء السبيل سبحان الله ما كان يقدر امير المؤمنين عليه السلام ان يحول بينه
وبينها فينقذها كذبوا ولم يكن ما قالوا ان فلانا خطب الى علي بنته ام كلثوم فابى علي فقال للعباس

والله

والله لئن لم يزوجني لانتزعن منك السقاية وزمزم فاتى العباس عليا فكلمه فابى عليه فالح العباس
عليه فلما راى امير المؤمنين عليه السلام مشقة كلام الرجل على العباس وانه سيفعل بالسقاية ما قال
ارسل امير المؤمنين عليه السلام الى جنية من اهل نجران يهودية يقال لها سحيقة بنت جريرية فامرها فتمثلت
في مثال ام كلثوم وحجبت الابصار عن ام كلثوم وبعث بها الى الرجل فلم تزل عنده حتى انه استراب بها
يوما فقال ما في الارض اهل بيت اسحر من بني هاشم ثم اراد ان يظهر ذلك للناس فقتل وحوت الميراث وانصرفت
الى نجران فاظهر امير المؤمنين عليه السلام ام كلثوم باب سائر من يكره مناكحته كا العدة عن احمد
رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زوج كريمته من شارب خمر فقد قطع رحمها كا الثلاثة عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شارب الخمر لا يزوج اذا خطب كا محمد عن
احمد عن السراد عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من شرب الخمر بعد ما حرمها الله عز وجل على لساني فليس باهل ان يزوج اذا خطب كا علي عن ابيه عن
الاثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اياكم ونكاح الزنج فانه خلق مشوه ن
الزنج بالفتح والكسر صنف من السودان واحدهم زنجي كا علي عن اسمعيل بن محمد المكي عن علي بن الحسين
عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عمن ذكره عن ابي الربيع الشامي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
لا تشتر من السودان احدا فان كان ولا بد فمن النوبة فانهم من الذين قال الله عز وجل ومن الذين قالوا انا
نصارى اخذنا ميثاقهم فنسوا حظا مما ذكروا به اما انهم سيذكرون ذلك الحظ وسيخرج مع القائم منا
عصابة منهم ولا تنكحوا من الاكراد احدا فانهم حي من الجن كشف الله عنهم الغطاء ن النوبة بالضم بلاد
واسعة للسودان بجنوب الصعيد منها بلال الحبشي كا العدة عن سهل عن موسى بن جعفر عن عمرو بن
سعيد عن محمد بن عبد الله الهاشمي عن احمد بن يوسف عن علي بن داود الحداد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا تناكحوا الزنج والخزر فان لهم ارحاما تدل على غير الوفاء قال والسند والهند والقند ليس فيهم نجيب
يعني القندهار ن الخزر بالضم صنف من الناس وفي بعض النسخ الخزر بالمعجمتين ثم المهملة وهو محركة
ضيق العين وصغرها جيل من الناس ضيقة اعينهم يب السراد عن العلاء والخزاز عن محمد عن ابي جعفر
عليه السلام قال لا تتزوج الاعرابي بالمهاجرة فيخرجها من دار الهجرة الى الاعراب كا الاربعة عن محمد بن حكيم
عليه السلام قال سالته عن الخبيثة اتزوجها قال لا ن اراد بالخبيثة من ولدت من الزنا والخبث الزنا كا
الثلاثة عن جميل بن دراج عن محمد عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الجارية او يتزوجها لغير رشدة و

والكبر
تحفظها النفس فقال الاثم تحفظ الغيب عليها ولده فلا باس به يب الفقيه سئل ابي عن زنا بغايا ولد الرشدة بامنيع
صلى الله عليه وآله وبعضه عن الحجة وتشديد الياء محمد عن احمد عن البرقي عن سهل عن المرادي عن عبد الله بن سنان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ولد الزنا اتزوج قال نعم ولا تطلب ولدها كا محمد عن الاشعري قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن الخبيثة يتزوجها الرجل قال لا وقال ان كان له امة وطئها ولا يتخذها ام ولد يب ابن
سماعة عن ابن جبلة ومحمد بن العباس عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام مثله بادنى تفاوت
كا العدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون له الخادم ولد زنا عليه جناح ان
يطأها قال لا وان تنزه عن ذلك فهو احب الي كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لا خير في ولد الزنا ولا في بشره ولا في شعره ولا في لحمه ولا في دمه
ولا في شيء منه عجزت عنه السفينة وقد حمل فيها الكلب والخنزير كا محمد عن احمد عن جعفر بن يحيى
الخزاعي عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال قلت له اشتريت جارية من غير رشدة فوقعت
مني كل موقع فقال سل عن امها لمن كانت فاسأل الرجل الفاعل بها ما فعل ليطيب الولد يب
ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن يب سعد وحبيب بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يتزوج ولد الزنا قال لا باس انما يكره ذلك مخافة العار وانما الولد للصلب وانما المرأة
وعاء قلت الرجل يشتري خادما ولد زنا يطأها قال لا باس كا محمد عن احمد عن يب يعقوب بن يزيد
عن الحسين بن بشار الواسطي قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام ان لي قرابة قد خطب الي
وفي خلقه سوء فقال لا تزوجه ان كان سيء الخلق كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام اياكم وتزويج الحمقاء فان صحبتها بلاء وولدها ضياع كا العدة عن البرقي عن ابيه عمن حدثه عن
يب ابي عبد الله عليه السلام قال زوجوا الاحمق ولا تزوجوا الحمقاء فان الاحمق قد ينجب والحمقاء لا تنجب كا
محمد عن احمد عن يب السراد عن الخراز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل
المسلم تعجبه المرأة الحسناء ايصلح له ان يتزوجها وهي مجنونة قال لا ولكن ان كانت عنده امة مجنونة فلا
باس بان يطأها ولا يطلب ولدها باب نكاح الزاني والزانية كا العدة عن سهل عن البزنطي عن
داود بن سرحان عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او
مشركة قال هن نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا شهروا به وعرفوا به والناس اليوم بذلك
المنزل فمن اقيم عليه حد الزنا او شهر بالزنا لم ينبغ لاحد ان يناكحه حتى يعرف منه توبته يب والناس اليوم بتلك

المنزل

المنزلة يعني ان الاية نزلت فيمن كان منهما على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولكن حكمها باق الى اليوم ليس بمنسوخ
كما ظهر قوم كا محمد عن احمد عن الحسين عن الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام الحديث بادنى تفاوت كا
الاثنان عن الوشاء عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في قوله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة
قال هم رجال ونساء كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله مشهورين بالزنا فنهى الله عز وجل عن
اولئك الرجال والنساء والناس اليوم على تلك المنزلة من شهر شيئا من ذلك او اقيم عليه حد فلا تزوجوه
حتى تعرف توبته كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
تزوج امرأة فعلم بعدما تزوجها انها كانت زنت قال ان شاء زوجها ان يأخذ الصداق ممن زوجها
ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها يب يعني ان الصداق ثابت لها باستحلال فرجها
ولكن ان شاء ان يخلي سبيلها اخذ عوضه ممن تولى نكاحها وان شاء ان يمسكها امسكها ولا غرامة
كا حميد عن ابن سماعة عن الميثمي عن ابان عن حكم بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى الزانية لا
ينكحها الا زان او مشرك قال انما ذلك في الجهر ثم قال لو ان انسانا زنى ثم تاب تزوج حيث شاء يب ابن
عيسى عن عثمان عن يب ابي المغراء عن الحلبي عنه قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تتزوج المرأة المعلنة بالزنا ولا
يتزوج الرجل المعلن بالزنا الا ان تعرف منهما التوبة يب علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل اعجبته امرأة فسأل عنها فاذا الثناء عليها شيء في
الفجور فقال لا باس بان يتزوجها ويحصنها يب يعني حملها على غير المشهورة كما يؤمي اليه السؤال وفي
الاستبصار حملها تارة على صحة العقد وان فعل محرما واخرى على ما اذا تابت ولا يخفى بعدهما يب ابن
محبوب عن احمد عن السراد عن عباد بن صهيب عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال لا باس ان يمسك الرجل
امرأته ان رآها تزني اذا كانت تزني وان لم يقم عليها الحد فليس عليه من اثمها شيء يب محمد بن احمد عن سعد
عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام نساء اهل المدينة قال فواسق قلت فاتزوج منهن قال نعم
يب كا نهى عن غير مشهورات وتمام الكلام في هذا الباب يلحق في ابواب المتعة باب زنا احد الزوجين
قبل الدخول يب ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن يب طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قرأت في كتاب علي
عليه السلام ان الرجل اذا تزوج المرأة فزنى من قبل ان يدخل بها لم تحل له لانه زان ويفرق بينهما ويعطيها نصف الصداق و
يب علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل تزوج بامرأة فلم يدخل بها فزنى ما عليه قال يجلد الحد
ويحلق رأسه ويفرق بينه وبين اهله وينفى سنة يب السراد عن الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام

عن رجل تزوج امراة فلم يدخل بها فزنت قال يفرق بينهما وتحد الحد ولا صداق لها كا الاربعة يب محمد بن احمد عن بنان عن
ابيه عن ابن المغيرة يب احمد عن ابن فضال عن ابن المغيرة عن يب السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام في المراة اذا زنت قبل ان يدخل بها الرجل يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث كان من قبلها
بيان قال الصدوق وطاب ثراه في كتاب علل الشرائع بعد ايراد حديث طلحة والذي افتي به واعتمد عليه في هذا الباب
ما حدثني به محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير وفضالة بن ايوب عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزني قبل ان يدخل باهله
ايرجم قال لا قلت يفرق بينهما اذا زنى قبل ان يدخل بها قال لا وزاد فيه ابن ابي عمير ولا يحصن الحرة اقول التوفيق
بين الخبرين يقتضي ان يحمل حديث طلحة وما في معناه على ما اذا اشتهرا بالزنا كما مر في الباب السابق وحديث رفاعة
على ما اذا لم يشتهرا باب الرجل يفجر بالمراة ثم يتزوجها كا محمد عن محمد بن احمد عن ابي عطية عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل ايحل له ان يتزوج امراة كان يفجر بها فقال ان آنس منها رشدا فنعم والا فليراودها
على الحرام فان تابعته فهي عليه حرام وان ابت فليتزوجها كا الخمسة يب الحسين عن الثلاثة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ايما رجل فجر بامراة ثم بدا له ان يتزوجها حلالا قال اوله سفاح واخره نكاح ومثله مثل النخلة
اصاب الرجل من ثمرها حراما ثم اشتراها بعد فكانت له حلالا كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل فجر بامراة ثم بدا له ان يتزوجها فقال حلال اوله سفاح و
اخره نكاح اوله حرام واخره حلال يب يونس بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس اذا زنى رجل
بامراة ان يتزوج بها بعد وضرب مثل ذلك مثل رجل سرق ثمرة نخلة ثم اشتراها بعد كا محمد عن صفوان عن
عن عثمان عن اسحاق بن جرير يب ابن عيسى عن اسحاق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يفجر بالمراة
ثم يبدو له في تزويجها هل يحل له ذلك قال نعم اذا هو اجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور
فله ان يتزوجها كا وانما يجوز له ان يتزوجها بعد ان يقف على توبتها يب الحسين عن القاسم بن محمد عن شيخ
بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالسا فدخل عليه رجل فسأله عن الرجل يأتي المراة حراما ايتزوجها
قال نعم وامها وابنتها بيان يأتي الكلام في هذا الحديث ان شاء الله تعالى يب عنه عن ابن ابي عمير عن الخزاز
عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام او ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا فجر بامراة ثم تابا فتزوجها لم يكن عليه شيء من
ذلك يب ابن عيسى عن عثمان عن ابي المغرا عن ابي بصير قال سالته عن رجل فجر بامراة ثم اراد بعد ان يتزوجها
فقال اذا تابت حل نكاحها قلت كيف يعرف توبتها قال يدعوها الى ما كان عليه من الحرام فان امتنعت واستغفرت ربها عرف

توبتها

المؤمن

توبتها باب نكاح الذمية والمشركة كا محمد عن احمد عن يب السراد عن ابن وهب وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يتزوج النصرانية واليهودية قال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية فقلت يكون له فيها الهوى
فقال ان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه يب في تزويجه اياها غضاضة
بيان الغضاضة الذلة والمنقصة كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا يصلح للمسلم ان ينكح يهودية ولا نصرانية انما يحل منهن نكاح البله كا
العدة عن سهل عن يب السراد عن العلاء عن محمد قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل المسلم ايتزوج
المجوسية قال لا ولكن ان كانت له امة يب مجوسية فلا باس ان يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها
كا محمد عن الاربعة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يتزوج اليهودية والنصرانية على المسلمة كا العدة عن البرقي عن
عثمان عن سماعة قال سالته عن اليهودية والنصرانية ايتزوجها الرجل على المسلمة قال لا ويتزوج المسلمة على
اليهودية والنصرانية كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلام
يا ابا محمد ما تقول في رجل يتزوج نصرانية على مسلمة قلت جعلت فداك وما قولي بين يديك قال لتقولن
فان ذلك تعلم به قولي قلت لا يجوز تزويج نصرانية على مسلمة ولا على غير مسلمة قال ولم قلت لقول الله
عز وجل ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال فما تقول في هذه الاية والمحصنات من المؤمنات و
المحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قلت فقوله ولا تنكحوا المشركات نسخت هذه الاية فتبسم ثم
سكت كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن درست عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا ينبغي نكاح اهل الكتاب قلت جعلت فداك واين تحريمه قال قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر كا
علي عن ابيه عن السراد عن ابن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله سبحانه والمحصنات
من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قال هذه منسوخة بقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر كا علي عن ابيه
عن ابن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد كا الثلاثة عن بعض اصحابه عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال
لا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد مسلمة حرة او امة كا علي عن ابيه عن السراد عن ابن رئاب
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل له امراة نصرانية له ان يتزوج عليها يهودية فقال ان
اهل الكتاب مماليك للامام وذلك موسع منا عليكم خاصة فلا باس ان يتزوج قلت فانه تزوج عليها امة قال
لا يصلح له ان يتزوج ثلث امة فان تزوج عليها حرة مسلمة ولم تعلم ان له امراة نصرانية ويهودية ثم دخل
بها فان لها ما اخذت من المهر وان شاءت ان تقيم بعد معه اقامت وان شاءت ان تذهب الى اهلها ذهبت

المسلمة
واذا حاضت ثلاث حيض او مرت لها ثلاثة اشهر حلت للازواج قلت فان طلق عليها اليهودية والنصرانية قبل ان تنقضي عدتها
له عليها سبيل ان يردها الى منزله قال نعم كا علي عن ابيه عن صالح بن سعيد يب علي عن صالح بن سعيد عن بعض
اصحابنا عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج ذمية على مسلمة ولم يستأمرها
قال يفرق بينهما قلت فعليه ادب قال نعم اثنا عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني وهو صاغر قلت فان رضيت
المرأة الحرة المسلمة بفعله بعد ما كان فعل قال لا يضرب ولا يفرق بينهما يبقيان على النكاح الاول يب في التهذيب
امة مكان ذمية سر السرائر عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج ذمية على مسلمة قال يفرق
بينهما ويضرب ثمن الحد اثنا عشر سوطا ونصفا فان رضيت المسلمة ضرب ثمن الحد ولم يفرق بينهما قلت كيف
يضرب النصف قال يؤخذ السوط بالنصف فيضرب به سر سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا تتزوج اليهودية ولا النصرانية على حرة متعة وغير متعة يب الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابي مريم
الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن طعام اهل الكتاب ونكاحهم حلال هو قال نعم قد كانت
تحت طلحة يهودية يب عنه عن السراد عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن نكاح اليهودية
والنصرانية فقال لا بأس به اما علمت انه كان تحت طلحة بن عبيد الله يهودية على عهد النبي صلى الله عليه وآله يب
محمد بن احمد عن ابي اسحق عن صفوان قال سألته عن رجل بيده المجوسية فيقول لها اسلمي فتقول لا اشتهي
الاسلام واخاف الله ولكني اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال
جواز ان يتزوجها قلت فان رأيتها تصنع ذلك لا تغتسل ورأيت عليها الزنار ورأيتها تشبه بالمجوس قال ان شئت
فامسكها وان شئت طلقها يب ابن محبوب عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن الخزاز عن جعفر بن عيسى
قال كتبت الى بعض اخواني ان يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل منها سألته عن الاسير هل له ان يتزوج في دار
الحرب فقال اكره ذلك فان فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام وهو نكاح واما في الترك والديلم والخزر فلا
يحل له ذلك يب عنه عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله الحديث بن اول في التهذيب اخبار الاباحة تارة على التقية واخرى على المستضعفات وثالثة على حال
الضرورة ورابعة على عقد المتعة واستدل على كل على ما يناسبه منها وحمل الحديث الاخير على حال الضرورة وقد
مر غير بعيد ما يدل على ذلك ويأتي في اواخر الباب الآتي وهو نص صريح وما يأتي في اباحة التمتع بالذمية في باب على حدة من
جملة ابواب وجوه النكاح باب الحر يتزوج الامة كا احمد عن احمد عن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام في الحر يتزوج الامة قال لا بأس اذا اضطر اليها كا العدة عن ابي عبد الله عليه السلام في الحر يتزوج الامة

قال

قال لا بأس اذا اضطر اليها كا العدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة
ومن تزوج امة على حرة فنكاحه باطل كا محمد بن يحيى عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن نكاح الامة قال تتزوج الحرة على الامة ولا تتزوج الامة على الحرة ونكاح الامة على الحرة
باطل وان اجتمعت عندك حرة وامة فللحرة يومان وللامة يوم ولا يصلح نكاح الامة الا باذن مواليها
يب محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قضى امير المؤمنين عليه السلام ان تنكح الحرة على الامة ولا تنكح الامة
على الحرة ومن تزوج حرة على امة فللحرة ضعف ما للامة من ماله ونفسه وللامة الثلث من ماله ونفسه
يب قال ابو جعفر عليه السلام تزوج الامة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة وتزوج الحرة على الامة فاذا
تزوجت الحرة على الامة فللحرة ثلثان وللامة الثلث ليلتان وليلة كا محمد عن احمد عن يب السراد عن يحيى
اللحام عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة حرة وله امرأة امة ولم تعلم الحرة ان له امرأة
امة قال ان شاءت الحرة ان تقيم مع الامة اقامت وان شاءت ذهبت الى اهلها قال قلت له فان
لم ترض بالمقام قال لا سبيل له عليها اذا لم ترض حين تعلم قلت فذهابها الى اهلها هو طلاقها قال
نعم اذا خرجت من منزله اعتدت ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء ثم تزوج ان شاءت كا محمد عن عبد الله بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابان عن البصري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ان يتزوج النصرانية على المسلمة
والامة على الحرة فقال لا تزوج واحدة منهما على المسلمة وتزوج المسلمة على الامة والنصرانية وللمسلمة الثلثان
وللامة والنصرانية الثلث كا ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج الامة
قال لا الا ان يضطر الى ذلك كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا ينبغي ان يتزوج الرجل الحر المملوكة اليوم انما كان ذلك حيث قال الله عز وجل ومن لم يستطع منكم طولا
والطول المهر ومهر الحرة اليوم مثل مهر الامة او اقل كا علي عن ابيه عن ابن مرار وعن عن يونس عنهم عليهم السلام
قال لا ينبغي للمسلم الموسر ان يتزوج الامة الا ان لا يتزوج امرأة من اهل الكتاب الا في حال ضرورة حيث
لا يجد مسلمة حرة او امة كا علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا ينبغي ان يتزوج الحر الامة وهو يقدر على الحرة ولا ينبغي ان يتزوج الامة على الحرة ولا بأس ان يتزوج
الحرة على الامة فان تزوج الحرة على الامة فللحرة يومان وللامة يوم يب التيملي عن ابن زرارة عن الحسن
بن علي عن العلاء عن محمد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يتزوج المملوكة قال اذا اضطر اليها فلا
بأس يب الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام مثله يب عنه عن صفوان عن ابن مسكان

ما لا و ذهبت الى اهلها افله عليها سبيل اذا لم ترض

لا يجد حرة وكذلك لا ينبغي له ان

اليهودية
عن الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام تتزوج الحرة على الامة ولا تتزوج الامة على الحرة ولا النصرانية ولا
ممن فعل ذلك فنكاحه باطل يب عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال لا يجوز نكاح الامة على الحرة
ويجوز نكاح الحرة على الامة فاذا تزوجها فالقسم للحرة يومان وللامة يوم يب الحسين عن عثمان بن عيسى
عن يحيى الازرق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له امرأة وليدة فتزوج حرة ولم يعلمها
بان له امرأة وليدة فقال ان شاءت الحرة اقامت وان شاءت لم تقم قلت قد اخذت المهر فتذهب به
قال نعم بما استحل من فرجها ن الوليدة الامة يب السراد عن الخزاز عن الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال
عن رجل تزوج امرأة حرة وامتين مملوكتين في عقد واحد قال اما الحرة فنكاحها جائز وان كان سمى
لها مهرا فهو لها واما المملوكتان فان نكاحهما في عقد مع الحرة باطل يفرق بينه وبينهما يب الزوفري عن
احمد بن هوذة عن ابراهيم بن اسحق النهاوندي عن عبد الله بن حماد عن حفص بن منصور قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امة على حرة لم يستأذنها قال يفرق بينهما قلت عليه ادب قال نعم اثنا عشر سوطا
ونصف ثمن حد الزاني وهو صاغر ن قال في الاستبصار وفي رواية اخرى عليه الحد ويمكن ان
يحمل ذلك على هذا الخبر الذي يتضمن بيانا مفصلا يب السراد عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام الرجل المسلم اله ان يتزوج المكاتبة التي قد ادت نصف مكاتبتها قال فقال ان كان
سيدها حين كاتبها شرط عليها ان هي عجزت فهي رد في الرق فلا يجوز نكاحها حتى تؤدي جميع
ما عليها ن يأتي جواز التمتع بالامة في جملة ابواب وجوه النكاح ان شاء الله باب ما يحرم على الرجل
ممن نكح ابنه او ابوه او جده وما يحل له كا الخمسة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة
فلم يمسها قال لمهرها واجب وهي حرام على ابنه وابيه كا محمد عن احمد عن محمد بن اسماعيل قال سألت ابا الحسن
الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية فيقبلها هل تحل لولده فقال بشهوة قلت نعم قال اما ترك شيئا
اذا قبلها بشهوة ثم قال ابتداء منه ان جردها ونظر اليها بشهوة حرمت على ابيه وابنه قلت اذا
نظر الى جسدها فقال اذا نظر الى فرجها وجسدها بشهوة حرمت عليه يب السراد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون عنده الجارية يجردها وينظر الى جسدها نظر شهوة هل تحل
لابيه وان فعل ابوه هل تحل لابنه قال اذا نظر اليها نظر شهوة ونظر منها الى ما يحرم على غيره لم تحل
لابنه وان فعل ذلك الابن لم تحل للاب كا الثلثة عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
ينظر الى الجارية يريد شراءها اتحل لابنه فقال نعم الا ان يكون نظر الى عورتها كا الثلثة عن [illegible]

عمر

عمير عن ربعي عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه كا القميان عن
صفوان عن ابن مسكان عن الصيقل عن محمد قال قلت له رجل تزوج امرأة فلمسها قال هي حرام على ابنه وابيه
ومهرها واجب كا محمد عن احمد عن الحسين عن النضر يب البرقي عن النضر عن يحيى الحلبي عن عمرو بن ابي المقدام عن
ابيه عن علي بن الحسين عليهما السلام قال سئل عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن قال ما ظهر نكاح امرأة الاب
وما بطن الزنا كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا عنده عن رجل
اشترى جارية ولم يمسها فامرت امرأته ابنه وهو ابن عشر سنين ان يقع عليها فوقع عليها فما ترى فيه فقال
اثم الغلام واثمت امه ولا ارى للاب اذا قربها الابن ان يقع عليها قال وسألته عن رجل يكون له
جارية فيضع ابوه يده عليها من شهوة او ينظر منها الى محرم من شهوة فكره ان يمسها ابنه كا محمد عن
احمد عن علي بن الحكم عن سيف عن ابي بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا زنى رجل بامرأة ابيه
او بجارية ابيه فان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا تحرم الجارية على سيدها انما يحرم ذلك منه اذا كان اتى
الجارية وهي حلال فلا تحل تلك الجارية ابدا لابنه ولا لابيه واذا تزوج رجل امرأة تزويجا حلالا فلا تحل
تلك المرأة لابيه ولا لابنه ن ذكر في الفقيه امرأة الابن وجارية الابن في الزنا ايضا كا العدة عن سهل
عن يب البزنطي عن حماد بن عثمان عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن امرأة امرت ابنها ان
يقع على جارية لابيه فوقع فقال اثمت واثم ابنها وقد سألني بعض هؤلاء عن هذه المسألة فقلت له
امسكها ان الحلال لا يفسده الحرام ن هذا الخبر حمله في التهذيبين على ما اذا كانت بعد
وطي الاب جمعا بين الاخبار كا العدة عن سهل عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن محمد بن
صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون له الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل ان يطأها الجد
او الرجل يزني بالمرأة هل يحل لابيه ان يتزوجها قال لا انما ذلك اذا تزوجها الرجل فوطئها ثم زنا
بها ابنه لم يضره لان الحرام لا يفسد الحلال وكذلك الجارية صا ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن
المثنى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الحرام لا يفسد الحلال صا الحسين عن صفوان عن حماد بن
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ن هذا الخبر بهذا الاسناد لم يذكر في غير الاستبصار يب
محمد بن احمد عن احمد عن السراد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام رجل تزوج امرأة
فماتت قبل ان يدخل بها ايحل لابيه فقال انهم يكرهونه لانه ملك العقدة يب الزوفري عن حميد عن ابن سماعة
عن الحسين بن هاشم وابن رباط عن صفوان عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما تحرم به الوليدة

سنان

تكون عند الرجل على ولده اذا مسها او جردها يب عنه عن حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون عنده الجارية فيكشف ثوبها ويجردها لا يزيد على ذلك قال لا
تحل لابنه يب ابن سماعة عن صالح وعيسى بن هاشم عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى جارية فقبلها قال تحرم على ولده وقال ان جردها فهي حرام على
ولده يب البزوفري عن حميد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن العبد الصالح
عليه السلام عن الرجل يقبل الجارية ويباشرها من غير جماع داخل او خارج اتحل لابنه او لابيه قال لا بأس
يب حمله في التهذيب على ما اذا لم يكن التقبيل بشهوة يب ابن عيسى عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله
بن يحيى و يب النجاشي وحفص بن البختري قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول في الرجل تكون له
الجارية فتحل لابنه قال ما لم يكن من جماع او مباشرة كالجماع فلا بأس يب قال وكان لابي جارية
تقوّمان عليه فوهب لي احديهما يب تقومان عليه تخدمانه يب الصفار عن العبيدي عن يونس
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ادنى ما اذا فعله الرجل بالمرأة لم تحل لابنه ولا لابيه قال الحد
في ذلك المباشرة ظاهرة او باطنة مما يشبه مس الفرجين يب هذا الخبر رواه في الاستبصار وحمله
لقوله سبحانه ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم وقوله عز وجل وحلائل ابنائكم الغير المقيدين بالدخول ثم طعن
في اسناده ثم اوله تارة واخرى بالجارية فانها لا تحرم بمجرد الشراء يب عنه عن ابن عيسى عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابي بصير قال سألته عن الرجل يفجر بالمرأة اتحل لابنه او يفجر بها الابن اتحل لابيه قال ان كان
الاب او الابن مسها واخذ منها فلا تحل يب محمد بن احمد عن بنان عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل زنا بامرأة هل تحل لابنه ان يتزوجها قال لا يب
الصفار عن احمد عن محمد بن سهل عن محمد بن منصور الكوفي قال سألت الرضا عليه السلام عن الغلام يصيب
جارية لا يملكها ولم يدر ابوه ايحل للاب ان يشتريها ويمسها قال لا يحرم الحرام الحلال في الاستبصار
حمل العبث على غير الجماع والاولى ان يحمل على ما لا يكون بشهوة **باب** احرمته وصيه ذكر ازواج النبي صلى
الله عليه واله وسلم كا محمد عن الاربعة عن احدهما عليهما السلام انه قال لو لم يحرم على الناس ازواج النبي صلى
الله عليه واله وسلم بقول الله عز وجل وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا
حرم على الحسن والحسين عليهما السلام بقول الله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء ولا يصلح للرجل ان ينكح
امرأة جده كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن ابي الجارود قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وذكر هذه

الزنا

الاية ووصينا الانسان بوالديه حسنا قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم احد
الوالدين فقال عبد الله بن عجلان من الاخر قال علي ونساؤه علينا حرام وهي لنا خاصة في العايدين
نساؤه ازواج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهي لنا ايه وصينا نا ويليانا اهل البيت والعوض
من هذا الحديث والذي قبله بيان ان النبي صلى الله عليه واله وسلم الوالدين والدا على من اخوة لك ان علي
ان النساء انما يثبت من جهة الاب خاصة كا الثلاثة عن ابن اذينة قال حدثني سعيد بن ابي عروة عن قتادة
عن الحسن البصري ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تزوج امرأة من بني عامر بن صعصعة يقال لها سناء وكانت
من اجمل اهل زمانها فلما نظرت اليها عائشة وحفصة قالتا لتغلبنا هذه على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
بجمالها فقالتا لها لا يرى منك رسول الله حرصا فلما دخلت على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تناولها
بيده فقالت اعوذ بالله فانقبضت يد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عنها فطلقها والحقها باهلها و
تزوج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امرأة من كندة بنت ابي الجون فلما مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم ابن مارية القبطية قالت لو كان نبيا ما مات ابنه فالحقها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم باهلها قبل ان يدخل بها فلما قبض رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وولي الناس ابو بكر اتته
العامرية والكندية وقد خطبتا فاجتمع ابو بكر وعمر فقالا لهما اختارا ان شئتما الحجاب وان شئتما
الباءة فاختارتا الباءة فتزوجتا فجذم احد الرجلين وجن الاخر قال عمر بن اذينة فحدثت بهذا
الحديث زرارة والفضيل فرويا عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ما نهى الله عز وجل عن شيء الا وقد عصي
فيه حتى لقد نكحوا ازواج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من بعده وذكر هاتين العامرية والكندية ثم قال
ابو جعفر عليه السلام لو سألتهم عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل ان يدخل بها اتحل لابنه لقالوا لا فرسول
الله صلى الله عليه واله وسلم اعظم حرمة من ابائهم يب لا يرى منك حرصا اي لا تنبعثي اظهري منك رغبة
فان ذلك لا يعجبه كما تنبئ عنه ما هابه وخدعتاها وكانت اسم سناء بنت ابي الجون كانت المرأة بشر وكان اسمها
زينب كما يأتي فيما بعد والحجاب كناية عن ترك التزوج والغرض من اخر الحديث ان تحريم نكاح ازواج الاباء انما
هو لحرمة الاباء وتعظيمهم والرسول اعظم حرمة على المؤمنين من ابائهم كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن
موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام نحوه وقال في حديثه ولم يستحلوا ان يتزوجوا امهاتهم
ان كانوا مؤمنين وان ازواج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في الحرمة مثل امهاتهم **باب** الرجل
يتزوج المرأة فتنكح ابنتها او امها ب ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن
ابيه ان عليا عليهم السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة حرمت عليه ابنتها اذا دخل بالام فاذا لم يدخل بالام
فلا بأس ان يتزوج بالابنة واذا تزوج الابنة فدخل بها او لم يدخل فقد حرمت عليه الام وقال الربائب

ابن مارية القبطية قالت لو كان نبيا ما مات ابنه فالحقها رسول الله صلعم باهلها

عليكم لحام كرة في الحجر او لم تكن بهن قال عليه السلام الراي عليكم حرام الحديث يب الصفار عن الزيات عن وهيب
عن ابي بصير قال سألته عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فقال تحل له ابنتها ولا تحل له امها يب
محمد بن احمد عن الخشاب عن ابن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول الربائب
عليكم حرام من الامهات التي قد دخلتم بهن هن في الحجور وغير الحجور سواء والامهات مبهمات دخل بالبنات
او لم يدخل بهن فحرموا وابهموا ما ابهم الله كا الاربعة عن صفوان عن منصور بن حازم قال كنت عند
ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فسأله عن رجل تزوج امرأة فماتت قبل ان يدخل بها أيتزوج بامها
فقال ابو عبد الله عليه السلام قد فعله رجل منا فلم ير به باسا فقلت جعلت فداك ما تفخر الشيعة الا بقضاء علي
عليه السلام في هذه الشمخية التي افتاها ابن مسعود انه لا باس بذلك ثم اتى عليا عليه السلام فسأله
فقال له علي عليه السلام من اين اخذتها فقال من قول الله عز وجل وربائبكم اللاتي في حجوركم من
نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فقال علي عليه السلام ان هذه مستثناة و
هذه مرسلة وامهات نسائكم فقال ابو عبد الله عليه السلام للرجل اما تسمع ما يروي هذا عن علي عليه
السلام فلما قمت ندمت وقلت اي شيء صنعت يقول هو قد فعله رجل منا فلم ير به باسا واقول انا قضى
علي عليه السلام فيها فلقيته بعد ذلك فقلت جعلت فداك مسألة الرجل انما كان الذي كنت تقول كان زلة
مني فما تقول فيها فقال يا شيخ تخبرني ان عليا عليه السلام قضى بها وتسألني ما تقول فيها يب في التهذيب كذا
تقول انت فقلت تقول وفي الاستبصار وكنت اقول وكان وجه كا الثلاثة عن جميل بن دراج ب الحسين
عن ابن ابي عمير عن جميل وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الام والابنة سواء اذا لم
يدخل باحديهما حلت له الاخرى يب الصفار عن اصحابنا عن الهيثم بن مسروق عن صفوان بن يحيى
عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت له رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم ماتت أيحل له ان يتزوج امها
قال سبحان الله كيف تحل له امها وقد دخل بها قال قلت له فرجل تزوج امرأة فهلكت قبل ان يدخل
بها تحل له امها قال وما الذي يحرم عليه منها ولم يدخل بها يب في التهذيب حمل هذه الاخبار الدالة
على التسوية بين الام والابنة على الشذوذ لمخالفتها ظاهر القرآن فاوجب ردها وطعن في الاخير بالاضمار
وفي خبر جميل وحماد باضطراب الحديث لان الاسناد تارة يرويان عن ابي عبد الله عليه السلام بلا واسطة و
اخرى يرويان عن الحلبي عنه عليه السلام وان جميلا تارة يرويه مرسلا عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام
اقول قد بينا في صدر الكتاب ان الاضمار غير مضر وان الاضطراب لا يحصل بمثل هذا لجواز تعدد
السماع وجوز في الاستبصار حملها على التقية لموافقتها لمذهب بعض العامة وهو اولى من الرد لها

سواء أكان المدخول بها يعني ان تزوج المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فانه ان شاء تزوج امها وان شاء تزوج ابنتها

عليها

الكا

عليها فحديث منصور بن حازم الاول في الفقيه اقتصر على حديث جميل وذلك يدل على انه فتواه وفي
صدر الباب ثم اورد حديث منصور ويقتصر عليها ومن تاخر عنهما من اصحابنا والعلم عند الله كا محمد عن احمد
عن السراد عن ابن بكير وابن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ثم تزوج
امها وهو لا يعلم انها امها قال قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال اذا علم انها امها فلا يقربها
ولا يقرب البنت حتى تنقضي عدة الام منه فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح الابنة قلت فان جاءت
الام بولد قال هو ولده ويرثه ويكون ابنه واخا امرأته يب ابن رئاب عن ابي جعفر عليه السلام مثله كا
الاربعة عن صفوان يب ابن عيسى عن التيمي عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل باشر امرأة وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها فقال اذا لم يكن افضى الى الام فلا
باس وان كان افضى اليها فلا يتزوج ابنتها بيان في نسخ التهذيب وبعض نسخ الكافي امرأته ليخص الحلال ولا
يشمل الزنا كا محمد عن الاربعة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة فنظر الى رأسها او
الى بعض جسدها أيتزوج ابنتها قال لا اذا راى منها ما يحرم على غيره فليس له ان يتزوج ابنتها
كا محمد عن احمد عن السراد عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج
امرأة فمكث اياما معها لا يستطيعها غير انه قد رأى منها ما يحرم على غيره ثم طلقها أيصلح له ان يتزوج
ابنتها فقال لا يصلح له وقد راى من امها ما رأى يب الحسين عن فضالة يب علي الميثمي عن فضالة عن
ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام مثله بيان حمل في التهذيب هذه الاخبار على الكراهة جمعا بينها
وبين خبر عيص المطابق لظاهر القرآن من تعليق التحريم بالدخول كا القميان عن صفوان يب النوفلي عن
عن التيمي عن احمد بن الحسن عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
رجل طلق امرأته فبانت منه ولها ابنة مملوكة فاشتراها أيحل له ان يطأها قال لا كا محمد عن ابن عيسى عن
البرقي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل تتزوج المرأة متعة أيحل له ان يتزوج ابنتها قال لا

باب الرجل يطأ الجارية ثم ينكح ابنتها او امها

كا محمد عن احمد عن السراد يب الحسين عن السراد وصفوان
عن العلاء عن محمد قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل كانت له جارية فاعتقت وتزوجت فولدت أيصلح
لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها قال لا هي عليه حرام وهي ابنته والحرة والمملوكة في هذا سواء كا محمد عن
الاربعة يب الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد في اخره ثم قرأ
هذه الآية وربائبكم اللاتي في حجوركم يب البزوفري عن حميد عن ابن سماعة عن ابن جبلة عن العلاء عن محمد

وكان يأتيها
مثله لانه له حرام مضمرا يب العلاء عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له جارية
فباعها فاعتقت وتزوجت فولدت ابنة هل تصلح ابنتها لمولاها الاول قال هي عليه حرام كا الثلاثة
عن جميل بن دراج يب الحسين عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن
احدهما عليهما السلام في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى امها او ابنتها قال لا تحل له كا ابنا احمد بن محمد عمن
ذكره عن الحسين بن بشر قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية ولها ابنة أيصلح له
ان يقع على ابنتها فقال لا ينكح الرجل ابنته يب الحسين قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل كانت له
امة يطأها فماتت او باعها ثم اصاب بعد ذلك امها هل له ان ينكحها فكتب لا تحل له كا الثلاثة عن صفوان
عن ابن مسكان عن ابي بصير يب البزوفري عن حميد عن ابن سماعة عن جعفر عن علي بن عمرو واسحق عن علي
عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل تكون له الامة ولها بنت مملوكة فيجيء بعض
الصبي له ان يطأها قال لا كا احمد عن الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل تكون له الجارية فيصيب منها اله ان ينكح ابنتها قال لا هي كما
قال الله عز وجل وربائبكم اللاتي في حجوركم يب البزوفري عن حميد عن ابن سماعة عن ابن مسلم عن
ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب البزوفري عن التيمي عن ابن عيسى عن القاسم بن محمد
عن ابان عن رزين بياع الانماط عن ابي جعفر عليه السلام في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى امها او
ابنتها قال لا تحل له الام والبنت سواء يب الحسين عن القاسم بن محمد عن ابان عن رزين بياع الانماط
قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل كانت له جارية فوطئها وباعها او ماتت ثم وجد ابنتها ايطأها قال
انما حرم الله هذا من الحرائر فاما الاماء فلا بأس يب ابن عيسى وعلي بن الحكم والوشا عن ابان عن رزين
بياع الانماط عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له تكون عندي الامة فاطأها ثم تموت او تخرج عن ملكي فاصيب
ابنتها ايحل لي ان اطأها قال نعم لا بأس به انما حرم ذلك من الحرائر فاما الاماء فلا بأس به يب الصفار
عن ابن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عيسى وخلف بن حماد عن ربعي عن الفضيل بن يسار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له مملوكة يطأها فماتت ثم اصاب بعد ابنتها قال لا بأس ليست بمنزلة
الحرة بيان في الاسناد المصدر بابن عيسى تقديم الفضيل على ربعي والظاهر انه سهو وفي مشيخة ابن بابويه المعتبرة
وطعن في التهذيبين في خبري رزين بالشذوذ والندرة فاوجب طرحهما وان يكون في الكتب ان يرويهما
بعينه روى ما يخالفهما ويوافق الاخبار المعتبرة يجوز ان يكون ذلك في حماته واما الاصابة في خبر الفضيل

باصابة الملك والاستخدام دون الوطي والفرق بين الحرة والمملوكة بان الحرة محرم منها الوطي وما هو سبب لاستباحة الوطي
من العقد وليس كذلك المملوكة لان الذي يحرم منها الوطي دون الملك الذي هو سبب استباحة الوطي في
حال من الاحوال وفيه بعد باب الرجل يزني بالمرأة فينكح ابنتها او امها او اختها كا محمد عن الاربعة يب
الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن رجل يفجر بالمرأة ايتزوج ابنتها
قال لا ولكن ان كانت عنده امرأة ثم فجر بامها او ابنتها او اختها لم تحرم عليه امرأته ان الحرام لا يفسد الحلال
كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج جارية فدخل بها ثم ابتلي فجر بامها اتحرم عليه امرأته قال لا
لا يحرم الحلال الحرام كا الثلاثة عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل زنا بام امرأته
او بابنتها او باختها فقال لا يحرم ذلك عليه امرأته ثم قال ما حرم حرام قط حلالا كا العدة عن صفوان
عن منصور بن حازم كا الاثنان عن بعض اصحابه عن ابان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
كان بينه وبين امرأة فجور هل يتزوج ابنتها فقال ان كانت قبلة او شبهها فليتزوج ابنتها وان كان
جماعا فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها هي ان شاء يب الصفار عن معوية بن حكيم عن ابن رباط عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال وان كان زنا فلا كا العدة عن سهل عن السراد عن ابن رئاب
عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل زنا بام امرأته او باختها فقال لا يحرم ذلك عليه امرأته
ان الحرام لا يفسد الحلال ولا يحرمه يب موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل كانت له
امرأة فزنى بامها او بابنتها او باختها فقال ما حرم حرام قط حلالا امرأته له حلال وقال لا بأس اذا زنا
رجل بامرأة ان يتزوج بها بعد وضرب مثل ذلك مثل رجل سرق تمرة نخلة ثم اشتراها بعد ولا بأس ان
يتزوج بها بعد امها او ابنتها او اختها وان كانت تحته امرأة فتزوج امها او ابنتها او اختها فدخل بها ثم
علم فارق الاخيرة والاولى امرأته ولم يقرب امرأته حتى يستبرئ رحم التي فارق كا محمد عن الاربعة يب علي الشيخ
عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل فجر بامرأة ايتزوج امها من الرضاعة
او ابنتها قال لا كا محمد عن احمد عن السراد عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام مثله كا السراد عن هشام
بن سالم عن يزيد الكناسي قال ان رجلا من اصحابنا تزوج امرأة فقال لي احب ان تسأل ابا عبد الله عليه السلام
وتقول له ان رجلا من اصحابنا تزوج امرأة قد زعم انه كان يلاعب امها ويقبلها من غير ان يكون افضى اليها
قال فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال كذب مره فليفارقها قال فرجعت من سفري فاخبرت الرجل بما قال
ابو عبد الله عليه السلام فوالله ما دفع ذلك عن نفسه وخلى سبيلها كا الثلاثة عن الخزاز عن محمد قال سأل رجل ابا

الله عليه السلام وانا جالس عن رجل نال من خالته في شبابه ثم ارتدع ايتزوج ابنتها فقال لا قال انه لم يكن افضى اليها انما كان شيء
دون شيء فقال لا يصدق ولا كرامة ب الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن زياد عن الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سأله محمد بن مسلم وانا جالس ... الحديث وهذا في تفاوت ب الحسين عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا فجر الرجل بالمرأة لم تحل له ابنتها ابدا وان كان قد تزوج ابنتها قبل ذلك ولم يدخل بها فقد
بطل تزويجه وان هو تزوج ابنتها ودخل بها ثم فجر بامها بعد ما دخل بابنتها فليس يفسد فجوره بامها نكاح
ابنتها اذا هو دخل بها ب ابن عيسى عن علي بن ابي عمير عن هاشم بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال
له رجل رجل فجر بامرأة أتحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يفسد الحلال ب الحسين عن القاسم بن محمد عن هاشم
بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالسا فدخل عليه رجل فسأله عن الرجل يأتي المرأة حراما أيتزوجها
قال نعم وامها وابنتها ب ابن عيسى عن الحسين عن صفوان عن حنان بن سدير قال كنت عند ابي عبد الله
عليه السلام اذ سأله سعيد عن رجل تزوج امرأة سفاحا هل تحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يحرم الحلال ب الحسين
عن صفوان وعلي بن النعمان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فجر بامرأة يتزوج ابنتها
قال نعم يا سعيد ان الحرام لا يفسد الحلال ب ابن عيسى عن معوية بن حكيم عن ... عن ... عن
زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل فجر بامرأة هل يجوز له ان يتزوج بابنتها قال ما حرم حرام حلالا قط
ب الصفار عن الاصبهاني عن العباس عن صفوان قال سأله المرزبان عن الرجل يفجر بالمرأة وهي جارية قوم
آخرين ثم اشترى ابنتها ايحل له ذلك قال لا يحرم الحرام الحلال ورجل فجر بامرأة حراما ايتزوج ابنتها قال لا يحرم
الحرام الحلال ب واعلم ان في التهذيب جمع بين خبر ابن المثنى الاول وخبر حنان بما اذا كان الفجور بها بعد العقد على الاخرى
واول الفجور في الاخبار الاخيرة بما اذا كان ما دون الوطء ولا يخفى ما في الجمعين من الجزازة فان الشهرة والتقية
تجري في الكل مجرى واحدا وان تجري الادلة ايضا فيما اجراه مع ما فيهما من البعد باب الرجل يعبث
بالغلام فينكح اخته او ابنته او امه او ابنته من ابنه كا الاثنان عن الوشاء عن حماد بن عثمان قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل اتى غلاما اتحل له اخته قال فقال ان كان ثقب فلا كا النضر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
ب محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعبث بالغلام
قال اذا اوقب حرمت عليه ابنته واخته كا بهذا الاسناد عنه عليه السلام في رجل يأتي اخا امرأته قال
اذا اوقبه فقد حرمت عليه المرأة ب ... عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن ... عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يعبث بالغلام هل تحل له امه قال ان كان ثقب فلا كا علي عن ابيه ومحمد بن يحيى عن موسى بن

سعدان

بزوج

سعدان عن ... ب الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن ابن اسباط عن موسى بن سعدان عن بعض رجاله قال كنت عند
ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فقال له جعلت فداك ما ترى في شابين كانا مصطحبين فولد لهذا غلام
وللآخر جارية ايتزوج ابن هذا ابنة هذا قال نعم سبحان الله لم لا يحل فقال انه كان صديقا له
قال فقال وان كان فلا بأس قال انه كان يكون بينهما ما يكون بين الشباب قال لا بأس ثم فقال
انه كان يفعل به قال فاعرض بوجهه ثم اجابه وهو مستتر بذراعه فقال ان كان الذي كان منه دون
الايقاب فلا بأس ان يتزوج وان كان قد اوقب فلا يحل له ان يتزوج باب الجمع بين الاختين كا
علي عن ابيه والصفار عن سهل جميعا عن التيمي والبزنطي عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
يه قضى امير المؤمنين عليه السلام في اختين نكح احديهما رجل ثم طلقها وهي حبلى ثم خطب اختها فجمعها قبل
ان تضع اختها المطلقة ولدها فامره بان يفارق الاخيرة حتى تضع اختها المطلقة ولدها ثم يخطبها و
يصدقها صداقا مرتين ب فجمعها كذا في اكثر النسخ والصواب فجامعها وربما يوجد في بعض النسخ فجمعهما
وفي الفقيه فنكحها وهو اوضح وفيه فامره بان يطلق الاخيرة وهو يشعر بصحة العقد على الاخيرة وهو مشكل
بصحة العقد ويدل عليه ايضا ايجاب الصداق مرتين الا ان يقال اذ لما كان الوطء ثم ان صح العقد
على الاخيرة فما الوجه في التفريق ثم الخطبة وتثنية الصداق وان حمل الطلاق على الاطلاق وحمل النكاح
والجمع على الوطء وقيل ببطلان العقد الاول على الاخيرة صحت السنخان وزال الاشكال كا الثلاثة عن جميل
بن دراج ب ابن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما
عليهما السلام انه قال في رجل تزوج اختين في عقدة واحدة قال هو بالخيار يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل
الاخرى ت حل في التهذيب على انه اذا اراد امساك الاولى فليمسكها بالعقد الاول وان اراد الثانية
فليطلق الاولى ثم ليستأنف الثانية بعقد مستأنف كا محمد عن احمد عن السراد عن ابن بكير وابن رئاب عن زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج بالعراق امرأة ثم خرج الى الشام فتزوج امرأة اخرى فاذا هي
اخت امرأته التي بالعراق قال يفرق بينه وبين المرأة التي تزوجها بالشام ولا يقرب العراقية حتى تنقضي
عدة الشامية يه ابن رئاب عن ابي جعفر عليه السلام مثله كا محمد عن احمد عن السراد عن ابن رئاب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اختلعت منه امرأته ايحل له ان يخطب اختها من قبل ان
تنقضي عدة المختلعة قال نعم قد برئت عصمتها منه وليس له عليها رجعة كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل طلق امرأته او اختلعت او بارأت اله ان يتزوج باختها قال فقال اذا برئت عصمتها ولم يكن

ثم ان ... عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله مثله كا ... القماط عن ... عن ابن مسكان عن ... قلت لابي جعفر عليه السلام رجل نكح امرأة ثم اتى ارضا فنكح اختها وهو لا يعلم قال يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى صح

عليها رجع فلا بأس ان يخطب اختها قال وسئل عن رجل كانت عنده اختان مملوكتان فوطئ احديهما ثم وطئ
الاخرى قال اذا وطئ الاخرى فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارايت ان باعها اتحل له
الاولى قال ان كان يبيعها لحاجة ولا يخطر على قلبه من الاخرى شيء فلا ارى بذلك باسا وان كان انما يبيعها
ليرجع الى الاولى فلا ولا كرامة كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الى
قوله وكتب يب العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل كانت عنده الحديث كا الاثنان عن
الوشاء عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل طلق امرأته وهي حبلى ايتزوج اختها قبل ان
تضع قال لا يتزوجها حتى يخلو اجلها كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة يب الحسين
عن القاسم عن علي عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأة ايتزوج اختها قال لا حتى
تنقضي عدتها كا قال وسألته عن رجل ملك اختين ايطأهما جميعا فقال يطأ احديهما واذا وطئ الثانية
حرمت عليه الاولى التي وطئ حتى تموت الثانية او يفارقها وليس له ان يبيع الثانية من اجل الاولى
ليرجع اليها الا ان يبيع لحاجة او يتصدق بها او تموت ش قال وسألته عن رجل كانت له امرأة
فهلكت ايتزوج اختها فقال من ساعته ان احب بيان حمل الشيخ في التهذيبين على ما اذا كان
الطلاق رجعيا كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس قال قرأت يب الجوهري عن علي بن ابي حمزة
قال قرأت يب الحسين قال قرأت في كتاب رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك الرجل
يتزوج المرأة متعة الى اجل مسمى فينقضي الاجل بينهما هل له ان ينكح اختها قبل ان تنقضي عدتها
فكتب لا يحل له ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها بيان جوز في الاستبصار تخصيص هذا الخبر بالمتعة بعد
طعن فيه بانه ليس كل الحكم موجود في الكتب صحيحا بص ابن محبوب عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن سنان
عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالرجل ان يتمتع باختين بيان حمله في التهذيبين على
حال التراخي واحدة بعد اخرى دون الجمع وهو حسن كا محمد بن احمد عن السراج يب البرقي عن حميد عن
ابن سماعة عن السراج عن ابن ثابت عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري الاختين
فيطأ احديهما ثم يطأ الاخرى بجهالة قال اذا وطئ الاخرى بجهالة لم تحرم عليه الاولى وان وطئ الاخرى
وهو يعلم انها تحرم عليه حرمتا عليه جميعا يب البرقي عن حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن
عبد الغفار الطائي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كانت له اختان فوطئ احديهما ثم اراد ان يطأ الاخرى
قال يخرجها من ملكه قلت الى من قال الى بعض اهله قلت فان جهل ذلك حتى وطئها قال حرمتا

عليه

عليه كلتاهما بيان في التهذيب حرمتا يعني بهما دامتا في ملكه واما اذا زال ملكه عن احديهما فقد حلت له الاخرى
البرقي عن حميد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن العلاء بن عثمان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل كانت له اختان مملوكتان فوطئ احديهما ثم وطئ الاخرى ايرجع الى الاولى فيطأها قال اذا
وطئ الثانية فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت او يبيع الثانية من غير ان يبيعها من شهوة لاجل ان
يرجع الى الاولى يب الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا
كانت عند الرجل الاختان المملوكتان فنكح احديهما ثم بدا له في الثانية فنكحها فليس ينبغي له ان ينكح
الاخرى حتى يخرج الاولى من ملكه يهبها او يبيعها فان وهبها لولده يجزيه يب البرقي عن حميد عن ابن
سماعة عن محمد بن زياد عن ابن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت عنده جاريتان اختان فوطئ
احديهما ثم بدا له في الاخرى قال يعتزل هذه ويطأ الاخرى قال قلت فانه تنبعث نفسه للاولى قال لا يقرب
حتى تخرج تلك عن ملكه يب ابن عيسى عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن
اختين مملوكتين وجمعهما قال مستقيم ولا احبه لك قال وسألته عن الام والبنت المملوكتين قال هو اشدهما
ولا احبه لك بيان حمله في التهذيبين على الجمع في الملك دون الوطء وعلل الكراهة بانه ربما تشوقت نفسه الى
وطيهما فيفعل في ذلك فيصير ماثوما واورد الاخبار حملا على التقية كما يدل عليه الخبر الاتي اذ لم يثبت كراهة الجمع في الملك
يب البرقي عن حميد عن ابن سماعة عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال محمد بن علي عليهما السلام في اختين مملوكتين تكونان عند الرجل جميعا قال قال علي عليه السلام احلتهما
اية وحرمتهما اية اخرى وانا انهى عنها نفسي وولدي بيان قال في التهذيبين احلتهما اية يعني اية الملك
وحرمتهما اية اخرى يعني اية الوطء والنهي انما على التحريم واراد به الوطء او الكراهة واراد به الجمع في الملك اقول
هذا البيان صحيح لان الحديث صريح في تعارض الايتين في الظاهر واتحاد مورد الحكمين واصل الريب
والكراهة في الجمع بين الاختين في الملك فالصواب ان يقال ان الاية المحللة هي قوله سبحانه والذين هم لفروجهم حافظون
الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم والاية المحرمة هي قوله عز وجل وان تجمعوا بين الاختين فان هذا الحل
والحرمة ليس الا الوطء خاصة ولعله الى هذا اشار في الاستبصار بعد ذلك الكلام بقوله ويمكن ان يكون
قوله عليه السلام احلتهما اية اي عموم الاية وظاهرها يقتضي ذلك الا انه اذا تقابل العمومان على هذا الوجه
ينبغي ان يخص احدهما بالاخر وبين بقوله انا انهى عنها نفسي وولدي ما يقتضي تخصيص احدى الايتين
وتبقية الاخرى على عمومها وقد روي هذا الوجه عن ابي جعفر عليه السلام وروى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن

وكذا الكلام في قوله وحرمتهما اية اخرى اي عموم الاية يقتضي ذلك

محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى بن بسام قال سألت ابا جعفر عليه السلام عما يروي
الناس عن امير المؤمنين عليه السلام عن اشياء من الفروج لم يكن يأمر بها ولا ينهى عنها الا نفسه وولده فقلت
كيف يكون ذلك قال احلتها آية وحرمتها آية اخرى فقلنا هل الا ان تكون احديهما نسخت الاخرى ام
هما محكمتان ينبغي ان يعمل بهما فقال قد بين لهم اذ نهى نفسه وولده قلت كيف يكون ذلك قلنا منه
ان يبين في ذلك المنابر قال يخشى ان لا يطاع ولو ان امير المؤمنين عليه السلام ثبتت قدماه اقام كتاب الله كله
والحق كله الرازي عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصيب من اخت امرأته
حراما أيحرم ذلك عليه امرأته فقال ان الحرام لا يفسد الحلال والحلال يصلح به الحرام

باب الرجل يتزوج المرأة ويزوج ابنه ابنتها

الحسين عن صفوان عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل طلق امرأته ثم خلف عليها رجل بعد فولدت للآخر هل يحل ولدها من الآخر لولد الاول
من غيرها قال نعم قال وسألته عن رجل اعتق سرية له ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للآخر هل
يحل ولدها لولد الذي اعتقها قال نعم محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان واحمد عن التيملي عن
بن عمار عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية يقع عليها
يطلب ولدها فلم يرزق منها ولدا فوهبها لاخيه او باعها فولدت له اولادا أيزوج ولده من غيرها ولد
اخيه منها قال اعد علي فاعدت عليه قال لا بأس عنه عن الحسين بن خالد الصيرفي قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن هذه المسألة فقال كررها علي قلت له انه كانت لي جارية فلم ترزق مني ولدا فبعتها
فولدت من غيري ولي ولد من غيرها فازوج ولدي من غيرها ولدها قال تزوج ما كان لها من ولد
قبلك يقول قبل ان يكون لك عنه عن زيد بن الجهم الهلالي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يتزوج المرأة ويزوج ابنه ابنتها قال ان كانت الابنة لها قبل ان يتزوج بها فلا بأس صفوان عن يحيى
عن زيد بن الجهم الهلالي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة ويزوج ابنه من غيرها ايزوج
ابنه ابنتها قال ان كانت من زوج قبل ان يتزوجها فلا بأس وان كانت من زوج بعد ما تزوجها فلا
هذه الاخبار حملها في التهذيب على الكراهة دون الحظر مستدلا بالخبر الآتي الصفار عن احمد عن
البرقي عن علي بن ادريس قال سألت الرضا عليه السلام عن جارية كانت في ملكي فولدت جارية ايحل لابني ان يتزوجها
فوطئتها ثم خرجت من ملكي
قال نعم لا بأس به قبل الوطء وبعد الوطء واحد الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام اسماعيل بن
همام قال قال ابو الحسن عليه السلام قال محمد بن علي عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ويزوج ابنتها ابنه فيفارقها ويتزوجها

قلد

قد ولدت منه بنتا فكره ان يتزوجها احد من ولده لانها كانت امرأته فطلقها فصارت بمنزلة الاب وكان قبل ذلك
ابا لها الصفار عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه خشف ام ولد عيسى بن علي بن يقطين في سنة ثلاث
ومائتين تسأل عن تزويج ابنتها من الحسين بن عبيد أخبرك يا سيدي ومولاي ان ابنة مولاك عيسى بن
علي بن يقطين املكتها من ابن عبيد بن يقطين فبعدما املكتها ذكروا ان جدتها ام عيسى بن علي بن
يقطين كانت لعبيد بن يقطين ثم صارت الى علي بن يقطين فأولدها عيسى بن علي فذكروا ان ابن عبيد قد صار
عمها من قبل جدتها ام ابيها انها كانت لعبيد بن يقطين فرأيك يا سيدي ومولاي ان تمن على مولاتك
بتفسير منك وتخبرني هل تحل له فان مولاتك يا سيدي في غم الله به عليم فوقع في هذا الموضع بين السطرين
اذا صار عما لا تحل له والعم والد وعم املكتها اي زوجتها قال في التهذيب هذا الخبر يحتمل شيئين
احدهما ما تضمنه حديث زيد بن الجهم والحسين بن خالد الصيرفي انه اذا كانت للرجل سرية وطئها ثم صارت
الى غيره ثم رزقت من الآخر اولادا لم يجز ان يتزوج اولاده من غيرها بأولادها من غيره لمكان وطئه لها
وقد بينا ان ذلك محمول على ضرب من الكراهية وانه لا فرق بين ان يكون الولد قبل الوطء او بعده في
ان ذلك ليس محظورا والوجه الآخر هو ان يكون انما صار عمها لان جدتها لما كانت لعبيد بن يقطين
ولدت منه الحسين بن عبيد وليس في الخبر ان الحسين كان من غيرها ثم لما دخلت على علي بن يقطين ولدت
منه ايضا عيسى فصار اخوين من جهة الام وابي عيسى من جهة الاب فاذا رزق عيسى بنتا كان اخوه
الحسين بن عبيد من قبل امها عما لها فلم يجز له ان يتزوجها ولو كان الحسين بن عبيد مولودا من غيرها
لم تحرم بنت عيسى عليه على وجه لانه كان يكون ابن عم لها لا غير وذلك غير محرم على حال وآخر الحديث لا يحتمل
المعنى الاول لانه صرح في ان التحريم انما هو لصيرورته عما لها

باب الرجل يجمع بين المرأة وموطوءة ابيها

علي عن ابيه عن البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ام ولد ابيها قال
لا بأس بذلك فقلت له بلغنا عن ابيك ان علي بن الحسين عليهما السلام تزوج ابنة الحسن بن علي وام ولد الحسن
وذلك ان رجلا من اصحابنا سألني ان اسألك عنها فقال ليس هكذا انما تزوج علي بن الحسين عليهما السلام
ابنة الحسن وام ولد لعلي بن الحسين المقتول عندكم فكتب بذلك الى عبد الملك بن مروان فعاب عليه علي بن الحسين
وكتب اليه في ذلك فكتب اليه الجواب فلما قرأ الكتاب قال انظروا الى علي بن الحسين يضع نفسه وان الله رفعه قد صح
هذا الحديث بأبسط من هنا محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ام ولد ابيها قال لا بأس بذلك الكوفي عن ابن جبلة عن اسحاق بن عمار

ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يحل له ان يتزوج ابنة الجارية وقد وطئها ايطأها ان يتزوج ابنتها قال لا كا
عنه عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال كتبت الى الرضا عليه السلام اسأله عن
رجل تزوج ابنة رجل وللرجل امرأة وام ولد فمات ابو الجارية أيحل للرجل ان يتزوج امرأته وام ولده قال لا باس كا
القمي عن الكوفي عن عيسى بن هشام عن محمد بن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل تزوج امرأة وله
ابوها جارية كان يطؤها ايحل لزوجها ان يطأها قال نعم كا محمد عن ب ابن عيسى عن السراد عن الخزاز
عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج ام ولد كانت لرجل فمات عنها سيدها وليست
وله ابن من غير ام ولده أرأيت ان مات الذي تزوج ام الولد أيتزوج ابن سيدها الذي اعتقها يجمع بينها
وبين ابن سيدها الذي كان اعتقها قال لا بأس بذلك ب ابن عيسى عن محمد بن عبد الله قال سأل عن البزنطي
سائل الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج بنت الرجل ولاب الجارية نساء وامهات اولاد ايحل له ان يتزوج شيئا
من نساء اب الجارية وامهات اولاده وهل يحل له شيء من رقيقه مما لم يكن قبل يولد الجارية او بعدها او هل
يتقيه ذلك او لا سوى ام الجارية التي ولدتها قال لا بأس به باب المرأة تزوج على عمتها او خالتها
كا محمد عن ابن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تزوج ابنة الاخ ولا
ابنة الاخت على العمة ولا على الخالة الا باذنهما وتزوج العمة والخالة على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما
كا العدة عن سهل عن السراد عن ابن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا تنكح المرأة على عمتها
ولا على خالتها الا باذن العمة والخالة ب الحسين عن علي بن اسماعيل عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن
ابي جعفر عليه السلام قال تزوج الخالة والعمة على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما ب عنه عن صفوان
عن ابن بكير عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تزوج ابنة الاخت على خالتها الا باذنها وتزوج الخالة
على ابنة الاخت بغير اذنها ن هكذا الاسناد في التهذيب وكان المجرور في عنه الحسين وعلى التصديق
الاسناد السابق يرجع به الحسين عن علي ب محمد بن احمد عن بنان عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن امرأة تزوج على عمتها وخالتها قال لا بأس وقال
تزوج العمة والخالة على ابنة الاخ وبنت الاخت ولا تزوج بنت الاخ والاخت على العمة والخالة الا
برضى منهما فمن فعل فنكاحه باطل ب الحسين عن السراد عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة يب السراد عن مالك بن عطية
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنكح المرأة على خالتها وتزوج الخالة على ابنة اختها يب الحسين عن محمد بن الفضيل

عن

عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل للرجل ان يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها ب محمد بن احمد عن
بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام أتي برجل تزوج امرأة على خالتها
فجلده وفرق بينهما ن في التهذيب بين الاخبار الاخيرة بعدم الاذن فالرواية حمل المطلق على المقيد وحملها
على التعزير لاتفاق العامة على الحلاف في المنع باب الرجل يتزوج اخت اخيه او ضرة امه مع غير ابيه
ب صفوان بن يحيى عن ابي الجارود التيمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام ازوج اخي من امي اختي من ابي فقال ابو الحسن
عليه السلام زوج اياها اياه وزوج اياه اياها ب الصفار عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين
بن حماد عن اسحاق بن عمار قال سألته عن الرجل يتزوج اخت اخيه قال ما احب له ذلك ب محمد بن احمد عن احمد بن محمد
عن يب السراد عن جميل بن صالح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما احب للرجل المسلم ان
يتزوج امرأة كانت ضرة لامه مع غير ابيه باب من يحرم من الرضاع كا علي عن ابيه عن التيمي عن عبد الله بن يحرم من الرضاع ما يحرم
ب الحسين عن حماد عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يحرم من الرضاع ما
يحرم من القرابة كا محمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرضاع فقال يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب كا العدة عن سهل عن البزنطي عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام ب الحسين عن ب عنه عن القاسم عن علي ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
الثلاثة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا الثلاثة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للمرأة ان ينكحها
عمها ولا خالها من الرضاعة كا محمد عن احمد عن يب السراد عن ابن رئاب عن الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة وقال ان عليا عليه السلام ذكر لرسول الله صلى الله
عليه وآله ابنة حمزة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اما علمت انها ابنة اخي من الرضاعة وكان رسول
الله صلى الله عليه وآله وعمه حمزة قد رضعا من امرأة كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن ابن حريث عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام عرضت على النبي صلى الله عليه وآله ابنة حمزة فقال اما علمت
انها ابنة اخي من الرضاع كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في ابنة الاخ من الرضاعة
لا آمر به احدا ولا انهى عنه احدا وانا انهى عنه نفسي وولدي وقال عرض على رسول الله صلى الله عليه وآله
ان يتزوج ابنة حمزة فأبى رسول الله صلى الله عليه وآله وقال هي ابنة اخي من الرضاعة كا الثلاثة عن
غير واحد عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج اخت اخيه من الرضاعة قال ما احب ان اتزوج
اخت اخي من الرضاعة ن وذلك الاخبار في التهذيب كا الرضاع كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لو ان رجلا تزوج جارية رضيعا فارضعتها امرأته فسد نكاحه قال وسألته عن امرأة رجل ارضعت جارية

أتصلح لولده من غيرها قال لا قلت فرّكت بمنزلة الأخت من الرضاعة قال نعم من قبل الأب كا الخمسة وعبد الله بن سنان
عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج جارية صغيرة فأرضعتها امرأته أو أم ولده قال تحرم عليه يب ابن عيسى عن
ابن فضال عن ابن أبي عمير عن عبد الحميد بن عواض عن ابن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لو أن رجلا
تزوج جارية صغيرة فأرضعتها امرأته فسد نكاحه يب العلاء عن محمد عن أبي جعفر عليه السلام مثله كا علي بن محمد
عن صالح بن أبي حماد عن علي بن مهزيار رواه عن أبي جعفر عليه السلام قال قيل له إن رجلا تزوج جارية صغيرة
فأرضعتها امرأته ثم أرضعتها امرأة له أخرى فقال ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامرأتاه فقال
أبو جعفر عليه السلام أخطأ ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامرأته التي أرضعتها أولا فأما الأخيرة لم تحرم
عليه كأنها أرضعت ابنتها بيان في التهذيب لأنها أرضعت ابنته وهو الصحيح قال ووجه هذا الحديث أن
المرأة الأولى إذا أرضعت الجارية حرمت الجارية عليه لأنها صارت بنته وحرمت عليه المرأة الأخرى لأنها
امرأته فإذا أرضعتها المرأة الأخيرة أرضعتها وهي بنت رجل لا زوجته فلم تحرم عليه الجارية لذلك كا محمد عن
يب عبد الله بن جعفر الحميري قال كتبت إلى أبي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام امرأة أرضعت ولدا لرجل
هل يحل لذلك الرجل أن يتزوج ابنة هذه المرضعة أم لا فوقع عليه السلام لا تحل له يب محمد بن أحمد عن عبد الله بن
جعفر عن أيوب بن نوح قال كتب علي بن شعيب إلى أبي الحسن عليه السلام امرأة أرضعت بعض ولدي هل يجوز لي أن أتزوج بعض
ولدها فكتب لا يجوز لك ذلك لأن ولدها صارت بمنزلة ولدك بيان هذان الخبران يدلان على تحريم أمر بسبب
الرضاع ليس هو محرم في النسب يب أحمد عن السراد عن ابن سنان كا عن رجل يب عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سئل وأنا حاضر عن امرأة أرضعت غلاما مملوكا لها من لبنها حتى فطمته هل لها أن تبيعه قال
فقال لا هو ابنها من الرضاعة حرم عليها بيعه وأكل ثمنه قال ثم قال أليس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب كا الأربعة يب السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين
عليه السلام انهوا نساءكم أن يرضعن يمينا وشمالا فإنهن ينسين كا محمد عن أحمد عن السراد عن ابن رباط عن ابن
مسكان عن محمد عن أبي جعفر أو أبي عبد الله عليهما السلام قال إذا رضع الغلام من نساء شتى فكان ذلك عدة أو نبت
لحمه ودمه عليه حرم عليه بناتهن كلهن بيان ذلك إلى الرضاع عدة يعني بها العدة المحرمة يعني بلغ كل واحدة العدد
الذي يوجب الحرمة يب الصفار عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أخيه عن عبد الله بن راشد عن الرجل
أبي عبد الله عليه السلام قال إذا رضع من لبن امرأة حرم عليه كل شيء من ولدها وإن كان الولد من غير الرجل
الذي كان أرضعته بلبنه وإذا رضع من لبن الرجل حرم عليه كل شيء من ولده وإن كان من غير المرأة التي

أرضعته

الحسن عليه السلام

أرضعته يب محمد بن أحمد عن أبي عبد الله عن البرقي عن علي بن عبد الملك بكار بن الجراح عن هشام عن أبي
قال لا يحرم من الرضاع إلا البطن الذي ارتضع منه بيان في التهذيب يعني منه أنه لا يتعدى إلا ما ينسب إلى
الأم من جهة الرضاع لأن من يكون كذلك إنما ينسب إلى بطن واحد وما يختص بطنها ولادة فإن يحرم وهو في
الاستبصار حمله على التقية لأن في الفقهاء من لا يعدي التحريم إلى المرتضعين أقول الأولى أن يحمل الحديث على أن
المحرم على أولاد المرضعة إنما هو المرتضع خاصة دون سائر أولاد أمه لأنهم لم يرتضعوا من هذا اللبن
يب التيملي عن محمد بن الوليد والفضل بن عامر عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة
أرضعتني وأرضعت صبيا معي ولذلك الصبي أخ من أبيه وأمه فيحل لي أن أتزوج ابنته قال لا بأس يب سعد
عن سندي بن ربيع عن عثمان عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته فقلت له إن أخي تزوج امرأة فأولدها فانطلقت
فأرضعت جارية من عرض الناس فيحل لي أن أتزوج تلك الجارية التي أرضعتها امرأة أخي فقال لا إنه يحرم من
الرضاعة ما يحرم من النسب يب السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا عليهم السلام أتاه رجل
أن أمتي أرضعت ولدي وقد أردت بيعها فقال خذ بيدها وقل من يشتري مني أم ولدي يب محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن علي بن إسماعيل الدعيني عن رجل من أهل الشام عن عبد الله بن
الزيات عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج ابنة عمه وقد أرضعته أم ولد جده
هل تحرم على الغلام أو لا قال لا بيان قال في التهذيب هذا خبر مقطوع الإسناد مرسل وما هذا حكمه
لا يعترض به الأخبار الصحيحة الطرق ولو سلم من ذلك لكان محمولا على أنه إذا كانت أم الولد قد أرضعته
بغير لبن جده أو يكون أرضعته رضاعا لا يحرم ولو كان رضاعا تاما لكان وقد صار وغيرها أو كان الجد من قبل
الأب أو كان الجد من قبل الأم فليس هنا ما يقتضي التحريم باب حد الرضاع الذي يحرم كا الأربعة
عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وشد
العظم كا محمد عن أحمد عن ابن فضال عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة كا أحمد عن
ابن فضال عن علي بن عقبة عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرضاع ما أدنى ما يحرم منه
قال ما أنبت اللحم والدم ثم قال ترى واحدة تنبته فقلت اثنتان أصلحك الله قال لا فلم أزل أعد عليه
حتى بلغت عشر رضعات كا الأربعة عن صفوان عن ابن عمار عن صالح بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بالرضعة والرضعتين والثلاث كا الثلاثة عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا
يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم والدم كا الثلاثة عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن أبي الحسن عليه السلام

قال قلت أيحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلث فقال لا الا ما اشتد عليه العظم ونبت اللحم كا علي عن
عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما انبت العظم وانبت اللحم فاما الرضعة والرضعتان والثلث
حتى بلغ عشراً اذا كن متفرقات فلا بأس يب محمد بن احمد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد العبدي عن
أبي عبد الله عليه السلام مثله كا الاثنان عن الوشاء يب التيملي عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغلام يرضع الرضعة والرضعتين فقال لا يحرم فعددت عليه حتى أكملت
عشر رضعات فقال اذا كانت متفرقة فلا كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابن وهب عن عبيد بن زرارة
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام انا أهل بيت كبير فربما كان الفرح والحزن الذي يجتمع فيه الرجال والنساء
فربما استحيت المرأة أن تكشف رأسها عند الرجل الذي بينها وبينه الرضاع وربما استخف الرجل
أن ينظر الى ذلك فما الذي يحرم من الرضاع فقال ما أنبت اللحم والدم فقلت وما الذي ينبت اللحم
والدم فقال كان يقال عشر رضعات قلت فهل يحرم عشر رضعات فقال دع ذا وقال ما يحرم من النسب
فهو يحرم من الرضاع بيان في هذا الحديث وما بعده وما قبله تقية قال في الاستبصار [illegible]
لا غير ولو كان صحيحا لأخبر به عن نفسه ولما قال انه ولم يقل دع ذا ولم يعدل عن جوابه الى خبر
لضرب من المصلحة كا الاربعة عن صفوان قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرضاع ما يحرم منه فقال
سأل رجل عنه أبي عليه السلام فقال واحدة ليس بها بأس وثنتان حتى بلغ خمس رضعات قلت متوالية
أو مصة بعد مصة فقال هكذا قال له وسأله آخر عنه فانتهى به الى تسع وقال ما أكثر ما أسأل
عن الرضاع فقلت جعلت فداك أخبرني عن قولك أنت في هذا عندك فيه حد أكثر من هذا فقال
قد أخبرتك بالذي أجاب فيه أبي قلت قد علمت الذي أجاب أبوك فيه ولكني قلت لعله يكون فيه حد
لم يخبر به فتخبرني به أنت فقال هكذا قال أبي قلت فأرضعت أمي جارية بلبني فقال هي أختك من
الرضاعة قلت فتحل لأخ لي من أمي لم ترضعها أمي بلبنه قال والفحل واحد قلت نعم هو أخي لأبي وأمي قال
اللبن للفحل صار أبوك أباها وأمك أمها يب السراد عن ابن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت ما يحرم
من الرضاع قال ما أنبت اللحم وشد العظم قلت فيحرم عشر رضعات قال لا لأنه لا ينبت اللحم ولا يشد
العظم عشر رضعات يب التيملي عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد
الله عليه السلام قال سمعته يقول عشر رضعات لا يحرمن شيئا يب عنه عن أخويه عن أبيهما عن ابن بكير عن
أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول عشر رضعات لا يحرم يب عنه عن النخعي عن صفوان عن حماد [illegible]

او غيره

او غيره عن عمر بن يزيد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول خمس عشرة رضعة لا تحرم بيان حمله في التهذيبين على ان هذا الخبر
على ما اذا كانت الرضعات متفرقات بأن دخل بينهن رضاع امرأة أخرى فأما اذا كانت متوالية فإنها
تحرم كما يأتي يب محمد بن أحمد عن أحمد عن السراد عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن جميل بن صالح عن
زياد بن سوقة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام هل للرضاع حد يؤخذ به فقال لا يحرم الرضاع أقل من رضاع
يوم وليلة أو خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعة امرأة
غيرها فلو أن امرأة أرضعت غلاما أو جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد وأرضعتهما امرأة أخرى
من لبن فحل آخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما بيان هكذا في النسخ التي رأيناها والصواب وجارية بدل او
الجمع وأرضعتهما بضمير المثنى والمعنى أن العشر منهما رضعة من امرأتين غير متحدات وبالتفريق غير محرمة لفقد
الشروط الثلاثة المذكورة جميعا التي يكفي فقد كل منها في ذلك كا الثلاثة يب علي بن الحسن عن محمد بن
الحسين عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي
يرضع حتى يتضلع ويتملى وينتهي نفسه بيان يتضلع يمتلي شبعا او ريا حتى يبلغ الماء اضلاعه وهذا
الحديث وما يليه تفسير لكل رضعة رضعة من الرضعات التي مجموعها محرمة منبتة للحم لا انه في نفسه
كاف في التحريم والإثبات وهكذا استفاد من ظاهر الاستبصار وفي التهذيب جعله تفسيرا آخر لما
ينبت اللحم على حدة [illegible] الخمس عشرة رضعة واليوم والليلة وقال انما هذه الثلث حصل العلم
بحصول التحريم [illegible] يب محمد بن احمد عن احمد عن علي بن [illegible] قال حدثني ابو الحسن [illegible] عن
[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عما يحرم من الرضاع فقال اذا رضع حتى يمتلي بطنه فان ذلك
ينبت اللحم والدم وذلك الذي يحرم كا الثلاثة عن ابن المغيرة عن [illegible] عليه السلام قال قلت له يب محمد بن
تزوجت امرأة قال أرضعتني وأرضعت أختها قال فقال كم قال قلت شيئا يسيرا قال لا بأس
احمد عن [illegible] عن علي بن مهزيار انه كتب اليه يسأله عما يحرم من الرضاع فكتب عليه السلام قليله وكثيره
حرام يب عنه عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي
عن آبائه عن علي عليهم السلام أنه قال الرضعة الواحدة كالمائة رضعة لا تحل له أبدا بيان هذان الخبران
محمولان على التقية لموافقتهما مذهب بعض العامة وفي التهذيبين تأول الخبر الأخير بتأويل بعيد جدا يب ابن
محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حريز عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام
قال لا يحرم من الرضاع الا المجبورة او خادم او ظئر ثم يرضع عشر رضعات يروى الصبي وينام

قال أم تربّى

عن الحجّال عن حريز عن الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع إلا ما كان مجبوراً قلت وما المجبور
أو ظئر تستأجر أو خادم تشترى أو ما كان مثل ذلك موقوفاً عليه [يب] حريز عن الفضيل بن يسار عن
أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع إلا ما كان مجبوراً قلت وما المجبور قال أم مربية أو ظئر تستأجر
أو خادم تشترى [بيان] المجبور في بعض نسخ الفقيه بالمهملة وكأنه بالجيم هو الأصح كما في نسخ أخرى وفي
التهذيبين من الجبر قال في التهذيبين هذا الخبر ترك الظاهر لأنه قد يحرم من الرضاع ما لا يكون مجبوراً أو
خادماً ولا ظئراً ويحتمل أن يكون المراد بذلك نفي التحريم عمن أرضع رضعة أو رضعتين واستدل عليه
بالخبر الآتي [يب] التيملي عن التيمي عن صفوان عن موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له إن بعض مواليك
تزوج إلى قوم فزعم النساء أن بينهما رضاعاً قال أما الرضعة والرضعتان والثلاث فليس بشيء إلا أن
يكون ظئراً مستأجرة مقيمة عليه [يب] ابن سماعة عن الحسن بن حذيفة بن منصور عن عبيد بن زرارة
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع إلا ما ارتضعا من ثدي واحد حولين
كاملين [بيان] قال في التهذيبين يعني في حولين لما يأتي أن الرضاع ما ينبت اللحم أو لعل الثدي الواحد كناية
عن اللبن الواحد إما باتحاد الفحل والمرأة أو بكون الإضافة ويكون الواحد عبارة عن الفحل كما في حديث
[يب] عبد الله بن زرارة عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع إلا ما كان حولين كاملين
[يب] العلاء بن رزين عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع إلا ما ارتضع
من ثدي واحد سنة [بيان] هذا الخبر نسبه في التهذيبين إلى الشذوذ والمتروكية [كا] حميد عن ابن سماعة
عن الميثمي عن يونس بن يعقوب [يب] ابن أبي عمير عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
امرأة در لبنها من غير ولادة فأرضعت جارية وغلاماً بذلك اللبن هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من
الرضاع قال لا [يب] ابن محبوب عن عبد الله بن جعفر عن موسى بن عمر البصري عن صفوان بن يحيى عن
عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام مثله . وقال أبو عبد الله عليه السلام وجور الصبي اللبن
بمنزلة الرضاع [باب] صفة اللبن [كا] محمد عن أحمد عن السراد عن عبد الله بن سنان قال سألت الفحل
أبا عبد الله عليه السلام عن لبن الفحل فقال هو ما أرضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة
أخرى فهو حرام [يب] علي عن أبيه عن التيمي عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
لبن الفحل قال ما أرضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة أخرى فهو حرام [كا] محمد عن محمد بن
الحسين عن عثمان عن سماعة قال سألته عن رجل كان له امرأتان فولدت كل واحدة

عنه

بلبن الشيخ كما في الفقيه عن سهل وعلي عن أبيه
عن [illegible] عن
امرأة أرضعت [illegible]

غلاماً فانطلقت امرأة أخي فأرضعت جارية من عرض الناس أينبغي لابني أن يتزوج بهذه الجارية فقال
لا لأنها أرضعت جارية ولو زوجها ابن من غيرها أيحل للغلام ابن زوجها أن يتزوج الجارية التي أرضعت
فقال اللبن للفحل [يب] السراد عن مالك بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة فتلد
منه ثم ترضع من لبنها جارية أيصلح لولده من غيرها أن يتزوج تلك الجارية التي أرضعتها قال لا هي
بمنزلة الأخت من الرضاعة لأن اللبن لفحل واحد [كا] محمد عن أحمد عن السراد عن جميل بن صالح عن أبي
بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة فولدت منه جارية ثم ماتت المرأة فتزوج أخرى
فولدت منه ولداً ثم إنها أرضعت من لبنها غلاماً أيحل لذلك الغلام الذي أرضعته أن يتزوج
ابنة المرأة التي كانت تحت الرجل قبل المرأة الأخيرة فقال ما أحب أن يتزوج ابنة فحل قد رضع من
لبنه [كا] الخمسة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام امرأة لرجل أرضعت صبياً وله ابنة من غيرها أيحل لذلك
الصبي هذه الابنة فقال ما أحب أن يتزوج ابنة رجل قد رضعت من لبن ولده [كا] محمد عن أحمد عن علي
بن مهزيار قال سأل عيسى بن جعفر بن عيسى أبا جعفر الثاني عليه السلام أن امرأة أرضعت لي صبياً
فهل يحل لي أن أتزوج ابنة زوجها فقال لي ما أجود ما سألت من ههنا يؤتى أن يقول الناس حرمت
عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غيره فقلت له الجارية ليست ابنة المرأة
التي أرضعت لي هي ابنة غيرها فقال لو كن عشراً متفرقات ما حل لك منهن شيء وكن في موضع بناتك
[بيان] من ههنا يؤتى أي يصاب من جهة الجهل والغلط على الناس ثم فسر ذلك بقوله عليه السلام أن يقول
الناس حرمت عليه امرأته يعني يقولون في تفسير لبن الفحل إنه هو الذي يصير سبب تحريم امرأة
الفحل عليه ثم أضرب عن ذلك قال بل الأمر كما يقولون بل هذا الذي ذكرت أنت من ارتضاع
المرأة الصبي الرجل وتحريم الجارية التي زوجها على ذلك الرجل هو لبن الفحل لا ما يقولون وهذا
الحديث يدل على تحريم أمر من سبب الرضاع ليس هو محرم في النسب بل هو أشد حرمة من الذي سبق في
الباب المتقدم من تحريم ابنة تلك المرضعة على أب المرتضع في بادي النظر ولهذا استغربه السائل إلا أنا
إذا أمعنا في التحريم اتحاد الفحل في الكيفية صار مساوياً له في المعنى من غير فرق [كا] محمد عن أحمد وعلي
عن أبيه جميعاً عن السراد عن هشام بن سالم عن العجلي قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل
وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً فقال إن الله عز وجل خلق آدم من الماء العذب وخلق
زوجته من سنخه فبرأها من أسفل أضلاعه فجرى بذلك الضلع سبب ونسب ثم زوجها إياه فجرى

والصهر
بسبب ذلك بينهما صهر وذلك قوله جل وعز نسباً وصهراً فالنسب ما كان بنسب الرجال
ما كان بسبب النساء قال قلت له أرأيت قول رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب فسر لي ذلك فقال كل امرأة أرضعت من لبن فحلها ولد امرأة أخرى من جارية أو غلام فذلك
الرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وكل امرأة أرضعت من لبن فحلين كانا لها واحداً
بعد واحد من جارية أو غلام فان ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وانما هو من سبب ناحية الصهر رضاع ولا يحرم شيئاً وليس هو سبب
رضاع من ناحية لبن الفحولة فيحرم يب السراد عن هشام بن سالم عن العجلي قال قلت لابي جعفر عليه السلام أرأيت
قول رسول الله صلى الله عليه وآله الحديث الى قوله ما يحرم من النسب اخبر بيان من بعض النسخ بالنون والحاء المهملة
الرضاع في آخره وفي بعض النسخ بالباء الموحدة والتاء المثناة في آخره وهو تصحيف وهذا الخبر والذي
بعده يدلان على ان مع تعدد الفحل لا تحصل الحرمة وان كانت المرضعة واحدة وهذا مخالف لقولنا وعامة
من المراضعة وقول النبي صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقول الرضا عليه السلام في خبر
محمد بن عبيدة الهمداني الآتي فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الامهات وانما حرم الله
الرضاع من قبل الامهات وان كان لبن الفحل ايضاً يحرم وقد قالوا صلوات الله عليهم اذا جاءكم عنا
حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف فردوه فما بال اكثر اصحابنا
اخذوا بهذه الاخبار الثلاثة وتركوا ما وافق الكتاب كا السراد عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غلام رضع من امرأة ايحل له ان يتزوج اختها لابيها من الرضاع فقال لا
فقد رضعا جميعاً من لبن فحل واحد من امرأة واحدة قلت فيتزوج اختها لامها من الرضاعة قال لا بأس
بذلك ان اختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي ارضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا بأس
كا السراد عن الخزاز عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرضع من امرأة
وهو غلام ايحل له ان يتزوج اختها لامها من الرضاعة فقال ان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة
من لبن فحل واحد فلا يحل وان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحلين فلا بأس بذلك كا الثلاثة
عن صفوان عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له أرضعت امي جارية بلبني قال هي اختك من الرضاعة
قال قلت فتحل لأخي من امي لم ترضعها امي بلبنه يعني ليس بهذا البطن ولكن ببطن آخر قال والفحل واحد قلت
نعم هو اخي لابي وامي قال اللبن للفحل صار ابوك اباها وامك امها كا علي عن ابيه ومحمد عن احمد عن التميمي عن

قبل
رضعتا

محمد

جاءهم
محمد بن عبيدة الهمداني قال قال الرضا عليه السلام ما يقول اصحابك في الرضاع قال قلت كانوا يقولون اللبن للفحل حتى
الرواية عنك انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فرجعوا الى قولك قال فقال لي وذلك لان امير المؤمنين
سألني عنها البارحة فقال لي اشرح لي اللبن للفحل وانا اكره الكلام فقال لي كما انت حتى اسألك عنها ما
قلت في رجل كانت له امهات اولاد شتى فأرضعت واحدة منهن بلبنها غلاماً غريباً أليس كل شيء من ولد ذلك
الرجل من امهات الاولاد الشتى محرم على ذلك الغلام قال قلت بلى قال فقال ابو الحسن عليه السلام فما بال الرضاع يحرم
من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الامهات وانما حرم الله الرضاع من قبل الامهات وان كان لبن الفحل
ايضاً يحرم بيان فرجعوا الى قولك اي قالوا بتحريم الرضاع من قبل الامهات ايضاً واراد بأمير المؤمنين المأمون
الخليفة قوله وانا اكره الكلام من كلام الامام عليه السلام وانما كره الكلام في ذلك لان فقهاء المخالفين كانوا
يشيرون بخلاف ما هو الحق عندهم عليهم السلام فيه وكلمة فقال لي الثانية ايضاً من كلام الامام عليه السلام والضمير
المرفوع فيه يرجع الى المأمون وقوله كما انت اي قف وكن وهذا الخبر حمله في التهذيب على ان الرضاع
من قبل الام يحرم من ينسب اليها من جهة الولادة فحسب دون الرضاع من قبل الام يحرم من ينسب اليها
جمعاً بين الاخبار قال والذي خطر لنا وظاهر قوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب يقتضي تحريم ذلك
ايضاً الا انا خصصنا ذلك لما قدمنا ذكره من الاخبار وما عداه باق على عمومه اقول والروايات تعلم ان
هذا الخبر الموافق للكتاب والسنة المتواترة اولى بالمراعاة والابقاء على ظاهره وتأويل ما يخالفه من
الذي يخالفهما كما بيناه باب انه لا رضاع بعد فطام كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا رضاع
بعد فطام كا العدة عن سهل عن البزنطي عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا رضاع
بعد فطام قال قلت جعلت فداك وما الفطام قال الحولان اللذان قال الله جل وعز كا محمد عن محمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع قبل الحولين قبل
ان يفطم كا الثلاثة عن ابن بزيع عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله ولا رضاع بعد فطام بيان هذا الحديث النبوي يشتمل على احكام اوردناها في
مواضعها قال في الكافي ومعنى قوله لا رضاع بعد فطام ان الولد اذا شرب لبن المرأة بعدما يفطم لا يحرم
ذلك الرضاع التناكح وقال في الفقيه معناه اذا رضع الصبي حولين كاملين ثم شرب بعد ذلك
من لبن امرأة اخرى ما شرب لم يحرمه ذلك الرضاع لانه رضاع بعد فطام وما القسم منه واحد وهو
الصحيح ولكنه روى في التهذيب عن محمد بن احمد عن البرقي عن ابن اسباط قال سأل ابن فضال ابن بكير في

عليهم

المسجد فقال ما تقولون في امراة ارضعت غلاما سنتين ثم ارضعت صبية لها اقل من سنتين حتى تمت السنتان
ايفسد ذلك بينهما قال لا يفسد ذلك بينهما لانه رضاع بعد فطام وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا
رضاع بعد فطام اي انه اذا تم للغلام سنتان او الجارية فقد خرج من حد اللبن ولا يفسد بينه وبين من شرب
من لبنه قال واصحابنا يقولون انها لا تفسد الا ان يكون الصبي والصبية يشربان شربة شربة واستدل في
التهذيب بهذا الخبر على ان الرضاع المحرم ما يكون في الحولين ويظهر منه انه ارتضى ما ذكره عبد الله بن بكير
في تفسير الحديث النبوي من نسبة الحولين الى المرتضع لا المرضع وهو خلاف ما فسر الحديث به في الكافي و
الفقيه ثم ما نسبه ابن بكير الى الاصحاب من انها لا تفسد الا ان يشربا شربة شربة كان المراد به انه يشربا
من الثدي معا شربة هذا وشربة هذه ويحتمل ان يكون المراد به ان يشربا من الثدي باختيارهما الامع
وجرى حلقهما او سقيا المحلوب منه في ظروف وعلى هذا فعدم الافساد في الخبر من الاستثناء فيحتمل ان يكون
لذلك كما يحتمل ان يكون لوقوعه بعد الحولين وفي الكافي لم يورد ذلك في هذا الباب وانما اورده في النوادر
وكان الاولى ... حديثا اخر من الفقيه في اعتبار الوجود كا علي عن ابيه
والعدة عن سهل جميعا عن ... عن عاصم عن محمد بن قيس قال سألته عن امراة حلبت من لبنها
فسقت زوجها لتحرم عليه قال امسكها واوجع ظهرها كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل
الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين ان امراتي حلبت من لبنها في مكوك فسقته جاريتي فقال
اوجع امراتك وعليك بجاريتك وهو هكذا في قضاء علي عليه السلام بيان مكوك كتنور طاس يشرب به كا محمد
بن احمد عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع
بعد حولين قبل ان يفطم محرم بيان هذا الخبر حمله في التهذيب على التقية ونسبه في التهذيب الى الشذوذ واخبار

باب انه لا تصدق مدعية للرضاع او حرمة اخرى الا ببينة كا محمد عن محمد بن الخطاب عن عبد الله بن خداش
عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن ام ولد لي صدوق زعمت انها ارضعت
جارية لي اصدقها قال لا كا الثلاثة يب ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
امراة زعمت انها ارضعت امراة وغلاما ثم تنكر بعد ذلك قال تصدق ان انكرت ذلك قلت فانها
قالت قد ارضعتهما قال لا تصدق ولا تنعم بيان هكذا في التهذيب وفي الكافي فانها قالت وادعت بعد
باني ارضعتهما ولا تنعم اي لا تقابل من جهة بالنعم فالمراد لا يقال لها نعم يب التيملي عن ابن زرارة و
محمد واحمد عن ابيهما عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة ارضعت غلاما وجارية قال يعلم

ذلك

قلت

ذلك غيرها قلت قال لا تصدق ما لم يكن غيرها كا محمد بن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي يحيى الحناط قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان ابني وابنة اخي في حجري واردت ان ازوجها اياه فقال بعض اهلي انا قد ارضعناهما
فقال كم قلت ما ادري قال فاداره على ان اوقت قال فقلت ما ادري قال فقال زوجه بيان او وقت اي اعتبر
عدد الرضعات يب ابن محبوب عن كا ير السراد عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل تزوج جارية امراة فقالت انا حبلى وانا اختك من الرضاعة وانا على غير عدة قال فقال ان كان
دخل بها وواقعها فلا يصدقها وان كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليختبر وليسأل اذا لم يكن عرف
قبل ذلك بيان فليختبر هكذا في الكافي من الاختبار بمعنى الامتحان اي ليمتحن صدقها من كذبها وفي
التهذيب فليتحر من التحري بمعنى الاجتهاد وتحصيل الاعتقاد وفي الفقيه فليحتط من الاحتياط اي لا يقربها
حتى يعلم كذبها كا علي عن ابيه عن عثمان رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل وهبه ابوه جارية
فاولدها ولبثت عنده زمانا ثم ذكرت ان اباه كان وطئها قبل ان يهبها له فاحبسها قال لا تصدق
كا القمي عن الكوفي عن عثمان عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال كتبت اليه في هذه المسألة وعرفت خطه عن ام ولد
لرجل كان ابو الرجل وهبها له فولدت منه اولادا ثم قالت بعد ذلك ان اباك كان وطئني قبل ان يهبني لك
قال لا تصدق انما تهرب من سوء خلقته كا علي عن ابيه والقاساني يب ابن محبوب عن القاساني عن
القاسم بن محمد عن المنقري عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام في
رجل ادعى على امراة انه تزوجها بولي وشهود وانكرت المراة ذلك فاقامت اخت هذه المراة على
هذا الرجل البينة انه تزوجها بولي وشهود ولم يوقتا وقتا فكتب ان البينة بينة الرجل ولا تقبل بينة المراة
لان الزوج قد استحق بضع هذه المراة وتريد اختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت
قبل وقتها او بدخول بها يب الصفار عن القاساني عن الجوهري عن المنقري عن عبد الوهاب بن حفص
الضبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بيان انما استحق الزوج بضع المراة لسبق بينته وثبوت دعواه قبل
دعوى اخت المراة وهي تدعي امرا يستلزم فسادا فلا تسمع دعواها فان ادعت امرا صحيحا كان ادعت
سبق نكاحها او وقوع دخول بها ولم يقع دخول بعد باختها سمعت ورد دعوى الزوج

باب نكاح القابلة كا الثلاثة عن خلاد السندي عن عمرو بن شمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يتزوج
قابلته قال لا ولا ابنتها يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج
المراة التي قبلته ولا ابنتها كا محمد عن محمد بن احمد عن العبيدي يب الصفار عن العبيدي عن ابي محمد الانصاري

عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن القابلة ايحل للمولود ان ينكحها قال لا ولا ابنتها
هي كبعض امهاته كا وفي رواية ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قبلت وربت فالقوابل اكثر
من ذلك قال ان قبلت وربت حرمت عليه كا حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد عن علي بن الحسن عن محمد بن
زياد بن عيسى بياع السابري عن ابان عن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا استقبل الصبي القابلة
بوجهه حرمت عليه وحرم عليه ولدها يب ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن القابلة تقبل الرجل اله ان يتزوجها فقال ان كانت قد قبلته المرة والمرتين و
الثلثة فلا بأس وان كانت قبلته وربته وكفلته فاني انهى نفسي عنها وولدي وفي خبر وصديقي يب
ابن محبوب عن احمد عن البزنطي قال قلت للرضا عليه السلام يتزوج الرجل المرأة التي قبلته فقال سبحان الله ما
حرم الله عليه من ذلك بيان جمع في التهذيب بين النهي المطلق على المقيد بالتربية ثم حملها جميعا على الكراهة جمعا
بين الاخبار باب نكاح المطلقة على غير السنة كا محمد عن احمد عن محمد بن الحسين عن جعفر عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اياكم وذوات الازواج المطلقات على غير السنة قال قلت له فرجل
طلق امرأته من هؤلاء ولي بها حاجة قال فتلقاه بعدما طلقها وانقضت عدتها عند صاحبها فتقول
له اطلقت فلانة فان قال نعم فقد صارت تطليقة على طهر فدعها من حين طلقها تلك التطليقة حتى تنقضي
عدتها ثم تزوجها فقد صارت تطليقة باينة كا العدة عن ابن عيسى عن يب الحسين عن النضر عن محمد بن ابي
حمزة عن شعيب الحداد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل من مواليك يقرئك السلام وقد اراد ان يتزوج امرأة
قد وافقته واعجبه بعض شأنها وقد كان لها زوج فطلقها ثلثا على غير السنة وقد كره ان يقدم على تزويجها
حتى يستأمرك فتكون انت تأمره فقال ابو عبد الله عليه السلام هو الفرج وامر الفرج شديد ومنه يكون الولد
ونحن نحتاط فلا يتزوجها كا الثلثة عن يب حفص بن البختري عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل طلق امرأته ثلثا فاراد رجل ان يتزوجها كيف يصنع قال يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يأتيه ومعه رجلان
شاهدان فيقول اطلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلثة اشهر ثم خطبها الى نفسه يب ابن عيسى عن الحسن بن
موسى الوراق عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن اسحق بن عمار في الرجل يريد ان يتزوج المرأة و
قد طلقت ثلثا كيف يصنع فيها قال يدعها حتى تطهر ثم يأتي زوجها ومعه رجلان فيقول له قد طلقت فلانة
الحديث يب التيملي عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق
امرأته ثلثا فاراد رجل ان يتزوجها كيف يصنع قال يأتيه فيقول طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلثة اشهر

ثم خطبها الى نفسها كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اياكم
والمطلقات ثلثا في مجلس واحد فانهن ذوات الازواج يب التيملي عن اخيه احمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابن رباط
عن موسى بن بكر عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب التيملي عن محمد بن الحسن عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اياكم والمطلقات ثلثا فانهن ذوات الازواج بيان هذه الاخبار حملها في
التهذيب على ما اذا كان طلاقه فاقدا لبعض الشرائط لما مر ان الثلث تحسب بواحدة اذا اجتمعت الشرائط في
مواضع من اصحابنا وقد مضت اذا اصححت على الصحة والاولى ان تحمل على الاولوية والاحتياط دون الحتم والوجوب لما
فيه من الرخصة ان شاء الله باب ما يحرم من الاماء ويحل كا العدة عن سهل عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ثمانية لا تحل مناكحتهم امتك امها امتك واختها امتك واختها امتك وامتك
وهي عمتك من الرضاع وامتك وهي خالتك من الرضاع وامتك وهي ارضعتك وامتك وقد وطئت حتى تستبرئها
بحيضة وامتك وهي حبلى من غيرك وامتك وهي على سوم وامتك ولها زوج بيان نحوه بيان كان المراد بالاولين ان وطئها
الا تستبرئ منه ووطي الام والاخت كما لا يخفى يب محمد بن احمد عن علي بن الريان عن الحسن بن راشد عن سهم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام عشر لا يجوز نكاحهن ولا غشيانهن امتك امها امتك و
اختها امتك وامتك وهي عمتك من الرضاعة وامتك وهي خالتك من الرضاعة وامتك وهي اختك من
الرضاعة وامتك وقد ارضعتك وامتك وقد وطئت حتى تستبرئ بحيضة وامتك وهي حبلى من غيرك وامتك وهي
على سوم من مشتري وامتك ولها زوج وهي تحته يب عنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال قال
ابو عبد الله عليه السلام يحرم من الاماء عشر لا تجمع بين الام والابنة ولا بين الاختين ولا امتك وهي حامل من غيرك
حتى تضع ولا امتك وهي عمتك من الرضاعة ولا امتك وهي خالتك من الرضاعة ولا امتك وهي اختك من
الرضاعة ولا امتك وهي ابنة اختك من الرضاعة ولا امتك ولها زوج ولا امتك وهي في عدة ولا امتك ولك
فيها شريك بيان هذا الحديث اورده بالفاظ الفقيه لانه كان نسخة اصح وكان قد سقط منه في التهذيب ذكر
ابنة الاخت والجمع عدة فلم يكمل العدد الا ان يعد كل من الجمعين باثنين وفيه تكلف ولا يخفى ان يحرم وطء كل
من الاربع شروط بوطي الاخرى وقد مضى في هذا الخبر بلفظ الجمع فيه ذكر العمات والخالات والحصر لتحريم منكوحة الاب
الابن وابنة الاخ من الرضاعة وغيرهن مما لم يذكر من الاماء يب الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن المدبرة يقع عليها سيدها قال نعم يب الصفار عن العبيدي عن يونس عن
الدهقان قال سألته عن الرجل يكون له مملوكة ومملوكة مملوكة وهبها له ابوها ايحل له ان يطأها قال اما الكاسر

محمد بن احمد عن الهيثم بن مسروق عن اليعقوبي عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن ابن الجهم عن السكوني عن ابي عبد الله
عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لو ان رجلا سرق الف درهم فاشترى بها جارية او اصدقها امرأة فان الفرج له حلال
وعليه تبعة المال قد مضى هذا الحديث بسند آخر في باب اجتناب الحرام من كتاب المعايش ما يخالف
الجمع بينهما **باب** سائر المحرمات يه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل والمحصنات من النساء قال
هن ذوات الازواج قلت والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قال هن العفائف **كا** العدة عن
احمد عن ابن فضال ان الرجل اذا تزوج المرأة وعلم ان لها زوجا فرق بينهما ولم تحل له ابدا **يب** ابن عيسى عن ابن
فضال عن ابن بكير عن اديم بن الحر قال قال ابو عبد الله عليه السلام التي تتزوج ولها زوج يفرق بينهما ثم لا يتعاودان
ابدا **يب** الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة عن الحكم بن عتيبة قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن محرم تزوج امرأة في عدتها قال يفرق بينهما ولا تحل له ابدا **يب** الشيخ عن يونس بن يعقوب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يتزوج قال لا ولا يزوج المحرم المحل **يه** وفي خبر ان زوج او تزوج محرما فنكاحه باطل
يب موسى بن القاسم عن القاسم عن ابن بكير عن ادريس بن الحر القزاعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المحرم اذا تزوج الحلال
وهو محرم فرق بينهما ولا يتعاودان ابدا والذي يتزوج ولها زوج يفرق بينهما ولا يتعاودان ابدا **يب**
قد مضى اخبار تزويج المحرم في كتاب الحج فلا وجه لاعادتها ههنا ما يدل على جواز مساورة تزويجها بعد الاحلال
كا العدة عن سهل ومحمد عن احمد جميعا عن البزنطي عن المثنى عن زرارة وداود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام وعن
بكير عن ابي ... عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الملاعنة اذا لاعنها زوجها لم تحل له ابدا والذي
يتزوج المرأة في عدتها وهو يعلم لا تحل له ابدا والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثلاث
مرات وتزوج المعتدات لا تحل له ابدا والمحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لم تحل له ابدا **كا** الحسن عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة في عدتها ودخل بها لم تحل له ابدا عالما كان او جاهلا وان لم
يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل للآخر **كا** الاربعة عن صفوان عن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن
الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة اهي ممن لا تحل له ابدا فقال لا اما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي
عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك فقلت باي الجهالتين اعذر بجهالته ان يعلم ان ذلك
محرم عليه ام بجهالته انها في عدة فقال احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة بان الله حرم ذلك عليه
وذلك بانه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت فهو في الاخرى معذور قال نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور في ان
يتزوجها فقلت فان كان احدهما متعمدا والاخر بجهل فقال الذي تعمد لا يحل له ان يرجع الى صاحبه ابدا

جهوم

ابي

ابي عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام بلغنا عن ابيك ان الرجل اذا تزوج المرأة في عدتها لم
تحل له ابدا فقال هذا اذا كان عالما فاذا كان جاهلا فارقها وتعتد ثم يتزوجها نكاحا جديدا **يب** البزنطي عن
ابن رئاب عن حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوجت في عدتها بجهالة منها بذلك قال فقال
لا ارى عليها شيئا ويفرق بينها وبين الذي تزوج بها ولا تحل له ابدا قلت فان كانت قد عرفت ان ذلك
محرم عليها ثم تقدمت على ذلك فقال ان كانت تزوجته في عدة لزوجها الذي طلقها عليها فيها الرجعة
فاني ارى عليها حد الزاني ويفرق بينها وبين الذي تزوجها ولا تحل له ابدا **بيان** في الاستبصار
صدر الخبر على ما اذا دخل بها ليصح تأبيد الحرمة اقول وهذا القيد معتبر في كل الخبر بل في الاحكام كلها **كا** الخمسة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة الحبلى يموت زوجها فتضع وتزوج قبل ان تمضي لها اربعة اشهر
وعشرا فقال ان كان دخل بها فرق بينهما ثم لم تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من الاول واستقبلت
عدة اخرى من الآخر ثلاثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت بما بقي عليها من الاول وهو خاطب
من الخطاب **كا** العدة عن سهل ومحمد عن احمد جميعا عن البزنطي عن عبد الكريم عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام
مثله بادنى تفاوت **كا** القمي عن ابن فضال عن ابن اسباط عن عمه عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن الرجل تزوج المرأة في عدتها قال الذي كان دخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا واتمت عدتها
من الاول وعدة اخرى من الآخر وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واتمت عدتها من الاول وكان خاطبا
من الخطاب **يب** قال في التهذيب قوله وهو خاطب من الخطاب محمول على من عقد عليها وهو لا يعلم
انها في عدة ثم جوز له العقد عليها بعد انقضاء عدتها **كا** محمد عن احمد ومحمد بن الحسين عن عثمان
عن سماعة وابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألته عن رجل تزوج امرأة في عدتها قال يفرق
بينهما فان كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا وان لم يكن دخل
بها فلا شيء لها من مهرها **كا** محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في رجل نكح امرأة وهي في عدتها قال يفرق بينهما ثم تقضي عدتها فان كان دخل بها فلها المهر
بما استحل من فرجها ويفرق بينهما وان لم يكن دخل بها فلا شيء لها قال وسألته عن الرجل يطلق ثم
يراجع ثم يطلق ثم يراجع ثم يطلق قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها رجل آخر فيطلقها على
السنة ثم ترجع الى زوجها الاول فيطلقها ثلاث تطليقات فتنكح زوجا غيره فيطلقها ثم ترجع الى زوجها
الاول فيطلقها ثلاث مرات على السنة ثم تنكح فتلك التي لا تحل له ابدا والملاعنة لا تحل له ابدا

ان عليها الرجم وان كانت تزوجته في عدة ليس لزوجها الذي طلقها عليها فيها الرجعة فاني ارى عليها حد

ان استحقاقها المهر مشروط بجهلها بالتحريم وقوله في آخر الحديث شيخ كان ليتم الامر وذكر القوم الاخ ولا
مدخل النكاح الغير في تأبيد الحرمة كا الخمسة كا الثلثة ب الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي
عبد الله عليه السلام وابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام قال اذا طلق الرجل المرأة فتزوجت
ثم طلقها زوجها فتزوجها الاول ثم طلقها فتزوجت رجلا ثم طلقها فتزوجها الاول ثم طلقها الزوج الاول
هكذا ثلثا لم تحل له ابدا ن في الفاظ هذا الخبر في الاسانيد الثلثة اختلاف وهذا هنا متن الخبر
في الاسناد الثاني وتمام الكلام في هذا الباب يأتي في ابواب الطلاق ان شاء الله ب ابن عيسى عن
الحسين عن صفوان عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة تزوجت قبل ان تنقضي عدتها قال
يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا ب ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة
فقد زوجها والنعي اليها فاعتدت وتزوجت ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقها قال تعتد منهما جميعا ثلثة اشهر عدة واحدة
وليس للآخر ان يتزوجها ابدا ب سعد عن محمد بن عيسى عن صفوان عن جميل عن ابن بكير عن ابي
العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا
ن هذه الاخبار حملها في التهذيب على ما اذا لم يدخل بها فاما اذا دخل بها وجبت عليها عدتان
كما مر ب التيملي عن ابن اسباط عن عمه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي يتزوج جارية
ارادان يتزوجها فكان فلا يتزوج ولا يعتد عن ... وان اراد ان يتزوج من غيرها فليسأل عنه الحرة ن
... المعنى احتياطا ... بل على الامام ... واسم الصدق عن سهل عن يعقوب بن
يزيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع
سنين فرق بينهما ولم تحل له ابدا ب الصفار عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل قذف امرأته بالزنا وهي خرساء او صماء لا تسمع ما قال قال ان كان لها بينة تشهد
لها عند الامام جلد الحد وفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا وان لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام معها
ولا اثم عليها باب تحليل المطلقة لزوجها كا الاربعة عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل
طلق امرأته ثلثا ثم تمتع بها رجل آخر هل تحل للاول قال لا كا العدة عن سهل عن البزنطي عن عبد الكريم
عن الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها
رجل متعة ايحل له ان ينكحها قال لا حتى تدخل في مثل ما خرجت منه ب التيملي عن ... عن صفوان
عن ابن مسكان عن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها

رجل

رجل متعة اتحل للاول قال لا لان الله تعالى يقول فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان
طلقها والمتعة ليس فيها طلاق ب عنه عن ابن جندب عن زرارة عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل تزوج امرأة ثم طلقها فبانت ثم تزوجها رجل آخر متعة هل تحل لزوجها الاول قال لا حتى
تدخل فيما خرجت منه ب ابن محبوب عن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة
للعدة ثم تزوجت متعة هل تحل لزوجها الاول بعد ذلك قال لا حتى تزوج ثباتا ن قوله بعد ذلك
اي بعد تزويجها مرة اخرى وايقاعه التطليقة الثالثة ان اراد نكاحها وتزوج الثانية في احدى النسخ
او على البناء للمفعول وثباتا بالمثلثة ثم الموحدة ثم المثناة الفوقية وفي بعض النسخ بتاتا بالموحدة
ثم المثناتين الفوقيتين من البت بمعنى اللزوم والمعنيان متقاربان كا سهل عن البزنطي عن المثنى عن اسحق
بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها
عبد ثم طلقها هل يهدم الطلاق قال نعم لقول الله عز وجل في كتابه حتى تنكح زوجا غيره وقال هو احد الازواج
كا العدة عن سهل عن ابن اسباط عن علي بن الفضل الواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلام رجل طلق
امرأته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها غلام لم يحتلم قال لا حتى يبلغ فكتبت اليه
ما حد البلوغ فقال ما اوجب على المؤمنين الحدود كا سهل عن احمد عن مثنى عن ابي حاتم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثم تزوج رجلا و
لا يدخل بها قال لا حتى يذوق عسيلتها ن قال ابن الاثير انه قال لامرأة رفاعة القرظي حتى تذوقي
عسيلته ويذوق عسيلتك شبه لذة الجماع بذوق العسل فاستعار لها ذوقا وانما انث لانه اراد
قطعة من العسل وقيل على اعطائها معنى النطفة وقيل العسل في الاصل يذكر ويؤنث فمن صغره مؤنثا
قال عسيلة كقويسة وشميسة وانما صغره اشارة الى القدر القليل الذي يحصل به الحل ب ابن
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن محمد بن مضارب قال سألت الرضا عليه السلام عن الخصي يحلل قال لا يحلل
ب الحسين عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته ثلثا فبانت منه فاراد مراجعتها فقال
لها اني اريد مراجعتك فتزوجي زوجا غيري فقالت له قد تزوجت زوجا غيرك وحللت لك نفسي ايصدقها
ويراجعها وكيف يصنع قال اذا كانت المرأة ثقة صدقت في قولها كا الخمسة ب ابن عيسى عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم تركها حتى مضت عدتها
ثم تزوجها رجل غيره ثم ان الرجل مات او طلقها فراجعها الاول قال هي عنده على تطليقتين باقيتين كا محمد عن احمد

على الكتاب

علي بن مهزيار قال كتب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام روى بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته
والسنة فتبين منه بواحدة فتتزوج زوجا غيره فيموت عنها او يطلقها فترجع الى زوجها الاول انها تكون
عنده على تطليقتين وواحدة قد مضت فوقع بخطه صدقوا وروى بعضهم انها تكون عنده على ثلاث مستقبلات وان
تلك التي طلقها ليست بشيء لانها قد تزوجت زوجا غيره فوقع بخطه لا يب ابن عيسى عن علي بن احمد عن عبد الله
بن محمد قال قلت له روي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق الحديث الى قوله صدقوا بيان تمام الكلام في
هذا الباب يأتي في ابواب الطلاق ان شاء الله باب ان لكل قوم نكاحا كا الثلاثة عن عبد الله بن سنان
قال قذف رجل رجلا مجوسيا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال مه فقال الرجل انه ينكح امه واخته فقال
ذاك عندهم نكاح في دينهم كا الثلاثة عن ابي الحسن الحذاء قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسألني رجل
ما فعل غريمك قلت ذاك ابن الفاعلة فنظر الي ابو عبد الله عليه السلام نظرا شديدا قال فقلت جعلت
فداك انه مجوسي امه اخته قال اوليس ذلك في دينهم نكاحا يب الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب
بن حفص عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يقال
للاماء يا بنت كذا وكذا قال لكل قوم نكاحا يب محمد بن احمد عن احمد عن ابي ايوب عن علي عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل قوم يعرفون النكاح من السفاح فنكاحهم جائز يه وقال عليه السلام من
يعني بغير قوم لزمته احكامهم بيان اورد في الكافي في اخر كتاب النكاح بابا ذكر فيه حديثا من كلام يونس
فيما يحل من النكاح وما يحرم والفرق بين النكاح والسفاح والزنا وقد بسط فيه الكلام بما ليس فيه
فائدة ولذلك طوينا ذكره باب عدد ما احل الله سبحانه للاحرار من النساء كا الثلاثة عن جميل
بن دراج عن زرارة ومحمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جمع الرجل اربعا فطلق احداهن فلا يتزوج الخامسة
حتى تنقضي عدة المرأة التي طلق وقال لا يجمع الرجل ماءه في خمس كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي
حمزة قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون له اربع نسوة فيطلق احداهن ايتزوج مكانها اخرى
قال لا حتى تنقضي عدتها كا علي عن ابيه عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول
في رجل له اربع نسوة طلق واحدة منهن وهو غائب عنهن متى يجوز له ان يتزوج قال بعد تسعة اشهر وفيها
اجلان فساد الحيض وفساد الحمل بيان يعني ان التسعة اشهر جامعة للاجلين جميعا ان كانت تحيض فيها و
ان كانت حاملا فهي تضعها فيها مقام الاحتياط وكان فسادهما كناية عن انقضاء مدتهما وهي في تلك المدة تنقضي
البتة ويأتي في هذا المعنى اخبار اخر في باب عدة المسترابة بالحمل كا العدة عن سهل عن البزنطي عن عاصم عن محمد بن قيس

قا

العدة

قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في رجل كانت تحته اربع نسوة فطلق واحدة ثم نكح اخرى قبل ان تستكمل المطلقة
العدة قال فليلحقها باهلها حتى تستكمل المطلقة اجلها وتستقبل الاخرى عدة اخرى ولها صداقها ان كان دخل
بها وان لم يكن دخل بها فله ماله ولا عدة عليها ثم ان شاء اهلها بعد انقضاء عدتها زوجوه وان شاؤا
لم يزوجوه يب محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام مثله على اختلاف في الفاظه كا العدة عن سهل ومحمد عن
احمد جميعا عن السراد يب التيملي عن عمرو بن عثمان عن يب السراد عن ابن رئاب عن عنبسة بن مصعب يب ابن
ابي عمير عن عنبسة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له ثلاث نسوة فتزوج عليهن امرأتين في عقدة
فدخل بواحدة منهما ثم مات قال ان كان دخل بالمرأة التي بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان
نكاحها جائز ولها الميراث وعليها العدة وان كان دخل بالمرأة التي سميت وذكرت بعد ذكر المرأة الاولى فان نكاحها
باطل ولا ميراث لها ولها ما اخذت من الصداق بما استحل من فرجها وعليها العدة كا الثلاثة عن جميل
بن دراج يب ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج خمسا في عقدة قال يخلي سبيل ايتهن شاء
ويمسك الاربع كا محمد عن محمد بن الحسين يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن عقبة بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في مجوسي اسلم وله سبع نسوة واسلمن معه كيف يصنع قال يمسك اربعا ويطلق
ثلاثا يب الصفار عن الزيات عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل له
اربع نسوة فطلق واحدة يضيف اليهن اخرى قال لا حتى تنقضي العدة قلت من يتمتع فقال هو قلت وان
كان متعة قال وان بيان يعني العدة هنا على الزوج ايضا ان اراد ان يتزوج كما انها تكون على المرأة اذا ارادت
التزويج وحمل المتعة من الاربع انما هو على الاحتياط كما يأتي يب محمد بن احمد عن الفطحية قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن الرجل يكون له اربع نسوة فتموت احداهن فهل يحل له ان يتزوج ثم لا حتى تأتي عليها عدة المطلقة بيان
حمله في التهذيبين على الاستحباب لجواز تزويجه اخرى في ساعته يب بهذا الاسناد عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل تحته اربع نسوة فطلق واحدة فهل يحل له ان يتزوجها مكان التي طلق
قال لا يحل له ان يتزوج اخرى حتى تنقضي عدتها وان كانت التي طلقها امة اعتدت نصف العدة لان عدة
الامة نصف العدة خمسة واربعين يوما يب السراد عن سعد بن ابي خلف عن سنان بن طريف عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سئل عن رجل كن له ثلاث نسوة ثم تزوج امرأة اخرى فلم يدخل بها ثم اراد ان يعتق امة و
يتزوجها فقال ان هو طلق التي لم يدخل بها فلا بأس ان يتزوج اخرى من يومه ذلك وان هو طلق من الثلاث
النسوة التي دخل بهن واحدة لم يكن له ان يتزوج امرأة اخرى حتى تنقضي عدة التي طلق باب عدد ما احل الله سبحانه

اخرى بكانها قال لا حتى
يأتي عليه اربعة اشهر
وعشر سئل فان طلق
واحدة هل يحل له ان يتزوج
ح

للعبد المملوك من النساء ك محمد عن محمد بن الحسين واحمد عن علي بن الحكم وصفوان ب الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد
عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن العبد يتزوج اربع حرائر قال لا ولكن يتزوج حرتين وان شاء تزوج اربع اماء ب
الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم مثله بادنى تفاوت ك الاربعة عن صفوان ب الحسين
عن صفوان عن ابن مسكان عن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المملوك ما يحل له من النساء
فقال حرتان او اربع اماء قال قلت له ان اذن له مولاه فيشتري من ماله ان كان له جارية او جواري يطأهن
ورقيقه له حلال ب ابن عيسى عن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن الصيقل عن ابي
عبد الله عليه السلم مثله الى قوله اربع اماء الى آخر الحديث ب الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يأذن الرجل لمملوكه ان يشتري من ماله الجواري ويطأ وقال يحل للعبد ان ينكح حرتين
ك محمد عن احمد عن محمد بن خالد و ب الحسين عن القاسم بن عروة عن ابي بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم
قال سالته عن المملوك ايحل له ان يتزوج قال حرتين او اربع اماء قال ولا باس ان كان في يده مال وكان
ماذونا له في التجارة ان يشتري ما شاء من الجواري ويطأهن ك حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن
اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المملوك ياذن له مولاه ان يشتري من ماله الجارية والثنتين و
الثلث ورقيقه له حلال قال يحد له حدا لا يجاوزه ك محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر ب ابن عيسى عن
الحسين عن صفوان عن موسى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اذن الرجل لعبده ان يتسرى من ماله
فانه يتسرى كم شاء وهن له يكون قد اذن له ب بهذا الاسناد عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يجمع المملوك من
النساء اكثر من حرتين ب الحسين عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المملوك
كم تحل له من النساء قال امرأتان ب عنه عن عثمن عن سماعة قال سالته عن المملوك الحديث ب عنه عن محمد
بن الفضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المملوك كم تحل له من النساء فقال لا يحل له الا اثنتين و
يتسرى ما شاء اذا اذن له مولاه ت هذه الاخبار حملها في التهذيب على الحرائر دون الاماء ب الحسين
عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال لا ينكح العبد امرأتين حرتين لا يزيد ب سعد
حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم فقال كم يتزوج العبد قال اما بلغكم ان عليا عليه السلم لا يزيد على امرأتين
ب وفي حديث الحر يتزوج العبد حرتين او اربع اماء او امتين وحرة باب عدة ما احل لرسول الله صلى الله عليه وآله
من متعة النساء ك الثلثة عن ابن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت كم تحل من المتعة قال فقال هن بمنزلة
الاماء ب سالت الفضيل بن يسار عن المتعة قال هي كبعض امائك ك الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق الاشعري

عنه عن النضر عن موسى بن بكر
عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال لا يجمع المملوك من النساء
اكثر من امرأتين

عن

قال قلت
عن الاشعري قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المتعة اهي من الاربع فقال لا ك محمد عن احمد عن الحجال عن ابن ثابت عن زرارة
ما يحل من المتعة قال كم شئت ك الاثنان عن الوشاء عن حماد بن عثمن عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
عن المتعة اهي من الاربع فقال لا ولا من السبعين ك محمد عن ابن عيسى عن الحسين ومحمد بن خالد البرقي عن القسم
بن عروة ب محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن القسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلم في المتعة قال ليست من الاربع لانها لا تطلق ولا ترث ولا تورث وانما هي مستاجرة ب
وقال عدتها خمسة واربعون ليلة ك الثلثة عن ابن اذينة عن الهيثم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المتعة
فقال الق عبد الملك بن جريج فسله عنها فان عنده منها علما فاتيته فاملى علي شيئا كثيرا في
استحلالها وكان فيما روى لي ابن جريج قال ليس فيها وقت ولا عدد انما هي بمنزلة الاماء يتزوج منهن
كم شاء وصاحب الاربع نسوة يتزوج منهن ما شاء بغير ولي ولا شهود فاذا انقضى الاجل بانت منه
بغير طلاق ويعطيها الشيء اليسير وعدتها حيضتان فان كانت لا تحيض فخمسة واربعون يوما قال فاتيت
بالكتاب ابا عبد الله عليه السلم فعرضته عليه فقال صدق واقر به قال ابن اذينة وكان زرارة بن اعين
يقول هذا ويحلف انه الحق الا انه كان يقول ان كانت تحيض فحيضة وان كانت لا تحيض فشهر ونصف
ك الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي عبد
الله عليه السلم قال ذكرت له المتعة اهي من الاربع فقال تزوج منهن الفا فانهن مستاجرات ب البرقي
عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قال ابو جعفر عليه السلم اجعلوهن من الاربع فقال له صفوان بن يحيى
على الاحتياط قال نعم ب عنه عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون عنده المرأة ايحل له ان
يتزوج باختها متعة قال لا قلت حكى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انما هي مثل الاماء يتزوج ما شاء قال لا هي
من الاربع ب الصفار عن معوية بن حكيم عن البزنطي عن ابن مسكان عن الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلم عن المتعة قال هي احد الاربعة ت هذه الاخبار حملها في التهذيب على الاحتياط والفضل
دون المنع والحظر كما نص عليه في الاول واصل المراد بالاحتياط هنا التحرز عن اطلاع المخالفين باب
ما احل الله سبحانه للنبي صلى الله عليه وآله من النساء ك الثلثة ومحمد عن احمد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قول الله عز وجل يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك قلت كم
احل له من النساء قال ما شاء من شيء قلت قوله لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج
فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله ان ينكح ما شاء من بنات عمه وبنات عماته وبنات خاله وبنات خالاته

وازواجه اللاتي هاجرن معه واحل له ان ينكح من عرض المؤمنين بغير مهر وهي الهبة ولا تحل الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه وآله
فاما لغير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا يصلح نكاح الا بمهر وذلك معنى قوله وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها
للنبي قلت أرأيت قوله ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء قال من آوى فقد نكح ومن ارجى فلم
ينكح قلت قوله لا يحل لك النساء من بعد قال انما عنى به النساء اللاتي حرم عليه في هذه الآية حرمت
عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم الى آخر الآية ولو كان الامر كما يقولون كان قد احل لكم ما لم يحل له ان احدكم
يستبدل كلما اراد ولكن ليس الامر كما يقولون ان الله عز وجل احل لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم ما اراد من
النساء الا ما حرم عليه في هذه الآية التي في النساء العدة عن سهل عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن
الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام مثله بادنى تفاوت الا انه ليس في حديث الارحام القمي عن البرقي عن ابن
اسباط عن عمه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه ليس فيه حديث الارحام ولا الهبة وزاد
احلوا [illegible] في احاديث الناس العدة عن سهل عن البزنطي عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام بمثله من دون الزيادة وقال فيه ازعموا انكم تزعمون انه يحل لكم ما لم يحل لرسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم الاثنان عن الوشاء عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام
قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام كم احل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من النساء قال ما شاء ويقول بيده
هكذا وهي له حلال يعني يقبض يده التميمي عن عاصم بن حميد عن ابي بصير وغيره في تسمية نساء
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ونسبهن وصفتهن عائشة وحفصة وام حبيب بنت ابي سفيان بن حرب
وزينب بنت جحش وسودة بنت زمعة وميمونة بنت الحارث وصفية بنت حيي بن اخطب وام سلمة بنت
ابي امية وجويرية بنت الحارث وكانت عائشة من تيم وحفصة من عدي وام سلمة من بني مخزوم و
سودة من بني اسد بن عبد العزى وزينب بنت جحش من بني اسد وعدادها في بني امية وام حبيب
بنت ابي سفيان من بني امية وميمونة بنت الحارث من بني هلال وصفية بنت حيي بن اخطب من بني
اسرائيل ومات صلى الله عليه وآله وسلم عن تسع نسوة وكان له سواهن التي وهبت نفسها للنبي و خديجة
بنت خويلد ام ولده وزينب بنت ام الجون التي خدعت والكندية الثلاثة عن حماد عن ابي عبد الله
عليه وآله وسلم لم يتزوج على خديجة عليها السلام محمد عن سلمة بن الخطاب عن ابن يقطين عن عاصم بن حميد عن
ابراهيم بن ابي يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ام سلمة زوجها اياه عمر
بن ابي سلمة وهو صغير لم يبلغ الحلم علي عن ابيه عن السراد عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر

ع

عليه السلام قال جاءت امرأة من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدخلت عليه وهو في منزل حفصة والمرأة متلبسة
متمشطة فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله ان المرأة لا تخطب الزوج وانا امرأة
ايم لا زوج لي منذ دهر ولا ولد فهل لك من حاجة فان تك فقد وهبت نفسي لك ان قبلتني فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم خيرا ودعا لها ثم قال يا اخت الانصار جزاكم الله عن رسول الله خيرا فقد نصرني رجالكم
ورغبت في نساؤكم فقالت لها حفصة ما اقل حياءك واجراءك وانهمك للرجال فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم كفي عنها يا حفصة فانها خير منك رغبت في رسول الله فلمتها وعيبتها ثم قال للمرأة انصرفي
رحمك الله فقد اوجب الله لك الجنة لرغبتك في وتعرضك لمحبتي وسروري وسيأتيك امري ان شاء
الله فانزل الله عز وجل وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من
دون المؤمنين قال فاحل الله عز وجل هبة المرأة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا يحل ذلك لغيره

باب ما خص به فاطمة عليها السلام في التزويج محمد عن احمد عن العباس بن معروف عن علي بن
مهزيار عن محمد بن موسى عن ابراهيم بن علي عن علي بن يحيى اليربوعي عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما انا بشر مثلكم اتزوج فيكم وازوجكم الا فاطمة فان
تزويجها نزل من السماء احمد عن عمرو بن عبد العزيز عن الجهري عن المفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لولا ان الله خلق امير المؤمنين لم يكن لفاطمة كفو على ظهر الارض من آدم ومن دونه هذا الخبر قد مضى من
العقيقة ومر بادنى تفاوت محمد بن احمد عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن محمد بن
سهل الكاتب عن ابي طالب الصنوبري عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حرم الله النساء على علي
ما دامت فاطمة عليها السلام حية قال قلت وكيف قال لانها طاهرة لا تحيض محمد عن احمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اوصت فاطمة الى علي عليهما السلام ان يتزوج ابنة اختها من بعدها
ففعل التيملي عن سندي بن الربيع عن ابن ابي عمير عن رجل من اصحابنا قال سمعته يقول لا يحل لاحد ان
يجمع بين ثنتين من ولد فاطمة انه يبلغها فيشق عليها قلت يبلغها قال اي والله

باب النوادر

محمد عن احمد عن السراد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمنين يجتمعان بنكاح حلال حتى
ينادي مناد من السماء ان الله عز وجل قد زوج فلانا فلانة وقال لا يفترقان حتى ينادي مناد من السماء
ان الله عز وجل قد اذن في فراق فلان وفلانة محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابراهيم
بن ميمون قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله اعطى كل شيء خلقه ثم هدى قال ليس شيء من خلق الله

الا

الا هو نوع من تسجيل الكبرى الاثني فلعلها نوع من هذه وقيل انها من النكاح والسفاح من شكله كا علي بن محمد عن
صالح بن ابي حماد عن مروان بن مسلم عن الحسين عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى النبي صلى الله عليه وآله رجل
فقال يا رسول الله ان اهلي اعظم ما يحمل الرجال فهل يصلح لي ان آتي بعض ما لي من البهائم ناقة او حمارة فان
النساء لا يقوين على ما عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى لم يخلقك حتى خلق
لك ما يحتملك من شكلك فانصرف الرجل ولم يلبث ان عاد الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له مثل مقالته
في اول مرة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله فاين انت من السوداء العنطنطة قال فانصرف الرجل فلم يلبث
ان عاد فقال يا رسول الله اشهد انك رسول الله حقا اني طلبت ما امرتني به فوقعت على شكل ما يحتملني
وقد اقنعني ذلك بيان العنطنط الطويل وهي بهاء وكذا في القاموس وقال في النهاية في حديث المربع
فتاة كالبكرة العنطنطة اي الطويلة العنق مع حسن قوام والعنط طول العنق كا محمد رفعه قال
جاء الى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال يا رسول الله ليس عندي طول فانكح النساء فاليك
اشكو العزوبية فقال وفر شعر جسدك وادم الصيام ففعل فذهب ما به من الشبق بيان السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام ما كثر شعر رجل قط الا قلت شهوته كا العدة
عن احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن سعيدة قال بعثني ابو الحسن عليه السلام الى امرأة
من آل الزبير لانظر اليها اراد ان يتزوجها فلما دخلت عليها حدثتني هنيئة ثم قالت ادنوا المصباح
فادنوه اليها قالت سعيدة فنظرت اليها وكانت مع سعيدة غيرها وقالت لقد رضيتني
فتزوجها ابو الحسن عليه السلام وكانت عنده حتى مات عنها فلما بلغ ذلك الجواري جعلن ياخذن
بادوابه وثيابه وهو ساكت يضحك لا يقول لهن شيئا فذكر انه بلغه انه قال لها موضع مثل
الجواري بيان الزرد بالضم اصل الحكم جمعا زراد كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حنظلة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني تزوجت امرأة فسألت عنها فقيل فيها فقال وانت لم سألت ايضا
ليس عليكم التفتيش بيان يقال قال فيه اذا عابه واغتابه وكانه كنى بهنا عن نسبة الفجور اليها قوله
عليه السلام وانت لم سألت ايضا اي وانت ايضا اسأت في سؤالك عنها قال الله تعالى ولا تجسسوا و
لا يغتب بعضكم بعضا كا محمد عن احمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عمرو بن يحيى قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عما يروي الناس عن علي عليه السلام في اشياء من الفروج لم يكن يامر بها ولا ينهى عنها الحديث بيان
قد مضى تمامه في باب الجمع بين الاختين في مقام البيان باسناد آخر يب محمد بن احمد عن هرون

بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تجامعوا في النكاح على الشبهة
وقفوا عند الشبهة يقول اذا بلغك انك قد رضعت من لبنها فانها لك محرم وما اشبه ذلك فان الوقوف
عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة قوله يقول انما من كلام الامام عليه السلام او من كلام احد الرواة
آخر ابواب بدء النكاح والحث عليه واختيار الزوج ومن يحل ومن يحرم والحمد لله اولا واخرا

ابواب وجوه النكاح وادابها وشرائطها واحكامها الآيات

قال الله سبحانه والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم وقد مضى تمام الآية و
قال جل ذكره ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم علم الله انكم ستذكرونهن
ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب
اجله واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم فاحذروه واعلموا ان الله غفور حليم وقال جل وعز فما استمتعتم
به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ان الله كان عليما
حكيما وقال تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا
وقال عز اسمه وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم
الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وان تعفوا اقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل
بينكم ان الله بما تعملون بصير بيان الازواج تعم الدائمات والمنقطعات وكذلك ما ملكت ايمانهم يشمل
مملوكات الرقاب والمحللات والتعريض هو التلويح والابهام بالمقصود بما لم يوضع له حقيقة
ولا مجازا والخطبة بالكسر طلب المرأة للتزويج نفي الحرج والاشهر عن التلويح طلب المرأة في العدة
بالتزويج بعدها مثل ان يقول انت جميلة او صالحة للتزويج او انا محتاج الى التزويج ويجوز ذلك
او اكننتم اخفيتم ستذكرونهن لشدة رغبتكم فيهن وفسر السر بالجماع لانه مما يسر ورواية تفسيره في الحديث
ولا تعزموا ذكر العزم مبالغة في النهي عن العقدة في العدة مثل النهي عن القرب من الزنا وغيره و
الكتاب المكتوب من العدة واجله منتهاه فيما تراضيتم به من زيادة في الاجرة والاجل او نقصان
من بعد الفريضة بعد العقد او انقضاء الاجل نحلة ديانة او عطية عن طيبة نفس من غير طلب وتفضلا من
الله تعالى عليهم هنيئا سائغا لا تنغص فيه بلذة الاكل مريئا محمود العاقبة ولا تنسوا الفضل منكم اي
يتفضل بعضكم على بعض باب وجوه النكاح كا محمد عن العباس بن موسى عن محمد بن زياد عن الحسين
بن زيد كا علي عن العبيدي عن يونس عن الحسين بن زيد قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول الفروج ثلاثة وجوه

كا الاربع عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الفيح ثلث نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح ملك اليمين

التهذيب محمد بن احمد عن احمد بن الحسين عن عمرو بن يزيد عن حفص الجوهري عن الحسن بن زيد قال كنت عند ابي عبد الله
عليه السلام فدخل عليه عبد الملك بن جريج المكي فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما عندك في المتعة قال حدثني ابوك
محمد بن علي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطب الناس فقال ايها الناس ان الله
احل لكم الفروج على ثلاثة معان فرج موروث وهو البتات وفرج غير موروث وهي المتعة وملك ايمانكم
كا علي عن العبيدي عن يونس عن هشام بن الحكم قال ان الله تبارك وتعالى احل الفروج لعلل مقدرة
العباد في القوة على المهر والقدرة على الامساك فقال فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع
فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم وقال ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات
المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات وقال فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة
ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة فاحل الله جل وعز الفروج لاهل القوة على قدر قوتهم على
اعطاء المهر والقدرة على الامساك اربعة لمن قدر على ذلك ولمن دون ذلك ثلاثا واثنتين وواحدة ومن
لم يقدر على واحدة فيتزوج ملك اليمين واذا لم يقدر على امساكها ولم يقدر على تزويج الحرة ولا
على شراء المملوكة فقد احل الله تزويج المتعة بايسر ما يقدر عليه من المهر ولا لزوم نفقة واغنى الله كل فريق
منهم بما اعطاهم من القوة على اعطاء المهر والجدة في النفقة عن الامساك وعن العجز وان لا يؤتوا
من قبل الله في حسن المعونة واعطاء القوة والدلالة على وجه الحلال بما اعطاهم ما يستعفون
به عن الحرام فلما اعطاهم واغناهم عن الحرام بما اعطاهم وبين لهم مفقدة ذلك وضع عليهم الحدود من
الضرب والرجم واللعان ولو لم يغن الله كل فريق منهم بما جعل لهم السبيل الى وجوه الحلال لما وضع
عليهم حدا من هذه الحدود فاما وجه التزويج الدائم ووجه ملك اليمين فهو بين واضح في ايدي
الناس لكثرة معاملتهم به فيما بينهم واما امر المتعة فامر غمض على كثير لعلة نهي من نهى عنه وتحريمه
لها وان كانت موجودة في التنزيل ومأثورة في السنة الجامعة لمن طلب علمها واراد ذلك فصار تزويج
المتعة حلالا للغني والفقير ليستويا في تحليل الفرج كما استويا في قضاء نسك الحج متعة الحج فما تيسر
من الهدي للغني والفقير فدخل في هذا التفسير الغني لعلة الفقير وذلك لان الفرائض انما وضعت على
ادنى القوم قوة ليسع الغني والفقير وذلك لانه غير جائز ان يفرض الفرائض على قدر مقادير القوم
فلا يعرف قوة القوي من ضعف الضعيف ولكن وضعت على قوة اضعف الضعفاء ثم رغب
الاقوياء فسارعوا الى الخيرات بالنوافل بفضل القوة في الانفس والاموال والعلة في المتعة

حلال

المتعة
حلالا للغني والفقير لاهل الجدة فمن له اربع ومن له ملك اليمين ما شاء كما هي حلال لمن لا يجد الا نفقة
والمهر ما تراضيا عليه في جميع حدود التزويج للغني والفقير قل او كثر **باب** الحث على اتخاذ السراري كا
علي عن ابيه عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم
بامهات الاولاد فان في ارحامهن البركة كا حميد عن ابن سماعة عن بعض اصحابنا عن ابان عن الثمالي
عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اطلبوا الاولاد من امهات الاولاد
فان في ارحامهن البركة يه قال الصادق عليه السلام ثلاث من اعتادهن لم يدعهن طم الشعر وتشمير الثوب
ونكاح الاماء بيان طم الشعر جزه وتشمير الثوب رفعه وقد مضى بيان فضل اتخاذ الاماء ومن يحل منهن في
هذا الكتاب في باب بيع الرقيق وشرائهم من ابواب وجوه المكاسب من كتاب المعايش ويأتي سائر احكامهن
في بقية ابواب هذا الجزء ان شاء الله تعالى **باب** اثبات المتعة وثوابها كا العدة عن سهل وعلي
عن ابيه جميعا عن التيمي عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المتعة فقال
نزلت في القرآن فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد
الفريضة كا النيسابوريان عن صفوان عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يقول لولا ما سبقني به ابن الخطاب ما زنى الا شقي بيان يعني صلوات الله عليه
انه لولا ما سبقني به عمر من نهيه عن المتعة تارة بقوله متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
انا احرمهما واعاقب عليهما متعة الحج ومتعة النساء واخرى بقوله ثلاث كن على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله وانا احرمهن واعاقب عليهن متعة الحج ومتعة النساء وحي على خير العمل في الاذان و
تمكن نهيه من قلوب الناس لندبت الناس عليها ورغبتهم فيها فاستغنوا بها عن الزنا فما زنى منهم
الا قليل قال ابن ادريس الحلي في سرائره هو بالشين والفاء مقصورا اي قليل قال وبعضهم
يصحفها بالقاف والياء المشددة والاول هو الصحيح انتهى كلامه وقال في النهاية في حديث ابن عباس
ما كانت المتعة الا رحمة رحم الله بها امة محمد صلى الله عليه وآله وسلم ولولا نهيه عنها ما احتاج الى الزنى
الا شفى اي الا قليل من الناس من قولهم غابت الشمس الا شفى اي الا قليلا من ضوئها عند غروبها
وقال الازهري الا شفى اي الا ان يشفي اي يشرف على الزنا ولا يواقعها فاقام الاسم مقام المصدر الحقيقي وهو
الاشفاء وهو الاشراف على الشيء كا الثلاثة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما نزلت فما استمتعتم
به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن فريضة بيان هذا مما رواه العامة ايضا عن ابن عباس وابن

محرمهما ومعاقب عليهما متعة الحج ومتعة النسا واخرى بقوله ثلاث كن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انا محرمهن

حبر و ابي بن كعب وابن مسعود وجماعة كثيرة وروى الثعلبي عن حبيب بن ابي ثابت قال اعطاني ابن عباس
مصحفا فقال هذا على قراءة ابي فرايت فيه فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى **كا** الثلثة عن ابن اذينة
عن زرارة قال جاء عبد الله بن عمير الليثي الى ابي جعفر عليه السلم فقال له ما تقول في متعة النساء فقال
احلها الله في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وآله وسلم فهي حلال الى يوم القيمة فقال يا ابا جعفر
مثلك يقول هذا وقد حرمها عمر ونهى عنها فقال وان كان فعل قال اني اعيذك بالله من ذلك
ان تحل شيئا حرمه عمر فقال له فانت على قول صاحبك وانا على قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهلم
الاعنك ان القول ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وان الباطل ما قال صاحبك قال
فاقبل عبد الله بن عمير فقال يسرك ان نساءك وبناتك واخواتك وبنات عمك يفعلن ذلك
قال فاعرض عنه ابو جعفر عليه السلم حين ذكر نساءه وبنات عمه **كا** محمد عن عبد الله بن محمد عن علي
بن الحكم عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتعة نزل بها القران وجرت بها السنة من
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **كا** الثلثة عن ابن رئاب عن حريز عن ... قال سمعت ابا حنيفة يسال
ابا عبد الله عليه السلم عن المتعة فقال عن اي المتعتين تسال قال سالتك عن متعة الحج فانبئني عن
متعة النساء احق هي فقال سبحان الله اما تقرا كتاب الله فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن
فريضة فقال ابو حنيفة والله لكانها اية لم اقراها قط **كا** علي رفعه قال سال ابو حنيفة ابا جعفر
محمد بن النعمان صاحب الطاق فقال له يا ابا جعفر ما تقول في المتعة اتزعم انها حلال قال نعم قال فما
يمنعك ان تامر نساءك يستمتعن ويكتسبن عليك فقال له ابو جعفر ليس كل الصناعات يرغب
فيها وان كانت حلالا وللناس اقدار ومراتب يرفعون اقدارهم ولكن ما تقول يا ابا حنيفة في
النبيذ اتزعم انه حلال قال نعم قال فما يمنعك ان تقعد نساءك في الحوانيت نباذات فيكتسبن عليك فقال
ابو حنيفة واحدة بواحدة وسهمك انفذ ثم قال له يا ابا جعفر ان الاية التي في سال سائل تنطق بتحريم
المتعة والرواية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد جاءت بنسخها فقال له ابو جعفر يا ابا حنيفة ان سورة
سال سائل مكية واية المتعة مدنية وروايتك شاذة ردية فقال ابو حنيفة واية الميراث ايضا تنطق
بنسخ المتعة فقال له ابو جعفر قد ثبت النكاح بغير ميراث فقال ابو حنيفة من اين قلت ذاك فقال ابو
جعفر لو ان رجلا من المسلمين تزوج بامراة من اهل الكتاب ثم توفي عنها ما تقول فيها قال لا ترث
منه فقال قد ثبت النكاح بغير ميراث ثم افترقا **بيان** ابو جعفر هذا هو محمد بن النعمان البجلي الاحول

الملقب

الملقب بمؤمن الطاق وشاه الطاق وصاحب الطاق والمخالفون يلقبونه بشيطان الطاق روى عن السجاد والباقر والصادق عليهم السلم
كان ثقة متكلما حاذقا حاضر الجواب وعن الصادق عليه السلم انه من احب الناس الي احياء وامواتا وعده
منهم وتعدية الكسب بعلى لعله لتضمين معنى الانفاق ونحوه والاية التي في سال سائل هي قوله سبحانه والذين
هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم وكانه لم يعرفوا ان المتمتع بها من جملة الازواج
وما تحقق منه الطاق لا اصل له هنا عدل الى جواب آخر وهو تاخر اية الاباحة عن اية التحريم
كا علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي السائي قال قلت لابي الحسن عليه السلم
اني كنت اتزوج المتعة فكرهتها وتشاءمت بها فاعطيت الله عهدا بين الركن والمقام
وجعلت علي في ذلك نذرا وصياما ان لا اتزوجها ثم ان ذلك شق علي وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوة
ما اتزوج في العلانية قال فقال لي عاهدت الله ان لا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينه **بيان** قد مضى هذا
الحديث في ابواب النذور من كتاب الصيام باسناد آخر من التهذيب ولم يكن بيدي في بعض النسخ ولم يكن
من القوة اي الاقتدار من المال ما اتزوج في العلانية يعني بالعقد الدائم فانه يحتاج الى الاعلان والاشهاد
وكثرة المال بالاضافة الى المتعة **يب** جميل بن صالح قال ان بعض اصحابنا قال لابي عبد الله عليه السلم انه يدخلني من المتعة
شيء وقد حلفت ان لا اتزوج متعة ابدا فقال له ابو عبد الله عليه السلم انك اذا لم تطع الله فقد عصيته **بيان** شيء اي ثقل
وشبهة او اذى من الناس او خوف من الاعداء والجواب على الاول ظاهر وعلى الاخير يرجح الاولوية على الحلف
والتاسي **كا** محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن بشير بن حمزة عن رجل من قريش قال بعثت الي ابنة عم لي كان لها
مال كثير قد عرفت كثرة من يخطبني من الرجال فلم ازوجهم نفسي وما بعثت اليك رغبة في الرجال غير انه
بلغني انه احلها الله عز وجل في كتابه وبينها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سنته فحرمها زفر فاحببت ان اطيع
الله فوق عرشه واطيع رسوله صلى الله عليه وآله واعصي زفر فتزوجني متعة فقلت لها حتى ادخل على ابي جعفر
فاستشيره قال فدخلت عليه فخبرته فقال افعل صلى الله عليكما من زوج **بيان** زفر كناية عن عمر وتكريره في كلام
الشيعة من زوج بيان للضمير كما يقال في علم العربية **كا** علي عن ابيه عن ... بن شعيب عن
علي عن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاءت امراة الى عمر فقالت اني زنيت فطهرني فامر بها ان ترجم
فاخبر بذلك امير المؤمنين عليه السلم فقال كيف زنيت قالت مررت بالبادية فاصابني عطش شديد فاستسقيت
اعرابيا فابى ان يسقيني الا ان امكنه من نفسي فلما اجهدني العطش وخفت على نفسي سقاني فامكنته من نفسي العطش
فقال امير المؤمنين عليه السلم تزويج ورب الكعبة **بيان** انما كان تزويجا لحصول التراضي من الطرفين ووقوع اللفظ

الدال على النكاح والانكاح فيه وذكر المهر وتبيينه والمدة المستفادة من الاطلاق والقاعدة معا وذكر الاجل وقد
ورد هذا الخبر بعينه اخر مضى ذكره في ابواب الحدود من كتاب الحسبة مع شرح وبيان مستوفى يه قيل لابي عبد
الله عليه السلام لم جعل في الزنا اربعة من الشهود وفي القتل شاهدين قال لان الله تعالى احل لكم المتعة وعلم انها
ستنكر عليكم فجعل الاربعة شهود احتياطا لكم لولا ذلك لاتى عليكم وقلما يجتمع اربعة على شهادة بامر واحد
ب لاتى عليكم اي لاصابتكم مصيبة الحد يه قال الصادق عليه السلام ليس منا من لم يؤمن بكرتنا ويستحل متعتنا
ب الكرة الرجعة وهي اشارة الى ما ثبت عنهم عليهم السلام من رجوعهم الى الدنيا مع جماعة من شيعتهم في زمن
القائم صلوات الله عليه لينصروه كما مضى بيانه في كتاب الحجة ويستحل في حيز النفي مجزوم معطوف على
يؤمن يه روي ان المؤمن لا يكمل حتى يتمتع يه قال الرضا عليه السلام المتعة لا تحل الا لمن عرفها وهي حرام على
من جهلها يه صالح بن عقبة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له للمتمتع ثواب قال ان كان يريد بذلك
وجه الله تعالى وخلافا على من انكرها لم يكلمها كلمة الا كتب الله له بها حسنة ولم يمد يده اليها الا كتب الله له
حسنة فاذا دنا منها غفر الله له بذلك ذنبا فاذا اغتسل غفر الله له بقدر ما مر من الماء على شعره قلت بعدد
الشعر قال نعم بعدد الشعر يه وقال ابو جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله لما اسري به الى السماء
قال لحقني جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ان الله تعالى يقول اني قد غفرت للمتمتعين من امتك من النساء
يه بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المتعة فقال اني لاكره للرجل المسلم ان يخرج من الدنيا
وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقضها يه الحديث مرسلا وقال الراوي اليها بالسيف بقيت
وزاد فقلت فهل تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله قال نعم وقرا هذه الاية واذ اسر النبي الى بعض ازواجه
حديثا الى قوله ثيبات وابكارا ب الخلة الخصلة يه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى
حرم على شيعتنا المسكر من كل شراب وعوضهم من ذلك المتعة ب وجه الاستدلال هو ان الداعي الى كل
الطبائع من كل منهما ب محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد
عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر لحوم الحمر الاهلية
ونكاح المتعة ب قال في التهذيب هذه الرواية وردت مورد التقية وعلى ما يذهب اليه مخالفو الشيعة و
العلم حاصل لكل من سمع الاخبار ان من دين الائمة عليهم السلام اباحة المتعة فلا يحتاج الى الاطناب فيه وقال في
الاستبصار الوجه في هذه الرواية ان نحملها على التقية لانها موافقة لمذاهب العامة والاخبار الاولة موافقة
لظاهر الكتاب واجماع الفرقة المحقة على موجبها فيجب ان يكون العمل بها دون هذه الرواية الشاذة اقول ليست

النهي

التقية الى امير المؤمنين عليه السلام في مثل هذا اللفظ لا يخلو من بعد وانما يستقيم اذا نسبت الى بعض الرواة وصح الحديث
ان قيل ان عمر كان مصرحا بحلها في زمن النبي صلى الله عليه وآله والرواية قبلنا هذا الطعن شنيع فيه مجوز ان يتوجه عن بعض
من هو الى المصير مثل هذا الطعن عنه بنسبة التحريم الى النبي صلى الله عليه وآله الرفيع كما مضى في مناظرة ابي
حنيفة ومؤمن الطاق وقال في الفقيه احل رسول الله صلى الله عليه وآله المتعة ولم يحرمها حتى قبض وقرا ابن عباس
فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن فريضة وقد اخرجت الحجج بما ينكر نهاية في كتاب اثبات
المتعة هذا كلامه باب كراهة المتعة مع الاستغناء والشنعة كا الثلاثة عن علي بن يقطين قال سالت
ابا الحسن موسى عليه السلام عن المتعة فقال وما انت وذاك فقد اغناك الله عنها قلت انما اردت ان اعلمها فقال
هي في كتاب علي عليه السلام فقلت نزيدها وتزداد فقال وهل طيبه الا ذاك ب اي تزيدها في المهر وتزداد في
الاجل كا علي عن العباد بن محمد بن الحسن عن عبيد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المتعة فقال هي حلال مباح مطلق لمن لم يغنه الله بالتزويج فليستعفف بالمتعة
فان استغنى عنها بالتزويج فهو مباح له اذا غاب عنها كا العدة عن سهل عن ابن شمون قال كتب ابو الحسن عليه السلام
الى بعض مواليه لا تلحوا على المتعة انما عليكم اقامة السنة فلا تشتغلوا بها عن فرشكم وحرائركم فيكفرن ويتبرين
ويدعين على الامر بذلك ويلعنونا كا علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن سنان عن المفضل بن عمر قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول في المتعة دعوها اما يستحيي احدكم ان يرى في موضع العورة فيحمل ذلك على صالحي اخوانه واصحابه
ب في موضع العورة اي حيث يكون شينا عليه وعارا وعيبا فان منازل اللواتي يمتعن انفسهن للرجال
تكون غالبا في مواضع لا يليق بالصلحاء ان يروا فيها ولا ينبغي لهم ان يقيموا فيها فيحمل ذلك الخ ويروى
التمتع بغير العفيفة والعارفة كا محمد عن احمد يب محمد بن احمد عن السراد عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام
انه سئل عن المتعة فقال ان المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم انهن كن يومئذ يؤمن واليوم لا يؤمن فسلوا
عنهن ب يؤمن لما بكسر الميم من الايمان يعني انهن يعتقدن بحل المتعة واما بفتحها من الامانة يعني صيانة انفسهن عن
الفجور او عن الاذاعة الى المخالفين كا عنه عن احمد عن الحسن بن موسى عن اسحاق عن ابي سارة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عنها يعني المتعة فقال لي حلال ولا تزوج الا عفيفة ان الله عز وجل يقول والذين هم لفروجهم حافظون فلا
تضع فرجك حيث لا تامن على درهمك ب كان المراد انها اذا لم تكن عفيفة كانت فاسقة والفاسق ليس بمحل للامانة
على الدراهم فهو احرى ان لا تكون امينة على الفرج وابقاء النطفة لولدها وتربيته كا محمد عن احمد ب ابن عيسى عن نوع
قال سال رجل ابا الحسن الرضا عليه السلام وانا اسمع عن رجل يتزوج المراة متعة ويشترط عليها ان لا يطلب ولدها فتاتي
بعد ذلك بولد فشدد في انكار الولد وقال ايجحد واعظم ذلك فقال الرجل فان اتهمها فقال لا ينبغي لك ان تتزوج

الا مؤمنة او مسلمة فان الله عز وجل يقول الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك
وحرم ذلك على المؤمنين بيان قوله فسئلته من كلام الراوي يعني سأل الامام عليه السلام في انكار الولد كثيرا
من السائل ذلك قوله المحجبة في القبة المجللة كيف يحل وقوله اعطانا استحقاق يعلا اليه قال في المتعلق
وجه الاعظام للانكار والمؤمنة هي العارفة والمسلمة المذعنة المنقادة لما زعمته حقا وفي الفقيه الا ان
تكون الا مؤمنة وليس فيه ولا في التهذيب او مسلمة كا العدة عن البرقي عن يه داود بن اسحق الحذاء عن
محمد بن الفيض قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن المتعة اذا كانت عارفة قلت جعلت فداك فان لم تكن عارفة قال
فاعرض عليها وقل لها فان قبلت فتزوجها وان ابت ان ترضى بقولك فدعها واياكم والكواشف و
الدواعي والبغايا وذوات الازواج قلت وما الكواشف قال اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويؤتين
قلت فالدواعي قال اللواتي يدعون الى انفسهن وقد عرفن بالفساد قلت فالبغايا قال المعروفات بالزنا قلت
فذوات الازواج قال المطلقات على غير السنة كا علي عن العبيدي عن يونس عن محمد بن الفضيل قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن المرأة الحسناء الفاجرة هل يجوز للرجل ان يتمتع منها يوما او اكثر فقال اذا كانت
مشهورة بالزنا فلا يتمتع منها ولا ينكحها كا الثلاثة عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن المرأة ولا ادري ما حالها ايتزوجها الرجل متعة قال يتعرض لها فان اجابته الى الفجور فلا يفعل كا محمد
عن محمد بن احمد بن الحسين عن يونس عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة
متعة اياما معلومة فتجيئه في بعض ايامها فتقول اني قد بغيت قبل مجيئي اليك بساعة او بيوم هل له ان يطاها
وقد اقرت له ببغيها قال لا ينبغي له ان يطاها يب محمد بن احمد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن
زرارة قال سأل عمار اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة قال لا بأس وان كان التزويج الآخر
فليحصن بابه بيان يمنع حمل الفاجرة على غير المشهورة به والتزويج الآخر هو الدائم يب الفقيه عن اسحق بن جرير
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عندنا بالكوفة امرأة معروفة بالفجور ايحل لي ان اتزوجها متعة قال فقال
رفعت راية قلت لا لو رفعت راية اخذها السلطان قال نعم تزوجها متعة قال ثم اصغى الى بعض
مواليه واسر اليه شيئا فلقيت مولاه فقلت له ما قال لك قال انما قال لي ولو رفعت راية ما كان
عليه في تزويجها شيء انما يخرجها من حرام الى حلال بيان لعل بعض الروايات ليوفق بين ذلك وسيأتي فيحمل النهي
على الكراهة وانما لم يكن عليه في تزويجها شيء اذا احصنها ومنعها من الفجور الفقيه عن
الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل تزوج جارية او تمتع بها فحدثه رجل ثقة او غير ثقة فقال

على اصنها
انها صدقة
باب من يعمل ان لها زوجا وليس في بيتها قال ان كان ثقة فلا يقربها وان كان غير ثقة فلا يقبل منه
كا العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن محمد بن اسلم عن ابراهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام اني اكون في بعض الطرقات فارى المرأة الحسناء ولا آمن ان تكون ذات بعل او من العواهر قال
ليس هذا عليك انما عليك ان تصدقها في نفسها كا العدة عن ابن عيسى عن الحسين عن فضالة عن ميسر قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام القى المرأة بالفلاة التي ليس فيها احد فاقول لها لك زوج فتقول لا فاتزوجها
قال نعم هي المصدقة على نفسها كا محمد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن عمر بن ابان الكلبي عن مهر قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الحديث بمثله يب محمد بن احمد عن علي بن السندي عن عثمان عن اسحق بن عمار عن فضيل
مولى محمد بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اني تزوجت امرأة متعة فوقع في نفسي ان لها زوجا ففتشت
عن ذلك فوجدت لها زوجا قال ولم فتشت يب عنه عن النخعي عن مهران بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قيل له ان فلانا تزوج امرأة متعة فقيل له ان لها زوجا فسألها فقال ابو عبد الله عليه السلام ولم
سألها يب عنه عن الهيثمي عن البرقي عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا عليه السلام الرجل يتزوج بالمرأة فيقع في قلبه ان لها
زوجا فقال عليه السلام وما عليه أرأيت لو سألها البينة كان يجد من يشهد ان ليس لها زوج باب التمتع بالابكار
وما يوجب العار كا الثلاثة يب محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن يه حفص بن البختري عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج البكر متعة قال يكره للعيب على اهلها كا محمد عن ابن عيسى عن ابي الحسين
عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول لا بأس بان يتمتع بالبكر ما لم يفض اليها كراهية العيب على اهلها كا الثلاثة عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله عليه السلام في البكر يتزوجها الرجل متعة قال لا بأس ما لم يفتضها كا الثلاثة عن جميل عن دراج قال سألت
اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع من الجارية البكر قال لا بأس بذلك ما لم يستصغرها يب ابن اسباط عن محمد بن
عذافر عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التمتع بالابكار فقال هل جعل ذلك الا لهن فليستترن
وليستعففن يب محمد بن احمد عن موسى بن عمر بن يزيد عن محمد بن سنان عن ابي سعيد القماط عمن
رواه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جارية بكر بين ابويها تدعوني الى نفسها سرا من ابويها افافعل
ذلك قال نعم واتق موضع الفرج قال قلت فان رضيت بذلك قال وان رضيت فانه عار على الابكار يب
بهذا الاسناد عن ابي سعيد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن التمتع بالابكار اللواتي بين الابوين فقال
لا بأس ولا اقول كما يقول هؤلاء الاقشاب الفقيه بالاخيرة يب ابو سعيد عن الحلبي قال سألته عن

التمتع من البكر اذا كانت بين ابويها بلا اذن ابويها قال لا بأس ما لم يقتض ما هناك لتعف بذلك يب محمد بن احمد عن
الصهباني عن صفوان بن يحيى عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن ابراهيم بن محرز الخثعمي عن محمد بن مسلم عن
محمد قال سألته عن الجارية يتمتع بها الرجل قال نعم الا ان تكون صبية تخدع قال قلت اصلحك الله فكم الحد الذي
اذا بلغته لم تخدع قال ابنة عشر سنين كا الثلاثة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الجارية ابنة كم لا تستصبى
ابنة ست او سبع فقال لا ابنة تسع لا تستصبى واجمعوا كلهم على ان ابنة تسع لا تستصبى الا ان يكون في
عقلها ضعف والا فاذا هي بلغت تسعا فقد بلغت ب لا تستصبى اي لا تستجهل يقال استصباه وتصاباها
خدعها ب الصفار عن يونس بن ... عن الحسن بن يوسف عن نضر عن محمد بن هاشم عن ابي الحسن الاول عليه السلام
قال اذا تزوجت البكر بنت تسع سنين فليست مخدوعة ب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الفضل بن كثير
المدائني عن المهلب الدلال انه كتب الى ابي الحسن عليه السلام ان امرأة كانت معي في الدار ثم انها زوجتني نفسها
واشهدت الله وملائكته على ذلك ثم ان اباها زوجها من رجل آخر فما تقول فكتب عليه السلام التزويج الدائم لا
يكون الا بولي وشاهدين ولا يكون تزويج متعة ببكر استر على نفسك واكتم رحمك الله ب هذا الخبر محمول
على التقية كما هو ظاهر من سياقه ومحوله واشهادها الله والملائكة لا اصل له لا يصح عندهم النكاح الا بولي وشهود
ولعل الامام عليه السلام كان يعلم ان المرأة كانت بكرا وانه يريد السائل ... الا انها ان كانت بكرا الا ...
لئلا يظهر امرها كما دل عليه قوله عليه السلام استر واكتم كا احمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن الطبري عن
ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال العذراء التي لها اب لا تتزوج متعة الا باذن ابيها ب حمل هذا الخبر
في التهذيبين تارة على الكراهية واخرى على ... واخرى على التقية كما يستفاد من الاخبار المتقدمة سا احمد بن
ابي الحسن علي عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال لا تتمتع بالمؤمنة فتذلها ب حمله في التهذيب
تارة على ضعف الاسناد والشذوذ وحمله اخرى على ما اذا كانت المرأة من اهل بيت الشرف فانه يلحق اهلها
من العار ب ابن محبوب عن الربيع عن ابن سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالرجل
كا العدة عن سهل عن ابن اسباط و محمد بن الحسين جميعا عن الحكم بن مسكين عن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لي ولسليمان بن خالد قد حرمت عليكما المتعة من قبلي ما دمتما بالمدينة لانكما تكثران الدخول علي فاخاف
ان تؤخذا فيقال هؤلاء اصحاب جعفر باب التمتع بالاماء كا الثلاثة عن البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال لا يتمتع بالامة الا باذن اهلها كا محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عيسى بن ابي منصور
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يتزوج الامة متعة باذن مولاها ب ابن عيسى عن البزنطي قال سألت الرضا
عليه السلام يتمتع بالامة باذن اهلها قال نعم ان الله تعالى يقول فانكحوهن باذن اهلهن ب بهذا الاسناد قال سألت

ابا الحسن

ابا الحسن الرضا عليه السلام هل للرجل ان يتمتع من المملوكة باذن اهلها وله امرأة حرة قال نعم اذا رضيت الحرة قلت فان
رضيت الحرة يتمتع منها قال نعم كا وروى ايضا انه لا يجوز ان يتمتع بالامة على الحرة ب الحسين عن يعقوب بن يقطين
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج الامة على الحرة متعة قال لا ب حمله في التهذيبين على ما اذا تزوجها
بغير رضاها كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يتمتع الرجل
بامة المرأة فاما امة الرجل فلا يتمتع بها الا بامره ب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف عن داود بن فرقد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج بامة بغير اذن مواليها فقال ان كانت لامرأة فنعم وان كانت
لرجل فلا سا بهذا الاسناد عن سيف عن علي بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بامة
امرأة بغير اذنها قال لا بأس به ب هذه الاخبار المخالفة لظاهر القرآن ولظاهر ما تقدم عليها مشكل
العمل بها ويأتي في باب تزويج الاماء والعبيد ايضا ما يخالفها باب التمتع بالذمية ب ابن عيسى عن ابن
فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية وعنده حرة ب
عنه عن محمد بن سنان عن ابان عن زرارة قال سمعته يقول لا بأس ان يتزوج اليهودية والنصرانية متعة
وعنده امرأة ب عنه عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام قال سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال
لا بأس فقلت فمجوسية فقال لا بأس به يعني متعة ب عنه عن البرقي عن ابن سنان عن منصور الصيقل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالرجل ان يتمتع بالمجوسية ب عنه عن البرقي عن فضيل بن عبد ربه عن محمد
بن مسلم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ب عنه عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألته
عن الرجل يتمتع من اليهودية والنصرانية قال لا ارى بذلك بأسا قال قلت فالمجوسية قال اما المجوسية فلا
ب حمله في التهذيبين على الكراهة وعلى التمكن من غيرها ب عنه عن معاوية بن حكيم عن ابراهيم عن
الحسن التفليسي قال سألت الرضا عليه السلام أيتمتع من اليهودية والنصرانية فقال يتمتع من الحرة المؤمنة احب
الي وهي اعظم حرمة منها ب ... شروط المتعة واحكامها في ... ابواب ...
باب النظر لمن اراد التزويج كا الثلاثة عن ... عن محمد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يريد
ان يتزوج المرأة اينظر اليها قال نعم انما يشتريها باغلى الثمن كا الثلاثة عن هشام بن سالم وحماد بن عثمان و
حفص بن البختري كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان ينظر الى وجهها ومعاصمها اذا اراد ان
يتزوجها ب المعصم كمنبر موضع السوار من اليد كا العدة عن صفوان عن ... عن الحسن بن السري
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد ان يتزوج المرأة يتأملها وينظر الى خلفها والى وجهها قال نعم لا بأس

باب ينظر الرجل الى المرأة اذا اراد ان يتزوجها ينظر الى خلفها والى وجهها كا الاثنان عن بعض اصحابنا عن ابان
عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن الرجل ينظر الى المرأة قبل ان يتزوجها قال نعم فلم يعطي ماله
كا العدة عن البرقي عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عن ابيه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اينظر
الرجل الى المرأة يريد تزويجها فينظر الى شعرها ومحاسنها قال لا بأس بذلك اذا لم يكن متلذذا
يب ابن عيسى عن [illegible] عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يريد ان يتزوج المرأة افينظر الى شعرها فقال نعم انما يريد ان يشتريها باغلى الثمن يه عنه عن محمد بن
يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في رجل ينظر الى محاسن امرأة يريد ان يتزوجها
قال لا بأس انما هو مستام فان يقض امر يكون يه الفقيه من السوم الذي في المبايعة فقال سمت
بالسلعة وساومت واستمت بها وعليها سألته سومها وهي في سوق شرائي و يقتضي تقدر د
تستيب يب التيملي عن محمد بن الوليد ومحسن بن احمد جميعا عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد ان يتزوج المرأة واحب ان ينظر اليها قال تحتجر ثم لتقعد وليدخل فلينظر
قال قلت تقوم حتى ينظر اليها قال نعم قلت فتمشي بين يديه قال ما احب ان تفعل باب التعريض بالخطبة
لذات العدة كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ولكن لا تواعدوهن سرا
الا ان تقولوا قولا معروفا قال هو الرجل يقول للمرأة قبل ان تنقضي عدتها اواعدك بيت آل فلان ليعرض
لها بالخطبة ويعني بقوله الا ان تقولوا قولا معروفا التعريض بالخطبة ولا يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب
اجله كا العدة عن سهل ومحمد عن ابن عيسى عن البرقي عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن قول الله عز وجل ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قال السر ان يقول الرجل موعدك بيت آل فلان
ثم يطلب اليها ان لا تسبقه بنفسها اذا انقضت عدتها قلت فقوله الا ان تقولوا قولا معروفا قال
هو طلب الحلال في غير ان يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابي
حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل ولا تواعدوهن سرا قال يقول الرجل اواعدك بيت
آل فلان يعرض لها بالرفث ويرفث يقول الله عز وجل الا ان تقولوا قولا معروفا والقول المعروف التعريض
بالخطبة على وجهها وحلها ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله بيان في التهذيب ويرفث بالواو
والقاف والثاء من التوقيت مكان ويرفث والرفث الجماع كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان
عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الا ان تقولوا قولا معروفا قال يلقاها فيقول اني فيك

لراغب

لراغب وان النساء لمكرم فلا تسبقيني بنفسك والرغبة فيها ان يعلمها حيث وعدها بيان هذه الروايات نص في المواعدة
المنهي عنها والمتضمنة للقول المعروف المرخص فيها واخر الاخيرة تفسير السر المنهي عن مواعدته اعني
الخلوة بها والمعاقدة لا الجماع لان النهي راجع الى الخلوة لا الى التعريض بالخطبة على وجهها وحلها كانوا
يعرضون بالخطبة في الرغبة فيهن هو لهن بذلك كما يستفاد من رواية ابي حمزة وفي رواية العياشي عن
الصادق عليه السلام في هذه الآية المرأة في عدتها تقول لها قولا جميلا ترغبها في نفسك ولا تقول اني اصنع
كذا واصنع كذا القبيح من الامر في البضع وكل امر قبيح باب القول عند ارادة التزويج الثلاثة عن
ابان عن عبد الرحمن بن اعين انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اراد الرجل ان يتزوج المرأة
فليقل اقررت بالميثاق الذي اخذ الله امساك بمعروف او تسريح باحسان بيان فيه اشارة الى
قوله عز وجل فامساك بمعروف او تسريح باحسان يعني لا بد له من احد الامرين اما ان يمسكها ويؤدي حقوقها
او يطلقها ويطلقها من غير ضرار ولا اذى ولا يذرها كالمعلقة محبوسة لا ذات زوج ولا بلا زوج والغرض
من هذا القول عند ارادة التزويج ان يتذكر ذلك حتى يلتزم على نفسه الوفاء بما اخذ الله عليه من
الميثاق في ذلك كا محمد عن ابن عيسى والعدة عن البرقي عن القاسم عن جده عن ابي بصير يب ابن عيسى
عن علي بن الحكم عن يب مثنى بن الوليد عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا تزوج احدكم كيف
يصنع قلت لا ادري قال اذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ثم يقول اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر
لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقدر
لي ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي باب وقت التزويج كا الاثنان عن الوشاء
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول في التزويج قال من السنة التزويج بالليل لان الله جعل
الليل سكنا والنساء انما هن سكن كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه عن ميسر
بن عبد العزيز عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي يا ميسر تزوج بالليل فان الله جعله سكنا ولا تطلب حاجة بالليل
فان الليل مظلم قال ثم قال ان للطارق لحقا عظيما وان للصاحب لحقا عظيما بيان الطروق والطرق
الاتيان بالليل لما كان منعه عليه السلام عن طلب الحاجة بالليل مظنة لجواز عدم التعرض لحاجة الطارق استدرك
ذلك بقوله عليه السلام ان للطارق لحقا عظيما وانما عظم حقه لانه ما لم يضطر لم يطرق والاضطرار يعظم الحق
والصاحب من له معه رابطة صحبة وربما يكون هو الطارق فيجتمع الحقان العظيمان كا الاربعة به
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال زفوا عرائسكم ليلا واطعموا ضحى كا احمد عن الحسن بن علي عن العباس بن

بن عامر عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ضريس بن عبد الملك قال بلغ ابا جعفر عليه السلام ان رجلا تزوج في ساعة
حارة عند نصف النهار فقال ابو جعفر عليه السلام ما اراهما يتفقان فافترقا كا محمد عن احمد عن ابن فضال
التيملي عن ابيه عن ابن بكير عن زرارة قال حدثني ابو جعفر عليه السلام انه اراد ان يتزوج امراة
فكره ذلك ابي فمضيت فتزوجتها حتى اذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت فلم ار ما يعجبني فقمت انصرف
فبادرتني القيمة معها الى الباب لتغلقه علي فقلت لا تغلقيه لك الذي تريدين فلما رجعت الى
ابي اخبرته بالامر كيف كان فقال انه ليس لها عليك الا نصف المهر وقال انك تزوجتها في ساعة
حارة كا علي عن الاحسني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وسئل عن التزويج في شوال فقال
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوج عايشة في شوال وقال انما كره ذلك في شوال اهل الزمن الاول
وذلك ان الطاعون كان يقع فيهم في الابكار والمملكات فكرهوه لذلك لا لغيره يب محمد بن احمد عن
نوح عن سمعة بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بيان في التهذيب فيموت الابكار والمملكات من الاملاك
بمعنى التزويج اي قريبات العهد بالتزويج يعني ان الطاعون كان يقع في شوال يب ابن عيسى عن ابن ابي عمير
عن اسمعيل بن منصور يب ابن عيسى عن اسمعيل بن منصور عن ابرهيم بن محمد بن حمران عن ابيه قال قال
ابو عبد الله عليه السلام من تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى يب محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
بيان قد مر هذا الحديث من الكافي والفقيه في ابواب اداب السفر من كتاب الحج مع زيادة يه وروي انه يكره
التزويج في محاق الشهر باب خطب التزويج كا بعض اصحابنا عن علي بن الحسين عن علي بن عبد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يتزوج خديجة بنت خويلد اقبل ابو طالب في اهل
بيته ومعه نفر من قريش حتى دخل على ورقة بن نوفل عم خديجة فابتدأ ابو طالب بالكلام فقال الحمد
لرب هذا البيت الذي جعلنا من زرع ابرهيم وذرية اسمعيل وانزلنا حرما امنا وجعلنا الحكام على
الناس وبارك لنا في بلدنا الذي نحن فيه ثم ان ابن اخي هذا يعني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ممن لا
يوزن برجل من قريش الا رجح به ولا يقاس به رجل الا عظم عنه ولا عدل له في الخلق وان كان مقلا
في المال فان المال رفد جار وظل زائل وله في خديجة رغبة ولها فيه رغبة وقد جئناك لنخطبها اليك
برضاها وامرها والمهر علي في مالي الذي سألتموه عاجله واجله وله ورب هذا البيت حظ عظيم
ودين شايع وراي كامل ثم سكت ابو طالب فتكلم عمها وتلجلج وقصر عن جواب ابي طالب وادركه القطع والبهر
وكان رجلا من القسيسين فقالت خديجة مبتدئة يا عماه انك وان كنت اولى بنفسي مني في الشهود فلست

اهلك
اولى بي من نفسي قد زوجتك يا محمد نفسي والمهر علي في مالي فامر عمك فلينحر ناقة فليولم بها وادخل على
اهلك فقال ابو طالب اشهدوا عليها بقبولها محمدا وضمانها المهر في مالها فقال بعض قريش يا عجبا المهر على
النساء للرجال فغضب ابو طالب غضبا شديدا وقام على قدميه وكان ممن يهابه الرجال ويكره غضبه
فقال اذا كانوا مثل ابن اخي هذا طلبت الرجال باغلى الاثمان واعظم المهر واذا كانوا امثالكم لم يزوجوا — الاثمان
الا بالمهر الغالي ونحر ابو طالب ناقة ودخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باهله فقال رجل من قريش
يقال له عبد الله بن غنم * هنيئا مريئا يا خديجة قد جرت * لك الطير فيما كان منك باسعد * تزوجته
خير البرية كلها * ومن ذا الذي في الناس مثل محمد * وبشر به البران عيسى بن مريم * وموسى بن عمران
فيا قرب موعد * اقرت به الكتاب قدما بانه * رسول من البطحاء هاد ومهتدي * بيان الرفد العطاء
والتلجلج التردد في الكلام والبهر بالضم انقطاع النفس من الاعياء والقسيس رئيس النصارى في العلم
في الشهود اي في حضور مجالس الرجال والتكلم معهم في هذا الامر عني فلست اولى بي اي في الاجازة
والرد من نفسي فليولم من الوليمة وهي طعام العرس او كل طعام صنع لدعوة وغيرها واولم صنعها والطير
والطاير الحظ واليمن وفي بعض النسخ وبشر البراان قدما قدما يه خطب ابو طالب رحمه الله لما تزوج النبي
صلى الله عليه وآله وسلم خديجة بنت خويلد بعد ان خطبها الى ابيها ومن الناس من يقول الى عمها فاخذ بعضادتي
الباب ومن شاهده من قريش حضور فقال الحمد لله الذي جعلنا من زرع ابرهيم وذرية اسمعيل وجعل
لنا بيتا محجوجا وحرما امنا يجبى اليه ثمرات كل شيء وجعلنا الحكام على الناس في بلدنا الذي نحن فيه
ان ابن اخي محمد بن عبد الله بن عبد المطلب لا يوزن برجل من قريش الا رجح ولا يقاس باحد منهم الا عظم عنه
وان كان في المال قل فان المال رزق حايل وظل زايل وله في خديجة رغبة ولها فيه رغبة والصداق
ما سألتم عاجله واجله من مالي وله خطر عظيم وشان رفيع ولسان شافع جسيم فزوجه ودخل بها من الغد
فاول ما حملت ولدت عبد الله بن محمد صلوات الله عليه بيان محجوجا مقصودا يقصده الناس بحجهم والقل
بالضم القليل والحايل المتغير كا محمد عن ابن عيسى قال حدثني العباس بن موسى البغدادي يرفع الحديث الى علي
عليه السلام قال من خطبة النكاح الحمد لله مستحق الحمد ومستخلص النعمة بحمده ذكره واحمده بما انعم به حمد غير
شاكين غير مدين ما ابتدع رجاه نجاحه ومفتاح نجاحه ونتناول به الحاجات من عنده ونستهدي الله
الهدى ونابت الفروع عن الم ونعوذ بالله من الم ... والفواحش في مضلات الهوى واشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله عبد المحبب حما عنه اصطفاه

عبادة حين ورسولا الى خلقه فصلى الله عليه وآله اما بعد فقد سمعنا مقالتكم وانتم الاحبة والاقربون نزعتم
في مصاهرتكم وشفعتم بحاجتكم ونصتم باخاكم فقد شفعنا شافعكم وانكحنا خاطبكم على ان لها
من الصداق ما ذكرتم نسأل الله الذي يبرم الامور بقدرته ان يجعل عاقبة مجلسنا الى محابه انه وفي
ذلك القادر عليه ش في خطبة النكاح بكسر الخاء واسمي اعلا بعبارته اما مصدر وصفة المحمد المحذوف
المنصوب على المصدرية اي حمدا هو ابتداء ما نبدء من الامر واما فعيل بمعنى الفاعل او المفعول كالذي
والزناج بالزاي والجيم المكافاة والاسعاف قضاء الحاجة والقشة البخل وعدم الاعطاء اي لا نفع امامكم
لغيرنا شفعنا شافعكم قبلنا شفاعة من شفع لكم في الخطبة ونقلة ثم في بعض النسخ بالتاء المثناة الفوقية
خير الخطاب كا العدة عن ابن عيسى عن البزاز عن ابن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجتمع من
بني امية في امرة عثمان اجتمعوا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله في يوم جمعة وهم يريدون ان
يزوجوا رجلا منهم وامير المؤمنين صلوات الله عليه قريب منهم فقال بعضهم لبعض هل لكم ان نخجل عليا
عليه السلام الساعة نسأله ان يخطب بنا ونتكلم فانه يخجل ويعيى بالكلام فاقبلوا اليه فقالوا يا ابا الحسن انا
نريد ان نزوج فلانا فلانة ونحن نريد ان تخطب فقال فهل تنتظرون احدا فقالوا لا فوالله ما لبث
حتى قال الحمد لله المختص بالتوحيد المتقدم بالوعيد الفعال لما يريد المحتجب بالنور دون خلقه ذي
الافق الطامح والعز الشامخ والملك الباذخ المعبود بالآلاء رب الارض والسماء احمده على حسن
البلاء وفضل العطاء وسوابغ النعماء وعلى ما يدفع ربنا من البلاء حمدا يستهل له العباد وينمو به
البلاد واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له لم يكن شيء قبله ولا يكون شيء بعده واشهد ان محمدا
عبده ورسوله اصطفاه بالتفضيل وهدى به من التضليل اختصه لنفسه وبعثه الى خلقه برسالاته
وبكلامه يدعوهم الى عبادته وتوحيده والاقرار بربوبيته والتصديق بنبيه صلى الله عليه وآله بعثه على
حين فترة من الرسل وصدف عن الحق وجهالة بالرب وكفر بالبعث والوعيد فبلغ رسالاته وجاهد
في سبيله ونصح لامته وعبده حتى اتاه اليقين صلى الله عليه وآله كثيرا اوصيكم ونفسي بتقوى الله العظيم
فان الله قد جعل للمتقين المخرج مما يكرهون والرزق من حيث لا يحتسبون فتنجزوا من الله موعوده
واطلبوا ما عنده بطاعته والعمل بمحابه فانه لا يدرك الخير الا به ولا ينال ما عنده الا بطاعته ولا تكلان
فيما هو كائن الا عليه ولا حول ولا قوة الا بالله اما بعد فان الله ابرم الامور وامضاها على مقاديرها
فهي غير متناهية عن مجاريها دون بلوغ غاياتها فيما قدر وقضى من ذلك وقد كان فيما قدر وقضى من امره

المحمود

حضور

المحمود وقضاياه المبرمة ما قد تشعبت به الاخلاف وجرت به الاسباب من تناهي القضايا بنا وبكم الى
هذا المجلس الذي خصنا الله واياكم للذي كان من تذكرنا لآلائه وحسن بلائه وتظاهر نعمائه فنسأل الله
لنا ولكم بركة ما جمعنا واياكم عليه وساقنا واياكم اليه ثم ان فلان بن فلان ذكر فلانة بنت فلان وهو
في الحسب من قد عرفتموه وفي النسب من لا تجهلونه وقد بذل لها من الصداق ما قد عرفتموه فردوا
خيرا تحمدوا عليه وتنسبوا اليه وصلى الله على محمد وآله ش الامرة بالكسر الامارة والعي العجز وعدم الاهتداء
لوجه المراد وعدم اطاقة احكامه والطامح والشامخ والباذخ العالي والكبير متقاربة المعاني والاستهلال
الفرح والصياح والصدف الاعراض والتنجز الاستنجاح وطلب الوفاء والتهادن الاعتماد و
الاخلاف الاولاد كا احمد عن اسماعيل بن مهران عن ايمن بن محرز عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلام قال زوج امير المؤمنين عليه السلام امرأة من بني عبد المطلب وكان يلي امرها فقال الحمد لله العزيز
الجبار الحليم الغفار الواحد القهار الكبير المتعال سواء منكم من اسر القول ومن جهر به ومن هو
مستخف بالليل وسارب بالنهار احمده واستعينه واومن به واتوكل عليه وكفى بالله وكيلا من يهدي
الله فهو المهتدي ولا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ولن تجد من دونه وليا مرشدا واشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير واشهد ان محمدا صلى الله عليه وآله
عبده ورسوله بعثه بكتابه حجة على عباده من اطاعه اطاع الله ومن عصاه عصى الله صلى الله عليه وآله
كثيرا امام الهدى والنبي المصطفى ثم اني اوصيكم بتقوى الله فانها وصية الله في الماضين والغابرين
ثم تزوج ش السارب الذاهب على وجهه من السرب بمعنى الطريق كا احمد عن اسماعيل بن مهران عن
عبد الملك بن ابي الحارث عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال خطب امير المؤمنين عليه السلام بهذه
الخطبة فقال الحمد لله احمده واستعينه واستغفره واستهديه واومن به واتوكل عليه واشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا صلى الله عليه وآله عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق
دليلا عليه وداعيا اليه فهدم اركان الكفر وانار مصابيح الايمان من يطع الله ورسوله يكن سبيل
الرشاد سبيله ونور التقوى دليله ومن يعص الله ورسوله يخطئ السداد كله ولن يضر الا نفسه اوصيكم
عباد الله بتقوى الله وصية من ناصح وموعظة من ابلغ واجتهد لما بعد فان سبيل الاسلام صراط
منير الاعلام مشرق المنار فيه تأتلف القلوب وعليه تآخى الاخوان والذي بيننا وبينكم من ذلك
ثابت وده وقديم عهده معرفة من كل لكل بجميع الذي نحن عليه بفضل الله ونعمته واليكم ورحمة الله وبركاته

احمد بن ابي نصر البزنطي عن ابيه قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد ان يزوج قال الحمد لله احمده واستعينه واومن به
واتوكل عليه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين
الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وصلى الله على محمد والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته اوصيكم عباد الله
بتقوى الله ولي النعمة والرحمة خالق الانام ومدبر الامور فيها بالقوة عليها والاتقان لها فان له الحمد
على غابر ما يكون وماضيه وله الحمد منزرا والثناء مخلصا بما من كانت لنا نعمة مونقة وعلينا مجللة و
الينا متشرة خالق الخلق اعوذ وطرا استصعب ومستهل ما استوعر ومحصل ما استعير مبتدئ
الخلق بدءا اولا يوم ابتدع السماء وهي دخان فقال لها وللارض ائتيا طوعا او كرها قالتا اتينا طائعين
فقضاهن سبع سموات في يومين ولا يعوزه شريك ولا يسبقه هارب ولا يعوزه من المرء ثوبة كل
نفس بما كسبت وهم لا يظلمون ثم ان فلان بن فلان ح ثم ذكر عليه السلام وله الحمد المتوحد خالق حي
معترة والغابر المستقبل وضمير منه عائد الى الله موبقة بمحجة مفرحة سارة مجللة اي نعمة سابغة
مفطية منشرحة من اخوانه اليه عنقه ليتطر والفوز والاعواز الفقدان وفي بعض النسخ وفيه
بعض النسخ مثل ... والفوز ضد ... ولا يعوزه شريك اي لا يحتاج اليه كا العدة عن البرقي
عن عبد العظيم بن عبد الله قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يخطب بهذه الخطبة الحمد لله العالم بما هو كائن
من قبل ان يدين له من خلقه دائن فاطر السموات والارض مؤلف الاسباب بما جرت به الاقلام ومضت
به الاحتام من سابق علمه ومقدر حكمه احمده على نعمه واعوذ به من نقمه واستهدي الله الهدى واعوذ
به من الضلالة والردى من يهده الله فقد اهتدى وسلك الطريقة المثلى وغنم الغنيمة العظمى ومن يضلل فقد حار
عن الهدى وهوى الى الردى واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا صلى الله عليه وآله
عبده ورسوله المصطفى وامينه المرتضى وبعيثه بالهدى ارسله على حين فترة من الرسل واختلاف من
الملل وانقطاع من السبل ودروس من الحكمة وطموس من اعلام الهدى والبينات فبلغ رسالة ربه وصدع
بامره وادى الحق الذي عليه وتوفي فقيدا محمودا صلى الله عليه وآله ثم ان هذه الامور كلها بيد الله تجري الى
تجري الى اسبابها ومقاديرها فامر الله يجري الى قدره وقدره يجري الى اجله واجله يجري الى حكمه
ولكل اجل كتاب يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب اما بعد فان الله جعل الصهر ما الف القلوب
ونسبة المنسوب وشج به الارحام وجعله رأفة ورحمة ان في ذلك لآيات للعالمين وقال في محكم
كتابه وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا وقال وانكحوا الايامى منكم

والصالحين من عبادكم وامائكم وان فلان بن فلان من قد عرفتم منصبه في الحسب ومذهبه في الادب وقد رغب
في شركتكم واحب مصاهرتكم وأتاكم خاطبا فتاتكم فلانة بنت فلان وقد بذل لها من الصداق كذا وكذا
العاجل منه كذا والآجل منه كذا فشفعوا شافعنا وانكحوا خاطبنا وردوا ردا جميلا وقولوا قولا جميلا
واستغفر الله لي ولكم ولجميع المسلمين يب يدين بها والاحتام جمع الحتم اي الامور المقدرة وضد المحكمة والطريقة
المثلى الاشبه بالحق والدروس العفو والمحو وكذا الطموس والصهر القرابة يحتمها التزويج والوشيج
بالجيم التشبيك والخلط يقال وشج الله بينهم توشيجا وفي بعض النسخ اوشج وربما يوجد في بعضها
بالحاء المهملة يعني التزيين كا احمد عن معمر بن خلاد قال خطب الرضا عليه السلام بهذه الخطبة الحمد لله الذي
حمد في الكتاب نفسه وافتتح بالحمد كتابه وجعل الحمد اول جزاء محل نعمته واخر دعوى اهل جنته واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة اخلصها له وادخرها عنده وصلى الله على محمد خاتم النبوة
وخير البرية وعلى آله آل الرحمة وشجرة النعمة ومعدن الرسالة ومختلف الملائكة والحمد لله الذي كان في علمه
السابق وكتابه الناطق وبيانه الصادق ان احق الاسباب بالصلة والاثرة واولى الامور بالرغبة
فيه والقربة سبب اوجب ونسب اعقب مقال جل وعز وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا
وصهرا وكان ربك قديرا وقال وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم
الله من فضله والله واسع عليم ولو لم تكن في المصاهرة والمناكحة آية محكمة ولا سنة متبعة ولا
اثر مستفيض لكان فيما جعل الله من بر القريب وتقريب البعيد وتأليف القلوب وتشبيك الحقوق
وتكثير العدد وتوفير الولد لنوائب الدهر وحوادث الامور ما يرغب في دونه العاقل اللبيب ويسارع اليه
الموفق المصيب ويحرص عليه الاديب الاريب فاولى الناس بالله من اتبع امره وانفذ حكمه وامضى قضاءه ورجا
جزاءه وفلان بن فلان من قد عرفتم حاله وجلاله دعاه رضا نفسه واتاكم ايثارا لكم واختيارا لخطبة
فلانة بنت فلان كريمتكم وبذل لها من الصداق كذا وكذا فتلقوه بالاجابة واجيبوه بالرغبة واستخيروا
الله في امركم يعزم لكم على رشدكم ان شاء الله نسأل الله ان يلحم ما بينكم بالبر والتقوى ويؤلفه بالمحبة و
الهوى ويختمه بالموافقة والرضا انه سميع الدعاء لطيف لما يشاء كا بعض اصحابنا عن التفليسي عن
... قال سمعت الرضا عليه السلام يقول وقد ذكر الخطبة بنيها يب اول جزاء محل نعمته وذلك لان جعله
اياه لحمده وتوفيقه لذكره سبحانه من جملة النعم وفي هذا الكرم فيصلح ان يكون جزاء لبعض اعماله الصالحة
في الدنيا واخر دعوى اهل جنته فيه اشارة الى قوله تعالى واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين الآية

الايثار والاريب والعقل والدين والاخلاص النسب والاحكام (كا) محمد بن احمد عن بعض اصحابنا قال كان
الرضا عليه السلام يخطب في النكاح الحمد لله احلالا للقربة ولا اله الا الله خضوعا لعزته وصلى الله على محمد عند
ذكر ما ان الله خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا الى اخر الاية (يه) لما تزوج ابو جعفر محمد بن علي الرضا
عليهما السلام ابنة المأمون خطب لنفسه فقال الحمد لله متم النعم برحمته والهادي الى شكره بمنه وصلى الله على
محمد خير خلقه الذي جمع فيه من الفضل ما فرقه في الرسل من قبله وجعل تراثه الى من خصه بخلافته
وسلم تسليما وهذا امير المؤمنين زوجني ابنته على ما فرض الله عز وجل للمسلمات على المؤمنين من
امساك بمعروف او تسريح باحسان وبذلت لها من الصداق ما بذله رسول الله صلى الله عليه وآله لازواجه
وهو اثنا عشر اوقية ونش على تمام الخمسمائة وقد نحلتها من مالي مائة الف زوجتني يا امير المؤمنين
قال بلى قال قبلت ورضيت (يه) الى من خصه بخلافته فتراى لها غسة بحاجة وتسبيح المراة تطليقها او
الاوقية اربعون درهما والنش نصفها عشرون فالمجموع خمسمائة درهم (كا) العدة عن سهل بن
الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يتزوج وهو يتعرق
عرقا يأكل فما يزيد على ان يقول الحمد لله وصلى الله على محمد وآله ويستغفر الله وقد زوجناك على
شرط الله ثم قال علي بن الحسين عليهما السلام اذا حمد الله فقد خطب (يه) يتعرق اي يأكل اللحم من العظم و
عرقا بالفتح اما مصدر او اسم للعظم الذي عليه اللحم (كا) محمد عن ابن فضال عن علي بن يعقوب
عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التزويج بغير خطبة فقال
اوليس عامة ما نتزوج فتياتنا ونحن نتعرق الطعام على الخوان نقول يا فلان زوج فلانا
فلانة فيقول نعم قد فعلت (باب) وليمة التزويج والتهنية (كا) العدة عن سهل والاثنان جميعا عن
الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول ان النجاشي لما خطب لرسول الله صلى الله عليه وآله ام
حبيبة بنت ابي سفيان فزوجه دعا بطعام وقال ان من سنن المرسلين الاطعام عند التزويج (كا) الثلاثة
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين تزوج ميمونة بنت
الحارث اولم عليها واطعم الناس الحيس (يه) الحيس بالمهملتين بينهما مثناة تحتانية تمر يخلط بسمن واقط
فيعجن شديدا ثم يسقط منه نواه وربما جعل فيه سويق (كا) الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله الوليمة اول يوم حق والثاني معروف وما زاد رياء وسمعة (كا) العدة عن احمد عن
ابن فضال رفعه الى ابي جعفر عليه السلام قال الوليمة يوما ويومين مكرمة وثلاثة ايام رياء وسمعة (ب) موسى

بر

ركاز

كما عن ابي الحسن عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا وليمة الا في خمس في عرس او خرس او عذار او وكار او
فالعرس التزويج والخرس النفاس بالولد والعذار الختان والوكار الرجل يقدم من مكة (ب) السكوني عن جعفر
عن ابي الحسن الاول عليه السلام مثله (كا) علي عن ابيه عن البرقي رفعه قال لما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة
قالوا بالرفاء والبنين فقال لا بل على الخير والبركة (يه) الرفاء بالمد الالتيام والاتفاق وكانت تهنئة من
الجاهلية (باب) في العقد على الابكار (كا) محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن ابن ابي
يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تزوج ذوات الآباء من الابكار الا باذن آبائهن (كا) محمد عن الارزمي عن
احدهما عليهما السلام قال لا تستأمر الجارية اذا كانت بين ابويها ليس لها مع الاب امر وقال يستأمرها كل احد
ما عدا الاب (كا) الخشاب (ب) الحسين عن ابن ابي المنذر عن ابي عبد الله عليه السلام في الجارية يزوجها ابوها بغير رضى منها
قال ليس لها مع ابيها امر اذا انكحها جاز نكاحه وان كانت كارهة (كا) قال وسئل عن رجل يريد ان يزوج
اخته قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لا يزوجها (كا) حميد عن ابن سماعة عن ابن جعفر
عن ابان عن البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستأمر الجارية التي بين ابويها اذا اراد ابوها ان يزوجها
هو انظر لها واما الثيب فانها تستأذن وان كانت بين ابويها اذا ارادا ان يزوجاها (كا) الاثنان عن
الوشاء عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجارية البكر التي لها اب لا تتزوج الا باذن ابيها و
اذا كانت مالكة لامرها تزوجت متى شاءت (ب) احمد عن البرقي (ب) التيملي عن احمد بن الحسن عن ابي علي
ابن رباط عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا ينقض النكاح الا الاب (ب) التيملي عن محمد بن الحسن
عن ابيه عن ابن رباط عن شعيب الحداد عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام مثله (ب) ابن عيسى عن ابن فضال عن
صفوان عن ابي المغراء عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت الجارية بين ابويها فليس لها مع
ابويها امر واذا كانت قد تزوجت لم يزوجها الا برضى منها (ب) محمد بن احمد عن موسى بن جعفر البغدادي عن
علي بن ناصح عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زوج الرجل ابنه كان ذلك الى ابنه واذا زوج ابنته
جاز ذلك (ب) ابن عيسى عن ابن فضال عن صفوان قال استشار
عبد الرحمن موسى بن جعفر عليهما السلام في تزويج ابنته لابن اخيه فقال افعل ويكون ذلك برضاها فان لها
في نفسها حظا (ب) ابن محبوب عن العلاء عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
تستأمر البكر وغيرها ولا تنكح الا بامرها (يه) هذان الخبران محمولان على الاستحباب ... التقية والتهذيب
ومتى ... لم يكن لها خلافه (ب) ابن محبوب عن العباس (ب) محمد بن احمد عن العباس عن سعدان بن مسلم

الرجل يشتري الدار والركاز

عن محمد بن علي عن البزاد عن
رباب عن زرارة قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول لا
ينقض النكاح الا الاب

نصيبا ما ... ذلك الابن
داود بن ... جعفر عليه السلام في
تزويج ابنته علي بن جعفر ...
ويكون ذلك برضاها فان لها
في نفسها

قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بتزويج البكر اذا رضيت من غير اذن ابيها بيان حمله الشيخ في التهذيبين على المتعة
لما مضى من الاخبار في الرخصة في ذلك بالشرائط المذكورة هناك وحمله غيره على ما اذا عضلها الاب عن تزويجها
من كفو ويحتمل الرخصة مطلقا في النكاح حين جميعا اذا كانت مالكة لامرها واذا لم يكن ابوها غير
مختار لها وبهذا يحصل التوفيق بين الاخبار جميعا يب علي بن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن الرضا
عليه السلام قال الاخ الاكبر بمنزلة الاب بيان في الاستبصار يعني في وجوب الاكرام والاتباع لا الولاية في التزويج
ثم جوز الحمل على التقية لموافقته مذهب بعض العامة باب ولاية العقد على الصغار كا العدة عن احمد عن
الحسين عن عبد الله بن الصلت قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجارية الصغيرة يزوجها ابوها الها امر
اذا بلغت قال لا ليس لها مع ابيها امر يب وسألته عن البكر اذا بلغت مبلغ النساء الها مع ابيها امر
قال لا ليس لها مع ابيها امر ما لم تثيب كا محمد عن احمد بن عيسى يب ابن بزيع قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة فتكبر قبل ان يدخل بها زوجها يجوز عليها التزويج او
الامر اليها قال يجوز عليها تزويج ابيها يب ابن عيسى عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سألت ابا الحسن
عليه السلام أتزوج الجارية وهي بنت ثلث سنين او يزوج الغلام وهو ابن ثلث سنين وما ادنى حد ذلك الذي
يزوجان فيه فاذا بلغت الجارية فلم ترض فما حالها قال لا بأس بذلك اذا رضي ابوها او وليها كا
محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن الفضل البقباق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج
ابنه وهو صغير قال لا بأس قلت يجوز طلاق الاب قال لا قلت على من الصداق قال على الاب ان كان
ضمنه لهم فان لم يكن ضمنه فهو على الغلام الا ان لا يكون للغلام مال فهو ضامن له وان لم يكن ضمن وقال اذا
زوج الرجل ابنه فذاك الى ابنه واذا زوج الابنة جاز بيان يعني بالابن والابنة الكبيرين وفي بعض النسخ
فذلك الى ابيه بالياء وهو تصحيف يب محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال ان كان لابنه مال فعليه المهر وان لم يكن
للابن مال فالاب ضامن المهر ضمن او لم يضمن كا محمد عن الاربعة ب الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد
عن احدهما عليهما السلام ب التيملي عن ابن زرارة عن الحسن بن علي عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين وفرض الصداق ثم مات من اين يحسب الصداق من جملة
المال او من حصتهما قال من جميع المال انما هو بمنزلة الدين يب ابن عيسى عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان
عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في الصبي يتزوج الصبية يتوارثان قال اذا كان ابواهما اللذان

زوجاهما

زوجاهما فنعم قلت فهل يجوز طلاق الاب قال لا ب التيملي عن الحسن بن عامر عن ابي المغرا عن ابي العباس وعبيد بن
زرارة كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله كا العدة عن سهل ومحمد عن احمد وعلي عن ابيه جميعا عن السراد ب التيملي عن محمد بن علي عن السراد عن
ابن رئاب عن الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين فقال
النكاح جائز وايهما ادرك كان له الخيار وان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر الا ان يكونا قد ادركا
ورضيا قلت فان ادرك احدهما قبل الآخر قال يجوز ذلك عليه ان هو رضي قلت فان كان الرجل الذي ادرك
قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية أترثه قال نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك فتحلف بالله
ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر قلت فان ماتت الجارية
ولم تكن ادركت ايرثها الزوج المدرك قال لا لان لها الخيار اذا ادركت قلت فان كان ابوها هو الذي
زوجها قبل ان تدرك قال يجوز عليها تزويج الاب ويجوز على الغلام والمهر على الاب للجارية ب ابن عيسى عن
السراد عن العلاء عن محمد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يزوج الصبية قال ان كان ابواهما اللذان
زوجاهما فنعم جائز ولكن لهما الخيار اذا ادركا فان رضيا بعد ذلك فان المهر على الاب قلت فهل يجوز
طلاق الاب على ابنه في صغره قال لا ب ابن عيسى عن السراد عن الخزاز عن يزيد الكناسي قال قلت لابي
جعفر عليه السلام متى يجوز للاب ان يزوج ابنته ولا يستأمرها قال اذا جازت تسع سنين فان زوجها قبل
بلوغ التسع سنين كان لها الخيار اذا بلغت تسع سنين قلت فان زوجها ابوها ولم تبلغ تسع سنين فبلغها
ذلك فسكتت ولم تأب ذلك أيجوز عليها قال ليس يجوز عليها رضى في نفسها ولا يجوز لها تأب ولا سخط
في نفسها حتى تستكمل تسع سنين واذا بلغت تسع سنين جاز لها القول في نفسها بالرضا والتأبي و
جاز عليها بعد ذلك وان لم تكن ادركت مدرك النساء قلت أفتقام عليها الحدود وتؤخذ بها وهي في
تلك الحال وانما لها تسع سنين ولم تدرك مدرك النساء في الحيض قال نعم اذا دخلت على زوجها
ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها واقيمت الحدود التامة عليها ولها قلت فالغلام
يجري في ذلك مجرى الجارية فقال يا ابا خالد ان الغلام اذا زوجه ابوه ولم يدرك كان له الخيار اذا ادرك
وبلغ خمس عشرة سنة او يشعر في وجهه او ينبت في عانته قبل ذلك قلت فان ادخلت عليه امرأته قبل
ان يدرك فمكث معها ما شاء الله ثم ادرك بعد فكرهها وتأباها قال اذا كان ابوه الذي زوجه ودخل
بها ولذ منها واقام معها سنة فلا خيار له اذا ادرك ولا ينبغي له ان يرد على ابيه ما صنع ولا يحل له ذلك قلت فان

زوجه ابوه ودخل بها وهو غير مدرك ايقام عليه الحدود وهو في تلك الحال قال اما الحدود الكاملة التي يؤخذ
بها الرجال فلا ولكن يجلد في الحدود كلها على قدر مبلغ سنه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة
فلا يبطل حدود الله في خلقه ولا يبطل حقوق المسلمين بينهم قلت له جعلت فداك فان طلقها في
تلك الحال ولم يكن ادرك ايجوز طلاقه قال ان كان مسها في الفرج فان طلاقه جائز عليها وعليه
ان لم يمسها في الفرج ولم يلذ منها ولم تلذ منه فانها تعزل عنه وتصير الى اهلها فلا تراه حتى يدرك
فيسال ويقال له انك كنت طلقت امرأتك فلانة فان هو اقر بذلك واجاز الطلاق كانت تطليقة
باينة وكان خاطبا من الخطاب بيان اثبات الخيار في هذه الاخبار اول في التهذيب بتأويلات
بعيدة والاولى ان ينسب الى الشذوذ كا حميد عن ابن سماعة عن احمد بن جعفر عن ابان عن البقباق
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الجد اذا زوج ابنة ابنه وكان ابوها حيا وكان الجد مرضيا جاز
الحديث يب باسناده مع تمام الكلام في تزويج الصبية في باب اختلاف الاب والجد انشاء الله باب
من له التزويج بغير ولي ومن تولى بها الزوج في العقد كا الثلاثة عن ابن اذينة عن يب الفضيل بن يسار ومحمد بن
زرارة والعجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها ان تزويجها
بغير ولي جائز كا الخمسة ومحمد عن احمد عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المرأة الثيب تخطب
الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان تكون قد نكحت رجلا
قبله يب عبد الحميد بن عواض عن عبد الخالق عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا القميان عن صفوان عن
ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال اذا كان لا بأس بمكان
قوله اذا كان كفوا يب الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الجارية ان
تزوج المرأة نفسها اذا كانت ثيبا بغير اذن ابيها اذا كان لا بأس بما صنعت كا الاثنان عن الوشا
عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجارية البكر التي لها اب لا تتزوج الا باذن ابيها وقال اذا
كانت مالكة لامرها تزوجت متى شاءت كا ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوج المرأة من
شاءت اذا كانت مالكة لامرها وان شاءت جعلت وكيلا كا محمد عن احمد عن البزنطي قال ابو الحسن
عليه السلام في المرأة البكر اذنها صماتها والثيب امرها اليها كا محمد عن احمد عن السراد عن عبد العزيز العبدي
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مملوكة كانت بيني وبين وارث معي فاعتقناها
فطالت عليها بكرا ايجوز لي ان ازوجها ولا يجوز الا بامر اخيها قال لا يجوز ذلك الا ان تزوجها قلت فان زوجها

مثله وزاد فيه قال وتوفي امالي بعد عنه عن القاسم عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ... اذا كان كفوا ... عن ابن مهزيار عن بكير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام

ان

ان اردت في ذلك قال نعم كا العدة عن سهل عن البزنطي عن يب داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يريد
ان يزوج اخته قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها وان قالت زوجني فلانا
فليزوجها ممن ترضى واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها الا برضاها كا محمد عن احمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن
الاشعري قال كتب بعض بني عمي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ما تقول في صبية زوجها عمها فلما كبرت ابت التزويج
فكتب بخطه لا تكره على ذلك والامر امرها يب الشيخ عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا كانت المرأة مالكة امرها تبيع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت فان امرها جائز
تزوج ان شاءت بغير اذن وليها وان لم يكن كذلك فلا يجوز تزويجها الا بامر وليها يب ابن عيسى عن سعد
بن اسماعيل عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج ببكر او ثيب لا يعلم ابوها ولا احد من قراباتها
ولكن تجعل المرأة وكيلا فيزوجها من غير علمهم قال لا يكون ذا بيان اوله في التهذيب بالبعيد حملها على البكر
يب ابن محبوب عن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة تكون في اهل بيت فتكره ان يعلم بها اهل
بيتها ايحل لها ان توكل رجلا يريد ان يتزوجها تقول له قد وكلتك فاشهد على تزويجي قال لا قلت له جعلت
فداك وان كانت ايما قال وان كانت ايما قلت فان وكلت غيره بتزويجها منه قال نعم يب بهذا الاسناد عن
ابي الحسن عليه السلام بما يقرب منه بيان حملها في التهذيب على الافضل والاحتياط وعلل المنع في الاستبصار بعدم
جواز ان يتولى واحد طرفي العقد وهو اظهر ومضى في باب التمتع بالابكار ما يناسب هذا الباب باب
اختلاف الاب والجد في التزويج كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام الجارية يريد ابوها ان يزوجها من رجل ويريد جدها ان يزوجها من رجل اخر فقال الجد اولى بذلك
ما لم يكن مضارا ان لم يكن الاب زوجها قبله كا ويجوز عليها تزويج الاب والجد كا محمد عن ب
الاربعة عن احدهما عليهما السلام قال اذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه ولابنه ايضا ان يزوجها فقلت
فان هوى ابوها رجلا وجدها رجلا اخر فقال الجد اولى بنكاحها يب الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمن
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام الحديث وزاد ولا سلطان للجارية في ذلك اذا كانت بين ابويها
فاذا كانت ثيبا فهي اولى بنفسها كا العدة عن سهل عن البزنطي عن ابي المغرا عن عبيد بن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اني لذات يوم عند زياد بن عبيد الله الحارثي اذ جاء رجل يستعدي على ابيه فقال
اصلح الله الامير ان ابي زوج ابنتي بغير اذني فقال زياد لجلسائه الذين عنده ما تقولون فيما يقول هذا
الرجل قالوا نكاحه باطل قال ثم اقبل علي فقال ما تقول يا ابا عبد الله فلما سألني اقبلت على الذين اجابوه

فقلنا لهم ليس فيما تروون انتم عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان رجلا جاء يستعديه على ابيه في مثل هذا
فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انت ومالك لابيك فقالوا بلى فقلنا لهم فكيف يكون هذا وهو
وماله لابيه ولا يجوز نكاحه عليه قال فاخذ بقولهم وترك قولي ش يستعدي على ابيه اي يستعين ويستنصر
عليه ك الحسنة عن هشام بن سالم ومحمد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زوج الاب والجد كان
التزويج للاول فان كانا جميعا في حال واحدة فالجد اولى ك حميد عن ابن سماعة عن ابي جعفر عن ابان
عن البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الجد اذا زوج ابنة ابنه وكان ابوها حيا وكان الاب مريدا
جاز قلنا فان هوي ابو الجارية هوى وهوي الجد هوى وهما سواء في العدل والرضا قال احب الي ان
ترضى بقول الجد ك العدة عن سهل عن البزنطي عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا زوج الرجل ابنة ابنه فذلك والد ان فان تزويج الاب جائز وان كره الجد ليس هذا مثل الذي يفعل
الجد ثم يريد الاب ان يرده ش يعني ليس الذي وقع من الاب بعد مثل الذي يقع من الجد فان
هوى الجد في الثاني مقدم على هوى الاب بخلاف الاول باب اختلاف غير الاب والجد ك علي عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امراة انكحها اخوها رجلا
ثم انكحتها امها بعد ذلك رجلا وخالها او اخ لها صغير فدخل بها فحبلت فاحتقا فيها فاقام الاول الشهود
فالحقها بالاول وجعل لها الصداقين جميعا ومنع زوجها الذي حقت له ان يدخل بها حتى تضع حملها
ثم الحق الولد بابيه ش الحقاق الخصام وفي الاستبصار حمله على ما اذا جعلت امرها الى اخيها اذ لا ولاية
لغير الاب والجد وانما الحق الولد بابيه للشبهة ك الاربعة عن صفوان بن الهيكل عن صفوان عن ابن مسكان
عن وليد بياع الاسفاط قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا عنده عن جارية كان لها اخوان زوجها الاكبر
بالكوفة وزوجها الاصغر بارض اخرى قال الاول بها اولى الا ان يكون الاخر قد دخل بها فان دخل بها فهي
امراته ونكاحه جائز ش حمله في الاستبصار على ما اذا ردت امرها الى اخويها وعقدا جميعا في حالة واحدة
ولا يبعد ان يكون الاول والاخر في هذا التاويل ك محمد عن احمد عن ابن بزيع قال سال رجل عن رجل مات
وترك اخوين وبنتا والبنت صغيرة فعمد احد الاخوين الوصي فزوج الابنة من ابنه ثم مات ابو الابن المزوج فلما
ان مات قال الاخر اخي لم يزوج ابنه فزوج الجارية من ابنه فقيل للجارية اي الزوجين احب اليك الاول او الاخر
قالت الاخر ثم ان الاخ الثاني مات وللاخ الاول ابن اكبر من الابن المزوج فقال للجارية اختاري ايهما احب اليك
الزوج الاول او الزوج الاخر فقال الرواية فيها انها للزوج الاخر وذلك انها قد كانت ادركت حين زوجها و

ليس

ليس لها ان تنقض ما عقدته بعد ادراكها ك الحسنة ومحمد عن احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في امراة ولت امرها رجلا فقالت زوجني فلانا فقال لا زوجتك حتى تشهدي ان امرك بيدي فاشهدت
له فقال عند التزويج للذي يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا قال نعم فقال هو للقوم اشهدوا ان ذلك لها عندي
وقد زوجتها نفسي فقالت المراة لا ولا كرامة وما امري الا بيدي وما وليتك امري الا حياء من الكلام قال
تنزع منه ويوجع راسه ك محمد عن احمد عن علي بن النعمان عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ك احمد عن
ابن سماعة عن ... عن حبيب الخثعمي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال له ... تزوج امراة
وان ابوي اراد ان يزوجاني غيرها فقال تزوج التي هويت ودع التي هوى ابواك ك القمي عن اسماعيل بن سهل عن
الحسن بن محبوب عن ... عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام سأله رجل زوجته امه وهو غائب قال النكاح
جائز ان شاء الزوج قبل وان شاء ترك فان ترك التزويج فالمهر لازم لامه باب تزويج
المريض ك محمد عن احمد عن ابن السراد عن ابي بكر عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض اله ان
يطلق امراته في تلك الحال قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء فان دخل بها ورثته وان لم يدخل بها فنكاحه
باطل ك علي عن ابيه عن ابن السراد عن ابن رئاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج
فان هو تزوج ودخل بها فهو جائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث
ابن السراد عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج في مرضه فقال اذا دخل بها فمات
في مرضه ورثته وان لم يدخل بها لم ترثه ونكاحه باطل ك ابن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابي المغراء عن جابر عن
محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يحضره الموت فيبعث الى جاره فيزوجه ابنته على الف درهم
ايجوز نكاحه قال نعم ش حمله في التهذيب على ما اذا عقد ودخل بها ولا يبعد ان يحمل الموت في الحديث على الاحوال
والصواب ... باب الاشهاد في التزويج ك الثلاثة عن ابن اذينة عن
زرارة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المراة بغير شهود فقال لا باس بتزويج البتة فيما بينه وبين الله
انما جعل الشهود في تزويج البتة من اجل الولد ولولا ذلك لم يكن به باس ش تزويج البتة اي الدائم
وبه يحصل الامر لا رجعة فيه واما خصه بالذكر ... الحكم مع اشتراك ... المنقطع في ظهور الحكم في المنقطع عند
الشيعة وعدم توهم اشتراط الاشهاد فيه ... ذلك في العلم لانهاب المخالفين اليه وفي هذا
الحديث من التهذيب ايضا في باب شروط المتعة على اختلاف في اللفظ ك الثلاثة ومحمد عن عبد الله بن محمد عن
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعلت البينات للنسب والمواريث ك وفي

رواية اخرى والحدود كا الخمسة عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام انه تزوج بغير بينة قال لا باس كا
العدة عن سهل عن داود النهدي عن الهيثم عن محمد بن الفضيل قال قال ابو الحسن موسى عليه السلام لابي
يوسف القاضي ان الله تبارك وتعالى امر في كتابه بالطلاق واكد فيه بشاهدين فيما احل وابطلتم الشاهدين

ولم يرض بهما الا عدلين وامر في كتابه بالتزويج فاهمله بلا شهود فاثبتم شاهدين صح

فيما اكد ب ابن عيسى عن الحسين او غيره عن صفوان عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلام قال
انما جعلت البينة في النكاح من اجل المواريث يب حنان بن سدير عن مسلم بن بشير عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن رجل تزوج امراة ولم يشهد فقال اما فيما بينه وبين الله عز وجل فليس عليه شيء ولكن ان
اخذه سلطان جائر عاقبه ب قد مضى حديث اخر من هذا الباب في باب شهادة النساء من كتاب الحسبة
باب المهر والسنة فيه كا محمد عن ابن عيسى عن ابن محبوب عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
المهر ما هو قال هو ما تراضى عليه الناس كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن المفضل عن موسى بن بكر
ب التيملي عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر ب ابن عيسى عن الحجال عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال الصداق كل شيء تراضى عليه الناس قل او كثر كا في متعة او تزويج عن سيف
كا الثلاثة عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال الصداق ما تراضى عليه الناس من قليل
او كثير فهذا الصداق كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المهر فقال هو ما تراضى عليه
الناس او اثنتا عشرة اوقية ونش او خمسمائة درهم كا الثلاثة عن جميل بن دراج ب ابن عيسى عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد في التهذيب قال الاوقية اربعون درهما والنش
عشرون درهما كا العدة عن سهل عن البزنطي عن حماد بن عثمان وجميل بن دراج عن حذيفة بن منصور
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان صداق النبي صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة اوقية ونش والاوقية
اربعون درهما والنش عشرون درهما وهو نصف الاوقية كا محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن
وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ساق رسول الله صلى الله عليه وآله الى ازواجه اثنتي عشرة اوقية
ونشا والاوقية اربعون درهما والنش نصف الاوقية عشرون درهما وكان ذلك خمسمائة درهم
قلت بوزننا هذا قال نعم ب اراد بقوله بوزننا هذا ان يكون كل درهم ستة دوانق كما يجيء في
حديث ابن ابي يحيى الاتي كا العدة عن سهل عن البزنطي عن داود بن الحصين عن ابي العباس قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصداق هل له وقت قال لا ثم قال كان صداق النبي صلى الله عليه وآله
اثنتي عشرة اوقية ونشا والنش نصف الاوقية والاوقية اربعون درهما فذلك خمسمائة درهم ب وقد

اد

الى مقدار محدود من المال كا محمد عن ابن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول مهر رسول الله صلى الله عليه وآله نساءه اثنتي عشرة اوقية ونشا والاوقية اربعون
درهما والنش نصف الاوقية وهو عشرون درهما فذلك خمسمائة كا علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال ما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله شيئا من بناته ولا تزوج
شيئا من نسائه على اكثر من اثنتي عشرة اوقية ونش الاوقية اربعون درهما والنش عشرون درهما
كا وروى حماد عن ابراهيم بن ابي يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال وكانت الدراهم وزن ستة يومئذ يب يعني
ستة دوانق كما اشرنا اليه والدانق وزن ثماني حبات من اوسط الشعير ب الحسين عن النضر عن عبد
الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان صداق النساء على عهد النبي صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة اوقية و
نش قيمتها من الورق خمسمائة درهم ب الورق بكسر الراء الدراهم المضروبة كا محمد بن احمد عن
البزنطي عن الحسين بن خالد وعلي عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن رجل عن الحسين بن خالد قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن مهر السنة كيف صار خمسمائة درهم فقال ان الله تبارك وتعالى اوجب على
نفسه ان لا يكبره مؤمن مائة تكبيرة ويسبحه مائة تسبيحة ويحمده مائة تحميدة ويهلله مائة تهليلة ويصلي
على محمد وآله مائة مرة ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين الا زوجه الله حوراء عيناء وجعل ذلك
مهرها ثم اوحى الله الى نبيه صلى الله عليه وآله ان سن مهور المؤمنات خمسمائة درهم ففعل ذلك رسول
الله صلى الله عليه وآله وايما مؤمن خطب الى اخيه حرمته فقال خمسمائة درهم فلم يزوجه فقد عقه واستحق
من الله ان لا يزوجه حوراء ب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر قال
دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له اخبرني عن مهر المراة الذي لا يجوز للمؤمنين ان يجوزوه قال فقال
السنة المحمدية خمسمائة درهم فمن زاد على ذلك رد الى السنة ولا شيء عليه اكثر من الخمسمائة درهم فان
اعطاها من الخمسمائة درهم درهما او اكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء عليه قال قلت فان طلقها بعد
ما دخل بها قال لا شيء لها انما كان شرطها خمسمائة درهم فلما ان دخل بها قبل ان تستوفي صداقها
هدم الصداق فلا شيء لها انما لها ما اخذت من قبل ان يدخل بها فاذا طلبت بعد ذلك في حياته
او بعد موته فلا شيء لها ب هذا الخبر اوردناه في الفقيه من دون نسبته الى المعصوم عليه السلام
وحذف منه الاخير حديث الطلاق ومن الاول حديث الوجي والعقوق وجاء باختلاف في الفاظهما
وفي التهذيب طعن في الاخير تارة بضعف الاسناد واخرى بمخالفته ما تقدم من ان المهر ما تراضى عليه

الناس من حمل قوله فان اعطاها من الخمسمائة درهم درهما او اكثر على ان ذلك فرض لها من السنة درهما
او اكثر وهو بعيد مع ان رواية اخبار اخرى في هذا المعنى في باب الدخول بها قبل الاعطاء كا الاربعة
عن محمد قال قال ابو جعفر عليه السلام تدري من اين صار مهور النساء اربعة الاف قلت لا قال ان ام
حبيبة بنت ابي سفيان كانت بالحبشة فخطبها النبي صلى الله عليه واله وسلم وساق عنه
النجاشي اربعة الاف درهم فمن ثم يأخذون به فاما المهر فاثنتا عشرة اوقية ونش ير حريز عن محمد عن
قال قال ابو جعفر عليه السلام الحديث بيان صار مهور النساء اي صارت معروفة بين الناس اليوم وان
كانت السنة فيها خمسمائة درهم ولعل الامويين سنوا ذلك لانه كان مهر ابنة رئيسهم والنجاشي الذي
ساق مهر ام حبيبة عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هو اصحمة بن بحر ملك الحبشة اسلم على
عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وحسن اسلامه والنجاشي بكسر النون وفتحها وتخفيف الجيم
وتشديدها والكسر والتخفيف افصح باب مهر فاطمة صلوات الله عليها كا العدة عن سهل
عن البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن ابن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان عليا
عليه السلام تزوج فاطمة على جرد برد ودرع وفراش كان من اهاب كبش بيان ثوب جرد اي خلق وفي
بعض النسخ ثوب خلق بدل جرد ثوب وفي بعضها جرد برد والثوب كان بردا وجردا كما يظهر من بعض
الاخبار الاتية كا محمد عن ابن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير كا بعض عن علي بن الحسن عن العبد
بن عامر عن ابن بكير ب الحسين عن صفوان عن ابن بكير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول زوج
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عليا فاطمة عليهما السلام على درع حطمية يسوى ثلثين درهما بيان الحطمية
هي التي تحطم السيوف اي تكسرها وقيل هي العريضة الثقيلة وقيل هي منسوبة الى بطن من عبد قيس
يقال لهم حطمة بن محارب كانوا يعملون الدروع قاله ابن الاثير هذا اشبه الاقوال كا احمد عن علي
بن الحكم عن ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال زوج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عليا فاطمة عليها السلام
على درع حطمية وكان فراشها اهاب كبش يجعلان الصوف اذا اضطجعا تحت جنوبهما كا العدة عن
سهل عن محمد بن الوليد الخزاز عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال كان
صداق فاطمة عليها السلام على درع حطمية وكان فراشها اهاب كبش يلقيانه ويفرشانه وينامان عليه
صلى الله عليها كا العدة عن البرقي عن ابن اسباط عن داود عن يعقوب بن شعيب قال لما زوج رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم فاطمة عليا عليهما السلام دخل عليها وهي تبكي فقال لها ما يبكيك فوالله لو كان

جرد برد حبرة و

في اهلي
ع

في السموات والارض

في اهلي خير منه ما زوجتكه وما انا زوجته ولكن الله زوجك واصدق عنك الخمس ما دامت السموات
كا علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق عن الحسن بن علي بن سليمان عن عمرو بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فاطمة
عليها السلام قالت لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم زوجتني بالمهر الخسيس فقال لها رسول الله صلى الله عليه واله
ما انا زوجتك ولكن الله زوجك من السماء وجعل مهرك خمس الدنيا ما دامت السموات والارض ير
جابر بن عبد الله الانصاري قال لما زوج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاطمة من علي عليهما السلام اتاه
اناس من قريش فقالوا انك زوجت عليا بمهر خسيس فقال لهم ما انا زوجت عليا ولكن الله عز
وجل زوجه ليلة اسري بي عند سدرة المنتهى اوحى الله تعالى الى السدرة ان انثري ما عليك فنثرت الدر و
الجوهر على الحور العين فهن يتهادينه ويتفاخرن به ويقلن هذا من نثار فاطمة بنت محمد صلوات الله عليهم
فلما كانت ليلة الزفاف اتي النبي صلى الله عليه واله وسلم ببغلته الشهباء وثنى عليها قطيفة وقال لفاطمة
عليها السلام اركبي وامر سلمان رحمه الله ان يقودها والنبي صلى الله عليه واله وسلم يسوقها فبينا هو في بعض
الطريق اذ سمع النبي صلى الله عليه واله وسلم وجبة فاذا هو بجبرئيل عليه السلام في سبعين الفا وميكائيل في سبعين
الفا فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم ما اهبطكم الى الارض قالوا جئنا نزف فاطمة عليها السلام الى زوجها وكبر
جبرئيل وكبر ميكائيل وكبرت الملائكة وكبر محمد صلى الله عليه واله وسلم فوضع التكبير على العرائس من تلك الليلة باب
تفويض المهر وابهامه وادناه كا العدة عن سهل ومحمد عن ابن عيسى عن السراد يب الحسين عن السراد
عن هشام بن سالم عن الحسن بن زرارة عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امراة
على حكمها قال لا يجاوز بحكمها مهور ال محمد صلى الله عليه واله وسلم اثنتا عشرة اوقية ونش وهو وزن خمسمائة
درهم من الفضة قلت ارأيت ان تزوجها على حكمه ورضيت بذلك فقال ما حكم من شيء فهو جائز عليها قليلا
كان او كثيرا قال فقلت له فكيف لم تجز حكمها عليه واجزت حكمه عليها قال فقال لانه حكمها فلم يكن لها
ان تجوز ما سن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وتزوج عليه نساءه فرددتها الى السنة ولانها هي حكمته و
جعلت الامر اليه في المهر ورضيت بحكمه في ذلك فعليها ان تقبل حكمه قليلا كان او كثيرا ب علي بن
عن كا يه السراد عن الخزاز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امراة على حكمها او على حكمه فمات او
ماتت قبل ان يدخل بها قال لها المتعة والميراث ولا مهر لها قلت فان طلقها وقد تزوجها على حكمها
قال اذا طلقها على حكمها لم يتجاوز بحكمها على اكثر من وزن خمسمائة درهم فضة مهور نساء رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم بيان المتعة ما يمتع به المراة من نحو خاتم او دينار او درهم بعد فراقها ومائة حكمها في اول

وقد تزوجها على

الطلاق اكثر من وزن خمسمائة هكذا في نسخ الكافي والفقيه والصواب ان لا يجاوز بحكمها على خمسمائة
درهم كما في نسخ التهذيب ب صفوان بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تزوج
امراة بحكمها ثم مات قبل ان تحكم قال ليس لها صداق وهي ترث ب البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن
محمد عن ابي جعفر عليه السلام ب الحسين عن حماد بن عيسى عن الفضيل عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يفوض اليه صداق امراته فينقص عن صداق نسائها قال يلحق بمهر نسائها بيان حمله في
التهذيبين على ما اذا فوض اليه على ان يحكم بمثل مهر نسائها وبعده لا يخفى والصواب حمله على ما يجوز
وان لم يلزم اكثر مما اوتي كا الثلاثة ب علي الميثمي عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن
عليه السلام تزوج رجل امراة على خادم قال فقال لها وسط من الخدم قال قلت على بيت قال وسط من البيوت
ب الصفار عن موسى بن عمر عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام في رجل تزوج امراة على
دار قال لها الوسط من الدور كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن
رجل زوج ابنته ابن اخيه فامهرها بيتا وخادما ثم مات الرجل قال يؤخذ المهر من وسط المال قال
فالبيت والخادم قال وسط من البيوت والخادم وسط من الخدم قلت ثمن اربعين دينارا والبيت
نحو ذلك فقال هذا سبعين ثمانين دينارا او مائة نحو ذلك كا محمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج بعاجل واجل قال الاجل الى موت او فرقة كا القميان عن صفوان
ب محمد بن احمد عن النخعي عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اسر صداقا
واعلن اكثر منه قال هو الذي اسر وكان عليه النكاح كا القميان عن صفوان ب محمد بن احمد عن علي
بن السندي عن صفوان عن ابن مسكان عن الخزاز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما ادنى
ما يجزي من المهر قال تمثال من سكر باب من لم يسم مهرا كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان
عن البصري قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امراة ولم يفرض لها صداقا ثم دخل بها قال لها
صداق نسائها كا الاثنان عن الوشاء ومحمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم جميعا عن ابان عن
البصري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة ولم يفرض لها صداقا فمات عنها او طلقها
قبل ان يدخل بها ما لها عليه فقال ليس لها صداق وهي ترثه ويرثها ب التيملي عن العباس بن عامر عن
ابان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امراة ولم يفرض لها صداقا
قال لا شيء لها من الصداق فان كان دخل بها فلها مهر نسائها ب الحسين عن الثلاثة قال سالته عن

رجل

الصفار
رجل تزوج امراة فدخل بها ولم يفرض لها مهرا ثم طلقها فقال لها مثل مهور نسائها ويمتعها ب
عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن عيسى الاشعري عن ابن ابي عمير عن ابان عن ابي بصير قال سالته عن رجل
تزوج امراة فوهم ان يسمي لها صداقا حتى دخل بها قال السنة والسنة خمسمائة درهم ب عن
محمد بن عيسى عن عثمان عن اسامة بن حفص وكان قيما لابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له رجل
يتزوج امراة ولم يسم لها مهرا وكان في الكلام اتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه فمات عنها او اراد
ان يدخل بها فما لها من المهر قال مهر السنة قال قلت يقول اهلها مهور نسائها فقال هو
مهر السنة وكلما قلت له شيئا قال مهر السنة بيان هذان الخبران حملهما في الاستبصار على ان مهر المثل
لا يجاوز مهر السنة سيما اذا حصل هناك دخول بغير تعيين المهر كما في اولهما فيكون مبينا لاجمال
الاخبار السابقة وقبل الدخول المستحق ذلك وعليه عمل الثاني باب جواز ان يجعل المهر تعليما او عتقا
كا محمد عن الاربعة عن ابي جعفر عليه السلام قال جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقالت زوجني
فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من لهذه فقام رجل فقال انا يا رسول الله زوجنيها فقال ما
تعطيها فقال ما لي شيء قال لا فاعادت فاعاد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الكلام فلم يقم احد غير
الرجل ثم اعادت فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في المرة الثالثة اتحسن من القران شيئا
قال نعم قال قد زوجتكها على ما تحسن من القران فعلمها اياه بيان تحسن تعلم من احسن الشيء اذا علمه
كا السراد عن الحارث بن مؤمن الطاق عن العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج
امراة على ان يعلمها سورة من كتاب الله عز وجل فقال ما احب ان يدخل بها حتى يعلمها السورة ويعطيها
شيئا قلت ايجوز ان يعطيها تمرا او زبيبا قال لا باس بذلك اذا رضيت به كائنا ما كان كا الخمسة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يعتق الامة ويقول مهرك عتقك فقال حسن يب علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن رجل قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك قال عتقت
وهي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئا فان قال قد تزوجتك وجعلت
مهرك عتقك فان النكاح واقع ولا يعطيها شيئا ب محمد بن ادم عن الرضا عليه السلام في الرجل
يقول لجاريته قد اعتقتك وجعلت صداقك عتقك قال جاز العتق والامر اليها ان شاءت زوجته
نفسها وان شاءت لم تفعل فان زوجته نفسها فاحب له ان يعطيها شيئا كا حميد عن ابن سماعة
عن غير واحد عن ابان ب الحسين عن فضالة عن ابان عن البصري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن

الرجل يكون له الأمة فيريد ان يعتقها فيتزوجها ايجعل عتقها مهرها او يعتقها ثم يصدقها وهل عليها منه عدة
فكم تعتد ان اعتقها وهل يجوز له نكاحها بغير مهر وكم تعتد من غيره فقال يجعل عتقها صداقها ان شاء وان
شاء اعتقها ثم اصدقها وان كان عتقها صداقها فانها تعتد ولا يجوز نكاحها اذا اعتقها الا بمهر ولا يطأ
الرجل المرأة اذا تزوجها حتى يجعل لها شيئا وان كان درهما كا محمد عن احمد عن الحجال عن ثعلبة عن عبيد
بن زرارة انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا قال الرجل لامته اعتقك واتزوجك واجعل مهرك عتقك فهو
جائز يب التيملي عن اخويه محمد واحمد عن ابيهما عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة الحديث بادنى تفاوت عنه
عن محمد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما رجل شاء ان يعتق جاريته
ويجعل صداقها عتقها فعل يب عنه عن ابن بقاح عن مثنى الحناط عن حاتم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه
ان عليا عليه السلام كان يقول ان شاء الرجل اعتق ام ولده وجعل مهرها عتقها كا محمد عن محمد بن الحسين و
العدة عن البرقي جميعا عن عثمان عن سماعة قال سألته عن رجل له زوجة وسرية يبدو له ان يعتق سريته
ويتزوجها قال ان شاء اشترط عليها ان عتقها صداقها فان ذلك حلال او يشترط عليها ان شاء
قسم لها وان شاء لم يقسم وان شاء فضل الحرة عليها فان رضيت بذلك فلا بأس باب تنصيف
المهر بالطلاق قبل الدخول الا مع العفو وان العفو لمن يب محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فلها نصف مهرها وان لم يكن سمى لها مهرا فمتاع بالمعروف على
الموسع قدره وعلى المقتر قدره وليس لها عدة تتزوج من شاءت من ساعتها كا محمد عن احمد عن علي
بن الحكم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها قال عليه
نصف المهر ان كان فرض لها شيئا وان لم يكن فرض لها شيئا فليمتعها على نحو ما يمتع به مثلها من النساء
كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد قال في قول الله عز وجل او يعفو الذي بيده عقدة النكاح
قال هو الاب والاخ والرجل يوصى اليه والرجل يجوز امره في مال المرأة فيبيع لها ويشتري فاذا عفا
فقد جاز كا صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير وعلي عن ابيه والعدة عن البرقي عن عثمان عن سماعة
يب الحلبي وابو بصير وسماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان
تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح
قال هو الاب او الاخ او الرجل يوصى اليه والذي يجوز امره في مال المرأة فيبتاع لها فيتجر فاذا عفا فقد
جاز ش في الفقيه ويتجر مكان فيتجر يه في خراجها ياخذ بعضا ويدع بعضا وليس له ان يدع كله ب

ابن

قال هو

عن ابي بصير

ابن عيسى عن البزنطي او غيره عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي بيده عقدة النكاح
الاب او الاخ والرجل يوصى اليه والذي يجوز امره في مال المرأة فيبتاع لها ويشتري فاي هؤلاء عفا فقد جاز
يب السراد عن ابن رئاب عن ابي بصير والعلاء عن محمد كلاهما عن ابي جعفر عليه السلام في الذي بيده عقدة النكاح
قال هو الاب والاخ والموصى اليه والذي يجوز امره في مال المرأة من قرابتها فيبيع لها ويشتري قال فاي
هؤلاء عفا فعفوه جائز في المهر اذا عفا عنه يب ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام في قول الله او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال يعني الاب والذي توكله المرأة وتوليه امرها من
اخ او قرابة او غيرهما يب الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي بيده عقدة
النكاح هو ولي امرها يب الحسين عن فضالة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي بيده عقدة
النكاح قال الولي الذي ياخذ بعضا ويترك بعضا وليس له ان يدع كله كا محمد عن احمد عن السراد عن ابن بكير و
ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة الشابة والجارية البكر فيطلقها ساعة تدخل
عليه فقال هاهنا من ينظر المهر من يلونه من النساء فان كن علمن حاله كما ادخلت عليه فان لها
نصف الصداق الذي فرض لها ولا عدة عليها منه يب التيملي عن ابن رئاب يب السراد عن ابن رئاب
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله بادنى تفاوت وزاد في آخره قال فان مات الزوج عنهن قبل
ان يطلق فان لها الميراث ونصف الصداق وعليهن العدة اربعة اشهر وعشرا كا محمد عن محمد بن
احمد عن موسى بن جعفر عن احمد بن بشير الرقي عن ابن اسباط عن البطيخي عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام في رجل تزوج امرأة على سورة من كتاب الله عز وجل ثم طلقها قبل ان يدخل بها بما يرجع
عليها قال بنصف ما يعلم به مثل تلك السورة يب السراد عن حماد الناب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل تزوج امرأة على بستان له معروف وله غلة كثيرة ثم مكث سنين لم يدخل بها ثم طلقها قال بها
ينظر الى ما صار اليه من غلة البستان من يوم تزوجها فيعطيها نصفه ويعطيها نصف البستان الا
ان يعفو فيقبل منه ويصطلحا على شيء ترضى به منه فانه اقرب للتقوى كا محمد عن احمد عن السراد ب الصحيح
علي الميثمي عن السراد عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج
امرأة بالف درهم فاعطاها عبدا له آبقا وبردا حبرة بالالف التي اصدقها فقال اذا رضيت
بالعبد وكانت قد عرفته فلا بأس اذا هي قبضت الثوب ورضيت بالعبد قلت فان طلقها قبل ان يدخل
بها قال لا مهر لها وترد عليه خمسمائة درهم ويكون العبد لها ب وذلك لان صداقها انما كان الالف

جميلة
درهم وانما اشترت به العبد فالعبد لها وعليها ان ترد النصف الصداق بالطلاق كا الثلاثة عن ابي
عن المعلى بن خنيس قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل تزوج امراة على جارية له مدبرة قد
عرفتها المراة وتقدمت على ذلك ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال فقال ارى ان للمراة نصف خدمة المدبرة
يكون للمراة من المدبرة يوم في الخدمة ويكون لسيدها الذي كان دبرها يوم في الخدمة قيل
له فان ماتت المدبرة قبل المراة والسيد لمن يكون الميراث قال يكون نصف ما تركت للمراة والنصف
الاخر لسيدها الذي دبرها كا الثلاثة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل تزوج امراة على مائة شاة ثم ساق اليها الغنم ثم طلقها قبل ان يدخل بها وقد ولدت
الغنم قال ان كانت الغنم حملت عنده رجع بنصفها ونصف اولادها وان لم يكن الحمل عنده رجع بنصفها
ولم يرجع من الاولاد بشيء كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله الا انه قال ساق اليها غنما ورقيقا فولدت الغنم والرقيق ب التيملي عن العباس بن عامر عن
ابن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تزوج امراة ومهرها مهرا فساق اليها غنما ورقيقا فولدت
عندها فطلقها قبل ان يدخل بها قال ان كان ساق اليها ما ساق وقد حملن عنده فله نصفها ونصف
ولدها وان كن حملن عندها فلا شيء له من الاولاد كا محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل ب التيملي عن محمد بن
اسمعيل عن بزيع عن ابن اذينة عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة فامهرها
الف درهم ودفعها اليها فوهبته خمسمائة درهم وردتها عليه ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ترد عليه
الخمسمائة درهم الباقية لانها انما كانت لها خمسمائة فوهبتها له وهبتها اياها له ولغيره سواء ب
ابن عيسى عن السراد عن صالح بن رزين عن شهاب بن عبد ربه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة على الف درهم فبعث بها اليها فردتها عليه ووهبتها له وقالت
انا فيك ارغب مني في هذه الالف هي لك فتقبلها منها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال لا شيء لها وترد عليه
خمسمائة درهم كا محمد عن ابن عيسى مثله على اختلاف في الفاظه كا محمد عن احمد عن الحسين عن النضر
عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امراة وامهرها اباها وقبضه
ابيها خمسمائة درهم على ان تعطيه الف درهم ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال لا شيء عليها كا حميد عن ابن سماعة
عن غير واحد عن ابان عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة وحل صداقها
اباها على ان ترد عليه الف درهم ثم طلقها قبل ان يدخل بها ما ينبغي لها ان ترد عليه وانما لها نصف المهر

ابوه

عليه شيئا
ابوها شيخ فقيمته خمسمائة درهم وهو يقول لولا انتم لم ابعه بشيء الا الف درهم فقال لا ينظر في قوله ولا ترد
كا محمد رفعه عن ابن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الاول عليه السلام في رجل تزوج امراة على عبد وامراته فقيمتهما
فماتت امراة العبد عند المراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ان كان قوموهما عليها يوم تزوجها فانه يقوم
العبد الباقي بقيمته ثم ينظر ما بقي من القيمة التي تزوجها عليها فترد المراة على الزوج ثم يعطيها الزوج النصف
مما صار اليه ب ابن محبوب عن العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عن ابيه ان عليا عليه السلام
قال في الرجل يتزوج المراة على وصيف فيكبر عندها ويريد ان يطلقها قبل ان يدخل بها قال عليها نصف
قيمته يوم دفعه اليها لا ينظر في زيادة ولا نقصان كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام
في المراة تزوج على الوصيف فيكبر عندها فيزيد او ينقص ثم طلقها قبل ان يدخل بها الحديث كا
بهذا الاسناد في الرجل يعتق امته فيجعل عتقها مهرها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ترد عليه نصف قيمتها
تستسعى فيها ب السراد عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق مملوكة له
وجعل صداقها عتقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال قد مضى عتقها وترد على السيد نصف قيمتها
تستسعى فيه ولا عدة عليها ب التيملي عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يعتق جارية ويقول لها عتقك مهرك ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يرجع نصفها مملوكا
ويستسعيها في النصف الاخر ب السراد عن يونس بن يعقوب ب التيملي عن يونس عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل اعتق ام ولده وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يستسعيها في نصف
قيمتها فان ابت كان لها يوم وله يوم من الخدمة قال وان كان لها ولد وله مال ادى عنها نصف قيمتها
واعتقت ب السراد عن نعيم بن ابراهيم عن عباد بن كثير البصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اعتق ام ولد
له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يعرض عليها ان تستسعي في نصف قيمتها فان ابت
هي فنصفها رق ونصفها حر

باب حكم المهر اذا مات احدهما قبل الدخول

كا محمد عن الاربعة ب الحسين
عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحته امراة لم يدخل بها قال لها نصف
المهر ولها الميراث كاملا وعليها العدة كاملة كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير ب الحسين عن صفوان بن
عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة ولم يدخل بها قال ان
هلك او هلكت او طلقها فلها النصف وعليها العدة كملا ولها الميراث كا الخمسة عن الحلبي كا الاربعة عن صفوان
عن الحلبي عن رجل عن علي بن الحسين عليهما السلام انه قال في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها ان لها نصف الصداق

مهرا لها

لها الميراث وعليها العدة كا الخشاب عن الحسين عن المثنى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لم يكن دخل بها وقد فرض لها
فلها نصف ما فرض لها ولها الميراث وعليها العدة كا علي عن ابيه والعدة عن سهل عن ب السراد عن ابن رئاب
عن زرارة قال سألته عن المرأة تموت قبل ان يدخل بها او يموت الزوج قبل ان يدخل بها قال ايهما مات
فللمرأة نصف ما فرض لها وان لم يكن فرض لها فلا مهر لها كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن ابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المرأة توفيت قبل ان يدخل بها ما لها من المهر وكيف ميراثها فقال اذا كان
قد فرض لها صداقا فلها نصف المهر وهو يرثها وان لم يكن فرض لها صداقا فلا صداق لها وقال في
رجل توفي قبل ان يدخل بامرأته قال ان كان فرض لها مهرا فلها نصف المهر وهي ترثه وان لم يكن فرض
لها مهرا فلا مهر لها ب السراد عن فضالة عن ابان مثله الا قوله فلا صداق لها بادنى تفاوت وزاد وهي
ترثه كا باسناده المذكور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل الحديث وزاد وهو يرثها كا باسناده
عن ابان ب علي بن الحكم عن فضالة عن ابان عن عبيد بن زرارة والبقباق قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام ما تقول
في رجل تزوج امرأة ثم مات عنها وقد فرض لها الصداق فقال لها نصف الصداق وترثه من كل شيء وان ماتت
فهو كذلك ب عنه عن فضالة عن ابان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام مثله كا حميد عن ابن سماعة
عن احمد بن الحسن عن ابن وهيب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل
بها قال هي بمنزلة المطلقة التي لم يدخل بها ان كان سمى لها مهرا فلها نصفه وهي ترثه وان لم يكن سمى لها
مهرا فلا مهر لها وهي ترثه قلت والعدة قال كف عن هذا ن انما امره عليه السلام بالكف عن السؤال عن
عدتها للتقية وياتي الكلام فيه في ابواب العدد ان شاء الله كا حميد عن ابن سماعة والبزاز عن النخعي و
النيسابوري جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن الصيقل والبقباق عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة
يموت عنها زوجها قبل ان يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث وعليها العدة كا محمد عن احمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن ب عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة هلك زوجها ولم يدخل
بها قال لها الميراث وعليها العدة كاملة وان سمى لها مهرا فلها نصفه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا شيء لها
ب السراد عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة ثم يموت قبل ان يدخل بها قال لها العلامة ره
الميراث كاملا وعليها العدة اربعة اشهر وعشرا وان كان سمى لها مهرا يعني صداقا فلها نصفه وان لم يكن سمى
لها مهرا فلا مهر لها ب وقال عليه السلام في حديث آخر ان كان دخل بها فلها الصداق كاملا ب محمد بن احمد عن محمد بن
عبد الحميد عن ابي جميلة عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا فمات قبل ان يدخل بها

قال

عن سليمان بن خالد

قال هي بمنزلة المطلقة ب سعد عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه عن علي عن عثمان عن سماعة وابن مسكان
قال سألته عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها فقال ان كان فرض لها مهرا فليس لها مهر ولها الميراث وعليها
العدة ب الحسين عن عثمان عن سماعة قال سألته الحديث ب عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا توفي الرجل عن امرأته ولم يدخل بها فلها المهر كله ان كان سمى لها مهرا وسهمها من الميراث
وان لم يكن سمى لها مهرا لم يكن لها مهر وكان لها الميراث ب عنه عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال في
المتوفى عنها زوجها اذا لم يدخل بها ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها الذي فرض لها ولها الميراث وعدتها
اربعة اشهر وعشرا كعدة التي دخل بها وان لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها وعليها العدة ولها الميراث
ب عنه عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة مثله ب عنه عن القاسم عن علي عن ابي بصير نحوه ب
عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج
المرأة فيموت عنها قبل ان يدخل بها قال لها صداقها كاملا وترثه وتعتد اربعة اشهر وعشرا كعدة المتوفى عنها
زوجها ب التيملي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل تزوج امرأة وسمى لها صداقا فمات عنها ولم يدخل بها قال لها المهر كاملا ولها الميراث
قلت فانهم رووا عليك ان لها نصف المهر قال لا يحفظون عني انما ذلك للمطلقة ن ب رجح في التهذيب هذين الخبرين
الاخيرة لمطابقتهما لظاهر عموم قوله عز وجل واتوا النساء صدقاتهن نحلة بخلاف الاخر ولم [illegible] مخصصة
له قال ولا يجوز ان يكون المخصص للمعلوم الا معلوما مثله وليس كذلك الاخبار لانها ليست معلومة
مثل القرآن اقول القرآن وان كان قطعي المتن ولكن دلالته ظنية من حيث العموم وظنية والاخبار بالعكس في ذلك
لانها وان كانت ظنية المتن الا ان دلالتها من حيث الخصوص قطعية فتتكافآ [illegible] والاولى تاويلها
انما قيلت في المطلقة فتوهم الراوي كما دل عليه الخبر الاخير او اخرى حملها على الارشاد الى استحباب [illegible] ولا اوليائها
ان يتركوا النصف [illegible] الاخبار المشتملة على موتها عن ذكر التمام [illegible] في التسوية
بين موت كل منهما في وجوب نصف المهر [illegible] على الاستحباب [illegible] ما في هذا الجمع [illegible] والاولى
حمل احدهما على التقية [illegible] وظاهر صاحبي الكافي والفقيه
التنصيف مطلقا حيث لم يوردا من اخبار التمام في كتابيهما شيئا بل اقتصرا على اخبار التنصيف [illegible]
باب ما يوجب المهر كلا كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دخل بامرأة قال اذا التقى الختانان
وجب المهر والعدة كا الثلاثة عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة والغسل كا

فلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا وان لم يكن فرض لها مهرا مع

ثم فصل في الفتوى في الفرق بين ما اذا ماتت هي وبين ما اذا مات هو ففي الاول لها التمام وفي الثاني النصف مح

العدة عن سهل وعلي عن ابيه جميعا عن البزنطي عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اولجه فقد وجب الغسل
والجلد والرجم ووجب المهر كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل تزوج امرأة فاغلق بابا وارخى سترا ولمس وقبل ثم طلقها ايوجب عليه الصداق قال لا يوجب
الصداق الا الوقاع كا محمد عن احمد عن البرقي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله ابي
وانا حاضر عن رجل تزوج امرأة فادخلت عليه فلم يمسها ولم يصل اليها حتى طلقها هل عليها عدة منه فقال
انما العدة من الماء قيل له فان كان واقعها في الفرج ولم ينزل فقال اذا ادخله وجب الغسل والمهر والعدة
كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق المرأة وقد مس كل شيء منها الا انه لم يجامعها
الها عدة فقال ابتلي ابو جعفر عليه السلام بذلك فقال له ابوه علي بن الحسين عليهما السلام اذا اغلق بابا وارخى سترا وجب
المهر والعدة بيان قال في الكافي قال ابن ابي عمير اختلف الحديث في ان لها المهر كملا وبعضهم قال نصف
المهر وانما معنى ذلك ان الوالي انما يحكم بالحكم الظاهر اذا اغلق الباب وارخى الستر وجب المهر وانما هذا
عليها اذا علمت انه لم يمسها فليس لها فيما بينها وبين الله الا نصف المهر يب التيملي عن محمد بن الوليد عن
يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يوجب المهر الا الوقاع في الفرج يب عن ابن
زرارة عن الحسن بن علي عن العلاء عن محمد قال سالت ابا جعفر عليه السلام متى يجب المهر قال اذا دخل بها يب عنه
عن الزيات عن ابن ابي عمير واحمد بن الحسن عن محمد بن مسلم عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد
الله عليه السلام في رجل دخل بامرأة قال اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة يب الصفار عن احمد عن محمد بن
اسمعيل عن ظريف عن ثعلبة عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة
فادخلت عليه فاغلق الباب وارخى الستر وقبل ولمس من غير ان يكون وصل اليها بعد ثم طلقها على تلك
الحال قال ليس عليه الا نصف المهر يب التيملي عن علي بن الحكم عن يوسف بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا تزوج الرجل المرأة ثم خلا بها فاغلق عليها بابا او ارخى سترا ثم طلقها فقد وجب الصداق وخلاؤه
بها دخول يب الصفار عن السندي عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول من اجاف من الرجال على اهله
بابا او ارخى سترا فقد وجب عليه الصداق بيان اجاف الباب اي ردّه عليه وبالفارسية دربازكرد
وهذان الخبران حملهما في التهذيبين على ما اذا كانا متهمين يعني يريد الرجل ان يدفع المهر عن نفسه و
المرأة ان تدفع العدة عن نفسها مستدلا عليه بما ياتي في باب المطلقة التي لم يدخل بها من خبر ابي بصير
قال ومتى كانا مصادقين او كان هناك طريق يمكن ان يعرف به صدقهما فلا يوجب المهر الا المواقعة ثم قال

وجه حسن

على ما نوضح في باب تنصيف المهر بالطلاق من حديث زرارة ثم ذكر ما نقلناه في الكافي عن ابن ابي عمير قال واقول
ولا تنافي ما قدمناه لانا انما اوجبنا نصف المهر مع العلم بعدم الدخول ومع التمكن من معرفة ذلك وفي حال ارتفاع
العلم وارتفاع التمكن فالقول ما قاله ابن ابي عمير يب التيملي عن ابن اسباط عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر
عليه السلام قال سالته عن المهر متى يجب قال اذا ارخيت الستور واجيف الباب وقال اني تزوجت امرأة في
حيوة ابي علي بن الحسين عليهما السلام وان نفسي تاقت اليها فذهبت اليها فنهاني ابي فقال لا تفعل يا بني لا
تاتها في هذه الساعة واني ابيت الا ان افعل فلما دخلت عليها قذفت اليها بكساء كان علي وكرهتها
وذهبت لاخرج فقامت مولاة لها فارخت الستر واجافت الباب فقلت مه قد وجب الذي تريدين
حمله في التهذيبين على انه صالحها على شيء ترضى به او تبرع عليه السلام بالتمام مستدلا بما روي في هذه القصة
بعينها انه قال له ابوه علي بن الحسين عليهما السلام ليس لها الا نصف المهر وقد مضت هذه الرواية في باب
وقت التزويج اقول يعنى ان يكون في هذا الخبر نوع تأويل وبعد وتلك الرواية الماضية معارضة برواية
الحلبي المتقدمة التي رويناها من الكافي في هذه القصة بعينها انه قال له ابوه اذا اغلق بابا وارخى سترا
وجب المهر والعدة يب علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حسين بن مختار عن ابي بصير قال تزوج ابو
جعفر عليه السلام امرأة فاغلق الباب فقال افتحوا ولكم ما سألتم فلما فتحوا صالحهم يب ابن محبوب عن
احمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا اغتصب امرأة فاقتضت فعليه
عقر [illegible] وان كانت حرة فعليه الصداق باب اجر هبة المهر للمرأة ووجوب قضائه على الرجل كا الاثنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ايما امرأة تصدقت على زوجها بمهرها قبل ان يدخل بها
الا كتب الله لها بكل دينار عتق رقبة قيل يا رسول الله فكيف بالهبة بعد الدخول قال انما ذلك من المودة
والالفة كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يغفر كل ذنب يوم
القيمة الا مهر امرأة ومن اغتصب اجيرا اجره ومن باع حرا كا العدة عن البرقي عن محمد بن عيسى عن الربيع
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الامام يقضي عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء كا
علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من امهر مهرا ثم لا
ينوي قضاءه كان بمنزلة السارق كا الاثنان عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من تزوج امرأة ولا يجعل في نفسه ان يعطيها مهرها فهو زنا كا العدة عن البرقي عن خلف بن حماد عن عمر
عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة الحديث يه قال الصادق عليه السلام من تزوج امرأة

الوفى
اتو بعدها بر وفي حديث آخر انما كان ذلك لموسى بن عمران عليه السلام لانه علم من طريق الوحي هل يموت قبل
ام لا فوفى باتم الاجلين كا الاثنان ومحمد عن احمد جميعا عن الوشاء عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول لو
ان رجلا تزوج امراة وجعل مهرها عشرين الفا وجعل لابيها عشرة الاف كان المهر جائزا والذي
جعل لابيها فاسدا كا محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي ب الحسين عن الجوهري عن الكاهلي قال حدثني
حمادة بنت الحسن اخت ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة وشرط
لها ان لا يتزوج عليها ورضيت ان ذلك مهرها قال فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا شرط فاسد لا يكون
النكاح الا على درهم او درهمين باب المراة تهب نفسها للرجل كا الاربعة عن صفوان ومحمد بن سنان عن
ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تهب نفسها للرجل ينكحها بغير مهر
فقال انما كان هذا للنبي صلى الله عليه وآله واما لغيره فلا يصلح هذا حتى يعوضها شيئا يقدم
اليها قبل ان يدخل بها قل او كثر ولو ثوب او درهم وقال يجزي الدرهم كا العدة عن سهل عن البزنطي
عن داود بن سرحان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل وامراة مؤمنة
ان وهبت نفسها للنبي فقال لا تحل الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه وآله واما لغيره فلا يصلح
نكاح الا بمهر كا محمد عن احمد عن الحجال عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحل الهبة الحديث ب
الحسين عن احمد عن داود بن سرحان عن زرارة قال لا تحل الهبة الحديث ب ابن عيسى عن صفوان بن
عن موسى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تحل الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه وآله
كا علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة وهبت نفسها لرجل
او وهبها له وليها فقال لا انما كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وليس لغيره الا ان يعوضها شيئا
قل او كثر كا العدة عن احمد عن ابي القاسم الكوفي عن ابن ابي حمزة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة
وهبت نفسها لرجل من المسلمين قال ان عوضها كان ذلك مستقيما باب الدخول بها قبل
ان يعطيها المهر كا محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل ب التيملي عن محمد بن علي عن محمد بن اسماعيل
بن بزيع عن ابن رئاب عن عبد الحميد بن عواض قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج المراة ايصلح لي ان اواقعها
ولم انقدها من مهرها شيئا قال نعم انما هو دين عليك كا النمري ب علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن عبد الحميد الطائي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اتزوج المراة و
ادخل بها ولا اعطيها شيئا قال نعم يكون دينا لها عليك كا علي عن العبيدي عن يونس عن عبد الحميد الطائي

ولم يوفوها صداقها فهو عند الله تعالى زان وقال امير المؤمنين عليه السلام ان احق الشروط ان يوفى بها
ما استحللتم به الفروج باب تزويج الشغار والاجارة ونحوهما كا علي عن صالح بن السندي عن
جعفر بن بشير عن غياث بن ابراهيم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام والشغار ان يزوج الرجل ابنته او اخته ويتزوج هو ابنة
او اخته ولا يكون بينهما مهر غير تزويج هذا هذا وهذا هذا بيان الجلب والجنب محركتين يكونان في
شيئين احدهما في الزكاة وهو ان لا يقدم المصدق بمياههم لاخذ الصدقات بل يامرهم بجلب نعمهم اليه
او بعثها الى احضارها والثاني في السباق وهو ان يتبع الرجل فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصيح
حثا له على الجري وجنب الرجل عليه اذا صاح به واستحثه وان يجنب فرسا الى فرسه الذي يسابق عليه
فاذا فتر المركوب تحول الى المجنوب وقيل الجنب في الزكاة هو ان ينجنب رب المال بماله اي يبعد عن موضعه
حتى يحتاج العامل الى الابعاد في اتباعه وطلبه كا علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن نكاح الشغار وهي الممانحة وهو ان يقول الرجل للرجل
زوجني ابنتك حتى ازوجك ابنتي على ان لا مهر بينهما بيان الممانحة اما بالنون من المنحة بمعنى العطية
او بالتحتانية المثناة من المنح وهو العطاء المعروف وكلاهما موجود في النسخ كا محمد عن احمد عن
ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال نهى عن نكاح المرأتين ليس
لواحدة منهما صداق الا بضع صاحبتها وقال لا يحل ان ينكح واحدة منهما الا بصداق او نكاح المسلمين كا
العدة عن سهل وعلي عن ابيه جميعا عن البزنطي قال قلت لابي الحسن عليه السلام قول شعيب اني اريد ان انكحك
احدى ابنتي هاتين على ان تاجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك اي الاجلين قضى قال الوفاء منهما اقصرهما
عشر سنين قلت فدخل بها قبل ان يقضي الشرط او بعد انقضائه قال قبل ان يقضي قلت له فالرجل يتزوج
المراة ويشترط لابيها اجارة شهرين يجوز ذلك فقال ان موسى عليه السلام قد علم انه سيتم له شرطه فكيف لهذا
بان يعلم انه سيبقى حتى يفي له وقد كان الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوج المراة على
السورة من القرآن وعلى الدرهم وعلى القبضة من الحنطة ب علي البزنطي عن احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام
سالته عن الرجل يتزوج المراة ويشترط اجارة شهرين فقال ان موسى عليه السلام علم انه سيتم له شرطه كا الاربعة
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ب عن ابان ان عليا عليه السلام قال لا يحل النكاح اليوم في الاسلام باجارة
ان يقول اعمل عندك كذا وكذا سنة على ان تزوجني ابنتك او اختك قال هو حرام لانه ثمن رقبتها وهو

عليها

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فلا يكون عنده ما يعطيها أيدخل بها قال لا بأس انما هو دين
كا العدة عن سهل وعلي عن ابيه جميعا عن البزنطي قال قلت لابي الحسن عليه السلام الرجل يتزوج المرأة على الصداق
المعلوم فيدخل بها قبل ان يعطيها قال يقدم اليها ما قل او كثر الا ان يكون له وفاء من عرض ان حدث
به حدث ادي عنه فلا بأس يب ابن محبوب عن الحسن بن علي عن عبد الحميد الطائي عن عبد الخالق قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال هو دين عليه يب
الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل تزوج جارية او تمتع بها ثم جعلته من صداقها
في حل يجوز له ان يدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال نعم اذا جعلته في حل فقد قبضته منه فان خلاها
قبل ان يدخل بها ردت المرأة على الزوج نصف الصداق يب محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام ان امرأة اتته ورجل قد
تزوجها ودخل بها وسمى لها مهرا وسمى لمهرها اجلا بيان المستفاد من ظاهر هذا الخبر عدم صحة تعيين الاجل
للمهر ولا يبعد ان يكون الحكم مختصا بمورده يب التيملي عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن سويد القلاء
عن ايوب بن الحر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة فلا يحل له فرجها حتى يسوق
اليها شيئا درهما فما فوقه او هدية من سويق او غيره بيان هذا الخبر حمله في التهذيب على الاستحباب دون
الفرض والايجاب يب ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن صفوان عن ابي الفراء عن سماعة عن ابي بصير قال
تزوج ابو جعفر عليه السلام امرأة فاراد ان يدخل بها فالقى عليها كساء ثم اتاها قلت ارأيت اذا
او في مهرها الذي ان يجمع الكساء قال لا انما استحل فرجها كا محمد عن احمد وعلي عن ابيه جميعا عن
ابن رئاب عن الحذاء وجميل بن صالح عن الفضيل يب السراد عن ابن رئاب عن الحذاء عن الفضيل
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم اولدها ثم مات عنها فادعت شيئا من صداقها
على ورثة زوجها فجاءت تطلبه منهم وتطلب الميراث فقال اما الميراث فلها ان تطلبه واما الصداق فالذي
اخذت من الزوج قبل ان يدخل بها هو الذي حل للزوج به فرجها قليلا كان او كثيرا اذا هي قبضته منه
وقبلت ودخلت عليه به ولا شيء لها بعد ذلك كا القمي عن صفوان عن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الزوج والمرأة يهلكان جميعا فيأتي ورثة المرأة فيدعون على ورثة الرجل الصداق فقال وقد هلكا
وقسم الميراث فقلت نعم فقال ليس لهم شيء قلت وان كانت المرأة حية فجاءت بعد موت زوجها تدعي
صداقها فقال لا شيء لها وقد اقامت معه مقرة حتى هلك زوجها فقلت فان ماتت وهو حي فجاءت ورثتها

يطالبونه

له احله فقال عليه السلام الاجل
في مهرها اذا دخلت بها
فان لها مهرها

تطلبه

يطالبونه بصداقها فقال وقد اقامت معه حتى ماتت لا تطلبه فقلت نعم قال لا شيء لهم قلت فان طلقها فجاءت تطلب
صداقها قال وقد اقامت لا تطالبه حتى طلقها لا شيء لها قلت فمتى حد ذلك الذي اذا طلبته كان لها قال
اذا اهديت اليه ودخلت بيته ثم طلبت بعد ذلك فلا شيء لها انه كثير لها ان تستحلف بالله ما لها قبله من صداقها
قليل ولا كثير بيان اهديت اليه اي ادخلت عليه يقال اهدي العروس الى بعلها اذا اهداها وهدي كعني العروس
وكان المراد من آخر الحديث ان استحلاف المرأة زوجها لاجل الصداق امر عظيم لا ينبغي ان ترتكبه المرأة كا
العدة عن سهل عن التيمي عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ويدخل بها ثم
تدعي عليه مهرها فقال اذا دخل بها فقد هدم العاجل كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد
بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدخل بالمرأة ثم تدعي عليه مهرها قال اذا دخل بها فقد هدم العاجل
كا علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
دخول الزوج على المرأة يهدم العاجل يب محمد بن احمد عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن علي بن كيسان قال
كتبت الى الصادق عليه السلام اسأله عن رجل يطلق امرأته وطلبت منه المهر وروى اصحابنا اذا دخل بها لم
يكن لها مهر فكتب لا مهر لها يب السراد عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في رجل
زوج مملوكة له من رجل حر على اربعمائة درهم فعجل له مائتي درهم واخر عنه مائتي درهم فدخل بها زوجها ثم ان
سيدها باعها لمن تكون المائتان المؤخرتان على الزوج قال ان لم يكن اوفاها بقية
المهر يب ان كان الزوج دخل بها وهي معه ولم يطلب السيد منه بقية المهر حتى باعها فلا شيء له عليه
ولا لغيره واذا باعها السيد فقد بانت من الزوج الحر اذا كان يعرف هذا الامر يب فقد تقدم من ذلك
على ان بيع الامة طلاقها بيان هذا الحديث اورده في التهذيب مرة اخرى موافقا للفقيه وانما قيد
الحكم بمعرفة هذا الامر اي التشيع لان المخالفين لا يقولون بالبينونة كما تقدم وقد تقدم الاطلاع من
ذلك الذي من مقتضى مذهبه وياتي الكلام فيه في باب ولاية طلاق العبد والامة كا محمد يب محمد بن
احمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن الحسن بن زيد كا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
دخل الرجل بامرأته ثم ادعت المهر وقال الزوج قد اعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين يب هذه
الاخبار يحملها في التهذيب تارة على ان ليس لها بعد الدخول مجرد الدعوى من دون بينة كما دل عليه الخبر
الاخير واخرى على ما اذا لم يسم لها مهرا وقدم قبل الدخول شيئا كما يدل عليه خبر الفضيل الاول والثاني ولان
بعيدان وليس في خبر الفضيل ما يدل على عدم التسمية بل فيه ما يشير الى التسمية ويخطر بالبال ان الحمل

مطلق هذه الاخبار على مقيدها اعني حمل سقوط مطلق الصداق على سقوط العاجل منه فانهم كانوا يؤجلون و
يجعلون بعض الصداق عاجلا وبعضه آجلا كما ورد التنبيه عليه في بعض الفاظ خطب النكاح وكان معنى العاجل
ما كان دخولها مشروطا على اعطائه اياها فاذا دخل بها قبل الاعطاء فكأن المرأة اسقطت حقها العاجل
ورضيت بتركه ولا سيما اذا كانت قد اخذت بعضه او شيئا آخر كما دل عليه حديث الفضيل واما الآجل
فلما جعلته حين العقد دينا عليه فلا يسقط الا بالاداء وعليه يحمل اخبار اول الباب **باب الشرط
في النكاح وما يجوز منه وما لا يجوز** كا العدة عن سهل عن التميمي والبزنطي عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة الى اجل مسمى فان جاء بصداقها الى اجل فليس له عليها سبيل
وذلك شرطهم بينهم حين انكحوه فقضى للرجل ان بيده بضع امرأته وحبط شرطهم ب ابن محبوب عن
احمد بن محمد عن التميمي عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل
تزوج المرأة الحديث بادنى تفاوت كا محمد عن ابن عيسى واحمد بن ابان عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها ان لا يخرجها من بلدها
قال يفي لها بذلك او قال يلزمه ذلك ب علي التيمي عن ابن ابي عمير قال قلت لجميل بن دراج رجل
تزوج امرأة وشرط لها المقام بها في اهلها او بلد معلوم فقال قد روى اصحابنا عنهم عليهم السلام
ان ذلك لها وانه لا يخرجها اذا شرط ذلك لها ب الصفار عن الثلثة عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
كان يقول من شرط لامرأته شرطا فليف لها به فان المسلمين عند شروطهم الا شرطا حرم حلالا او
احل حراما كا الثلثة عن علي بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت جاءتني امرأة فقالت لي زوجني
نفسه فقالت تزوجني نفسي على ان تلتمس مني ما شئت من نظر او التماس وتنال مني ما ينال الرجل
من اهله الا انك لا تدخل فرجك في فرجي وتلذذ بما شئت فاني اخاف الفضيحة قال ليس له منها الا
ما اشترط ب ابن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة عن
ابي عبد الله عليه السلام مثله بيان يأتي في هذا المعنى حديث آخر في باب شروط المتعة ان شاء الله تعالى و
هذه الاخبار وان شملت بعمومها الدائم والمنقطع الا ان الاظهر ان المراد بها المنقطع كما يدل عليه ذكر
خوف الفضيحة كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يتزوج
امرأة ويشرط عليها ان يأتيها اذا شاء وينفق عليها شيئا مسمى كل شهر قال لا بأس به ب ابن محبوب عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة الحديث كا محمد عن احمد
عن ابن سماعة

فان جاء بصداقها الى اجل مسمى

يشترط

عن علي بن الحكم ب التيمي عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن النهارية
يشترط عليها عند عقدة النكاح ان يأتيها متى شاء كل شهر او كل جمعة يوما ومن النفقة كذا وكذا قال ليس ذلك
الشرط بشيء ومن تزوج امرأة فلها ما للمرأة من النفقة والقسمة ولكنه اذا تزوج امرأة فخافت منه نشوزا
او خافت ان يتزوج عليها او يطلقها فصالحته من حقها على شيء من نفقتها او قسمتها فان ذلك جائز لا بأس به
كا بهذا الاسناد عن زرارة ان ضريسا كانت تحته بنت حمران فجعل لها ان لا يتزوج عليها ولا
يتسرى ابدا في حياتها ولا بعد موتها على ان جعلت له هي ان لا تتزوج بعده وجعلا عليهما من الهدي و
الحج والبدن وكل ما لهما في المساكين ان لم يف كل واحد منهما لصاحبه فحج زرارة ابا عبد الله عليه السلام فذكر
ذلك له فقال ان لابنة حمران لحقا ولن يحملنا ذلك على ان لا نقول لك الحق اذهب فتزوج وتسر فان
ذلك ليس بشيء وليس عليك شيء ولا عليها وليس ذلك الذي صنعتما بشيء فجاء وتسرى وولد له بعد ذلك
اولاد ب التيمي عن محمد بن خالد الاصم عن ابن بكير عن زرارة يه موسى بن بكر عن زرارة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان ضريسا كانت تحته ابنة حمران الحديث على تفاوت في الفاظه وزيادة ونقصان
فيها اورد بدل البدن النذور كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء ب ابن محبوب عن احمد
بن الحسن عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام في الرجل يقول لعبده اعتقك على ان ازوجك
ابنتي فان تزوجت او تسريت عليها فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك فتسرى او تزوج قال عليه شرطه كا
محمد عن احمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة نكحها رجل فاصدقته المرأة
واشترطت عليه ان بيدها الجماع والطلاق فقال خالف السنة وولى الحق من ليس اهله وقضى ان على
الرجل الصداق وان بيده الجماع والطلاق وتلك السنة ب ابن محبوب عن احمد عن التيمي عن عاصم عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل تزوج امرأة واصدقته هي واشترطت ان بيدها الجماع
الجماع والطلاق قال خالفت السنة ووليت الحق من ليس باهله فقضى علي عليه السلام ان على الرجل النفقة وبيده
والطلاق وذلك السنة بيان في النفقة واصدقته هي مكان اصدقها وان عليه الصداق بدل ان على
الرجل النفقة كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن بعض اصحابنا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما تقول في رجل جعل امر امرأته بيدها قال فقال ولي الامر من ليس اهله وخالف السنة ولم يجز النكاح بيان
عن احمد عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن ابراهيم بن محرز قال سأل رجل ابا جعفر عليه السلام وانا
عنده فقال رجل قال لامرأته امرك بيدك قال انى يكون هذا والله يقول الرجال قوامون على النساء ليس هذا بشيء

باهله

كا محمد عن محمد بن الحسين عن ابن بزيع عن منصور بزرج قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام وانا قائم جعلني الله فداك ان
شريكا لي كانت تحته امراة فطلقها فبانت منه فاراد مراجعتها فقالت المراة لا والله لا اتزوجك ابدا حتى
تجعل الله لي عليك ان لا تطلقني ولا تزوج علي قال وقد فعل قلت نعم قد فعل جعلني الله فداك قال بئس ما
صنع وما كان يدريه ما يقع في قلبه في جوف الليل او النهار ثم قال اما الآن فقل له فليتم للمراة شرطها
فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال المسلمون عند شروطهم قلت جعلت فداك اني اشك في حرف فقال
هو عمران يمر بك اليس هو معك بالمدينة فقلت بلى قال فقل له فليكتبها وليبعث بها الي فجاءنا
عمران بعد ذلك فكتبناها له ولم يكن فيها زيادة ولا نقصان فرجعت بعد ذلك فلقيني في سوق الحناطين
فحك منكبه بمنكبي فقال يقرئك السلام ويقول لك قل للرجل يفي بشرطه بيان اشك في حرف يعني في نقله
حكاية حال شريكي مع امراته ب التيملي عن النخعي عن صفوان عن منصور بزرج عن عبد صالح عليه السلام قال قلت له
رجل من مواليك تزوج امراة ثم طلقها فبانت منه فاراد ان يراجعها فابت عليه الا ان يجعل لله
عليه ان لا يطلقها ولا يتزوج عليها فاعطاها ذلك ثم بدا له في التزويج بعد ذلك فكيف يصنع قال
بئس ما صنع وما كان يدريه ما يقع في قلبه في الليل والنهار قل له فليف للمراة بشرطها فان رسول
الله صلى الله عليه وآله قال المؤمنون عند شروطهم بيان هذا الخبر حمله في التهذيبين على الاستحباب
اولا جمعا بينه وبين ما تقدم من الاخبار وما ناقضها من بطلان الشرط ثم فرق بينهما في التهذيب بان هذا نذر
يجب الوفاء به لاشتماله على اسم الله دون ما خالفه وفي الاستبصار جوز حمله على التقية لموافقته للعامة
كا العدة عن سهل وعلي عن ابيه جميعا عن السراد عن ابن رئاب عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سئل وانا
حاضر عن رجل تزوج امراة على مائة دينار على ان تخرج معه الى بلاده فان لم تخرج معه فان مهرها خمسون
دينارا ان ابت ان تخرج معه الى بلاده قال فقال ان اراد ان يخرج بها الى بلاد الشرك فلا شرط له
عليها والمسلمون عند شروطهم وليس له ان يخرج بها الى بلاده حتى يؤدي اليها صداقها او ترضى
منه من ذلك بما رضيت وهو جائز له ب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف
الازدي عن عاصم ب التيملي عن ... وسندي بن محمد عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في
رجل تزوج امراة وشرط لها ان هو تزوج عليها امراة او هجرها او اتخذ عليها سرية فهي طالق فقضى
في ذلك ان شرط الله قبل شرطكم فان شاء وفى لها بما اشترط وان شاء امسكها واتخذ عليها ونكح
عليها بيان فهي طالق يعني للاية المشترط لها كما وقع التصريح به فيما ياتي في مثله في باب انه لا طلاق قبل

وان لها مائة دينار التي اصدقها اياها وان اراد ان يخرج بها الى بلاد المسلمين ودار الاسلام فله ما اشترط عليها صح

نكاح

نكاح ولا شرط ب علي الميثمي عن حماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامراة
ان نكحت عليك او تسريت فهي طالق قال ليس ذلك بشيء ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اشترط
شرطا سوى كتاب الله فلا يجوز ذلك له ولا عليه ب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي
عن علي بن ابراهيم بن محمد الاشعري عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال كان الناس بالبصرة يتزوجون سرا
فيشترط عليها ان لا آتيك الا نهارا ولا آتيك بالليل ولا اقسم لك قال زرارة وكنت اخاف ان
يكون هذا تزويجا فاسدا فسالت ابا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال لا باس يعني التزويج الا انه ينبغي
ان يكون هذا الشرط بعد النكاح ولو انها قالت له بعد هذه الشروط قبل التزويج نعم ثم قالت بعدما
تزوجها اني لا ارضى الا ان تقسم لي وتبيت عندي فلم يفعل كان اثما ب ابن عيسى عن علي بن احمد قال
كتب اليه الريان بن شبيب رجل اراد ان يتزوج مملوكة حرا وشرط عليه انه متى شاء فرق بينهما ايجوز
ذلك للمولى فكتب نعم اذا جعل اليه الطلاق ب عنه عن سعد بن اسماعيل عن ابيه قال
سالت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج امراة بشرط ان لا يتوارثا وان لا يطلب منها ولدا فقال لا احب

باب المدالسة في النكاح وما ترد منه المراة كا محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ...
جابر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نظر الى امراة فاعجبته فسال عنها فقيل هي ابنة فلان فاتى
اباها فقال زوجني ابنتك فزوجه غيرها فولدت منه فعلم بعد انها غير ابنته وانها امة قال ترد
الوليدة على مواليها والولد للرجل وعلى الذي زوجه قيمة ثمن الولد يعطيه موالي الوليدة كما غر
الرجل وخدعه كا محمد عن احمد وعلي عن ابيه جميعا عن ب البزوفري عن حميد عن ابن سماعة عن السراد
عن العباس بن الوليد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امراة حرة فوجدها
امة قد دلست نفسها له قال ان كان الذي زوجها اياه من غير مواليها فالنكاح فاسد قلت و
كيف يصنع بالمهر الذي اخذت منه قال ان وجد مما اعطاها شيئا فليأخذه وان لم يجد شيئا
فلا شيء له عليها وان كان زوجها اياه ولي لها ارتجع على وليها بما اخذت منه ولمواليها عليه عشر
قيمتها ان كانت بكرا وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها قال وتعتد منه عدة
الامة قلت فان جاءت منه بولد قال اولادها منه احرار اذا كان النكاح بغير اذن الموالي بيان قيد في
التهذيبين حرية الاولاد تارة بما اذا تزوجها على انها حرة كما في الخبر التالي لهذا
واخرى بما اذا ادى الولد قيمتهم كما في الخبر الآخر الآتي كا محمد عن احمد عن الحسين عن اخيه الحسن عن زرعة

سماعة قال سألته عن مملوكة قوم أتت قبيلة غير قبيلتها فأخبرتهم أنها حرة فتزوجها رجل منهم فولدت
له قال ولده مملوكون إلا أن يقيم البينة أنه شهد لها شاهدان أنها حرة فلا يملك ولده ويكونون
أحرارا كا أحمد يب الحسين عن عباس بن عامر عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
أمة أبقت من مواليها فأتت قبيلة غير قبيلتها فادعت أنها حرة فوثب عليها رجل فتزوجها فظفر
بها مولاها بعد ذلك وقد ولدت أولادا فقال إن أقام الزوج البينة على أنه تزوجها على أنها حرة أعتق
ولدها وذهب القوم بأمتهم وإن لم يقم البينة أوجع ظهره واسترق ولده يب البزوفري عن أحمد
بن محمد عن الخزاز عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مملوكة أتت قوما وزعمت أنها حرة
فتزوجها رجل منهم وأولدها ولدا ثم إن مولاها أتاهم فأقام عندهم البينة أنها مملوكة وأقرت الجارية
بذلك فقال تدفع إلى مولاها هي وولدها وعلى مولاها أن يدفع ولدها إلى أبيه بقيمته يوم يصير إليه
قلت فإن لم يكن لأبيه ما يأخذ ابنه به قال يسعى أبوه في ثمنه حتى يؤديه ويأخذ ولده قلت فإن أبى
الأب أن يسعى في ثمن ابنه قال فعلى الإمام أن يفتديه ولا يملك ولد حر يب التيملي عن عبد الرحمن بن
بن محمد عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في امرأة أتت قوما فخبرتهم
أنها حرة فتزوجها أحدهم وأصدقها صداق الحرة ثم جاء سيدها فقال ترد إليه وولدها عبيد
ب إنما كانت ولدها عبيدا إذا لم يرد أبوهم ثمنهم ولكن لزمه الرد كما دل عليه خبر سماعة الأخير و
خبر إسماعيل بن جابر الآتي وإذا أقام البينة أنه شهد لها شاهدان أنها حرة فولده أحرار وإن لم
يرد الثمن كما دل عليه خبر سماعة الأول وبهذا يجمع بين هذا الخبر وخبر الوليد بن صبيح السابق يه
محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوج جارية على أنها حرة ثم جاء رجل فأقام البينة
على أنها جاريته قال يأخذها ويأخذ قيمة ولدها يب ابن محبوب عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل كان يرى امرأة تدخل على قوم وتخرج فسأل
عنها فقيل له إنها أمتهم واسمها فلانة فقال لهم زوجوني فلانة فلما زوجوها عرفوه أنها أمة
غيرهم قال هي وولدها لمولاها قلت فجاء إليهم فخطب إليهم أن يزوجوه من أنفسهم فزوجوه
بعدما أولدها أنها أمة قال الولد له وهم ضامنون لقيمة الولد لمولى الجارية كا العدة عن سهل عن
البزنطي صا ابن محبوب عن البزنطي يب الحسين عن البزنطي عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد
عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل خطب إلى رجل ابنة له من مهيرة فلما كانت ليلة دخولها على

زوجها

من الفقيه

الأربعة

زوجها أدخل عليه ابنة له أخرى من أمة قال ترد على أبيها وترد إليه امرأته ويكون مهرها على أبيها
عن محمد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخطب إلى الرجل ابنته من مهيرة فأتاه بغيرها قال ترد إليه
التي سميت له بمهر آخر من عند أبيها والمهر الأول للتي دخل بها كا الخمسة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل تزوج إلى قوم فإذا امرأته عوراء ولم يبينوا له قال لا ترد إنما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون
والعفل ب العفل محركة شيء مدور يخرج بالفرج قيل ولا يكون في الأبكار وإنما يصيب المرأة بعد
ما تلد وفي الحديث أنه لا يرد النكاح بالعور يب حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في
رجل تزوج إلى قوم فإذا امرأته عوراء ولم يبينوا له قال لا ترد إنما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون
والعفل قلت أرأيت إن كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها قال لها المهر بما استحل من فرجها
ويغرم وليها الذي أنكحها مثل ما ساق إليها يه محمد عن أبي جعفر عليه السلام مثله من دون ذكر العفل
بأدنى تفاوت ب الحسين عن علي بن إسماعيل عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إنما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل كا محمد عن أحمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن بعض أصحابه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة بها الجنون والبرص وشبه ذلك
قال هو ضامن للمهر ب يعني إذا كان قد دخل بها كما يدل عليه الأخبار الآتية كا العدة عن سهل
عن البزنطي عن أبي جميلة عن الشحام ب الحسين عن أحمد عن الفضل بن صالح عن الشحام عن أبي عبد
الله عليه السلام قال ترد البرصاء والمجنونة والمجذومة قلت العوراء قال لا كا سهل عن أحمد
بن محمد عن رفاعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحدود والمحدودة هل ترد من النكاح قال لا
قال رفاعة وسألته عن البرصاء فقال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة زوجها وليها وهي برصاء
أن لها المهر بما استحل من فرجها وأن المهر على الذي زوجها وإنما صار المهر عليه لأنه دلسها ولو
أن رجلا تزوج امرأة وزوجها رجل لا يعرف دخيلة أمرها لم يكن عليه شيء وكان المهر يأخذه منها
كا سهل عن البزنطي عن داود بن سرحان والخمسة ب حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل
ولته امرأة أمرها أو ذات قرابة أو جارة له لا يعرف دخيلة أمرها فوجدها قد دلست عيبا هو بها
قال يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شيء كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان
عن البصري قال قال في الرجل إذا تزوج المرأة فوجد بها قرنا وهو العفل أو بياضا أو جذاما
أنه يردها ما لم يدخل بها كا العدة عن سهل ومحمد عن أحمد جميعا عن السراد عن ابن رئاب عن الحذاء عن

ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة من وليها فوجد بها عيبا بعد ما دخل بها قال فقال اذا دلست العفلاء
والبرصاء والمجنونة والمفضاة ومن كان بها زمانة ظاهرة فانها ترد على اهلها من غير طلاق و
يأخذ الزوج المهر من وليها الذي كان دلسها فان لم يكن وليها علم بشيء من ذلك فلا شيء عليه وترد الى
اهلها قال وان اصاب الزوج شيئا مما اخذت منه فهو له وان لم يصب شيئا فلا شيء له قال و
تعتد منه عدة المطلقة ان كان دخل بها فان لم يكن دخل بها فلا عدة لها ولا مهر لها كا الحسين عن
صفوان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام المرأة ترد من اربعة اشياء من البرص والجذام والجنون
والقرن وهو العفل ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا كا محمد بن احمد عن يب السراد عن الحسن بن صالح
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تزوج امرأة فوجد بها قرنا قال هذه لا تحبل وينقبض زوجها
عن مجامعتها ترد على اهلها قلت فان كان دخل بها قال ان كان علم بها قبل ان يجامعها ثم جامعها فقد
رضي بها وان لم يعلم بها الا بعد ما جامعها فان شاء بعد امسك وان شاء سرحها الى اهلها و
ما اخذت منه بما استحل من فرجها كا محمد بن احمد عن السراد عن الخزاز عن الكناني قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فوجد بها قرنا قال هذه لا تحبل ولا يقدر زوجها على مجامعتها
يردها الى اهلها صاغرة ولا مهر لها قلت فان كان دخل بها قال ان كان علم بذلك قبل ان
ينكحها يعني المجامعة ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم الا بعد ما جامعها فان شاء طلق بعد
ان شاء امسك يب الحسين عن احمد يب ابن محبوب عن احمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة فيؤتى بها عمياء او برصاء او عرجاء قال ترد على وليها ويكون لها
المهر على وليها وان كان بها زمانة لا يراها الرجال اجيزت شهادة النساء عليها يب عنه عن احمد عن
ابن سماعة عن عبد الحميد عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال ترد البرصاء والعمياء والعرجاء يب
والحدباء يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن
جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في رجل تزوج امرأة فوجدها برصاء او جذماء قال ان كان
لم يدخل بها ولم يتبين له فان شاء طلق وان شاء امسك ولا صداق لها واذا دخل بها فهي
امرأته يب في التهذيبين حمل الطلاق على الرد والسراح وقيد الحدباء بالعلم يب الحسين عن
القاسم عن ابان عن البصري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها انها
قد زنت قال ان شاء زوجها اخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها و

شاء تركها قال وترد المرأة من العفل والبرص والجذام والجنون فاما ما سوى ذلك فلا ن حمل اخذ الصداق من
الولي لا يستلزم جواز الرد كما في التهذيبين ووقع هنا الخبر الثاني بعد في خبر وفي الاستبصار في
اخر عن محمد بن يعقوب عن العدة عن سهل عن احمد عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام ولم يجزه في الثاني
كا الحسين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تلد من الزنا ولا يعلم بذلك احد الا وليها ايصلح له ان
يزوجها ويسكت على ذلك اذا كان قد رأى منها توبة او معروفا فقال ان لم يذكر ذلك لزوجها ثم علم
بعد ذلك فشاء ان يأخذ صداقها من وليها بما دلس عليه كان ذلك له على وليها وكان الصداق الذي
اخذت لها لا سبيل عليها فيه بما استحل من فرجها وان شاء زوجها ان يمسكها فلا بأس يب الحسين
عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في كتاب علي عليه السلام من زوج امرأة
فيها عيب دلسه ولم يبين ذلك لزوجها فانه يكون لها الصداق بما استحل من فرجها ويكون الذي ساق
الرجل اليها على الذي زوجها ولم يبين كا محمد بن احمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم
بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة على انها بكر فيجدها ثيبا ايجوز له ان يقيم عليها
قال فقال قد تفتق البكر من المركب ومن النزوة ح النزوة الوثبة كا محمد عن عبد الله بن جعفر
يب محمد بن احمد عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن رجل
تزوج جارية بكرا فوجدها ثيبا هل يجب لها الصداق وافيا او ينتقص قال ينتقص باب
الرجل يدلس نفسه والعنين والمجنون كا الاشعري عن القمي عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في امرأة حرة دلس لها عبد فنكحها ولم تعلم الا انه
حر قال يفرق بينهما ان شاءت المرأة كا محمد عن الاشعري قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة حرة تزوجت
مملوكا على انه حر فعلمت بعد انه مملوك قال هي املك بنفسها ان شاءت اقرت معه وان شاءت
فلا فان كان دخل بها فلها الصداق وان لم يكن دخل بها فليس لها شيء وان هو دخل بها بعد
ما علمت انه مملوك واقرت بذلك فهو املك بها يب العلاء عن محمد قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن امرأة حرة تزوجت مملوكا على انه حر فعلمت بعد انه مملوك قال هي املك بنفسها ان شاءت
بعد علمها اقرت به واقامت معه وان شاءت لم تقم وان كان العبد دخل بها فلها الصداق
بما استحل من فرجها وان لم يكن دخل بها فالنكاح باطل فان اقرت معه بعد علمها انه عبد مملوك
فهو املك بها يب الزوفري عن القمي عن الحسن بن ابي عبد الله عن ابن المغيرة عن ابن صالح عن العلا

بعلمه

بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل زوج غلاما له ... الغلام شيخ ... ثم تزوج منهم ثم علم
انه عبد ولد له اولاد وكسب مالا ومات مولاه الذي ... وترك المال الذي ... العبد ...
العبد فما ترى فقال العبد وولده لورثة الميت قلت اليس قد ... العبد قال انه لما ابق هدم ...
ورجع رقا. كا العدة عن سهل ومحمد عن احمد عن ب السراد عن ب ابن رئاب عن ابن بكير عن ابيه عن احدهما
عليهما السلام في خصي دلس نفسه لامرأة مسلمة فتزوجها فقال يفرق بينهما ان شاءت المرأة ويوجع رأسه
وان رضيت به واقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به ان تأباه. كا العدة عن احمد عن الحسين عن
زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان خصيا دلس نفسه لامرأة قال يفرق بينهما وتأخذ المرأة عن م
منه صداقها ويوجع ظهره كما دلس نفسه. ب الحسين عن صفوان عن ابن مسكان قال بعثت
بمسألة مع ابن اعين قلت سله عن خصي دلس نفسه لامرأة ودخل بها فوجدته خصيا قال يفرق
بينهما ويوجع ظهره ويكون لها المهر بدخوله عليها. ب عنه عن المثنى قال في رجل يتزوج المرأة
فيقول لها انا من بني فلان فلا يكون كذلك قال يفسخ النكاح او قال يرد. كا محمد بن احمد
عن بعض اصحابه عن الحسين بن الحسن الضرير عن حماد بن عيسى. ب ابن محبوب عن احمد عن ابي
عبد الله عن الحسين بن الحسن الضرير عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال خطب رجل الى
قوم فقالوا ما تجارتك فقال ابيع الدواب فزوجوه فاذا هو يبيع السنانير فاختصموا الى امير المؤمنين
عليه السلام فاجاز نكاحه وقال السنانير دواب. كا القمي عن ابيه عن صفوان عن ابان عن عباد الضبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال في العنين اذا علم انه لا يأتي النساء فرق بينهما فاذا وقع عليها وقعة واحدة
لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب. يه ... والفقيه ... فكان عباد ... عنه عن صفوان
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ابتلي زوجها فلا يقدر على الجماع
اتفارقه قال نعم ان شاءت قال ابن مسكان وفي حديث آخر تنتظر سنة فان اتاها والا فارقته فان
احبت ان تقيم معه فلتقم. كا محمد عن محمد بن احمد عن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اخذ
عن امرأته فلا يقدر على اتيانها فقال اذا كان لا يقدر على اتيان غيرها فلا يمسكها الا برضاها بذلك وان
كان يقدر على غيرها فلا بأس بامساكها. الاخذ بالضم رقية كالسحر. يه سأل عمار الساباطي عن
رجل الحديث مختصرا. ب السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام مثله. كا الاربعة ب السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اتى امرأة مرة واحدة ثم اخذ عنها فلا خيار لها. يه وفي خبر آخر

تم

عن الخشاب

حتى اقامت المرأة مع زوجها بعدما علمت انه عنين ورضيت به لم يكن لها خيار بعد الرضا. ب محمد بن احمد
عن ابن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام كان يقول اذا تزوج الرجل المرأة فوقع عليها
مرة ثم اعرض عنها فليس لها الخيار لتصبر فقد ابتليت. ب الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي
جعفر عليه السلام قال العنين يتربص به سنة ثم ان شاءت امرأته تزوجت وان شاءت اقامت. عنه
عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ابتلي زوجها فلا يقدر على الجماع ابدا
اتفارقه قال نعم ان شاءت. ب بهذا الاسناد عن الكناني قال اذا تزوج الرجل المرأة وهو لا يقدر على
النساء اجل سنة حتى يعالج نفسه. ب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي البختري عن ابي جعفر عن
ابيه ان عليا عليهم السلام كان يقول يؤخر العنين سنة من يوم مرافعة امرأته فان خلص اليها والا فرق
بينهما فان رضيت ان تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار ولا خيار لها. ب هذه الاخبار
محمولة على ... الا اذا ... دخل بها فانه مع الدخول ولو مرة لا خيار. كا العدة عن سهل ومحمد
عن احمد جميعا عن ب السراد عن ابن رئاب عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر يقول اذا تزوج الرجل
المرأة الثيب التي قد تزوجت زوجا غيره فزعمت انه لم يقربها منذ دخل بها فان القول في ذلك قول
الرجل وعليه ان يحلف بالله لقد جامعها لانها المدعية قال وان تزوجها وهي بكر فزعمت انه لم يصل
اليها فان مثل هذا تعرفه النساء فلينظر اليها من يوثق به منهن فاذا ذكرت انها عذراء فعلى الامام ان يؤجله
سنة فان وصل اليها والا فرق بينهما واعطيت نصف الصداق ولا عدة عليها. كا العدة عن البرقي
عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال قالت امرأة لابي عبد الله عليه السلام او
سأله رجل عن رجل تدعي عليه امرأته انه عنين وينكر الرجل قال تحشوها القابلة بالخلوق ولا يعلم الرجل
ويدخل عليها الرجل فان خرج وعلى ذكره الخلوق صدق وكذبت والا صدقت وكذب. يه الخلوق ضرب
من الطيب ... وفيه صفرة. يب ابن محبوب عن احمد عن ابيه عن عبد الملك بن الفضل الحديث
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... او سأله رجل عن رجل ادعت عليه امرأته الحديث. يه وفي خبر آخر
قال الصادق عليه السلام اذا ادعت المرأة على زوجها انه عنين وانكر الرجل ان يكون كذلك فالحكم فيه
ان يقعد الرجل في ماء بارد فان استرخى ذكره فهو عنين وان تشنج فليس بعنين. يه وروي في خبر
آخر انه يطعم السمك الطري ثلاثة ايام ثم يقال له بل على الرماد فان ثقب بوله الرماد فليس بعنين وان لم
يثقب بوله الرماد فهو عنين. كا الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن اسحاق بن بنان عن ابن بقاح عن

عليه السلام

غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادعت امرأة على زوجها على عهد امير المؤمنين عليه السلام انه لا يجامعها
وادعى انه يجامعها فامرها امير المؤمنين عليه السلام ان تستذفر بالزعفران ثم يغسل ذكره فان خرج الماء اصفر
صدقه والا امره بطلاقها ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
لم يكن يرد من الحمق ويرد من العنن محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة ابن محبوب عن
احمد بن الحسين عن [illegible] الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو ابرهيم عليه السلام عن امرأة يكون لها زوج
قد اصيب في عقله بعد ما تزوجها او عرض له جنون قال لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت وروي
في خبر آخر انه ان بلغ به الجنون مبلغا لا يعرف اوقات الصلوة فرق بينهما فان عرف اوقات الصلوة فلتصبر
المرأة معه فقد ابتليت

باب نكاح المرأة التي بعضها حر وبعضها رق

العدة عن سهل ومحمد عن احمد
جميعا عن السراد عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سألته عن رجلين يكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصيبه
فتقول الامة للذي لم يعتق لا اريد ان تقومني ذرني كما انا اخدمك وانه اراد الذي لم يعتق النصف الآخر
ان يطأها أله ذلك قال لا ينبغي له ان يفعل لانه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن
يقومها ويستسعيها فان ابت كان لها من نفسها يوم وله يوم محمد عن احمد عن [illegible] محمد بن الفضيل عن
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين يكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصيبه فتقول
الامة للذي لم يعتق نصفه لا اريد ان تقومني ذرني كما انا اخدمك وانه اراد ان يستنكح النصف
الآخر قال لا ينبغي له ان يفعل لانه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي ان يستخدمها ولكن يقومها فيستسعيها
وفي رواية ابي بصير مثله الا انه قال وان كان الذي اعتقها محتاجا فليستسعها محمد عن احمد عن
السراد عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن جارية بين رجلين دبراها
جميعا ثم احل احدهما فرجها لشريكه فقال هو له حلال وايهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا من
قبل الذي مات ونصفها مدبرا قلت ارايت ان اراد الباقي منهما ان يمسها أله ذلك قال لا الا ان يثبت عتقها
ويتزوجها برضاء منها [illegible] متى ما اراد قلت له اليس قد صار نصفها حرا قد
ملكت نصف رقبتها والنصف الآخر للباقي منهما قال بلى قلت فان هي جعلت مولاها في حل من فرجها
واحلت له ذلك قال لا يجوز ذلك قلت لم لا يجوز لها ذلك كما اجزت للذي كان له نصفها حين
احل فرجها لشريكه منهما قال ان الحرة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبرها
يوم فان احب ان يتزوجها متعة في اليوم الذي تملك فيه نفسها فيتمتع منها بشيء قل او كثر [illegible] عن

بن عثمان عن [illegible] السراد عن ابن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله محمد بن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن
عن زرعة قال سألته عن رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل ثم ان الرجل اشترى بعض السهمين فقال
حرمت عليه بشرائه اياها وذلك ان بيعها طلاقها الا ان يشتريها من جميعهم

باب الرجل يكون لولده الجارية يريد ان يطأها

العدة عن سهل عن البزنطي عن داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
يكون لبعض ولده جارية وولده صغار فقال لا يصلح ان يطأها حتى يقومها قيمة عدل ثم يأخذها ويكون
لولده عليه ثمنها محمد عن احمد عن علي بن النعمان عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الاشعري عن [illegible]
عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يكون لابنه جارية أله ان يطأها فقال لا يقومها على نفسه قيمة ويشهد
على نفسه بثمنها احب الي محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في جارية لابن لي
صغير ايجوز لي ان اطأها فكتب لا حتى تخلصها محمد عن احمد عن السراد قال سألت ابا الحسن عليه السلام
اني كنت وهبت لابنتي جارية حيث زوجتها فلم تزل عندها في بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت الي
هي والجارية أفيحل لي الجارية ان اطأها فقال قومها قيمة عادلة واشهد على ذلك ثم ان شئت فطأها
العدة عن سهل عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال سألت ابا الحسن عليه السلام
فقلت ان بعض اصحابنا روى ان للرجل ان ينكح جارية ابنه وجارية ابنته ولي ابنة وابن ولابنتي جارية
اشتريتها لها من صداقها ايحل لي ان اطأها فقال لا الا باذنها قال الحسن بن الجهم اليس قد جاء ان هذا
جائز قال نعم ذاك اذا كان هو سببه ثم التفت الي واومى نحوي بالسبابة فقال اذا اشتريت انت لابنتك
جارية او لابنك وكان الابن صغيرا ولم يطأها حل لك ان تقتضها فتنكحها والا فلا الا باذنهما فقد صح
اخرى في هذا المعنى في باب الرجل يأخذ من مال ولده من كتاب المعايش

باب الرجل يزوج عبده امته ثم يشتهيها

علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا
زوج الرجل عبده امته ثم اشتهاها قال له اعتزلها فاذا طمثت وطأها ثم يردها عليه اذا شاء محمد
عن احمد عن [illegible] الخزاز عن محمد [illegible] السراد عن محمد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله تعالى والمحصنات من النساء
الا ما ملكت ايمانكم قال هو ان يأمر الرجل عبده وتحته امته فيقول له اعتزل امرأتك ولا تقربها ثم يحبسها عنه حتى تحيض
ثم يمسها فاذا حاضت بعد مسه اياها ردها عليه بغير نكاح محمد عن محمد بن احمد عن [illegible] عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يزوج جاريته من عبده فيريد ان يفرق بينهما فيفر العبد كيف يصنع قال
يقول لها اعتزلي فقد فرقت بينكما فاعتدي فتعتد خمسة واربعين يوما ثم يجامعها مولاها ان شاء وان لم

يعني قال له شأنك قلت فان كان المملوك لم يجامعها قال يقول لها اعتزلي فقد فرقت بينكما ثم يجامعها متى ساعة
ان شاء ولا عدة عليها كا الثلاثة يب على الشيخ عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
كان للرجل الحر زوج جاريته مملوكه فرق بينهما اذا شاء وجمع بينهما اذا شاء يب الحسين عن حماد بن عيسى عن حريز عن
محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ينكح امته من رجل ايفرق بينهما اذا شاء فقال ان كان مملوكه فليفرق
بينهما اذا شاء ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فليس للعبد شيء من الامر وان كان زوجها
حرا فان طلاقها صفقتها يب يعني طلاقها الذي جرى ان يبيعها وسيأتي اخبار اخر من هذا القبيل
في باب ولاية طلاق العبد والامة من ابواب الطلاق باب تحليل الاماء كا محمد عن احمد وعلي عن ابيه جميعا
عن السراد عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان بعض اصحابنا
قد روى عنك انك قلت اذا احل الرجل لاخيه جاريته فهي له حلال فقال نعم يا فضيل قلت له فما تقول في رجل
عنده جارية له نفيسة وهي بكر احل لاخيه ما دون فرجها اله ان يفتضها قال لا ليس له الا ما احل له منها
ولو احل له قبلة منها لم يحل له ما سوى ذلك قلت ارأيت ان احل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فافتضها
قال لا ينبغي له ذلك قلت فان فعل ايكون زانيا قال لا ولكن يكون خائنا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها كا ان
كانت بكرا وان لم يكن بكرا فنصف عشر قيمتها قال السراد وحدثني رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا ان
رفاعة قال الجارية النفيسة تكون عندي كا العدة عن سهل ومحمد عن احمد وعلي عن ابيه جميعا عن السراد
عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة احلت لابنها فرج جاريتها قال هو له حلال
قلت افيحل له ثمنها قال لا انما يحل له ما احلت له كا العدة عن سهل عن البزنطي عن عبد الكريم عن ابي جعفر
عليه السلام قال قلت له الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم له ما احل له منها كا العدة عن ابن عيسى عن الحسين
عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان امرأتي احلت لي جاريتها
فقال انكحها ان اردت قلت ابيعها قال لا انما احل لك منها ما احلت كا الثلاثة يب التيملي عن محمد بن عبد الله
عن يب ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال اخبرني محمد بن مضارب قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا محمد خذ
هذه الجارية التي تخدمك وتصيب منها من فاذا خرجت فردها الينا يب خرجت اي سافرت كا
علي عن العبيدي عن يونس عن الحسن بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احل الرجل للرجل من جاريته قبلة لم
يحل له غيرها فان احل له منها دون الفرج لم يحل له غيره وان احل له الفرج حل له جميعها كا الثلاثة عن الهيثم
بن عروة عن البقباق قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام ونحن عنده عن عارية الفرج فقال حرام ثم مكث قليلا

ثم قال لكن لا بأس بان يحل الرجل الجارية لاخيه كا الثلاثة يب ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البختري عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يقول لامرأته احلي لي جاريتك فاني اكره ان تراني منكشفا فتحلها له قال لا يحل له منها الا ذاك
وليس له ان يمسها ولا ان يطأها وزاد فيه هشام الا ان يأتيها قال لا يحل لها الا الذي قالت كا محمد عن احمد عن ابن
بزيع قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة احلت لي جاريتها فقال ذاك لك قلت فان كانت تمزح فقال وكيف
لك بما في قلبها فان علمت انها تمزح فلا يب احمد عن ابن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في امرأة احلت
لزوجها جاريتها فقال ذاك له قلت فان كانت تمزح فقال يب وكيف له بما في قلبها ش فان علم
انها تمزح فلا يب التيملي عن ابن زرارة عن الحسن بن علي عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن رجل يحل لاخيه فرج جاريته قال هي له حلال ما احل له منها يب عنه عن اخويه عن ابيهما عن ابن بكير عن
ضريس بن عبد الملك قال لا بأس بان يحل الرجل جاريته لاخيه يب عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن كرام
عن عمرو عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم لا بأس به له ما احل
منها يب الحسين عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن امرأة تحل فرج جاريتها لاخيها
فقال اني اكره هذا كيف يصنع ان حملت قلت يقول ان حملت منه فهو لي قال لا بأس قلت فالرجل
يصنع هذا باخيه قال لا بأس به يب ابن عيسى عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سألته عن الرجل
يحل فرج جاريته قال لا احب ذلك يب قال في التهذيب الوجه في كراهة ذلك ان هذا مما لا يراه غيرنا و ذلك
مما يشنع به مخالفونا علينا فالتنزه عما هذه سبيله اولى قال ويجوز ان يكون فيما لم يشترط فيه الولد لان
يكون حرا فاما اذا اشترط فقد انتفت الكراهة كما دل عليه خبر اسحاق يب التيملي عن ابن اسباط عن
عمه عن ابي هلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يحل له جارية امرأته قال لا حتى تهبها له ان
عليا عليه السلام اتي في رجل وامرأة تستعدي على زوجها قالت انه قد وقع على جاريتي فاسأله فقال
الرجل انها وهبتها لي فقال علي عليه السلام اشهد بينة والا رجمتك فلما رأت المرأة انه رجم ليس دونه شيء
اقرت انها وهبتها له فجلدها علي عليه السلام حدا وامضى ذلك له يب محمد بن احمد عن النخعي عن صفوان عن
ابي الفضل عن البصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل تصب عليه جارية امرأته اذا اغتسل وتمسحه بالدهن
قال يستحل ذلك من مولاتها قلت اذا احلته له هل يحل له ما صنع قال نعم يب محمد بن احمد عن
الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تقول لزوجها جاريتي لك قال لا يحل له فرجها الا ان تبيعه او تهب له يب
حمله في التهذيب على تحليل الخدمة دون الفرج لما علم من عادة الناس انهم يطلقون ذلك ويريدون به ما يحل

ما اشترط

ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن فضيل مولى راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لمولاي في يدي مال فسألته ان يحلني
من الجواري فقال ان كان يحل لي ان احل لك فهو لك حلال فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ان احل لك
جارية بعينها فهو لك حلال وان قال اشتر منهن ما شئت فلا تطأ منهن شيئا الا ما يأمرك الا جارية يراها فيقول
هي لك حلال وان كان لك انت مال فاشتر من مالك ما بدا لك بيان المستتر في فقال الاول هو المولى ويحل في قوله
ان كان يحل لي ان احلها من الحل او الاحلال وان في ان احل لك مصدرية يعني فقال مولاي ان كان يجوز احلالي
لك اياها يحل لك في الشرع وان كانت حلالا لي الا انها تحل لك بالتحليل فهو حلال لك لانه لا مانع للمحل من
قبله الا ان يمنع الشرع منه يب محمد عن احمد يب محمد بن احمد عن احمد عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه
عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن المملوك يحل له ان يطأ الامة من غير تزويج اذا احل له مولاه قال لا
يحل له بيان هذا الخبر ينافي ما قبله وما مضى في باب عدد ما احل الله من النساء من الاخبار الدالة على
جواز تسري العبد الجواري باذن مولاه وعلله في الاستبصار بان استباحة وطي بالملك والعبد لا يصح ان يملك
شيئا وهو اجتهاد في مقابلة النص وجوز فيه حمل الخبر على الجارية الغير المعينة كما في الخبر السابق وفيه بعد
والاولى ان يحمل على التقية لانهم لا يجيزون التحليل كا محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح
بن عقبة عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل مسلم ابتلي ففجر بجارية اخيه فما توبته قال يأتيه فيخبره و
يسأله ان يجعله من ذلك في حل ولا يعود قال قلت فان لم يجعله من ذلك في حل قال يلقى الله وهو زان خائن
قال قلت فالنار مصيره قال شفاعة محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وشفاعتنا تحبط بذنوبكم يا
معشر الشيعة ولا تعودون ولا تتكلون على شفاعتنا فوالله ما تنال شفاعتنا اذا ركب هذا حتى يصيبه الم
العذاب ويرى هول جهنم كا باسناده عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن الرجل ينكح جارية امرأته ثم يسألها ان تجعله في حل فتأبى فيقول اذن لاطلقك فتجعله في حل
فتجعله في حل اهذا غاصب فاين هو من اللطف كا عنه عن سليمان بن صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يحنث امرأته فيقول الصالحية في حل من جاريتك يستمتع بها وتهب ما ومن سبب اباحة النكاح قال الخدمة
في الشار قلت فانه اوريد الخدمة قال يا سليمان ما الناس الا عقلها لا تصنع جاريتها باب تزويج
الاماء والعبيد كا الخمسة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل كيف ينكح عبده امته قال يقول قد انكحتك فلانة
ويعطيها ما شاء من قبله او من قبل مولاه ولو مدا من طعام او درهما او نحو ذلك يب العلاء عن محمد عن ابي
جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل كيف ينكح عبده امته قال يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله
او من مولاه ولا بد من طعام او درهم او نحو ذلك كا باذن له فيشتري من ماله ان كان له جارية او جوار
يطأهن كا محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في المملوك يكون لمولاه

ويعني بسيد اباها
صح

او

قال نعم و

او لمولاه امرأة فيريد ان يتزوج منها انكحه نكاحا او يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة ويعطي من قبله شيئا او من قبل العبد
نعم ولو مدا وقد رأيته يعطي الدراهم بيان كانه يريد بالترديد بالشراء في الجواب من العبد عدة قال نعم اي يجزيه قوله وتقرير او كلام
ابن مسلم والبازي راجع الى ابي جعفر عليه السلام يب الحسين عن الجوهري عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن نكاح الامة قال لا يصلح نكاح الامة الا باذن مولاها كا العدة عن سهل عن البزنطي عن داود بن الحصين
عن ابي العباس قال كا الاثنان عن بعض اصحابنا عن ابان عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الامة تتزوج بغير
اذن اهلها قال يحرم ذلك عليها وهو الزنا يب ابن عيسى عن البزنطي عن داود عن ابي العباس قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الرجل يتزوج الامة بغير علم اهلها قال هو زنا ان الله يقول فانكحوهن باذن اهلهن بيان قد مضت
اخبار اخر في هذا المعنى في باب التمتع بالاماء ومضى منها ايضا ما ينافيها من جواز تزويج الامة متعة اذا كانت
لامرأة بدون اذنها كا العدة عن احمد عن الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يجوز للعبد تحرير ولا تزويج ولا اعطاء من ماله الا باذن مولاه كا الخمسة عن الحلبي عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام في مملوك تزوج بغير اذن مولاه اعاص لله قال عاص لمولاه قلت حرام هو قال ما ازعم
انه حرام قل له ان لا يفعل الا باذن مولاه كا احمد عن علي بن الحكم عن يب موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج عبده بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه قال ذلك الى مولاه ان
شاء فرق بينهما وان شاء اجاز نكاحهما فان فرق بينهما فللمرأة ما اصدقها الا ان يكون اعتدى فاصدقها
صداقا كثيرا فان اجاز نكاحهما فهما على نكاحهما الاول فقلت لابي جعفر عليه السلام فانه في اصل النكاح كان
عاصيا فقال ابو جعفر عليه السلام انما اتى شيئا حلالا وليس بعاص لله وانما عصى سيده ولم يعص الله
ان ذلك ليس كاتيانه ما حرم الله تعالى عليه من نكاح في عدة واشباهه كا الثلاثة عن ابن اذينة عن
زرارة يب ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال
ذاك الى سيده ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما قلت اصلحك الله ان الحكم بن عتيبة وابراهيم النخعي
واصحابهما يقولون ان اصل النكاح فاسد ولا تحل اجازة السيد له فقال ابو جعفر عليه السلام انه لم يعص
الله انما عصى سيده فاذا اجازه فهو له جائز كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابن وهب قال جاء رجل الى ابي عبد
الله عليه السلام فقال اني كنت مملوكا لقوم واني تزوجت امرأة حرة بغير اذن موالي ثم اعتقوني بعد ذلك افاجدد نكاحي
اياها حين اعتقت فقال له اكانوا علموا انك تزوجت امرأة وانت مملوك لهم فقال نعم وسكتوا عني ولم
يغيروا علي فقال سكوتهم عنك بعد علمهم اقرار منهم اثبت على نكاحك الاول يب ابن عيسى عن محمد بن عيسى عن الاشعري

عثمن

الحسن بن زياد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت رجلا مملوكا فتزوجت على احد ارحامه في ماله يب ورواه
ان رجلا يقال له ابن زياد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحديث مثل ما في التهذيب بادنى تفاوت كا محمد عن احمد
عن علي بن الحكم عن سيف بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كاتب على نفسه وماله وله امة وقد شرط عليه
ان لا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها فقال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا الاكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود
قيل فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئا قال اذا صمت حين يعلم بذلك فقد اقر قيل فان المكاتب عتق
افترى ان يجدد نكاحه او يمضي على النكاح الاول قال يمضي على نكاحه يب ابن محبوب عن بنان عن موسى بن القسم
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام انه اتاه رجل بعبده فقال ان عبدي تزوج
بغير اذني فقال علي عليه السلام لسيده فرق بينهما فقال السيد لعبده يا عدو الله طلق فقال علي عليه السلام كيف
قلت له قال قلت له طلق فقال علي عليه السلام للعبد اما الان فان شئت فطلق وان شئت فامسك فقال
السيد يا امير المؤمنين امر كان بيدي فجعلته بيد غيري قال ذلك لانك حين قلت له طلق اقررت له بالنكاح
كا الاربعة يب محمد بن احمد عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن
ابيه عن آبائه عليهم السلام من قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرأة حرة زوجت نفسها عبدا بغير اذن
مواليه فقد اباحت فرجها ولا صداق لها يب السراد عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام في رجل
زوج مملوكا له من امرأة حرة على مائة درهم ثم انه باعه قبل ان يدخل عليها قال يعطيها سيده من ثمنه
نصف ما فرض لها انما هو بمنزلة دين له كان استدانه باذن سيده يب العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن مملوك بين رجلين زوجه احدهما والاخر غائب هل يجوز النكاح
قال اذا كره الغائب لم يجز النكاح يب السراد عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في عبد بين رجلين زوجه احدهما والاخر لا يعلم ثم انه علم بعد ذلك اله ان يفرق بينهما قال للذي لم يعلم ولم
ياذن ان يفرق بينهما وان شاء تركه على نكاحه باب حكم نكاح الامة اذا بيعت او بيع زوجها او ابق او
مات سيدها كا الاربعة عن صفوان عن ابن مسكان عن الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اشترى جارية يطأها فبلغه ان لها زوجا قال يطأها فان بيعها طلاقها وذلك انهما لا يقدران على شيء من
امرهما اذا بيعا كا علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن البصري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الامة
تباع ولها زوج فقال صفقتها طلاقها كا الثلاثة عن ابن اذينة عن بكير والعجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
قالا من اشترى مملوكة لها زوج فان بيعها طلاقها فان شاء المشتري فرق بينهما وان شاء تركهما على نكاحهما كا

محمد

رجلا

محمد عن الاربعة يب العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال طلاق الامة بيعها او بيع زوجها فقال في الرجل يزوج امته
رجلا حرا ثم يبيعها قال هو فراق ما بينهما الا ان يشاء المشتري ان يدعهما كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يروون ان عليا عليه السلام كتب الى عامله بالمدائن
ان يشتري له جارية فاشتراها وبعث بها اليه وكتب اليه ان لها زوجا فكتب اليه علي عليه السلام ان يشتري بضعها
فاشتراه فقال كذبوا على علي عليه السلام اعلي يقول هذا يب الحسين عن حماد عن حريز عن محمد قال قال ابو عبد
الله عليه السلام طلاق الامة بيعها يب محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بيعت الامة
ولها زوج فالذي اشتراها بالخيار ان شاء فرق بينهما وان شاء تركها معه فان هو تركها معه فليس له ان
يفرق بينهما بعد ما رضي قال وان بيع العبد فان شاء مولاه الذي اشتراه ان يصنع مثل الذي صنع صاحب
الجارية فذلك له وان هو سلم فليس له ان يفرق بينهما بعد ما سلم يب محمد بن احمد عن النخعي عن صفوان
عن سعد ابي الفضل عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتبايع الجارية ولها زوج حر قال لا يحل لاحد
ان يمسها حتى يطلقها زوجها الحر يب حمله في التهذيب على ما اذا كان المشتري قد اقر الزوج على عقده ورضي به
يب السراد عن الحكم الاعمى وهشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اذن
لعبده في تزويج امرأة حرة فتزوجها ثم ان العبد ابق فجاءت امرأة العبد تطلب نفقتها من مولى العبد فقال
ليس لها على مولاه نفقة وقد بانت عصمتها منه فان اباق العبد طلاق امرأته هو بمنزلة المرتد عن الاسلام
قلت فان هو رجع الى مولاه ترجع امرأته اليه قال ان كان قد انقضت عدتها منه ثم تزوجت غيره فلا سبيل
له عليها وان كانت لم تتزوج ولم تنقض العدة فهي امرأته على النكاح الاول يظهر منه ان الاباق انما
ينقض مع انقضاء العدة على نكاحها ان لم تتزوج غيره في رواية التهذيب [illegible] عن سكوت عن
السراد عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زوج عبده امته ثم مات وله ولد يب ولا ولد لها
السيد [illegible] ابن محبوب عن ابن عيسى عن
البزنطي عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت وله ام ولد ولم يكن لها ولد
ايصلح للرجل ان يتزوجها قال اخبرك ان عليا عليه السلام اوصى في امهات الاولاد اللاتي يطوف عليهن من كان له منهن
منهن لها ولد فهي من نصيب ولدها ومن لم يكن لها ولد فهي حرة وانما جعل من كان منهن لها ولد من نصيب
ولدها لكيلا تنكح الا باذن اهلها باب حكم نكاح المملوكين اذا اعتقا او احدهما كا محمد عن احمد عن السراد
عن عبد الله بن سنان يب الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اعتقت

مملوكين رجلا وامرأة فليس بينهما نكاح وقال ان احببت ان يكون زوجها كان ذلك بصداق وقال في رجل
عن الرجل ينكح عبده امته ثم اعتقها تخير فيه ام لا قال نعم تخير فيه اذا اعتقت يب تخير فيه اي المرأة على البت
للقائل بجزئي الحدي التابعين او البث المتعول ابن كا العدة عن احمد بن محمد عن عثمان عن سماعة قال ذكر ان بريرة مولاة
عائشة كان لها زوج عبد فلما اعتقت قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله اختاري ان شئت اقمت
مع زوجك وان شئت فلا كا الحسنة قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن امة كانت تحت عبد فاعتقت الامة قال
امرها بيدها ان شاءت تركت نفسها مع زوجها وان شاءت نزعت نفسها منه كا الاربعة عن صفوان
عن عيص بن القاسم قال قال ابوعبدالله عليه السلام ان بريرة كان لها زوج فلما اعتقت خيرت كا حميد عن ابن
سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في بريرة ثلث من
السنن حين اعتقت في التخيير وفي الصدقة وفي الولاء يب فقد مضى تمام حديث بريرة وشرح صدقتها وولائها
في كتاب الزكوة كا النيسابوريان عن ابن ابي عمير عن بريد العجلي عن ابي عبدالله عليه السلام قال ايما امرأة اعتقت
فامرها بيدها ان شاءت اقامت معه وان شاءت فارقته يب علي بن الحكم عن حماد عن ابي المغيرة عن ابن
سنان عن ابي عبدالله عليه السلام انه كان لبريرة زوج عبد فلما اعتقت قال لها النبي صلى الله عليه وآله
اختاري يب النيسابوريان عن ابن زرارة عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام في
رجل حر نكح امة مملوكة ثم اعتقت الامة اله الخيار قال خيرت ان كانت تحت عبد او حر يب محمد بن احمد عن محمد بن
عبد الحميد عن ابي جميلة عن الشحام عن ابي عبدالله عليه السلام مثله يب الحسين عن حماد عن حريز عن محمد
قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن المملوكة يكون تحت العبد ثم تعتق فقال تخير فان شاءت اقامت على زوجها
وان شاءت فارقته يب علي بن الحكم عن فضالة عن ابان عن عبدالله بن سليمان قال سألت اباعبدالله عليه السلام
عن رجل نكح امته عبده واعتقها هل تخير المرأة اذا اعتقت قال لا قال تخير كا محمد عن احمد يب عن السراد عن
مالك بن عطية عن سليمان بن خالد قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل كان له مملوك وكانت لابيه
امرأة مكاتبة قد ادت بعض ما عليها فقال لها ابن العبد هل لك ان اعينك على مكاتبتك حتى تؤدي
ما عليك بشرط ان لا يكون لك الخيار على ابي اذا انت ملكت نفسك قالت نعم فاعطاها في مكاتبتها
على ان لا يكون لها الخيار بعد ذلك فقال لا يكون لها الخيار المسلمون عند شروطهم باب حكم نكاح الحر مع
المملوك اذا اعتقوا وصار ملكا لها كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي
عبدالله عليه السلام في امرأة كانت لها زوج مملوك فورثته فاعتقته هل يكونان على نكاحهما الاول قال لا ولكن

يجددان

عقد ان نكاحها اخر يب وذلك لان ملكيتها له ابطلت نكاحهما الاول لا اشكال او لاجتماعهما السلطنة من الطرفين
كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن يب البيتا قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن امرأة
ورثت زوجها فاعتقته هل يكونان على نكاحهما الاول قال لا ولكن يجددان نكاحا كا علي عن ابيه ومحمد عن
احمد عن يب السراد عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق
فيصيب فاحشة قال فقال لا رجم حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة عليه الخيار اذا اعتق قال لا
قد رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الاول يب قوله عليه السلام لا رجم حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق معناه
انه لا يستحق الرجم الا ان يكون اصابته الفاحشة بعد عتقه ومعه يواقع الحرة محصنا الا ان
شرط في الاحصان الموجب للرجم كما مضى بابه يب التيملي عن عمرو بن عثمان عن السراد عن ابي ايوب عن عمر بن
حنظلة عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل زوج ام ولد له من عبد فاعتق العبد بعد ما دخل بها يكون لها الخيار
قال لا قد تزوجته عبدا ورضيت به فهو حين صار حرا احق ان ترضى به كا علي عن ابيه عن القمي عن عاصم عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في سرية رجل ولدت لسيدها ثم اعتزل
عنها فانكحها عبده ثم توفي سيدها واعتقها فورث ولدها زوجها من ابيه ثم توفي ولدها فورثت زوجها
من ولدها فجاءا يختصمان يقول الرجل امرأتي لا اطلقها وتقول المرأة عبدي لا يجامعني فقالت المرأة يا امير
المؤمنين ان سيدي تسراني فاولدني ولدا ثم اعتزلني فانكحني من عبده هذا فلما حضرت سيدي الوفاة
فاعتقني عند موته وانا زوجة هذا وانه صار مملوكا لولدي الذي ولدته من سيدي وان ولدي مات
فورثته هل يصلح له ان يطأني فقال لها هل جامعك منذ صار عبدك وانت طائعة قالت لا يا امير
المؤمنين قال لو كنت فعلت لرجمتك اذهبي فانه عبدك ليس له عليك سبيل ان شئت ان تبيعي وان
شئت ان ترقي وان شئت ان تعتقي يب ثم توفي سيدها اي حضرتها الوفاة كما يدل عليه تقرير ام الولد
للقصة تسراني اي جعلني سرية لنفسه كا محمد عن احمد عن الحسين عن حماد بن عيسى عن ابن المغيرة عن
عبدالله بن سنان قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول في رجل زوج ام ولد له مملوكه ثم مات الرجل
فورثه ابنه فصار له نصيب في زوج امه ثم مات الولد اترثه امه قال نعم قلت فاذا ورثته كيف تصنع و
هو زوجها قال تعتقه ان شاءت وان شاءت ليس له عليها سبيل وهو عبدها كا الثلاثة عن سيف بن عميرة وعمرو بن ابي جعفر عن
الحجوري عن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال في امرأة لها زوج مملوك فمات مولاه فورثته قال ليس بينهما نكاح
كا الاربعة عن الحجال عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن امرأة حرة تكون تحت المملوك

فتستبرئ هل يطأ بنكاح حرة لم لانه عبد مملوك له لا يقدر على شيء باب حكم نكاح المشركين اذا اسلما او احدهما
كا محمد بن احمد عن السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اسلمت امرأة وزوجها على
غير الاسلام فرق بينهما وسألته عن رجل هاجر وترك امرأته في المشركين ثم لحقت به بعد ايمسكها بالنكاح
الاول او تنقطع عصمتها قال يمسكها وهي امرأته ن قوله فرق بينهما اي يمنع الزوج من مقاربتها حتى تنتهي
او اسلامه بانقضاء العدة كما يبين في الخبر الاتي ولم يرد به فراق البينونة المحضة كا الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل هاجر الحديث كا محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن منصور بن حازم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مجوسي او مشرك من غير اهل الكتاب كانت تحته امرأة فاسلم او اسلمت
قال تنتظر بذلك انقضاء عدتها فان هو اسلم او اسلمت قبل ان تنقضي عدتها فان هو اسلم او اسلمت
قبل ان تنقضي عدتها فهما على نكاحهما الاول وان هو لم يسلم حتى تنقضي العدة فقد بانت منه ب ابن محبوب
عن معاوية بن حكيم عن الطاطري عن ابن رباط جميعا عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بدون بن حازم
قوله او مشرك من اهل الكتاب ب عنه عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عنه
عليهما السلام انه قال في اليهودي والنصراني والمجوسي اذا اسلمت امرأته ولم يسلم قال هما على نكاحهما ولا يفرق
بينهما ولا يترك ان يخرج بها من دار الاسلام الى دار الكفر ن قوله ولا يفرق بينهما اي فراق البينونة فانه لا
تحل له مقاربتها حتى يسلم قبل انقضاء العدة كما يبين في الخبر السابق ب ابن عيسى عن البزنطي قال سألت الرضا
عليه السلام عن الرجل تكون له الزوجة النصرانية فتسلم هل يحل لها ان تقيم معه قال اذا اسلمت لم تحل له قلت
جعلت فداك فان الزوج اسلم بعد ذلك ايكونان على النكاح قال لا يتزوج بتزويج جديد ن ينبغي ان يحمل قوله اسلم بعد ذلك
على ما بعد انقضاء العدة والاخير يحمل الاول كما دلت عليه الاخبار الاخر وفي بعض النسخ لا بتزويج
جديد وفي بعضها بالتاء الفوقانية وعلى النسختين يحتمل لا منفصلة وعلى الاخير
يحتمل الاتصال او ان يحمل قوله على ما بعد انقضاء العدة جمعا بين الاخبار ب ابن
محبوب عن احمد البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام ان امرأة مجوسية
اسلمت قبل زوجها فقال علي عليه السلام أتسلم قال لا ففرق بينهما ثم قال ان اسلمت قبل انقضاء عدتها
فهي امرأتك وان انقضت عدتها قبل ان تسلم ثم اسلمت فانت خاطب من الخطاب كا محمد عن احمد عن
السراد عن الحلبي عن ابي الحسن عليه السلام في نصراني تزوج نصرانية فاسلمت قبل ان يدخل بها قال قد انقطعت
عصمتها منه ولا مهر لها عليه ولا عدة عليها منه ن انما لم يكن لها المهر لان الفسخ وقع من قبلها ايضا

طلحة عن
والمانع العدة لعدم الدخول او لا عدة فلا تربص لاسلام لحرمتها عليه في الحال كا احمد بن محمد بن يحيى
بن زيد ب ابن عيسى عن ابن المغيرة عن طلحة بن زيد كا عن ابي عبد الله عليه السلام س قال سألته عن رجلين
من اهل الذمة او من اهل الحرب يتزوج كل واحد منهما امرأة وامهرها خمرا وخنازير ثم اسلما فقال ذلك
النكاح جائز حلال لا يحرم من قبل الخمر ولا من قبل الخنازير كا قلت فان اسلما قبل ان يدفع اليها الخمر
والخنازير س قال اذا اسلما حرم عليه ان يدفع اليها شيئا من ذلك ولكن يعطيها صداقها ن اي صداق
يصح تملكه مما يساوي قيمته قيمة الخمر والخنازير عند مستحليها الا ان ترضى بالاقل كا العدة عن البرقي
عن ابيه عن الجوهري ب ابن عيسى عن البرقي والحسين عن الجوهري عن س وفي بعضها زرارة عن عبيد
بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام النصراني يتزوج النصرانية على ثلاثين دنا من خمر وثلاثين خنزيرا ثم
اسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها قال ينظر كم قيمة الخمر وكم قيمة الخنازير فيرسل بها اليها ثم يدخل
عليها وهما على نكاحهما الاول كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في مجوسية
اسلمت قبل ان يدخل بها زوجها فقال امير المؤمنين عليه السلام لزوجها اسلم فابى زوجها ان يسلم فقضى
لها عليه نصف الصداق وقال لم يزدها الاسلام الا عزا ب الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام مثله ن لعله انما قضى لها عليه بنصف الصداق
لان الفسخ وقع من قبله بعد اسلامها بعد ما كلفه الاسلام لو اسلم لكانا على نكاحهما وهذا بخلاف المسألة
السابقة فانه ما كلف هناك الاسلام وفيه نظر والاولى ان يخص هذا الحكم بمورده كا العدة عن
سهل عن العبيدي عن يونس في الذمي يكون له المرأة الذمية فتسلم امرأته قال هي امرأته يكون عندها
بالنهار ولا يكون عندها بالليل قال فان اسلم الرجل ولم تسلم المرأة يكون الرجل عندها بالليل والنهار كا
الثلاثة عن بعض اصحابه عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اهل الكتاب وجميع من له ذمة اذا اسلم احد الزوجين
فهما على نكاحهما وليس له ان يخرجها من دار الاسلام الى غيرها ولا يبيت معها ولكنه يأتيها بالنهار
واما المشركون مثل مشركي العرب وغيرهم فهم على نكاحهم الى انقضاء العدة فان اسلمت المرأة ثم اسلم الرجل
قبل انقضاء عدتها فهي امرأته وان لم يسلم الا بعد انقضاء العدة فقد بانت منه ولا سبيل له عليها و
كذلك جميع من لا ذمة له ن في التهذيب افتى بهذا الخبر حكم اهل الذمة واول المخالف من الاخبار ما تضمنه
الفسخ منهم بما اذا اخلوا بشرائط الذمة وفيه بعد بل هذا الخبر وما يعضده اولى بالتاويل وبما تقدمها
قوله عز وجل ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا باب حكم نكاح الذمية وزوجها كا علي والعدة

عن يب سهل ومحمد عن يب احمد عن يب السراد عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد رسول الله صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه فان دمه مباح
لمن سمع ذلك منه وامراته بائنة منه يوم ارتد ويقسم ماله على ورثته وتعتد امراته عدة المتوفى عنها زوجها
وعلى الامام ان يقتله ان اتوه به ولا يستتيبه كا السراد عن العلاء عن محمد قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا
توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امراته ويقسم ما ترك على ولده كا يب عنه عن سيف بن عميرة يب
ابن محبوب عن ابي ايوب عن سيف عن الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارتد الرجل المسلم عن الاسلام
بانت منه امراته كما تبين المطلقة وان قتل او مات قبل انقضاء العدة فهي ترثه في العدة ولا
يرثها ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام يب السراد عن سيف يب ابن محبوب عن ابي ايوب عن سيف
عن الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارتد الرجل المسلم عن الاسلام بانت منه امراته كما تبين المطلقة
ثلثا وتعتد كما تعتد المطلقة فان رجع الى الاسلام وتاب قبل ان تتزوج فهو خاطب ولا عدة عليها
له وانما عليها العدة لغيره فان قتل او مات قبل انقضاء العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها
زوجها وهي ترثه في العدة ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام بيان قوله وتعتد منه كما تعتد المطلقة
كا الحسنة ~~عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المفقود قال المفقود اذا مضى له اربع سنين~~ لا ينافي
ما في الخبر الاول انها تعتد عدة المتوفى عنها زوجها لانه انما يحمل على ما اذا قتل زوجها
او وجب قتله كالمسلم الفطري كما نبه عليه قوله فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه وهذا على من لم يجب
قتله الا بعد الاستتابة كالمسلم بعد كفره كما في التهذيب باب حكم نكاح المفقود زوجها كا الحسنة
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المفقود قال المفقود اذا مضى له اربع سنين بعث الوالي او يكتب الى
الناحية التي هو غائب فيها فان لم يوجد له اثر امر الوالي وليه ان ينفق عليها فما انفق عليها فهي امراته
قال قلت فانها تقول فاني اريد ما تريد النساء قال ليس ذلك لها ولا كرامة فان لم ينفق عليها وليه
او وكيله امره ان يطلقها وكان ذلك عليها طلاقا واجبا كا السلمي يب الحسين عن ابن ابي عمير عن
يب ابن اذينة عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المفقود كيف يصنع بامراته قال ما سكتت عنه
عنه وصبرت يخلى عنها فان هي رفعت امرها الى الوالي اجلها اربع سنين ثم يكتب الى الصقع الذي
فقد فيه فليسال عنه فان خبر عنه بحياة صبرت وان لم يخبر عنه بشيء حتى تمضي الاربع سنين دعي

ولي

ولي الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود مال فان كان له مال انفق عليها حتى يعلم حياته من موته وان لم يكن
له مال قيل للولي انفق عليها فان فعل فلا سبيل لها الى ان تتزوج ما انفق عليها وان ابى ان ينفق عليها
اجبره الوالي على ان يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر فيصير طلاق الولي طلاق الزوج فان
جاء زوجها قبل ان تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبدا له ان يراجعها فهي امراته وهي عنده
على تطليقتين فان انقضت العدة قبل ان يجيء او يراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل للاول عليها
يه وفي رواية اخرى انه ان لم يكن للزوج ولي طلقها الوالي ويشهد شاهدين عدلين فيكون طلاق
الوالي طلاق الزوج وتعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تتزوج ان شاءت بيان الصقع بالضم الناحية
كا محمد عن ابن عيسى عن الحجال عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة غاب عنها زوجها اربع
سنين ولم ينفق عليها ولا تدري احي هو ام ميت ايجبر وليه على ان يطلقها قال نعم وان لم يكن
له ولي طلقها السلطان قلت فان قال الولي انا انفق عليها قال فلا يجبر على طلاقها قال قلت
ارايت ان قالت انا اريد ما تريد النساء ولا اصبر ولا اقعد كما انا قال ليس لها ذلك ولا كرامة
اذا انفق عليها كا العدة عن البرقي وعلي عن ابيه جميعا عن عثمان عن سماعة يب الحسين عن
زرعة عن سماعة قال سالته عن المفقود فقال ان علمت انه في ارض فهي تنتظر له ابدا حتى ياتيها
موته او ياتيها طلاق وان لم تعلم اين هو من الارض كلها ولم ياتها منه كتاب ولا خبر فانها تاتي
الامام فيامرها ان تنتظر اربع سنين فيطلب في الارض فان لم يوجد له اثر حتى تمضي اربع سنين
امرها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل للرجال فان قدم زوجها بعدما تنقضي عدتها فليس له
عليها رجعة وان قدم وهي في عدتها اربعة اشهر وعشرا فهو املك برجعتها يب ابن محبوب عن
بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال في المفقود لا تتزوج
امراته حتى يبلغها موته او طلاق او لحوق باهل الشرك بيان ربما يوجد في صدر اسناد هذا الحديث
محمد بن يعقوب مكان ابن محبوب وهو سهو من الناسخ وان اردت ان تتضح لك ما حققته هذه
الاخبار بحيث تتلائم وتتطابق فاستمع لما نتلو عليك فنقول وبالله التوفيق اذا فقد الرجل فلم يوجد
لم يوجد له خبر اصلا فان مضى عليه من حين فقد خبره اربع سنين ولم يوجد من ينفق على امراته
بعد ذلك ولم تصبر هي على ذلك الاجل ولي على طلاقها بعد تحقق الفحص عنه سواء وقع الفحص
قبل مضي الاربع او بعده وسواء وقع من الولي او الوالي او غيرهما وعدتها عدة الوفاة [illegible]

لم يرجع فيها ان قدم قبل انقضائها لقوله عليه السلام في الخبر الاول اذا مضى له اربع سنين بعث الوالي او يكتب
اذا لم يتفحص عنه قبل ذلك وقوله في الخبر الثاني فاجلها اربع سنين بعد
ما مضى من حين فقد خبره حتى تم الاربع يدل على الاول قوله عليه السلام في الخبر الثاني فان لم يخبر عنه بشيء
حتى يمضي الاربع وقوله في خبر سماعة فان لم يوجد له اثر حتى يمضي اربع سنين فان العبارتين صريحتان
في ذلك وقوله عليه السلام ثم يكتب يعني بعد مضي الاجل لا بعد بعضه واما الحاجة الى الكتابة اذا لم يتفحص
قبل ذلك ويدل على الثاني قوله عليه السلام في الخبر الاول المتقدم واذا مضى له اربع سنين بعث الوالي وفي
الخبر الثالث غاب عنها زوجها اربع سنين [illegible] وقد ذكرنا في المسالك من حين المرافعة بل ظاهرهما
انه من حين الفقد [illegible] في استقبال العدة اي تأتي [illegible] في عدة مستأنفة لا تكتفي
بما مضى من المدة وقوله عليه السلام في الخبر الآخر او طلاق ليشمل طلاق الولي والوالي ايضا ولا تنافي بين
الاخبار بوجه ولا اشتباه فيها والله الهادي باب حكم نكاح ذات الزوجين كا محمد عن احمد عن علي
بن الحكم ب التيملي عن علي بن الحكم عن يه موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نعي
الرجل الى اهله او خبروها انه طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها الاول بعد فان الاول
احق بها من هذا الاخير دخل بها او لم يدخل بها وليس للاخير المهر بما استحل من فرجها كا وقال وليس
للاخير ان يتزوجها ابدا كا العدة عن سهل وعلي عن ابيه جميعا عن يه البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو
الخثعمي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله مع الزيادة في الفقيه وبدونها في الثانية بيان نعي الرجل
على البناء للمفعول والنعي والانعاء خبر الموت [illegible] المهر المسمى وليس للاخير [illegible] وهذه
الزيادة [illegible] في اخر الباب من جواز تزويجها [illegible] الموت او الطلاق
[illegible] زوجا [illegible] كا الرزاز عن [illegible] عن صفوان عن موسى بن بكر
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله مع الزيادة ب التيملي عن محمد بن خالد الاصم عن ابن بكير عن ابي
جعفر عليه السلام مثله مع الزيادة كا علي عن ابيه والعدة عن سهل جميعا عن البزنطي ب البرقي عن [illegible]
عن [illegible] ب التيملي عن [illegible] عن يه عاصم عن محمد بن قيس قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن رجل حسب اهله انه قد مات او قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما
من زوجها فجاء زوجها الاول ومولى السرية قال فقال يأخذ امرأته فهو احق بها ويأخذ سريته وولدها
او يأخذ عوضا من ثمنه كا باسناده الاول عن عاصم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ظن اهله انه قد مات او قتل

يعني عنه
بيان في الفاظ هذا الحديث بحسب اسانيده المتعددة اختلاف في المتن واحتمله في الاستبصار على ما اذا لم
[illegible] والا فلا يلزم الشيء كا محمد عن احمد عن ب البزاز عن العلا و[illegible] عن محمد عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن رجلين شهدا على رجل غائب عن امرأته انه طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت ثم ان
الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين فقال لا سبيل للاخير عليها ويؤخذ
الصداق من الذي شهد ورجع فيرد على الاخير والاول املك بها وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى
تنقضي عدتها كا الخشاب عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في شاهدين
شهدا على امرأة بان زوجها طلقها او مات فتزوجت ثم جاء زوجها فانكر الطلاق قال يضربان الحد ويضمنان الصداق
للزوج بما غراه ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول يب [illegible] كا ابن ابي عمير عن ير ابراهيم بن عبد الحميد
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بدون قوله او مات وقوله بما غراه بيان هذا الحكم في صورة الشهادة بالموت
ظاهر واما في صورة الشهادة بالطلاق فلا يتم الا مع تكذيب احدهما نفسه كما في الخبر السابق وكما
في الاستبصار وكان المراد بالحد التعزير اذ لا حد على شاهد الزور يب ابن قولويه عن جعفر بن محمد عن
ابراهيم بن عبد الله الموسوي عن عبد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن ير ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة شهد عندها شاهدان بان زوجها مات فتزوجت ثم جاء زوجها
الاول قال لها المهر بما استحل من فرجها زوجها الاخير ويضرب الشاهدان الحد ويضمنان المهر بما
غرا الرجل ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول يب ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن رجل عن يه ابي بصير عن ابي عبد
الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ولها زوج فقال اذا لم يرفع خبره الى الامام فعليه ان يتصدق بخمسة
اصواع دقيقا يه [illegible] بيان قد مضى هذا الخبر في ابواب الحدود مع زيادة يستفاد منها
اختصاص الحكم بالعالم او الجاهل على اختلاف في النسختين وان كان ظاهر الخبر هنا يشمل العالم والجاهل
وعلى التقديرين يفرق بينهما ومع العلم لا تحل ابدا [illegible] التوبة وانما قيد بعدم الرفع الى الحاكم لانه مع رفع
[illegible] وهو كفارتها ب عنه عن ابن ابي عمير عن ابان وابي المغراء عن ابي بصير قال سألته عن رجل
يتزوج امرأة فيحصنها ويعطيها المهر ثم يفرق بينهما قبل ان يدخل بها قال يرجع عليها بما اعطاها
ب الصفار عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن عيسى بن عبد الله الاشعري عن ابن ابي عمير مثله وزاد وقال
اي امرأة تزوجها رجل وقد كان [illegible] زوجها الاول ب احمد عن محمد بن عيسى عن [illegible] ابي عمير عن
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولها زوج وهو لا يعلم فطلقها الاول او مات

ولم يدخل الثاني بها فانه ليس لها مهر ويعني نكاح باطل وليس [illegible] ترجع الى زوجها ع

عنها ثم علم الاخر ايراجعها قال لا حتى تنقضي عدتها (ش) في بعض النسخ ايتزوجها بدل ايراجعها وهو اصرح
فان المراد بالمراجعة هنا التزويج كما دل عليه قوله حتى تنقضي عدتها (ب) السراد عن عبد الرحمن قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة ثم استبان له بعد ما دخل بها ان لها زوجا غائبا فتركها ثم ان الزوج
قدم فطلقها او مات عنها ايتزوجها بعد هذا الذي كان تزوجها ولم يعلم ان لها زوجا قال ما احب
له ان يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره (ش) قال في الاستبصار انما يجوز له ان يتزوجها اذا لم تتعمد المراة التزويج
مع علمها بان لها زوجا باقيا على ما كان عليه بل قد يكون قد غاب عنها فنعي اليها او بلغها عنه طلاق لانها لو تعمدت
ذلك لكانت زانية فلم يجز عليها ابدا اقول لا يكفي في جواز التزويج ثانيا عدم تعمدها ذلك بل لا بد من
ان يكون الثاني لم يكن قد دخل بها كما مضى من قبل (باب) شروط المتعة واحكامها (كا) العدة عن سهل
ومحمد بن احمد جميعا عن السراد عن جميل بن صالح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكون متعة الا
بامرين باجل مسمى واجر مسمى (ب) ابن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المتعة فقال مهر معلوم الى اجل معلوم (كا) محمد عن محمد بن الحسين والعدة عن احمد جميعا عن عثمن عن سماعة
عن ابي بصير قال لا بد من ان يقول فيه هذه الشروط اتزوجك متعة كذا وكذا يوما بكذا وكذا درهما
نكاحا غير سفاح على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله وعلى ان لا ترثيني ولا ارثك وعلى ان تعتدي
خمسة واربعين يوما وقال بعضهم حيضة (ش) وقال بعضهم هنا من كلام صاحب الكافي او غيره من
الرواة والضمير البارز للرواة المذكورين والحيضة لمن تحيض والايام لمن لا تحيض كما وقع التصريح به كما في
الاخبار الاتية في باب العدة والاحتياط ان تحسب اليوم مع ليلته كما ياتي هناك (كا) العدة عن البرقي عن عمرو بن
عثمن عن ابرهيم بن الفضل ومحمد عن سهل عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن اسلم عن ابرهيم بن الفضل على انه
عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اقول لها اذا خلوت بها قال تقول اتزوجك متعة على كتاب
الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله لا وارثة ولا موروثة كذا وكذا يوما وان شئت كذا وكذا سنة بكذا وكذا
درهما وتسمي من الاجر ما تراضيتما عليه قليلا كان او كثيرا فاذا قالت نعم فقد رضيت فهي امرأتك وانت
اولى الناس بها قلت فاني استحيي ان اذكر شرط الايام قال هو اضر عليك قلت وكيف قال انك ان لم
تشترط كان تزويج مقام ولزمتك النفقة في العدة وكانت وارثا ولم تقدر على ان تطلقها الا طلاق السنة (ش)
تزويج مقام اي دوام من الاقامة في العدة اي في المدة التي ينبغي ان تكون معها ولم تقدر على ان تطلقها اي ليس
لك ان تطلقها كما تطلق العامة من غير طهر ولا شهود بل اذا اردت الفراق فلا بد ان تتوسل الى ما ذكرنا

طلاق

زمن العقد

طلاق السنة اي الطلاق الجامع للشروط المعتبرة كما ياتي بيانه وذلك لانه اذا لم يذكر الايام انعقد دواما ولا
الا على ما زعمه لانها لم تزوج بالاجل الا على ذلك وانما الاعمال بالنيات (ب) محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن جعفر
بن بشير عن حماد بن عثمن عن جميل بن صالح عن عبد الله بن عمرو قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال
حلال لك من الله ورسوله قلت فما حدها قال من حدودها ان لا ترثها ولا ترثك قال فقلت فكم عدتها
فقال خمسة واربعون يوما او حيضة مستقيمة (كا) علي عن ابيه عن البزنطي عن ثعلبة قال تقول اتزوجك متعة
على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله وعلى نكاحا غير سفاح وعلى ان لا ترثيني ولا ارثك كذا وكذا يوما
بكذا وكذا وعلى ان عليك العدة (ب) محمد بن احمد عن الصفوان بن معروف عن صفوان عن القاسم بن محمد عن
حبيب ابي سعيد المكفوف عن مؤمن الطاق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قلت ادنى ما يتزوج به الرجل
المتعة قال كف من بر يقول لها زوجيني نفسك متعة على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله وسلم نكاحا
غير سفاح على ان لا ارثك ولا ترثيني ولا اطلب ولدك الى اجل مسمى فان بدا لي زدتك وزدتني (ش) لا اطلب
ولدك اي لا اطلب منك الولد او لا اعزل عنك فان بدا لي اي ان شئت فيما بعد تغيير رأيي في المدة فاستقلتها زدتك في
الاجر وزدتني في الاجل (كا) محمد عن عبد الله بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قلت كيف
يتزوج المتعة قال تقول يا امة الله اتزوجك كذا وكذا يوما بكذا وكذا درهما فاذا مضت تلك الايام
كان طلاقها في شرطها ولا عدة لها عليك (ش) كان طلاقها في شرطها ~~ولا عدة لها عليك~~ يعني ان
الشرط الذي اشترطها او الاجل في تعيين الاجل هو متضمن لطلاقها اذا انقضى الاجل فلها ان تذهب
بعده حيث شاءت من دون طلاق ولا عدة لها عليك اي ليس عليك ان تصبر الى انقضاء عدتها ان اردت
ان تنكح اختها بعد حلول الاجل او ابنة اخيها او ابنة اختها او نحو ذلك من الامور كما تكون تصبر في عدة البائن
(كا) علي عن ابيه عن البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ان
اشترطت الميراث كان وان لم تشترط لم يكن (كا) وروى ايضا ليس بينهما ميراث اشترطا او لم يشترطا (كا) العدة
عن سهل عن البزنطي والتيمي عن عاصم بن حميد (ب) الحسين عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام كم المهر يعني في المتعة فقال ما تراضيا عليه الى ما شاء من الاجل (ب) قلت ارايت ان حملت فقال
هو ولده فان اراد ان يستقبل امرا جديدا فعل وليس عليها العدة منه وعليها من غيره خمسة واربعون
يوما وان اشترط الميراث فهما على شرطهما (ش) ان يستقبل امرا جديدا اي نكاحا آخر بعد انقضاء الاجل
وليس عليها العدة منه اي اذا اراد تجديدا فله ان ينكحها من ساعته من دون انقضاء العدة وليس غيره كذلك بل لا

الحسن

بأن تصبر حتى تنقضي عدتها ويأتي في هذا المعنى حديث آخر في أبواب العدد ب محمد بن احمد عن احمد عن البرقي عن
الهيثم عن الحسن بن موسى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة متعة ولم
يشترط الميراث قال ليس بينهما ميراث اشترط او لم يشترط ب حمل في التهذيب مطلق الاشتراط في
هذا الخبر على نفي الميراث لا اثباته قال وان كان يتوهم محتاج الى شرط لا ارتفاعه اعم من ان كان التقارن او شرطه
في هذا العقد في التوارث لا اثباته كما مضى في عدة اخبار جاز حمل قوله اشترط او لم يشترط على ذلك وقال في
التهذيب ليس في هذا الخبر تهديد كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول في الرجل يتزوج المرأة متعة انهما يتوارثان ما لم يشترطا وانما الشرط بعد النكاح ب حمل في التهذيب
الشرط في هذا الخبر على الاجل دون الميراث مستدلا عليه بقوله عليه السلام في رواية ابن تغلب المتقدمة ان
اشترطت كان تزويج مقام جمعا بين الاخبار وانما كان الشرط المعتبر ما كان بعد النكاح لان الشرط فرع
العقد فما لم يتحقق الاصل لم يتحقق الفرع والعقد يشمل الايجاب والقبول وهذا الحكم ماخوذ من قوله
سبحانه ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة كا الثلاثة عن ابن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح وما كان بعد النكاح فهو جائز وقال ان سمي الاجل فهو متعة وان
لم يسم الاجل فهو نكاح بات ب قد مر الكلام في مثله كا العدة عن سهل عن البزنطي عن ابن بكير عن محمد قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة قال ما كان
بعد النكاح فهو جائز وما كان قبل النكاح فلا يجوز الا برضاها وشيء يعطيها فترضى به ب الا برضاها
اي بعد النكاح كا العدة عن البرقي عن ابيه عن سليمان بن سالم كا علي عن ابيه عن محمد بن عيسى عن سليمان بن
سالم عن ابن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اشترطت على المرأة شروط المتعة فرضيت به واوجبت
التزويج فاردد عليها شرطك الاول بعد النكاح فان اجازته فقد جاز وان لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من
الشرط قبل النكاح كا العدة عن سهل عن السراد عن ابن رئاب عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
تشارطها ما شئت من الايام كا محمد عن احمد عن محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له الرجل يتمتع من المرأة
سنة او اقل او اكثر اذا كان شيئا معلوما الى اجل معلوم قال قلت وتبين بغير طلاق قال نعم كا محمد عن احمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن زرارة قال قلت له هل يجوز ان يتمتع الرجل من المرأة ساعة او ساعتين فقال الساعة
والساعتان لا يوقف على حدهما ولكن العرد والعردين واليوم واليومين والليلة واشباه ذلك ب
العرد الذكر المنتصب المنتشر وفي بعض النسخ العود والعودين بالواو وكذا في الحديث الآتي ثانيا كا محمد عن احمد

عن

بشرط

عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد قال ارسلت الى ابي الحسن عليه السلام كم ادنى اجل المتعة هل يجوز ان يتمتع الرجل
مرة واحدة قال نعم كا العدة عن سهل عن ابن فضال عن القاسم بن محمد عن رجل سماه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يتزوج المرأة على عرد واحد فقال لا بأس ولكن اذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر ب حمل في التهذيب هذه
الاخبار على الرخصة وحمل الاحوط والاولى اضافة المرة ونحوها الى اجل معين ب محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اتزوج المرأة متعة مرة مبهمة قال فقال ذاك اشد عليك ترثها وترثك ولا يجوز لك ان تطلقها الا على طهر وشاهدين
قلت اصلحك الله فكيف اتزوجها قال اياما معدودة بشيء مسمى مقدار ما تراضيتم به فاذا مضت ايامها كان
طلاقها في شرطها ولا نفقة ولا عدة لها عليك قلت ما اقول لها قال تقول لها اتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه
صلى الله عليه وآله والله وليي ووليك كذا وكذا شهرا بكذا وكذا درهما على ان لي الله عليك كفيلا لتفين
لي ولا اقسم لك ولا اطلب ولدك ولا عدة لك علي فاذا مضى شرطك فلا تتزوجي حتى يمضي لك خمس واربعون
ليلة وان حدث بك ولد فاعلميني ب كفيلا اي ضامنا لتفين تضمين لي الوفاء او بقضيتي ضامنا لك الاول بجعلي
الله كفيلا بذلك المسبوق ذكره ولا اقسم من قسمة الليالي كا العدة عن سهل وعلي عن ابيه جميعا عن التميمي
والبزنطي عن ابي بصير قال لا بأس بأن تزيدك وتزيدها اذا انقطع الاجل فيما بينكما تقول لها استحللتك
باجل آخر برضا منها ولا تحل ذلك لغيرك حتى تنقضي عدتها ب هذا الحديث يشتمل على البيان في ان
تزيدك اي في الاجل وتزيدها اي في الاجر كا علي عن ابيه عن عمر بن عثمان عن
ابي جعفر عليه السلام

ابراهيم بن الفضل والعدة عن سهل عن ابراهيم بن مهزيار عن محمد بن اسلم وعن البرقي عن محمد بن علي عن محمد بن
اسلم عن ابراهيم بن الفضل الهاشمي عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الرجل
يتزوج المرأة متعة فيتزوجها على شهر ثم انها تقع في قلبه فيحب ان يكون شرطه اكثر من شهر فهل يجوز
ان يزيدها في اجرها ويزداد في الايام قبل ان تنقضي ايامه التي شرط عليها فقال لا يجوز شرطان في شرط
قلت فكيف يصنع قال يتصدق عليها بما بقي من الايام ثم يستأنف شرطا جديدا ب انها تقع في قلبه
اي موقع القبول والحب والهوى لا يجوز شرطان اي شرطان متعاقبان والاجران المتباينان
في شرط اي في عقد واحد ب ابن محبوب عن احمد عن محمد بن اسماعيل عن ابن زرارة عن محمد بن اسلم
انظر ... عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل تزوج بجارية عاتق على ان لا يفتضها
ثم اذنت له بعد ذلك فقال اذا اذنت له فلا بأس ب العاتق الجارية اول ما ادركت وقد مضى ... في

الحسين

بيد المعنى في باب الشرط في النكاح كا العدة عن أحمد عن بعض أصحابه عن زرعة يب أحمد عن عثمان عن زرعة يب
عن الحسين عن ابن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل أدخل جارية يتمتع بها ثم أنسي أن يشترط حتى واقعها يجب
عليه حد الزاني قال لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر الله مما أتى بيان أدخل جارية أي بيته ليتمتع بها
أي ليتمتع بها ثم أنسي على البناء للمفعول أن يشترط أي يأتي بالعقد يتمتع بها أي يأتي بصيغة التمتع كا أحمد عن
بعض أصحابه عن عمرو بن عبد العزيز عن عيسى بن سليمان عن بكار بن كردم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل
يلقى المرأة فيقول لها زوجيني نفسك شهرا ولا يسمي الشهر بعينه ثم يمضي فيلقاها بعد سنين قال فقال له شهره
إن كان سماه وإن لم يكن سماه فلا سبيل له عليها يب الحسين عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج متعة بغير شهود قال لا بأس بالتزويج البتة بغير شهود فيما
بينه وبين الله تعالى وإنما جعل الشهود في تزويج البتة من أجل الولد ولولا ذلك لم يكن به بأس بيان أراد
بالتزويج البتة العقد الدائم وكنى بالحكم في الزوج الآخر سلالة على نفي الإحاء فيهم منه حكم بالطريق الأولى
وقد مضى هذا الحديث بعينه من الكافي وكان فيه بعينه أمتع المرأة فاستغني عن هذا التكلف وكان الصحيح
يب الحسين عن البرقي عن محمد بن الفضيل عن الحارث بن المغيرة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام ما
يجزي في المتعة من الشهود فقال رجل وامرأتان قلت فإن كره الشهرة فقال يجزيه رجل وإنما ذلك
لمكان المرأة لئلا تقول في نفسها هذا فجور يب الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن بن حسين
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما يجزي في المتعة من الشهود فقال رجل وامرأتان يشهدهما قلت أرأيت
إن لم يجدوا أحدا قال إنهم لا يعوزهم قال قلت أرأيت إن أشفقوا أن يعلم بهم أحد أيجزيهم رجل واحد
قال نعم قال قلت جعلت فداك كان المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوجون بغير بينة قال لا
بيان حمل الإشهاد في الحديثين على الأفضل والاحتياط لئلا تعتقد المرأة أن ذلك فجور وإذا لم يعرف
من أهل الوفق دون الإيجاب وأما آخر الخبر الأخير فإخبار عما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ولم
يدل ذلك على الحظر بوجه كا الثلاثة عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالرجل أن يتمتع بالمرأة على حكمه
ولكن لا بد له من أن يعطيها شيئا لأنه إن حدث به حدث لم يكن لها ميراث بيان على حكمه أي على أن يعطيها ما شاء
من غير تعيين المهر حين العقد كا محمد عن أحمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن الجوهري عن أبي
سعيد عن مؤمن الطاق قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أدنى ما يتزوج به المتعة قال كف من بر كا أحمد عن يب
الحسين عن حماد بن عيسى عن العقرقوفي عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن متعة النساء قال

حلال

عليه السلام

حلال وإنه يجزي فيه الدرهم فما فوقه كا محمد عن أحمد عن علي بن الحكم عن علي عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله
عن أدنى مهر المتعة ما هو قال كف من طعام دقيق أو سويق أو تمر كا علي عن العبيدي عن يونس عن بعض
أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال أدنى ما تحل به المتعة قال كف من طعام كا وروى بعضهم سواك كا
محمد عن أحمد عن الحسين عن فضالة عن عمر بن أبان عن عمر بن حنظلة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أتزوج
المرأة شهرا فتريد مني المهر كاملا فأتخوف أن تخلفني فقال لا يجوز أن تحبس ما قدرت عليه فإن هي أخلفتك
فخذ منها بقدر ما تخلفك بيان لفظة لا ليست في بعض النسخ وهو أوفق بما يجيء من الأخبار فيكون المعنى
فخذ منها فاحبس منها كما في الخبر الآتي كا علي عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمر بن أبان عن
عمر بن حنظلة كا محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له
أتزوج المرأة شهرا فأحبس عنها شيئا قال نعم خذ منها بقدر ما تخلفك إن كان نصف شهر فالنصف وإن كان
ثلثا فالثلث كا الكوفي عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا بقي عليه شيء من المهر وعلم أن لها زوجا
أخذته فيما استحل من فرجها ويحبس عنها ما بقي عنده كا الثلاثة عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي الحسن عليه السلام
الرجل يتزوج المرأة متعة تشترط له أن تأتيه كل يوم حتى توفيه شرطه أو يشترط أياما معلومة تأتيه فيها فتغدر
به فلا تأتيه على ما شرط عليها هل يصلح له أن يحاسبها على ما لم تأته من الأيام فيحبس عنها من مهرها بحساب
ذلك قال نعم ينظر ما قطعت من الشرط فيحبس عنها من مهرها بمقدار ما لم تف له ما خلا أيام الطمث فإنها لها
فلا يكون عليها إلا ما أحل له فرجها يب صفوان بن يحيى عن عمر بن حنظلة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أتزوج المرأة
شهرا بشيء مسمى فتأتي بعض الشهر ولا تفي ببعض قال يحبس عنها من صداقها بقدر ما احتبست عنك
إلا أيام حيضها فإنها لها كا محمد عن أحمد عن علي بن أحمد بن أشيم قال كتب إليه الريان بن شبيب يعني أبا الحسن عليه السلام
الرجل يتزوج المرأة متعة بمهر إلى أجل معلوم وأعطاها بعض مهرها وأخرته بالباقي ثم دخل بها وعلم بعد دخوله
بها قبل أن يوفيها باقي مهرها أنها زوجته نفسها ولها زوج مقيم معها أيجوز له حبس باقي مهرها أم لا يجوز فكتب
لا يعطيها شيئا لأنها عصت الله تعالى يب محمد بن أحمد عن أحمد بن أبي نصر عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل
تزوج جارية أو تمتع بها ثم جعلته في حل قال إذا جعلته في حل فقد قبضته منه فإن خلاها قبل أن يدخل بها
ردت المرأة على الزوج نصف الصداق يب ابن رئاب قال كتبت إليه أسأله عن رجل تمتع بامرأة ثم وهب لها أيامها
قبل أن يفضي إليها أو وهب لها أيامها بعد ما أفضى إليها هل له أن يرجع فيما وهب لها من ذلك فوقع عليه السلام لا
يرجع كا علي عن الخشاب بن محمد بن الخشاب ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن جميعا عن الفتح بن يزيد قال سألت

ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الشروط في المتعة فقال الشرط فيها بكذا وكذا الى كذا وكذا فان قالت نعم فذاك له جائز
ولا تقول كما انهى الي ان اهل العراق يقولون الماء مائي والارض لك ولست اسقي ارضك الماء وان نبت هنالك
نبت فهو لصاحب الارض فان شرطين في شرط فاسد وان رزقت ولدا قبله والامر واضح فمن شاء التلبيس
على نفسه لبس ب انهى الي يعني بلغني ولست اسقي ارضك الماء اي لا اصب الماء في رحمك والنبت كناية عن الولد والشرطان هما الاول — اي اعزل عنك الماء
اليها وعدم قبول الولد وانما فسد الثاني منهما شرعا وقيل المراد باحد الشرطين شرطها لقبول الولد في
الاخر شرط الرجل لنفيه وفساده هو التضاد بينهما ولعل ما قلناه اصوب كا علي عن ابيه والعدة عن سهل عن التيمي
وب البزنطي عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ارايت ان حبلت قال هو ولده كا
الثلاثة وغيره قال الماء ماء الرجل يضعه حيث شاء الا انه اذا جاء ولد لم ينكره وشدد في انكار الولد ب نصير حرث
اي له ان يعزل وان لا يعزل يب الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن شروط المتعة فقال يشارطها على ما يشاء من العطية ويشترط الولد ان اراد وليس بينهما ميراث ب
حمله في التهذيب على ترك العزل والصواب حمله على ترك اشتراطها عن العلوق ليصح ان يكون الشرط من جهته
كا الثلاثة عن زرارة قال ان الرجل اذا تزوج المراة متعة كان عليها عدة لغيره فاذا اراد هو ان يتزوجها
لم يكن عليها منه عدة يتزوجها اذا شاء كا الثلاثة عن بعض اصحابه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له جعلت
فداك الرجل يتزوج المتعة وينقضي شرطها ثم يتزوجها رجل اخر حتى بانت منه ثم يتزوجها
الاول حتى بانت منه ثلاثا وتزوجت ثلثة ازواج يحل للاول ان يتزوجها قال نعم كم شاء ليس هذه مثل الحرة
هذه مستاجرة وهي بمنزلة الاماء كا محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يتمتع من المراة المرار قال لا باس يتمتع منها ما شاء كا محمد عن احمد عن عمر بن خلاد قال سالت
ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل تزوج المراة متعة فيحملها من بلد الى بلد فقال يجوز النكاح الاخر ولا يجوز
هنالك ب يعني يجوز هنا في النكاح الاخر وهو الدائم ولا يجوز هنا يعني المنقطع ولعله اذا رضيت حالها باب
قضايا في النكاح يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لاخر اخطب لي فلانة فما فعلت من شيء مما قاولت من صداق او ضمنت
من شيء او شرطت فذلك رضى لي وهو لازم لي ولم يشهد على ذلك فذهب فخطب له وبذل عنه الصداق وغير
ذلك مما طالبوه وسالوه فلما رجع اليه انكر ذلك كله قال يغرم لها نصف الصداق عنه وذلك انه هو الذي ضيع
حقها فلما ان لم يشهد لها عليه بذلك الذي قال حل لها ان تتزوج ولا يحل للاول فيما بينه وبين الله الا ان يطلقها
حل

وكان الحكم
كان الله تعالى يقول فامسكوهن بمعروف او تسريح باحسان فان لم يفعل فانه ماثوم فيما بينه وبين الله عز وجل وعن
الظاهر حكم الاسلام قد اباح الله تعالى له ان يتزوجها كا محمد عن احمد وعلي عن ابيه جميعا عن السراد عن جميل بن
صالح يب ابن عيسى عن محمد بن عمرو عن جميل بن صالح عن الحذاء قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن
رجل كانت له ثلث بنات ابكار فزوج واحدة منهن رجلا ولم يسم التي زوج للزوج ولا للشهود وقد
كان الزوج فرض لها صداقها فلما بلغ ادخالها على الزوج بلغ الزوج انها الكبرى من الثلاث فقال — الثلاث
الزوج لابيها انما تزوجت منك الصغرى من بناتك قال فقال ابو جعفر عليه السلام ان كان الزوج راهن
كلهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول في ذلك قول الاب وعلى الاب فيما بينه وبين الله ان يدفع الى
الزوج الجارية التي كان نوى ان يزوجها اياه عند عقدة النكاح وان كان الزوج لم يرهن كلهن ولم
يسم له واحدة منهن عند عقدة النكاح فالنكاح باطل ب انما كان القول قول الاب لانه منكر والبينة
وانما بطل في الثاني لان كل واحد منهما نوى غير ما نواه الاخر كا القمي عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد
الحميد عن محمد بن شعيب قال كتبت اليه ان رجلا خطب الى عم له ابنته فامر بعض اخوانه ان يزوجه ابنته التي
خطبها وان الرجل اخطا باسم الجارية فسماها بغير اسمها وكان اسمها فاطمة فسماها بغير اسمها وليس للرجل
ابنة باسم التي ذكر الزوج فوقع لا باس به كا العدة عن احمد عن عبد الله بن الخزرج انه كتب اليه ان رجلا خطب
الى رجل فطالت به الايام والشهور والسنون فذهب عليه ان يكون قال له اجل او قد فعل فما جاء فيه
لا يجب عليه الا ما عقد عليه قلبه وثبتت عليه عزيمته ب يعني خفي عليه ونسي انه زوجها اياه ام لم يزوج
بعد وانما اجابه بما لم يحقق فقال عليه السلام انما عليه ما تيقنه دون ما شك فيه فيبني امره على عدم التزويج
كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ارسل يخطب عليه
امراة وهو غايب فانكحوا الغايب وفرض الصداق ثم جاء خبره بعد انه توفي بعد ما سيق الصداق فقال
ان كان املك بعد ما توفي فليس لها صداق ولا ميراث وان كان املك قبل ان يتوفى فلها نصف
الصداق وهي وارثة وعليها العدة ب الاملاك التزويج يعني ان كان وقع عقد النكاح بعد ما توفي
الرجل في غيبته فلا صداق لها ولا ميراث لفساد العقد حينئذ كا علي عن ابيه عن السراد يب محمد بن احمد عن
احمد عن السراد عن الخزاز عن الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امراة فلم يدخل بها فادعت ان
صداقها مائة دينار وذكر الزوج ان صداقها خمسون دينارا وليس بينهما بينة على ذلك فقال القول
قول الزوج مع يمينه ب ابن محبوب عن محمد بن اسماعيل عن السراد مثله تماما وتمته في الفقيه ب السراد عن ابي

ولا الحفاظ قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل امر رجلا ان يزوجه امرأة بالمدينة وسماها له والذي امره بالعراق
فخرج المأمور فزوجها اياه ثم قدم الى العراق فوجد الرجل الذي امره قد مات قال ينظر في ذلك فان كان المأمور
زوجها اياه بعد ما مات الآمر فلا شيء على الآمر ولا على المأمور والنكاح باطل يب السراد عن مالك بن عطية
عن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل امر رجلا ان يزوجه امرأة من اهل البصرة من بني تميم فزوجه امرأة
من اهل الكوفة من بني تميم قال خالف امره وعلى المأمور نصف الصداق لاهل المرأة ولا عدة عليها ولا ميراث
بينهما فقال له بعض من حضر فان امره ان يزوجه امرأة ولم يسم ارضا ولا قبيلة ثم جحد الآمر ان يكون
امره بذلك بعد ما زوجه فقال ان كان للمأمور بينة انه كان امره ان يزوجه كان الصداق على
الآمر لاهل المرأة ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها ولها نصف الصداق ان كان فرض لها صداقا وان لم يكن
سمى لها صداقا فلا شيء لها يب السراد عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام سئل حماد يه
العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجلين نكحا امرأتين فاتي هذا بامرأة هذا وهذا بامرأة
هذا قال تعتد هذه من هذا وهذه من هذا ثم ترجع كل واحدة الى زوجها يب الحسين عن الثقة قال
سألته الحديث كا محمد عن احمد وعلي عن ابيه جميعا عن السراد عن جميل بن صالح عن بعض اصحاب ابي عبد الله
عليه السلام في اختين اهديتا الى اخوين فادخلت امرأة هذا على هذا وامرأة هذا على هذا قال لكل واحدة
منهما الصداق بالغشيان وان كان وليهما تعمد ذلك اغرم الصداق ولا يقرب واحد منهما امرأته حتى
تنقضي العدة فاذا انقضت العدة صارت كل امرأة منهما الى زوجها الاول بالنكاح الاول قيل له فان ماتتا
قبل انقضاء العدة قال يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما الرجلان قيل فان مات
الزوجان وهما في العدة قال ترثانهما ولهما نصف المهر وعليهما العدة بعد ما تفرغان من العدة الاولى
تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها يه السراد عن جميل بن صالح ان ابا عبد الله عليه السلام قال في اختين
اهديتا الحديث كا محمد عن احمد عن السراد عن هشام بن سالم عن العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
تزوج امرأة فزفتها اليه اختها وكانت اكبر منها فادخلت منزل زوجها ليلا فعمدت الى ثياب امرأته فنزعتها منها
ولبستها ثم قعدت في حجلة اختها ونحت امرأته واطفأت المصباح واستحيت الجارية ان تتكلم فدخل الزوج
الحجلة فواقعها وهو يظن انها امرأته التي تزوجها فلما ان اصبح الرجل قامت اليه امرأته فقالت انا امرأتك
التي تزوجت وان اختي مكرت بي فاخذت ثيابي فلبستها وقعدت في الحجلة ونحتني فنظر الرجل في ذلك فوجد
كما ذكرت فقال ارى ان لا مهر للتي دلست نفسها وارى ان عليها الحد لما فعلت حد الزاني غير محصن ولا يقرب الزوج

[margin] قبل ان يموت الآمر ثم مات بعده فان المهر في جميع ذلك الميراث بمنزلة الدين زوجها
[margin] وان لم يكن بينة فان الصداق على الآمر
[margin] قال
[margin] اليه

امرأته

امرأته التي تزوج حتى تنقضي عدة التي دلست نفسها فاذا انقضت عدتها ضم اليه امرأته ب ابن محبوب عن الربيع
عن النوفلي ب الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام رفع اليه
جاريتان دخلتا الحمام فافتضت احداهما الاخرى باصبعها فقضى على التي فعلته عقرها ن العقر المهر
الفرج المغصوب غصبا قاله الله وبالاسناد الثاني عقلها بدل عقرها كما مر في كتاب الحسبة ب ابن عيسى عن
عن محمد بن يحيى عن ب طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام قال اذا اغتصب الرجل امة فافتضها
فعليه عشر قيمتها وان كانت حرة فعليه الصداق ب الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابه
عن احدهما عليهما السلام في رجل اقر انه غصب رجلا على جاريته وقد ولدت الجارية من الغاصب قال ترد الجارية
وولدها على المغصوب اذا اقر بذلك او كانت له بينة يه الحديث مرسلا عن الصادق عليه السلام ب محمد بن احمد
عن اصحابنا عن اسماعيل بن سهل عن الحسن بن محمد الحضرمي عن الكاهلي عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام
انه سأله رجل زوجته امه وهو غائب قال النكاح جائز ان شاء المتزوج قبل وان شاء ترك فان ترك
المتزوج تزويجه فالمهر لازم لامه ب الحسين عن ابن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن امرأة
ابتليت بشرب النبيذ فسكرت فزوجت نفسها رجلا في سكرها ثم افاقت فانكرت ذلك ثم ظنت انه يلزمها
ففزعت منه فاقامت مع الرجل على ذلك التزويج احلال هو لها ام التزويج فاسد لمكان السكر ولا سبيل
للزوج عليها فقال اذا اقامت معه بعد ما افاقت فهو رضا منها قلت ويجوز ذلك التزويج عليها قال نعم
ب الصفار عن احمد عن علي بن احمد عن يونس قال سألته عن رجل تزوج امرأة في بلد من البلدان فسألها لك زوج
فقالت لا فتزوجها ثم ان رجلا اتاه فقال هي امرأتي فانكرت المرأة ذلك ما يلزم الزوج فقال هي
امرأته الا ان يقيم البينة ب احمد عن الحسين انه كتب اليه يسأله عن رجل الحديث كا علي عن ابيه عن عبد
العزيز بن المهتدي قال سألت الرضا عليه السلام فقلت له جعلت فداك ان اخي مات فتزوجت امرأته فجاء
عمي فادعى انه كان تزوجها سرا فسألتها عن ذلك فانكرت اشد الانكار وقالت ما كان بيني وبينه شيء قط
فقال يلزمك اقرارها ويلزمه انكارها كا علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن
عليه السلام رجل تزوج امرأة متعة ثم وثب عليها اهلها فزوجوها بغير اذنها علانية والمرأة امرأة صدق
كيف الحيلة قال لا تمكن زوجها من نفسها حتى تنقضي شرطها وعدتها قلت ان شرطها سنة ولا تصبر زوجها
ولا اهلها قال فليتق الله زوجها الاول وليتصدق عليها بالايام فانها قد ابتليت والدار دار هدنة والمؤمنون
في تقية قلت فانه تصدق عليها بالايام وانقضت عدتها كيف تصنع اذا خلا الرجل بها فليقل هي باحدنا اهلي

و بينك
منا بح
صحيحا

ودبّوا على فروجي منذ صغري ولم ير شيء من ذلك وأني الآن قد رضيت فأنت أتقاتت الآن تعزّ وهي تزوجها
يونس بن عبد الرحمن قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل الحديث وزاد فيه أخو قلت له المرأة تتزوج بغير صنفي
مهرها فتزوج رجلا آخر قبل أن تنقضي عدتها منه وقال إنما عليها إنما أثر ذلك عليها باب النوادر ٥
الخمسة عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله أو أبي الحسن عليهما السلام قال قيل له إنا نزوج صبياننا وهم صغار فقال إذا
إذا زوجوا وهم صغار لم يكادوا يتألفون ٦ علي عن أبيه عن أبي إسحاق الخفاف عن محمد بن بكر عن أبي هارون
المكفوف قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام أيسرك أن يكون لك قائد يا أبا هارون قال قلت نعم جعلت فداك قال
فأعطاني ثلاثين دينارا فقال اشتر خادما كسوميا فاشتراه فلما أن حج دخل عليه فقال كيف رأيت قائدك
يا أبا هارون فقال خيرا فأعطاه خمسة وعشرين دينارا فقال له اشتر جارية شبانية فإن أولادهن فره فاشتريت
جارية شبانية فزوجتها منه فأصبت ثلاث بنات فأهديت واحدة منهن إلى بعض ولد أبي عبد الله عليه السلام
وأرجو أن يجعل ثوابي منها الجنة وبقيت ثنتان ما يسرني بهن ألوف ٧ ابن أبي عمير عن غير واحد من
أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات هل لها أن تطالب زوجها
بصداقها أو قبض أبيها قبضها فقال عليه السلام إن كانت وكلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها أن تطالبه
وإن لم تكن وكلته فلها ذلك ويرجع الزوج على ورثة أبيها بذلك إلا أن تكون حينئذ صبية في حجره فيجوز
لأبيها أن يقبض عنها ومتى طلقها قبل الدخول بها فلأبيها أن يعفو عن بعض الصداق ويأخذ بعضا
وليس له أن يدع كله وذلك قول الله عز وجل إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح يعني
الأب والذي توكله المرأة وتوليه أمرها من أخ أو قرابة أو غيرهما ٨ محمد بن أحمد عن البرقي عن ابن
محبوب عن أحمد عن البزنطي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سأل أبو الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يزوج
ابنته أله أن يأكل من صداقها قال ليس له ذلك ٩ ابن محبوب عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن أبيه أن عليا عليه السلام قال في المرأة تعطي الرجل مالا ليتزوجها فقال الجهالة والفرج حلال
كا ١٠ البزنطي عن المشرقي عن الرضا عليه السلام قال قلت له ما تقول في رجل ادعى أنه خطب امرأة إلى نفسها وأبى فزوجته نفسها وهي جاهلة حتى
فسئلت المرأة عن ذلك فقالت نعم فقال ليس بشيء قلت فيحل للرجل أن يتزوجها قال نعم
هذا آخر أبواب وجوه النكاح وآدابها وشرائطها وأحكامها والحمد لله أولا وآخرا أبواب مباشرة
النساء ومعاشرتهن وآدابها والعفة والفجور الآيات قال الله سبحانه و
يسئلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن

لأنفسكم

من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وقدموا
وقال عز وجل وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا و
قال جل وعز ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا
من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله وقال عز اسمه ولن تستطيعوا أن
تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وإن تصلحوا وتتقوا فإن
الله كان غفورا رحيما وقال جل وعلا أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا
عليهن وقال جل اسمه لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله
نفسا إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا وقال سبحانه قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا
فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن
فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن
أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن
أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء
ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون وقال
جل وعز يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من
قبل صلوة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلوة العشاء ثلاث عورات لكم ليس
عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم
وقال تع وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته و
الله عليم حكيم والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير
متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم بيان المحيض مصدر كالمبيت والمجيء أذى قذر و
يحبون ذلك من يقربه للتقزز منه فاعتزلوا فاجتنبوا مجامعتهن ولا تقربوهن بالجماع حتى يطهرن ينقطع الدم
إن قرئ بالتخفيف ويغتسلن أو يتوضأن أو يغسلن فرجهن إن قرئ بالتشديد فأتوهن فجامعوهن
من حيث أمركم الله من الجهات التي يحل فيها وورد فاطلبوا من حيث أمركم الله كما يأتي وإنما استفيد طلب
الولد من لفظ من التوابين من الذنوب المتطهرين المتنزهين عن الأقذار حرث مزرع ومنبت ترغبون الولد
أنى شئتم متى شئتم أو كيف شئتم وقدموا لأنفسكم الأعمال الصالحة التي أمرتم بها ورغبتم فيها ليكون ذخرا

كم عند الله وزاد البيوم فاقتكم وقيل هو طلب الولد وقيل التسمية عند الجماع وقيل الدعاء عنده قوامون يقومون
بامورهن ويسلطون عليهن قيام الولاة على رعيتهم بما فضل الله بعضهم على بعض بسبب تفضيل الله تعالى اياهم عليهن بكمال العقل
وحسن التدبير ومزيد القوة على الاعمال والطاعات قانتات مطيعات قائمات بما عليهن لازواجهن حافظات للغيب لاسرار
ازواجهن ما يجري بينهم وبينهن في الخلوات بما حفظ الله بسبب حفظ الله لهن وتوفيقه لهن تعدلوا
في المحبة والتعهد والنظر والميل القلبي ولو حرصتم بذلتم جهدكم في تحصيله ولذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يقسم بين نسائه ويقول اللهم هذه قسمتي فيما املك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا املك فلا تميلوا عن
المرغوب عنها فتجوروا عليها بمنع قسمتها بغير رضاها فتذروها كالمعلقة لتبقى لا ذات بعل ولا مطلقة اسكنوهن نزلت في
العدة الرجعية ولكنها تشمل الزوجية من حيث سكنتم من الاماكن التي تسكنونها من وجدكم من وسعكم
مما تطيقونه ولا تضاروهن في السكنى لتضيقوا عليهن ملجئين الى الخروج المحرم عليهن او طلب الطلاق
بالفداء فلينفق مما آتاه الله فلا يكلف تكلف الاغنياء ولا ينقص عن الحق عما له سيجعل الله تطييب لقلب الفقراء
وواجبي نفقتهم وعدلهم بالعوض اما في الدنيا او في الآخرة يغضوا بتغيير اللام وكون من للعضو المحذوف
بعيدة من قبل الاية وقيل للتبعيض ويحفظوا فروجهم يعني عن نظر كما عن الصادق عليه السلام الزكي لم المهر له
فيه من البعد عن الريبة ولا يبدين زينتهن بما يزين به الاعضاء وما عليها من الحلي والكحل والخضاب ونحوها
الا ما ظهر منها كالوجه والكفين والقدمين والكحل والخاتم ونحو ذلك المشهور في تفسيرها بالآية في الاخبار
وكان ما ظهر منها يختلف باختلاف العادات بحسب البلاد والطوائف وليضربن بخمرهن على جيوبهن الخمر جمع خمار
وهو المقنعة اي يضربنها على الجيوب بسدلها على الصدور ليسترنها وما فوقها من الرقبة بخلاف العادة الجاهلية
اذ كانت جيوبهن واسعة تبدو منها نحورهن وصدورهن وما حواليها وكن يسدلن الخمر من ورائهن فتبقى
قدامهن مكشوفة وفي الآية دلالة على عدم وجوب ستر الوجه كما لا يخفى ولا يبدين زينتهن اي غير الظاهرة
بدليل الاستثناء السابق واللاحق وذلك مثل سائر الاعضاء المزينة بها كالقلادة للعنق والوشاح
للرأس والقرط للاذن والخلخال للساق والعضد لما اذا كانت مواضعها الا لبعولتهن ازواجهن او آبائهن او آباء بعولتهن وان
علوا فيهما او ابنائهن وان سفلوا وكذا في سائر الابناء المذكورين في هذه الآية وترك ذكر الاعمام والاخوال
لما انهم في معنى الاخوات واما لئلا يصفوهن لابنائهم كما قيل او نسائهن اي المؤمنات اذ ليس
للمؤمنة ان تتكشف بين يدي مشركة او كتابية لانهن لا يتحرجن من وصفهن لازواجهن كما في الحديث
كما يأتي او ما ملكت ايمانهن ذكورا كانوا او اناثا وربما يختص بالاناث ويعم الكافرات والثاني في الاخبار

الا بعرها ازرو عيدا وال
واصلاحات لكنا تعنا
ظاهر اللفظ مع ما ورد
عن الصادق عليه السلام في
معتبرها ج

او

سقطت

او التابعين الذين يتبعون للانتفاع والخدمة غير اولي الاربة اولي الحاجة الى النساء كالشيوخ الذين
سقطت شهوتهم كما روي عن الكاظم عليه السلام او البله الذين لا يعرفون شيئا من امور النساء كما ورد
عن الصادق عليه السلام لم يظهروا لم يطلعوا او لم يبلغوا او لم يطيقوا احد مجامعتهن ولا يضربن قيل كانت المرأة تضرب
برجلها ليسمع صوت الخلخال فنهاهن عن ذلك ليستأذنكم ثلاث مرات اي في اليوم والليلة ثلث مرات انما خصت هذه
الاوقات الثلث لانها مظنة اختلال التستر وكشف العورة كما قال سبحانه ثلث عورات لكم فان العورة
هي الخلل اما قبل وقت الفجر فلانه وقت القيام من المضجع وتبديل لباس النوم بلباس اليقظة واما وقت
الظهيرة فانه وقت القيلولة ووضع الثياب للقايلة واما وقت العشاء فانه وقت تبديل لباس
اليقظة بلباس النوم بعضكم على بعض هؤلاء للخدمة وهؤلاء للاستخدام فان الخادم اذا غاب عن
عين مخدومه احتاج المخدوم الى طلبه وكذا حكم الاطفال التربية منهم للخطاب للاحرار الا ان بلوغ
الاحرار يوجب رفع الحكم المذكور في تخصيص الاستيذان بالاوقات الثلث واما بلوغ الارقاء فالحكم فيه
كما كان في التخصيص لاجل بقاء السبب المذكور وهو الاحتياج للخدمة والاستخدام فليستأذنوا اي
في جميع الاوقات من قبلهم كالذين بلغوا من قبلهم من الاحرار المأمورين بالاستيذان في كل حال
في اية اخرى فالبالغ الحر يستاذن في كل حال والطفل والمملوك يستاذنان في العورات الثلث خاصة
والقواعد اللاتي قعدن عن التزويج ويئسن من الولد والحيض لا يطمعن في نكاح لكبرهن ان
يضعن ثيابهن اي الثياب الظاهرة كالملحفة والجلباب الذي فوق الخمار بل الخمار ايضا كما ورد في بعض
الاخبار غير متبرجات بزينة غير مظهرات زينة مع الحلي او ثياب التجمل او غير قاصدات بالوضع اظهارها
بل التخفيف اذا احتجن اليه وان يستعففن خير لهن اي طلب العفاف بالستر خير لهن لان الوضع رخصة
لهن وقد ورد في تفسيرها فان لم تفعل فهو خير لها كما يأتي **باب** كراهية الرهبانية والتبتل
والتبتل وترك المباشرة كا العدة عن سهل عن البزنطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من احب ان يكون على فطرتي فليستن بسنتي وان من سنتي النكاح كا العدة عن
سهل عن الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة عثمن بن مظعون الى
النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ان عثمن يصوم النهار ويقوم الليل فخرج رسول الله صلى الله
عليه وآله مغضبا يحمل نعليه حتى جاء الى عثمن فوجده يصلي فانصرف عثمن حين رأى رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال له يا عثمن لم يرسلني الله بالرهبانية ولكن بعثني بالحنيفية السهلة السمحة اصوم واصلي وامس

اهله فمن احب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح ش قال ابن الاثير في النهاية لا رهبانية في الاسلام
هي من رهبنة النصارى واصلها من الرهبة بمعنى الخوف كانوا يترهبون بالتخلي من اشغال الدنيا
وترك ملاذها والزهد فيها والعزلة عن اهلها وتعمد مشاقها حتى ان منهم من كان يخصي نفسه ويضع
السلسلة في عنقه وغير ذلك من انواع التعذيب فنفاها النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الاسلام ونهى المسلمين
عنها وقد مضى خبر اخر في هذا المعنى في نوادر الصيام كا الاثنان عن ابي داود المسترق عن بعض رجاله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ثلث نسوة اتين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت احديهن ان
زوجي لا ياكل اللحم وقالت الاخرى ان زوجي لا يشم الطيب وقالت الاخرى ان زوجي لا يقرب النساء
فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجر رداءه حتى صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال اقوام من اصحابي
لا ياكلون اللحم ولا يشمون الطيب ولا ياتون النساء اما اني اكل اللحم واشم الطيب واتي النساء فمن رغب
عن سنتي فليس مني كا محمد بن احمد عن السراد عن ابن رئاب عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النساء ان يتبتلن ويعطلن انفسهن من الازواج كا العدة عن
البرقي عن عبد الصمد بن بشير قال دخلت امراة على ابي عبد الله عليه السلام فقالت اصلحك الله اني
امراة متبتلة فقال وما التبتل عندك قالت لا اتزوج قال ولم قالت التمس بذلك الفضل فقال
انصرفي فلو كان ذلك فضلا لكانت فاطمة صلوات الله عليها احق به منك انه ليس احد يسبقها الى
الفضل كا العدة عن البرقي عن ابيه عن الجوهري عن اسحق بن ابراهيم الجعفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل بيت ام سلمة فشم ريحا طيبة فقال اتتكم الحولاء فقال هو ذا هي تشكو
زوجها فخرجت عليه الحولاء فقالت بابي انت وامي ان زوجي عني معرض فقال زيديه يا حولاء قالت ما
اترك شيئا طيبا مما اتطيب له به وهو عني معرض فقال اما لو يدري ما له باقباله عليك قالت وما له
باقباله علي فقال اما انه اذا اقبل اكتنفه ملكان فكان كالشاهر سيفه في سبيل الله فاذا هو
جامع تحات عنه الذنوب كما يتحات ورق الشجر فاذا هو اغتسل انسلخ من الذنوب ش الحولاء هي
زينب العطارة التي كانت تبيع الطيب وتاتي كثيرا بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زيديه اي في التزين
والتودد وجواب لو في لو يدري محذوف كا علي عن ابيه والقياني عن صفوان عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون معه اهله في السفر لا يجد الماء اياتي اهله قال ما احب ان
يفعل الا ان يخاف على نفسه قلت طلب بذلك اللذة او يكون شبقا الى النساء قال ان الشبق

يخاف

يخاف على نفسه قلت يطلب بذلك اللذة قال هو حلال قلت فانه يروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان ابا ذر
رحمه الله سأله عن هذا فقال ائت اهلك تؤجر فقال يا رسول الله آتيهم واوجر فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم كما انك اذا اتيت الحرام ازرت فكذلك اذا اتيت الحلال اجرت فقال ابو عبد
الله عليه السلام الا ترى انه اذا خاف على نفسه فاتى الحلال اجر ش الشبق شدة الشهوة الى
النكاح ازرت من الوزر كا الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لرجل اصبحت صائما قال لا قال فاطعمت مسكينا قال لا قال فارجع الى اهلك فانه منك
عليهم صدقة ش قد مر هذا الحديث وما في معناه مع بيانه في باب ما يجزي من الصدقة من كتاب الزكوة
كا القمي عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس شيء
تحضره الملائكة الا الرهان وملاعبة الرجل اهله ش الرهان المسابقة على الخيل ولعل المراد
بالشيء الامر المباح الذي فيه تفريح ولذة وقد مر هذا الخبر مع حديث اخر في هذا المعنى في كتاب
الحسبة يب محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمرو ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
اتخذ جارية فليأتها في كل اربعين يوما مرة يه وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
قال علي بن ابي طالب عليه السلام من اتخذ من الاماء اكثر مما ينكح او ينكح فالاثم عليه ان يفجرن كا العدة
عن احمد عن ابي الفضل الكوفي عن محمد بن جعفر عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال من جمع
من النساء ما لا ينكح فزنا منهن شيء فالاثم عليه باب القول عند دخول الرجل باهله وعند الباه كا
محمد عن ابن عيسى والعدة عن البرقي عن يب السراد عن جميل بن صالح عن ابي بصير قال سمعت رجلا وهو
يقول لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك اني رجل قد اسننت وقد تزوجت امراة بكرا صغيرة ولم ادخل
بها وانا اخاف انها اذا دخلت علي فراتني ان تكرهني لخضابي وكبري فقال ابو جعفر عليه السلام اذا
دخلت فمرهم قبل ان تصل اليك ان تكون متوضئة ثم انت لا تصل اليها حتى توضأ
وصل ركعتين ثم مرهم يأمروها ان تصلي ايضا ركعتين ثم تحمد الله وتصلي على محمد وآل محمد ثم ادع الله
ومر من معها ان يؤمنوا ~~ان تصلي ايضا ركعتين ثم تحمد الله وصل على محمد وآل محمد ثم ادع الله ومر من معها~~
ان يؤمنوا على دعائك وقل اللهم ارزقني الفها وودها ورضاها وارضني بها واجمع بيننا باحسن
اجتماع وانس ائتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام ثم قال واعلم ان الالف من الله والفرك
من الشيطان ليكره ما احل الله عز وجل ش الفرك بالكسر بغض احد الزوجين للاخر كا القمي عن

اللهم

الخزاز عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخلت بأهلك فخذ بناصيتها واستقبل القبلة وقل
بأمانتك أخذتها وبكلماتك استحللتها فإن قضيت لي منها ولدا فاجعله مباركا تقيا من شيعة آل
محمد ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا كا محمد بن عيسى و العدة عن البرقي عن القاسم عن جده
عن أبي بصير قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام إذا تزوج أحدكم كيف يصنع قلت لا أدري قال إذا هم بذلك
فليصل ركعتين ويحمد الله عز وجل ثم يقول اللهم إني أريد أن أتزوج فقدر لي من النساء أعفهن فرجا
وأحفظهن لي في نفسها ومالي وأوسعهن رزقا وأعظمهن بركة وقدر لي ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا
في حياتي وبعد موتي قال فإذا دخلت إليه فليضع يده على ناصيتها ويقل اللهم على كتابك تزوجتها
وفي أمانتك أخذتها وبكلماتك ~~استحللتها~~ استحللت فرجها فإن قضيت لي في رحمها شيئا فاجعله
مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان قلت وكيف يكون من شرك شيطان قال إن ذكر اسم الله
تنحى الشيطان وإن فعل ولم يسم أدخل ذكره وكان العمل منهما جميعا والنطفة واحدة ب ابن عيسى
عن علي بن الحكم عن مثنى بن الوليد عن أبي بصير الحديث باد في تفاوت وزاد في آخره قلت فبأي شيء
يعرف هذا جعلت فداك قال بحبنا وبغضنا كا محمد عن أبي يوسف عن الميثمي رفعه قال أتى رجل
أمير المؤمنين عليه السلام فقال إني تزوجت فادع الله لي فقال قل اللهم بكلماتك استحللتها وبأمانتك أخذتها
اللهم اجعلها ولودا ودودا لا تفرك تأكل مما راح ولا تسأل عما سرح بيـ كان المراد أنها تأكل ما جاء وحصل
عندها بالعيش كائنا ما كان ولا تسأل عما ذهب وغاب عنها وهذا قريب من معنى رواح الكلاة
وسراحها كما قال عز وجل حين تريحون وحين تسرحون كا الإثنان والعدة عن أحمد جميعا عن الوشاء عن
موسى بن بكر عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا أبا محمد أي شيء يقول الرجل منكم إذا دخلت عليه امرأته
قلت جعلت فداك أيستطيع الرجل أن يقول شيئا فقال ألا أعلمك ما تقول قلت بلى قال تقول بكلمات
الله استحللت فرجها وفي أمانة الله أخذتها اللهم إن قضيت لي في رحمها شيئا فاجعله بارا تقيا واجعله
مسلما سويا ولا تجعل فيه شركا للشيطان قلت وبأي شيء يعرف ذلك قال أما تقرأ كتاب الله عز وجل
ثم ابتدأ هو وشاركهم في الأموال والأولاد ثم قال إن الشيطان ليجيء حتى يقعد من المرأة كما يقعد الرجل
منها ويحدث كما يحدث وينكح كما ينكح قلت بأي شيء يعرف ذلك قال بحبنا وبغضنا فمن أحبنا كان نطفة العبد
ومن أبغضنا كان نطفة الشيطان كا البرقي عن أبيه عن حمزة بن عبد الله عن جميل بن دراج عن
أبي الوليد عن أبي بصير قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام يا أبا محمد إذا أتيت أهلك فأي شيء تقول قال

قلت

قال ه

نعتبة قال الصادق عليه السلام إذا أتى
أحدكم أهله فلم يذكر الله عند الجماع
وكان منه ولد كان شرك
الشيطان ويعرف ذلك
بحبنا وبغضنا
ح

قضيت

قلت جعلت فداك والمتوفون أو قول شيئا قال بلى قل اللهم بكلماتك استحللت فرجها وبأمانتك أخذتها فإن
في رحمها شيئا فاجعله تقيا زكيا ولا تجعل فيه شركا للشيطان قال قلت جعلت فداك ويكون فيه شرك
الشيطان قال نعم أما تسمع قول الله عز وجل في كتابه وشاركهم في الأموال والأولاد إن الشيطان يجيء
فيقعد كما يقعد الرجل وينزل كما ينزل الرجل قال قلت بأي شيء يعرف ذلك قال بحبنا وبغضنا كا محمد عن
أحمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في النطفتين اللتين للآدمي والشيطان
إذا اشتركا فقال أبو عبد الله عليه السلام ربما خلق من أحدهما وربما خلق منهما جميعا كا العدة عن البرقي
عن علي عن محمد قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام جالسا فذكر شرك الشيطان فعظمه حتى أفزعني قلت جعلت
فداك فما المخرج من ذلك فقال إذا أردت الجماع فقل بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا إله إلا هو بديع السماوات
والأرض اللهم إن قضيت مني في هذه الليلة خليفة فلا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا ولا حظا
واجعله مؤمنا مخلصا مصفى من الشيطان ورجزه جل ثناؤك كا العدة عن سهل عن [illegible]
عن ابن رئاب عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام في الرجل إذا أتى أهله فخشي أن يشاركه الشيطان
قال يسمي الله ويتعوذ بالله من الشيطان كا العدة عن سهل عن الأشعري عن القداح عن أبي عبد
الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا جامع أحدكم فليقل بسم الله وبالله اللهم جنبني الشيطان
وجنب الشيطان ما رزقتني قال فإن قضى الله بينهما ولدا لا يضره الشيطان بشيء أبدا ب محمد بن أبي
خلف عن محمد بن عيسى عن أبان بن عمرو عن محمد عن أبي جعفر عليه السلام إذا أردت الجماع فقل اللهم ارزقني ولدا
واجعله تقيا زكيا ليس في خلقه زيادة ولا نقصان واجعل عاقبته إلى خير باب الأوقات التي
يكره فيها الدخول والجماع والباه كا حميد عن ابن سماعة عن الميثمي عن أبان عن عبيد بن زرارة و
أبي العباس قالا قال أبو عبد الله عليه السلام ليس للرجل أن يدخل بامرأة ليلة الأربعاء كا العدة عن عبد الرحمن
بن سالم عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له هل يكره الجماع في وقت من الأوقات وإن كان حلالا
قال نعم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس إلى مغيب الشفق وفي اليوم الذي تنكسف فيه الشمس وفي
الليلة التي ينكسف فيها القمر وفي الليلة واليوم اللذين يكون فيهما الريح السوداء والريح الحمراء و
الريح الصفراء واليوم والليلة اللذين يكون فيهما الزلزلة وقد بات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عند بعض أزواجه في ليلة انكسف فيها القمر فلم يكن منه في تلك الليلة ما كان يكون منه في غيرها حتى أصبح
فقالت له يا رسول الله البغض كان هذا منك في هذه الليلة قال لا ولكن هذه الآية ظهرت في هذه الليلة

ومن مغيب الشمس

فكرهت ان اتلذذ والوجه ... وعيّر الله اقواما فقال جل وعز في كتابه وان يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا
سحاب مركوم فذرهم حتى يلاقوا يومهم الذي فيه يصعقون ثم قال ابو جعفر عليه السلام وايم الله لا يجامع احد في
هذه الاوقات التي نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنها وقد انتهى اليه الخبر فرزق من ذلك الجماع ولدا فيرى في ولده
ذلك ما يحب يب السراد عن الخزاز عن عمرو بن عثمان عن ابي جعفر عليه السلام مثله على اختلاف في
الفاظه ب الكسف بالكسر القطعة من الشيء والركام المجتمع الذي تراكم بعضه على بعض وهنا جواب
لقولهم فاسقط علينا كسفا من السماء ومن جملة اختلاف الفاظ الفقيه والتهذيب مع الكافي في قوله
عليه السلام فقالت له زوجته يا رسول الله بابي انت وامي اكل هذا البغض فقال ويحك حدث هذه الحادث
في السماء فكرهت ان اتلذذ وادخل في شيء فقولها اكل هذا البغض تقديره ابغضتني بغضا مثل كل
هذا البغض فاقيم مقام المحذوف وقد صحف بتصحيفات باردة وفسر بتفسيرات كاسدة وليس الحكم ذكرناه
فانها كلمة شائعة لما تطلبت كا العدة عن البرقي عن بكر بن صالح عن الجعفري عن ابي الحسن موسى عليه السلام
قال من اتى اهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد كا فقيه عن ابيه عمن ذكره عن ابي الحسن موسى عن
ابيه عن جده عليهم السلام قال ان فيما اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليا عليه السلام قال يا علي لا تجامع
اهلك في اول ليلة من الهلال ولا في ليلة النصف ولا في آخر ليلة فانه يتخوف على ولد من يفعل ذلك
الخبل فقال علي عليه السلام ولم ذاك يا رسول الله فقال ان الجن يكثرون غشيان نسائهم في اول ليلة من الهلال
وليلة النصف وفي آخر ليلة اما رأيت المجنون يصرع في اول الشهر وفي وسطه وفي آخره كا سهل عن الاشعري النصف
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اكره لامتي ان يغشى الرجل اهله في النصف
من الشهر او في غرة الهلال فان مردة الشياطين والجن تغشى بني آدم فيجنون ويخبلون اما ترى
المصاب يصرع في النصف من الشهر وعند غرة الهلال ب الخبل في الاصل الفساد ويكون
في الافعال والابدان والعقول وقيل لفساد الاعضاء والفالج الخبل بالتسكين والتحريك
والمخبول ناقصها او بالضم يب قال الصادق عليه السلام لا تجامع في اول الشهر ولا في وسطه ولا في
آخره فانه من فعل ذلك فليسلم لسقط الولد فان تم اوشك ان يكون مجنونا الا ترى المجنون اكثر
ما يصرع في اول الشهر ووسطه وآخره يب وقال عليه السلام يكره الجنابة حين تصفر الشمس وحين تطلع
وهي صفراء ب سيأتي اسناد هذا الحديث مع ذكر سائر الاوقات في الباب التالي لهذا الباب

باب ما هي الباءة وما لا ما يبتدأ فيها وما ينبغي كا الثلاثة عن الحسن بن عطية عن عمر

العرزمي

الذين
الصيرفي قال يب قال ابو عبد الله عليه السلام ترى هؤلاء المشوهين خلقهم قال قلت نعم قال هؤلاء
يأتي اباؤهم نساءهم في الطمث يب قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من جامع امرأته وهي حائض فخرج
الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه يب قال الصادق عليه السلام لا يبغضنا الا من خبثت ولادته
او حملت به امه في حيضها ب محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن النوفلي عن يعقوب عن عنبسة بن
عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده قال قال علي عليه السلام لا ابن ... زوجها في نفاسها وهو لا يحل لها
حتى تطهر من دم النفاس ب سيأتي في هذا المعنى اخبار اخر في باب علة الحيض ان شاء الله كا جماعة
عن العسكري عن ابن عقبة عن التيملي واحمد بن عبدوس عن ابن الزبير عن التيملي عن عمرو بن عثمان عن السراد
عن ابن رئاب عن مالك بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها
من الدم قال نعم اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد
ان يغشاها زوجها يأمرها فتغتسل ثم يغشاها ان احب ب التيملي عن عمرو بن عثمان عن السراد
عن ابن رئاب عن مالك بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها
قال تنظر الايام التي كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة فلا يقربها في عدة تلك الايام من ذلك
الشهر ويغشاها فيما سوى ذلك من الايام ولا يغشاها حتى يأمرها فتغتسل ثم يغشاها
ان اراد كا العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم اذا جامع احدكم فلا يأتيهن كما يأتي الطير ليمكث وليلبث قال بعضهم وليتلبث لبن
التلبث تكلف اللبث كا العدة عن سهل عن النوفلي عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام اذا اراد احدكم ان يأتي اهله
فلا يعجلها يب قال الصادق عليه السلام اذا جامع احدكم ... اهله فلا يعجلها فيخرج من تحته فلو اصاب زنجيا
لتشبثت به فان اتى احدكم اهله فليكن بينهما ملاعبة فانه اطيب للامر ب وذلك لان الرجل
ربما سكنت شهوته وفرغ من الامر وبقيت المرأة شديدة الشوق بعد وانما مثل الذي ... مطلوب
والملاعبة الملاعب والملاحظ كا ابن بندار عن البرقي عن ابيه عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله
بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتقوا الكلام عند ملتقى الختانين فانه يورث الخرس عن
علي بن محبوب عن احمد عن ابان عن سمع قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تجامع المختضب قلت
جعلت فداك لم لا يجامع المختضب قال لان المختضب بالحناء ... و
المختضب يحتمل احكام الصاد ... محل حضور الملائكة والجن وفي التهذيب هكذا قلت جعلت فداك لم لا تجامع

عمير

المختضب قال لا ونذكر التعليل وهو اوضح فان القسمين لا يخلوان من مخالف يب احمد عن ابن ابي
عن سلم مولى علي بن يقطين قال اردت ان اكتب الى ابي الحسن عليه السلام اسأله يتنور الرجل وهو جنب قال
فكتب الي ابتداء النورة تزيد الجنب نظافة ولكن لا يجامع الرجل مختضبا ولا يجامع المرأة مختضبة كا ابن
بندار عن البرقي عن ابيه عن احمد بن النضر عن محمد بن سكين الحناط عن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
اينظر الرجل الى فرج امرأته وهو يجامعها فقال لا بأس يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سألته عن الرجل ينظر في فرج المرأة وهو يجامعها قال لا بأس به الا انه يورث العمى يه يقع على الولد كما يأتي في حديث
الوصايا كا الثلثة عن جل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينظر الى فرج امرأته وهي عريانة
قال لا بأس بذلك وهل اللذة الا ذلك كا الاثنان عن الوشا عن ابرهيم بن عبد الحميد عن بكر النخاس عن موسى بن بكر
عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يجامع فيقع عنه ثوبه قال لا بأس كا محمد عن احمد عن اسمعيل عن علي بن جعفر
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يقبل قبل المرأة قال لا بأس العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن الحكم بن
سكين عن عبيد بن زرارة قال كان لنا جار شيخ له جارية فارهة قد اعطي بها الفي درهم
فكان لا يبلغ منها ما يريد وكانت تقول اجعل يدك بين شفري فاني اجد لذلك لذة فكان يكره ان يفعل
ذلك فقال لزرارة سل ابا عبد الله عليه السلام عن هذا فسأله فقال لا بأس ان يستعين بكل شيء
من جسده عليها ولكن لا يستعين بغير جسده عليها يه لا يبلغ منها ما يريد لا يقدر عليها وطيا
الصفار عن معوية بن حكيم عن الحكم بن مسكين عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يكون عنده جوار فلا يقدر على ان يطأهن يعمل لهن شيئا يلذذهن به قال اما ما كان من جسده
فلا بأس يب سعد عن الحسين بن بنت الصرمي عن احمد بن الحسن عن ابيه عن داود بن فرقد عن المعلى
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كانت جارية ... في الماء قال لا يصح بأس يب سعد عن الزيات عن ... الرجل
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه قال لا بأس يه وقد مضى هذا
الحديث باسناد اخر من الكافي والتهذيب في باب آداب الحمام من كتاب الطهارة والتزين كا علي عن ابيه
عن الجوهري عن اسحق بن ابرهيم عن ابن راشد عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يجامع الرجل
امرأته ولا جاريته وفي البيت صبي فان ذلك مما يورث الزنا كا علي عن ابيه عن عبد الله بن الحسين بن
زيد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله والذي نفسي بيده لو ان رجلا غشي
امرأته وفي البيت صبي مستيقظ يراهما ويسمع كلامهما ونفسهما ما افلح ابدا ان كان غلاما كان زانيا

او

الجذع
اخرج

او جارية كانت زانية وكان علي بن الحسين عليهما السلام اذا اراد ان يغشى اهله اغلق الباب وارخى الستور و
يب الحسين عن حماد بن عيسى عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينكح الجارية من جواريه ومعه
في البيت من يرى ذلك ويسمعه قال لا بأس يب محمد بن احمد عن يعقوب عن القمي نحوه رواه عن ابي عبد الله
قال اذا اتى الرجل جاريته ثم اراد ان يأتي الاخرى توضأ يه لعل المراد بالتوضي تنظيف البدن ويحتمل ايضا
الشرعي يب بهذا الاسناد عن ابي الحسن عليه السلام انه كان ينام بين جاريتين كا محمد عن احمد عن محمد بن يحيى
عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان ينام الرجل بين امتين والحرتين انما
نساؤكم بمنزلة اللعب يه اللعب جمع لعبة وهي ما يلعب به كا بهذا الاسناد انه كره ان يجامع الرجل
مقابل القبلة يه سأل محمد بن العيص ابا عبد الله عليه السلام فقال اجامع وانا عريان فقال لا ولا تستقبل
القبلة ولا تستدبرها يه وقال عليه السلام لا تجامع في السفينة يه نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجماع
مستقبل القبلة ومستدبرها يب ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم الرجل
يكون معه اهله في السفر لا يجد الماء أيأتي اهله قال ما احب ان يفعل ذلك الا ان يخاف على نفسه
يب ابن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار الحديث الا انه قال في اخره الا ان يكون
شبقا او يخاف على نفسه يه وقد مضى هذا الحديث من الكافي ... وتفسير الشبق يه قال رسول الله
صلى الله عليه وآله انه كره ان يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى فان فعل فخرج الولد
مجنونا فلا يلومن الا نفسه يه قال الصادق عليه السلام ثلث يهدمن البدن وربما قتلن دخول الحمام على البطنة و
الغشيان على الامتلاء ونكاح العجائز يه البطنة الكظة وهي ان يمتلي من الطعام امتلاء شديدا يه الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال يكره الجماع ... الشمس ... تطلع وهي صفراء يه قال علي عليه السلام يستحب
للرجل ان يأتي اهله اول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم والرفث
المجامعة يه ابو سعيد الخدري قال اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابي طالب عليه السلام فقال يا
علي اذا دخلت العروس بيتك فاخلع خفها حين تجلس واغسل رجليها وصب الماء من باب دارك الى
اقصى دارك فانك اذا فعلت ذلك اخرج الله من دارك سبعين الف لون من الفقر وادخل فيه سبعين
الف لون من البركة وانزل عليه سبعين الف رحمة ترفرف على رأس العروس حتى تنال بركتها كل
زاوية من بيتك وتأمن العروس من الجنون والجذام والبرص ان يصيبها ما دامت في تلك الدار وامنع
العروس في اسبوعها من الالبان والخل والكزبرة والتفاح الحامض من هذه الاربعة الاشياء فقال علي عليه السلام يا

احتلام
رمضان

البيت

ولا يتبين اسمها هذه الاشياء الاربعة قال لان الرحم تعقم وتبرد من هذه الاربعة الاشياء عن الولد ولحصير في ناحية البيت
خير من امراة لا تلد فقال علي عليه السلام يا رسول الله فما بال الخل قال لانها اذا حاضت على الخل لم تطهر ابدا بتمام
والكزبرة تثير الحيض في بطنها وتشدد عليها الولادة والتفاح الحامض يقطع حيضها فيصير داء عليها
ثم قال يا علي لا تجامع امرأتك في اول الشهر ووسطه واخره فان الجنون والجذام والخبل يسرع اليها والى ولدها
يا علي لا تجامع امرأتك بعد الظهر فانه ان قضي بينكما ولد في ذلك الوقت يكون احول والشيطان يفرح
بالحول في الانسان يا علي لا تتكلم عند الجماع فانه ان قضي بينكما ولد لا يؤمن ان يكون اخرس ولا ينظرن احد
الى فرج امراته وليغض بصره عند الجماع فان النظر الى الفرج يورث العمى في الولد يا علي لا تجامع امرأتك
بشهوة امراة غيرك فاني اخشى ان قضي بينكما ولد ان يكون مخنثا او مخبلا يا علي من كان جنبا في الفراش
مع امراته فلا يقرأ القرآن فاني اخشى ان تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما يا علي لا تجامع امرأتك الا و
معك خرقة ولاهلك خرقة ولا تمسحا بخرقة واحدة فتقع الشهوة على الشهوة فان ذلك يعقب العداوة
بينكما ثم يؤديكما الى الفرقة والطلاق يا علي لا تجامع امرأتك من قيام فان ذلك من فعل الحمير فان قضي
بينكما ولد كان بوالا في الفراش كالحمير البوالة في كل مكان يا علي لا تجامع امرأتك في ليلة الاضحى فانه ان
قضي بينكما ولد يكون له ستة اصابع او اربعة اصابع يا علي لا تجامع امرأتك تحت شجرة مثمرة فانه ان قضي
بينكما ولد يكون جلادا قتالا او عريفا يا علي لا تجامع امرأتك في وجه الشمس وتلألؤها الا ان
ترخي سترا فيستركما فانه ان قضي بينكما ولد لا يزال في بؤس وفقر حتى يموت يا علي لا تجامع امرأتك بين
الاذان والاقامة فانه ان قضي بينكما ولد يكون حريصا على اهراق الدماء يا علي اذا حملت امرأتك فلا تجامعها
الا وانت على وضوء فانه ان قضي بينكما ولد يكون اعمى القلب بخيل اليد يا علي لا تجامع اهلك في النصف
من شعبان فانه ان قضي بينكما ولد يكون مشوما ذا شامة في وجهه يا علي لا تجامع امرأتك في
اخر درجة منه اذا بقي يومان فانه ان قضي بينكما ولد يكون عشارا وعونا للظالمين ويكون هلاك
فئام من الناس على يديه يا علي لا تجامع اهلك على سقوف البنيان فانه ان قضي بينكما ولد يكون منافقا
مرائيا مبتدعا يا علي اذا خرجت في سفر فلا تجامع اهلك تلك الليلة فانه ان قضي بينكما ولد ينفق ماله
في غير حق وقرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين يا علي لا تجامع
اهلك اذا خرجت الى سفر مسيرة ثلاثة ايام ولياليهن فانه ان قضي بينكما ولد يكون عونا لكل ظالم
عليك يا علي عليك بالجماع ليلة الاثنين فانه ان قضي بينكما ولد يكون حافظا لكتاب الله راضيا بما

قسم

الا الله

الله جل وعز يا علي ان جامعت اهلك في ليلة الثلثاء فقضي بينكما ولد فانه يرزق الشهادة بعد شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله ولا يعذبه الله مع المشركين ويكون طيب النكهة والفم رحيم القلب سخي اليد طاهر اللسان
من الغيبة والبهتان يا علي وان جامعت اهلك ليلة الخميس فقضي بينكما ولد يكون حاكما من الحكام او
عالما من العلماء وان جامعتها يوم الخميس عند الزوال عند كبد السماء فقضي بينكما ولد فان الشيطان
لا يقربه حتى يشيب ويكون فهيما ويرزقه الله السلامة في الدين والدنيا يا علي ان جامعتها ليلة الجمعة وكان
بينكما ولد فانه يكون خطيبا قوالا مفوها وان جامعتها يوم الجمعة بعد العصر فقضي بينكما ولد فانه يكون
معروفا مشهورا عالما وان جامعتها ليلة الجمعة بعد العشاء الاخرة فانه يرجى ان يكون الولد من الابدال
ان شاء الله تعالى يا علي لا تجامع اهلك في اول ساعة من الليل فانه ان قضي بينكما ولد لا يؤمن ان يكون
ساحرا مؤثرا للدنيا على الاخرة يا علي احفظ وصيتي هذه كما حفظتها عن جبرئيل عليه السلام صب الماء
اي العالة تزف في بسط والمؤنث والمخنث وكلاهما يوجبان النسخ على البدل لا على الجمع في
بعضها فلا يصلح الا بخلفه الا ان يصل مجتنبا بالجيم والنون فلا يقرأ القرآن قال في الفقيه يعني به
قراءة العزائم دون غيرها والعريف كامير رئيس القوم والقيم بامور القبيلة او الجماعة من الناس
يلي امورهم ويتعرف الامير منه احوالهم فعيل بمعنى الفاعل والعرافة عمله وفي الحديث النبوي من طريق العامة
العرافة حق والعرفاء في النار قال ابن الاثير اي فيها مصلحة للناس ورفق في امورهم واحوالهم وقوله
العرفاء في النار تحذير من التعرض للرياسة لما في ذلك من الفتنة واذا لم يقم بحقه اثم واستحق العقوبة
ذا شامة في وجهه كان بالراء يعرف المشوم في وجهه واما بدون الهمزة بمعنى البثرة التي يكون في الجسد
الى السواد فلا يناسب ان يذكر في مقام الشين في اخر درجة منه اي من شهر شعبان او من الشهر مطلقا
وكانه لم يجئ زمان المحاق من الشهر ولذا وصف الدرجة بالاخر مع بقاء يومين منه ويجوز ان يحمل
قوله اذا بقي يومان بدلا من اخر درجة منه فيكون بيانا له والعشار من يأخذ العشر من اموال الناس ظلما
والفئام الجماعة من الناس اذا خرجت في سفر اي اذا اردت الخروج او خرجت معها والاول اظهر وكذا الكلام
فيما بعده فان حملنا الاول على الاول والثاني على الثاني كان اقرب الى التوهم فيهما وابعد عن ان يشبه التكرار
والتحالف والكبد بالتحريك وسط السماء وكبد السماء صارت في كبدها قيما الى امور الناس مرجوعا
اليه والمفوه المنطيق والابدال جمع بدل بالتحريك وبالكسر بمعنى الشريف والكريم وعن الرضا عليه السلام ان الابدال
قوم من الصالحين اذا مات احدهم ابدل الله تعالى مكانه باخر ولا يخفى ما في هذه الوصايا وعدمنا سبتها الحالة

مسيرة ثلاثة ايام اما متعلق بلا تجامع او السفر

وما لا يحل كا

قدر المخاطب بها ولذلك قال بعض فقهائنا انها مما يشم منه رائحة الوضع **باب** ما يحل من الحائض والنفساء
محمد عن احمد عن محمد بن الحسين عن ابن بزيع ب جماعة عن التلعكبري عن ابن عقدة عن التيملي واحمد بن عبدون
عن ابن الزبير عن التيملي عن التيملي عن ابن بزيع عن زريح عن اسحاق بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام ما لصاحب المراة الحائض منها فقال كل شيء ما عدا القبل بعينه كا حميد عن ابن سماعة
عن ابن جبلة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال ما دون الفرج
كا محمد عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن محمد بن ابي حمزة عن داود الرقي عن عبد الله بن سنان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من امراته وهي حائض قال ما دون الفرج كا بهذا الاسناد
عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن ابان والحسين بن ابي يوسف عن عبد الملك بن عمرو قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من المراة وهي حائض قال كل شيء غير الفرج ثم قال انما المراة لعبة
الرجل ب الاسناد المتقدم عن التيملي عن اخويه محمد واحمد عن ابيهما عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا حاضت المراة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم ب بهذا الاسناد عن التيملي عن ابن
زرارة عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ياتي المراة فيما دون الفرج
وهي حائض قال لا باس اذا اجتنب ذلك الموضع ب احمد عن البرقي عن اسماعيل عن عمر بن حنظلة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ما للرجل من الحائض قال ما بين الفخذين ب احمد عن البرقي عن عمر بن يزيد قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ما للرجل من الحائض قال ما بين اليتيها ولا يوقب ب التيملي عن ابن زرارة عن ابن ابي
عمير عن حماد عن ب الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين
وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار س وذكر عن ابيه عليهما السلام ان ميمونة كانت تقول ان النبي صلى الله عليه وآله
كان يامرني اذا كنت حائضا ان اتزر بثوب ثم اضطجع معه في الفراش ب التيملي عن ابن اسباط عن عمه
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين
وتخرج ساقها وله ما فوق الازار ب التيملي عن القاسم بن عامر عن حجاج الخشاب قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن الحائض والنفساء ما يحل لزوجها منها فقال تلبس درعا ثم تضطجع معه ن هذه الاخبار
الثلاثة حملها في التهذيبين على الاستحباب وجوز حملها على التقية لموافقتها لمذاهب كثير من العامة ب التيملي
عن العباس بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل
ما يحل له من الطامث قال لا شيء حتى تطهر ن قال في التهذيبين يعني لا شيء من الوطي في الفرج وان كان حمله على

ما عدا

احمد عن

ما عداه وجوز فيه الوجهين السابقين ايضا **باب** اتيان التي ينقطع دمها ولما تغتسل كا محمد عن احمد عن
السراد ب جماعة عن التلعكبري عن ابن عقدة عن التيملي واحمد بن عبدون عن ابن الزبير عن التيملي عن محمد
عن السراد عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في المراة ينقطع عنها دم الحيض في اخر ايامها قال اذا اصاب
زوجها شبق فليأمرها فلتغتسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل ب بالاسناد الاول عن التيملي
عن اخويه عن ابيهما عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن علي بن يقطين عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انقطع الدم
ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء كا محمد عن سلمة بن الخطاب عن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة ب بالاسناد
المتقدم عن التيملي عن التميمي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سالته عن
الحائض ترى الطهر ايقع بها زوجها قبل ان تغتسل قال لا باس وبعد الغسل احب الي ب بالاسناد عن التيملي
عن معاوية بن حكيم وعمرو بن عثمان عن ابن المغيرة عمن سمعه عن العبد الصالح عليه السلام في المراة اذا طهرت من الحيض
ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل وان فعل فلا باس به وقال تمس الماء احب الي ب عنه عن ابن
اسباط عن عمه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة كانت طامثا فرات الطهر ايقع عليها
زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل قال وسالته عن امراة حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماء
يوما واثنين يحل لزوجها ان يجامعها قبل ان تغتسل قال لا يصلح حتى تغتسل ب محمد بن احمد عن معوية بن
حكيم عن ابن ابي عمير عن ابان عن البصري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة حاضت الحديث
ب التيملي عن التميمي وسندي بن محمد عن صفوان عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المراة
تحرم عليها الصلوة ثم تطهر فتتوضا من غير ان تغتسل افلزوجها ان ياتيها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل
ن حملها في التهذيبين على ان الاولى ان لا يقربها حتى تغتسل وان لم يكن محظورا لما دل عليه الاخبار
السابقة ووقع في بعضها التصريح به يب ابن محبوب عن علي بن خالد عن النظر عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن المراة اذا انقطعت من الحيض هل تحل لزوجها قال لم ن يعني بعبارات الطهر كا علي بن محمد و
غيره عن سهل عن البزنطي عن ابن رئاب عن الحذاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة الحائض ترى
الطهر وهي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلوة قال اذا كان معها بقدر
ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلي قلت فياتيها زوجها في تلك الحال قال نعم اذا غسلت فرجها
وتيممت فلا باس ن قد مضى في باب حد النفاس من كتاب الطهارة ما يناسب هذا الباب **باب** كفارة
اتيان الحائض وتعزيره كا علي عن ابيه عن محمد بن جعفر عن ابي حبيب عن محمد قال سالت ابا جعفر عليه السلام

قلت جعلت فداك

عن الرجل يأتي المرأة وهي حائض قال يجب عليه في استقبال الحيض دينار وفي استدباره نصف دينار
يجب شيء من الحد قال نعم خمسة وعشرون سوطاً ربع حد الزاني لأنه أتى سفاحاً ن قد مضى خبر مسمع
على هذا التقرير بعينه والاقتصار على الاستغفار منه دون ذكر الكفارة في كتاب الحدود ن محمد
بن أحمد عن بعض أصحابنا عن الطيالسي عن محمد بن أحمد عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام في كفارة
الطمث أنه يتصدق إذا كان في أوله بدينار وفي وسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار قلت
فإن لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد وإلا استغفر الله ولا يعود فإن الاستغفار
توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل إلى شيء من الكفارة كا أحمد عن البرقي عن ابن رئاب عن الحلبي قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهي حائض فقال إن كان واقعها في استقبال الدم فليستغفر
الله ويتصدق على سبعة نفر من المؤمنين بقدر قوت كل رجل منهم ليومه ولا يعود وإن كان واقعها
في إدبار الدم في آخر أيامها قبل الغسل فلا شيء عليه ب الشيخ عن سعد عن أحمد عن الحسين عن عبد
الله بن سنان عن حفص عن محمد قال سألته عمن أتى امرأته وهي طامث قال يتصدق بدينار ويستغفر الله
ب جماعة عن التلعكبري عن ابن عقدة عن التيملي عن ابن زرارة عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن
أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع على امرأته وهي حائض ما عليه قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه
الحديث وسيأتي مقطوعاً وزاد ومن جامع امرأته وهي حائض تصدق بثلاثة أمداد من طعام هذا إذا أتاها
في الفرج فإذا أتاها من دون الفرج فلا شيء عليه ب جماعة عن التلعكبري عن ابن عقدة عن التيملي و
أحمد بن عبدون عن ابن الزبير عن التيملي عن محمد بن عيسى عن النضر عن محمد الحلبي عن ابن مسكان عن أبي بصير
عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أتى حائضاً فعليه نصف دينار يتصدق به ب الشيخ عن سعد عن أحمد
عن صفوان عن أبان عن عبد الملك بن عمرو قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أتى جاريته وهي
طامث قال يستغفر ربه قال عبد الملك فإن الناس يقولون عليه نصف دينار أو دينار فقال أبو عبد الله
عليه السلام فليتصدق على عشرة مساكين ب ابن عيسى عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد
الله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله أن يقربها قلت فإن فعل أعليه
كفارة قال لا أعلم فيه شيئاً يستغفر الله ب التيملي عن أخيه محمد عن أبيه عن أبي جميلة عن ليث المرادي قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ قال ليس عليه شيء وقد عصى ربه ب التيملي عن أخيه أحمد عن
أبيه حماد عن حريز عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الحائض يأتيها زوجها قال ليس عليه شيء يستغفر الله
ولا يعود

واحد

ولا يعود صن في الجمع بين هذه الأخبار بحمل الأخبار المطلقة في الكفارة على المقيدة منها بالتفصيل بأول الحيض ووسطه
وحمل التصدق على المسكين على ما لم يبلغ ذلك وحمل نفي الكفارة والاقتصار على الاستغفار على ما إذا لم
يجد حسن لا ما يتضمنه بعضها من العصيان ن اليوم لفظ الاستغفار لا يخلو من تكلف والأولى أن يحمل الكفارة
في مطلقها وتفاصيلها جميعاً على الاستحباب ومرتبته في سقوطها على ما إذا لم يجد كما دل عليه حديث داود
بن فرقد والاستغفار هو النفي لما لا يجب تركه باب محاش النساء كا الاثنان عن الوشاء عن أبان عن معمر
أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن إتيان النساء في أعجازهن فقال هي لعبتك لا تؤذها كا
محمد عن ب ابن عيسى عن علي بن الحكم قال سمعت صفوان بن يحيى يقول قلت للرضا عليه السلام إن رجلاً من
مواليك أمرني أن أسألك عن مسألة هابك واستحيى منك أن يسألك قال وما هو قلت الرجل يأتي
امرأته في دبرها قال ذلك له قال قلت له فأنت تفعل قال إنا لا نفعل ذلك ب ابن يحيى عن ابن رباط
عن محمد بن حمران عن عبد الله بن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة في دبرها قال لا
بأس إذا رضيت قلت فأين قول الله عز وجل فأتوهن من حيث أمركم الله قال هذا في طلب الولد فاطلبوا الولد
من حيث أمركم الله إن الله تعالى يقول نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم صحي إنما استشهد عليه السلام
بالآية الأخيرة على أن المراد بالآية الأولى طلب الولد لمكان الحرث ولم يستشهد بها على حل الدبر فلا ينافي
حديث حمران الآتي ب عنه عن يونس بن عبد الملك والحسن بن يقطين وموسى بن عبد الملك عن
رجل قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن إتيان الرجل المرأة من خلفها فقال أحلتها آية من كتاب
الله قول لوط هؤلاء بناتي هن أطهر لكم وقد علم أنهم لا يريدون الفرج ب عنه عن حسين بن خالد قال قلت لأبي الحسن
عليه السلام إنا نروي ... أن أهل المدينة لا يرون به بأساً فقال
إن اليهود كانت تقول إذا أتى الرجل المرأة من خلفها خرج ولده أحول فأنزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم
فأتوا حرثكم أنى شئتم من خلف أو قدام خلافاً لقول اليهود ولم يعن في أدبارهن صن لا ينافي هذا الخبر
رواية ابن أبي يعفور لأن المراد بها نفي دلالة الآية على حل الأدبار وتلك تنفي دلالة من حيث أمركم الله على
حرمتها ب محمد بن أحمد عن معاوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام مثل الأول قال أهل الكتاب
أي أهل المدينة من قبل أو دبر من خلفها أو قدامها ب عنه عن أبي إسحاق عن يونس بن عمار قال قلت
لأبي عبد الله أو لأبي الحسن عليه السلام إني ربما أتيت الجارية من خلفها يعني دبرها ونذرت فجعلت على نفسي إن
عدت إلى امرأة هكذا فعلي صدقة درهم وقد ثقل ذلك علي قال ليس عليك شيء وذلك لك ب ابن عيسى عن

في الفقير ويحمل

أو ط

الموضع

فضال عن الحسن بن الجهم عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام واخبرني بعض اصحابنا عن الرجل يأتي المراة في الليل
وفي البيت جماعة فقال لي ورفع صوته قال رسول الله صلى الله عليه واله من كان منكم يأتي اهله فليطيق
ثم تطوي وجوه اهل البيت ثم اجمع الي فقال لا بأس يب اصطع الى الاهل الى سيف يب عنه عن معوية
بن الحكم عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
ياتي المراة في دبرها قال لا باس به يب عنه عن البرقي رفعه عن ابن ابي يعفور قال سالته عن اتيان النساء
في اعجازهن فقال ليس به باس وما احب ان تفعله يب عنه عن العباس بن موسى عن يونس او غيره عن
هاشم بن المثنى عن سدير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله محاش النساء
على امتي حرام يه قال رسول الله صلى الله عليه واله محاش نساء امتي على رجال امتي حرام بيان المحاش جمع
محشة وهي الدبر قال الازهري ويقال ايضا بالسين المهملة يب عنه بالاسناد عن هاشم وابن بكير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال هاشم لا تعري ولا تفرث وابن بكير قال لا تفرث اي لا تاتي من غير هذا الموضع اهل
القرى القطع والسوق والفرث الاذى وهذان الخبران محمولان على الكراهة واحد على
التقية وكل منهما مخالفا لما تقدم عليها الاان لفظ الحرمة ثابتة اولى باب العزل كا محمد عن احمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن البصري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن العزل قال ذاك الى الرجل
الفقيه عن ابن فضال عن ابن اسباط عن محمد بن ابي حمزة عليه السلام قال لا باس بالعزل عن المراة الحرة
ان احب صاحبها وان كرهت وليس لها من الامر شيء كا محمد عن احمد عن السراج عن العلاء عن محمد
قال سالت احدهما عليهما السلام عن العزل فقال ذاك الى الرجل يصرفه حيث شاء يه محمد عن ابي جعفر عليه السلام
مثله كا الرزاز عن صفوان عن ابن عيينة عن عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي
لعزل عليه السلام لا يرى بالعزل باسا بيان الاخرى الخ الذي شرحه الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام
والجمع علم الغيب عليه السلام قالوا كل شيء اخذ الله منه الميثاق فهو خارج وان كان على
صخرة صماء يب وقد الكراهة دعا سبق الخادم المسلم اذا ارادا يب البرقي عن القاسم بن محمد عن
السلاف قال ابي جعفر عليه السلام الرجل يكون تحته الحرة يعزل عنها قال ذاك اليه ان شاء عزل وان شاء
لم يعزل يب الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن العزل فقال اما
الامة فلا باس واما الحرة فاني اكره ذلك الا ان يشترط عليها حين يتزوجها يب عنه عن حماد عن حريز
عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك وقال في حديثه الا ان ترضى او يشترط ذلك عليها حين يتزوجها

يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بردة الانصاري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقبل قبل المراة قال لا باس
اطلب الولد هاهنا في حرة سبع اليتها الا ان يا بها ولا ترين فيها فقال لانها ابا قد طلبت ولدها كفر العجل
يشتري الماء من العزل كا قد يب القاسم عن جدّه عن يعقوب الجعفي قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا باس
بالعزل في ستة وجوه المراة التي ايقنت انها لا تلد والمسنة والمراة السليطة والبذية والمراة التي لا ترضع ولدها
والامة يب البذاء الفحش والكلام القبيح باب الحد الذي يدخل بالمراة فيه كا العدة عن سهل عن
البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر سنين
يب بيان الترديد لاختلافهن في كبر الجثة وصغرها وقوة البنية وضعفها كا الخمسة ومحمد عن احمد عن علي بن
الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا تزوج الرجل الجارية وهي صغيرة فلا يدخل بها حتى يأتي لها تسع سنين
كا حميد عن ابن سماعة عن صفوان بن يحيى يب الحسين عن يب صفوان عن يب موسى بن بكر عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر سنين كا حميد عن زكريا المؤمن او
بينه وبينه رجل ولا اعلم الا حدثني عن عمار السجستاني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لمولى له انطلق
فقل للقاضي قال رسول الله صلى الله عليه واله حد المراة ان يدخل بها على زوجها ابنة تسع سنين يب محمد بن
ابي خلف عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من وطئ امراة قبل تسع سنين فاصابها
عيب فهو ضامن يب عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال من تزوج بكرا
فدخل بها في اقل من تسع سنين فعيبت ضمن يب عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن
ابيه عن علي عليهم السلام لا توطأ جارية لاقل من عشر سنين فان فعل فعيبت ضمن يب البزاز عن الخزاز عن حمران
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل تزوج جارية بكرا لم تدرك فلما دخل بها اقتضها فافضاها فقال
ان كان دخل بها حين دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه وان كانت لم تبلغ تسع سنين او كان لها اقل من
ذلك بقليل حين دخل بها فاقتضها فانه قد افسدها وعطلها على الازواج فعلى الامام ان يغرمه ديتها وان
امسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه يب افضاها جعل مسلكيها واحدا ان يغرمه اي يغرم الزوج
بان فسدت فلا شيء عليه لانه ينفق عليها ولا ينتفع منها اذ لا يجوز له ان يقربها باب ان النساء اشباه
كا الاشعري عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال راى رسول الله صلى الله عليه واله امراة
فاعجبته فدخل الى ام سلمة وكان يومها فاصاب منها وخرج الى الناس وراسه يقطر فقال ايها الناس
انما النظر من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئا فليأت اهله يب وراسه يقطر كناية عن الغسل صلى الله عليه واله

من الجنية سه قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا ايها الناس انما النظر من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئا فليات اهله
كا العدة عن سهل عن الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا نظر احدكم
الى المرأة الحسناء فليأت اهله فان عندها مثل الذي مع تلك فقام رجل فقال يا رسول الله فان لم يكن
له اهل فما يصنع قال فليرفع بصره الى السماء وليراقبه وليسأله من فضله باب الغيرة كا العدة
عن البرقي عن عثمان عن عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى غيور يحب الغيرة ولغيرته حرم الفواحش
ظاهرها وباطنها كا عنه و محمد عن ابن عيسى جميعا عن السراد عن اسحاق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
اغير الرجل في اهله او بعض مناكحه من مملوكه فلم يغر ولم يغير بعث الله اليه طايرا يقال له القفندر — القفندر
حتى يسقط على عارضة بابه ثم يمهله اربعين يوما ثم يهتف به ان الله غيور يحب كل غيور فان هو غار
وغير وانكر ذلك فانكره والا طار حتى يسقط على راسه فيخفق بجناحيه على عينيه ثم يطير عنه فينزع الله
منه بعد ذلك روح الايمان وتسميه الملائكة الديوث بيان الغيرة الحمية والانفة يقال رجل غيور على اهله
انا غار عليها وانا غيور وقفندر كسمندر يقال قبيح المنظر وعارضة الباب هي الخشبة العليا التي يدور
عليها الباب ويخفق يضرب يقال خفقه اذا ضربه بشيء عريض كالدرة وقد مضى حديث قريب من هذا
المضمون في باب كبائر المعصية من كتاب الايمان والكفر كا السراد عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ر قال
رسول الله صلى الله عليه وآله كان ابراهيم عليه السلام غيورا وانا اغير منه وجدع الله انف من لا يغار من المؤمنين
والمسلمين ر وقال ان الغيرة من الايمان ر وقال ان الجنة ليوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام ولا يجدها
عاق ولا ديوث قيل يا رسول الله وما الديوث قال الذي تزني امراته وهو يعلم بها بيان الجدع بالجيم والمهملتين
قطع الانف او الاذن او اليد او الشفة وهو اجدع وفي نسخ الفقيه ارغم الله كا البرقي عن ابن الجوهر
عن حبيب الخثعمي عن ابن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يغر الرجل فهو منكوس القلب كا محمد
عن ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام يا
اهل العراق نبئت ان نساءكم يدافعن الرجال في الطريق اما تستحيون كا وفي حديث آخر ان امير
المؤمنين عليه السلام قال اما تستحيون ولا تغارون نساؤكم يخرجن الى الاسواق ويزاحمن العلوج بيان
العلج الرجل الضخم الغليظ كا العدة عن احمد عن عثمان عن ابن مسكان عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الشيخ الزاني والديوث والمرأة التي توطئ فراش
زوجها كا احمد عن ابن فضال عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال حرمت الجنة على الديوث كا العدة

بعض

والعاصي
بعض اصحابه عن جعفر بن عنبسة عن عبادة بن زياد الاسدي عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر عليه السلام
عمن حدثه عن جابر عن محمد عن علي عن عمه عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال في رسالته الى الحسن
عليه السلام اياك والتغاير في غير موضع الغيرة فان ذلك يدعو الصحيحة منهن الى السقم ولكن احكم امرهن فان
رأيت عيبا فعجل النكير على الصغير والكبير فان تعاقب منهن البريء فتعظم الذنب وتهون العتب كا السكر عن
جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا غيرة في الحلال بعد قول رسول الله صلى الله عليه وآله لا
تحدثا شيئا حتى ارجع اليكما فلما اتاهما ادخل رجليه بينهما في الفراش بيان يعني بها عليا وفاطمة عليهما السلام او
ما تلاقيا باب غيرة النساء كا العدة عن البرقي عن عثمان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ليس الغيرة الا للرجال فاما النساء فانما ذلك منهن حسد والغيرة للرجال ولذلك حرم الله
على النساء الا زوجها واحل للرجال اربعا وان الله اكرم من ان يبتليهن بالغيرة ويحل للرجل معها ثلثا كا عنه
عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن سعد الجلاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل لم يجعل الغيرة
للنساء وانما تغار المنكرات منهن فاما المؤمنات فلا انما جعل الله الغيرة للرجال لانه احل للرجل اربعا
وما ملكت يمينه ولم يجعل للمرأة الا زوجها فاذا ارادت معه غيره كانت عند الله زانية قال وروى الهيثم
عن جرح عن الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام الا انه قال وان بغت معه غيره ر محمد بن الفضيل عن بشر
الوابشي عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى لم يجعل الغيرة للنساء وانما جعلت الغيرة
للرجال لان الله تعالى قد احل للرجل اربع حرائر وما ملكت يمينه ولم يجعل للمرأة الا زوجها وحده فان بغت
مع زوجها غيره كانت عند الله زانية وانما تغار المنكرات منهن فاما المؤمنات فلا كا العدة عن البرقي
عن محمد بن الحسن عن يوسف بن حماد عمن ذكره عن جابر قال قال ابو جعفر عليه السلام غيرة النساء الحسد
والحسد هو اصل الكفر ان النساء اذا غرن غضبن واذا غضبن كفرن الا المسلمات منهن كا الخزعي عن
البجلي رفعه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله قاعد اذ جاءت امرأة عريانة حتى قامت بين يديه فقالت
يا رسول الله اني فجرت فطهرني قال وجاء رجل يعدو في اثرها والقى عليها ثوبا فقال ما هي منك فقال صاحبتي
يا رسول الله خلوت بجاريتي فصنعت ما ترى فقال ضمها اليك ثم قال ان الغيراء لا تبصر اعلى الوادي
من اسفله كا البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن خالد القلانسي قال ذكر رجل لابي عبد الله عليه السلام امرأة
فاحسن عليها الثناء فقال له ابو عبد الله عليه السلام اغرتها قال لا قال فاغرها فاغارها فثبتت فقال
لابي عبد الله عليه السلام اني اغرتها فثبتت فقال هي كما تقول بيان اغرتها اي تزوجت عليها او تسريت كا العدة

حب المراة لزوجها

عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة تغار على الرجل تؤذيه قال ذلك من الحب باب
ك محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وآله
من حرب قد كان اصيب فيها ناس كثير من المسلمين فاستقبلته النساء يسالن عن قتلاهن فدنت منه امراة فقالت
يا رسول الله ما فعل فلان قال وما هو منك قالت ابي قال احمدي الله واسترجعي فقد استشهد ففعلت
ذلك ثم قالت يا رسول الله ما فعل فلان قال وما هو منك قالت اخي قال احمدي الله واسترجعي فقد
استشهد ففعلت ذلك ثم قالت يا رسول الله ما فعل فلان قال وما هو منك قالت زوجي قال
احمدي الله واسترجعي فقد استشهد فقالت واويلاه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما كنت اظن ان
المراة تجد بزوجها هذا كله حتى رايت هذه المراة ب تجد بزوجها من الوجد بمعنى الحزن ك احمد عن
معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لابنة جحش قتل خالك حمزة
قال فاسترجعت وقالت احتسبه عند الله ثم قال لها قتل اخوك فاسترجعت وقالت احتسبه عند الله
ثم قال لها قتل زوجك فوضعت يدها على راسها وصرخت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما يعدل
الزوج عند المراة شيء ك العدة عن البرقي عن عثمان عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قول الرجل للمراة اني احبك لا يذهب من قلبها ابدا باب حق
الزوج على المراة ك العدة عن احمد عن ابن السراد عن مالك بن عطية عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المراة فقال لها ان تطيعه
ولا تعصيه ولا تصدق من بيته الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على
ظهر قتب ولا تخرج من بيتها الا باذنه وان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة
الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها فقالت يا رسول الله من اعظم الناس حقا على الرجل قال والده
قالت فمن اعظم الناس حقا على المراة قال زوجها قالت فما لي عليه من الحق مثل ما له علي قال لا ولا من كل
مائة واحدة فقالت والذي بعثك بالحق لا يملك رقبتي رجل ابدا ب القتب ما يوضع على سنام البعير ويركب
عليه ك العدة عن البرقي عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن عمرو بن جبير العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المراة فقال اكثر
من ذلك قالت فخبرني عن شيء منه فقال ليس لها ان تصوم الا باذنه يعني تطوعا ولا تخرج من بيتها الا باذنه
وعليها ان تطيب باطيب طيبها وتلبس احسن ثيابها وتزين باحسن زينتها وتعرض نفسها عليه غدوة وعشية

واكثر

واكثر من ذلك حقوقه عليها ب فقال اكثر من ذلك للمبالغة في التكثير وبعضه واكثر من ذلك للمبالغة عليها اي اكثر
مما ذكر ك عنه عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتت امراة الى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت ما حق الزوج على المراة قال ان تجيبه الى حاجته وان كانت على ظهر قتب
ولا تعطي شيئا الا باذنه فان فعلت فعليها الوزر وله الاجر ولا تبيت ليلة وهو عليها ساخط قالت
يا رسول الله وان كان ظالما قال نعم قالت والذي بعثك بالحق لا تزوجت زوجا ابدا ك محمد عن احمد
عن علي بن الحكم عن محمد بن الفضيل عن سعد بن ابي عمرو الجلاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما امراة باتت
وزوجها عليها ساخط في حق لم تقبل منها صلاة حتى يرضى عنها ك وايما امراة تطيبت لغير زوجها
لم تقبل منها صلاة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها ب الحديث الثاني مرسل ك علي بن
الحكم عن موسى بن بكر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة لا يرفع لهم عمل عبد ابق وامراة زوجها عليها ساخط
والمسبل ازاره خيلاء ب الاسبال الارخاء خيلاء اي تكبرا ك محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابان عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة لا تقبل لهم صلاة عبد ابق من مواليه
حتى يضع يده في ايديهم وامراة باتت وزوجها عليها ساخط ورجل ام قوما وهم له كارهون ب
وضع يده في ايديهم كناية عن الخدمة والاطاعة والعمل معهم ك علي عن ابيه عن ابي الجوزاء عن الحسين
بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام كتب الله الجهاد
على الرجال والنساء فجهاد الرجل ان يبذل ماله ونفسه حتى يقتل في سبيل الله وجهاد المراة ان تصبر على
ما ترى من اذى زوجها وغيرته محمد بن الفضيل عن ربعي ابي النعمان عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان الله عز وجل كتب على الرجال الجهاد وعلى النساء الجهاد فجهاد الرجل ان يبذل ماله ودمه حتى
يقتل في سبيل الله الحديث ك العدة عن سهل عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي ابراهيم عليه السلام
قال جهاد المراة حسن التبعل ك ب الحديث مرسل مقطوع ك محمد عن احمد عن ابن السراد عن مالك بن عطية
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قوما اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا رسول الله انا
راينا اناسا يسجد بعضهم لبعض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت احلام
المراة ان تسجد لزوجها ك العدة عن البرقي عن ابيه عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للنساء لا تطولن صلاتكن لتمنعن ازواجكن ك عنه عن
موسى بن القاسم عن ابي جميلة عن ضريس الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام ان امراة اتت رسول الله صلى الله عليه

لبعض الحاجة فقال لها لعلك من المسوفات قالت وما المسوفات يا رسول الله قال المرأة
يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوفه حتى ينعس زوجها فينام وتلك لا تزال الملائكة
تلعنها حتى يستيقظ زوجها كا الاربعة يب محمد بن احمد عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام يه عن ابيه عليه السلام فق قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ايما امرأة خرجت من بيتها بغير اذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع يه قال الصادق عليه السلام ايما
امرأة وضعت ثوبها في غير بيت زوجها او بغير اذنه لم تزل في لعنة الله الى ان ترجع الى بيتها كا
العدة عن البرقي عن ابيه عن عبد الله بن القاسم الحضرمي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان رجلا من الانصار على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في بعض حوائجه فعهد الى
امرأته ان لا تخرج من بيتها حتى يقدم قال وان اباها مرض فبعثت المرأة الى رسول الله صلى الله
عليه وآله فقالت ان زوجي خرج وعهد الي ان لا اخرج من بيتي حتى يقدم وان ابي قد مرض فتامرني
ان اعوده فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال فثقل
فارسلت اليه ثانيا بذلك فقالت فتامرني ان اعوده فقال اجلسي في بيتك واطيعي زوجك
قال فمات ابوها فبعثت اليه ان ابي قد مات فتامرني ان اصلي عليه فقال لا اجلسي في بيتك واطيعي
زوجك قال فدفن الرجل فبعث اليها رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تعالى قد غفر لك و
لابيك بطاعتك لزوجك يه ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بادنى تفاوت كا القميان عن
صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام وسألته عن المرأة الموسرة قد حجت حجة الاسلام
تقول لزوجها احجني من مالي اله ان يمنعها قال نعم ويقول حقي عليك اعظم من حقك علي في هذا
كا يب الثلاثة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمرأة امر مع زوجها في عتق
ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في حج او زكاة او بر
والديها او صلة قرابتها يب الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا في المرأة تهب
من مالها شيئا بغير [اذن] زوجها قال ليس لها كا محمد عن احمد عن البزاز عن عبد الله بن غالب عن جابر الجعفي
عن ابي جعفر عليه السلام قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر الى ظهر المدينة على جمل عاري الجسم
فمر بالنساء فوقف عليهن ثم قال يا معاشر النساء تصدقن واطعن ازواجكن فان اكثركن في
النار فلما سمعن ذلك بكين ثم قامت اليه امرأة منهن فقالت يا رسول الله في النار مع الكفار والله ما

نحن

نحن بكفار فنكون من اهل النار فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله انكن كافرات بحق ازواجكن كا محمد عن احمد
عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خطب رسول الله صلى الله عليه وآله النساء
فقال يا معاشر النساء تصدقن ولو من حليكن ولو بتمرة ولو بشق تمرة فان اكثركن حطب جهنم انكن تكثرن اللعن
وتكفرن العشير فقالت امرأة من بني سليم لها عقل يا رسول الله أليس نحن الامهات الحاملات المرضعات
أليس منا البنات المقيمات والاخوات المشفقات فرق لها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال حاملات
والدات مرضعات رحيمات لولا ما يأتين الى بعولتهن ما دخلت مصلية منهن النار بيان العشير
المعاشر يعني به الزوج القيمات يعني مايمون الاباء والامهات يه جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ايما امرأة قالت لزوجها ما رأيت منك خيرا قط او من وجهك خيرا فقد حبط عملها باب حق المرأة
على زوجها كا القميان عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حق المرأة على زوجها [الذي]
اذا فعله كان محسنا قال يشبعها ويكسوها وان جهلت غفر لها و يه قال ابو عبد الله عليه السلام
كانت امرأة عند ابي تؤذيه فيغفر لها يه سأل اسحق بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن حق المرأة على زوجها قال
يشبع بطنها ويكسو جثتها وان جهلت غفر لها كا العدة عن البرقي عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة
عن عمرو بن جبير العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فسألته عن
حق الزوج على المرأة فخبرها ثم قالت فما حقها عليه قال يكسوها من العري ويطعمها من الجوع و
ان اذنبت غفر لها فقالت فليس لها عليه شيء غير هذا قال لا قالت لا والله لا تزوجت ابدا ثم ولت
فقال النبي صلى الله عليه وآله ارجعي فرجعت فقال ان الله عز وجل يقول وان يستعففن
خير لهن بيان يستفاد من آخر الحديث ان المراد بالاستعفاف في الآية التزويج وقد مر في بيان آيات
هذه الابواب ان المراد به ترك وضع الثياب كما يقتضيه صدر الآية ونظمها ولا منافاة بينهما لان للقرآن
ذو وجوه وعموم كا عنه عن محمد بن عيسى عن محمد عن شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما حق المرأة على زوجها قال يسد جوعتها ويستر عورتها ولا يقبح لها وجها فاذا فعل ذلك فقد
والله ادى اليها حقها قلت فالدهن قال غبا يوم ويوم لا قلت فاللحم قال في كل ثلاثة ايام فيكون
في الشهر عشر مرات لا اكثر من ذلك والصبغ في كل ستة اشهر ويكسوها في كل سنة اربعة اثواب ثوبين
للشتاء وثوبين للصيف ولا ينبغي ان يقفر بيته من ثلاثة اشياء دهن الرأس والخل والزيت ويقوتهن
بالمد فاني اقوت به نفسي وعيالي وليقدر لكل انسان منهم قوته فان شاء اكله وان شاء وهبه وان شاء

من ذلك

تصدق به ولا يكون فاكهة عامة الا اطعم عياله منها ولا يدع ان يكون للعيد عندهم فضل في الطعام ان ينيلهم
شيئا لا ينيلهم في ساير الايام ب محمد بن الحسن عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن شهاب بن عبد
ربه قال قلت له ما حق المراة الحديث مختصرا ين الصبغ اللون والادام ولعل المراد انه ينبغي للزوج ان يشتري
لاهله ما تصبغ به خضابها او شعرها او ثوبها من الحناء والوسمة ونحوهما في كل ستة اشهر ويحتمل ان
يكون المراد انه يشتري لها من الادام في كل ستة اشهر مقدار ما يكفيها في تلك المدة لتطمئن نفسها فان
النفس اذا احرزت معيشتها وكان عندها من القوت ما تعتمد عليه اطمأنت ويعين على الحمل تفسير
الصبغ بقوله ولا ينبغي ان يفقر بيته واقفار البيت بتقديم القاف اخلاؤه فالمعنى الاول اولى واصوب
ويؤيده ما ياتي ذكره في باب ان المطلقة ان تعتد من حق له عليها ان لها ان تدهن وتكتحل وتمتشط
وتصبغ وتلبس المصبغ كا عنه عن محمد بن علي عن ذبيان عن طلحة بن مسلم عن يونس بن عمار قال
قال زوجني ابو عبد الله عليه السلام جارية كانت لاسمعيل ابنه فقال احسن اليها فقلت وما الاحسان
اليها فقال اشبع بطنها واكس جثتها واغفر ذنبها ين قال الذهبي وسط الله ماله اي جعلك
في وسطه بان تكون امينة على ماله حفيظة عليه وتحمله في بيته كا عنه عن عثمن عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم والنساء كا وانما
هن عورة كا محمد عن احمد عن السراد عن العلاء عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اوصاني جبرئيل بالمراة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها الا
من فاحشة مبينة ير العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
الحديث كا العدة عن احمد او غيره عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام قوله عز وجل ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله قال اذا
انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والا فرق بينهما ب ابن عيسى عن محمد بن سنان عن
حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن ربعي والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله في تفاوت كا الثلثة عن جميل بن دراج قال لا يجبر الرجل الا على نفقة الابوين والولد ابن
ابي عمير قلت لجميل والمراة قال قد روى عنبسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كساها
ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها اقامت معه والا طلقها ين يعني لا يجبر على نفقة الزوجة
خاصة بل يخير بينها وبين الطلاق وقد مضى هذا الحديث باسانيد اخر في باب من يلزم نفقته من كتاب

الزكوة

الزكوة ير ابن محبوب عن ابان عن ابي عن عبد الله عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام ان امراة استعدت عليها وكانت
على زوجها انه لا ينفق عليها وكان زوجها معسرا فابى علي عليه السلام ان يحبسه وقال ان مع العسر يسرا ين استعدت
على زوجها استعانت واستنصرت عليه متظلمة ب الحسين عن فضالة عن ابان عن زرارة قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل فرض لها عند امراة نفقة ستة اشهر او نحو من ذلك ثم مات بعد شهر او
اثنين فقال ترد ما فضل عندها في الميراث كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه واله انما المراة لعبة من اتخذها فلا يضيعها كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي
مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ايضرب احدكم المراة ثم يظل معانقها
يب سال صفوان بن يحيى ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عنده المراة الشابة فيمسك عنها
الاشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة يكون في ذلك آثما قال اذا تركها
اربعة اشهر كان آثما بعد ذلك ب ابن عيسى عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى مثله وزاد في آخره الا ان انما بعده
يكون باذنها ير قال الصادق عليه السلام رحم الله عبدا احسن فيما بينه وبين زوجته فان الله تعالى
قد ملكه ناصيتها وجعله القيم عليها ير قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خيركم خيركم لنسائه وانا خيركم
لنسائي ين هذه الرواية اوردها مرة اخرى وذكر الاحاديث السابقة في الموضعين ير عاصم بن حميد
عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من كانت عنده امراة فلم يكسها ما يواري عورتها ويطعمها
ما يقيم صلبها كان حقا على الامام ان يفرق بينهما ير قال الصادق عليه السلام هلك بعل المرأة ان يبيت
الرجل عن منزله بالمصر الذي فيه اهله ين هلكت بتشديد اللام وتخفيفها يعني اهلكت فانه لازم ومتعد
انثه باعتبار البينونة او الخصلة ونحوها وفي بعض النسخ هلك ويحتمل ان يكون المروة مرفوعا
وكتب الالف بصورة الياء فلا يحتاج الى التكلف وانما وقع على البيلة بها الاصل في الافعال والتنبيه
على انه لم يبق المروة راسا وانما حيل بينه وبين فعلها ير قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عيال
الرجل اسراؤه واحب العباد الى الله تعالى احسنهم صنيعا الى اسرائه ير قال ابو الحسن موسى بن جعفر
عليهما السلام عيال الرجل اسراؤه فمن انعم الله عليه نعمة فليوسع على اسرائه فان لم يفعل اوشك ان تزول تلك
النعمة ين قد مضى في باب سيرتهم عليهم السلام مع الناس من كتاب الحجة ان الرجل ليس له على عياله امر ولا
نهي اذا لم يجر عليهم النفقة ومنع حمله على القادر باب القسمة بين الازواج كا علي عن ابيه عن
نوح بن شعيب ومحمد بن الحسن قال سال ابن ابي العوجاء هشام بن الحكم فقال له اليس الله حكيما قال بلى

ان لا

هو احكم الحاكمين قال فاخبرني عن قوله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع فان خفتم
ان لا تعدلوا فواحدة اليس هذا فرض قال بلى قال فاخبرني عن قوله عز وجل ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين
النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة اي حكيم يتكلم بهذا فلم يكن عنده جواب
فرحل الى المدينة الى ابي عبد الله عليه السلام فقال يا هشام في غير وقت حج ولا عمرة قال نعم جعلت فداك
لامر اهمني ان ابن ابي العوجاء سالني عن مسألة لم يكن عندي فيها شيء قال وما هي فاخبره بالقصة
فقال له ابو عبد الله عليه السلام اما قوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع فان خفتم
ان لا تعدلوا فواحدة يعني في النفقة واما قوله ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم
فلا تميلوا كل الميل يعني في المودة قال فلما قدم عليه هشام بهذا الجواب واخبره قال والله ما هذا
من عندك كا محمد عن احمد عن ب السراد عن الكرخي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له اربع
نسوة فهو يبيت عند ثلث منهن في لياليهن ويمسهن فاذا بات عند الرابعة في ليلتها لم يمسها
فهل عليه في هذا اثم فقال انما عليه ان يبيت عندها في ليلتها ويظل عندها صبيحتها وليس عليه
اثم ان لم يجامعها اذا لم يرد ذلك كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يكون عنده المراة فيتزوج اخرى كم يجعل للتي يدخل بها قال ثلثة ايام ثم يقسم كا الثلثة عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج البكر قال يقيم عندها سبعة ايام ب الحسين عن صفوان
عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون عنده المراتان
احدهما احب اليه من الاخرى أله ان يفضلها بشيء قال نعم له ان ياتيها ثلث ليال والاخرى ليلة لان له
ان يتزوج اربع نسوة فليلتيه يجعلهما حيث شاء قلت فتكون عنده المراة فتزوج جارية بكرا قال فليفضلها
حين يدخل بها ثلث ليال وللرجل ان يفضل نساءه بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا ب العلاء عن
محمد قال سالته عن الرجل تكون عنده امراتان احدهما احب اليه من الاخرى قال له ان ياتيها ثلث ليال والاخرى
ليلة فان شاء ان يتزوج اربع نسوة كان لكل امراة ليلة فلذلك كان له ان يفضل بعضهن على بعض
ما لم يكن اربعا ب السميع عن عثمن عن سماعة قال سالته عن رجل كانت له امراة فتزوج عليها هل يحل
له ان يفضل واحدة على الاخرى قال يفضل المحدثة حدثان عرسها ثلثة ايام اذا كانت بكرا ثم يسوي
بينهما بطيبة نفس احدهما للاخرى ب حدثان عرسها اي حين حدوث عرسها وتمام الثلثة يطيب نفس
احدهما للاخرى التسوية التي يرضيان بها فان جعل لكل واحدة منهما ليلتين متواليتين ولم يقسم

اصدا

امراتان
احدهما ليلة ليلة او تفضل له ب عنه عن النضر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون عنده امراتان
احدهما احب اليه من الاخرى أله ان يفضل احديهما على الاخرى قال نعم يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن
اربعا وقال اذا تزوج الرجل بكرا وعنده ثيب فله ان يفضل البكر بثلثة ايام ب عنه عن النضر عن محمد
بن ابي حمزة عن الحضرمي عن محمد قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل تزوج امراة وعنده امراة فقال اذا
كانت بكرا فليبت عندها سبعا وان كانت ثيبا فثلثا ب ابن ابي عمير عن غير واحد عن محمد قال قلت
الرجل يكون عنده المراة يتزوج اخرى أله ان يفضلها قال نعم ان كانت بكرا فسبعة ايام وان كانت
ثيبا فثلثة ايام ب حمل في التهذيب السبع للبكر على الجواز والثلث على الافضل ب علي بن الحسن عن
التيمي وسندي بن محمد عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى في رجل نكح امة ثم وجد
طولا يعني استغناء ولم يشته ان يطلق الامة نفسه فقضى ان الحرة تنكح على الامة ولا تنكح الامة على الحرة
اذا كانت الحرة اولهما عنده واذا كانت الامة عنده قبل نكاح الحرة على الامة قسم للحرة الثلثين من
البصري
ماله ونفسه يعني نفقته وللامة الثلث من ماله ونفسه ب عنه عن العباس بن عامر عن ابان عن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يتزوج الامة على الحرة قال لا يتزوج الامة على الحرة ويتزوج
الحرة على الامة وللحرة ليلتان وللامة ليلة ب الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام
قال سالته عن الرجل يتزوج الامة على الحرة قال لا فاذا كانت تحته امراة مملوكة فتزوج عليها حرة قسم
للحرة مثلي ما يقسم للمملوكة ب قد مضى اخبار اخر في هذا المعنى في باب الحر يتزوج الامة ب ابن عيسى عن
علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل تكون له امراتان
يريد ان يؤثر احديهما بالكسوة والعطية ايصلح ذلك قال لا بأس بذلك واجتهد في العدل بينهما ب عنه عن
معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن عليه السلام هل يفضل الرجل نساءه بعضهن على بعض قال لا ولا يكون
لا بأس به في الاماء ب محمد بن احمد عن العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
قال سالته عن رجل له امراتان قالت احديهما ليلتي ويومي لك يوما او شهرا او ما كان ايجوز ذلك قال اذا
طابت نفسها واشترى ذلك منها فلا بأس باب تاديب النساء وترك طاعتهن كا الثلثة عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان النساء عي وعورة فاستروا
العورات بالبيوت واستروا العي بالسكوت ب العي بالكلام العجز عنه وعدم الاهتداء لوجه المطلوب فيه
وكان المراد بستر عيهن بالسكوت عدم مقابلة كلامهن بالجواب والعفو عن سقطات الفاظهن كا محمد عن

عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل خلق حواء من آدم فهمة النساء في الرجال فحصنوهن في البيوت كا ابان عن الواسطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل خلق آدم من الماء والطين فهمة ابن آدم في الماء والطين وخلق حواء من آدم فهمة النساء في الرجال فحصنوهن في البيوت كا علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام في كلام له ان السباع همتها بطونها وان النساء همتهن الرجال كا العدة عن البرقي عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام خلق الرجال من الارض وانما همهم في الارض وخلقت المرأة من الرجل وانما همتها في الرجل احبسوا نساءكم يا معاشر الرجال ب الرقة الحاجة وبلوغ [illegible] والشهوة في النبي مر سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل قوا انفسكم واهليكم نارا كيف نقيهن قال تأمرونهن وتنهونهن قيل له انا نأمرهن وننهاهن فلا يقبلن قال اذا امرتموهن ونهيتموهن فقد قضيتم ما عليكم مر عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] علي عليه السلام [illegible] كا [illegible] عن جعفر بن عنبسة عن عبادة بن زياد عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر عليه السلام والهاشمي عن جعفر عن علي بن محمد عن علي عن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رسالته الى الحسن عليه السلام اياك ومشاورة النساء فان رأيهن الى الافن وعزمهن الى الوهن واكفف عليهن من ابصارهن بحجابك اياهن فان شدة الحجاب خير لك ولهن من الارتياب وليس خروجهن باشد من دخول من لا تثق به عليهن فان استطعت ان لا يعرفن غيرك من الرجال فافعل كا احمد بن محمد بن سعيد عن جعفر بن محمد الحسني عن علي بن عبدك عن الحسن بن ظريف بن ناصح عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام مثله الا انه قال كتب بهذه الرسالة امير المؤمنين عليه السلام الى ابنه محمد ب [illegible] الرأي في العقل كا القمي والهاشمي باسنادهما السابقين عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال في رسالة امير المؤمنين الى الحسن عليهما السلام لا تملك المرأة من الامر ما يجاوز نفسها فان ذلك انعم لحالها وارخى لبالها وادوم لجمالها فان المرأة ريحانة وليست بقهرمانة ولا تعد بكرامتها نفسها واغضض بصرها بسترك واكففها بحجابك ولا تطمعها ان تشفع لغيرها فيميل عليك من شفعت له عليك معها واستبق من نفسك بقية فان امساكك نفسك عنهن وهن يرين انك ذو اقتدار خير من ان يرين منك حالا على انكسار كا احمد بن محمد بن سعيد باسناده السابق عن امير المؤمنين عليه السلام مثله الا انه قال كتب بهذه الرسالة الى ابنه محمد يه قال امير المؤمنين عليه السلام في وصيته لابنه محمد بن الحنفية يا بني اذا قويت فاقو على طاعة الله واذا ضعفت فاضعف عن معصية الله وان استطعت

ان

ان لا تملك المرأة من امرها ما جاوز نفسها فافعل فانه ادوم لجمالها وارخى لبالها واحسن لحالها فان المرأة ريحانة وليست بقهرمانة فدارها على كل حال واحسن الصحابة لها ليصفو عيشك كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة وعلموهن المغزل وسورة النور يه السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تنزلوا نساءكم الغرف ولا تعلموهن الكتابة ولا تعلموهن سورة يوسف وعلموهن المغزل وسورة النور يه قال ابو عبد الله عليه السلام لا تنزلوا الغرف [illegible] كا العدة عن سهل عن ابن اسباط عن عمه رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تعلموا نساءكم سورة يوسف ولا تقرؤوهن اياها فان فيها الفتن وعلموهن سورة النور فان فيها المواعظ كا العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يركب سرج بفرج كا العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن اسماعيل بن يسار عن [illegible] عن ابي الربيع عن يونس عن ابي اسحاق عن الحارث الاعور قال ير قال امير المؤمنين عليه السلام لا تحملوا الفروج على السروج فتهيجوهن للفجور كا العدة عن البرقي عن [illegible] ذكره احمد عن السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النساء فقال اعصوهن في المعروف قبل ان يأمرنكم بالمنكر وتعوذوا بالله من شرارهن وكونوا من خيارهن على حذر كا العدة عن البرقي عمن ذكره عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في كلام له اتقوا شرار النساء وكونوا من خيارهن على حذر وان امرنكم بالمعروف فخالفوهن كيلا يطمعن منكم في المنكر كا عنه عن ابيه رفعه عن ابي جعفر عليه السلام قال ذكر عنده النساء فقال لا تشاوروهن في النجوى ولا تطيعوهن في ذي قرابة كا محمد عن محمد بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن المطلب بن زياد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال تعوذوا بالله من طالحات نسائكم وكونوا من خيارهن على حذر ولا تطيعوهن في المعروف فيأمرنكم بالمنكر كا عنه عن ابن ابي حمزة عن صندل عن ابن مسكان عن [illegible] بن خلف قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول [illegible] النساء فانهن من الضعف والوهن والعجز كا عنه عن يعقوب بن يزيد عن رجل من اصحابنا يكنى ابا عبد الله رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال يه قال امير المؤمنين عليه السلام في خلاف النساء البركة كا بهذا الاسناد قال يه قال امير المؤمنين عليه السلام كل امرئ تدبره امرأة فهو ملعون كا محمد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمار رفعه قال يه كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اراد الحرب دعا نساءه فاستشارهن ثم خالفهن كا علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال استعيذوا بالله من شرار نسائكم وكونوا من خيارهن على حذر ولا تطيعوهن في المعروف فيدعونكم الى المنكر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النساء لا

يشاورن في النجوى ولا يطعن في ذوي القربى ان المرأة اذا اسنّت ذهب خير شطريها وبقي شرّها وذلك انه يعقم رحمها
ويسوء خلقها ويحتدّ لسانها وان الرجل اذا اسنّ ذهب شرّ شطريه وبقي خيرهما وذلك انه يؤوب عقله و
يستحكم رأيه ويحسن خلقه كا العدة عن البرقي عن ابي علي الواسطي رفعه الى ابي جعفر عليه السلام قال في
النساء لا تشاوروهن في النجوى ولا تطيعوهن في ذي قرابة ان المرأة اذا كبرت ذهب خير شطريها وبقي شرّها
ذهب جمالها واحتدّ لسانها وعقم رحمها وان الرجل اذا كبر ذهب شرّ شطريه وبقي خيرهما ثبت عقله واستحكم رأيه
وقلّ جهله كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اطاع امرأته اكبّه الله
على وجهه في النار قيل وما تلك الطاعة قال تطلب منه الذهاب الى الحمامات والعرسات والعيدات
والنياحات والثياب الرقاق يه مختصرا ن قد مضى حديث آخر في هذا المعنى في باب الحمام من كتاب الطهارة
كا باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طاعة المرأة ندامة كا محمد عن ابن عيسى عن السراد عن ابن
سنان عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لابليس جند اعظم
من النساء والغضب يه قال صلى الله عليه وآله وسلم لولا النساء لعبد الله حقا حقا كا القمي عن صفوان عن
اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما مثل المرأة مثل الضلع المعوج
ان تركته انتفعت به وان اقمته كسرته كا وفي حديث آخر استمتعت به كا العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن ابي
الاحمر عن محمد الواسطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان ابراهيم عليه السلام شكا الى الله عز وجل ما يلقى من
خلق سارة فاوحى الله عز وجل اليه انما مثل المرأة مثل الضلع المعوج ان اقمته كسرته وان تركته استمتعت به اصبر
عليها يه اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بادنى تفاوت وزاد قلت من قال هذا فغضب ثم قال
هذا والله قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يه شكى رجل من اصحاب امير المؤمنين عليه السلام نساءه فقام خطيبا
فقال يا معشر الناس لا تطيعوا النساء على حال ولا تأمنوهن على مال ولا تذروهن يدبّرن العيال فانهن
ان تركن وما اردن اوردن المهالك وعدون امر المالك فانا وجدناهن لا ورع لهن عند حاجتهن ولا
صبر لهن عند شهوتهن البذخ لهن لازم والبهرج لهن لاحق وان كبرن لا يشكرن الكثير اذا منعن القليل ينسين
الخير ويحفظن الشرّ يتهافتن بالبهتان ويتمادين في الطغيان ويتصدّين للشيطان فداروهن على كل
حال واحسنوا لهن المقال لعلهن يحسنّ الفعال ب البذخ الكبر والتهافت التساقط والتتابع ما
قلّة الصلاح فيهن وضعفهن يه الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام قال سمعته يقول يظهر في آخر
الزمان واقتراب الساعة وهو شرّ الازمنة نسوة كاشفات عاريات متبرجات خارجات من الدين داخلات

قال ان المرأة اذا كبرت ذهب خير شطريها وبقي شرّها ذهب جمالها وعقم رحمها واحتدّ لسانها يه جابر عن ابي جعفر عليه السلام

عليهم
في الفتن مائلات الى الشهوات مسرعات الى اللذات مستحلات للمحرمات في جهنم خالدات ومرّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوقف
ثم قال يا معشر النساء ما رأيت نواقص عقول ودين اذهب بعقول ذوي الالباب منكن اني قد رأيت انكن
اكثر اهل النار يوم القيامة فتقربن الى الله عز وجل ما استطعتن فقالت امرأة منهن يا رسول الله ما نقصان ديننا
وعقولنا فقال اما نقصان دينكن فالحيض الذي يصيبكن فتمكث احداكن ما شاء الله لا تصلي ولا تصوم و
اما نقصان عقولكن فشهادتكن انما شهادة المرأة نصف شهادة الرجل كا العدة عن البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان
عن عمرو بن مسلم عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الناجي من الرجال قليل
ومن النساء اقل واقل يه قيل ولم يا رسول الله قال لانهن كافرات الغضب مؤمنات الرضا كا الثلاثة عن حفص
بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المرأة المؤمنة مثل الشامة في الثور الاسود كا القمي عن ابن فضال
عن ابن اسباط يب التيملي عن ابن اسباط عن عمه عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
انما مثل المرأة الصالحة مثل الغراب الاعصم الذي لا يكاد يقدر عليه قيل وما الغراب الاعصم الذي لا يكاد يقدر
عليه قال الابيض احدى رجليه كا البرقي عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن سعد بن ابي عمرو الجلاب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الامراة سعد هيئا للتاجيئ فلو لم يعطها الله شيئا الا ... ام الحسين فقد اعطاه
خيرا كثيرا انما مثل المرأة الصالحة في النساء كمثل الغراب الاعصم في الغربان وهو الابيض احدى الرجلين كا الثلاثة
عن ابان عن حجر عن وليد قال جاءت امرأة سائلة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
والحاملات والدات رحيمات لولا ما يأتين الى ازواجهن لدخل المصليات منهن الجنة بغير حساب كا الثلاثة
عن خلف بن حماد عن يه الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها
وحجت بيتها واطاعت زوجها وعرفت حق علي عليه السلام فلتدخل من اي ابواب الجنة شاءت يه عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكثر اهل الجنة من المستضعفين النساء علم الله ضعفهن فرحمهن يه
الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان الناس يقولون ان اكثر اهل النار يوم القيامة النساء قال
وانى ذلك وقد يتزوج الرجل في الآخرة الفا من نساء الدنيا في قصر من درة واحدة يه قال الصادق عليه السلام
الخيرات الحسان من نساء اهل الدنيا وهن اجمل من الحور العين باب سترهن كا القمي عن ابراهيم بن عبد
الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس للنساء من سروات
الطريق شيء ولكنها تمشي في جانب الحائط والطريق ب السراة الكبر وظهر الطريق ووسطه كما في الرواية
الاخرى كا محمد عن عبد الله بن محمد عن ابن ابي نجران عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

مستهلات الى اللذات

جمع سروات

ليس لهن سراة الطريق ولكن جنبيه يعني وسطه س ذكر النساء عند ابي الحسن عليه السلام فقال لا ينبغي للمرأة ان تمشي
وسط الطريق ولكنها تمشي الى جانب الحائط ك علي عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابن بكير عن
رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمرأة ان تجمر ثوبها اذا خرجت ك من بيتها ك ابن ابي عمير عن ابراهيم بن
عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرأة تطيبت ثم خرجت
من بيتها فهي تلعن حتى ترجع الى بيتها متى ما رجعت ك محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سعد الاسكاف
عن ابي جعفر عليه السلام قال استقبل شاب من الانصار امرأة بالمدينة وكان النساء يتقنعن خلف آذانهن فنظر
اليها وهي مقبلة فلما جازت نظر اليها ودخل في زقاق قد سماه ببني فلان فجعل ينظر خلفها واعترض وجهه
عظم في الحائط او زجاجة فشق وجهه فلما مضت المرأة نظر فاذا الدماء تسيل على صدره وثوبه فقال والله
لآتين رسول الله صلى الله عليه وآله ولأخبرنه قال فأتاه فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وآله قال له
ما هذا فأخبره فهبط جبرئيل عليه السلام بهذه الآية قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم
ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون ك العدة عن سهل وعلي عن ابيه جميعا عن التيمي عن عاصم بن حميد
عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يصلح للجارية اذا حاضت الا ان تختمر الا ان لا تجده ك الاربعة عن صفوان بن
عن البجلي قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الجارية التي لم تدرك متى ينبغي لها ان تغطي رأسها ممن ليس بينها وبينه
محرم ومتى يجب عليها ان تقنع رأسها للصلوة قال لا تغطي رأسها حتى تحرم عليها الصلوة ب يعني حتى تحيض
البزنطي عن الرضا عليه السلام قال يؤخذ الغلام بالصلوة وهو ابن سبع سنين ولا تغطي المرأة شعرها منه حتى يحتلم
ك الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل امير المؤمنين عليه السلام عن الصبي يحجم المرأة قال ان كان يحسن يصف
فلا الحسن عن س حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمرأة ان تنكشف بين يدي اليهودية و
النصرانية فانهن يصفن ذلك لازواجهن ك العدة عن البرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال استأذن ابن ام مكتوم
على النبي صلى الله عليه وآله وعنده عائشة وحفصة فقال لهما قوما فادخلا البيت فقالتا انه اعمى فقال ان
لم يركما فانكما تريانه باب ما يحل النظر اليه منهن س في رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا
بأس ان ينظر الرجل الى شعر امه او اخته او ابنته ك العدة عن احمد عن السراد عن جميل بن صالح ودراج عن الفضيل
بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذراعين من المرأة هما من الزينة التي قال الله ولا يبدين زينتهن
الا لبعولتهن قال نعم وما دون الخمار من الزينة وما دون السوارين ب وما دون الخمار يعني ما يستره الخمار من
الرأس والرقبة وهو ما سوى الوجه منها وما دون السوارين يعني من اليدين وهو ما عدا الكفين منهما ك

محمد

محمد عن ابن عيسى عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما يحل للرجل من المرأة
ان يرى اذا لم يكن محرما قال الوجه والكفان والقدمان ك ابن عيسى عن محمد بن خالد والحسين عن القاسم بن
عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى الا ما ظهر منها قال الزينة الظاهرة
الكحل والخاتم ك الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن قول الله عز وجل ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال الخاتم والمسكة وهي القلب ب القلب
بالضم السوار ك محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المرأة
المسلمة يصيبها البلاء في جسدها اما كسر او جراح في مكان لا يصلح النظر اليه ويكون الرجل
ارفق بعلاجه من النساء أيصلح له ان ينظر اليها قال اذا اضطرت اليه فليعالجها ان شاءت
باب القواعد من النساء ك الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قرأ ان يضعن ثيابهن قال الخمار و
الجلباب قلت بين يدي من كان فقال بين يدي من كان غير متبرجة بزينة فان لم تفعل فهو خير لها والزينة
التي يبدين لهن شيء في الآية الاخرى ب يعني قوله عز وجل الا ما ظهر منها يعني الوجه والكفين والقدمين
فان ما سوى ذلك داخل في النهي عن التبرج بها ك الثلاثة عن حماد وابن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قرأ ان يضعن من ثيابهن قال الجلباب والخمار اذا كانت المرأة مسنة ك العدة عن السراد عن العلاء
عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا ما الذي يصلح لهن ان
يضعن من ثيابهن قال الجلباب ك الثلاثة عن محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال القواعد من النساء
ليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن قال تضع الجلباب وحده ب الحسين عن محمد بن الفضيل عن الكناني
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القواعد من النساء ما الذي يصلح لهن ان يضعن من ثيابهن فقال الجلباب
الا ان تكون امة فليس عليها جناح ان تضع خمارها ب الاخبار الاولى محمولة على الجواز والاخيرة على الافضل
ب الصفار عن يعقوب بن يزيد عن علي بن احمد عن يونس ذكر الحسين انه كتب اليه يسأله عن حد القواعد
من النساء التي اذا بلغت جاز لها ان تكشف رأسها وذراعها فكتب من قعدن عن النكاح باب غير اولي
الاربة من الرجال ك الاربعة عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
قول الله عز وجل او التابعين غير اولي الاربة من الرجال الى آخر الآية قال الاحمق الذي لا يأتي النساء ب
الاربة العقل وجودة الرأي ك حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي بصير قال سألته عن اولي
الاربة من الرجال قال الاحمق المولى عليه الذي لا يأتي النساء ب الصفار عن السندي بن محمد عن صفوان

عن ابن سكان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الشعر او في الازرة (في القرين) المذكورة في الاية الى غير اولي (الاربة)
كان في القرن الاول كا الاثنان وعلي عن ابيه جميعا عن ابي سعيد عن القماط عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كانت بالمدينة رجلان يسمى احدهما هيت والاخر مانع فقالا لرجل ورسول الله صلى الله عليه وآله يسمع اذا
افتتحتم الطائف ان شاء الله فعليك بابنة غيلان الثقفية فانها شموع نجلاء مبتلة هيفاء شنباء اذا
جلست تثنت واذا تكلمت غنت تقبل باربع وتدبر بثمان بين رجليها مثل القدح فقال النبي صلى الله عليه وآله
لا اراكما من اولي الاربة من الرجال فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وآله فغرب بهما الى مكان يقال له العرايا
وكانا يتسوقان في كل جمعة بيان هيت ضبطه اهل الحديث بالمثناة التحتانية او لا والفوقانية ثانيا
وقيل بل هو بالنون والباء الموحدة وكانا مخنثين بالمدينة والشموع كصبور المراة الكثيرة المزاح
واللعوب والنجلاء الواسعة العين ومبتلة تقدم الوصف وتشديد المثناة على وزن معظمة الجميلة
التامة الخلق المنقطع حسنها على اعضائها والتي لم يركب بعضه بعضا ولا يوصف به الرجال والهيفاء
بالتحريك ضمر البطن والخاصرة والشنباء تحرك عذوبة في الاسنان او نقط بيض فيها والتثني بالمثناة
الفوقانيتين والنون بين تولي الاعطاف ومعناه مترنمة وقيل بل هو بالباء الموحدة من النون
التبني تباعد ما بين الفخذين او يعنيه مصادرة كانها بنيان من عظمها وقيل الاربع الاربع النسائل والرجلان
وبالثمان هي مع الكتفين والاليتين والتشبيه بالقدح عظم فرجها وقيل الكلمة في بطنها عكن
اربع تقبل بها وتدبر باطرافها الثمان في جنبها الحل عكنة طرفان لان العكنة تحيط بالطرفين والجنبين
حتى تلحق بالمتن من مؤخر المراة كذا في مجمع الامثال والتغريب الارسال الى الغربة والتسوق تكلف
السوق وانما عرّبا انهما قاطعا لسان الموسرين من اهل المدينة وانما تسوقا لصلوة الجمعة بيان
من احرمة لباس المسلمين كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا حرمة
لنساء اهل الذمة ان ينظر الى شعورهن وايديهن كا العدة عن ابن عيسى عن السراد عن عباد بن
صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس بالنظر الى رؤوس نساء اهل تهامة والاعراب واهل
السواد والعلوج لانهم اذا نهوا لا ينتهون قال والمجنونة والمغلوبة على عقلها ولا باس بالنظر الى شعرها
وجسدها ما لم يتعمد ذلك بيان في الفقيه واهل البوادي من اهل الذمة والعلوج مكان اهل السواد
والعلوج والتهامة بمكة وارض معروفة والاعراب سكان البوادي والسواد القرى والعلوج كفار العجم
باب الاماء والمماليك كا العدة عن ابن عيسى عن ابن بزيع قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن

امهات

امهات الاولاد الها ان تكشف راسها بين يدي الرجال قال تقنع كا محمد عن ابن عيسى واحمد بن ابان عن علي بن الحكم
عن ابان عن البصري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك يرى شعر مولاته قال لا باس كا العدة عن
احمد عن محمد بن اسماعيل عن ابرهيم بن ابي البلاد ويحيى بن ابرهيم عن ابيه عن ابن عمارة قال كنت عند ابي
عبد الله عليه السلام فخلوا من عنده رجلا اذ دخل الدرجة ابو عبد الله عليه السلام واطلبه الاجتماع فاقبل علي
طويلا ثم قال ابو عبد الله عليه السلام انه ابو معونة حاجة فلو خففتم فقمنا جميعا فقال لا الى ان ارجع يا معشر
قال ابو عبد الله عليه السلام هذه ابنة فلان وهو يزعم ان اهل المدينة يصنعون شيئا لا يحل لهم قال وما هو
قلت المراة القرشية والهاشمية تركب وتضع يدها على راس الاسود وذراعيها على عنقه فقال ابو عبد الله
عليه السلام يا بني اما تقرأ القرآن قلت بلى قال اقرأ هذه الاية لا جناح عليهن في ابائهن ولا ابنائهن حتى بلغ ولا
ما ملكت ايمانهن ثم قال يا بني لا باس ان يرى المملوك الشعر والساق كا الخمسة عن ابن عمارة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام المملوك يرى شعر مولاته وساقها قال لا باس يب اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ينظر المملوك الى شعر مولاته قال نعم والى ساقها كا محمد عن احمد عن السراد عن يونس بن عمار ويونس
بن يعقوب جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل للمراة ان ينظر عبدها الى شيء من جسدها الا الى
شعرها غير متعمد لذلك كا وفي رواية لا باس ان ينظر الى شعرها اذا كان ما مونا يب الصفار عن محمد بن عيسى
عن القاسم الصيقل قال كتبت اليه ام علي تسال عن كشف الراس بين يدي الخادم وقالت له
ان شيعتك اختلفوا علي في ذلك فقال بعضهم لا باس وقال بعضهم لا يحل فكتب سالت عن كشف الراس
بين يدي الخادم لا تكشفي راسك بين يديه فان ذلك مكروه يب احمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المراة هل يحل لزوجها التعري والغسل بين يدي خادمها قال لا باس ما احلت له
من ذلك ما لم يتعمده يب احمد عن سعد بن اسماعيل عن ابيه اسماعيل بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلام عن
الخادم يكون لولد الرجل او لولد الرجل او لاهله هل يحل له ان يجرد بين يديها امراة قال انما الولد فلا ارى
به باسا باب الخصيان كا حميد عن ابن سماعة عن ابن جبلة عن عبد الملك بن عتبة النخعي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن ام الولد هل يصلح ان ينظر اليها خصي مولاها وهي تغتسل قال لا يحل ذلك كا الثلاثة
عن محمد بن اسحق قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام قلت يكون الرجل الخصي يدخل على نسائه فيناولهن
الوضوء فيرى شعورهن قال لا يب الحسين عن ابن ابي عمير عن احمد بن اسحق عن ابي ابرهيم عليه السلام الخادم
يب محمد بن اسحق عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بيان الوضوء بفتح الواو الماء يتوضا به كا العدة عن احمد عن ابي نجران

الفضيل عن ابن بزيع قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن قناع الحرائر من الخصيان فقال كانوا يدخلون على بنات
أبي الحسن عليه السلام ولا يتقنعن كا قلت فكانوا أحرارا قال لا قلت فالأحرار يتقنع منهم قال لا ن هذا الخبر محمول
في التهذيب على التقية لأن العمل على الخبر الأول أولى وأحوط في الدين وفي حديث آخر أنه لما سئل عن
هذه المسألة فقال أمسك عن هذا فأمسكه عن الجواب لأنه لضرب من التقية لم يقل ما عنت في ذلك
لاستعمال سلاطين الوقت ذلك وقوله عليه السلام كانوا يدخلون إلى آخره باب الإحرام
كا العدة عن صفوان محمد بن أحمد عن المعلى عن صفوان عن ابن البختري قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يزوج مملوكته عبده فتقوم عليه كما كانت تقوم فتراه منكشفا أو يراها على تلك الحال فكره ذلك
وقال قد منعني أبي أن أزوج بعض خدمي غلامي لذلك كا محمد عن أحمد عن ابن فضال عن ابن بكير ب الحسين عن
صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج جاريته هل ينبغي له أن ترى
عورته قال لا كا فأنا أتقي ذلك من مملوكتي إذا زوجتها باب الدخول على النساء والاستئذان
كا العدة عن البرقي عن أبيه عن هارون بن الجهم عن جعفر بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله أن يدخل الرجال على النساء إلا بإذن أوليائهن ب في بعض النسخ دخل الرجل
الرجل كا العدة عن أحمد عن السراد عن الخزاز عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليستأذن الرجل إذا دخل على أبيه
قال ثم قلت أستأذن على أمي ولست أحتشم أن أدخل عليها امرأة أبي وأنا غلام وقد يكون من
خلوتهم ما لا أحب أن أفاجأهم عليه ولا يحبون ذلك مني ب والسلام أصوب وأحسن والسلام الاستئذان
بالتسليم قبل الدخول كا العدة عن البرقي عن إسماعيل بن مهران عن عبيد بن معاوية عن معاوية بن شريح عن سيف
بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال خرج رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يريد فاطمة عليها السلام وأنا معه فلما انتهينا إلى الباب وضع يده عليه فدفعه ثم قال السلام
عليكم فقالت فاطمة عليها السلام عليك السلام يا رسول الله قال أدخل قالت ادخل يا رسول الله قال أدخل أنا ومن
معي فقالت يا رسول الله ليس علي قناع فقال يا فاطمة خذي فضل ملحفتك فقنعي به رأسك ففعلت
ثم قال السلام عليكم فقالت وعليك السلام يا رسول الله قال أدخل قالت نعم يا رسول الله قال أنا ومن
معي قال جابر فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله ودخلت وإذا وجه فاطمة عليها السلام أصفر كأنه بطن
جرادة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما لي أرى وجهك أصفر قالت يا رسول الله الجوع فقال صلى الله عليه وآله
اللهم مشبع الجوعة ودافع الضيعة أشبع فاطمة بنت محمد قال جابر فوالله لنظرت إلى الدم ينحدر من قصاصها حتى عاد

إذا دخل على أبيه ولا يستأذن الأب على الابن قال ويستأذن الرجل على ابنته وأخته إذا كانتا متزوجتين كا أحمد عن يونس عن العلا عن أبي جميلة عن محمد بن علي الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل ...

وجهها أحمر فما جاعت بعد ذلك اليوم كا العدة عن البرقي عن أبيه ومحمد بن عيسى عن الحسين جميعا عن
عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليستأذن الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا
الحلم منكم ثلاث مرات كما أمركم الله ومن بلغ الحلم فلا يلج على أمه ولا على أخته ولا على خالته ولا على سوى ذلك إلا بإذن
فلا تأذنوا حتى يسلم والسلام طاعة لله عز وجل قال وقال أبو عبد الله عليه السلام ليستأذن عليك خادمك إذا بلغ الحلم في
ثلاث عورات إذا دخل في شيء منهن ولو كان بيته في بيتك قال وليستأذن عليك بعد العشاء التي تسمى العتمة
وحين تصبح وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة إنما أمر الله عز وجل بذلك للخلوة فإنها ساعة غرة وخلوة
ن الغرة بالكسر الغفلة يقال اغتره أي أتى على غرة منه والاسم الغرة بالكسر والضم سنن الحرة كا
العدة عن أحمد عن ابن فضال عن ابن جميلة عن محمد الحلبي عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الذين ملكت
أيمانكم قال هي خاصة في الرجال دون النساء قلت فالنساء يستأذن في هذه الثلاث ساعات قال لا
ولكن يدخلن ويخرجن والذين لم يبلغوا الحلم منكم قال من أنفسكم قال عليكم استئذان كاستئذان من قد
بلغ في هذه الثلاث ساعات كا محمد عن محمد بن أحمد والعدة عن البرقي جميعا عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل
عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال ليستأذن الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من
قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا
عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم ومن بلغ الحلم منكم فلا يلج على أمه ولا على أخته ولا على ابنته ولا على من سوى
ذلك إلا بإذن ولا يأذن لأحد حتى يسلم فإن السلام طاعة الرحمن كا العدة عن البرقي عن أبيه عن خلف بن حماد
عن ربعي عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين
ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات قيل من هم فقال هم المملوكون من الرجال والنساء
والصبيان الذين لم يبلغوا يستأذنون عليكم عند هذه الثلاث العورات من بعد صلاة العشاء وهي العتمة
وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن قبل صلاة الفجر ويدخل مملوككم وغلمانكم من بعد هذه الثلاث عورات
بغير إذن إن شاؤوا باب التسليم على النساء ومصافحتهن وتقبيل الصغار كا علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
غياث عليه السلام قال قال أمير المؤمنين لا تبدؤوا النساء بالسلام ولا تدعوهن إلى الطعام فإن النبي صلى الله عليه وآله قال
النساء عي وعورة فاستروا عيهن بالسكوت واستروا عوراتهن بالبيوت كا محمد عن أحمد عن محمد بن يحيى
عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل الابنة إلا مع المرأة ن سنين تقبيله مباشرة كا علي عن أبيه
عن حماد عن ربعي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسلم على النساء ويرددن عليه السلام

وكان امير المؤمنين عليه السلام يسلم على النساء وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن ويقول اتخوف ان يعجبني صوتها
فيدخل من الاثم علي اكثر مما طلبت من الاجر ب قال في الفقيه انما قال عليه السلام ذلك لغيره وان عبر بنفسه
واراد به الناس ايضا التخوف من ان يظن ظان انه يعجبه صوتها فيكفر قال لكلام الائمة صلوات الله عليهم
مخارج ووجوه لا يعقلها الا العالمون كا العدة عن احمد عن عثمن عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
مصافحة الرجل المراة قال لا يحل للرجل ان يصافح المراة الا امراة يحرم عليه ان يتزوجها اخت او بنت
او عمة او خالة او بنت اخت او نحوها فاما المراة التي يحل له ان يتزوجها فلا يصافحها الا من وراء الثوب
ولا يغمز كفها كا الثلثة عن الخزاز عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل يصافح الرجل المراة ليست
له بذي محرم فقال لا الا من وراء الثوب كا علي عن محمد بن سالم عن بعض اصحابه عن الحكم بن مسكين
قال حدثتني سعيدة ومنة اختا محمد بن ابي عمير بياع السابري قالتا دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام
فقلنا تعود المراة اخاها قال نعم قلنا تصافحه قال من وراء الثوب قالت احدهما ان اختي هذه تعود
اخوتها قال اذا عدت اخوتك فلا تلبسي المصبغة ب المراد بالاخ الاخ في الدين لا الاخ في النسب والمصبغة الملونة
كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن ابي احمد الكاهلي واظنني قد حضرته قال سألته عن جويرية ليس
بيني وبينها محرم تغشاني فاحملها واقبلها فقال اذا اتى عليها ست سنين فلا تضعها في حجرك كا الكاهلي قال
سال احمد بن النعمان ابا عبد الله عليه السلام فقال له جويرية ليس بيني وبينها رحم ولها ست سنين قال لا تضعها في
حجرك ب الجويرية تصغير الجارية كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن يحيى عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغت الجارية الحرة ست سنين فلا ينبغي لك ان تقبلها كا العدة عن سهل عن
هرون بن مسلم عن بعض رجاله عن ابي الحسن الرضا عليه السلام ان بعض بني هاشم دعاه مع جماعة من اهله فاتى بصبية
له فادناها اهل المجلس جميعا اليهم فلما دنت منه سأل عن سنها فقيل خمس فنحاها عنه يب ابن عيسى
عن الحسين بن علي عن علي بن عقبة عن بعض اصحابنا قال كان ابو الحسن الماضي عليه السلام عند محمد بن ابراهيم والي
مكة وهو زوج فاطمة بنت ابي عبد الله عليه السلام وكانت لمحمد بن ابراهيم بنت تلبسها الثياب وتجيء الى الرجال
فياخذها الرجل ويضمها اليه فلما تناهت الى ابي الحسن عليه السلام امسكها بيديه ممدودتين وقال اذا
اتت على الجارية ست سنين لم يجز ان يقبلها رجل ليست هي بمحرم له ولا يضمها اليه يب محمد بن احمد عن العبيدي
عن زكريا المؤمن رفعه انه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بلغت الجارية ست سنين فلا يقبلها الغلام
والغلام لا تقبله المراة اذا جاز سبع سنين يب محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه

صفة مبايعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم النساء

ابيه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام مباشرة المراة ابنتها اذا بلغت ست سنين شعبة من الزنا باب
النساء كا العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن محمد بن اسلم الجبلي عن عبد الرحمن بن سالم الاشل عن المفضل بن
عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف ماسح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النساء حين بايعهن قال دعا بمركنه الذي
كان يتوضأ فيه فصب فيه ماء ثم غمس يده اليمنى فكلما بايع واحدة منهن قال اغمسي يدك فتغمس كما غمس
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان هذا مماسحته اياهن ب المركن الاجانة الكبيرة ويقال له بالفارسية تغار كا
علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا العدة عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتدري كيف بايع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النساء قلت الله اعلم و
ابن رسوله اعلم قال جمعهن حوله ثم دعا بتور برام فصب فيه نضوحا ثم غمس يده فيه ثم قال اسمعن
يا هؤلاء ابايعكن على ان لا تشركن بالله شيئا ولا تسرقن ولا تزنين ولا تقتلن اولادكن ولا تاتين
ببهتان تفترينه بين ايديكن وارجلكن ولا تعصين بعولتكن في معروف اقررتن قلن نعم فاخرج
يده من التور ثم قال لهن اغمسن ايديكن ففعلن فكانت يد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الطاهرة
اطيب من ان يمس بها كف انثى ليست له بمحرم ب التور اناء يشرب فيه والبرام ككتاب جمع برمة بالضم
وهي القدر من الحجارة ولعل المراد بالاضافة كون التور من حجر والنضوح بالضاد المعجمة والحاء المهملة
الطيب الرقيق كالماء كانه من النضح بالحاء المهملة الصغير منه ولا ياتين ببهتان تفترينه قيل كانت المراة تلتقط
المولود فتقول لزوجها هذا ولدي منك كنى بالبهتان المفترى بين يديها ورجليها عن الولد الذي
تلصقه بزوجها كذبا لان بطنها الذي تحمله فيه بين اليدين وفرجها الذي تلده به بين الرجلين وفي
رواية ربعي بن عبد الله انه لما بايع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النساء واخذ عليهن دعا باناء فملأه
ثم غمس يده في الاناء ثم اخرجها وامرهن ان يدخلن ايديهن فيغمسن فيه كا العدة عن احمد عن عثمن
عن الخزاز عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله ولا يعصينك في معروف قال المعروف ان لا
يشققن جيبا ولا يلطمن خدا ولا يدعون ويلا ولا يتخلفن عند قبر ولا يسودن ثوبا ولا ينشرن شعرا
كا محمد عن سلمة بن الخطاب عن سليمان بن سماعة الخزاز عن علي بن اسمعيل عن عمرو بن ابي المقدام قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتدرون ما قوله ولا يعصينك في معروف قلت لا قال ان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم قال لفاطمة عليها السلام اذا انا مت فلا تخمشي علي وجها ولا ترخي علي شعرا ولا تنادي بالويل ولا
تقيمي علي نائحة قال ثم قال هذا المعروف الذي قال الله عز وجل ب خمش الوجه خدشه ولطمه وضربه وقطعه خمشا

كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وآله مكة
بايع الرجال ثم جاءه النساء يبايعنه فانزل الله عز وجل يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على
ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين
ايديهن وارجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ان الله غفور رحيم فقالت
هند اما الولد فقد ربيناهم صغارا وقتلتهم كبارا وقالت ام حكيم بنت الحارث بن هشام وكانت عند
عكرمة بن ابي جهل يا رسول الله ما ذلك المعروف الذي امرنا الله ان لا نعصيك فيه فقال لا تلطمن خدا
ولا تخمشن وجها ولا تنتفن شعرا ولا تشققن جيبا ولا تسودن ثوبا ولا تدعين بويل فبايعهن
رسول الله صلى الله عليه وآله على هذا فقالت يا رسول الله كيف نبايعك قال انني لا اصافح النساء
فدعا بقدح من ماء فادخل يده ثم اخرجها فقال ادخلن ايديكن في هذا الماء فهي البيعة باب
ما لا ينبغي للنساء وما ينبغي من الخلال كا العدة عن سهل عن النوفلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخذ
رسول الله صلى الله عليه وآله على النساء من البيعة ان لا يحتبين ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء بيان الاحتباء
الجمع بين الظهر والساقين بعمامة ونحوها كا بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله لا يحل لامرأة حاضت ان تتخذ قصة او جمة يه السكوني عن جعفر عن ابيه
عليهم السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله مثله بيان القصة شعر الناصية والجملة المجتمع من الشعر
والجمة ما سقط على المنكبين من شعر الرأس وكلتاهما بالضم وكانت المرأة باتخاذهما ابداءهما للرجال
وتعلم كم بين ذين وقال عليه السلام لعن الله المسوّلات كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان امير المؤمنين عليه السلام نهى عن القنازع والقصص ونقش الخضاب على الراحة وقال انما هلكت
نساء بني اسرائيل من قبل القصص ونقش الخضاب بيان القنازع الخصلة من الشعر تترك على رأس
الصبي والقصص كصرد جمع قصة كا محمد عن احمد عن علي بن النعمان عن ثابت بن ابي سعيد قال سئل ابو
عبد الله عليه السلام عن النساء يجعلن في رؤوسهن القرامل قال يصلح الصوف وما كان من شعر امرأة
لنفسها وكره للمرأة ان تجعل القرامل من شعر غيرها فان وصلت شعرها بصوف او بشعر نفسها فلا
يضر بيان القرامل كزبرج ما تشده المرأة في شعرها كا محمد عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم
عن سالم بن مكرم عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن القرامل التي تضعها النساء في
رؤوسهن يصلنه بشعورهن فقال لا بأس على المرأة بما تزينت به لزوجها قال فقلت بلغنا ان رسول الله

صلى الله عليه وآله لعن الواصلة والموصولة فقال ليس هنالك انما لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة
والموصولة التي تزني في شبابها فلما كبرت قادت النساء الى الرجال فتلك الواصلة والموصولة يب ابن
عيسى عن علي بن الحكم عن يحيى بن مهران عن عبد الله بن الحسن قال سألته عن القرامل قال وما القرامل قلت
صوف تجعله النساء في رؤوسهن فقال ان كان صوفا فلا بأس وان كان شعرا فلا خير فيه من
الواصلة والموصولة كا العدة عن البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الواشمة والموتشمة والناجش والمنجوش
ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وآله بيان الوشم ان يغرز اليد بالابرة ثم يذر عليها النيل
والنجش ان يواطئ رجلا اذا اراد بيعا ان يمدحه او يزيد ليقع غيره فيها كا الثلاثة عن
العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للمرأة ان تعطل نفسها ولو تعلق في عنقها قلادة ولا
ينبغي ان تدع يدها من الخضاب ولو تمسحها مسحا بالحناء وان كانت مسنة يه للحضرمي عن الصادق
عليه السلام مثله باب العفة والفجور كا العدة عن البرقي عن بعض اصحابه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليكم بالعفاف وترك الفجور كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان
عن ميمون القداح قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما من عبادة افضل من عفة بطن وفرج كا محمد
عن احمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول النظر سهم من
سهام ابليس مسموم وكم من نظرة اورثت حسرة طويلة يه هشام بن سالم عن عقبة قال قال ابو عبد الله
عليه السلام النظر سهم من سهام ابليس مسموم من تركها لله عز وجل لا لغيره اعقبه الله ايمانا يجد طعمه
يه ابن ابي عمير عن الكاهلي قال قال ابو عبد الله عليه السلام النظرة تزرع في القلب الشهوة وكفى بها
لصاحبها فتنة يه الاصبغ بن نباتة عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
يا علي لك اول النظرة والثانية عليك لا لك يه قال الصادق عليه السلام من نظر الى امرأة فرفع بصره الى
السماء او غمض بصره لم يرتد اليه بصره حتى يزوجه الله من الحور العين يه وفي خبر آخر لم يرتد اليه طرفه حتى يعقبه الله
ايمانا يجد طعمه يه وقال عليه السلام اول النظرة لك والثانية عليك ولا لك والثالثة فيها الهلاك يه قال
ابو بصير للصادق عليه السلام الرجل تمر به المرأة فينظر الى خلفها قال ايسر احدكم ان ينظر الى اهله وذات قرابته
قلت لا قال فارض للناس ما ترضاه لنفسك يه صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام في قول الله تعالى
يا ابت استأجره ان خير من استأجرت القوي الامين قال قال لها شعيب يا بنية هذا قوي قد عرفته بدفع

بعض النظرة
الى خلفها

الصخرة الا ابن نوح ابن عمران قال ان ابليس في شيبة قد امر فقال الشيء من خلفي فان هذا لقد فارسلنا الطريق
فانا ... يعني في ادبار النساء كا الاربعة عن داود بن ابي زيد العطار عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اياكم والنظر فانه سهم من سهام ابليس وقال النظر الى ما وصف الشباب كا احمد بن محمد الكوفي عن
ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام وزيد بن حماد وغيره عن ابي جميلة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ما من
احد الا وهو يصيب حظا من الزنا فزنا العينين النظر وزنا الفم القبلة وزنا اليدين اللمس صدق الفرج
ذلك ام كذب كا الاربعة عن بعض العراقيين عن محمد بن المثنى عن ابيه عن عثمان بن يزيد عن جابر ب ابن محبوب
عن العبيدي عن احمد بن ابراهيم الكرخي عن سيف عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله ثلاثة رجلا ينظر الى فرج امراة لا تحل له ورجل خان اخاه في امراته ورجل يحتاج الناس
الى نفعه فسالهم الرشوة كا العدة عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن رجل قال كان رجل بالمدينة
كانت له جارية نفيسة فوقعت في قلب رجل واعجب بها فشكى ذلك الى ابي عبد الله عليه السلام قال تعرض لرؤيتها
وكلما رايتها فقل اسال الله من فضله ففعل فما لبث الا يسيرا حتى عرض لوليها سفر فجاء الى الرجل
فقال يا فلان انت جاري واوثق الناس عندي وقد عرض لي سفر وانا احب ان اودعك فلانة جاريتي
تكون عندك فقال الرجل ليس لي امراة ولا معي في منزلي امراة فكيف تكون جاريتك عندي فقال اقومها عليك
بالثمن وتضمنه لي تكون عندك فاذا انا قدمت فبعنيها اشتريها منك وان نلت منها نلت ما يحل
لك ففعل وغلظ عليه في الثمن وخرج الرجل فمكثت عنده ما شاء الله حتى قضى وطره منها ثم قدم
رسول لبعض خلفاء بني امية يشتري له جواري فكانت هي فيمن سمي ان يشترى فبعث الوالي اليه
فقال له جارية فلان قال فلان غائب فقهره على بيعها واعطاه من الثمن ما كان فيه ربح فلما اخذت
الجارية واخرج بها من المدينة قدم مولاها فاول شيء سأله سأله عن الجارية كيف هي فاخبره بخبرها و فقال
اخرج اليه المال كله الذي قومه عليه والذي ربح فقال هذا ثمنها فخذه فابى الرجل وقال لا اخذ الا ما قومت
عليك وما كان من فضل فخذه لك هنيئا فصنع الله له بحسن نيته وتقواه باب ان من عف عن حرم
الناس عف عن حرمه كا العدة عن البرقي عن شريف بن سابق او رجل عن شريف عن الفضل بن ابي قرة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما اقام العالم الجدار اوحى الله تبارك وتعالى الى موسى على نبينا وآله وعليه السلام
اني مجازي الابناء بسعي الاباء ان خيرا فخير وان شرا فشر لا تزنوا فتزني نساؤكم ومن وطئ فراش
امرئ مسلم وطئ فراشه كما تدين تدان ب عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال كان فيما

ا رح

اهلك
يعف
اوحى الله عز وجل الى موسى على نبينا وآله وعليه السلام يا موسى بن عمران من زنى زني به ولو في العقب من بعده يا موسى عف
يا موسى بن عمران ان اردت ان يكثر خير اهل بيتك فاياك والزنا يا ابن عمران كما تدين تدان كا الثلاثة عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اما يستحيي الذي ينظر في ادبار النساء ان يبتلى بذلك في نسائهم ب هشام
وحفص وحماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اما يخشى الذين ينظرون الخلف كا العدة عن البرقي عن ابي العباس
الكوفي وعلي عن ابيه جميعا عن عمرو بن عثمان عن الدهقان عن درست عن عبد الحميد عن ابي ابراهيم عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ... الى الاطفال فانهم عفوا فعفت نساؤهم ولا ... الى الاطفال فانهم
بغوا فبغت نساؤهم وقال مكتوب في التوراة انا الله قاتل القاتلين ومفقر الزانين ايها الناس لا تزنوا
فتزني نساؤكم كما تدين تدان كا محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن ابن رئاب عن عبيد بن زرارة قال ب
قال ابو عبد الله عليه السلام بروا اباءكم يبركم ابناؤكم وعفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم كا العدة عن البرقي
عمن ذكره عن مفضل الجعفي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما اقبح بالرجل من ان يرى ... يدخل
ذلك علينا وعلى صالحي اصحابنا يا مفضل اتدري لم قيل من يزن يوما يزن به قلت لا جعلت فداك قال انها
كانت بغي في بني اسرائيل وكان في بني اسرائيل رجل يكثر الاختلاف اليها فلما كان في اخر ما اتاها اجرى الله
على لسانها اما انك سترجع الى اهلك فتجد معها رجلا قال فخرج وهو خبيث النفس فدخل منزله على
غير الحال التي كان يدخل بها قبل ذلك اليوم وكان يدخل باذن فدخل يومئذ بغير اذن فوجد على فراشه
رجلا فارتفعا الى موسى على نبينا وآله وعليه السلام فنزل جبرئيل على موسى عليه السلام فقال يا موسى من يزن يوما
يزن به فنظر اليهما فقال عفوا تعف نساؤكم ب لعله اما من العوار بمعنى العيب او من العورة بمعنى
السوءة وما يستحيى منه وفي القاموس ... عورة اي ذات عورة او من العور بمعنى الرديء ... خل
ذلك ان عيبه ... علينا لانهم يستحيون ... والبغي الزانية خبيث النفس اي سيء الحال وفي بعض
النسخ من يزن يوما يزن به ... وهو اما بالمجهول ... في مكان سوء او ... الاول
ما ليس له ص ابراهيم بن ابي البلاد ... ان امراة على عهد داود على نبينا وآله وعليه السلام اتاها رجل يستكرهها
على نفسها فالقى الله عز وجل في قلبها فقالت له انك لا تاتيني مرة الا وعند اهلك من ياتيهم قال فذهب
الى اهله فوجد عند اهله رجلا فاتى به داود عليه السلام فقال يا نبي الله اتي الي ما لم يؤت الى احد قال وما ذاك
قال وجدت هذا الرجل عند اهلي فاوحى الله الى داود عليه السلام قل له كما تدين تدان ب قد مضى احا...
اخر من هذا القبيل في كتاب الحسبة باب النوادر كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل

الله عز وجل او لامستم النساء قال هو الجماع ولكن الله ستير يحب الستر فلم يسم كما تسمون ٥ محمد عن احمد عن
عن الخزاز عن العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل واخذن منكم ميثاقا غليظا قال الميثاق
هي الكلمة التي عقد بها النكاح واما قوله غليظا فهو ماء الرجل يفضيه الى امرأته ٥ محمد عن احمد عن علي بن الحكم
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابا بكر وعمر اتيا ام سلمة فقالا لها يا ام سلمة انك قد كنت عند
رجل قبل رسول الله فكيف رسول الله من ذلك في الخلوة فقالت ما هو الا كسائر الرجال ثم خرجا عنها
واقبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقامت اليه مبادرة فرقا ان ينزل امر من السماء فاخبرته الخبر فغضب
النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى تربد وجهه والتوى عرق الغضب بين عينيه وخرج وهو يجر رداءه
حتى صعد المنبر وبادرت الانصار بالسلاح وامر بخيلهم ان تحضر فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال
ايها الناس ما بال اقوام يتبعون عيبي ويسألون عن غيبي والله اني لاكرمكم حسبا واطهركم مولدا
وانصحكم لله في الغيب ولا يسألني احد منكم عن ابيه الا اخبرته فقام اليه رجل فقال من ابي فقال فلان
الراعي فقام اليه اخر فقال من ابي فقال غلامكم الاسود وقام اليه الثالث فقال من ابي فقال الذي
تنسب اليه فقالت الانصار يا رسول الله اعف عنا عفا الله عنك فان الله بعثك رحمة فاعف عنا عفا الله عنك
وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا كلم استحيى وعرق وغض طرفه عن الناس حياء حين كلموه فنزل فلما كان في السحر
هبط جبرئيل بصحفة من الجنة فيها هريسة فقال يا محمد هذه عملها لك الحور العين فكلها انت وعلي وذريتكما
فانه لا يصلح ان ياكلها غيركم فجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام فاكلوا
فاعطي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المباضعة من تلك الاكلة قوة اربعين رجلا فكان اذا شاء غشي
نساءه كلهن في ليلة واحدة ٥ الفرق الخوف وتربد تغير والتوى انفتل والصحفة القصعة المبسوطة
والغشيان الجماع ٥ العدة عن البرقي عن ابيه او غيره عن سعد بن سعد عن الحسن بن الجهم قال رأيت
ابا الحسن عليه السلام اختضب فقلت جعلت فداك اختضبت فقال نعم ان التهيئة مما يزيد في عفة النساء ولقد
ترك النساء العفة بترك ازواجهن التهيئة ثم قال ايسرك ان تراها على ما تراك عليه اذا كنت على
غير تهيئة قلت لا قال فهو ذاك ثم قال من اخلاق الانبياء التنظف والتطيب وحلق الشعر وكثرة
الطروقة ثم قال كان لسليمان بن داود عليه السلام الف امرأة في قصر واحد ثلاثمائة مهيرة وسبعمائة سرية
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له بضع اربعين رجلا وكان عنده تسع نسوة وكان يطوف عليهن
في كل يوم وليلة ٥ ابن ابي عمير عن زرارة او عن غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربع لا تشبع من اربع

رسول الله

اداكم

ارض

الکاره

ارض من مطر وانثى من ذكر وعين من نظر وعالم من علم ٥ محمد بن الطيار قال دخلت المدينة وطلبت بيتا
اتكاراه فدخلت دارا فيها بيتان بينهما باب وفيه امرأة فقالت تكاري هذا البيت قلت بينهما باب وانا شاب
قالت انا اغلق الباب بيني وبينك فحولت متاعي فيه وقلت لها اغلقي الباب فقالت يدخل علي
منه الروح دعه فقلت لا انا شاب وانت شابة اغلقيه قالت اقعد انت في بيتك فلست آتيك ولا
اقربك وابت ان تغلقه فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فسألته عن ذلك فقال تحول منه فان الرجل
والمرأة اذا اخليا في بيت كان ثالثهما الشيطان ٥ الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا جلست المرأة مجلسا فقامت عنه فلا يجلس في مجلسها رجل حتى يبرد ٥ قال قال
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما زينة المرأة للازواج قال الطيب والخضاب فانه من طيب النسمة ب النسمة
محركة نفس الروح ونفس الريح والانسان ٥ السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لامرأة سألته ان لي زوجا وبه علي غلظة واني صنعت شيئا لاعطفه علي فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اف لك كدرت البحار وكدرت الطين ولعنتك الملائكة الاخيار
وملائكة السموات والارض قال فصامت المرأة نهارها وقامت ليلها وحلقت راسها ولبست
المسوح فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان ذلك لا يقبل منها ٥ لعل ما صنعت لتعطفه
عليها كان من قبيل السحر والساحر جزاؤه القتل لذلك قال لا يقبل منها يعني في الظاهر وان كان
توبتها مقبولة فيما بينها وبين الله والمسوح جمع مسح بالكسر وهي البلاس ٥ ابن محبوب عن محمد بن
الفضيل عن صفوان عن محمد بن مضارب قال سألت الرضا عليه السلام عن الخضاب للرجل
لخضاب الحسين ونظائره الحديث يحمل الاول وغيره في رواية السكوني ان عليا عليه السلام مر على
بهيمة وفحل يسفدها على ظهر الطريق فاعرض عنه بوجهه فقيل له لم فعلت ذلك يا امير المؤمنين فقال انه
لا ينبغي ان تصنعوا ما يصنعون وهو من المنكر الا ان تواروه حيث لا يراه رجل ولا امرأة ابواب
مباشرة النساء ومضاجعتهن واتيانهن والعفة والفجور والحمد والاواخر **ابواب الخلاف**
بين الزوجين قال الله عز وجل واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع
واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا
حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا وقال عز

حكام

وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير واحضرت
الانفس الشح وان تحسنوا وتتقوا فان الله كان بما تعملون خبيرا وقال سبحانه ولا يحل لكم ان تأخذوا
مما آتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما
فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون وقال
عز اسمه الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون
منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير
رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله
وللكافرين عذاب اليم وقال تعالى وتبارك للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤوا فان
الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم وقال جل ذكره والذين يرمون ازواجهم ولم
يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة
الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرؤ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة
ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين بيـ نشوزهن ترفعهن عن طاعتكم وعصيانهن لكم فعظوهن
بالقول فان لم ينفع فاهجروهن في المراقد والمبايت فلا تدخلوهن تحت اللحاف او حولوا اليهن ظهوركم
في الفراش فان لم ينفع فاضربوهن ضربا غير شديد لا يقطع لحما ولا يكسر عظما كذا قيل وورد في الطرق الينا
وقال الضرب بالسواك شقاق بينهما اي الاختلاف وعدم الاجتماع على راي كان كل واحد في شق
اي جانب نشوزا استعلاء وارتفاعا بنفسه عنها لا لغيرها الا لبغضه لها او كراهة منها شيئا ككبر سنها
ونحوه او اعراضا انصرافا بوجهه او ببعض منافعه التي كانت لها منه صلحا بان تترك المراة بعض حقوقها
تستعطف بذلك قلب الزوج [illegible] في حباله والصلح خير من الفرقة وهو ترغيب في الصلح واحضرت الانفس
الشح اي مطبوعة عليه فلا تكاد تسمح المراة باعراض الزوج عنها والتقصير في حقها ولا الزوج بامساكها
والانفاق عليها مع كراهته لها وهو تمهيد العذر في المماكسة الا ان يخافا التفات من الخطاب الى
الغيبة [illegible] اليه والخطاب راجع الى الحكام لان الاخذ والاعطاء انما يقعان بامرهم حدود
الزوجية ووظايفها يظاهرون من الظهر وهو تشبيه الرجل زوجته بظهر امه وكانت للمطلقة في الجاهلية
فجاء الاسلام بتحريمه مع ترتيب الاحكام عليه ثم يعودون لما قالوا اي حرموه على انفسهم يريدون العود
للاستمتاع او المخف [illegible] ما قالوه فان المتدارك للامر عايد اليه [illegible]

دالكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا
صح

تداركه

تداركه بالاصلاح كذا قيل في تفسيره وفي قراءة الاخرى [illegible] وهو الصواب يؤلون من الايلاء و
هو الحلف على ترك وطء الزوجة مضارة لها فان فاؤوا رجعوا اليهن ويرمون ازواجهم بالزنا او نفي
ولد له على انه ليس منه ويدرؤ عنها العذاب يدفع عنها حد الزنا كما دفع عن صاحبها حد القذف **باب** النشوز
والشقاق **كا** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل وان امراة
خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فقال اذا كان كذلك فهم بطلاقها فقالت له امسكني وادع لك بعض ما عليك
واحللك من يومي وليلتي حل له ذلك ولا جناح عليهما **كا** محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله
جل وعز وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فقال هي المراة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول
لها اني اريد ان اطلقك فتقول له لا تفعل اني اكره ان تشمت بي ولكن انظر في ليلتي فاصنع بها ما شئت وما
سوى ذلك من شيء فهو لك ودعني على حالتي فهو قوله فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا وهذا هو
الصلح **كا** حميد عن ابن سماعة عن الحسين بن هاشم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
قول الله جل وعز وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قال هذا تكون عنده المراة لا تعجبه فيريد
طلاقها فتقول له امسكني ولا تطلقني وادع لك ما على ظهرك واعطيك من مالي واحللك من يومي وليلتي فقد طاب ذلك له كله
الفضل بن صالح عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **كا** محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة
قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن قول الله جل وعز وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما
من اهلها فقال يشترط الحكمان ان شاءا فرقا وان شاءا جمعا ففرقا او جمعا جاز **كا** حميد عن ابن
سماعة عن ابن جبلة عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] **كا** محمد عن احمد عن الحسين بن سعيد
عن الخراز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها
قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستأمرا الرجل والمراة ويشترطا عليهما ان شئتما جمعنا وان شئتما فرقنا
فقال الرجل والمراة نعم واشهدا بذلك شهودا عليهما [illegible] ولكن لا يكون ذلك على طهر من
المراة من غير جماع من الزوج قيل له ارايت ان قال احد الحكمين قد فرقت بينهما وقال الآخر لم افرق بينهما
فقال لا يكون تفريق حتى يجتمعا جميعا على التفريق فاذا اجتمعا على التفريق جاز تفريقهما **كا** عنه عن ابن بكير
وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] فابعثوا حكما من اهله وحكما
من اهلها [illegible] ان يفرقا حتى يستأمرا **كا** الحسين بن [illegible] حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستأمرا الرجل

احللك من يومي

الرجل والمرأة ويشترطا عليهما ان شئنا جمعنا وان شئنا فرقنا فان فرقا فجائز وان جمعا فجائز بيان
في الفقيه لما بلغت هذا الموضع ذكرت هشام بن الحكم مع بعض المخالفين في الحكمين بصفين عمرو
بن العاص وابي موسى الاشعري فاحببت ايراده وان لم يكن من جنس ما وضعت له الباب قال
المخالف ان الحكمين بقبولهما الحكم كانا مريدين للاصلاح بين الطائفتين فقال هشام بل كانا غير مريدين
للاصلاح بين الطائفتين فقال المخالف من اين قلت هذا قال هشام من قول الله عز وجل في الحكمين
حيث يقول ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما فلما اختلفا ولم يكن بينهما اتفاق على امر واحد لم
يوفق الله بينهما علمنا انهما لم يريدا الاصلاح روى ذلك محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم

باب الخلع

كا العدة حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسما ولا
اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولاوطئن فراشك ولاوذنن عليك بغير اذنك وقد
كان الناس يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها فكانت عنده
على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة ولا يكون الكلام من عندها كا وقال لو كان الامر الينا لم
يكن الطلاق الا للعدة بيان البر بالفتح الصدق في اليمين وقد يكسر وبررت اليمين وابررتها امضيتها على
الصدق وفي الفقيه بعد قوله من عندها يعني من غير ان تعلم وسيأتي تفسير طلاق العدة في ابواب
الطلاق ان شاء الله تعالى كا علي عن ابيه والعدة عن البرقي جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المختلعة
فقال لا يحل لزوجها ان يخلعها حتى تقول لا ابر لك قسما ولا اقيم حدود الله فيك ولا اغتسل لك من جنابة
ولاوطئن فراشك ولادخلن بيتك من تكرهه من غير ان تعلم هذا ولا يتكلمونهم وتكون هي التي تقول ذلك
فاذا هي اختلعت فهي بائن وله ان يأخذ من مالها ما قدر عليه وليس له ان يأخذ من المبارئة كل الذي
اعطاها كا الثلاثة عن الخراز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المختلعة التي تقول لزوجها اخلعني
وانا اعطيك ما اخذت منك فقال لا يحل له ان يأخذ منها شيئا حتى تقول والله لا ابر لك قسما ولا
اطيع لك امرا ولاوذنن في بيتك بغير اذنك ولاوطئن فراشك غيرك فاذا فعلت ذلك من غير ان يعلمها
حل له ما اخذ منها وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها وكانت بائنا بذلك وكان خاطبا من الخطاب
كا محمد عن احمد عن الحجال عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خلع الرجل امرأته فهي واحدة
بائن وهو خاطب من الخطاب ولا يحل له ان يخلعها حتى تكون هي التي تطلب ذلك منه من غير ان يضر بها
وحتى تقول لا ابر لك قسما ولا اغتسل لك من جنابة ولادخلن بيتك من تكرهه ولاوطئن فراشك ولا

المختلعة

اقيم حدود الله فيك فاذا كانت تقول ذلك من قبلها فقد طاب له ما اخذ منها كا العدة عن سهل عن البزنطي عن عبد الكريم عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها ثم ذكر مثل ما ذكر اصحابه ثم قال ابو عبد الله عليه السلام
وقد كان يرخص للنساء فيما هو دون هذا فاذا قالت لزوجها ذلك حل خلعها وحل لزوجها ما اخذ منها
وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة ولا يكون الكلام الا من عندها ثم قال لو كان الامر الينا
لم يكن الطلاق الا للعدة كا الثلاثة عن جميل عن محمد يب محمد بن حمران عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا قالت المرأة لزوجها جملة لا اطيع لك امرا مفسرا او غير مفسر حل له ما اخذ منها وليس له
عليها رجعة كا باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخلع والمباراة تطليقة بائن وهو خاطب من الخطاب
كا حميد عن ابن سماعة عن ابن جبلة عن جميل يب الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا قالت المرأة والله لا اطيع لك امرا مفسرا او غير مفسر حل له ما اخذ منها وليس له عليها رجعة كا الاربعة
عن صفوان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يكون خلع او مباراة الا بطهر فقال لا يكون الا بطهر
كا صفوان عن ابن مسكان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام وصفوان عن عنبسة بن مصعب عن سماعة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون طلاق ولا تخيير ولا مباراة الا على طهر من غير جماع بشهود بيان يأتي تفسير
التخيير في اخر ابواب الطلاق كا محمد عن الاربعة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا طلاق ولا خلع ولا مباراة ولا
خيار الا على طهر من غير جماع يب حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المختلعة عدة المطلقة وخلعها طلاقها
وهي تجزي من غير ان يسمى طلاقا يب علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في
الخلع اذا قالت له لا اغتسل لك من جنابة ولا ابر لك قسما ولاوطئن فراشك من تكرهه فاذا قالت له هذا
حل له ان يخلعها وحل له ما اخذ منها يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة عن سماعة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام لا يجوز للرجل ان يأخذ من المختلعة حتى تتكلم بهذا الكلام كله فقال اذا قالت لا اطيع الله
فيك حل له ان يأخذ منها ما وجد يب محمد بن احمد عن بنان عن البزاز عن ابن رئاب قال سمعت حمران
يروي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون خلع ولا تخيير ولا مباراة الا على طهر من المرأة من غير جماع يوم خيرها
قال فقال له محمد بن مسلم اصلحك الله ما اقرار المرأة هاهنا قال يشهد الشاهدان عليها بذلك للرجل حذار
ان تأتي بعد فتدعي انه خيرها وهي طامث فيشهدان عليها بما سمعا منها وقال الطلاق واذا اختارت نفسها قبل ان تقوم
واما الخلع والمباراة فانه يلزمها اذا اشهدت على نفسها بالرضا فيما بينها وبين زوجها بما يفرض من ذلك فان عليه
في ذلك المجلس فاذا افترقا على شيء ورضيا به كان ذلك جائزا عليهما وكانت تطليقة بائنة لا رجعة له عليها

وشاهدين يعرفان الرجل ويريان
المرأة ويحضران التخيير واقرار
المرأة على انها على طهر من غير جماع

ما سمعا منها وانا ابيع عليها

المرأة
فيكون
سع طلاقه او لم يسم ولا ميراث بينهما في العدة قال والطلاق والتخيير من قبل الرجال والخلع والمبارأة يكون من قبل
ب التهذيب عن اخويه عن ابيهما عن محمد بن عبد الله عن ابن بكير عن محمد بن ابي نصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا اختلاع الا على طهر من غير جماع ب عنه عن احمد عن محمد بن عبد الله عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام وعن زرارة ومحمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخلع تطليقة بائنة وليس فيه رجعة قال
زرارة لا يكون الا على مثل موضع الطلاق اما طاهرا واما حاملا بشهود ب ابن عيسى عن ابن بزيع عن صفوان
عن موسى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون الخلع حتى تقول لا اطيع لك امرا ولا ابر لك قسما ولا اقيم
حدا [illegible] فاذا قالت ذلك فقد حل له ان يخلعها بما تراضيا به من قليل او كثير ولا يكون ذلك الا عند
سلطان فاذا فعلت ذلك فهي املك بنفسها من غير ان يسمي طلاقا ب التهذيب عن علي بن الحكم وابراهيم بن ابي
بكر بن ابي سمال عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في عدتها
ب ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن سليمان بن خالد قال قلت ارأيت ان هو طلقها بعد ما خلعها ايجوز عليها
قال ولم يطلقها وقد كفاه الخلع ولو كان الامر الينا لم نجز طلاقا ب ابن عيسى عن ابن بزيع قال سألت ابا الحسن
الرضا عليه السلام عن المرأة تبارئ زوجها او تختلع منه بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه
بذلك او هي امرأته ما لم يتبعها بالطلاق فقال تبين منه وان شاءت ان يرد اليها ما اخذ منها وتكون
امرأته فعلت فقلت انه قد روي انها لا تبين منه حتى يتبعها بطلاق قال ليس ذلك اذا خلعا فقلت
تبين منه قال نعم كا محمد عن احمد عن ابن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تبارئ زوجها
او تختلع منه بشاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه فقال اذا كان ذلك على ما ذكرت فنعم قال
قلت فقد روي لنا انها لا تبين منه حتى يتبعها بالطلاق قال فليس ذلك اذا خلعا فقلت تبين منه
قال نعم ب روى الكافي عن حميد عن ابن سماعة عن جعفر [illegible] ان جميلا شهد بعض اصحابنا و
قد اراد ان يخلع ابنته من بعض اصحابنا فقال جميل للرجل ما تقول رضيت بهذا الذي اخذ وترك
فقال نعم فقال لهم جميل قوموا فقالوا يا ابا علي ليس تريد تتبعها الطلاق قال لا وكان جعفر بن
سماعة يقول يتبعها الطلاق ما دامت في العدة وقال انه في التهذيب الذي اعتمد في هذا الباب
افتى به ان المختلعة لا بد فيها من ان تتبع بالطلاق وهو مذهب جعفر بن سماعة والحسن بن محمد وعلي بن
رباط وابن حذيفة من المتقدمين ومذهب علي بن الحسين من المتأخرين قال واستدل من ذهب اليه من
المتقدمين بقول ابي عبد الله عليه السلام لو كان الامر الينا لم نجز الا طلاق السنة واستدل الحسن بن سماعة وغيره

بان

صح
وفي رواية موسى بن بكر عن [illegible] قال قال علي عليه السلام المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في العدة

صنعت
املك
بانه قالوا قد تقرر انه لا يقع الطلاق بشرط والخلع من شرطه ان يقول الرجل ان رجعت فيما بذلت فانا
فهنا شرط فينبغي ان لا يقع به فرقة واستدل ايضا ابن سماعة بما رواه عن الحسن وابو [illegible] عن ابن بكير عن
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما سمعت مني يشبه قول الناس فيه التقية وما سمعت مني لا يشبه
قول الناس فلا تقية فيه ثم حمل ما خالف ذلك مما يدل على انه لا يحتاج الى ان يتبع بطلاق على التقية لموافقتها
لمذاهب العامة كا الثلاثة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المختلعة انها لا تحل له حتى تتوب من
قولها الذي قالت له عند الخلع ب التهذيب عن العباس بن عامر عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال عن ابان
المختلعة ان رجعت في شيء من الصلح يقول لارجعن في بضعك كا الثلاثة عن جميل عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال المبارئة يؤخذ منها دون الصداق والمختلعة يؤخذ منها ما شئت وما تراضيا عليه من صداق
او اكثر وانما صارت المبارئة يؤخذ منها دون المهر والمختلعة يؤخذ منها ما شاء لان المختلعة تتعدى في
الكلام وتتكلم بما لا يحل لها باب المبارأة كا علي عن ابيه والعدة عن البرقي جميعا عن عثمان عن سماعة قال
سألته عن المبارأة كيف هي فقال يكون للمرأة شيء على زوجها من صداق او من غيره ويكون قد اعطاها
بعضه فيكره كل واحد منهما صاحبه فتقول المرأة لزوجها ما اخذت منك فهو لي وما بقي عليك فهو
لك وابارئك فيقول الرجل لها فان انت رجعت في شيء مما تركت فانا احق ببضعك ب التهذيب عن عثمان عن
سماعة عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام قال سألته الحديث كا الاربعة عن محمد قال سألت [illegible] عبد
الله عليه السلام عن امرأة قالت لزوجها لك كذا وكذا وخل سبيلي فقال هذه المبارأة كا الاربعة والرزاز عن
[illegible] عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المبارأة
تقول المرأة لزوجها لك ما عليك واتركني او تجعل له من قبلها شيئا فيتركها الا انه يقول فان ارتجعت في
شيء فانا املك ببضعك ولا يحل لزوجها ان يأخذ منها الا المهر فما دونه كا حميد عن ابن سماعة عن محمد
زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المبارئة تقول لزوجها لك ما عليك وبارئني
فيتركها قال قلت فيقول لها ان ارتجعت في شيء فانا املك ببضعك قال نعم ب حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله كما
عليه السلام قال المبارأة ان تقول المرأة لزوجها لك ما عليك واتركني فيتركها الا انه يقول لها ان ارتجعت في
شيء منه فانا املك ببضعك ب وروي انه لا ينبغي له ان يأخذ منها اكثر من مهرها بل يأخذ منها دون مهرها
كا محمد عن احمد عن محمد بن [illegible] عن الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان بارأت امرأة زوجها فهي واحدة وهو
خاطب من الخطاب ب التهذيب عن صفوان بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن اسماعيل الجعفي عن احدهما عليهما السلام

قال المبارئة تطليقة بائن وليس فيها رجعة ب عنه عن احمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام وعن زرارة ومحمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال المبارئة تطليقة بائن وليس في شيء من ذلك
رجعة وقال زرارة ولا يكون الا على موضع الطلاق اما طاهرا واما حاملا بشهود ب عنه عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد عن احدهما عليهما السلام قال المبارأة الا على طهر من غير جماع وبشهود
ب عنه عن محمد بن عثمن عن الحسن بن علي بن رئاب عن حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يحدث يقول المبارئة
تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لان العصمة منها قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج
ب عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال المبارئة تكون من غير
ان يتبعها الطلاق ن هذا الخبر اورده في التهذيب بالعنعنة وحمله على التقية وقال في المبارئة ما قال في
الخلع وقال في الاستبصار هذه الاخبار اوردناها على ما رويت وليس العمل على ظاهرها لان المبارئة
ليس تقع بها فرقة من غير طلاق وانما هي ضرب من الطلاق في انه يقع بها بائن لا يملك معه الرجعة
وهو مذهب جميع فقهاء اصحابنا المتقدمين منهم والمتأخرين لا نعلم خلافا منهم في ذلك والوجه فيها
ان نحملها على التقية لانها موافقة لمذهب العامة ولسنا نعمل به

باب الظهار

كا علي عن ابيه عن السراد
عن ابي ولاد الحناط عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام قال ان امرأة من المسلمين اتت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله ان فلانا زوجي وقد نثرت له بطني واعنته على دنياه
وآخرته فلم ير مني مكروها وانا اشكوه الى الله عز وجل واليك قال مما تشكينه قالت انه قال
لي اليوم انت علي حرام كظهر امي وقد اخرجني من منزلي فانظر في امري فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ما انزل الله علي كتابا اقضي به بينك وبين زوجك وانا اكره ان اكون من المتكلفين فجعلت تبكي وتشتكي
ما بها الى الله والى رسوله صلى الله عليه وآله وانصرفت فسمع الله محاورتها لرسوله في زوجها وما شكت
اليه فانزل الله بذلك قرآنا بسم الله الرحمن الرحيم قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي
الى الله والله يسمع تحاوركما يعني في محاورتها لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في زوجها ان الله سميع بصير الذين
يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول
وزورا وان الله لعفو غفور فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى المرأة فاتته فقال لها جيئيني بزوجك
فاتته به فقال له اقلت لامرأتك هذه انت علي حرام كظهر امي قال قد قلت لها ذلك فقال له رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم قد انزل الله فيك وفي امرأتك قرآنا فقرأ عليه ما انزل الله من قوله قد سمع الله الى قوله ان الله لعفو

فضم

وهو نادم

فضم امرأتك اليك فانك قد قلت منكرا من القول وزورا قد عفا الله عنك وغفر لك فلا تعد فانصرف الرجل
على ما قال لامرأته فكره الله ذلك للمؤمنين بعد فانزل الله والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما
قالوا يعني ما قال الرجل الاول لامرأته انت علي حرام كظهر امي قال فمن قالها بعد ما عفا الله وغفر للرجل
الاول فان عليه تحرير رقبة من قبل ان يتماسا يعني مجامعتها ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم
يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فجعل الله عقوبة من
ظاهر بعد النهي هذا وقال ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله فجعل الله هذا حد الظهار قال
حمران قال ابو جعفر عليه السلام ولا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار الا على
طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين ن نثرت له بطني اي اكثرت له الولد من بطني والظهار ان في المجمع
يقول لامرأته انت علي كظهر امي ان فعلت كذا فيجعل الظهار مكان اليمين سماه سبحانه في اليمين كما يفعله الحالفون
ب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ير السراد عن ابي ولاد عن ير حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون
ظهار في يمين الى اخر الحديث يه ابن ابي عمير عن ابان وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رجل على عهد رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يقال له اوس بن الصامت وكانت تحته امرأة يقال لها خولة بنت المنذر فقال لها
ذات يوم انت علي كظهر امي ثم ندم من ساعته وقال لها ايتها المرأة ما اظنك الا وقد حرمت علي فجاءت
الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله ان زوجي قال لي انت علي كظهر امي وكان هذا القول
فيما مضى يحرم المرأة على زوجها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايتها المرأة ما اظنك الا وقد حرمت
عليه فرفعت المرأة يديها الى السماء فقالت اشكو الى الله فراق زوجي فانزل الله يا محمد قد سمع الله قول التي
تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما ان الله سميع بصير الذين يظاهرون منكم من نسائهم
ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور
ثم انزل الله عز وجل الكفارة في ذلك فقال والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة
من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من
قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كا الثلاثة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا طلاق الا ما اريد به الطلاق ولا ظهار الا ما اريد به الظهار ن يعني لا يكون طلاق ولا ظهار الا ان
يكون مقصود المتكلم من الصيغة ان تحرم امرأته عليه وتفرق بينها وبينه لا ان يكون مقصوده شيئا
اخر فعبر عنه بالطلاق او الظهار كان يقول لتنصرفي كنا فامرأته طالق او هي علي كظهر امه فان المقصود

من مثل هذا الكلام انما هو ترك ذلك الفعل لا الطلاق وتحريم المرأة بل ربما يفهم منه ارادة عدم الطلاق وعدم التحريم
كما هو ظاهر وحينئذ لا يقع طلاق ولا ظهار بهذا عند اصحابنا وهذا معنى قولهم عليهم السلام فيما مر وياتي من
الاخبار لا ظهار في يمين وما في معناه من ابطال الظهار المعلق بشرط فانهم عليهم السلام يردون بذلك
على المخالفين القائلين بجواز اليمين بالطلاق والعتاق والظهار ونحوها ثم حكم الظهار بحكم نفسه
حكم اليمين في وجوب الكفارة فيه واطلاق لفظ الحنث على المخالفة فيه وغير ذلك وان لم يذكر اسم الله
سبحانه فيه وبهذا التحقيق يحصل ما يأتي من تحقيق العوائد فيه ويزول الاشتباهات عن اخبار هذا الباب
التي وقع في بعضها صاحب التهذيبين كما ستطلع عليه ٥ محمد عن احمد عن القطيعي يب محمد بن احمد عن
القطيعي يب عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الظهار الواجب قال الذي يريد به الرجل الظهار
بعينه بيان يعني بالواجب الذي يقع ويصح ويترتب عليه احكامه وبالذي يريد به الظهار بعينه ما حققناه
٥ علي عن ابيه عن يب السراد عن ابن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الظهار فقال
هو من كل ذي محرم ام او اخت او عمة او خالة ولا يكون الظهار في يمين قلت وكيف يكون قال
يقول الرجل لامرأته وهي طاهر في غير جماع انت علي حرام مثل ظهر امي او اختي وهو يريد بذلك الظهار يب
ابن عيسى عن ابن فضال عن عطية بن رستم قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته قال
ان كان في يمين فلا شيء عليه ٥ العدة عن سهل يب محمد بن احمد عن سهل عن القاسم بن محمد الزيات
قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام اني ظاهرت من امرأتي فقال كيف قلت قال قلت انت علي كظهر امي
ان فعلت كذا وكذا فقال لا شيء عليك ولا تعد بيان هذا الخبر وما بعده محمول على الظهار في اليمين
وعدم ارادة الظهار نفسه بل ارادة عدم صدور الفعل من المرأة كما هو الظاهر منهما وكلام صاحب
التهذيب فيهما يشعر بحمل مطلق التعليق على الشرط طعن فيهما اولا بضعف الاسناد ثم اولهما بما ولا دلالة
فيه ٥ محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل من اصحابنا عن رجل قال قلت لابي الحسن عليه السلام
اني قلت لامرأتي انت علي كظهر امي ان خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال ليس عليك شيء قلت اني قوي على
ان اكفر رقبة ورقبتين قال ليس عليك شيء قويت او لم تقو يب في رواية ابن فضال انه رجل قال قلت
لابي الحسن عليه السلام اني قلت لامرأتي الحديث يب محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن التيمي قال سأل صفوان بن
يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج وانا حاضر عن الظهار فقال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا قال الرجل لامرأته
انت علي كظهر امي لزمه الظهار قال لها دخلت او لم تدخلي خرجت او لم تخرجي او لم يقل لها شيئا فقد لزمه

قال السيد ثم نقلت انه قوى على ان الكفره

الظهار

بطلان

الظهار بيان يعني قال لها مجموع الامرين من الدخول وعدمه او الخروج وعدمه او محمول على التقية لما عرفت من
المعلق على غير ما كان شرعا على وجه اليمين في عدم ارادة الطلاق يب عن الصادق عليه السلام لا يقع ظهار على
طلاق ولا طلاق على ظهار بيان كان المراد عدمه وجواز تعليق احدهما بالاخر ٥ ابن فضال عمن اخبره عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الظهار الا على مثل موضع الطلاق بيان يعني الاعتبار لحكم الطلاق
٥ محمد عن احمد عن التيمي عن ابن ابي عمير عن ابن المغيرة وغيره يب ابن عيسى عن صفوان وابن ابي عمير عن
المغيرة وعن ابن بكير قال تزوج حمزة بن حمران ابنة بكير فلما كان في الليلة التي ادخلت بها عليه قلن له
النساء انت لا تبالي الطلاق وليس هو عندك بشيء وليس ندخلها عليك حتى تظاهر من امهات اولادك
قال ففعل فذكر ذلك لابي عبد الله عليه السلام فامره ان يقربهن بيان يعني ان امر الطلاق عندك سهل يسير و
انت مطلاق ذو ازواق فنخاف ان تطلقها فلا ندخلها عليك حتى تقول ان امهات اولادك عليك
كظهر امك ان طلقتها فصيرت يمينا منك على ان لا تطلقها كما يشبه ما بعده ٥ القميان والرزاز عن التيمي
جميعا عن صفوان عن ابن ابي عمير عن ابن المغيرة يب ابن عيسى عن الحسين عن صفوان وابن ابي عمير
عن ابن المغيرة وعن ابن بكير قال تزوج حمزة بن حمران ابنة بكير فلما اراد ان يدخل بها قال له النساء
لسنا ندخلها عليك حتى تحلف لنا ولسنا نرضى ان تحلف بالعتق لانك لا تراه شيئا ولكن احلف لنا بالظهار
وظاهر من امهات اولادك وجواريك فظاهر منهن ثم ذكر ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال ليس عليك شيء
ارجع اليهن بيان لا تراه شيئا اي لا تعتقد صحة الحلف به او ان العتق سهل عليك يسير عندك ليس
وانما امره بالرجوع لان الظهار مثل العتق في عدم جواز الحلف ٥ القميان عن صفوان عن ابي الحسن
عليه السلام قال سألته عن الرجل صلى الصلاة او يتوضأ فيشك فيها بعد ذلك فيقول اني اعدت الصلاة
او اعدت الوضوء فامرأته عليه كظهر امه ويحلف على ذلك بالطلاق فقال هذا من خطوات الشيطان
ليس عليه شيء ٥ العدة عن ... عن صفوان عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقول
لامرأته انت علي كظهر اختي او عمتي او خالتي قال فقال انما ذكر الله الامهات وان هذا لحرام بيان يعني ان الله
سبحانه وان ذكر الامهات خاصة في الاية حكم سائر المحارم حكم الامهات في التحريم ولزوم الكفارة كما يشير
الحديث الاتي وحديث زرارة السابق ٥ الثلاثة عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقول
لامرأته انت علي كظهر عمته او خالته قال هو الظهار ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي نصر عن بعض رجاله عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي او كيدها او كبطنها او كفرجها او كنفسها او

كظهر أمي أيكون ذلك الظهار وهل يلزم فيه ما يلزم المظاهر فقال المظاهر إذا ظاهر من امرأته فقال
هي عليه كظهر أمه أو كيدها أو كرجلها أو كشعرها أو كشيء منها ينوي بذلك التحريم فقد لزم الكفارة
في كل قليل منها أو كثير وكذلك إذا هو قال كبعض ذوات المحارم فقد لزمته الكفارة يب ابن محبوب
عن سهل عن غير واحد عن محمد بن سليمان عن أبيه عن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل
يقول لامرأته أنت علي كشعر أمي أو ككفها أو كبطنها أو كرجلها قال ما عنى إن أراد به الظهار فهو الظهار
ين يعني أنه لم يعلقه بشيء آخر ويكون قد حلف بالظهار كا محمد عن أحمد عن البزنطي يب محمد بن أحمد عن
أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن البزنطي عن الرضا عليه السلام قال الظهار لا يقع على الغضب كا العدة والرزاز
عن النخعي عن صفوان يب الحسين عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن
الرجل يظاهر من جاريته فقال الحرة والأمة في ذلك سواء يب علي بن الحكم عن صفوان عن أبي سعيد قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من جاريته قال هي مثل ظهار الحرة يب الحسين عن ابن فضال
عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل جاريته عليه كظهر أمه فقال
يأتيها وليس عليه شيء ين حمله في التهذيبين على ما إذا أخل بشرائط الظهار وقال في الاستبصار لأن
حمزة بن حمران روى هذه الرواية في كتاب آخر أنه يقول ذلك للجارية يريد به إرضاء زوجته وهذا
يدل على أنه لم يقصد الظهار فلا يقع ظهاره صحيحا ولا يحصل على أنه يتعلق به كفارة يب محمد بن أحمد بن
أحمد عن البرقي عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل قال لأمته أنت علي
كظهر أمي يريد أن يرضي بذلك امرأته قال يأتيها وليس عليه شيء يب ابن بكير عن حمران الحديث وفي آخره
وليس عليها ولا عليه شيء كا الأربعة يب السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا
قالت المرأة زوجي علي حرام كظهر أمي فلا كفارة عليها كا محمد بن أحمد وعلي عن أبيه جميعا عن يب السراد عن جميل بن
صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مملك ظاهر من امرأته فقال لي لا
يكون ظهار ولا إيلاء حتى يدخل بها يب السراد عن جميل بن دراج عن الفضيل بن يسار قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مملك ظاهر من امرأته قال لا يلزم ثم قال وقال لي لا يكون ظهار ولا إيلاء
حتى يدخل بها ين الإملاك التزويج من غير دخول يب الحسين عن صفوان عن حريز عن محمد عن أبي جعفر
وأبي عبد الله عليهما السلام قالا في المرأة التي لم يدخل بها زوجها قال لا يقع عليها إيلاء ولا ظهار يب
من ظاهر من امرأته مرارا أو من عدة بكلام واحد أو في مجلس واحد كا محمد عن الأربعة عن أبي جعفر عليه السلام

به الظهار الحقيقي وإذا لم يقصد [illegible]

الحسين
قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات أو أكثر فقال قال علي عليه السلام مكان كل مرة كفارة يب
عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات أو أكثر
قال عليه مكان كل مرة كفارة يب سأله محمد الحديث مختصرا يب ابن عيسى عن ابن أبي عمير عن ابن المغيرة عن
رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ظاهر من امرأته خمس عشرة مرة قال عليه خمس عشرة كفارة يب الحسين
عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام مثله يب محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين
عن محمد بن سنان عن أبي الجارود زياد بن المنذر قال سأل أبو الورد أبا جعفر عليه السلام وأنا عنده
عن رجل قال لامرأته أنت علي كظهر أمي مائة مرة فقال أبو جعفر عليه السلام يطيق لكل مرة عتق نسمة قال لا
قال فيطيق إطعام ستين مسكينا مائة مرة فقال لا قال فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرة
فقال لا قال يفرق بينهما يب في رواية السكوني قال قال علي عليه السلام في رجل آلى من امرأته وظاهر في
كلمة واحدة قال عليه كفارة واحدة كا الثلاثة عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام وعن
أبي الحسن عليه السلام في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن كلهن جميعا بكلام واحد قال عليه عشر
كفارات كا القميين عن صفوان قال سأل الحسين بن مهران أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل ظاهر من أربع نسوة
قال يكفر لكل واحدة منهن كفارة وسأله عن رجل ظاهر من امرأته وجاريته ما عليه قال عليه لكل
واحدة منهما كفارة عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا يب ابن محبوب عن
الزيات عن أبي بصير عن البجلي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ظاهر من امرأته أربع مرات في مجلس واحد
قال عليه كفارة واحدة يب ابن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم يب ابن فضال عن غياث
بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام في رجل ظاهر من أربع نسوة قال عليه كفارة واحدة
ين حملهما في التهذيبين على الوحدة الجنسية بمعنى لا يجب بعضها العتق وبعضها الصوم أو الإطعام
وهذا لا يخفى والأولى أن يقال في كل من المسألتين روايتان ويحمل إحداهما في كل على التقية يب
المظاهر يجب عليه الكفارة وإن خالف فما عليه كا الثلاثة عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه سأله عن الظهار متى تقع على صاحبه الكفارة فقال إذا أراد أن يواقع امرأته يب سأله جميل الحديث
عن الظهار الحديث مختصرا يب علي الميثمي عن ابن أبي عمير عن حفص البختري عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام متى
تجب الكفارة على المظاهر قال إذا أراد أن يواقع قال قلت فإن واقع قبل أن يكفر قال فقال عليه كفارة
أخرى ين إنما تجب الكفارة عند إرادة المواقعة لأن الحنث إنما يقع بمجرد الإرادة دون الفعل كا محمد عن أحمد

[illegible]

الرجل

عن علي بن مهزيار قال كتب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ان بعض موالينا يزعم ان
اذا تكلم بالظهار وجبت عليه الكفارة حنث او لم يحنث ويقول حنثه كلامه بالظهار وانما جعلت عليه
الكفارة عقوبة لكلامه وبعضهم يزعم ان الكفارة لا تلزمه حتى يحنث في الشيء الذي حلف عليه فان
حنث وجبت عليه الكفارة والا فلا كفارة عليه فوقع عليه السلام بخطه لا تجب الكفارة حتى يجب الحنث
يب ابن عيسى عن علي بن احمد عن عبد الله بن محمد قال قلت له ان بعض موالينا الحديث بيان حتى
يجب الحنث يعني يقع ويثبت ووقوع الحنث بارادة الوقاع كما مر الا ان قول السائل حتى يحنث في الشيء
الذي حلف عليه يدل على انه انما سال عن الظهار باليمين فاجاب عليه السلام في جوابه بتقرير وفي التهذيب
حمله على ما اذا كان معلقا بشرط فمتى لم يحصل لم يجب عليه الكفارة ولا يخفى ان ذكر الحلف في قول
السائل يابى هذا الحمل كا القميان والرزاز عن النخعي جميعا عن صفوان قال حدثنا ابو عيينة عن
زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني ظاهرت من ام ولدي ثم وقعت عليها ثم كفرت فقال هكذا
يصنع الرجل الفقيه اذا واقع كفر كا النيسابوريان عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ظاهر ثم واقع قبل ان يكفر فقال لي اوليس هكذا يفعل الفقيه بيان
هذان الخبران مخالفان للقرآن والاخبار المستفيضة المتفق عليها وحملهما في التهذيبين على ما حمل
به الخبر السابق عليهما وفيه بعد على ان المعلق بشرط لا يكاد يتفق بدون ان يكون يمينا من
غير ارادة ظهار الا ان يقال يجوز تعليقه بالمقاربة كما يأتي ما يدل عليه فانه وان كان بصورة
اليمين الا انه لا ينافي ارادة الظهار بل هو الظهار بعينه ولهذا جوزه اصحابنا كما يأتي في كلام
الفقيه وفي مثل هذا الظهار فلا تجب الكفارة الا بعد الوقاع لان الحنث فيه انما يقع
بعده وعليه يحمل الخبران حينئذ توفيقا بينهما وبين ما يأتي من ان الظهار ظهاران ويجوز ايضا
ان يحملا على التقية لان اكثر ظهار المخالفين انما يكون باليمين وبشرط المقاربة ويحتمل الكفارة
الابهام ويحتمل ان يكون الاول للاستفهام الانكاري ويكون الهمزة في الثانية قوله اوليس من زيادة
الناسخ كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يظاهر من امرأته قال فليكفر قلت فانه واقع قبل ان يكفر قال اتى حدا من حدود الله عز وجل
فليستغفر الله وليكف حتى يكفر بيان قال في الفقيه يعني في الظهار الذي يكون بشرط فاما الظهار
الذي ليس بشرط فمتى جامع صاحبه من قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى كما ذكره ابن الجنيد

ما لم

ما في الخبر و

بالشرط تعليقه بالمقاربة كما قلناه والاولى ان يحمل حديث التعدد على الاولوية او العالم كما يأتي بيانه لان هذا
معناه من اخبار الوحدة المشتمل على كونه اتيا بحد من حدود الله وامره عليه السلام بالاستغفار يأبى في هذا
هذا التأويل كا الخمسة عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرات قال
يكفر ثلاث مرات قلت فان واقع قبل ان يكفر قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر بيان قال في التهذيب يجوز ان
يكون المراد به حتى يكفر الكفارتين اعني الكفارتين كفارة الظهار وكفارة الوقاع وقد مضى ما فيه
مع انه لا وجوب لتقديم كفارة الوقاع على الوقاع الاخر يب ابن عيسى عن الحسين عن صفوان عن
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان الرجل اذا ظاهر من امرأته ثم غشيها قبل ان يكفر فانما عليه كفارة
واحدة ويكف عنها حتى يكفر بيان اول في التهذيب وبل الفقيه الخبر السابق بحمله على المشروط وقد مضى
ويأتي ما هو الصواب فيه كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل من الانصار من بني النجار الى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني ظاهرت من امرأتي فواقعتها قبل ان اكفر فقال وما حملك على ذلك فقال رأيت
بريق خلخالها وبياض ساقيها في القمر فواقعتها قبل ان اكفر فقال له اعتزلها حتى تكفر وامره بكفارة واحدة
وان يستغفر الله يب ابن محبوب عن العلوي عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن ابيه عن ابائه
عن علي عليهم السلام قال اتى رجل من الانصار الحديث الا انه في اخره وامره بكفارة الظهار وان يستغفر
الله بيان حمله في التهذيبين على تعدد الكفارة كما نقلناه عنه قال وليس فيه انه امره بكفارة واحدة او كفارتين
على انه لو كان مصرحا بانه عليه كفارة واحدة لكنا نحمله على من فعل ذلك جاهلا ثم استدل عليه بما
يأتي في حديث محمد من التفصيل بالعالم والجاهل اقول الصواب ما قاله ثانيا لورود الاخبار بالكفارة الواحدة
فيه صريحا كما مر ويأتي ايضا كا الخمسة يب ابن عيسى عن الحسين عن صفوان عن ابن ابي عمير عن الحلبي
يب عن ابي عبد الله عليه السلام قال الظهار ضربان احدهما فيه الكفارة قبل المواقعة والاخر بعدها
والذي يكفر قبل المواقعة هو الذي يقول انت علي كظهر امي ولا يقول ان فعلت بك كذا وكذا والذي
يكفر بعد المواقعة هو الذي يقول انت علي كظهر امي ان قربتك يب ابن عيسى عن القاسم عن حماد عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام في الظهار قال الظهار ظهاران فاحدهما ان يقول انت علي كظهر امي ثم يسكت فذلك الذي يكفر
قبل ان يواقع فاذا قال انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا ففعل وحنث فعليه الكفارة حين
يحنث بيان هذه الاخبار حملها في التهذيبين على ظاهرها وصححه في الفقيه وقد مضى بيانه والوجه في الصحة
الا ان قوله في الخبر الثاني في احدهما الكفارة يعطي ان لا كفارة في الاخر والاولى ان يحمل مثل هذه

الأخبار على التقية فكأنه عليه السلام قال الظهار ظهاران صحيح وفاسد وأما قوله فعليه الكفارة بعد
كا محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن معاوية بن حكيم عن صفوان عن الحلبي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول إذا حلف الرجل بالظهار فحنث فعليه الكفارة قبل أن يواقع فإن كان منه الظهار في غير يمين
فإنما عليه الكفارة بعد ما يواقع بيان قال في الكافي قال معاوية وليس يصح هذا على جهة النظر
والأثر في غير هذا الأثر أن يكون الظهار لأن أصحابنا رووا أن الأيمان لا تكون إلا بالله وكذلك نزل
القرآن أقول هذا هو الحق وقد مر الأخبار في ذلك فالخبر محمول على ما تقدم من حمله على التقية لموافقته مذاهب
العامة يب ابن عيسى عن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قلت له رجل ظاهر من امرأته فلم يف قال عليه الكفارة من قبل أن يتماسا قلت فإن أتاها
من قبل أن يكفر قال بئس ما صنع قلت عليه شيء قال أساء وظلم قلت فيلزمه شيء قال رقبة أيضا يب
ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير يب الحسين عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن
حريز عن محمد عن أبي جعفر عليه السلام قال الظهار لا يقع إلا على الحنث فإذا حنث فليس له أن يواقعها
حتى يكفر فإن جهل وفعل كان عليه كفارة واحدة كا الثلاثة عن ابن أذينة عن زرارة وغير واحد عن أبي
بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا واقع المرة الثانية قبل أن يكفر فعليه كفارة أخرى ليس في هذا اختلاف

باب ما إذا طلقها قبل المواقعة أو أمسكها بغير وقاع كا الثلاثة عن جميل بن دراج عن أبي
عبد الله عليه السلام وقد سأله عن الظهار قال قلت فإن طلقها قبل أن يواقعها أعليه كفارة قال لا
سقطت الكفارة عنه من جميل عنه عليه السلام مثله مضمرا كا محمد عن الأربعة عن أحدهما عليهما السلام قال
سألته عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها قبل أن يواقعها عليه كفارة قال لا كا الثلاثة عن جميل وابن
بكير وحماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال المظاهر إذا طلق سقطت عنه الكفارة بيان قال
في الكافي قال علي بن إبراهيم إن طلق امرأته أو أخرج مملوكته من ملكه قبل أن يواقعها فليس عليه
كفارة الظهار إلا أن يراجع امرأته أو يرد مملوكته يوما ما فإذا فعل ذلك فلا ينبغي له أن يقربها حتى يكفر
كا القمي عن الصهباني عن محمد عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن النميري عن بعض أصحابنا عن أبي عبد
الله عليه السلام في رجل ظاهر ثم طلق قال سقطت عنه الكفارة إذا طلق قبل أن يعاود المجامعة قيل فإنه
راجعها قال إن كان إنما طلقها لإسقاط الكفارة عنه ثم راجعها فالكفارة لازمة له أبدا إذا
عاود المجامعة وإن كان طلقها وهو لا ينوي شيئا من ذلك فلا بأس أن يراجع ولا كفارة عليه كا

محمد

محمد عن أحمد وعلي عن أبيه جميعا عن ابن أبي نصر عن الخزاز عن يزيد الكناسي قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن
رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقة فقال إذا طلقها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق
الظهار قال قلت له فله أن يراجعها قال نعم هي امرأته فإن راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر
قبل أن يتماسا قلت فإن تركها حتى يحل أجلها وتملك نفسها ثم تزوجها بعد هل يلزمه الظهار قبل
أن يمسها قال لا قد بانت منه وملكت نفسها قلت فإن ظاهر منها فلم يمسها وتركها لا يمسها إلا أنه يراها
متجردة من غير أن يمسها هل يلزمه في ذلك شيء فقال هي امرأته وليس يحرم عليه مجامعتها ولكن يجب عليه
ما يجب على المظاهر قبل أن يجامعها وهي امرأته قلت فإن رفعته إلى السلطان وقالت هذا زوجي
قد ظاهر مني وقد أمسكني لا يمسني مخافة أن يجب عليه ما يجب على المظاهر فقال ليس عليه أن يجبر
على العتق والصيام والإطعام إذا لم يكن له ما يعتق ولم يقو على الصيام ولم يجد ما يتصدق به قال
فإن كان يقدر على أن يعتق فإن على الإمام أن يجبره على العتق أو الصدقة من قبل أن يمسها أو
من بعد ما يمسها يب الثلاثة عن العلاء عن محمد قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم
طلقها قبل أن يواقعها فبانت منه أعليه كفارة قال لا يب سأل علي بن جعفر أخاه موسى عليه السلام
عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها بعد ذلك بشهر أو شهرين فتزوجت ثم طلقها الذي تزوجها
فراجعها الأول أهل عليه فيها الكفارة للظهار الأول قال نعم عتق رقبة أو صوم أو صدقة بيان حمله
في التهذيب على التقية لموافقته مذاهب العامة يب ابن عيسى عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي الحسن
الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طلق المظاهر ثم راجع فعليه الكفارة بيان يعني راجعها
في العدة أو كان قد نوى بطلاقها إسقاط الكفارة وإلا فلا كفارة عليه كما مر يب الحسين عن أبي
المغراء عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يظاهر من امرأته ثم يطلقها قبل أن يواقعها قال
ليس عليه كفارة قلت فإن أراد أن يمسها قال لا يمسها حتى يكفر قلت فإن فعل فعليه شيء قال إي والله إنه
لآثم ظالم قلت عليه كفارة غير الأولى قال نعم يعتق أيضا رقبة يب محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين عن وهيب
بن حفص عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته قال إذا أتاها فعليه عتق
رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا وإلا ترك ثلاثة أشهر فإن فاء وإلا أوقف
حتى يسأل لك حاجة في امرأتك أو تطلقها فإن فاء فليس عليه شيء وهي امرأته وإن طلق واحدة
فهو أملك برجعتها يب ابن عيسى عن الحسين عن صفوان عن سعيد الأعرج عن موسى بن جعفر عليهما السلام في رجل ظاهر

من امراته فوقه قال الشيخ عليه الرحمة يه فوقه اي لم يعاقبها في بعض النسخ يوما مكان فوقه وانما لم
لان الظهار المجرد لا يوجب شيئا ثم ان ظاهر كفر او طلق خلص فان تصبر يوما على النسخة الثانية ثم لم يكفر

باب كفارة الظهار وما يتبعها كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابن وهب يب الحسين عن الحسن
عن علي بن النعمان عن ابن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لامراته هي عليه كظهر امه
قال تحرير رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والرقبة تجزي عنه صبي ممن ولد
في الاسلام يب الحسين عن عثمن عن سماعة قال سالته عن رجل قال لامراته انت علي كظهر امي قال
سالته عن رجل ... الامرة عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين بيان عليه
قال في التهذيب يحتمل التخيير في الروايتين نصرفه عن ظاهره لما بيناه من القرآن والاخبار ان الكفارة
في الظهار انما هي على الترتيب يب محمد بن احمد عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال المولود يجزي في الظهار يه روي عن ابي هاشم الجعفري قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن رجل له مملوك لا يوصف يجوز ان يعتقه في كفارة الظهار قال لا الا من عرف منه
موالاة كا علي عن ابيه والعدة عن سهل عن ابن محبوب يب الحسين عن ابن محبوب عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ظاهرت من
امراتي فقال اذهب فاعتق رقبة قال ليس عندي شيء قال اذهب فصم شهرين متتابعين فقال لا
اقوى قال اذهب فاطعم ستين مسكينا قال ليس عندي قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
انا اتصدق عنك فاعطاه تمرا لاطعام ستين مسكينا قال اذهب فتصدق بها فقال والذي بعثك
بالحق ما اعلم بين لابتيها احوج اليه مني ومن عيالي قال فاذهب فكل واطعم عيالك بيان الضمير في لابتيها احمام
للمدينة ولابتاها حاجتاها واللابة الحرة والمدينة المشرفة ما بين حرتين عظيمتين قال في
الفقيه هذا الحديث في الظهار غريب نادر لان المشهور في هذا المعنى في كفارة من افطر يوما من
شهر رمضان كا علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الظهار اذا
عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه وينوي ان لا يعود قبل ان يواقع ثم ليواقع وقد اجزا ذلك عنه
من الكفارة فاذا وجد السبيل الى ما يكفر يوما من الايام فليكفر وان تصدق واطعم نفسه وعياله
فانه يجزيه اذا كان محتاجا وان لم يجد ذلك فليستغفر ربه وينوي ان لا يعود فحسبه ذلك و
الله كفارة كا علي عن بعض اصحابه عن يب عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال

كل

كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم او عتق او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب
على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرمت عليه ان يجامعها و
فرق بينهما الا ان ترضى المراة ان يكون معها ولا يجامعها بيان جمع في الاستبصار بين الخبرين بتقييد الاول
بما اذا عزم على الكفارة اذا تمكن منها يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي
بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امراته فلم يجد ما يعتق ولا ما يتصدق ولا يقوى على
الصيام قال يصوم ثمانية عشر يوما لكل عشرة مساكين ثلاثة ايام يب ابن محبوب عن احمد عن البرقي عن
عاصم بن حميد عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في كفارة الظهار قال تصدق على ستين مسكينا ثلثين
صاعا مدين مدين يب النخعي عن صفوان عن ابن عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الظاهر اذا صام شهرا
وصام من الشهر الاخر يوما فقد واصل فان شاء فليقض متفرقا وان شاء فليعط لكل يوم مدا من
طعام كا الخمسة يب الحسين عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصيام في كفارة اليمين وفي الظهار
شهرين متتابعين والتتابع ان يصوم شهرا ويصوم من الشهر الاخر اياما او شيئا منه فان عرض
له شيء يفطر فيه افطر ثم قضى ما بقي عليه وان صام شهرا ثم عرض له شيء فافطر قبل ان يصوم من الاخر
شيئا فلم يتابع اعاد الصيام كله كا الخمسة عن جميل بن صالح ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهرا ثم يمرض قال يستقبل وان
زاد على الشهر الاخر يوما او يومين بنى على ما بقي كا الثلثة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله وزاد وقال الحر والمملوك سواء غير ان على المملوك نصف ما على الحر من الكفارة وليس عليه عتق
ولا صدقة وانما عليه صيام شهر يب جميل عنه عليه السلام مثله مضمر الى قوله من الكفارة كا العدة عن
سهل عن السراد عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن المملوك اعليه ظهار فقال نصف ما
كفارة على الحر من الصوم وليس عليه صدقة ولا عتق كا محمد عن احمد عن التيمي يب الحسين عن التيمي عن محمد
بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا محمد عن الاربعة عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الظهار على
الحرة والامة فقال نعم قيل فان ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان
ثم يصوم شهرين متتابعين وان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم وان صام فاصاب مالا فليمض الذي
ابتدا فيه يب التيمي عن ابن اسباط عن العلا عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب الحسين عن فضالة
والحسين عن صفوان عن العلا عن يب محمد عن احدهما عليهما السلام مثله كا العدة عن سهل عن يب السراد عن

الخزاز عن الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة
ثم دخل عليه ذو الحجة قال يصوم ذا الحجة كله الا ايام التشريق يقضيها في اول يوم من المحرم حتى يتم ثلاثة ايام فيكون
قد صام شهرين متتابعين قال ولا ينبغي له ان يقرب اهله حتى يقضي ثلاثة ايام التشريق التي لم يصمها ولا
باس ان صام شهرا الذي يليه اياما ثم عرضت له علة ان يقطعها ثم يقضي من بعد تمام الشهرين ~
الخمسة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه
رمضان قال يصوم رمضان ويستانف الصوم فان هو صام في الظهار فزاد في النصف يوما
قضى بقيته ~ العدة عن احمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل فقال ان كان على رجل صيام
شهرين متتابعين فافطر او مرض في الشهر الاول فان عليه ان يعيد الصيام وان صام الشهر الاول و
صام من الشهر الثاني شيئا ثم عرض له ما له فيه عذر فان عليه ان يقضي ~ الحسين عن ابن ابي عمير عن
رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المظاهر اذا صام شهرا ثم مرض اعتد بصيامه ~ ابن عيسى عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابه عن محمد بن الطاق عن محمد عن احدهما عليهما السلام في رجل صام من كفارة الظهار ثم وجد نسمة
قال يعتقها ولا يعتد بالصوم ~ حمله في التهذيب على الافضل وقد مضى تمام القول في الساقع في
كتاب الصيام باب الايلاء ~ الخمسة عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يهجر امراته من غير طلاق ولا يمين سنة لم يقرب فراشها قال ليات اهله وقال ايما رجل آلى من امراته
والايلاء ان يقول لا والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها فانه يتربص به اربعة
اشهر ثم يؤخذ بعد الاربعة اشهر فيوقف فان فاء والايفاء ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم فان
لم يفئ جبر على ان يطلق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان ايضا بعد الاربعة اشهر حتى يفيء
او يطلق ~ اقول المراد بقوله عليه السلام لا يقع بينهما طلاق حتى يوقف انه لا يجبر على الطلاق ما لم ترفعه المراة الى
الامام واوقفه الامام وذلك لانه لا حاجة الى الطلاق ما دامت المراة تصبر وتسكت ولعله يفي بنفسه من
غير رفع او المراد انه لا تقع طلقة بمجرد الايلاء بل لا بد من ايقاع وتطليق حتى تبين منه ~ محمد عن احمد عن علي
بن الحكم عن علي عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا آلى الرجل من امراته والايلاء
ان يقول لا والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها ثم يتربص بها اربعة اشهر فان
فاء والايفاء ان يصالح اهله او يطلق عند ذلك ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان بعد الاربعة اشهر

حتى

يقضيها

ثم صام من الشهر

امراة
يقرب

حتى يفيء او يطلق ~ الثلاثة عن ابن اذينة عن العجلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الايلاء اذا آلى الرجل ان لا
ولا يمسها ولا يجمع راسه وراسها فهو في سعة ما لم يمض الاربعة اشهر فاذا مضت اربعة اشهر وقف فاما ان يفيء
فيمسها واما ان يعزم على الطلاق فيخلي عنها حتى اذا حاضت وتطهرت من محيضها طلقها تطليقة قبل ان
يجامعها بشهادة عدلين ثم هو احق برجعتها ما لم تمض الثلاثة الاقراء ~ علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
ابن اذينة عن بكير والعجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا آلى الرجل ان لا يقرب امراته فليس
لها قول ولا حق في الاربعة الاشهر ولا اثم عليه في كفه عنها في الاربعة الاشهر فان مضت الاربعة الاشهر
قبل ان يمسها فسكتت ورضيت فهو في حل وسعة فان رفعت امرها قيل له اما ان تفيء فتمسها واما
ان تطلق وعزم الطلاق ان يخلي عنها فاذا حاضت وطهرت طلقها وهو احق برجعتها ما لم تمض ثلاثة قروء
فهذا الايلاء الذي انزل الله تبارك وتعالى في كتابه وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله ~ محمد عن احمد عن
المحمدين عن الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امراته بعد ما دخل بها فقال اذا مضت
اربعة اشهر وقف وان كان بعد حين فان فاء فليس بشيء وهي امراته وان عزم الطلاق فقد عزم و
قال الايلاء ان يقول الرجل لامراته والله لاغيظنك ولاسوءنك ثم يهجرها ولا يجامعها حتى يمضي اربعة
اشهر فاذا مضت اربعة اشهر فقد وقع الايلاء وينبغي للامام ان يجبره على ان يفيء او يطلق فان فاء
فان الله غفور رحيم وان عزم الطلاق فان الله سميع عليم وهو قول الله عز وجل في كتابه ~ الاثنان عن
الوشاء عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال المولي يوقف بعد الاربعة الاشهر فان شاء امساك
بمعروف او تسريح باحسان فان عزم الطلاق فهي واحدة وهو املك برجعتها ~ الاربعة والرزاز عن
النخعي وحميد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الايلاء ما هو فقال هو ان يقول الرجل لامراته والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله
لاغيظنك فيتربص بها اربعة اشهر ثم يؤخذ فيوقف بعد الاشهر فان فاء وهو ان يصالح اهله فان الله الاربعة
غفور رحيم وان لم يفئ جبر على ان يطلق ولا يقع طلاق فيما بينهما ولو كان بعد الاربعة الاشهر ما لم
ترفعه الى الامام ~ الاثنان عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المولي اذا
ابى ان يطلق قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجعل له حظيرة من قصب ويحبسه فيها ويمنعه من الطعام والشراب
حتى يطلق ~ الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن يحيى بن بنان عن ابن بقاح عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا ابى المولي ان يطلق جعل له حظيرة من قصب واعطاه ربع قوته حتى يطلق ~ و

روى له ان فاء وهو ان يرجع الى الجماع والاخبر في حظيرة من قصب شدد عليه في الماكل والمشرب حتى يطلق
يب وروى انه متى امره امام المسلمين بالطلاق فامتنع ضرب عنقه لامتناعه على امام المسلمين كا محمد عن
احمد عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد يب محمد بن احمد عن البرقي عن خلف بن حماد رفعه الى ابي عبد الله
عليه السلام في المولي اما ان يفيء او يطلق فان فعل والا ضربت عنقه كا الثلاثة عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلام في المولي اما ان يفيء او يطلق قال اذا غاضب الرجل امرأته فلم يقربها من غير يمين اربعة اشهر فاستعدت
عليه فاما ان يفيء واما ان يطلق فان تركها من غير مغاضبة او يمين فليس بمول بيان استعدت استغاثت
واستنصرت فاما ان يفيء واما ان يطلق يعني يجبر على احد الامرين لان حكمه حكم المولي في ذلك وان لم
يجب عليه الكفارة بخلاف ما اذا تركها من غير مغاضبة ولا يمين فانه ليس بمول ولا في حكم المولي كا
الثلاثة عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال ان المولي يجبر على ان يطلق تطليقة بائنة وعن غير
منصور انه يطلق تطليقة يملك الرجعة فقال له بعض اصحابه ان هذا ينتقض فقال لا التي تشكو فتقول يجبرني ارهذا
ويضرني ويمنعني من الزوج يجبر على ان يطلقها تطليقة بائنة والتي تسكت ولا تشكو شيئا يطلقها تطليقة
يملك الرجعة بيان يجبرني يعني على الامساك اللازم ويمنعني من الزوج يعني ان تتزوج بغيره يب محمد بن
احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المولي اذا وقف فلم
يف طلق تطليقة بائنة بيان حمل في التهذيب خبر منصور على من يرى الحاكم اجباره على ان يطلق تطليقة
بائنة بان يبادر بانها بتطليقها او على من كانت عند الرجل على تطليقة واحدة يب محمد بن احمد عن محمد بن
الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا آلى
من امرأته فمكث اربعة اشهر فلم يف فهي تطليقة ثم يوقف فان فاء فهي عنده على تطليقتين وان عزم
فهي بائنة منه بيان قال في التهذيب هذا الخبر محمول على بعض الطلقتين دون بعض وقال في الاستبصار
الوجه ان نحمله على انه اذا طلق بعد الاربعة اشهر فهي تطليقة رجعية فان فاء يعني راجعها كانت عنده
على تطليقتين وان عزم حتى خرجت من العدة صارت بائنة لا يملك رجعتها الا بعقد جديد ومهر جديد
يب ابان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته فمرت اربعة اشهر قال يوقف فان
عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة والا كفر يمينه وامسكها ولا ظهار ولا ايلاء حتى يدخل
الرجل بامرأته يب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن القاسم بن عروة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل
يحلف ان لا يقرب امرأته ثلاثة اشهر قال فقال لا يكون ايلاء حتى يحلف اكثر من اربعة اشهر يب عنه عن ٧

عن

عن محمد بن احمد عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته قال يوقف قبل
الاربعة اشهر وبعدها صا قال في الاستبصار يعني يوقف قبلها لالزام الحكم عليه بعد تلك المدة لا لالزام
الطلاق او الافياء فانه انما يكون بعد يب احمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود انه سمع ابا جعفر عليه السلام
يقول في الايلاء يوقف بعد سنة قلت بعد سنة قال نعم يوقف بعد سنة بيان يعني يوقف وان مضت
سنة لم يرض امره فيها قال في الاستبصار وليس فيه انه اذا كان دون السنة لا يوقف يب الحسين عن
عن عثمان قال سألته عن رجل آلى من امرأته فقال الايلاء ان يقول الرجل والله لا اجامعك كذا وكذا
يتربص اربعة اشهر فان فاء والايفاء ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفئ بعد اربعة اشهر حتى
يصالح اهله او يطلق جبر على ذلك ولا يقع طلاق فيما بينهما حتى يوقف وان كان بعد الاربعة اشهر فان ابى
فرق بينهما الامام يب ابن محبوب عن صفوان عن عمه عن ابي الحسن عليه السلام انه سأله عن رجل
آلى من امرأته متى يفرق بينهما فقال اذا مضت اربعة اشهر ووقف قلت له من يوقفه قال الامام قلت وان
لم يوقف عشر سنين قال هي امرأته يب السراد عن العلاء عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال الايلاء
على الرجل من المرأة التي تمتع بها يب الصفار عن الملثي عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام سئل عن المرأة
تزعم ان زوجها لا يمسها ويزعم انه يمسها قال يحلف ثم يترك كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل
امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين ان امرأتي ارضعت غلاما واني قلت والله لا اقربك حتى تفطم
فقال ليس في الاصلاح ايلاء بيان وذلك لانه انما اقسم على عدم مقاربتها لمصلحة الغلام فانه خاف ان تحبل
امرأته بالوقاع فيفسد اللبن كا محمد عن احمد عن احمد بن محمد عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقع ايلاء
الا على امرأة قد دخل بها زوجها كا العدة عن سهل عن البزنطي عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا آلى الرجل من امرأته قبل ان يدخل بها قال لا يقع الايلاء حتى يدخل بها كا القمي عن
عن ابن اذينة قال لا اعلمه الا عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون مؤليا حتى يدخل كا محمد عن احمد
عن الحسين عن فضالة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل امير المؤمنين عليه السلام عن رجل آلى من امرأته ولم يدخل
بها قال لا ايلاء حتى يدخل بها فقال ارأيت لو ان رجلا حلف ان لا يبني باهله سنتين او اكثر من ذلك ا كان
يكون ايلاء بيان لا يبني باهله اي لا يدخل بها والكلام استفهام انكار اي ليس هو بايلاء باب الرجل يقول
لامرأته هي عليه حرام او ما في معناه كا العدة عن سهل عن يب البزنطي عن محمد بن سماعة عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته انت علي حرام فقال لي لو كان لي عليه سلطان لاوجعت راسه

وقلت له ان الله احلها لك فما حرمها عليك لانه لم يزد على ان كذب فزعم ان ما احل الله حرام ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة
فقلت قول الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك فجعل فيه الكفارة فقال انما حرم عليه جاريته مارية
وحلف ان لا يقربها وانما جعل النبي صلى الله عليه وآله الكفارة في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم كا الثلثة عليه
عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما تقول في رجل قال لامراته انت علي حرام فانا
نروي في العراق ان عليا عليه السلام جعلها ثلثا فقال كذبوا لم يجعلها طلاقا ولو كان في سلطان عليه
لاوجعت راسه ثم قال ان الله احلها لك فما ذا حرمها عليك ما زدت على ان كذبت فقلت لشيء احله
الله لك انه حرام كا حميد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن ابي محمد السراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
لي شبر ابن عقال الفقيه انه يزعم ان من قال لما احل الله علي حرام انك لا ترى في ذلك شيئا قلت اما قولك الحلال علي
حرام فهذا امير المؤمنين الوليد جعل ذلك عليه في ام سلمة ابنة امراته وانه بعث يستفتي اهل الحجاز
واهل العراق واهل الشام فاختلفوا عليه فاخذ بقول اهل الحجاز ان ذلك ليس بشيء كا حميد عن ابن
سماعة عن صفوان عن حريز عن محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قال لامراته انت علي حرام فقال ليس
عليه كفارة ولا طلاق كا الثلثة عن جميل بن دراج عن محمد قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل يقول
لامراته انت مني خلية او برية او بتة او حرام فقال ليس بشيء كا العدة عن البرقي وعلي عن ابيه جميعا عن عمير
عن حماد قال سالته عن رجل قال لامراته انت مني بائن وانت مني خلية وانت مني برية قال ليس بشيء
كا الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل قال لامراته انت خلية او برية او بتة او
بائن او حرام قال ليس بشيء يب البرقي عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال الامه
كل امراة اتزوجها فهي علي مثل ظهر امي قال ليس بشيء ومثله

باب اللعان

كا علي عن ابيه عن ير عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال ان عباد البصري سال ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر كيف يلاعن الرجل المراة فقال ابو عبد الله عليه السلام ان
رجلا من المسلمين اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ارايت لو ان رجلا دخل منزله فوجد مع
امراته رجلا يجامعها ما كان يصنع قال فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله فانصرف الرجل وكان ذلك
الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امراته قال فنزل الوحي من عند الله بالحكم فيهما فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله
الى ذلك الرجل فدعاه فقال انت الذي رايت مع امراتك رجلا فقال نعم فقال له انطلق فاتني بامراتك فان
الله قد انزل الحكم فيك وفيها قال فاحضرها زوجها فاوقفهما رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال للزوج اشهد
اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها به قال فشهد ثم قال له اتق الله فان لعنة الله شديدة

ثم قال له اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين قال فشهد ثم امر به فنحي ثم قال للمراة اشهدي
اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به قال فشهدت ثم قال لها امسكي فوعظها وقال
لها اتقي الله فان غضب الله شديد ثم قال لها اشهدي الخامسة ان غضب الله عليك ان كان زوجك
من الصادقين فيما رماك به قال فشهدت ففرق بينهما وقال لهما لا تجتمعا بنكاح ابدا بعد ما تلاعنتما كا
العدة عن سهل عن البزنطي عن المثنى عن زرارة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل والذين
يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم قال هو القاذف الذي يقذف امراته فاذا قذفها
ثم اقر انه كذب عليها جلد الحد وردت اليه امراته وان ابى الا ان يمضي فليشهد عليها اربع شهادات بالله انه
لمن الصادقين والخامسة يلعن فيها نفسه ان كان من الكاذبين وان ارادت ان تدفع عن نفسها العذاب
والعذاب هو الرجم شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان
من الصادقين فان لم تفعل رجمت وان فعلت درأت عن نفسها الحد ثم لا تحل له الى يوم القيمة قلت
ارايت ان فرق بينهما ولها ولد فمات قال ترثه امه وان ماتت امه ورثه اخواله ومن قال انه ولد زنا جلد الحد قال
قلت يرد اليه الولد اذا اقر به قال لا ولا كرامة ولا يرث الابن ويرث الابن الاب كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا قذف الرجل امراته فانه لا يلاعنها حتى يقول رايت بين رجليها رجلا يزني بها قال وسئل عن الرجل
يقذف امراته قال يلاعنها ثم يفرق بينهما فلا تحل له ابدا فان اقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حدا
وهي امراته قال وسالته عن المراة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك قال يلاعنها قال وسالته عن الحر
تحته امة فيقذفها قال يلاعنها قال وسالته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها
ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المراة فلا ترجع اليه ابدا واما
الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن
يكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم وان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد
يب الحسين عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف الرجل امراته فانه لا يلاعنها حتى يقول رايت بين
رجليها رجلا يزني بها قال وسالته عن الملاعنة يرميها زوجها الحديث يب حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال وسالته عن الملاعنة التي يرميها زوجها الحديث بعينه وفي تتمته فان لم يدعه ابوه فان اخواله
يرثونه ولا يرثهم بيان سياتي بيان التوفيق بين رد الولد الى مدعيه بعد الانكار وعدم رده اليه ان شاء الله
كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقذف امراته قال يلاعنها ثم يفرق بينهما فلا تحل له ابدا

فان اقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حدا وهي امرأته كا علي عن ابيه عن البزنطي عن جميل عن محمد قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الملاعن والملاعنة كيف يصنعان قال يجلس الامام مستدبر القبلة فيقيمهما بين يديه مستقبلا القبلة
بحذائه ويبدأ بالرجل ثم المرأة يب ابن محبوب عن الخثعمي عن كا يب البزنطي قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام
قلت له اصلحك الله كيف الملاعنة قال فقال يقعد الامام ويجعل ظهره الى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه
والمرأة عن يساره يب وفي خبر آخر ثم يقوم الرجل فيحلف اربع مرات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم
يقول له الامام اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم يقول الرجل لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به ثم
تقوم المرأة فتحلف اربع مرات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم يقول لها الامام اتقي الله فان غضب الله
شديد ثم تقول المرأة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به كا الخمسة عن محمد عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل قذف امرأته وهي خرساء قال يفرق بينهما كا علي عن ابيه عن البزنطي يب الصفار عن محمد بن
الحسين يب البزنطي عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة الخرساء كيف يلاعنها زوجها
قال يفرق بينهما ولا تحل له ابدا كا محمد عن احمد عن يب السراد عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو
عبد الله عليه السلام عن رجل قذف امرأته بالزنا وهي خرساء صماء لا تسمع ما قال قال ان كان لها بينة فشهدوا
عند الامام جلد الحد وفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا وان لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليها
بيان ان كان لها بينة يعني على انه قد قذفها وفي التهذيب خرساء او صماء كا عنه عن يب السراد عن بعض اصحابه عن
ابي عبد الله عليه السلام في امرأة قذفها زوجها وهو اصم قال يفرق بينها وبينه ولا تحل له ابدا بيان الوجه في هذا
الحكم غير ظاهر مع انه مجهول الراوي ولا عامل عليه كا العدة عن سهل وعلي عن ابيه عن يب البزنطي عن عبد
الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته يب ولا يكون اللعان
الا بنفي الولد بيان هل المراد بقوله عليه السلام ولا يكون اللعان الا بنفي الولد انه اذا كانت المرأة حاملا فانكر الزوج
ان الولد منه ومع هذا قذفها بالزنا فلا لعان واما اذا لم يكن حمل وانما قذفها بالزنا مع الدخول بها
فيثبت اللعان كما دلت عليه الاخبار ويدل على هذا صحيح [illegible] محمد عن احدهما عليهما السلام الآتي فانه قد اثبت
اللعان في الامرين معا يب الصفار عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن جعفر بن بشير عن ابان عن محمد
بن مضارب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل لاعن امرأته قبل ان يدخل بها قال لا يكون
ملاعنا حتى يدخل بها يضرب حدا وهي امرأته ويكون قاذفا كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن محمد
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تكون الملاعنة ولا الايلاء الا بعد الدخول كا بهذا الاسناد عن ابان عن رجل

عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون لعان حتى يزعم انه قد عاين كا الاربعة عن محمد قال سألته عن رجل افترى
على امرأته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول انه قد رأى بين رجليها من يفجر بها بيان قد مضى
اخبار اخر من هذا الباب في ابواب الحدود من كتاب الحسبة كا محمد عن احمد عن علي بن حديد عن
جميل بن دراج عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال لا يكون اللعان الا بنفي الولد وقال اذا قذف الرجل
امرأته لاعنها كا محمد عن احمد عن السراد يب الصفار عن ابن عيسى عن السراد عن العلاء عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلاعن الرجل المرأة التي يتمتع بها يب السراد عن العلاء عن ابن
ابي يعفور [illegible] كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الملاعن ان اكذب نفسه قبل
اللعان ردت اليه امرأته وضرب الحد وان ابى الا ان يمضي فلم تحل له ابدا وان قذف الرجل امرأته كان عليه
الحد وان مات ولده ورثه اخوه لامه فان ادعاه ابوه لحق به وان مات ورثه الابن ولم يرثه الاب كا حميد
عن ابن سماعة عن اخيه جعفر وعلي بن خالد العاقولي [illegible] عن ابن مسكان عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان
الولد له هل يرد عليه ولده قال نعم يرد اليه ولا ادعو ولده ليس له ميراث واما المرأة فلا تحل له ابدا
كا علي عن ابيه والعدة عن سهل عن يب البزنطي عن عبد الكريم يب الحسين عن احمد عن عبد الكريم عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه قال
يرد عليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن كا العدة عن سهل وعلي عن ابيه ومحمد عن احمد عن السراد
عن ابن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى قد استبان
حملها فانكر ما في بطنها فلما وضعت ادعاه واقر به وزعم انه منه قال فقال يرد اليه ولده ويرثه ولا يجلد لان
اللعان قد مضى يب السراد عن ابن رئاب عن الحلبي مثله الا انه قال ولا يرثه كا العدة عن سهل عن السراد
عن ابن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى فلما وضعت ادعى
ولدها فاقر به وزعم انه منه قال يرد اليه ولده ولا يرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى بيان
لا منافاة بين قوله عليه السلام يرثه وقوله لا يرثه لاختلاف مرجعي ضميري الجار والمستتر في الكلمتين
بالنسبة الى الوالد والولد يب الحسين عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه هل يرد عليه ولده فقال اذا اكذب نفسه جلد
الحد ورد عليه ابنه ولا ترجع اليه امرأته بيان اثبات الحد مع سقوطه باللعان لانه قذفها اخرى فلعله [illegible]

مجهول

الروايات والاخبار المتفردة يحتاج الى التاويل او الحمل على الاتقاء الذين نسب اليهم الحديث مع انه اوثق
يب عنه عن محمد بن الفضيل يب التيملي عن محمد بن عبد الله عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد
ولده هل يرد عليه ولده قال لا ولا كرامة لا يرد عليه ولا تحل له الى يوم القيمة كا العدة عن سهل عن التيملي
عن شيخ الفقهاء عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب التيملي عن الحجال عن صفوان قال قرات في كتب
محمد بن شيخ اخته من مخلد بن حمزة بخط من زعم انه كتب محمد بن مسلم قال سالت الرجل عليه السلام يب عنه عن محمد
بن عبد الحميد عن المفضل بن صالح عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ن قال في التهذيب
ما تضمن هذان الخبران من ان ولد الملاعنة لا يرد الى الاب اذا ادعاه بعد الملاعنة محمول على انه لا
يلحق به لحوقا صحيحا يرث اباه ويرثه الاب ومن يتقرب به كما يقتضيه الانساب الصحيحة وان الحق به في
ما ذكرناه من انه يرث الاب ولا يرثه الاب الا من حيث ... ويأتي دليل هذا الخبر وتمام الكلام في
باب ميراث ابن الملاعنة في ابواب المواريث ان شاء الله كا علي عن ابيه ومحمد عن ابن عيسى جميعا عن
السراد يب احمد بن محمد عن كا السراد عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوقفه الامام
للعان فشهد شهادتين ثم نكل فاكذب نفسه قبل ان يفرغ من اللعان قال يجلد حد القاذف
ولا يفرق بينه وبين امراته كا محمد عن العمركي عن علي بن جعفر يب الحسين بن محبوب عن ... عن
موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل لاعن امراته فحلف اربع شهادات
بالله ثم نكل في الخامسة قال ان نكل في الخامسة فهي امراته وجلد وان نكلت المراة عن ذلك اذا كانت
اليمين عليها فعليها مثل ذلك كا قال وسالته عن الملاعنة قائما يلاعن او قاعدا قال الملاعنة
وما اشبهها من قيام قال وسالته عن رجل طلق امراته قبل ان يدخل بها فادعت انها حامل قال ان
اقامت البينة على انه ارخى سترا ثم انكر الولد لاعنها ثم بانت منه وعليه المهر كلا يب ابو بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يلاعن في كل حال الا ان تكون حاملا ب قال في التهذيب يعني
لا يقع عليها اللعان حتى تضع كلمة في اليمين ب ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن اسمعيل عن ... عن
زرارة عن احدهما عليهما السلام في اربعة شهدوا على امراة بالزنا احدهم زوجها قال يلاعن الزوج ويجلد
الآخرون ن قد مضى هذا الحديث باسناد اخر في ابواب الحدود مع ما يخالفه قال في الفقيه وقد روي
ان الزوج احد الشهود قال والحديثان متفقان غير مختلفين وذلك انه متى شهد اربعة على امراة بالفجور

اصرم

احدهم زوجها ... ولم يعد الزوج احد الشهود ... اقامة الشهادة عليها بالزنا
جلد الثلثة الحد ولاعنها زوجها وفرق بينهما ولم تحل له ابدا لان اللعان لا يكون الا بنفي الولد ب الصفار
عن ابن عيسى عن ابن سنان عن العلاء عن الفضيل قال سالته عن رجل افترى على امراته قال يلاعنها
فان ابى ان يلاعنها جلد الحد وردت اليه امراته وان لاعنها فرق بينهما ولم تحل له الى يوم القيمة يه
قال عليه السلام لا ملاعنة بين الحر والمملوكة وبين العبد والحرة والمسلم والذمية كا الثلثة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الحر بينه وبين المملوكة لعان فقال نعم وبين المملوك وبين الحرة وبين العبد والامة وبين المسلم و
اليهودية والنصرانية ولا يتوارثان ولا يتوارث الحر والمملوكة كا محمد عن الاربعة عن احدهما عليهما السلام انه
سئل عن عبد قذف امراته قال يتلاعنان كما يتلاعن الاحرار ب الحسين عن صفوان عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد قذف امراته وهي حرة قال يتلاعنان قلت اتلاعن الحر والامة قال
نعم يب عنه عن فضالة عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم يب ابن
محبوب عن ... عن السراد عن العلاء عن محمد قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الحر يلاعن المملوكة قال
نعم اذا كان مولاها الذي زوجها اياه يب عنه عن ... عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد
يلاعن الحرة قال نعم اذا كان مولاه زوجه اياها لاعنها بامر مولاه كان ذلك وقال بين الحر والامة والمسلم
والذمية لعان ن قوله عليه السلام بامر مولاه كان ذلك يعني كان التزويج بامر مولاه فهو تاكيد
لما ذكره اولا وتعليل للجواز او المراد ينبغي ان يكون اللعان بامر مولاه ب ابن عيسى عن بعضهم عن
ابي المغرا عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل كانت تحته حرة فقذفها فقال
ما يقول اهل الكوفة قلت يجلد قال لا ولكن يلاعنها كما يلاعن الحر ب عنه عن محمد بن عيسى عن
صفوان عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك
والحر يكون تحته المملوكة فيقذفها قال يلاعنها ب السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يلاعن الحر الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها ن هذا الخبر حمله في التهذيب على الامة
والذمية الموطوءتين بملك اليمين وفي الاستبصار تارة على ذلك واخرى على ما اذا تزوج الامة بغير اذن
باذن مولاها واخرى على التقية مستدلا للاخير بما تقدم ب ابن محبوب عن العلوي عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن رجل مسلم تحته يهودية او نصرانية او امة فولدت
وقذفها هل عليها لعان قال لا ب حمله وما مر في التهذيب على ما اذا اقر بالولد ثم نفاه اولا

بينه

علي عليهم السلام

يحد في القذف الملاعنة ب الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان
قال ليس بين خمس من النساء وبين ازواجهن ملاعنة اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها والنصرانية والامة
تكون تحت الحر فيقذفها والحرة تكون تحت العبد فيقذفها والمجلود في الفرية لان الله تعالى يقول ولم يكن
لهم شهداء الا انفسهم والخرساء ليس بينها وبين زوجها لعان انما اللعان باللسان **باب** ما اذا
توفيت المراة قبل اللعان ب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان يب
ابن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن علي عليهم السلام
في رجل قذف امراته ثم خرج فجاء وقد توفيت قال يخير واحدة من ثنتين يقال له ان شئت الزمت نفسك
الذنب فيقام عليك الحد وتعطى الميراث وان شئت اقررت فلاعنت ادنى قرابتها اليها ولا ميراث لك
ب ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قذف امراته وهي في قرية من القرى فقال السلطان ما لي بهذا
علم عليكم بالكوفة فجاءت الى القاضي لتلاعن فماتت قبل ان يتلاعنا فقالوا هو لا ميراث له فقال
ابو عبد الله عليه السلام ان قام رجل من اهلها مقامها فلاعنه فلا ميراث له وان ابى احد من اوليائها ان
يقوم مقامها اخذ الميراث زوجها **باب** علة الشهادات الاربع ب ابن محبوب عن الكرخي
عن الحسن بن يوسف عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني قال قلت له جعلت فداك كيف صار اذا
قذف الرجل امراته كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا قذفها غيره اب او اخ او ولد او قريب جلد
الحد او يقيم البينة على ما قال فقال قد سئل جعفر عليه السلام عن ذلك فقال ان الزوج اذا قذف امراته فقال
رايت ذلك بعيني كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا قال انه لم يره قيل له اقم البينة على ما قلت
والا كان بمنزلة غيره وذلك ان الله تعالى جعل للزوج مدخلا لا يدخله غيره والد ولا ولد يدخله بالليل والنهار
فجاز له ان يقول رايت ولو قال غيره رايت قيل له وما ادخلك المدخل الذي ترى هذا فيه وحدك انت
متهم فلا بد ان يقام عليك الحد الذي اوجبه الله عليك كا علي عن ابيه عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان
عن ابي جعفر الثاني عليه السلام مثله على اختلاف في الفاظه وزاد في اخره قال وانما صارت شهادة الزوج
اربع شهادات لمكان الاربعة شهداء مكان كل شاهد يمين كا العدة عن البرقي عن محمد بن اسلم عن بعض اصحابه
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام مثله **باب** تنازع الزوجين او ورثتهما في متاع البيت كا الخمسة ب
البجلي عن ابن ازارة وهرون بن مسلم عن ابن ابي عمير عن البجلي ب ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن احمد عن
التيمي عن صفوان عن البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالني هل يقضي ابن ابي ليلى بقضاء ثم يرجع عنه قلت له بلغني

٨١

انه قضى في متاع الرجل والمراة اذا مات احدهما فادعى ورثة الحي وورثة الميت او طلقها الرجل فادعى الرجل و
المراة باربع قضيات فقلت وما ذاك فقلت اما اولهن فقضى فيه بقول ابراهيم النخعي كان يجعل متاع المراة الذي لا
يصلح للرجل للمراة ومتاع الرجل الذي لا يكون للنساء للرجل وما يكون للرجال والنساء بينهما نصفين
ثم بلغني انه قال انهما مدعيان جميعا فالذي بايديهما جميعا بينهما نصفان ثم قال الرجل صاحب البيت و
المراة الداخلة عليه وهي المدعية فالمتاع كله للرجل الا متاع النساء الذي لا يكون للرجال فهو للمراة
ثم قضى بعد ذلك بقضاء لولا اني شاهدته لم اروه عليه ماتت امراة منا ولها زوج وتركت متاعا فرفعته
اليه فقال اكتبوا لي المتاع فلما قراه قال للزوج هذا يكون للرجل والمراة فقد جعلناه للمراة الا
الميزان فانه من متاع الرجل فهو لك كا فقال لي فعلى اي شيء هو اليوم قلت رجع الى ان قال
بقول ابراهيم النخعي ان جعل البيت للرجل ثم سالته عن ذلك س فقلت ما تقول انت فيه فقال القول
الذي اخبرتني انك شهدته وان كان قد رجع عنه فقلت يكون المتاع للمراة فقال كا ارايت ان
اقام بينة الى كم كانت تحتاج فقلت شاهدين فقال ش لو سالت من بينهما يعني الجبلين ونحن يومئذ
بمكة لاخبروك ان الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المراة الى بيت زوجها فهي التي جاءت به وهذا
المدعي فان زعم انه احدث فيه شيئا فليات عليه البينة يب في التهذيب بالاسناد الاول عن
الكافي ب بالاسناد الاخير عن احمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد عن البجلي عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالني كيف قضاء ابن ابي ليلى قال قلت قد قضى في مسالة واحدة باربعة وجوه في التي يتوفى
عنها زوجها فيجيء اهله واهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول ابراهيم النخعي ما كان من متاع الرجل فللرجل
وما كان من متاع النساء فللمراة وما كان من متاع يكون للرجل والمراة قسمه بينهما نصفين ثم ترك
هذا القول فقال المراة بمنزلة الضيف في منزل الرجل لو ان رجلا اضاف رجلا فادعى متاع بيته كلفه
البينة وكذلك المراة تكلف البينة والا فالمتاع للرجل ورجع الى قول اخر فقال ان القضاء ان
المتاع للمراة الا ان يقيم الرجل البينة على ما احدث في بيته ثم ترك هذا القول ورجع الى قول
ابراهيم الاول فقال ابو عبد الله عليه السلام القضاء الاخير وان كان رجع عنه المتاع متاع المراة الا ان
يقيم الرجل البينة قد علم من بين لابتيها يعني بين جبلي منى ان المراة تزف الى بيت زوجها بمتاع ونحن
يومئذ بمنى ب بهذا الاسناد عن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن الربيع عن حماد عن يحيى بن عمار والبجلي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالني هل يختلف قضاء ابن ابي ليلى عندكم قال قلت نعم قد قضى في مسالة واحدة

باب في المرأة يتوفى عنها زوجها فيختلف أهله وأهلها في متاع البيت فيقضي فيه بقول إبراهيم
ذكر فيه سوى الأخير قال إلا الميراث فإن من متاع الرجل فللرجل يب بهذا الإسناد عن الحسين
عن أخيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يموت ما له من متاع البيت قال السيف و
السلاح والرحل وثياب جلده يب التيملي عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله
عليه السلام في المرأة تموت قبل الرجل أو رجل قبل المرأة قال ما كان من متاع النساء فهو للمرأة وما كان
من متاع الرجال والنساء فهو بينهما ومن استولى على شيء منه فهو له يب محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين
عن الحسن بن مسكين عن رفاعة النخاس يب ابن أبي عمير عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طلق
الرجل امرأته وفي بيتها متاع فلها ما يكون للنساء وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما قال وإذا
طلق الرجل المرأة فادعت أن المتاع لها وادعى الرجل أن المتاع له كان له ما للرجال ولها ما يكون
للنساء بيان قال في الفقيه بعد نقل هذا الخبر وقد روي أن المرأة أحق بالمتاع لأن من بين لابتيها
قد يعلم أن المرأة تنقل إلى بيت زوجها المتاع قال يعني بذلك المتاع الذي يحتاج إليه الرجال إلا
ما يحتاج إليه النساء فأما ما لا يصلح إلا للرجال فهو للرجل وليس هذا الخبر بمخالف للذي قال إن
ما للرجال وإنما للنساء وبالجملة التوفيق بين قول الثاني بين حديث الابتين والتقسيم ظاهر
في الاستبصار حمل التقسيم تارة على التقية وأخرى على أن يكون ذلك على جهة الوساطة والصلح
دون مر الحكم باب النوادر يب عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن مالك قال كتبت إلى أبي الحسن
عليه السلام رجل زوج ابنته من رجل فرغب فيه ثم زهد فيه بعد ذلك وأحب أن يفرق بينه وبين ابنته
وأبى الختن ذلك ولم يجبه إلى الطلاق فافتدى بمهر ابنته ليجيبه إلى الطلاق ومذهبه التخلص منه فلما أخذ الأب
ماله أجابه إلى الطلاق فكتب عليه السلام إن كان الزهد من طريق الدين فليعمد إلى التخلص وإن كان غير
فلا يتعرض له هذا آخر أبواب المخالفات بين الزوجين والحمد لله أولا وآخرا أبواب الطلاق
الآيات قال الله جل وعز يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة
واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله
ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن
بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر وقال جل وعز وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو

سرحوهن

سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزوا
وقال سبحانه وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم
بالمعروف ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ذلكم أزكى لكم وأطهر والله يعلم وأنتم لا تعلمون
وقال عز وجل الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان وقال جل ذكره فإن طلقها فلا
تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله
وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون وقال تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين وقال
جل ذكره ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين بيان
لعدتهن أي وقت عدتهن وهو الطهر فإن الأقراء التي هي لبيان العدة في الآية الأخرى هي
الأطهار فاللام للتوقيت وأحصوا العدة واضبطوها وأكملوها ثلاثة أقراء بفاحشة كالبذاء على أهلها
والأذى وشتمهم أمرا هو الرغبة فيها والرجوع إليها فأمسكوهن الرجعة بمعروف بطول حسن عشرة
ومروة بحسن المعاشرة والإنفاق الحسن أو فارقوهن بترك الرجعة وتخلية سبيلها بمعروف
حسن جميل لا بعنف وغضب ولا تمسكوهن ضرارا إلا تراجعوهن لا رغبة فيهن بل لإرادة الإضرار بهن
لتعتدوا أي لتظلموهن بتطويل المدة في حبالكم أو تلجئوهن إلى الافتداء فلا تعضلوهن لا تحبسوهن
ولا تمنعوهن عن النكاح والخطاب إما للأولياء أو للأزواج أو الناس كلهم يعني أن لا يحول أحد بين
المرأة من التزويج بالكفو إذا حصل التراضي بينهما إذا تراضوا بينهم أي الخطاب والنساء أزكى لكم
أنفع وأطهر أي يجعلكم أزكياء وأطهر مما تتقولون من دنس الآثام الطلاق مرتان أي التطليق الرجعي
اثنتان فأما الثالثة فبائن لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه سئل أين الثالثة فقال أو تسريح
بإحسان والمراد بقوله مرتان مرة بعد مرة يعني أن التطليق الشرعي تطليقة على التفريق دون الجمع و
الإرسال دفعة واحدة كما زعمت العامة ولم يرد بالمرتين التثنية بل التكرير كقوله ثم ارجع البصر
كرتين أي كرة بعد كرة لا كرتين فقط ومثله لبيك وسعديك فإمساك بمعروف أي بالمراجعة وحسن
المعاشرة أو تسريح بإحسان بأن يطلقها التطليقة الثالثة بعد الرجعة كما في الخبر النبوي المذكور أو بأن
لا يراجعها حتى تبين منه وتخرج عن العدة فالإمساك هو الأخذ والتسريح الإطلاق وتفريع هذا
التخيير على المرتين يؤيد المعنى الأول وعلى المعنى الثاني تخيير مطلق وحكم مبتدأ لتعليم كيفية الطلاق فإن
طلقها أي فإن طلق الزوج الرجعة التي طلقها مرتين فلا تحل له تزويجها من بعد هذا الطلاق فإن طلقها

الى الزوج الثاني المحلل فلا اقل من لا حرج على الزوج الاول والزوجة في ان يرجع كل منهما الى الاخر ثم
بان يعقد ابعقد مهر جديد في اخذ الاتيان بلوازم الزوجية من حسن الصحبة والمعاشرة وساير
الامور الواجبة عليهما والعلم عند الله باب كراهية طلاق الزوجة الموافقة ك العدة عن
احمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله
برجل فقال له ما فعلت امرأتك فقال طلقتها يا رسول الله قال من غير سوء قال من غير سوء ثم ان
الرجل تزوج فمر به النبي صلى الله عليه وآله فقال تزوجت فقال نعم ثم مر به فقال له ما فعلت امرأتك
قال طلقتها قال من غير سوء قال من غير سوء ثم ان الرجل تزوج فمر به النبي صلى الله عليه وآله فقال
تزوجت فقال نعم ثم قال له بعد ذلك ما فعلت امرأتك قال طلقتها قال من غير سوء قال من غير سوء
فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل يبغض او يلعن كل ذواق من الرجال وكل
ذواقة من النساء ك الاشعري عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من شيء مما احله الله ابغض
اليه من الطلاق وان الله يبغض المطلاق الذواق ك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن محمد عن
ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل يحب البيت الذي فيه العرس ويبغض البيت
الذي فيه الطلاق وما من شيء ابغض الى الله من الطلاق ك محمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابي عليه السلام يقول ان الله يبغض كل مطلاق وذواق ك باسناده عن
ابي عبد الله عليه السلام قال بلغ النبي صلى الله عليه وآله وكان ابا ايوب يريد ان يطلق امرأته فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وان طلاق ام ايوب لحوب ب الحوب الاثم وقد يفتح باب تطليق المرأة غير الموافقة
ك العدة عن احمد عن عثمان عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام انه كانت عنده امرأة تعجبه وكان لها محبا
فاصبح يوما وقد طلقها فاغتم لذلك فقال له بعض مواليه جعلت فداك لم طلقتها فقال اني ذكرت
عليا عليه السلام فتنقصته فكرهت ان الصق جمرة من جمر جهنم بجلدي ب قد مضت اخبار اخر في
هذا المعنى في باب نكاح النصاب والشكاك ك محمد بن الحسين عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن علي
بن حماد عن خطاب بن سلمة قال كانت عندي امرأة تصف هذا الامر وكان ابوها كذلك وكانت
سيئة الخلق وكنت اكره طلاقها لمعرفتي بايمانها وايمان ابيها فلقيت ابا الحسن موسى عليه السلام وانا اريد
ان اسأله عن طلاقها فقلت جعلت فداك ان لي اليك حاجة فتأذن لي ان اسألك عنها فقال
ائتني غدا صلاة الظهر قال فلما صليت الظهر اتيته فوجدته قد صلى وجلس فدخلت عليه وجلست بين

وعليها

يديه فابتدأني فقال يا خطاب ان ابي زوجني ابنة عم لي وكانت سيئة الخلق وكان ابي ربما اغلق علي
الباب رجاء ان القاها فاتسلق الحائط واهرب منها فلما مات ابي طلقتها فقلت الله اكبر اجابني
والله عن حاجتي من غير مسألة ب تسلق الحائط صعوده ك احمد بن مهران عن محمد بن علي عن عمر بن عبد العزيز
عن خطاب بن سلمة قال دخلت عليه يعني ابا الحسن موسى عليه السلام وانا اريد ان اشكو اليه ما القى من امرأتي
من سوء خلقها فابتدأني فقال ان ابي كان زوجني امرأة سيئة الخلق فشكوت ذلك اليه فقال لي ما يمنعك
من فراقها قد جعل الله ذلك اليك فقلت فيما بيني وبين نفسي قد فرجت عني ك حميد عن ابن سماعة عن
محمد بن زياد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام قال وهو على المنبر لا
تزوجوا الحسن فانه رجل مطلاق فقام رجل من همدان فقال بلى والله لنزوجنه وهو ابن رسول الله صلى
الله عليه وآله وابن امير المؤمنين عليه السلام فان شاء امسك وان شاء طلق ك العدة عن احمد عن ابن ابي نجران
عن جعفر بن بشير عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الحسن بن علي عليهما السلام طلق خمسين امرأة
فقام علي عليه السلام بالكوفة فقال يا معشر اهل الكوفة لا تنكحوا الحسن فانه رجل مطلاق فقام اليه رجل فقال
بلى والله لننكحنه انه ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وابن فاطمة عليها السلام فان اعجبته امسك وان كره طلق ك
الاثنان عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ثلاثة
ترد عليهم دعوتهم احدهم رجل يدعو على امرأته وهو لها ظالم فيقال له الم نجعل امرها بيدك باب
ان الناس لا يستقيمون على الطلاق الا بالسيف ك حميد عن ابن سماعة عن الحسن بن حذيفة عن عمر بن
وشكيه قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يصلح الناس في الطلاق الا بالسيف ولو وليتهم لرددتهم
فيه الى كتاب الله قال وحدثني بهذا الحديث الهيثم عن محمد بن ابي حمزة عن بعض رجاله وهو الهيثم عن ابي عبد
عن ابي عبد الله عليه السلام ب اراد بالناس المخالفين من الجمهور من جهلة السنة فانهم ابتدعوا في الطلاق انواعا
من البدع مخالفة للكتاب والسنة يعملون بها اقتداء بائمتهم الضالين المضلين واهوائهم الكاسدة
واهواء بنيه ك عنه عن ابن جبلة عن ابي المغراء عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال لو وليت الناس لعلمتهم كيف ينبغي ان يطلقوا ثم لم اوت برجل قد خالف الا اوجعت ظهره
ومن طلق على غير السنة رد الى كتاب الله عز وجل وان رغم انفه ك العدة عن سهل عن البزنطي عن
يحيى بن سماعة عن عمر بن معمر وشكيه قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يصلح الناس في
الطلاق الا بالسيف ولو وليتهم لرددتهم الى كتاب الله عز وجل ثم قال الحمد وذكر بعض اصحابنا عن ابي

عبد الله عليه السلام ومحمد بن سماعة عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام انه قال لو وليت امر الناس لعلمتهم الطلاق ثم
لم اوت باحد خالف الا اوجعته ضربا ك محمد عن احمد عن بعض اصحابنا عن ابان عن ابي بصير قال سمعت ابا
جعفر عليه السلام يقول اما انه لو ملكت من امر الناس شيئا لاقمتهم بالسيف والسوط حتى يطلقوا للعدة
كما امر الله عز وجل ن قد مضى معنى الطلاق للعدة وسيأتي بأوضح منه مفصلا في الاخبار
من طلق لغير الكتاب والسنة ك العدة عن سهل وعلي عن ابيه جميعا عن البزنطي عن ابان عن ابي بصير عن عمرو بن
رباح عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له بلغني انك تقول من طلق لغير السنة انك لا ترى طلاقه شيئا فقال
له ابو جعفر عليه السلام ما اقوله بل الله عز وجل يقوله اما والله لو كنا نفتيكم بالجور لكنا شرا منكم ان الله تعالى
يقول لولا ينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم الآية ك النيسابوريان عن صفوان عن ابن مسكان
عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني سالته عن الطلاق قال اذا اراد ان يطلق للعدة فقال في كتاب علي
ك العدة عن سهل عن البزنطي عن عبد الكريم عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته
وهي حائض فقال الطلاق لغير السنة باطل ك الثلاثة عن الخراز عن محمد قال قال ابو جعفر عليه السلام من
طلق ثلاثا في مجلس على غير طهر لم يكن شيئا انما الطلاق الذي امر الله عز وجل به فمن خالف لم يكن
له طلاق وان ابن عمر طلق امراته ثلاثا في مجلس واحد وهي حائض فامره النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يمسكها
ولا يعتد بالطلاق ك ... وجاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني طلقت
امراتي بالنخيلة قال الا فقال اعزب اعزب عني ك محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن موسى
بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن امراة سمعت ان رجلا طلقها وجحد ذلك
اتقيم معه قال نعم فان طلاقه بغير شهود ليس بطلاق والطلاق لغير العدة ليس بطلاق ولا يحل
له ان يفعل فيطلقها بغير شهود ولغير العدة التي امر الله بها ك علي عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير والفضيل واسماعيل الازرق ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا طلق الرجل في دم النفاس او طلقها بعد ما يمسها فليس طلاقه
اياها بطلاق وان طلقها في استقبال عدتها طاهرا من غير جماع ولم يشهد على ذلك رجلين
عدلين فليس طلاقه اياها بطلاق ك الثلاثة عن ابن اذينة عن بكير وغيره عن ابي جعفر عليه السلام
قال كل طلاق لغير العدة فليس بطلاق ان يطلقها وهي حائض او في دم نفاسها او بعد ما يغشاها
قبل ان تحيض فليس طلاقه بطلاق فان طلقها للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق

بطلاق

بعض الرجل يطلق امرأته وهي حائض فقال الطلاق على غير السنة باطل قلت فالرجل يطلق ثلاثا في مقعد قال يرد الى السنة كا علي عن ابيه عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام صح

بطلاق وان طلقها للعدة بغير شاهدي عدل فليس طلاقه بطلاق ولا تجوز فيه شهادة النساء ك الآخر
عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن رجل طلق امراته في طهر من غير جماع ثم
راجعها من يومه ذلك ثم طلقها اتبين منه بثلاث تطليقات في طهر واحد فقال خالف السنة
قلت فليس ينبغي له اذا هو راجعها ان يطلقها الا في طهر آخر قال نعم قلت حتى يجامع قال نعم ب النيلي
عن ابيه عن ابيها عن ابن بكير عن ابي كهمس القاسم بن عبيد عن رجل من اهل واسط من اصحابنا
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه يعني طلق امراته ثلاثا في كل طهر تطليقة قال امره فليراجعها ب حمله في
التهذيبين على ما اذا اراد ان يراجعها اذ مع المراجعة يقع الطلاق ك محمد عن احمد عن الحميري عن الكاهلي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلق بغير شهود فليس بشيء ك سهل عن احمد عن محمد بن سماعة عن
عمر بن يزيد عن محمد بن مسلم قال قدم رجل الى امير المؤمنين عليه السلام بالكوفة فقال اني طلقت امراتي بعد
ما طهرت من محيضها قبل ان اجامعها فقال امير المؤمنين عليه السلام اشهدت رجلين ذوي عدل كما
امر الله عز وجل فقال لا فقال اذهب فان طلاقك ليس بشيء يب محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال قام
رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال اني طلقت امراتي للعدة بغير شهود فقال ليس طلاقك بطلاق
فارجع الى اهلك ك الرزاز عن الخشاب عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سمعت ابا بصير يقول سالت
ابا جعفر عليه السلام عن امراة طلقها زوجها لغير السنة وقلت انهم اهل بيت وقد علم اصحابنا فقال ليس بشيء
ك الخمسة ب الحسين عن النضر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امراته ثلاثا في مجلس وهي حائض قال ليس
بشيء وقد رد رسول الله صلى الله عليه وآله طلاق عبد الله بن عمر اذ طلق امراته ثلاثا وهي حائض فابطل
رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله فهو رد الى كتاب الله عز وجل
وقال لا طلاق الا في عدة ك القمي عن ابن بزيع عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام اني سالت عمرو بن عبيد عن طلاق ابن عمر فقال طلقها وهي طامث واحدة فقال ابو عبد
الله عليه السلام افلا قلت له اذا طلقها واحدة وهي طامث كانت او غير طامث فهو املك برجعتها فقلت
قد قلت له ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام كذب عليه لعنة الله بل طلقها ثلاثا فردها النبي صلى الله عليه وآله
فقال امسك او طلق على السنة ان اردت ان تطلق ن لما كان عمرو بن عبيد واشباهه من المخالفين
للحق يعتقدون ان الطلاق ثلاثا في مجلس واحد يقع ثلاثا لا يجوز رده الى الواحدة وقد ثبت عندهم ان رسول الله صلى الله عليه وآله
امر ابن عمر بالمراجعة في تلك الواقعة حرفوا الخبر عن موضعه وقالوا انه قد كان طلقها واحدة ولهذا امره بالرجعة

طلق ابن

كا العدة عن احمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
عمر امرأته ثلاثا وهي حائض فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فامره ان يراجعها فقلت ان الناس يقولون
انما طلقها طلقة واحدة وهي حائض قال فلاي شيء سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذن ان كان هو املك
برجعتها كذبوا ولكنه طلقها ثلاثا فامره رسول الله صلى الله عليه وآله ان يراجعها ثم قال ان شئت
فطلق وان شئت فامسك كا الثلاثة عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كنت عنده اذ مر نافع
مولى ابن عمر فقال له ابو جعفر عليه السلام انت الذي تزعم ان ابن عمر طلق امرأته واحدة وهي حائض فامر
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمر ان يأمره ان يراجعها قال نعم قال كذبت والله الذي لا اله الا هو على ابن عمر
انا سمعت ابن عمر يقول طلقتها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثا فردها رسول الله صلى الله عليه وآله
علي وامسكتها بعد الطلاق فاتق الله يا نافع ولا ترو على ابن عمر الباطل م الجوهري عن علي بن حمزة قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لا طلاق الا على السنة ان عبد الله بن عمر طلق ثلاثا في مجلس واحد امرأته حائضا فرد
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طلاقه وقال ما خالف كتاب الله رد الى كتاب الله يب الحسين عن عثمان عن سماعة قال
سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد فقال الا ترى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رد على عبد الله
بن عمر امرأته طلقها ثلاثا وهي حائض فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب
الله والسنة رد الى كتاب الله والسنة يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا
الحسن عليه السلام وهو يقول طلق عبد الله بن عمر امرأته ثلاثا فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واحدة
وردها الى الكتاب والسنة بيان كان المراد بجعلها واحدة او ما ايتهما ان جعلها ثانيا واحدة وردها
الى الكتاب والسنة ان جعلها مع ذلك في حال طهرها فمضى انها كانت في الحيض والله اعلم
ابطلها باب تفسير طلاق السنة والعدة وما يوجب الطلاق كا العدة عن سهل ومحمد بن احمد
وعلي عن ابيه جميعا عن السراد عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كل طلاق لا يكون
على السنة او على العدة فليس بشيء قال زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام فسر لي طلاق السنة وطلاق
العدة فقال اما طلاق السنة فاذا اراد الرجل ان يطلق امرأته فلينتظر بها حتى تطمث وتطهر فاذا خرجت من طمثها
طلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين على ذلك ثم يدعها حتى تطمث طمثتين فتنقضي عدتها بثلاث
حيض وقد بانت منه ويكون خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تتزوجه وعليه
نفقتها والسكنى ما دامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي العدة قال واما طلاق العدة التي قال

الله

الله تعالى فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة فاذا اراد الرجل منكم ان يطلق امرأته طلاق العدة فلينتظر بها
حتى تحيض وتخرج من حيضها ثم يطلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين عدلين ويراجعها من يومه ذلك
ان احب او بعد ذلك بايام قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها حتى تحيض فاذا حاضت وخرجت
من حيضها طلقها تطليقة اخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها ايضا متى شاء قبل ان تحيض و
يشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه الى ان تحيض الحيضة الثالثة فاذا خرجت من حيضتها الثالثة طلقها
التطليقة الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك فاذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
قيل له فان كانت ممن لا تحيض فقال مثل هذه تطلق طلاق السنة كا السراد عن ابن بكير عن زرارة قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الطلاق احسن للرجل الفقيه اذا اراد ان يطلق امرأته ان يطلقها طلاق السنة قال ثم
قال وهو الذي قال الله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا يعني بعد الطلاق وانقضاء العدة التزويج
بها من قبل ان تتزوج زوجا غيره قال وما اعدله واوسعه لهما جميعا ان يطلقها على طهر من غير جماع تطليقة
بشهود ثم يدعها حتى يخلو اجلها ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء ثم يكون خاطبا من الخطاب كا علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
او غيره عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق السنة قال طلاق السنة
اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته يدعها ان كان قد دخل بها حتى تحيض ثم تطهر فاذا طهرت طلقها واحدة بشهادة
شاهدين ثم يتركها حتى تعتد ثلاثة قروء فاذا مضت ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة وكان زوجها خاطبا
من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان تزوجها بمهر جديد كانت عنده على
ثنتين باقيتين وقد مضت الواحدة فان هو طلقها واحدة اخرى على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم
تركها حتى تمضي اقراؤها فاذا مضت اقراؤها من قبل ان يراجعها فقد بانت منه باثنتين وملكت
امرها وحلت للازواج وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل
فان هو تزوجها تزويجا جديدا بمهر جديد كانت معه بواحدة باقية وقد مضت اثنتان فاذا اراد ان يطلقها
طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره واما طلاق الرجعة فان يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها بشهادة شاهدين
ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين على التطليقة الثانية ثم
لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعليها ان تعتد ثلاثة قروء من يوم طلقها التطليقة الثالثة فان طلقها
واحدة على طهر بشهود ثم انتظر بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل ان يراجعها لم يكن طلاقه الثانية
طلاقا لانه طلق طالقا لانه اذا كانت المرأة مطلقة من زوجها كانت خارجة عن ملكه حتى يراجعها

فان راجعها صارت في ملكه ما لم يطلق التطليقة الثالثة فاذا طلقها التطليقة الثالثة فقد خرج ملك الرجعة
من يده فان طلقها على طهر بشهود ثم راجعها وانتظر بها الطهر من غير مواقعة فحاضت وطهرت ثم طلقها قبل
ان يدنسها بمواقعة بعد الرجعة لم يكن طلاقه لها طلاقا لانه طلقها التطليقة الثانية في طهر الاولى ولا ينقضي
الطهر الا بمواقعة بعد الرجعة وكذلك لا يكون التطليقة طهر من تدنيس المواقعة بشهود كا القميان عن الرزاز
عن ايوب وعلي عن ابيه جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق السنة
يطلقها تطليقة يعني على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم يدعها حتى تمضي اقراؤها فاذا مضت اقراؤها
فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته وان شاءت فلا وان اراد ان يراجعها
اشهد على رجعتها قبل ان تمضي اقراؤها فتكون عنده على التطليقة الماضية قال وقال ابو بصير عن ابي عبد
الله عليه السلام هو قول الله عز وجل الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان التطليقة الثالثة التسريح
باحسان بيـ واذا اراد ان يراجعها اشارة الى طلاق العدة فانه اذا طلقها بعد ذلك يقع طلاقه العدة
هو قول الله عز وجل اي ما ذكر من الطلاق الصحيح هو الذي ذكره الله عز وجل في كتابه وانه يكون بمرتين
وثالثتها التسريح باحسان لا ما ابتدعته العامة وفي بعض نسخ الكافي الثانية مكان الثالثة في
اخر الحديث ولعله سهو من النساخ كا القميان عن صفوان والعدة عن سهل ومحمد عن احمد وعلي عن ابيه
جميعا عن البزنطي عن عبد الكريم عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق السنة
كيف يطلق الرجل امرأته فقال يطلقها في طهر قبل عدتها من غير جماع بشهود فان طلقها واحدة ثم تركها
حتى يخلو اجلها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وان راجعها فهي عنده على تطليقة ماضية
وبقيت واحدة فان طلقها الثالثة فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهي ترث وتورث ما
كانت له عليها رجعة من التطليقتين الاوليين بيـ قبل عدتها بكسر القاف وفتح الموحدة اي في اقبالها
وابتدائها وهو بمعنى طهر وعدتها عبارة عن ايام طهرها كا علي عن ابيه عن البزنطي قال سألت الرضا
عليه السلام عن الرجل طلق امرأته بعد ما غشيها بشهادة عدلين فقال ليس هذا طلاقا فقلت جعلت فداك
كيف طلاق السنة فقال يطلقها اذا طهرت من حيضها قبل ان يغشاها بشاهدين عدلين كما قال الله
عز وجل في كتابه فان خالف ذلك رد الى كتاب الله عز وجل فقلت له فانه طلق على طهر من غير جماع بشاهد
وامرأتين فقال لا تجوز شهادة النساء في الطلاق وقد تجوز شهادتهن مع غيرهن في الدم اذا حضرنه فقلت
فان اشهد رجلين ناصبيين على الطلاق ايكون طلاقا فقال من ولد على الفطرة اجيزت شهادته على

تطليقة ماضية وبقي تطليقتان وان طلقها الثانية ثم تركها حتى يخلو اجلها فقد بانت منه وان هو اشهد على رجعتها قبل ان يخلو اجلها فهي عنده على

الطلاق

وعرف له
الطلاق بعد ان يعرف منه خير بيـ كما قال الله عز وجل في كتابه اشارة الى قوله سبحانه فطلقوهن لعدتهن
سبحانه واشهدوا ذوي عدل منكم في الدراري في القتل والجروح وفي كلامه عليه السلام في شهادة الناصبي اشتباه
من ان الاسلام الظاهر والعدالة الظاهرة خير ومن اين للناصبي كل خير كا الثلثة عن ابن اذينة عن بكير
وغيره عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان الطلاق الذي امر الله تعالى به في كتابه والذي سن رسول الله صلى الله
عليه وآله ان يخلي الرجل عن المرأة فاذا حاضت وطهرت من محيضها اشهد رجلين عدلين على تطليقة وهي طاهر
من غير جماع وهو احق برجعتها ما لم تنقض ثلثة قروء وكل طلاق ما خلا هذا فباطل ليس بطلاق
العدة عن سهل عن البزنطي عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق السنة اذا طهرت
المرأة فيطلقها واحدة من غير جماع ويشهد على طلاقها فاذا اراد ان يراجعها اشهد على الرجعة كا
حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان يب الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد الرجل الطلاق طلقها في قبل عدتها بغير جماع فانه
اذا طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها ان شاء ان يخطب مع الخطاب فعل فان راجعها قبل ان يخلو اجلها
او بعده كانت عنده على تطليقة فان طلقها الثانية ايضا فشاء ان يخطبها مع الخطاب ان كان تركها
حتى يخلو اجلها فان شاء راجعها قبل ان ينقضي اجلها فان فعل فهي عنده على تطليقتين فان طلقها
الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهي ترث وتورث ما كانت في الدم من التطليقتين الاوليين
بيـ ان كان تركها متعلق بقوله فشاء وجواب الشرط محذوف وقال في بعض نسخ التهذيب فان كان
تركها بزيادة الواو وكأنه نشأ من تصرف النساخ يب الحسين عن حماد بن عيسى عن ابن اذينة عن زرارة و
بكير ومحمد الحلبي والفضيل بن يسار واسمعيل الازرق ومعمر بن يحيى بن بسام كلهم سمعه من ابي جعفر ومن ابنه
بعد ابيه عليهما السلام بصورة ما قالوا وان لم احفظ حروفه غير انه لم يسقط جمل معناه ان الطلاق الذي
امر الله به في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وآله اذا حاضت المرأة وطهرت من حيضها اشهد رجلين عدلين قبل ان
يجامعها على تطليقة ثم هو احق برجعتها ما لم تمض لها ثلثة قروء فان راجعها كانت عنده على تطليقتين وان
مضت ثلثة قروء قبل ان يراجعها فهي املك بنفسها فان اراد ان يخطبها مع الخطاب خطبها فان تزوجها
كانت عنده على تطليقتين وما خلا هذا فليس بطلاق باب حكم الضرار وعلة تثليث الطلاق و
التحريم بعد التسع يب المفضل بن صالح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ولا تمسكوهن
ضرارا لتعتدوا قال الرجل يطلق حتى اذا كادت ان يخلو اجلها راجعها ثم طلقها يفعل ذلك ثلث مرات فنهى الله

يراجعها

عدة للسنة الثلاثة عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يطلق امرأته ثم
وليس له فيها حاجة ثم يطلقها فهذا الضرار الذي نهى الله عنه الا ان يطلق ثم يراجع وهو ينوي الامساك
يه القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان ان ابا الحسن علي بن موسى الرضا عليهما السلام كتب اليه فيما كتب
من جواب مسائله علة الطلاق ثلاثا لما فيه من المهلة فيما بين الواحدة الى الثلاث لرغبة تحدث او سكون غضب
ان كان وليكون ذلك تخويفا وتاديبا للنساء وزجرا لهن عن معصية ازواجهن فاستحقت المرأة
الفرقة والمباينة لدخولها فيما لا ينبغي من ترك طاعة زوجها وعلة تحريم المرأة بعد تسع تطليقات فلا تحل
له ابدا عقوبة لئلا يستخف بالطلاق ولا يستضعف المرأة وليكون ناظرا في اموره متيقظا معتبرا وليكون
يأسا لهما من الاجتماع بعد تسع تطليقات يه التيملي عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلام عن العلة التي من اجلها
لا تحل المطلقة للعدة لزوجها حتى تنكح زوجا غيره فقال ان الله تعالى انما اذن في الطلاق مرتين فقال
الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان يعني في التطليقة الثالثة فلدخوله فيما كره الله سبحانه
له من الطلاق الثالث حرمها عليه فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لئلا يوقع الناس الاستخفاف بالطلاق و
لا يضاروا النساء غيره باب التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره كا علي عن ابيه عن السراد عن ابن رئاب عن
ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فقال اخبرك بما صنعت
انا بامرأة كانت عندي فاردت ان اطلقها فتركتها حتى اذا طمثت وطهرت طلقتها من غير جماع واشهدت
على ذلك شاهدين ثم تركتها حتى اذا كادت ان تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها وتركتها حتى طمثت
وطهرت ثم طلقتها على طهر من غير جماع بشاهدين ثم تركتها حتى اذا كان قبل ان تنقضي عدتها راجعتها و
دخلت بها حتى اذا طمثت وطهرت طلقتها على طهر بغير جماع بشهود وانما فعلت ذلك بها لانه لم يكن لي بها حاجة.
بيان ان فعل ما فعل عليه السلام هو بعينه ما مر في تفسير الضرار فكيف صدر منه قلنا لعل الفارق وقوع
الوقاع هاهنا وعدمه هناك فانه اذا لم يطلقها حتى يجامعها في كل مرة كما ذكر في حديث ابي الفضل
ولم يواقعها بعد الرجعة في كل مرة ... وقاع ... اشهر ... انتفاء ...
الاربعة اشهر وهذا هو الضرار وهذا هو الذي نهى عنه كانوا يفعلون واشترط الوقاع بعد الرجعة في صحة
الطلاق فانه لم يكن له بها حاجة كما يأتي في الحديث الآتي في باب الرجعة ان شاء الله كا العدة عن سهل
عن البزنطي وحميد عن ابن سماعة عن ابي جعفر وعلي بن خالد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المطلقة للعدة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق

حميد عن

هي التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وقال الرجعة بالجماع والا فانما هي واحدة كا الاربعة والرزاز عن الحجال و
ابن سماعة كلهم عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة التي لا تحل
لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فهي التي لا تحل
لزوجها حتى تنكح زوجا غيره ويذوق عسيلتها بيان قد مر تفسير العسيلة في باب تحليل المطلقة كا صفوان
عن موسى بن بكر عن زرارة يب صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم
يراجعها بعد انقضاء عدتها فاذا طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاذا تزوجها غيره ولم
يدخل بها وطلقها او مات عنها لم تحل لزوجها الاول حتى يذوق الآخر عسيلتها كا صفوان عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في المطلقة التطليقة الثالثة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويذوق عسيلتها
كا الخمسة عن ابن المغيرة عن شعيب الحداد عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم لم
يراجعها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها وتركها حتى حاضت ثلاث حيض من غير ان يراجعها
يعني يمسها قال له ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس كا حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد عن ابن ابي عمير
عن ابن المغيرة عن شعيب الحداد عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم لم يراجعها حتى حاضت
ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يراجع ثم تركها
حتى حاضت ثلاث حيض قال له ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس وكان ابن بكير واصحابه يقولون هذا
فاخبرني ابن المغيرة قال فقلت له من اين قلت هذا قال قلته من قبل رواية رفاعة روى عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال اذا كان بينهما زوج فقلت له فان رفاعة انما قال اذا طلقها ثم تزوجها رجل ثم طلقها فتزوجها
الاول ان ذلك يهدم الطلاق الاول كا حميد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة وصفوان عن رفاعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته حتى بانت منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجا آخر فطلقها
ايضا ثم تزوجها الاول ايهدم ذلك الطلاق الاول قال نعم قال ابن سماعة وكان ابن بكير يقول المطلقة زوجها م
اذا طلقها زوجها ثم تركها حتى تبين ثم تزوجها فانما هي على طلاق مستأنف قال وذكر الحسين بن
هاشم انه سأل ابن بكير عنها فاجابه بهذا الجواب فقال له سمعت في هذا شيئا فقال رواية رفاعة فقال
ان رفاعة روى اذا دخل بينهما زوج فقال زوج وغير زوج عندي سواء فقلت سمعت في هذا شيئا قال
لا هذا مما رزق الله من الرأي قال ابن سماعة وليس نأخذ بقول ابن بكير فان الرواية اذا كان بينهما زوج
محمد بن ابي عبد الله عن معاوية بن حكيم عن ابن المغيرة قال سألت عبد الله بن بكير عن رجل طلق امرأته واحدة ثم تركها

هنا
عبد الله

حتى بانت منه ثم تزوجها قال هي عنده كما كانت في التزويج قال الصدوق في رواية رفاعة اذا كانت بينهما زوج فطلقها
زوج وهذا مما رواه من الرواية ما طلقها واحدة فبانت منه ثم تزوجها زوج آخر ثم طلقها ثم تزوجها زوجها
الاول فهي عنده مستقبلة كما كانت في الحل قلت لصاحب هذه الرواية من قال هذا مما رواه من الراي
قال معوية بن حكيم روى اصحابنا عن رفاعة بن موسى ان الزوج يهدم الطلاق الاول فان تزوجها فهي
عنده مستقبلة فقال ابو عبد الله عليه السلام يهدم الثلث ولا يهدم الواحدة والثنتين ورواية رفاعة عن ابي
عبد الله عليه السلام هو التي احتج بها ابن بكير ن ابن عيسى عن البرقي عن ابن المغيرة عن عمرو بن ثابت عن علي بن
حنظلة عن ابي طالب في الخلاف في قضية علي وعمر في امرأة طلقها زوجها تطليقة او اثنتين
ثم تزوجها آخر فطلقها او مات عنها فلما انقضت عدتها تزوجها الاول فقال عمر هي على ما بقي من الطلاق
وقال امير المؤمنين عليه السلام سبحان الله يهدم ثلثا ولا يهدم واحدة ن ابن عيسى عن البرقي عن ابن الجهم
عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة فتبين منه ثم يتزوجها آخر
فيطلقها على السنة فتبين منه ثم يتزوجها الاول على كم هي عنده قال على غير شيء ثم قال يا رفاعة كيف اذا
طلقها ثلثا ثم تزوجها ثانية استقبل الطلاق فاذا طلقها واحدة كانت على اثنتين ن ابن محبوب عن
احمد عن الحسن عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الطلاق الذي يحبه الله تعالى والذي
يطلق الفقيه وهو العدل بين المرأة والرجل ان يطلقها في استقبال الطهر بشهادة شاهدين وارادة
من القلب ثم يتركها حتى تمضي ثلثة قروء فاذا رأت الدم في اول قطرة من الثالثة وهو آخر القرء لان الاقراء
هي الاطهار فقد بانت منه وهي املك بنفسها فان شاءت تزوجته وحلت له بلا زوج فان فعل هذا
بها مائة مرة هدم ما قبله وحلت بلا زوج وان راجعها قبل ان تملك نفسها ثم طلقها ثلث مرات يراجعها
ويطلقها لم تحل له الا بزوج ن هذا الخبر رواه في التهذيب بالطريق الى ابن بكير وقد رواه
اقول كيف يطعن في ابن بكير بما هو الحق وتقدم في طريقه وعده الكشي من فقهاء اصحابنا و
اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه والاقرار له بالفقه ولو كان مطعونا لامتنع على اهل الطعن
المنكر لا يقع عن كثير من اصحابنا الذي هو في طبقته واما مضمون هذه الرواية ليس بمنكر
فيما رواه بل هو مما تكرر في الاخبار ونقله غير واحد من الرجال فالصواب ان يحمل احد
الخبرين المتنافيين في هذا الباب على التقية وكما كلام ابن بكير وسبقه ورواية رفاعة و
اخرى للاول فانه ينبغي ان يحمل على ضرب من التقية ن الصفار عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن

طلاق امرأته

فان تزوجها

عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته فليطلق على طهر بغير جماع بشهود
عدة المطلقة فهي عنده على ثلث وبطلت التطليقة الاولى وان طلقها اثنتين ثم كف عنها حتى تمضي الحيضة الثالثة
بانت منه بثنتين وهو خاطب من الخطاب فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلث تطليقات وبطلت الاثنتان فان
طلقها ثلث تطليقات على العدة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ن هذا الخبر بالاسناد والمصدر مقطوع
حمله وما في معناه في التهذيب على ما اذا تزوجت زوجا غيره ودخل بها ثم فارقها ولا يخفى بعده والصواب
ن الحسين عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة طلقها زوجها واحدة او اثنتين ثم تركها
حتى تمضي عدتها فتزوجها غيره فيموت او يطلقها فتزوجها الاول قال هي عنده على ما بقي من الطلاق ن
عنه عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ن عنه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يتزوجها بعد زوج انها
عنده على ما بقي من طلاقها ن ثم مضى خبر آخر في هذا المعنى في باب تحليل المطلقة لزوجها من ابواب
النكاح مع ما ينافيه وحملت في التهذيبين تارة على محامل بعيدة واخرى على التقية لانه مذهب عمر كما
مر وقول الحمل على التقية هو الصواب ومن التأويل البعيد ن سأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر
عليهما السلام عن يهودية او نصرانية طلق تطليقة ثم اسلم هو وامرأته ما حالهما قال ينكحها نكاحا جديدا قلت
فان طلقها بعد اسلامه تطليقة او تطليقتين هل تعتد بما كان طلقها قبل اسلامها قال لا تعتد بذلك

باب صيغة الطلاق واشتراط النية فيه

كا الثلثة وحميد عن ابن سماعة عن ابن رباط جميعا عن
ابن اذينة عن محمد بن مسلم انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال لامرأته انت علي حرام او بائنة او بتة او برية او
خلية قال هذا كله ليس بشيء انما الطلاق ان يقول لها في قبل العدة بعد ما تطهر من محيضها قبل ان
يجامعها انت طالق او اعتدي يريد بذلك الطلاق ويشهد على ذلك رجلين عدلين ن الحسن عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الطلاق ان يقول لها اعتدي او يقول لها انت طالق كا علي عن ابيه والعدة عن سهل
عن البزنطي عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال الطلاق للعدة ان يطلق الرجل امرأته عند كل
طهر يرسل اليها ان اعتدي فان فلانا قد طلقك قال وهو املك برجعتها ما لم تنقض عدتها كا حميد عن
ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يرسل اليها فيقول الرسول
اعتدي فان فلانا قد فارقك قال ابن سماعة وانما معنى قول الرسول اعتدي فان فلانا قد فارقك يعني
الطلاق وانه لا يكون فرقة الا بطلاق كا الثلثة عن بعض اصحابه عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام

ابي عبد الله عليه السلام

انه قال لا طلاق الا لما اريد به الطلاق كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن اليسع عن
وعن عبد الواحد بن المختار عن ابي جعفر عليه السلام انهما قالا لا طلاق الا لمن اراد الطلاق يب التيملي عن محمد بن
الربيع الاقرع عن هشام بن سالم يب عنه عن ابن زرارة عن ابن ابي عمير عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام
يب عنه عن اخويه عن ابيهما عن ابن بكير عن زرارة عن عبد الواحد بن المختار عن ابي جعفر عليه السلام مثله كا
محمد عن احمد وعلي عن ابيه عن البزنطي عن ابن بكير عن زرارة عن اليسع قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا طلاق
الا على سنة ولا طلاق على سنة الا على طهر من غير جماع ولا طلاق على سنة وعلى طهر من غير جماع الا ببينة
ولو ان رجلا طلق على سنة وعلى طهر من غير جماع ولم يشهد لم يكن طلاقه طلاقا ولو ان رجلا طلق
على سنة وعلى طهر من غير جماع واشهد ولم ينو الطلاق لم يكن طلاقه طلاقا كا محمد عن احمد عن يب
السراد عن الثمالي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان الى امرأتي بطلاقها
او اكتب الى عبدي بعتقه يكون ذلك طلاقا او عتقا قال لا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق به لسانه
او يخطه بيده وهو يريد به الطلاق او العتق ويكون ذلك منه بالاهلة والشهود ويكون غائبا عن
اهله كا علي عن ابيه عن حماد بن عيسى او ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
رجل كتب بطلاق امرأته او بعتق غلامه ثم بدا له فمحاه قال ليس ذلك بطلاق ولا عتاق حتى يتكلم
به يب ابن محبوب عن الصهباني عن محمد بن اسماعيل عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال سألته عن رجل
كتب الى امرأته بطلاقها او كتب بعتق مملوكه ولم ينطق به لسانه قال ليس بشيء حتى ينطق به يب
البرقي عن القمي عن عبد الله بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام في رجل الحديث يب محمد بن احمد عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السلام في الرجل يقال له اطلقت امرأتك فيقول نعم قال قد طلقها حينئذ يب عنه عن ابي جعفر عن ابيه
عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال كل طلاق بكل لسان فهو طلاق كا محمد عن محمد بن
عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن احمد بن مطهر قال كتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلام اني
تزوجت اربع نسوة ولم اسأل عن اسمائهن ثم اني اردت طلاق احديهن وتزويج امرأة اخرى فكتب
انظر الى علامة ان كانت بواحدة منهن فتقول اشهدوا ان فلانة التي بها علامة كذا وكذا هي طالق
ثم تزوج الاخرى اذا انقضت العدة باب كيفية الاشهاد على الطلاق كا علي عن ابيه عن البزنطي قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع واشهد اليوم رجلا ثم مكث خمسة ايام ثم

اشهد

اشهد اخر فقال انما امر ان يشهدا جميعا كا بهذا الاسناد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل كانت له امرأة
طهرت من حيضها فجاء الى جماعة فقال فلانة طالق يقع عليها الطلاق ولم يقل اشهدوا قال نعم كا علي عن ابيه
عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سئل عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال فلانة
طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا أيقع الطلاق عليها قال نعم هذه شهادة كا محمد عن احمد عن
ابن اشيم قال سألته عن رجل طهرت امرأته الحديث وزاد في اخره افتتركها معلقة يب ابن اشيم قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن رجل الحديث مع الزيادة كا علي عن ابيه عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلام ما تقول في رجل احضر شاهدين عدلين واحضر امرأته وهما طاهرتان من غير
جماع ثم قال اشهدا ان امرأتي هذه طالق وهي طاهر من غير جماع قال نعم يب محمد بن احمد عن احمد
بن محمد عن ابن بزيع عن الرضا عليه السلام قال سألته عن تفريق الشاهدين في الطلاق فقال نعم وتعتد من
اول الشاهدين وقال لا يجوز حتى يشهدا جميعا بيان المراد بتفريق الشاهدين تفريقهما في اداء الشهادة
لا التحمل ولهذا قال وتعتد من اولهما فان اخبارها بالطلاق بعد وقوعه كاف في الشروع في الاعتداد
ولو جاز التفريق في التحمل لم يجز الاعتداد الا من الاخير لعدم صحة الطلاق قبل شهادة الاخير مع انه عليه السلام
صرح بعدم جواز التفريق في التحمل في اخر الخبر وفي الخبر الاول من الباب الصفار عن يعقوب بن يزيد
عن احمد بن محمد قال سألته عن الطلاق فقال على طهر وكان علي عليه السلام يقول لا يكون طلاق الا بالشهود
فقال له رجل ان طلقها ولم يشهد ثم اشهد بعد ذلك بايام فمتى تعتد فقال من اليوم الذي اشهد فيه
على الطلاق باب الرجعة وشرائطها كا الثلاثة عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد عن ابي جعفر عليه السلام قال
ان الطلاق لا يكون بغير شهود وان الرجعة بغير شهود رجعة ولكن ليشهد بعد فهو افضل كا محمد عن
احمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليشهد من طلب اذا طلق و
اذا راجع فان جهل فغشيها فليشهد الان على ما صنع وهي امرأته فان كان لم يشهد حين طلق فليس
طلاقه بشيء كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يراجع ولم يشهد قال يشهد احب الي ولا ارى
بالذي صنع بأسا كا الاثنان عن بعض اصحابه عن ابان عن محمد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
طلق امرأته واحدة ثم راجعها قبل ان تنقضي عدتها ولم يشهد على رجعتها قال هي امرأته ما لم تنقض عدتها
وقد كان ينبغي له ان يشهد على رجعتها فان جهل ذلك فليشهد حين علم ولا ارى بالذي صنع بأسا
وان كثيرا من الناس لو ارادوا البينة على نكاحهم اليوم لم يجدوا احدا يثبت على الشهادة على ما كان من

امرهما او الاثنى بالذي صنع بابنا وان لم يشهد فهو احسن [كا] محمد عن الاربعة عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن رجل طلق امرأته واحدة قال هو املك برجعتها ما لم تنقض العدة قلت فان لم يشهد على رجعتها
قال فليشهد قلت فان لم يشهد رجعتها اغفل عن ذلك قال فليشهد حين يذكر وانما جعل
الشهود لمكان الميراث [كا] محمد عن احمد عن السراد عن الحسن بن صالح قال سألت جعفر بن محمد عليهما السلام
عن رجل طلق امرأته وهو غائب في بلدة اخرى واشهد على طلاقها رجلين ثم انه راجعها قبل انقضاء
العدة ولم يشهد على الرجعة ثم انه قدم عليها بعد انقضاء العدة وقد تزوجت رجلا فارسل اليها
اني قد كنت راجعتك قبل انقضاء العدة ولم اشهد قال فقال لا سبيل له عليها لانه قد اقر بالطلاق
وادعى الرجعة بغير بينة فلا سبيل له عليها ولذلك ينبغي لمن طلق ان يشهد ولمن راجع ان يشهد على الرجعة
كما اشهد على الطلاق وان كان ادركها قبل ان تتزوج كان خاطبا من الخطاب [كا] محمد عن احمد عن محمد بن خالد
عن سعد بن سعد عن ابن الزيات قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل قال لامرأته اعتدي فقد
خليت سبيلك ثم اشهد على رجعتها بعد ذلك بايام ثم غاب عنها قبل ان يجامعها حتى مضت لذلك
اشهر بعد العدة او اكثر فكيف تأمره قال اذا اشهد على رجعته فهي زوجته [كا] علي عن ابيه عن القسم
عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل طلق امرأته واشهد شاهدين ثم
اشهد على رجعتها سرا منها واستكتم ذلك الشهود فلم تعلم المرأة بالرجعة حتى اشهد على تزويجها زوجها فليس
للذي طلقها عليها سبيل وزوجها الاخير احق بها [يب] محمد بن احمد عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجل اظهر طلاق امرأته واشهد عليه واسر رجعتها
ثم خرج فلما رجع وجدها قد تزوجت قال لا حق له عليها من اجل انه اسر رجعتها واظهر طلاقها [كا]
الخمسة عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته له ان يراجع وقال لا يطلق التطليقة
الاخرى حتى يمسها [ن] يعني ان كان غرضه من الرجعة ان يطلقها تطليقة اخرى حتى تبين منه فلا رخصة
ولا يصح طلاقها بعد المراجعة او لا يحسب من الثلاث حتى يمسها وان كان غرضه من الرجعة ان تكون
حبالته ولديها حاجة ثم بدا له ان يطلقها لا لحاجة له فيصح طلاقها ويحسب من الثلاث وانما
التاويل ليتوافق الاخبار المختلفة بحسب الظاهر في هذا الباب وانما جاز هنا التاويل لان كثيرا
ما يكون غرض الناس من المراجعة الطلاق والبينونة كما يستفاد من كثير من الاخبار وفي دليله
بقولهم عليهم السلام والا فانما هي واحدة حتى انه ربما صدر ذلك عن الائمة عليهم السلام كما في حديث

حتى انقضت عدتها وتخيّر
المرأة فان شاءت زوجها
وان شاءت غير ذلك وان
تزوجت قبل ان تعلم ما وقعه
صح

عن
ابي جعفر عليه السلام انه قال الفاضلة ذلك ليها لانه لم يكن له بها حاجة [كا] العدة عن سهل وعلي عن ابيه
البزنطي عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المراجعة هي الجماع والا فانما هي واحدة [كا]
حميد عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام مثله [يب] ابن عيسى
عن البرقي عن ابن المغيرة عن شعيب الحداد والمعلى عن ابي عبد الله عليه السلام او عن الحلبي حسين عن ابي عبد الله
علي عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يطلقها الثانية قبل ان يراجع فقال ابو عبد الله عليه السلام لا يقع الطلاق
الثانية حتى يراجع ويجامع [ن] قد مضى في هذا المعنى اخبار اخر ايضا [يب] ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن
البزنطي عن جميل عن عبد الحميد الطائي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجعة بغير جماع تكون رجعة قال نعم
[يب] بالاسناد عن البزنطي عن حماد بن عثمان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام مثله [ن] حملهما في التهذيب
على من لم يرد بالرجعة الطلاق قال انه يكفي حينئذ فيها القصد الى الانكار للطلاق ايضا [يب] ابن عيسى عن
احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن عبد الحميد عن ابي [illegible] عن محمد قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل طلق امرأته واشهد على الرجعة ولم يجامع ثم طلق في طهر آخر على السنة اتثبت التطليقة الثانية بغير
جماع قال نعم اذا هو اشهد على الرجعة ولم يجامع كانت التطليقة ثابتة [يب] عنه عن البزنطي قال سألت
الرضا عليه السلام عن رجل طلق امرأته بشاهدين ثم راجعها ولم يجامعها بعد الرجعة حتى طهرت من حيضها
ثم طلقها على طهر بشاهدين ايقع عليها التطليقة الثانية وقد راجعها ولم يجامعها قال نعم [يب] الصفار
عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سألته شفاها عن رجل طلق امرأته بشاهدين على طهر ثم سافر
واشهد على رجعتها فلما قدم طلقها من غير جماع ايجوز ذلك له قال نعم قد جاز طلاقها [يب] القمي عن محمد
بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته ثم راجعها
بشهود ثم طلقها ثم بدا له فراجعها بشهود ثم طلقها ثم راجعها بشهود تبين منه قال نعم قلت كل ذلك في
طهر واحد قال تبين منه قلت فانه فعل ذلك بامرأة حامل اتبين منه قال ليس هذا مثل هذا [ن] هذه الاخبار
الاربعة حملها في التهذيب على طلاق السنة دون العدة قال لان طلاق السنة لا يشترط فيه المواقعة بعد
المراجعة واستدل عليه بالخبر الاتي اولا وفي دلالة الخبر الاتي على ذلك نظر اذ لا دلالة فيه الا على ان
الجماع بين الطلاقين شرط في التحريم المحوج الى المحلل واما التفصيل بالسنة والعدة فلا دلالة
عليه واما قول الراوي في الخبر الاول من هذه الاربعة ثم طلق في طهر آخر على السنة فيعني به
الشرائط المجوزة للطلاق فالسنة فيه في مقابلة البدعة لا العدة كما يظهر من سياق الكلام وتقطع على

دون الاول على ان الخبر الاخير لا يحتمل الطلاق للسنة لانه لم يكن تطليقات للسنة لا تكون في طهر واحد
الاخبار الاخيرة على ما حمل عليه الخبران السابقان عليها الجمع بينها اذا اراد الرجعة الطلاق بل
يكون له في المراة حاجة ثم بدا له في الطلاق كما اشرنا اليه سابقا وكما حمل عليه الخبر الاخير على ما حمل
صاحب التهذيب من اراد السنة ما ذكرناه [illegible] قول الراوي في هذا الخبر ان اصحابنا
الاول وانما كرر لزيادة التبيين واظهار البيان وقوله النبي [illegible] ان طلقها ثلاثا [illegible]
عليه السلام [illegible] هذا مثل هذا فاشار الى ان حكم الحامل في الطلاق على الاول حكم غيرها كما [illegible]
باب طلاق الحامل [illegible] ابن عيسى عن [illegible] عن شعيب الحداد عن [illegible] عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق فلا يكون فيما بين الطلاق والطلاق جماع فتلك لا تحل
له حتى تنكح زوجا غيره [illegible] النكاح فيما بين الطلاق والطلاق
كا محمد عن احمد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امراة ادعت على زوجها
انه طلقها تطليقة طلاق العدة طلاقا صحيحا يعني على طهر من غير جماع واشهد لها شهودا على ذلك ثم انكر الزوج
بعد ذلك فقال ان كان انكر الطلاق قبل انقضاء العدة فان انكاره للطلاق رجعة لها وان
كان انكر الطلاق بعد انقضاء العدة فان على الامام ان يفرق بينهما بعد شهادة الشهود بعد ما تستحلف
ان انكاره للطلاق بعد انقضاء العدة وهو خاطب من الخطاب [illegible] عن محمد بن القسم قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من غشي امراته بعد انقضاء العدة جلد الحد وان غشيها قبل انقضاء العدة
كان غشيانه اياها رجعة لها باب انه لا طلاق قبل نكاح ولا شرط كا محمد عن احمد بن محمد عن
ابن [illegible] عن حمزة بن حمران عن عبد الله بن سليمان عن ابيه [illegible] المسجد فدخل علي
بن الحسين عليهما السلام ولم اثبته [illegible] فاكتنفناه وسلمنا عليه
فقال له رجل اصلحك الله ما ترى في رجل سمى امراة بعينها وقال يوم يتزوجها هي طالق ثلاثا ثم بدا
ان يتزوجها ايصلح له ذلك فقال انما الطلاق بعد النكاح [illegible] يوم تزوجها
هي طالق [illegible] كا الرزاز عن [illegible] عن صفوان عن [illegible] عن حمزة بن حمران
عن عبد الله بن سليمان عن ابيه قال كنت في المسجد فدخل علي بن الحسين عليهما السلام ولم اثبته وعليه
عمامة سوداء [illegible] فقلت لرجل قريب المجلس مني من هذا الشيخ فقال ما لك
لم تسالني عن احد دخل المسجد غير هذا الشيخ فقلت لم ار احدا دخل المسجد احسن هيئة في عيني منه

بشهود ثالثا كانه زيادة من الناسخ

الشيخ فقلت له [illegible] عنه فقال ذاك علي بن الحسين عليهما السلام فقام الرجل وغيره فاكتنفناه وسلمنا عليه
ثم قال الرجل [illegible] الحديث [illegible] فدخلت انا وابي على ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام فحدث
ابي هذا الحديث فقال له ابو عبد الله عليه السلام انت تشهد على علي بن الحسين عليهما السلام بهذا الحديث [illegible]
اراد ابو عبد الله عليه السلام بهذا السؤال تسجيل الحكم عليه حيث انه مخالف لمذاهب العامة وعلمهم [illegible]
كان المخالط بهم ولعله [illegible] اعتقاده في علم علي بن الحسين عليهما السلام كا العدة عن احمد وعلي عن
ابيه عن [illegible] جماعة قال سألته عن الرجل يقول يوم اتزوج فلانة فهي طالق فقال ليس بشيء انه لا
يكون طلاق حتى يملك عقدة النكاح كا العدة عن [illegible] عن الحسين عن [illegible] عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان الذين من قبلنا يقولون لا عتاق ولا طلاق الا
بعد ما يملك الرجل [illegible] كا علي عن ابيه عن القسم عن عاصم عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق وان اشتريت فلانا
فهو حر وان اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين فقال ليس بشيء لا يطلق الا ما يملك ولا يعتق الا
ما يملك ولا يتصدق الا بما يملك [illegible] عن ابيه [illegible] عن ابي
جعفر عليه السلام مثله بادنى تفاوت [illegible] بهذا الاسناد عن ابي جعفر عليه السلام لا يطلق الرجل الا ما يملك
الحديث [illegible] عنه عن علي بن الحكم عن [illegible] بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من قال [illegible]
طالق ان تزوجتها [illegible] فليتزوج وليشتر فانه ليس يدخل عليه طلاق ولا عتق
عنه عن النخعي عن صفوان عن جعفر بن بشير عن [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] فهي طالق [illegible]
[illegible] فقال [illegible]
[illegible] حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن رجل قال لامراة ان تزوجتك [illegible] فانت طالق فقال ان رسول الله صلى الله
عليه وآله [illegible] وسئل عن رجل قال كل امراة
اتزوجها ما عاشت امي فهي طالق فقال لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك [illegible] في بعض
[illegible] هذا الخبر [illegible] في باب الشرط في النكاح [illegible] النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في رجل قال امراته طالق [illegible] حراما [illegible] حلالا [illegible] حراما فلا

احل
تحرم ما

يمين بلا ان حلف وان لم يحلف واما الطلاق فليس له ان يحرم ما احل الله قال الله عز وجل يا ايها النبي لم
الله فلم يكن يمين في تحريم حلال ولا تحليل حرام ولا في قطيعة رحم بيان الطلاء ما طبخ من عصير العنب حتى
ذهب ثلثاه وسمي البختج وفي بعض النسخ الطلا وهي بالكسر جمع طلية وهو العصير ايضا وقد
مضى في باب الظهار بيان لهذه الاخبار وتحقيق لمعنى الشرط في الطلاق كا الثلاثة عن ابن اذينة عن بكير
بكير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا طلق الرجل امرأته واشهد شاهدين عدلين في قبل عدتها
فليس له ان يطلقها حتى تنقضي عدتها الا ان يراجعها كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان
عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يدعها حتى تمضي ثلثة اشهر الا يوما ثم يراجعها
في مجلس ثم يطلقها ثم ضارة لها في اخر الثلثة الاشهر ايضا قال فقال اذا دخل الرجل اعتدت بالتطليقة
الاخيرة واذا المطلقة غير محبوسة لم يكن لها طلاق باب ان الطلاق المتعدد في مجلس واحد يحسب بواحدة
اذا اشهد من اصحابنا كا العدة عن احمد وسهل عن البزنطي عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد وهي طاهر قال هي واحدة كا الثلاثة عن جميل
عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الذي يطلق في حال طهر في مجلس ثلاثا قال هي واحدة كا القميان
والرزاز عن النخعي جميعا عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي بصير الاسدي ومحمد بن علي الحلبي و
عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطلاق ثلاثا في غير عدة ان كانت على طهر فواحدة وان لم
يكن على طهر فليس بشيء كا حميد عن ابن سماعة عن احمد بن الحسن وعلي بن خالد عن عبد الكريم بن عمرو عن عمرو
بن البراء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصحابنا يقولون ان الرجل اذا طلق امرأته مرة او مائة مرة
فانما هي واحدة وقد كان يبلغنا عنك وعن ابائك انهم كانوا يقولون اذا طلق مرة او مائة مرة فانما هي
واحدة فقال هو كما بلغكم يب التيملي عن ابن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
في التي تطلق في حال طهر في مجلس ثلاثا قال هي واحدة يب عنه عن ابن زرارة عن ابيه عن ابي عمير عن ابن
اذينة عن بكير عن ابي جعفر عليه السلام قال ان طلقها للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق
يب محمد بن احمد عن احمد بن محمد عن الحسن عن ابيه محمد ابو الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ولى امرأة
رجلا وامره ان يطلقها على السنة فطلقها ثلاثا في مقعد واحد قال ترد الى السنة فاذا مضت ثلثة اشهر
او ثلثة قروء فقد بانت بواحدة يب محمد بن احمد عن ابراهيم عن جماعة من اصحابنا عن محمد بن سعيد الاموي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق ثلاثا في مقعد واحد قال فقال اما انا فاراه قد لزمه واما ابي ع

عن

يرى

فيصدقه

يرى ذلك واحدة بيان لا منافاة بين الخبرين لانه انما الزمه اذا كان مخالفا معتقدا لذلك وانما يحسب بواحدة اذا
كما يتبين من الباب الاتي يب عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن اسحاق بن عمار الصيرفي عن جعفر عن ابيه ان عليا
عليهم السلام كان يقول اذا طلق الرجل المرأة قبل ان يدخل بها ثلاثا في كلمة واحدة فقد بانت منه ولا ميراث
بينهما ولا رجعة ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان قال هي طالق هي طالق هي طالق فقد بانت منه بالاولى و
هو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته نكاحا جديدا وان شاءت لم تفعل بيان هذا الخبر محمول في الكتابين
على التقية والاولى حمله على ما اذا صدر من المخالف اذا انه يقتضي مذهبه كما يأتي يب عنه عن ابي اسحاق عن
ابن ابي عمير عن الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عنده فجاء رجل فسأله فقال رجل طلق امرأته
قال بانت منه قال فذهب ثم جاء رجل اخر من اصحابنا فقال رجل طلق امرأته ثلاثا فقال تطليقة واحدة وجاء اخر
فقال رجل طلق امرأته ثلاثا فقال ليس بشيء ثم نظر الي فقال هو ما ترى قال قلت كيف هذا قال هذا
يرى ان من طلق امرأته ثلاثا حرمت عليه وانا ارى ان من طلق ثلاثا على السنة فقد بانت منه ورجل
طلق امرأته ثلاثا وهي على طهر فانما هي واحدة ورجل طلق امرأته ثلاثا على غير طهر فليس بشيء يب الصفار عن محمد
بن الحسين عن البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام قال سأله رجل وانا حاضر عن رجل طلق امرأته ثلاثا في مجلس
واحد قال فقال له ابو الحسن عليه السلام من طلق امرأته ثلاثا للسنة فقد بانت منه قال ثم التفت الي فقال
فلان لا تحسن ان تقول مثل هذا بيان اي انت لا تقدر ان تجيب مخالفا جوابا مطابقا للواقع فيصدقه هو
الا حيلة معتقده الباطل يب الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد
الله عليه السلام قال من طلق ثلاثا في مجلس فليس بشيء من خالف كتاب الله رد الى كتاب الله وذكر طلاق ابن
عمر بيان حمله في التهذيب على ما اذا طلقها وهي حائض وهذا ذكر طلاق ابن عمر فانه كان كذلك
في اخبار كثيرة او المراد انه ليس بشيء في كونه ثلاثا لانه يرد الى الواحدة يب محمد بن احمد عن احمد بن محمد عن
معوية بن حكيم عن مثنى الحناط عن الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تشهد لمن طلق ثلاثا في مجلس بيان
هذا النهي وما مضى في باب نكاح المطلقة على غير السنة في عدة اخبار من قول ابي عبد الله عليه السلام اياكم والمطلقات
ثلاثا في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج حملهما في التهذيب على ما اذا فقد بعض الشرائط ولعل هذا
الخبر لا يحتاج الى ذلك لانه انما كان بعد جواز المنع من الشهادة عليها وان وقعت وحسبت بواحدة
ثم الاولى ان يحمل النهي فيهما جميعا على الكراهة ودفع الحظوظ لما يأتي في الباب الاتي من الرخصة في ذلك ويحمل
الجمع بين الاخبار بحمل ما حكم فيه بالبطلان على ما اذا وقع بكلمة واحدة كما اذا قال هي طالق ثلاثا وما حكم فيه بوقوع

في الصورة الثانية
في الصورة الاولى

واحدة عملا بما اذا اوقع بالفاظ متعددة كما اذا قال هي طالق هي طالق هي طالق او اذا لاجماع تعدد التطليقة
واما الحكم بالصحة في الصورة الاولى ففي خبر بعض الصحيح فقد عرفت الوجه فيه يب علي الميثمي قال كتب عبد الله بن محمد
الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته ثلثا بكلمة
واحدة على طهر بغير جماع بشاهدين انه يلزمه تطليقة واحدة فوقع بخطه اخطأ على ابي عبد الله عليه السلام
لا يلزمه الطلاق ويرد الى الكتاب والسنة ان شاء الله ن هذا الخبر ضعفه في التهذيب بالشذوذ
ومخالفته الاخبار الكثيرة فلا يعتمد عليها ثم احتمل تاويله بما اذا فقد الشرائط الاخر كما اذا كان سكرانا
او مجبرا او نحو ذلك وعلى ما جمعنا به بين الاخبار اخيرا لا حاجة فيه الى هذا التكلف فانه صريح
في وقوعه بالكلمة الواحدة باب ان المخالف يقع طلاقه وان لم يستوف الشرائط يب ابن محبوب عن
عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام مع بعض اصحابنا فاتاني الجواب بخطه فهمت
ما ذكرت من امر ابنتك وزوجها فاصلح الله لك ما تحب صلاحه فاما ما ذكرت من حنثه بطلاقها غير
مرة فانظر رحمك الله فان كان ممن يتولانا ويقول بقولنا فلا طلاق عليه لانه لم يأت امرا جهله وان
كان ممن لا يتولانا ولا يقول بقولنا فاختلعها منه فانه انما نوى الفراق بعينه يب عنه عن الهيثم عن
بعض اصحابنا قال ذكر عند الرضا عليه السلام بعض العلويين ممن كان ينتقصه فقال اما انه كان مقيما على
حرام قلت فكيف وهي امرأته قال لانه قد طلقها قلت كيف طلقها قال طلقها وذلك دينه فحرمت
عليه يب ابن سماعة عن اخيه جعفر والحسن بن علي عن ابان عن الهيثم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت امرأة طلقت على غير السنة فقال تتزوج هذه المرأة ولا تترك بغير زوج يب عنه عن محمد بن زياد
عن عبد الله بن سنان قال سألته عن رجل طلق امرأته لغير عدة ثم امسك عنها حتى انقضت عدتها
هل يصلح لي ان اتزوجها قال نعم لا تترك المرأة بغير زوج يب عنه عن ابن جبلة قال حدثني غير واحد من
اصحاب علي بن ابي حمزة عن علي بن ابي حمزة انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن المطلقة ايتزوجها الرجل فقال
الزموهم من ذلك ما الزموه انفسهم وتزوجوهن فلا بأس بذلك قال الحسن وسمعت جعفر بن سماعة
وسئل عن امرأة طلقت على غير السنة الي ان اتزوجها فقال نعم فقلت له الست تعلم ان علي بن حنظلة روى
اياكم والمطلقات على غير السنة فانهن ذوات ازواج فقال ابني رواية علي بن ابي حمزة اوسع على الناس
قلت واي شيء روى علي بن ابي حمزة قال روى عن ابي الحسن عليه السلام انه قال الزموهم من ذلك ما الزموه
انفسهم وتزوجوهن فانه لا بأس بذلك يب التيملي عن محمد بن الوليد والحسن بن علي عن يونس بن يعقوب

كيف

على غير السنة

عن عبد الاعلى

ذلك الزمته

عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته ثلثا قال ان كان مستخفا بالطلاق
يب عنه عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن البقباق قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال
لي اروِ عني ان من طلق امرأته ثلثا في مجلس واحد فقد بانت منه يب محمد بن احمد عن احمد بن محمد عن جعفر بن
محمد بن عبيد الله عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن تزويج المطلقات ثلثا فقال لي ان
طلاقكم لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون الثلث شيئا وهم يوجبونها يب التيملي عن احمد بن
البرقي عن جعفر بن محمد العلوي قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام الحديث بدون قوله وهم يوجبونها
يب الحديث مرسلا عن الصادق عليه السلام ن قد مضى في اقوالهم عليهم السلام ايضا ان من كان يدين بدين
قوم لزمته احكامهم باب اللواتي يطلقن على كل حال كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمس
يطلقن على كل حال الحامل المتبين حملها والتي لم يدخل بها زوجها والتي لم تحض والتي لم يدخل بها والحبلى والتي قد يئست
من المحيض كا العدة عن سهل عن البزنطي عن جميل بن دراج كا حميد عن ابن سماعة عن ابن جبلة
وجعفر بن سماعة عن جميل يب الحسين عن ابن ابي عمير واحمد عن جميل عن اسمعيل بن جابر الجعفي
عن ابي جعفر عليه السلام قال خمس يطلقهن الرجل على كل حال يب المستيقن حملها ثق والتي لم يدخل بها
والغايب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد يئست من المحيض يب الحسين عن حماد بن عيسى عن ابن اذينة
عن محمد وزرارة وغيرهما عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال خمس يطلقهن ازواجهن متى شاؤا الحامل
الحامل المستبين حملها والجارية التي لم تحض والمرأة التي قد قعدت من المحيض والغايب عنها زوجها
والتي لم يدخل بها ن هذه انما يجوز تطليقهن على كل حال لانهن مامونات عن العلوق وهو غير
حاصل او لا سبيل الى معرفة حيضها وياتي في الغائب والحبلى اخبار اخر تنافي بظاهرها هذا الحكم مع
تاويلها باب طلاق الغايب والقادم كا محمد عن الاربعة عن ابي جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل
يطلق امرأته وهو غايب قال يجوز طلاقه على كل حال وتعتد امرأته من يوم طلقها ن على كل حال اي
وان وقع الطلاق في الحيض وكان الحكم مقيدا بما اذا لم يكن له معرفة بحيضها يب التيملي عن احمد
عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابن سنان عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يطلق امرأته وهو غايب فيعلم انه يوم طلقها كانت طامثا قال يجوز ن فيعلم اي فيعلم بعد طلاقه كا السلمي
ابن اذينة عن زرارة عن بكير قال اشهد على ابي جعفر عليه السلام اني سمعته يقول الغايب يطلق بالاهلة
والشهور ن يعني اذا امكن الموقت لحيضها بالاهلة والشهور كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن حسين

عن اسحق بن عمار كا الثلثة عن جميل وبن محمد بن ابي حمزة عن اسحق عن ابي عبد الله عليه السلام الغايب اذا اراد ان يطلقها
تركها شهرا كا حميد عن ابن سماعة قال سالت محمد بن ابي حمزة متى يطلق الغايب فحدثني اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله او ابي الحسن عليهما السلام قال اذا مضى له شهر يب الحسين عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل اذا خرج من منزله الى السفر فليس له ان يطلق حتى يمضي ثلثة اشهر يب
ابن محبوب عن احمد بن الحسين عن ابن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الغايب الذي
يطلق كم غيبته قال خمسة اشهر ستة اشهر قلت حد دون ذا قال ثلثة اشهر بن جمع في التهذيب بين
هذه الاخبار وحملها على اختلاف عادات النساء في الحيض وعلم الزوج بحيضها وحده في ذلك قال
فمن يعلم من حال زوجته انها تحيض في كل شهر يجوز له ان يطلقها بعد انقضاء الشهر ومن يعلم انها لا تحيض
الا في كل ثلثة اشهر لم يجز له ان يطلقها الا بعد انقضاء ثلثة اشهر وكذلك من تحيض في كل ستة اشهر اقول
الاظهر ان هذا تحديد لغيبة الغايب الذي يجوز له الطلاق في كل حال والزايد على الاقل محمول
على الاولوية كا محمد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا غاب الرجل عن امراته سنة او سنتين او اكثر ثم قدم واراد طلاقها وكانت حايضا تركها
حتى تطهر ثم يطلقها كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن حجاج الخشاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل كان في سفر فلما دخل المصر جاء معه بشاهدين فلما استقبلته امراته على الباب اشهدهما
على طلاقها قال لا يقع بها طلاق ين قيده في الاستبصار بما اذا كانت حايضا حال اعلم بحيضها
ويظهر من عنوان باب الكافي للخبرين ومن متن المقنعة اشتراط الاستبراء بحيضة وان لم يوافقها
ولا دلالة في الخبرين على ذلك بوجه باب طلاق المجهول حيضها والمسترابة كا محمد عن احمد
وعلي عن ابيه جميعا عن ابن السراد عن الحلبي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امراة سرا
من اهلها وهي في منزل اهلها وقد اراد ان يطلقها وليس يصل اليها فيعلم طمثها اذا طمثت ولا يعلم
بطهرها اذا طهرت قال فقال هذا مثل الغايب عن اهله يطلقها بالاهلة والشهور قلت ارايت ان
كان يصل اليها الاحيان والاحيان لا يصل اليها فيعلم حالها كيف يطلقها فقال اذا مضى له شهر لا
يصل اليها فيه يطلقها اذا نظر الى غرة الشهر الاخر بشهود ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه ويشهد
على طلاقها رجلين فاذا مضى ثلثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وعليه نفقتها في تلك
الثلثة الاشهر التي تعتد فيها كا محمد عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن علي بن كيسان قال كتبت الى

مخافة
وطهرها

الرجل عليه السلام اساله عن رجل له امراة من بنات هؤلاء العامة واراد ان يطلقها وقد كتمت حيضها
الطلاق فكتب يعتزلها ثلثة اشهر ويطلقها كا العدة عن البرقي عن داود بن ابي يزيد العطار يب الحسين
عن داود عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة يستراب بها ومثلها تحمل ومثلها لا
تحمل ولا تحيض وقد واقعها زوجها كيف يطلقها اذا اراد طلاقها قال ليمسك عنها ثلثة اشهر ثم يطلقها
يب ابن عيسى عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سالت الرضا عليه السلام عن المسترابة من المحيض كيف
تطلق قال تطلق بالشهور باب طلاق الحامل كا محمد عن احمد وعلي عن ابيه عن السراد عن الخزاز عن
يزيد الكناسي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن طلاق الحبلى فقال يطلقها واحدة للعدة بالشهور والشهود قلت
له فله ان يراجعها قال نعم وهي امراته قلت فان راجعها ومسها ثم اراد ان يطلقها تطليقة اخرى قال لا
يطلقها حتى يمضي لها بعد ما مسها شهر قلت فان طلقها ثانية واشهد على طلاقها ثم راجعها واشهد
على رجعتها ومسها ثم طلقها التطليقة الثالثة واشهد على طلاقها لكل عدة شهر هل تبين منه كما تبين
المطلقة على العدة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت فما عدتها قال عدتها ان تضع
ما في بطنها ثم قد حلت للازواج بين طلقها واحدة يعني لا يجوز له ان يطلقها للعدة الا تطليقة واحدة
فان بدا له ان يطلقها ثانية بعد ما بدا له في الرجعة فلا باس فانها ايضا واحدة واما اذا كان غرضه ان لا
من الطلاق ان يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها لتبين منه فلا يجوز ذلك الا بعد الاولى
خاصة ثم راجعها بعد الاولى فعليه ان يصبر حتى تضع ما في بطنها ثم ان تزوجها بعد طلقها ثانية فيكون
طلاقه للسنة لا للعدة بالشهور يعني كلما طلقها للعدة بعد التطليقة الاولى فلا بد من مضي شهر من مسها كما
مر بعينه وهذا الذي قلناه في تفسير الواحدة مصرح به في الاخبار الاتية يب الحسين عن صفوان
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم
يطلقها الثالثة فقال تبين منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره يب الحديث يدل عن الصادق عليه السلام
بين هذا انما يصح اذا لم يكن طلاقه يكون بقصد المراجعة ولا مراجعته للطلاق كما بيناه وكما صح
في الحديث الاتي يب التيملي عن اخويه محمد واحمد عن ابيهما عن الفضل بن محمد الاشعري عن ابن بكير عن بعضهم
قال في الرجل يكون له المراة الحامل وهو يريد ان يطلقها قال يطلقها قال اذا اراد الطلاق بعينه يطلقها
بشهادة الشهود فان بدا له في يومه او من بعد ذلك ان يراجعها يريد الرجعة بعينها فليراجع و
ليواقع ثم يبدو له فيطلق ايضا ثم يبدو له فيراجع كما راجع اولا ثم يبدو له فيطلق فهي التي لا تحل له حتى

حتى تنكح زوجا غيره كما اذا كان اراد الرجعة يريد المواقعة والامساك ويواقع يب عنه عن التيمي عن صفوان عن اسحق
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته وهي حامل ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها الثالثة
في يوم واحد تبين منه قال نعم يب ابن عيسى عن البرقي عن صفوان عن اسحق عن ابي الحسن الاول عليه السلام
قال سألته عن الحبلى تطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت الست قلت لي اذا
جامع لم يكن له ان يطلق قال ان الطلاق لا يكون الا على طهر قد بان او حمل قد بان وهذه قد بان حملها
يب قد مضى ايضا ان الحبلى من اللواتي يطلقن على كل حال يب الحسين عن النضر عن ابي عبد الله عليه السلام قال
طلاق الحبلى واحدة وان شاء راجعها قبل ان تضع وان وضعت قبل ان يراجعها فقد بانت منه وهو خاطب
من الخطاب يب ابن عيسى عن يب علي بن الحكم عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال يطلقها قلت فيراجعها قال نعم يراجعها قلت فانه بدا له بعد ما
راجعها ان يطلقها قال لا حتى تضع ن حمله في التهذيب على طلاق السنة يعني ليس له ان يطلقها
للسنة وان جاز للعدة فان اراد بالسنة ما ذكرناه من ارادة الطلاق وتبعيته لا للمراجعة والبينونة
ولا سيما عند قطع النظر عما لا يهم بعيد من اللفظ حيا بان انه لا اختصاص له بالحبلى والاولى ان
يحمل الخبر على التقية او على انه عليه السلام قد علم من حال السائل ان غرضه من الطلاق الرجعة والبينونة
وان الظاهر الينا المنع من ذلك ويحتمل ان يكون المنع مطلقا هو الاصل ويكون التجويز في الاخبار الأخر
مع النبا رخصة كا محمد عن احمد عن محمد بن يب الحسين عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال طلاق الحامل واحدة وعدتها اقرب الاجلين كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير كا عنه
عن ابن جبلة وصفوان يب الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الحبلى تطلق تطليقة واحدة كا العدة عن سهل عن البزنطي يب الحسين عن البزنطي عن جميل بن دراج
كا حميد عن ابن سماعة عن ابن جبلة وجعفر بن سماعة عن جميل عن ابي اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر
عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه يه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
مثله كا العدة عن البرقي وعلي عن ابيه جميعا عن عثمان يب الحسين عن عثمان عن سماعة قال
سألته عن طلاق الحبلى فقال واحدة واجلها ان تضع حملها كا الخمسة يب الحسين عن ابن ... عن ابي عبد
الله عليه السلام قال طلاق الحبلى واحدة واجلها ان تضع حملها وهو اقرب الاجلين كا القميان والرزاز عن
التيمي عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب هذه الاخبار حملها في

التهذيب

التهذيب على طلاق السنة دون العدة جمعا بين الاخبار وليس بشيء كما دريت والصواب في تاويلها ما قلناه في
اول الباب او ما اشرنا اليه اخيرا من ان الاصل وما يخالفه هو الرخصة باب طلاق التي لم يدخل بها كا
محمد عن احمد عن الخزاز و ابن رئاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في رجل تزوج امرأة بكرا ثم طلقها قبل ان
يدخل بها ثلاث تطليقات كل شهر تطليقة قال بانت منه في التطليقة الاولى والاثنتان فضل وهو خاطب من الخطاب
ان شاءت وان شاءت لم تجبه قيل له فله ان يراجعها اذا طلقها تطليقة قبل ان تمضي ثلاثة اشهر قال لا انما كان يكون
له ان يراجعها اذا طلقها لو كان قد دخل بها اولا فاما قبل ان يدخل بها فلا رجعة له عليها قد بانت منه ساعة
طلقها يب البزنطي عن ... عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد وحماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يدخل بها حتى فعل ذلك بها
ثلاثا قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره يب عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام
مثله يب ابن عيسى عن البرقي عن ابن رئاب عن ... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة
قبل ان يدخل بها فاشهد على ذلك واعلمها قال قد بانت منه ساعة طلقها وهو خاطب من الخطاب قلت
فان تزوجها وطلقها تطليقة اخرى قبل ان يدخل بها قال قد بانت منه ساعة طلقها قلت فان تزوجها
من ساعته ايضا ثم طلقها تطليقة قال قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره يب عنه عن ابن بزيع
عن الرضا عليه السلام قال البكر اذا طلقت ثلاث مرات وتزوجت من غير نكاح فقد بانت ولا تحل لزوجها حتى تنكح
زوجا غيره يب يعني تعقد عليها في كل مرة اذ لا مواقعة في غير المدخول كذا في التهذيب باب طلاق
الامة وطلاق الحرة تحت العبد كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن طلاق الامة فقال تطليقتان كا علي عن ابيه عن التيمي عن عاصم يب الحسين عن النضر عن عاصم عن
محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول طلاق العبد تطليقتان واجلها حيضتان ان كانت
تحيض وان كانت لا تحيض فاجلها شهر ونصف يب وان مات عنها زوجها فاجلها نصف اجل الحرة
شهران وخمسة ايام كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال عمر على
المنبر ما تقولون يا اصحاب محمد في تطليق الامة فلم يجبه احد فقال ما تقول يا صاحب المعافري
فقال امير المؤمنين عليه السلام فاشار بيده تطليقتان معافر بالمهملة والفاء بلد ... وحي في اليمن
والى احدهم ينسب الثياب المعافرية ولا تضم الميم اقول لا ... الى هذا المشير بالاملا ... قال
وفقا له ... عن الادب في خطاب وسوء الادب كان له ... وقاله كا القميان والرزاز عن التيمي عن

صفوان عن عيص بن القاسم قال ان ابن شبرمة قال الطلاق للرجل فقال ابو عبد الله عليه السلام الطلاق للنساء
وتبيان ذلك ان العبد يكون تحته الحرة فيكون تطليقها ثلثا ويكون الحر تحته الامة فيكون طلاقها تطليقتين
كا الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن حر تحته امة او عبد تحته حرة كم طلاقها
وكم عدتها فقال السنة في النساء في الطلاق فان كانت حرة فطلاقها ثلثا وعدتها ثلثة اقراء وان كان حر
تحته امة فطلاقها تطليقتان وعدتها قرءان كا حميد عن ابن سماعة عن محمد بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال طلاق المملوك للحرة ثلث تطليقات وطلاق الحر للامة تطليقتان كا العدة عن سهل عن البزنطي عن داود بن
سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحر اذا كان عنده امة تطليقتان وطلاق الحرة اذا كانت تحت المملوك
ثلث كا علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحر اذا كان عنده امة تطليقتان وطلاق
الحرة اذا كانت تحت المملوك قال امير المؤمنين عليه السلام اذا كانت الحرة تحت العبد فالطلاق والعدة
بالنساء يعني تطليقها ثلثا وتعتد ثلث حيض يه حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اذا
كانت الحرة تحت العبد كم يطلقها فقال قال علي عليه السلام الطلاق والعدة بالنساء يه محمد بن الفضيل عن
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الرجل حرا وامرأته امة فطلاقها تطليقتان واذا كان الرجل
عبدا وهي حرة فطلاقها ثلث يب ابن عيسى عن الحسين عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام
قال الطلاق والعدة اذا كانت عند مملوك ثلث تطليقات واذا كانت مملوكة تحت حر فتطليقتان يب عنه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحرة اذا كانت تحت العبد ثلث تطليقات وطلاق الامة
اذا كانت تحت الحر تطليقتان يب الحسين عن صفوان عن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امة طلقها زوجها تطليقتين
ثم وقع عليها فجلده يب الحسين عن صفوان عن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا الاثنان
عن الوشاء عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل تحته امة فطلقها تطليقتين ثم اشتراها بعد
قال لا يصلح له ان ينكحها حتى تتزوج زوجا غيره وحتى تدخل في مثل ما خرجت منه كا العدة عن احمد وعلي عن
ابيه جميعا عن عثمان عن سماعة قال سألته عن رجل تزوج امرأة مملوكة ثم طلقها ثم اشتراها بعد هل تحل
له قال لا حتى تنكح زوجا غيره ن يعني به تطليقتين ثم قطعت بهذه الكتب يب ابن عيسى عن البرقي عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في الامة يطلقها تطليقتين ثم يشتريها قال لا حتى تنكح زوجا غيره يب عنه عن محمد
بن عيسى عن ابن ابي عمير رفعه عن عبيد بن زرارة عن عبد الملك بن اعين قال سألته عن رجل زوج جاريته رجلا

فمكث

غيره

فمكث معه ما شاء ثم طلقها فرجعت الى مولاها فوطئها ايحل لزوجها اذا اراد ان يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا
ن يعني به تطليقتين كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل حر كانت تحته امة فطلقها طلاقا
باينا ثم اشتراها بعد هل يحل له ان يطأها قال لا قال الكليني ابن ابي عمير وفي حديث آخر حل له فرجها من اجل شرائها
والحر والعبد في ذلك سواء يب ابن عيسى عن الحسين عن صفوان عن عبد الله عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل كانت تحته امة فطلقها طلاقا باينا ثم اشتراها بعد قال يحل له فرجها من اجل
شرائها والحر والعبد في هذه المنزلة سواء ن او لعل الشيخ حمل البينونة تارة على الخروج من العدة و
اخرى ان يكون على طريق العبارة لتصير الطلقة الواحدة باينة ومثل الشيخ قيد اباحة الفرج بالشراء بما اذا تزوج
زوجا آخر والكل بعيد والاولى ان يحمل على الرخصة والكراهة كما يدل عليه الخبر الآتي كا علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن
التيمي او ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان يب الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل كانت تحته امة فطلقها على السنة فبانت منه ثم اشتراها بعد ذلك قبل ان تنكح زوجا
غيره قال اليس قد قضى علي عليه السلام في هذا احلتها آية وحرمتها اخرى وانا انهى عنها نفسي وولدي ن
الآية المحللة او ما ملكت ايمانكم والمحرمة حتى تنكح زوجا غيره والاحتياط في هذا مما لا ينبغي تركه يب ابن محبوب
عن احمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن فضالة عن القاسم عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد والامة
يطلقها تطليقتين ثم يعتقان جميعا هل يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره فتبين منه يب عنه عن محمد بن سنان
عن العلاء عن فضيل عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل زوج عبده امته ثم طلقها تطليقتين ايراجعها ان
اراد مولاها قال لا قلت افرأيت ان وطئها مولاها ايحل للعبد ان يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره ويدخل
بها فيكون نكاحا مثل نكاح الاول وان كان طلقها واحدة فاراد مولاها راجعها يب ابن عيسى عن الحسين
عن صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في المملوك اذا كانت تحته مملوكة فطلقها ثم اعتقها صاحبها
كانت عنده على واحدة يب عنه عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب حماد عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال اذا كان العبد تحته امة فطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعا كانت عنده على تطليقة يب ابن عيسى عن
التيمي عن صفوان عن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مملوك طلق امرأته ثم اعتقا جميعا هل له ان يراجعها قبل
ان تتزوج غيره قال نعم ن يعني به تطليقة واحدة كما في التهذيب يب محمد بن احمد عن الرازي عن البرقي عن احمد بن
زياد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يزوج عبده امته ثم يبدو للرجل في امته فيعزلها عن عبده ثم يستبرئها
ويواقعها ثم يردها على عبده ثم يبدو له بعد فيعزلها عن عبده ايكون عزل السيد الجارية عن زوجها مرتين طلاقا لا

يب عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن
ابان بن منصور عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام مثله

غل حتى تنكح زوجا غيره لانه لا تحل الا بنكاح بيان يعني بنكاح من زوج اخر ينكحها ثم يطلقها او يموت عنها
فتحل له بعد العدة لك كذلك التهذيبين باب ولاية طلاق العبد كا محمد عن احمد عن ابن فضال يب علي
الحلبي عن ابن فضال عن مفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد هل
يجوز طلاقه فقال ان كانت امتك فلا ان الله عز وجل يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وان كانت امة
قوم اخرين او حرة جاز طلاقه كا محمد عن احمد عن الحسين يب الحسين عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان العبد وامرأته لرجل واحد فان المولى ياخذها اذا شاء واذا شاء
ردها وقال لا يجوز طلاق العبد اذا كان هو وامرأته لرجل واحد الا ان يكون العبد لرجل والمرأة
لرجل وتزوجها باذن مولاه وباذن مولاها فان طلق وهو بهذه المنزلة فان طلاقه جائز كا محمد عن
احمد عن السراد عن جميل بن صالح عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ياذن لعبده ان
يتزوج الحرة او امة قوم الطلاق الى السيد او الى العبد قال الطلاق الى العبد كا حميد عن ابن سماعة
عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل زوج غلامه جارية
حرة فقال الطلاق بيد الغلام فان تزوجها بغير اذن مولاه فالطلاق بيد المولى كا حميد عن ابن سماعة
عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن رجل زوج غلامه جارية حرة
فقال الطلاق بيد الغلام قال وسألته عن رجل زوج امته رجلا حرا فقال الطلاق بيد الحر وسألته عن
رجل تزوج غلامه جاريته فقال الطلاق بيد المولى وسألته عن رجل اشترى جارية ولها زوج عبد فقال بيعها
طلاقها يب الحسين عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال طلاق العبد اذا تزوج امرأة حرة
او تزوج وليدة قوم اخرين الى العبد وان تزوج وليدة مولاه كان هو الذي يفرق بينهما ان
شاء وان شاء نزعها منه بغير طلاق يب ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن حماد عن حريز عن ابن اذينة
عن بكير والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا في العبد المملوك ليس له طلاق الا باذن مولاه
يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا لا يجوز طلاق ولا نكاح
الا باذن سيده قلت فان كان السيد زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر
على شيء الشيء الطلاق يب عنه عن صفوان عن البجلي عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يزوج عبده امته
ثم يبدو له فينزعها منه بطيبة نفسه ايكون ذلك طلاقا من العبد فقال نعم لان طلاق المولى هو طلاقها ولا
طلاق للعبد الا باذن مولاه يب احمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته

المملوك

اسمع عن طلاق العبد فقال ليس له طلاق ولا نكاح اما تسمع الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء قال لا يقدر على طلاق
ولا نكاح الا باذن مولاه بيان هذه الاخبار حملها في التهذيبين على ما اذا كانت زوجة العبد امة مولاه او امة
بعضها يب الحسين عن النضر عن موسى بن بكر عن محمد بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا تزوج المملوك حرة
فللمولى ان يفرق بينهما وان زوجه المولى حرة فله ان يفرق بينهما بيان يجوز حمله على ما اذا تزوج بغير اذنه
باب ولاية طلاق الامة كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي بن الحسين عن الجوهري عن علي عن ابي
بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل انكح امته حرا او عبد قوم اخرين فقال ليس له ان ينزعها فان
باعها فشاء الذي اشتراها ان ينزعها من زوجها فعل يب علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يزوج امته من حر قال ليس له ان ينزعها يب الحسين عن الثلث عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا انكح الرجل عبده امته فرق بينهما اذا شاء قال وسألته عن رجل زوج امته من رجل حر او عبد
لقوم اخرين اله ان ينزعها منه قال لا الا ان يبيعها فان باعها فشاء الذي اشتراها ان يفرق بينهما فرق بينهما
يب ابن عيسى عن علي بن احمد قال كتبت اليه الريان بن شبيب رجل اراد ان يزوج مملوكته حرا وشرط عليه انه متى
شاء فرق بينهما ايجوز له ذلك جعلت فداك ام لا فكتب نعم اذا جعل اليه الطلاق يب الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن
سليمان قال كتبت اليه جعلت فداك رجل له غلام وجارية زوج غلامه جاريته ثم وقع عليها سيدها هل يجب
في ذلك شيء قال لا ينبغي له ان يمسها حتى يطلقها الغلام بيان حتى يطلقها اي حتى يعتزلها وتصير في حكم المطلقة كما
في الاستبصار كا محمد عن احمد عن السراد عن الخزاز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يزوج امته
من رجل حر ثم يريد ان ينزعها منه ويأخذ منه نصف الصداق فقال ان كان الذي زوجها منه يبصر ما انتم
عليه ويدين به فله ان ينزعها منه ويأخذ منه نصف الصداق لانه قد عقد من قبل على معرفة ان ذلك للمولى
وان كان الزوج لا يعرف هذا وهو من جمهور الناس يعامله المولى على ما يعامل به مثله فقد عقد على انه ليس له ذلك
ذلك منه يب الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يزوج جاريته
من رجل حر او عبد اله ان ينزعها بغير طلاق قال هي جاريته ينزعها متى شاء يب عنه عن صفوان عن ابي عمار
عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له جارية فزوجها من رجل اخر ثم طلقها قبل ان يبيعها
لانه تزوجها وهو يعلم انه كذلك بيان هذه حملها في التهذيبين على ان يكون للمولى التزويج والنزع بطريق البيع و
على ان يكون الزوج عبده وهذا الحمل بعيد مخصوص بالاخير وليس في بيانه شيء ورواية محمد الاولى تروينا عن الكافي
يستويان في الاخبار المخالفة انها في تقية والعلم عند الله وقد مضى اخبار اخر من هذا الباب في باب الرجل

قد يشرط على الزوج عند عقد النكاح ان يكون بيده الطلاق و اخرى

يتزوج عبده امته وغير ذلك من ابواب وجوه النكاح باب طلاق الصبي والمعتوه والسكران كا الثلاثة عن جعفر بن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين يب هذا الخبر نقله في التهذيب عن صاحب الكافي بسند
اخر وهو فيه غير اخر وكانه سقط من قلم النساخ اسناده مع ذلك الخبر كما يظهر من النظر في الكافي كا العدة
عن البرقي وعلي عن ابيه جميعا عن عثمان عن سماعة قال سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته فقال اذا طلق
للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس وهو جائز كا العدة عن سهل عن محمد بن الحسين عن
عدة من اصحابنا عن ابن بكير كا محمد عن احمد ومحمد بن الحسين جميعا عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل ووصيته وصدقته وان لم يحتلم كا محمد عن احمد عن محمد بن عمر عن
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس طلاق الصبي بشيء كا حميد عن ابن سماعة عن ابن جبلة عن علي عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز طلاق الصبي ولا السكران بيان الخبران حملهما في التهذيب على الصبي الذي
لا يعقل لا يحسن الطلاق كما دل عليه خبر ابن بكير وقد مضى في باب وصية المعتق ما فيه الصغار من جواز طلاق
الابن عليه ايضا يب السراد عن ابي ايوب عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الغلام له عشر
سنين فيزوجه ابوه في صغره ايجوز طلاقه وهو ابن عشر سنين قال فقال اما التزويج فصحيح واما طلاقه
فينبغي ان تحبس عليه امرأته حتى يدرك فيعلم انه كان قد طلق فان اقر بذلك وامضاه فهي واحدة بائنة
وهو خاطب من الخطاب وان انكر ذلك وابى ان يمضيه فهي امرأته قلت فان ماتت او مات قال يوقف الميراث
حتى يدرك ايهما بقي ثم يحلف بالله ما دعاه الى اخذ الميراث الا الرضا بالنكاح ويدفع اليه الميراث كا محمد عن
احمد عن يب الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي خالد القماط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل الاحمق
الذاهب العقل يجوز طلاق وليه عليه قال ولم لا يطلق هو قلت لا يؤمن ان طلق هو ان يقول غدا لم اطلق
او لا يحسن ان يطلق قال ما ارى وليه الا بمنزلة السلطان كا الاربعة والرزاز عن ابن الحجاج وحميد عن ابن سماعة
جميعا عن يب صفوان عن ابي خالد القماط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يعرف رأيه مرة وينكره اخرى يجوز
طلاق وليه عليه قال ما له هو لا يطلق قلت لا يعرف حد الطلاق ولا يؤمن عليه ان طلق اليوم ان يقول غدا
لم اطلق قال ما اراه الا بمنزلة الامام يعني الولي كا العدة عن سهل عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي
خالد القماط عن ابي عبد الله عليه السلام في طلاق المعتوه قال يطلق عنه وليه فاني اراه بمنزلة الامام كا علي عن ابراهيم
عن احمد عن السراد عن الحسن بن صالح عن بهاء بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلام المعتوه الذي لا يحسن
ان يطلق يطلق عنه وليه على السنة قلت فطلقها ثلاثا في مقعد قال يرد الى السنة فاذا مضت ثلاثة اشهر او ثلاثة

قروء فقد بانت منه بواحدة كا علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ومحمد والفضيل
واسماعيل الازرق ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ان المولّه ليس له طلاق ولا عتقه عتق يب
المولّه الذاهب العقل جزنا وقد مضى هذا الحديث في العتق بلفظ المدلّه بالدال المهملة مما سقط كا العدة
عن سهل عن البزنطي عن يب عبد الكريم عن الحلبي يب عبد الملك بن عمرو عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن طلاق المعتوه الذاهب العقل يجوز طلاقه قال لا وعن المرأة اذا كانت كذلك يجوز بيعها وصدقتها
قال لا كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه او الصبي او مبرسم او مجنون
او مكره كا احمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن طلاق السكران والصبي و
المعتوه والمغلوب على عقله ومن لم يتزوج بعد فقال لا يجوز كا الخمسة كا محمد عن احمد عن محمد بن
عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق السكران فقال لا يجوز ولا كرامة
كا محمد عن احمد عن المحسن عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس طلاق السكران بشيء كا حميد عن
ابن سماعة عن ابن رباط والحسين بن هاشم عن صفوان جميعا يب الحسين عن صفوان عن ابن مسكان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق السكران فقال لا يجوز ولا عتقه يب قال وسألته عن
طلاق المعتوه فقال وما هو قلت الاحمق الذاهب العقل قال لا يجوز قلت فالمرأة كذلك يجوز بيعها و
قال لا يب ابن عيسى عن علي بن الحكم والبرقي عن اسحاق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السكران
يطلق او يعتق او يتزوج ايجوز له وهو على حاله تلك الا يجوز يب حماد عن يب شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد
الله عليه السلام انه سئل عن المعتوه ايجوز طلاقه فقال وما هو فقلت الاحمق الذاهب عقله فقال نعم يب
حمله في الفقيه وفي التهذيب على ما اذا طلق عنه وليه وجوز في الاستبصار حمله على من يعقل في وقت دون
باب طلاق المضطر والمكره كا علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابن ابي عمير او غيره عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لو ان رجلا مسلما مر بقوم ليسوا بسلطان فقهروه حتى يتخوف
على نفسه ان يعتق او يطلق ففعل لم يكن عليه شيء يب يعني ليس عتقه بعتق ولا طلاقه بطلاق كا الثلاثة
عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن طلاق المكره وعتقه قال ليس طلاقه بطلاق ولا
عتقه بعتق فقلت اني رجل تاجر امر بالعشار ومعي مال فقال غيبه ما استطعت وضعه مواضعه قلت
فان حلفني بالطلاق والعتاق فقال احلف له ثم اخذ تمرة فحفن بها من زبد كان قدامه فقال ما ابالي حلفت
له بالطلاق والعتاق او اكلتها كا حميد عن ابن سماعة عن عبيس بن هشام وصالح بن خالد عن منصور بن

قال سألت العبد الصالح وهو بالعريض فقلت له جعلت فداك اني قد تزوجت امرأة وكانت تحبني فتزوجت عليها ابنة خالي وقد كان لي
من المرأة ولد فرجعت الى بغداد فطلقتها واحدة ثم راجعتها ثم طلقتها الثانية ثم راجعتها ثم خرجت من عندها
اريد سفري هذا حتى اذا كنت بالكوفة اردت النظر الى ابنة خالي فقالت اختي وخالتي لا تنظر اليها والله ابدا
حتى تطلق فلانة فقلت ويحكم والله ما لي الى طلاقها من سبيل فقال لي هو ما شانك ليس لك الى طلاقها من سبيل فقلت
جعلت فداك انه كانت لي منها ابنة وكانت ببغداد وكانت هذه بالكوفة وخرجت من عندها قبل ذلك
باربع فابوا علي الا تطليقها ثلثا ولا والله جعلت فداك ما اردت الله وما اردت الا ان اداريهم عن نفسي وقد امتلأ
قلبي من ذلك جعلت فداك فمكث طويلا مطرقا ثم رفع راسه الي وهو متبسم فقال اما ما بينك وبين الله عز
وجل فليس بشيء ولكن ان قدموك الى السلطان ابانها منك كا محمد عن احمد عن السراد يب [illegible] عن محمد
علي عن السراد عن يحيى بن عبد الله بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا يجوز الطلاق في استكراه و
لا يجوز عتق في استكراه ولا يجوز يمين في قطيعة رحم ولا في شيء من معصية الله فمن حلف او حلف عليه في شيء
من هذا وفعله فلا شيء عليه قال وانما الطلاق ما اريد به الطلاق من غير استكراه ولا اضرار على العدة و
السنة على طهر بغير جماع وشاهدين فمن خالف هذا فليس طلاقه بشيء يرد الى كتاب الله عز وجل كا
محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابن وهب عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلم امر بالعشار ومعي مال
فيستحلفني فان حلفت له تركني وان لم احلف فتشني وظلمني فقال احلف له قلت له فانه يستحلفني بالطلاق
فقال احلف له فقلت له ان المال لا يكون لي [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله طلاق ابن
عمر وقد طلق امرأته ثلثا وهي حائض فلم يرده رسول الله صلى الله عليه وآله يب يعني ان الطلاق
الغير المستجمع لشرائط الصحة لا يقع كا العدة عن سهل ومحمد عن احمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال
كتب بعض موالينا الى ابي جعفر عليه السلم معي ان امرأة عارفة احدث زوجها هو في البلاد فتبع الزوج بعض اهل
المرأة فقال اما طلقت واما رددتك فطلقها ومضى الرجل على وجهه فما ترى للمرأة فكتب بخطه تزوجي يرحمك الله
يب اي اصحب المكتوب معي عارفة اي بالامام احدث زوجها جناية فما ترى للمراة يعني هل كان طلاقها صحيحا يجوز
لها ان تتزوج ام فاسدا لانه زوجها اضطر اليه فاجابها عليه السلم بان هذا ليس باضطرار لا يصح معه الطلاق و
باب طلاق الاخرس كا علي عن ابيه عن البزنطي قال سالت ابا الحسن عليه السلم يب احمد بن عيسى عن احمد بن ابي نصر
البزنطي قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يكون عنده المرأة ثم يصمت فلا يتكلم قال اخرس قلت نعم
فيعلم منه بغض لامرأته وكراهة لها ايجوز ان يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت اصلحك

الله فانه لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها قال بالذي يعرف به من فعاله على ما ذكرت من كراهته وبغضه لها
كا علي عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن طلاق الاخرس
قال يلف قناعها على راسها ويجذبه يب يعني يجذب قناعها اظهارا لابعادها عن نفسه وانفصالها من قربه
كا الاربعة قال طلاق الاخرس ان ياخذ مقنعتها فيضعها على راسها ويعتزلها يب الصفار عن ابرهيم بن
هاشم عن النوفلي عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم مثله كا علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يونس في رجل
اخرس كتب في الارض بطلاق امرأته قال اذا فعل ذلك في قبل الطهر بشهود وفهم عنه كما يفهم عن مثله ويريد
الطلاق جاز طلاقه على السنة باب طلاق المريض كا حميد عن ابن سماعة عن ابن جبلة عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجوز طلاق المريض ويجوز نكاحه كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج يب قد تضمنت اخبار اخر هذا المعنى [illegible]
المريض ايضا [illegible] على ما يتضمنه الجمع بين الاخبار الواردة في هذا الباب جميعا ان المريض لا ينبغي له ان
يطلق امرأته اضرارا بها ومنعا لها عن ميراثه لانه ان فعل ذلك وادى بهذا الامر الشنيع طلاقه وقع وجاز
لامرأته ان تتزوج بعد انقضاء عدتها فان تزوجت بعد العدة او جاوز مرضه عن سنة او برأ المريض فلا
ميراث بينهما والا فهي ترثه وان لم يرث منها عقوبة له في مقابلة فعله الشنيع [illegible]
زوجها [illegible] وعلى ما اوضحناه تتلاءم الاخبار الآتية جميعا كا محمد عن احمد عن يب السراد عن [illegible]
عن الحلبي ومالك بن عطية عن ابي الورد كلاهما عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه
ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها فانها ترثه ما لم تتزوج فان كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه كا
الاربعة والرزاز عن النخعي وحميد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان عن البجلي عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال انها ترثه في مرضه ما لم تتزوج وان كانت [illegible]
بالذي صنع لا ميراث لها كا عنه عن احمد بن محمد عن ابن وهب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن رجل طلق امرأته وهو مريض حتى مضى لذلك سنة قال ترثه اذا كان في مرضه الذي طلقها لم يصح
بين ذلك يب [illegible] هذا الخبر وما بعده [illegible] وفصل بينهما وبين ما قبله بحديث حميد
بن زياد الذي اوردناه في اول الباب [illegible] في التهذيب [illegible]
هذا الخبر هكذا ابو علي الاشعري عن محمد بن [illegible] في الاستبصار احمد بن الحسن [illegible]
محمد بن [illegible] قوله حتى مضى لذلك سنة اي من حين الطلاق [illegible]

عن ابان
من الحجر الثالث له الملحق الثاني فان زاد على السنة فلا ارث كما صرح به في خبر سماعة الاتي كا عنه عن ابن سماعة
عن ابن مسكان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته وهو مريض تطليقة وقد كان
طلقها قبل ذلك تطليقتين قال فانها ترثه اذا كانت في مرضه قال قلت وما حد المرض قال لا يزال مريضا حتى يموت
وان طال ذلك الى السنة كا الثلاثة يب الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي العباس عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه قال
قلت فان طال به المرض قال ما بينه وبين سنة كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن اخيه الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه ما دامت في عدتها وان طلقها في حال اضرار
فهي ترثه الى سنة فان زاد على السنة يوما واحدا لم ترثه كا وتعتد منه اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها
كا الثلاثة عن ابان يب ابن ابي عمير عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل طلق امرأته تطليقتين
في صحة ثم طلق التطليقة الثالثة وهو مريض انها ترثه ما دام في مرضه وان كان الى سنة كا الاثنان عن
بعض اصحابنا عن ابان يب الحسين عن فضالة عن ابان عن الحلبي وابي بصير وابي العباس جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال ترثه ولا يرثها اذا انقضت العدة كا الخمسة يب حماد عن الحلبي ح عن ابي عبد الله عليه السلام سن انه سئل عن
الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه قال نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها يب حماد عن ابي عبد
الله عليه السلام مثله بن انما لم يرثها اذا خرجت عن العدة [illegible] في محله انها [illegible] ما دامت فيها والاخبار
المحدودة بالسنة مقيدة بما اذا لم تتزوج قبلها كما في خبر ابي الورد والبجلي وبما اذا لم يصح فيما بين ذلك كما
في الاخبار الاخر يب التيملي عن اخويه عن ابيهما عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل طلق امرأته في مرضه قال ترثه ما دام في مرضه وان انقضت عدتها يب عنه عن اخويه عن ابيهما
عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة
وهو مريض فهي ترثه يب عنه عن ابن اسباط عن العلاء يب الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر
عليه السلام مثله يب ابن محبوب عن الحسن عن علي بن النعمان عن يب ابن مسكان عن الحذاء قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه في مرضه ما بينه وبين سنة ان مات في مرضه ذلك
وتعتد من يوم طلقها عدة المطلقة ثم تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما بينه وبين سنة ان مات في مرضه
ذلك وان مات بعدما يمضي سنة لم يكن لها ميراث بن اباحة التزويج لا ينافي اشتراط الارث بعدم وجوب
عدة الوفاة بعد ثبوت الميراث لانه لا ينافي الاكتفاء بعدة الطلاق قبله فلا ينافي ما قدمناه يب صالح بن سعيد عن

يونس

في حال
يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته ما العلة التي من اجلها اذا طلق الرجل امرأته وهو مريض
الاضرار ورثته ولم يرثها فقال هو الاضرار ومعنى الاضرار منعه اياها ميراثها منه فالزم الميراث عقوبة يب
محمد بن احمد عن البرقي عن الحسن عن محمد بن القاسم الهاشمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ترث المختلعة
والمبارئة والمستأمرة في طلاقها من الزوج شيئا اذا كان ذلك منهن في مرض الزوج وان مات في مرض
لان العصمة قد انقطعت منهن ومنه بن خص في الاستبصار هذا الخبر بتخصيص من المختلعة والمبارئة
والمستأمرة في طلاقها من الزوج شيئا اذا كان [illegible] لان العلة في ذلك [illegible] من جهتها [illegible] الطلاق
دون المطلقة التي لا تطلب [illegible] وهو حسن وسنذكر هذه الاخبار في باب
المتوفى عنها زوجها وانما اوردنا هنا منها ما يناسب ابواب الميراث من الاخبار لتوقف تفسير بعض اخبار
هذا الباب عليه ولاشتمال بعضها على حكم الارث فاتممناه بذكر سائر ما ورد فيه ليكون مجتمعا في محل
واحد باب الوكالة في الطلاق كا محمد عن احمد عن الحسين والقميان عن محمد بن اسماعيل جميعا عن علي
بن النعمان يب الحسين عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج كا العدة والرزاز عن البجلي جميعا عن
يب ابن سماعة عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل امر امرأته الى رجل فقال
اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة الى فلان فيطلقها أيجوز ذلك للرجل قال نعم كا محمد عن احمد عن ابن
محبوب عن يعقوب بن يزيد عن يب ابن فضال عن يب ابن مسكان عن ابي هلال الرازي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل وكل رجلا بطلاق امرأته اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له فاشهد انه قد ابطل ما كان
امره به وانه قد بدا له في ذلك قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق احدهما وابى الاخر فابى امير المؤمنين عليه السلام
ان يجيز ذلك حتى يجتمعا جميعا على الطلاق كا العدة عن سهل عن البزنطي عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله يب محمد بن احمد عن اليقطيني قال بعث الي ابو الحسن الرضا عليه السلام رزم ثياب وغلمانا ودنانير وحجة
وحجة لاخي موسى بن عبيد وحجة ليونس بن عبد الرحمن فامرنا ان نحج عنه وكانت بيننا مائة دينار اثلاثا
فيما بيننا فلما اردت ان اعبي الثياب رأيت في اضعاف الثياب طينا فقلت للرسول ما هذا فقال ليس
يوجه بمتاع الا جعل فيه طينا من قبر الحسين عليه السلام ثم قال الرسول قال ابو الحسن عليه السلام هو امان باذن الله
وامر بالمال بامور من صلة اهل بيته وقوم محاويج لا يؤبه لهم وامر بدفع ثلاثمائة دينار الى رحيم امرأة كانت له و
امرني ان اطلقها عنه وامتعها بهذا المال وامرني ان اشهد على طلاقها صفوان بن يحيى وآخر نسي محمد بن عيسى اسمه

لتغيير في مواضعها

بيان الزر بتقديم المهملة وكسرها ما شد في ثوب واحد وزر الثياب تزرعها شدها والتلبيسة يسير الأشياء

كا الأشعري عن الوشاء وحميد عن ابن سماعة عن جعفر كلهم جميعا عن أبان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام

قال لا يجوز الوكالة في الطلاق بيان في نسخ التهذيب حماد بدل أبان وفي الكافي وروي أنه لا يجوز الوكالة

في الطلاق ثم أورد هذا الخبر ثم قال الحسن بن سماعة وبهذا الحديث نأخذ وحمله في التهذيب على أن

في حال أنه الغائب عن بلد يعجز طلاقها قال ولم يعمل ابن سماعة ومنع أن يكون العمل على الأخبار كلها

أقول للوكالة في الطلاق معنيان أحدهما أن يكل الزوج أمر طلاق امرأته إلى الوكيل من غير عزم منه على

الطلاق ولا على عدمه فإن اختار وكيله أن يطلقها عنه طلقها وإن اختار أن يبقيها على الزوجية أبقاها

والثاني أن يكون الزوج عازما على طلاق امرأته من غير تردد منه فيه فيأمر غيره أن ينوب عنه في صيغة الطلاق

أما المعنى الأول فقد دل على جوازه مطلقا جميع أخبار هذا الباب صريحا ما عدا خبر الرازي فإنه

محتمل للمعنيين متشابه فيهما وما عدا خبر اليقطيني فإنه صريح في المعنى الثاني وما عدا الخبر الأخير فإنه

صريح في الطلاق عدم الجواز ومتشابه في المعنيين وأما المعنى الثاني فقد دل على جوازه خبر اليقطيني

صريحا وخبر الرازي محتملا وظاهرهما الإطلاق فإن ورودهما في الغائب لا يقتضي تقييدهما به وتفصيل

التهذيب على المعنى الأول لا وجه له أصلا لعدم التعرض في أخباره لغيبته ولا حضور بوجه وعلى المعنى

الثاني لا يخلو من بعد لكن لا محيص والصواب ما فهمه ابن سماعة وصاحب الكافي من التنافي بين

الخبر الأخير وسائر الأخبار ولهذا احتاط الأول وتوقف الثاني ولو جاز تقييد الخبر الأخير بالحضور

استنادا إلى ورود بعض ما يخالفه في الغائب لجاز تقييده بالنساء أي بكله أمر الطلاق إليهن استنادا

إلى ورود ما يوافقه في ضمن كما يأتي في الباب الآتي من التخيير باب تخيير النساء في الطلاق كا حميد عن

ابن سماعة عن رجل خير امرأته فاختارت نفسها بانت منه قال لا إنما هذا شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله

خاصة أمر بذلك ففعل ولو اخترن أنفسهن لطلقهن وهو قول الله عز وجل قل لأزواجك إن كنتن تردن

الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا بيان خير امرأته أي في اختيار زوجها

وبقائها على زوجيته أو اختيار نفسها والبينونة منه إنما هذا شيء أي هذا التخيير ووجوب الطلاق

لو اخترن أنفسهن وحصول البينونة بهذا الطلاق من دون جواز رجعة لو وقع مما اختص برسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم لتخييره لطلاقهن أي لا بطلاقهن ولم يكتف في بينونتهن باختيارهن أنفسهن من دون إتيانه

بصيغة الطلاق كما زعمته العامة وبنوا عليه مذاهبهم المختلفة في هذا الباب قال في التهذيب بعد

هذا

وردت

هذا الخبر قال الحسن بن سماعة وبهذا الخبر نأخذ في الخيار ثم قال الشيخ بعد ما بينا فيه من الأخبار الواردة في

موارد التقية لا يجوز الأخذ بها كا محمد بن أبي عبد الله عن معاوية بن حكيم عن صفوان وابن رباط عن الخزاز عن

محمد قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الخيار فقال وما هو وما ذاك إنما ذاك شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله

كا حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وابن رباط عن الخزاز عن محمد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني سمعت أباك

يقول إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير نساءه فاخترن الله ورسوله فلم يمسكهن على طلاق ولو

اخترن أنفسهن لبن فقال إن هذا حديث كان يرويه أبي عن عائشة وما للناس والخيار إنما هذا شيء

خص الله به رسوله صلى الله عليه وآله بيان فلم يمسكهن على طلاق يعني لما اخترن الله ورسوله أمسكهن بعقود

الأول بعد ودون حصول البينونة ثم رجعة ليكون عنده على طلاق ولو اخترن أنفسهن لبن بينونة بحيث

لا رجعة بمجرد الاختيار من دون احتياج إلى طلاق منه وهذا الحديث حجة على ما يزعمه العامة حيث

زعم أن المرأة إن اختارت نفسها فهي ثلاث تطليقات وإن اختارت زوجها فهي واحدة ويروي

عن عائشة أنه عليه السلام بين الله أنه ليس بحق وإنما هو من أكاذيب عائشة ومفترياتها [illegible]

أن الطلاق البائن إنما ليس كذلك لأنهن لو اخترن أنفسهن لا حجة في البينونة إلى الطلاق ولم يكتف

اختيارهن في ذلك وأما معنى التخصيص فقد عرفت وقد مضى أخبار أخر في المنع عن تفويض مثل هذه

الأمور إلى النساء في باب الشرطية في النكاح وما يجوز منه وما لا يجوز يب محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال

ما للناس والخيار إنما هذا شيء خص الله به رسوله صلى الله عليه وآله كا محمد عن أحمد عن ابن فضال عن ابن

بكير عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن الله عز وجل أنف لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم من مقالة

قالتها بعض نسائه فأنزل الله تعالى آية التخيير فاعتزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نساءه تسعة وعشرين ليلة في

مشربة أم إبراهيم ثم دعاهن فخيرهن فاخترنه فلم يك شيئا ولو اخترن أنفسهن كانت واحدة بائنة قال وسألته

عن مقالة المرأة ما هي قال فقال إنها قالت يرى محمد أنه لو طلقنا أنه لا يأتينا الأكفاء من قومنا يتزوجونا

بيان أنف استنكف بعض نسائه هي حفصة وزينب كما يأتي تسعا وعشرين كان الوجه في تخصيص هذه المدة

حصول حالة النساء فيها جميع معها الطلاق فإنهن لو اخترن أنفسهن لم يحتج إلى طلاقهن وأمسكهن

على ما هن عليه ولا طلاق ثم لعله لم حصول شرائط الصحة والمشربة بفتح الراء وضمها الغرفة والصفة فلم

يك شيئا رد على من زعم أنه كانت واحدة كانت واحدة بائن أي كانت تطليقة [illegible] ولم يحتج طلاق

أنفسهن تطليقة واحدة بائنة وأما الآتي إنما لم يصرح بهذا وترك ليكون ناقلا للتقية كما مر [illegible]

رسول الله

عن المحمدين عن الكناني قال ذكر ابو عبد الله عليه السلام ان زينب قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تعدل وانت
وقالت حفصة ان طلقنا وجدنا في قومنا اكفاءنا فاحتبس الوحي عن رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين يوما
قال فانف الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم فانزل الله يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن
الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا الى قوله اجرا عظيما قال فاخترن الله
ورسوله ولو اخترن انفسهن لبن وان اخترن الله ورسوله فليس بشيء يب وفي رواية الكناني ان
زينب قالت الحديث الى قوله لبن بيان لا تعدل اي في قسمة الغنائم حيث لم تعطنا من غنيمة خيبر شيئا
او في القسمة بين الازواج وكلاهما مرويان في سبب نزول الآية وبما نهما على زعم قائليهما انه طلق
عشرين يوما كان لفظ الشهر والواو سقطتا من قلم النساخ لمخالفته سائر الاخبار ولعل السر
في احتباس الوحي هذه المدة ما اشرنا اليه في الاعتزال فانه كان تابعا للاحتباس لبن اي بالطلاق
بينونة لا رجعة فيها كا العدة عن سهل عن البزنطي عن حماد بن عثمان عن عبد الاعلى بن اعين قال سمعت ابا عبد
الله عليه السلام يقول ان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالت اترى محمدا انه لو طلقنا لا نجد الاكفاء
من قومنا قال فغضب الله عز وجل له من فوق سبع سماواته فامره فخيرهن حتى انتهى الى زينب بنت جحش
فقامت وقبلته وقالت اختار الله ورسوله كا حميد عن ابن سماعة عن جعفر عن داود بن سرحان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان زينب بنت جحش قالت يرى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان خلا سبيلنا الا
نجد زوجا غيره وقد كان اعتزل نساءه تسعا وعشرين ليلة فلما قالت زينب الذي قالت بعث الله
عز وجل جبرئيل الى محمد صلى الله عليه وآله وسلم فقال قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها الى قوله فقالت
امتعكن الآيتين كلتيهما فقلن بل نختار الله ورسوله والدار الآخرة كا عنه عن ابن سماعة عن وهيب بن
حفص عن ابي بصير كا عنه عن ابن جبلة عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال ان زينب بنت
جحش قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تعدل وانت نبي فقال صلى الله عليه وآله وسلم تربت يداك اذا لم
اعدل فمن يعدل فقالت دعوت الله يا رسول الله ليقطع يداي فقال لا ولكن لتتربان فقالت انك ان طلقتنا
وجدنا في قومنا اكفاءنا فاحتبس الوحي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسعا وعشرين ليلة ثم قال ابو جعفر
عليه السلام فانف الله لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم فانزل الله عز وجل يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن
الحيوة الدنيا وزينتها الآيتين فاخترن الله ورسوله فلم يكن شيء ولو اخترن انفسهن لبن بيان تربت يداك كلمة
خير ابتعال تربت الرجل اذا افتقر اي لصق بالتراب واترب اذا استغنى وقيل فيه اقوال اخر فقصته باختيار الازواج كا

ليس لاحد

بهذا الاسناد عن يعقوب بن سالم عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا خير امرأته فقال انما الخيرة لنا
ليس لاحد وانما خير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمكان عائشة فاخترن الله ورسوله ولم يكن لهن ان يخترن غير رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يب انما الخيرة لنا اي لنا الخيرة الا اهل البيت عليهم السلام اشار الى تخيير الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
وهذا انما قول علي عليه السلام انما هذا شيء خص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانه بمنزلة واحدة وانما خير
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ازواجه ولم يطلقهن ابتداء من دون تخيير لمكان عائشة كان المراد انه صلى الله عليه وآله
كان يهواها وفي علمه ان لو خيرهن الله تخيرن الله ورسوله اذ لم يكن لهن ان يخترن غيره ما ليس في لو فعلن لكفرن
وهذا في الحقيقة ليس بتخيير ويحتمل ان يكون لقوله عليه السلام لمكان عائشة معنى اخر لا نعرفه والعلم عند الله
في غير قبل عدتها من غيره
يب عنه قال يب ابن اذينة عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا خيرها او جعل امرها بيدها بغير شهادة
شاهدين فليس بشيء وان خيرها او جعل امرها بيدها بشهادة شاهدين في قبل عدتها فهي بالخيار
ما لم يتفرقا فان اختارت نفسها فهي واحدة وهو احق برجعتها وان اختارت زوجها فليس بطلاق
يب ابن سماعة عن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطلاق ان يقول الرجل لامرأته اختاري فان
اختارت نفسها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وان اختارت زوجها فليس بشيء
او يقول انت طالق فاي ذلك فعل فقد حرمت عليه ولا يكون طلاق ولا خلع ولا مباراة ولا تخيير الا
على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين يب الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخير امرأته او اباها او
اخاها او وليها فقال كلهم بمنزلة واحدة اذا رضيت يب السراد عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لامرأته قد جعلت الخيار اليك فاختارت نفسها قبل
ان تقوم قال يجوز ذلك عليه قلت فلها متعة قال نعم قلت فلها ميراث ان مات الزوج قبل ان تنقضي عدتها
قال نعم وان ماتت هي ورثها الزوج يب التيملي عن اخويه عن ابيهما عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل خير امرأته قال انما الخيار لهما ما داما في مجلسهما فاذا تفرقا
فلا خيار لها يب عنه عن ابن اسباط عن محمد بن حمزة عن ابن اذينة عن زرارة مثله وزاد فقلت اصلحك الله
فان طلقت نفسها ثلاثا قبل ان يتفرقا من مجلسهما قال لا يكون اكثر من واحدة وهو احق برجعتها
قبل ان تنقضي عدتها فقد خير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نساءه فاخترنه فكان ذلك طلاقا قال فقلت له
لو اخترن انفسهن فقال ما ظنك برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو اخترن انفسهن لكان يمسكهن يب عنه عن
سيف بن عميرة عن ابي بصير عن جميل عن زرارة ومحمد عن احدهما عليهما السلام قال لا خيار الا على طهر من غير جماع بشهود

بائنة تطليقة

عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا اختارت نفسها فهي
وهو خاطب من الخطاب وان اختارت زوجها فلا شيء يب عنه عن عمرو بن عثمان عن السراد عن ابن
رئاب عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ترث المختلعة من زوجها شيئا في عدتها لان العصمة
قد انقطعت فيما بينها وبين زوجها من ساعتها فلا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما يب السراد عن ابن
رئاب عن حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول المختلعة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما
لان العصمة منها قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج بيان هذه الاخبار حملها في التهذيب
على التقية لموافقتها مع اختلافها لمذاهب العامة وقد مضت اخبار اخر يذكر فيها الخيار في باب
الخلع ويأتي مثلها في ابواب المواريث والكل محمول على التقية باب النوادر يب محمد بن احمد عن
السياري عن ابي الحسن عليه السلام رفعه قال اتى رجل الى عمر فقال ان امرأتي نازعتني فقالت لي يا
سفلة فقلت ان كنت سفلة فانت طالق فقال له عمر ان كان ممن يتبع القصاص ويمشي في غير حاجة لها
ويأتي ابواب السلاطين فقد بانت منك فقال له امير المؤمنين عليه السلام ليس كما قلت الي فقال له عمر
ائته فاسمع ما يفتيك فاتاه فقال له امير المؤمنين عليه السلام ان كنت لا تبالي ما قلت وما قيل لك
فانت سفلة والا فلا شيء عليك آخر ابواب الطلاق والخلع والظهار والايلاء واللعان

ابواب عدد النساء وما لهن فيها وما عليهن الآيات

قال الله عز وجل والمطلقات يتربصن
بانفسهن ثلثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم
الآخر وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال
عليهن درجة والله عزيز حكيم وقال سبحانه واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن
ثلثة اشهر واللائي لم يحضن واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ومن يتق الله يجعل له من امره
يسرا وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما
لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا وقال سبحانه والذين يتوفون منكم
ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما
فعلن في انفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير بيان والمطلقات مخصوصة بالحرائر المدخول
بهن المستقيم حيضهن كما تقرر والقروء جمع القرء بالضم والفتح وهو الطهر والحيض ضد والمراد هنا
الطهر كما ثبت بالاخبار ما خلق الله في ارحامهن اي من الولد والحيض وانما لا يحل الكتمان لان ابطال

لحق

٢ زمان

يعني
لحق الزوج من الرجعة وغيرها ولا تدعي الزوج فيهما اليمين بردهن اي الى النكاح بلا عقد جديد في ذلك
التربص ان ارادوا اصلاحا لا اضرارا بهن كما روي ان الرجل كان يطلق فاذا قرب خروج العدة رجع
هكذا لئلا تتزوج قريبا وتتضرر بعده الزوج وليست تلك الارادة شرطا في صحة الرجوع بل في جوازه
خاصة مثل الذي عليهن اي من الحقوق في المماثلة في الوجوب دون الجنس لاختلاف الحقين درجة
زيادة في الحق والشرف لان حقوقهم من جهة القوام وتتعلق بانفسهن بخلاف حقوقهن فان ارتبتم اي
شككتم في كون انقطاع حيضهن لكبر او لعارض فان مع الجزم بانه للكبر لا عدة عليهن كما ثبت بالاخبار
وقيل يعني ان ارتبتم في حكمهن فلا تدرون ما الحكم فيهن فحكمها هذا قال في التفسير المجزوم بان انقطاع حيضها
للكبر داخل في هذا الحكم ويجب عليها العدة كما ورد في شواذ الاخبار واللائي لم يحضن اي لعلة غير الكبر
وهن في سن من تحيض فكذلك عدتهن ثلثة اشهر وحذف الخبر للقرينة وقيل المراد بهن من لم تحض بعد
امام القطع لكونها للصغر او مع الشك فيه وهذا التفسير ينافي الاخبار الواردة بنفي العدة عن
الصغاير تمسوهن تجامعوهن فان ذلك في القرآن المعبر عنه بالكناية تعتدونها تستوفون عددها
فمتعوهن شيئا اما على الفرض كما اذا لم يسم لها مهرا او الاستحباب كما اذا سمى واعطاها نصف اربعة
اشهر وعشرا يعني ان لم يكن حاملا والا فابعد الاجلين كما ثبت بالاخبار وقيل بوضع الحمل لعموم
تلك الآية وفيه ان العموم معارض بمثله فالابعد هو الاحوط فيما فعلن اي من التعرض للخطاب
بالتزويج بالمعروف بالوجه الذي لا ينكره الشرع باب عدة المطلقة المستقيم حيضها كا العدة
عن سهل عن البزنطي عن داود بن سرحان كا حميد عن ابن سماعة عن جعفر عن داود عن ابي عبد الله عليه السلام قال
عدة المطلقة ثلثة قروء او ثلثة اشهر ان لم تكن تحيض كا الثلاثة عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اشهر
قال قلت له اصلحك الله رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين فقال اذا دخلت في
الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للازواج قلت له اصلحك الله ان اهل العراق يروون
عن علي عليه السلام انه قال هو احق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة فقال كذبوا كا الثلاثة
العدة عن سهل عن البزنطي جميعا عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة اذا
رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه كا حميد عن ابن سماعة عن ابن جبلة عن جميل بن دراج
وصفوان بن يحيى عن ابن بكير وجعفر بن سماعة عن ابن بكير وجميل كلهم عن زرارة كا حميد عن ابن
سماعة عن صفوان عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

قال اول دم تراه من الحيضة الثالثة فقد بانت منه كا القميان عن صفوان عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي
جعفر عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته قال هو احق برجعتها ما لم تقع في الدم من الحيضة الثالثة كا عنه
عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال المطلقة ترث وتورث حتى ترى الدم الثالث
فاذا رأته فقد انقطع كا صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول المطلقة
تبين عند اول قطرة من الدم في القرء الاخير كا حميد عن ابن سماعة عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار
عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل طلق امرأته فقال هو احق برجعتها ما لم تقع في الدم
الثالث كا عنه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني سمعت ربيعة الرأي
يقول اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة بانت منه وانما القرء ما بين الحيضتين وزعم انه انما اخذ ذلك برأيه
فقال ابو جعفر عليه السلام كذب لعمري ما قال ذلك برأيه ولكنه اخذه عن علي عليه السلام قال قلت له وما قال علي عليه السلام
فيها قال كان يقول اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ولا سبيل له عليها وانما القرء
ما بين الحيضتين وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة كا محمد عن محمد بن الحسين عن بعض
اصحابه اظنه محمد بن عبد الله بن هلال او علي بن الحكم عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن الرجل يطلق امرأته متى تبين منه قال حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها قلت فلها
ان تتزوج في تلك الحال قال نعم ولكن لا تمكن من نفسها حتى تطهر من الدم كا الثلاثة عن ابن بكير وجميل بن دراج
وابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة تبين عند اول قطرة من الحيضة الثالثة قال
قلت بلغني ان ربيعة الرأي قال من رأيي انها تبين عند اول قطرة فقال كذب ما هو من رأيه انما هو شيء
بلغه عن علي صلوات الله عليه كا الثلاثة عن ابن اذينة عن زرارة قال سمعت ربيعة الرأي يقول من رأيي
ان الاقراء التي سمى الله في القرآن انما هو الطهر فيما بين الحيضتين فقال كذب لم يقله برأيه ولكنه
انما بلغه عن علي عليه السلام فقلت اصلحك الله أكان علي عليه السلام يقول ذلك فقال نعم انما القرء الطهر يقرى فيه
الدم فتجمعه فاذا جاء المحيض دفعته كا الثلاثة والعدة عن سهل عن البزنطي عن جميل عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال القرء ما بين الحيضتين كا الثلاثة عن جميل عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام مثله كا محمد عن
احمد عن الحجال عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الاقراء هي الاطهار كا الاثنان عن الوشاء
عن ابان عن البصري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة اذا طلقها زوجها متى تكون هي
املك بنفسها فقال اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها قلت فان عجل الدم عليها

قبل

بعد الدم كان

قبل ايام قرئها فقال اذا كان الدم قبل عشرة ايام فهو املك بها وهو من الحيضة التي طهرت منها فان
كان بعد العشرة ايام فهو من الحيضة الثالثة وهي املك بنفسها ب ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء وهي ثلاث حيض ب سعد عن النخعي عن صفوان
عن ابن مسكان عن ابي بصير مثله مقطوعا بن حملهما في التهذيبين تارة على التقية واخرى على عدم استيفاء
الثالثة ب التيملي عن محمد بن الحسن بن الجهم عن القماط عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام اذا
طلق الرجل المرأة فهو احق بها ما لم تغتسل من الثالثة ب عنه عن النخعي عن صفوان عن اسحق بن عمار عمن
حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة الى عمر تسأله عن طلاقها قال اذهبي الى هذا فاسأليه يعني عليا
عليه السلام فقالت لعلي عليه السلام ان زوجي طلقني قال غسلت فرجك قال فرجعت الى عمر فقالت ارسلتني
الى رجل يلعب قال فردها اليه مرتين كل ذلك ترجع فتقول يلعب قال فقال لها انطلقي اليه فانه اعلمنا قال فقال لها
علي عليه السلام غسلت فرجك قالت لا قال فزوجك احق ببضعك ما لم تغسلي فرجك ب ابن عيسى عن البرقي
عن الخزاز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع يدعها حتى تدخل
في قرئها الثالث وتحضر غسلها ثم يراجعها ويشهد على رجعتها قال هو املك بها ما لم تحل لها الصلاة
ب سعد عن النخعي عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال هي ترث
وتورث ما كان له الرجعة من التطليقتين الاوليين حتى تغتسل بن هذه الاخبار حملها في التهذيبين على
التقية ونقل عن شيخنا المفيد انه قال اذا طلقها في اخر طهرها اعتدت بالحيض وان طلقها في اوله اعتدت
بالاطهار جمعا بين الاخبار والاول اولى لان هذا التفصيل غير مذكور في شيء من الاخبار واستبعاد
في تقية علي عليه السلام من عمر وحمل الفرج كناية عن الغسل واحتمل في التهذيبين في هذا الخبر ان يكون على
وجه اضافة المذهب اليهم فيكون معنى قول ابي عبد الله عليه السلام ان هؤلاء يقولون كذا الا انه لا يكون مخبرا
في الحقيقة عن مذهب امير المؤمنين عليه السلام وقد صرح ابو جعفر عليه السلام في رواية زرارة وغيره بانهم
كذبوا على علي عليه السلام ب سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن المطلقة حين تحيض لصاحبها عليها رجعة قال لا حتى تطهر بن حملها على الحيض الاولى
او الثانية وينافيه قوله عليه السلام حتى تطهر فالصواب حمله على التقية كالاخبار المتقدمة التي كانت في معناه
ب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر
ثم امسكها في منزله حتى حاضت حيضتين ثم طهرت ثم طلقها تطليقة على طهر قال هذه اذا حاضت ثلاث حيض

عليه السلام

من يوم طلقها التطليقة الاولى فقد حلت للرجال ولكن كيف اصنع واقول هذا وفي كتاب علي بن ابي طالب
ان امراة اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله افتني في نفسي فقال لها فيم ذلك
قالت ان زوجي طلقني وانا طاهر ثم امسكني لا يمسني حتى اذا طمثت وطهرت طلقني تطليقة اخرى ثم
امسكني لا يمسني الا انه يستخدمني ويرى شعري ونحري وجسدي حتى اذا طمثت وطهرت الثالثة طلقني
التطليقة الثالثة قال فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ايتها المراة لا تتزوجي حتى تحيضي ثلث
حيض مستانفات فان الثلث حيض التي حضتها وانت في منزله انما حضتها وانت في حباله بيان
انما كانت في حباله لانه كلما راجعها فانما راجعها على ان يكون زوجته لا على ان يطلقها الا انه
كان له في الطلاق فلا تحتاج في صحة رجوعه الى المس واما قوله صلى الله عليه وآله تحيضي ثلث حيض فينبغي
حمله على الدخول في الثالثة لا على اتمامها ليوافق سائر الاخبار ولعله هو السر في قوله عليه السلام ولكن
كيف اصنع واقول هذا يعني كيف اقول على الاطلاق وقد ورد خلافه على الاطلاق وان امكن الجمع بينهما بالتقييد
يب عنه عن بنان عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يطلق
تطليقة او ثنتين ثم يتركها حتى تنقضي عدتها ما حالها قال اذا تركها على انه لا يريدها بانت منه ولا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره وان تركها على انه يريد مراجعتها ثم مضى لذلك سنة فهو احق برجعتها يب عنه عن المظفر
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل طلق امراته تطليقة للعدة ثم تركها حتى مضى قروءها قال ان كان تركها
على ان لا يراجعها فقد بانت منه فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان كان نوى ان يراجعها ثم تركها على
اشهر فلا باس ان يراجعها بيان قال في الاستبصار هذا الخبر متروك بالاجماع لانه لا خلاف بين
الائمة انها اذا خرجت من العدة لا سبيل للزوج عليها باب عدة المطلقة المسترابة بالحيض كا
الثلثة عن جميل بن دراج يب ابن ابي عمير والبزنطي جميعا عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
امران ايهما سبق بانت به المطلقة المسترابة تستبين بالحيضات مر بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها
دم بانت به وان مرت بها ثلث حيض ليس بين الحيضتين ثلثة اشهر بانت بالحيض قال ابن ابي عمير
قال جميل وتفسير ذلك ان مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوما
فحاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور
وان مرت بها ثلثة اشهر بيض لم تحض فيها فقد بانت يب الحسين عن النضر عن جميل مثله على اختلاف
في الفاظه كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اي الامرين سبق

الیها

اليها فقد انقضت عدتها ان مرت ثلثة اشهر لا ترى فيها دما فقد انقضت عدتها وان مرت ثلثة اقراء
بيان انما وضع الثلثة الاشهر موضع القروء في العدة لان الحمل يستبين فيها غالبا كما اشير اليه في خبر
محمد بن حكيم الذي ياتي في الباب الاتي وانما فسر جميل حيضها بما فسر لتصير المراة مستقيمة الحيض فان
غير المستقيم حيضها انما تعتد بالاشهر ومعنى الاستقامة ان ترى ثلث حيض متوالية على نهج واحد كما
يستفاد من الاخبار الاتية كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال اذا نظرت فلم
تجد الاقراء الا ثلثة اشهر فاذا كانت لا يستقيم لها حيض تحيض في الشهر مرارا فان عدتها عدة المستحاضة
ثلثة اشهر وان كانت تحيض حيضا مستقيما فهو في كل شهر حيضة بين كل حيضتين شهر وذلك القرء بيان كا
فلم تجد الاقراء الا ثلثة اشهر اي لم تجد الاطهار الثلثة الا في ثلثة اشهر وهذه تعمم القسمين كما فصله
محمد عن الاربعة م العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام انه قال في التي تحيض في كل ثلثة اشهر مرة او في ستة
او في سبعة اشهر والمستحاضة والتي لم تبلغ المحيض والتي تحيض مرة وترتفع مرة والتي لا تطمع في الولد
والتي قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تياس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة هؤلاء
كلهن ثلثة اشهر كا سهل عن البزنطي عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة التي لم
تحض والمستحاضة التي لا تطهر ثلثة اشهر وعدة التي تحيض وتستقيم حيضها ثلثة قروء والقرء جمع
الدم بين الحيضتين كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الى قوله ثلثة قروء وزاد قال وسالته عن قول الله
عز وجل ان ارتبتم ما الريبة فقال ما زاد على شهر فهو ريبة فلتعتد ثلثة اشهر ولتترك الحيض وما كان في
الشهر لم يزد في الحيض عليه ثلث حيض فعدتها ثلث حيض بيان ما زاد على شهر اي زاد حيضها على شهر يعني
في ازيد من شهر وينبغي تخصيصه بما اذا لم يكن حيضها في اقل من ثلثة اشهر ثلث حيض على نهج واحد لتتوافق
الاخبار وما كان في الشهر يعني ما كان حيضها في الشهر لم يزد يعني المراة في الحيض عليه اي وقت الحيض على
الشهر بل تحيض يعني الا ان تحيض متوالية فعدتها ان تحيض لاستقامة حيضها حينئذ وينبغي الدخول
في الثالثة كما عرفت وقال في الاستبصار الوجه في هذا الخبر انه اذا تاخر الدم عن عادتها اقل من
شهر فقد ذلك ليس لريبة الحمل بل ربما كان لعلة فلتعتد بالاقراء بالغا ما بلغ فان تاخر عنها الدم شهرا فما زاد
فانه يجوز ان يكون الحمل ولغيره فيحصل هناك ريبة فلتعتد ثلثة اشهر ما لم تر فيها دما فان رات قبل
انقضاء ثلثة اشهر الدم كان حكمها ما ذكرت في الاخبار الاخر يب البجلي عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل
عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال تعتد المستحاضة بالدم اذا كان في ايام حيضها او بالشهور ان سقطت عنها

وان اشتبه فلم يعرف ايام حيضها فان في ذلك الاخبار لان دم الحيض دم عبيط حار ودم الاستحاضة دم اصفر بارد
بين ما الدم اي يجب الحكم بانه دم الحيض ان كان بصفة الحيض في ايام حيضها او بالشهور اي بالشهور الثلثة ان
اليها قبل ان ترى الدم بصفة الحيض وان اشتبه اي لم يكن لها ايام وعادة او كانت وقد نسيتها فتعمل بالصفة
في اي يوم كانت الصفة بشرط ان لا تزيد على اكثر الحيض ولا ينقص عن اقله كما ثبت في محله وقال في الاستبصار
الوجه في الجمع بين هذه الاخبار انه اذا امكن المستحاضة معرفة ايام حيضها فعليها ان تعتد بالاقراء التي
هي الاطهار وان لم يمكنها ذلك لاشتباه الدم عليها فعليها ان تعتد بثلثة اشهر على ما تضمنه الاخبار الاخر
يب سال محمد ابا عبد الله عليه السلام عن عدة المستحاضة فقال تنتظر قدر اقرائها بر فتزيد يوما س او تنقص
يوما فان لم تحض فلتنظر الى بعض نسائها فلتعتد باقرائها ب قوله اقرائها اي اقرائها التي كانت تعتاد بها سابقا
فان لم تحض اي لم يكن لها حيض قبل ذلك بان كانت مبتدأة كا محمد عن احمد عن محمد يب سعد عن النخعي عن محمد بن
الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التي تحيض كل ثلثة اشهر مرة كيف تعتد قال تنتظر مثل
قرئها التي كانت تحيض فيه على الاستقامة فلتعتد ثلثة قروء ولتتزوج ان شاءت يب عنه عن النخعي عن صفوان
عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ب في الفقيه والتهذيب بين الشهر وفي
التهذيب احتمالات اخر لا يوثر في المعنى وياتي تاويل الحديث يب سعد عن الحميري عن يونس عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام في التي لا تحيض الا في ثلث سنين او اكثر من ذلك قال فقال تنتظر مثل قرئها التي كانت تحيض
في استقامتها ولتعتد ثلثة قروء وتتزوج ان شاءت يب احمد عن التيمي عن شعيب عن العقرقوفي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في المرأة التي لا تحيض الا في ثلث سنين او خمس سنين قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض فلتعتد
ثم تتزوج ان شاءت بين هذه الاخبار حملها في الاستبصار على المستحاضة التي كانت لها عادة مستقيمة
تغيرت عن ذلك فتعمل على عادتها السابقة المستقيمة وحمل اخبار الاشهر ما مضى وما ياتي على ما اذا لم يكن
لها عادة بالحيض او نسيت عادتها فانها تعتد بالاشهر وفي التهذيب حمل الجميع على من كانت لها عادة مستقيمة
وكانت عادتها في كل شهر مرة قال وقد بين عليه السلام بقوله يحسب لها لكل شهر حيضة على ذلك المعنى في خبر ابي
بصير الاتي يب احمد عن البزنطي عن المثنى عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التي لا تحيض الا في
ثلث سنين او اربع سنين قال تعتد ثلثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت كا محمد عن احمد يب الحسين عن حماد
بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المرأة التي يطلقها زوجها وهي تحيض في
كل ثلثة اشهر حيضة فقال اذا انقضت ثلثة اشهر انقضت عدتها يحسب لها لكل شهر حيضة يب احمد عن البرقي عن

٢٤١

تطليقة
تطليقتا

عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل كيف يطلق امرأته وهي تحيض في كل ثلثة اشهر حيضة واحدة قال
واحدة في غرة الشهر فاذا انقضت ثلثة اشهر من يوم طلاقها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب كا
محمد عن ابيه عن السراد ب ابن عيسى عن السراد عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن رجل عنده امرأة شابة وهي تحيض كل شهرين او ثلثة اشهر حيضة واحدة كيف يطلقها زوجها
فقال امر هذا شديد يطلقها طلاق السنة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود ثم يترك حتى تحيض
ثلث حيض متى حاضت فاذا حاضت ثلثا فقد انقضت عدتها قيل له وان مضت سنة ولم تحض فيها ثلث — ثلاثا
حيض قال اذا انقضت سنة ولم تحض ثلث حيض يتربص بها بعد السنة ثلثة اشهر ثم قد انقضت عدتها
قيل فان مات او ماتت فقال ايهما مات ورثه صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهرا ب عنه عن السراد
عن مالك بن عطية عن سورة بن كليب قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع
بشهود طلاق السنة وهي ممن تحيض فمضى ثلثة اشهر فلم تحض الا حيضة واحدة ثم ارتفعت حيضتها حتى مضت ثلثة
اشهر اخرى ولم تدر ما رفع حيضتها قال ان كانت شابة مستقيمة الطمث فلم تطمث في ثلثة اشهر الا حيضة ثم
ارتفع طمثها فلا تدري ما رفعها فانها تتربص تسعة اشهر من يوم طلقها ثم تعتد بعد ذلك ثلثة اشهر ثم تتزوج ان — اشهر
بين قال في الاستبصار هذا الخبر ينبغي ان يكون العمل عليه لانها تستبرئ بتسعة اشهر وهي اقصى مدة الحمل
فتعلم انها ليست حاملا ثم تعتد خمسة عشر شهرا وقال في خبر ابي بصير في قوله عليه السلام يحسب لها لكل شهر حيضة
وما في معناه مما تضمن ثلثة اشهر انها انما تعتد بثلثة اشهر اذا مرت بها لا ترى فيها الدم اصلا فانها تبين
فاما اذا رات الدم قبل انقضائها الثلثة اشهر ولو بيوم كانت عدتها بالاقراء وان بلغ ذلك خمسة عشر شهرا
على ما قدمناه وان الاشارة الى خبر الساباطي ثم استدل عليه بالاخبار المتضمنة ان الامر يسبق اليها فقد
انقضت عدتها او خبر ابي مريم كا العدة عن سهل عن يب البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن محمد بن حكيم عن
العبد الصالح عليه السلام قال قلت له الجارية الشابة التي لا تحيض ومثلها تحمل طلقها زوجها قال عدتها ثلثة اشهر
علي عن ابيه عن البزنطي عن داود بن الحصين عن ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته بعد ما ولدت
وطهرت وهي امرأة لا ترى دما ما دامت ترضع ما عدتها قال ثلثة اشهر يب ابن عيسى عن يب السراد عن ابان عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر والجارية التي قد بلغت ولم
تدرك الحيض ين ثلثة اشهر وعدة التي يستقيم حيضها ثلث حيض يب متى ما حاضتها حلت للازواج كا
عدة المطلقة الحبلى والمسترابة بالحبل كا ابن سماعة عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

بعد ... تساوي ... اشهر والخبر الاول يحمل على ... من الفضل والاحتياط بان تعتد الى خمسة عشر شهرا ح

قال اذا طلقت المرأة وهي حامل فاجلها ان تضع ما في بطنها وان وضعت من ساعتها ن قد مضى في هذا المعنى اخبار اخر
في باب طلاق الحامل كا حميد عن ابن سماعة عن الحسن بن هاشم ومحمد بن زياد عن ب البجلي عن ابي الحسن
عليه السلام قال سألته عن الحبلى اذا طلقها زوجها فوضعت سقطا تم او لم يتم او وضعته مضغة قال كل
شيء وضعته يستبين انه حمل تم او لم يتم فقد انقضت عدتها وان كانت مضغة كا عنه عن جعفر بن
سماعة عن علي بن عمران الشفا عن ربعي عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته وهي حبلى
وكان في بطنها اثنان فوضعت واحدا وبقي واحد قال تبين بالاول ولا تحل للازواج حتى تضع ما في بطنها
ب الصفار عن العبيدي عن يونس عن ابن اذينة وابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تضع الحمل
لها ان تتزوج قبل ان تطهر قال اذا وضعت تزوجت وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر يب ابن ابي عمير
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام الحديث بادنى تفاوت ب قد مضى في هذا المعنى خبر آخر في باب
ما هي البائنة كا الخمسة عن ب البجلي قال سمعت ابا ابرهيم عليه السلام يقول اذا طلق الرجل امرأته فادعت
حبلا انتظر بها تسعة اشهر فان ولدت والا اعتدت بثلثة اشهر ثم قد بانت منه كا حميد عن ابن سماعة عن
محمد بن ابي حمزة عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها
فيرتفع حيضها كم عدتها قال ثلثة اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد ثلثة اشهر قال عدتها تسعة اشهر
قلت فانها ادعت بعد ثلثة اشهر قال لا ريبة عليها تزوج ان شاءت كا حميد عن ابن سماعة والحميري
عن صفوان عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها
زوجها فيرتفع طمثها ما عدتها قال ثلثة اشهر قلت جعلت فداك فانها تزوجت بعد ثلثة اشهر فتبين
لها بعد ما دخلت على زوجها انها حامل قال هيهات من ذلك يا ابن حكيم رفع الطمث ضربان اما فساد
من حيضة فقد حل لها الازواج وليس بحامل واما حامل فهو يستبين في ثلثة اشهر لان الله قد جعله وقتا
يستبين فيه الحمل قال قلت فانها ارتابت بعد ثلثة اشهر قال عدتها تسعة اشهر قلت فانها ارتابت
بعد تسعة اشهر قال انما الحمل تسعة اشهر قلت فتزوج قال تحتاط بثلثة اشهر قلت فانها ارتابت بعد ثلثة اشهر
قال ليس عليها ريبة تزوج ب ابن عيسى عن ابن فضال عن احمد بن عايذ عن محمد بن حكيم قال سألت ابا
الحسن عليه السلام فقلت المرأة التي لا تحيض مثلها ولم تحض كم تعتد قال ثلثة اشهر قلت فانها ارتابت قال
تعتد آخر الاجلين تعتد تسعة اشهر قلت فانها ارتابت قال ليس عليها ارتياب لان الله جعل للحمل وقتا
وليس بعده ارتياب بيان يأتي في هذا الحديث كلام في الباب الآتي ان شاء الله كا العدة عن سهل عن العبيدي

يونس

بعد تسعة اشهر قال انما الحبل تسعة اشهر قلت تزوج قال تحتاط بثلثة اشهر قلت فانها ادعت بعد ثلثة اشهر خ

يونس عن محمد بن حكيم عن ابي عبد الله او ابي الحسن عليهما السلام قال قلت له رجل طلق امرأته فلما مضت ثلثة اشهر
ادعت حبلا فقال ينتظر بها تسعة اشهر قال قلت فانها ادعت بعد ذلك حبلا فقال هيهات هيهات
انما يرتفع الطمث من ضربين اما حبل بين واما فساد من الطمث ولكنها تحتاط بثلثة اشهر بعد وقال في التي
كانت تطمث ثم يرتفع طمثها سنة كيف يطلقها قال يطلقها بالشهور فقال لي بعضهم قال اذا اراد ان
يطلقها وهي لا تحيض وقد كان يطأها استبرأها بان يمسك عنها ثلثة اشهر من الوقت الذي تبين فيه
المطلقة المستقيمة الطمث فان ظهر بها حبل والا طلقها تطليقة بشاهدين فان تركها ثلثة اشهر من الوقت
الذي تبين فيه المطلقة فقد بانت بواحدة واذا اراد ان يطلقها ثلث تطليقات تركها شهرا ثم راجعها ثم طلقها
ثانية ثم امسك عنها ثلثة اشهر يستبرئها فان ظهر بها حبل فليس له ان يطلقها الا واحدة
الوشاء عن ابان عن ابن حكيم عن ابي ابرهيم او ابيه عليهما السلام انه قال في المطلقة يطلقها زوجها فتقول انا حبلى
فتمكث سنة قال اذا جاءت به لاكثر من سنة لم تصدق ولو ساعة واحدة في دعواها ب سعد عن
ابرهيم بن مهزيار عن اخيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة يرتفع حيضها
قال ارتفاع الطمث ضربان فساد من حيض او ارتفاع من حمل فايهما كان فقد حلت للازواج اذا وضعت
او مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم ن قد مضى خبر آخر من هذا الباب في باب عدة ما احل الله
للاحرار من النساء باب المطلقة التي لم تبلغ المحيض والتي يئست منه كا العدة عن سهل عن التيمي
عن صفوان عن البجلي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض
قال قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيض و
مثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة ب التيملي عن الزيات عن صفوان
عن البجلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلث يتزوجن على كل حال التي يئست من المحيض ومثلها لا تحيض
قلت ومتى تكون كذلك قال اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض والتي لم تحض ومثلها
لا تحيض قلت ومتى تكون كذلك قال ما لم تبلغ تسع سنين فانها لا تحيض ومثلها لا تحيض والتي لم يدخل بها
يه روي ان المرأة اذا بلغت خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش كا الثلاثة عن جميل بن دراج
كا محمد عن احمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يطلق الصبية التي
لم تبلغ ولا تحمل مثلها وقد كان دخل بها والمرأة التي قد يئست من المحيض وارتفع حيضها فلا تلد مثلها
قال ليس عليهما عدة وان دخل بهما يه في رواية جميل انه قال في الرجل [illegible] كا علي عن ابيه عن السراد

عن حماد بن عثمان عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبية التي لا تحيض مثلها والتي قد يئست من المحيض قال [ليس عليهما عدة]
وإن دخل بها كا القاسم والرزاز عن النخعي وحميد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن محمد بن حكيم عن
محمد عن أبي جعفر عليه السلام قال التي لا تحبل مثلها لا عدة عليها كا بعض أصحابنا عن أحمد عن صفوان ب
الحسين عن البزنطي عن صفوان عن ب محمد بن حكيم عن محمد قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في المرأة التي
قد يئست من المحيض يطلقها زوجها قال بانت منه ولا عدة عليها ب الحسين عن ابن أبي عمير عن
حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التي قد يئست من المحيض والتي لا تحيض مثلها قال
ليس عليها عدة ب عنه عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام
في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا تحمل مثلها قال ليس عليها عدة وإن دخل بها كا حميد عن ابن سماعة
عن ابن جبلة عن علي عن أبي بصير قال عدة التي لم تبلغ المحيض ثلاثة أشهر والتي قد قعدت عن المحيض ثلاثة أشهر
ب قال الكاتب في قبل إيراده هذه الرواية المقطوعة وقد روي أن عليهن العدة إذا دخل بهن وأورد الرواية
ثم قال وكان ابن سماعة يأخذ بها ويقول إنه في الإماء لا يستبرئن إذا لم يكن بلغن المحيض فأما الحرائر
فحكمهن في القرآن يقول الله عز وجل واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي
لم يحضن وكان معاوية بن حكيم يقول ليس عليهن عدة وما احتج به ابن سماعة فإنما قال الله إن ارتبتم وإنما
ذلك إذا لم يعرف الوجه بأن قد يئست أو لم تيئس فأما إذا جازت الحد وارتفع الشك بأنها قد يئست أو لم
تكن الجارية بلغت الحد فليس عليهن عدة وقال في التهذيب هذا الخبر يحتمل أن يكون مثلها تحيض
لأن الله تعالى شرط ذلك وقيده بالريبة فقال الله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن
ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن فشرط في إيجاب العدة ثلاثة أشهر أن يكون ريبة وكذلك التقدير في قوله
واللائي لم يحضن أي فعدتهن ثلاثة أشهر وهذا أولى مما قاله ابن سماعة لأنه قال يجب العدة على هؤلاء كلهن
وإنما سقط عن الإماء العدة لأن هذا التخصيص منه في الإماء من غير دليل والذي ذكرناه مذهب معاوية بن حكيم من
متقدمي فقهاء أصحابنا وجميع فقهاء المتأخرين وهو مطابق لظاهر القرآن وقد استوفينا تأويل ما يخالف
ما أفتينا به مما ورد من الأخبار فيما تقدم وأقول بيانه في هذا التحقيق والتوفيق ما مر في الباب السابق من
رواية محمد بن حكيم أن المرأة التي لا تحيض مثلها ولم تحض تعتد بثلاثة أشهر فإن ارتابت بالحمل تعتد تسعة أشهر
الآن عاقل إن لفظة اللائي لا تحيض مثلها من زيادات النساخ كا محمد عن محمد بن الحسين عن سعد عن العنوي عن
أبي عبد الله عليه السلام في امرأة طلقت وقد طعنت في السن فحاضت حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها فقال

نصفه

علي السل
تعتد بالحيضة وشهرين مستقبلين فإنها قد يئست من المحيض ب أحمد عن السراد عن ابن سنان عن أبي عبد الله
قال في الجارية التي لم تدرك الحيض قال يطلقها زوجها بالشهور قيل فإن طلقها تطليقة ثم مضى شهر ثم حاضت في
الشهر الثاني قال فقال إذا حاضت بعدما طلقها بشهر ألقت تلك الشهور واستقبلت العدة بالحيض فإن مضى
لها بعدما طلقها شهران ثم حاضت في الثالث تمت عدتها بالشهور فإذا مضى لها ثلاثة أشهر فقد بانت
منه وهو خاطب من الخطاب وهي ترثه ويرثها ما كانت في العدة ب سعد عن ابن بندار عن ماجيلويه
عن محمد بن علي الصيرفي عن سعد عن العنوي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جارية طلقت ولم تحض فمضى لها
شهران ثم حاضت أتعتد بالشهرين قال نعم وتكمل عدتها شهرا فقلت أتكمل عدتها بحيضة قال لا بل بشهر يمضي
آخر عدتها على ما مضى عليه أولها باب المطلقة التي لم يدخل بها كا العدة عن سهل وعلي عن أبيه عن
البزنطي عن عبد الكريم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل إذا طلق امرأته ولم يدخل بها
فقال قد بانت منه وتزوج إن شاءت من ساعتها كا الرزاز عن النخعي وحميد عن ابن سماعة عن صفوان
عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها تطليقة واحدة
فقد بانت منه وتزوج من ساعتها إن شاءت كا الثلاثة عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال
إذا طلقت المرأة التي لم يدخل بها بانت منه بتطليقة واحدة كا الخمسة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طلق
الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فليس عليها عدة تزوج إن شاءت وتبينها تطليقة واحدة وإن كان فرض لها
مهرا فلها نصف ما فرض كا القمي عن الكوفي عن عيسى بن هشام كا حميد عن ابن سماعة عن صالح بن خالد وعيسى
عن ثابت بن شريح عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبي عبد الله عليه السلام مثله بأدنى تفاوت من دون ذكر المهر كا محمد عن أحمد
السراد عن الخزاز وابن رئاب عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام في رجل تزوج امرأة بكرا ثم طلقها قبل أن يدخل
بها ثلاث تطليقات كل شهر تطليقة قال بانت منه في التطليقة الأولى والاثنتان فضل وهو خاطب يتزوجها متى شاءت
وشاء بمهر جديد قيل له فله أن يراجعها إذا طلقها تطليقة قبل أن تمضي ثلاثة أشهر قال لا إنما كان يكون له أن
يراجعها لو كان دخل بها أولا فأما قبل أن يدخل بها فلا رجعة له عليها قد بانت منه ساعة طلقها كا محمد
عن ابن عيسى عن أحدهما عليهما السلام العدة من الماء ب قد مضى مثل هذا الخبر في باب ما يوجب المهر كاملا وأخبار أخر من
هذا الباب وكان في آخره قيل له فإن كان واقعها في الفرج ولم ينزل قال إذا أدخله وجب الغسل والمهر والعدة
كا العدة عن سهل عن السراد ب التيملي عن محمد بن علي عن السراد عن ابن رئاب عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام الرجل يتزوج المرأة ويرخي عليه وعليها الستر ويغلق الباب ثم يطلقها فيسأل المرأة هل أتاك فتقول

من ساعتها

عن أبي بصير
ع

ما اتاني وشيئا هو هل اتيتها فيقول لم اتها فقال لا يصدقان وذلك انها تريد ان ترفع العدة عن نفسها و يريد
هو ان يدفع المهر كا يعني اذا كانا متهمين كا العدة عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها فيغلق بابا ويرخي سترا عليها ويزعم انه لم يمسها وتصدقه هي بذلك عليها عدة
قال لا فانه شيء دون شيء قال ان اخرج الماء اعتدت يعني اذا كانا مأمونين صدقا باب عدة مطلقة
الخصي كا محمد عن احمد وعلي عن ابيه جميعا عن السراد عن جميل عن صالح عن الحناط قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن خصي تزوج امرأة وفرض لها صداقا وهي تعلم انه خصي فقال جائز فقيل انه مكث معها ما شاء الله ثم طلقها هل
عليها عدة قال نعم اليس قد لذ منها ولذت منه قيل له فهل كان عليها فيما كان يكون منه وبينها غسل قال
فقال ان كان اذا كان ذلك منه امنت فان عليها غسلا قيل له فهل له ان يرجع عليها بشيء من صداقها
اذا طلقها فقال لا يب احمد عن البزنطي قال سألت الرضا عليه السلام عن خصي تزوج امرأة على الف درهم ثم
طلقها بعدما دخل بها قال لها الالف الذي اخذت منه ولا عدة عليها بيان الجمع بين الخبرين يقتضي حمل النفي
في الاول على الاستحباب باب عدة المتوفى عنها زوجها كا علي عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن
سليمان عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له جعلت فداك كيف صارت عدة المطلقة ثلث حيض او
ثلثة اشهر وصارت عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا فقال اما عدة المطلقة ثلثة قروء فلاستبراء
الرحم من الولد واما عدة المتوفى عنها زوجها فان الله عز وجل شرط للنساء شرطا وشرط عليهن شرطا
فلم يحابهن فيما شرط لهن ولم يجر فيما اشترط عليهن اما ما شرط لهن في الايلاء اربعة اشهر اذ يقول
الله عز وجل للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فلم يجوز لاحد اكثر من اربعة اشهر في الايلاء لعلمه
تبارك وتعالى انه غاية صبر المرأة من الرجل فاما ما شرط عليهن فانه امرها ان تعتد اذا مات زوجها اربعة
اشهر وعشرا فاخذ منها له عند موته ما اخذ منه لها في حياته عند الايلاء قال الله تبارك وتعالى في عدة
يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولم يذكر العشرة الايام في العدة الا مع الاربعة اشهر وعلم
ان غاية صبر المرأة الاربعة اشهر في ترك الجماع فمن ثم اوجبه عليها ولها بيان فلم يحابهن بسكون الحاء
من حابى كسعى اي لم يختصهن ولم يميلهن ولم يحف الحيف من الجور خلاف العدل كا حميد عن ابن سماعة
عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يب قضى امير المؤمنين عليه السلام في المتوفى
عنها زوجها ولم يمسها قال لا تنكح حتى تعتد اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها يب ابن عيسى عن
البزنطي عن عمر الساباطي قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل ان يدخل بها قال لا عدة عليها

وسألته

على الفقه

وسألته عن المتوفى عنها زوجها من قبل ان يدخل بها قال لا عدة عليها هما سواء بيان هذا الخبر شيخ حمله
كما يدل عليه الخبر الآتي على انه غير معمول به مع شذوذه ومخالفته لظاهر القرآن والاخبار الكثيرة المتضمنة بان لها
الميراث عليها العدة كاملة ومضى هذا الذي في الخبر الآتي خبر آخر حيث قيل فيه حين سئل عن العدة
كيف عن هذا كا العدة عن البرقي وعلي عن ابيه عن عثمن عن سماعة قال قال المتوفى عنها زوجها الحامل
اجلها آخر الاجلين اذا كانت حبلى فتمت لها اربعة اشهر وعشر ولم تضع فان عدتها الى ان تضع وان كانت
تضع حملها قبل اتمام لها اربعة اشهر وعشر تعتد بعدما تضع تمام اربعة اشهر وعشر وذلك ابعد الاجلين
بيان لفظ عشر في جميع ما رأيناه من النسخ منصوبة في المواضع الثلثة من هذا الخبر وفي امثاله
من الاخبار الاخر وكانها على سبيل الحكاية عن القرآن فان الفاظ القرآن لا تغير ما امكن كا الخمسة عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها آخر الاجلين بيان يعني اذا كانت حبلى
كا حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحبلى المتوفى عنها
زوجها عدتها آخر الاجلين كا علي عن ابيه والعدة عن سهل عن البزنطي عن عاصم عن يب محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة توفي عنها زوجها وهي حبلى فولدت قبل ان
تنقضي اربعة اشهر وعشر فتزوجت فقضى ان يخلي عنها ثم لا يخطبها حتى تنقضي آخر الاجلين فان شاء
اولياء المرأة انكحوها وان شاءوا امسكوها فان امسكوها ردوا عليه ماله يب محمد بن احمد عن جعفر
عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام
الحديث بادنى تفاوت كا حميد عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها تضع وتزوج قبل ان تخلو اربعة اشهر وعشر قال ان كان
زوجها الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما واعتدت ما بقي من عدتها الاولى وعدة اخرى من الآخر
وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت ما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب كا عنه عن جعفر بن
سماعة وعلي بن خالد العاقولي عن كرام عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله باب عدة المطلقة المتوفى
عنها زوجها قبل انقضاء العدة وميراثها كا السند عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما
عليهما السلام في رجل طلق امرأته طلاقا يملك فيه الرجعة ثم مات عنها قال تعتد بابعد الاجلين اربعة اشهر وعشرا
كا عنه عن بعض اصحابنا في المطلقة البائنة اذا توفي عنها زوجها وهي في عدتها قال تعتد بابعد الاجلين
كا محمد عن ابن سنان عن ابي حمزة عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كانت تحته امرأة فطلقها

توفي عنها زوجها قبل أن تنقضي عدتها قال تعتد بأبعد الأجلين عدة المتوفى عنها زوجها كا محمد عن أحمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر
عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال عدة المتوفى عنها زوجها آخر الأجلين لأن عليها أن تحد أربعة أشهر وعشرا
وليس عليها في الطلاق أن تحد بيان يعني إذا كانت مطلقة وليس عليها في الطلاق أن تحد يعني الطلاق مع الحيوة
فقال حدت المرأة وأحدت على زوجها فهي حاد ومحد إذا حزنت عليه ولبست لباس الحزن وتركت
الزينة والاسم الحداد وأية تمام أحكامه كا علي عن أبيه عن ابن أبي عمير والبرقي عن عاصم ب الحسين عن النضر وأحمد
وأحمد بن محمد عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول أيما امرأة طلقت ثم توفي عنها زوجها
قبل أن تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فإنها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وإن توفيت وهي في
عدتها ولم تحرم عليه فإنه يرثها ب وإن قتل ورثت من ديته وإن قتلت ورث من ديتها ما لم يقتل أحدهما
الآخر ب التيملي عن ابن أبي عمير وعبد الله بن محمد عن عاصم مثله بأدنى تفاوت كا حميد عن ابن سماعة عن
محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل طلق
امرأته ثم توفي عنها وهي في عدتها قال ترثه وإن توفيت وهي في عدتها فإنه يرثها وكل واحد منهما يرث من دية
صاحبه ما لم يقتل أحدهما الآخر بيان قال في الكافي وزاد فيه محمد بن أبي حمزة وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها
قال الحسن بن سماعة هذا الكلام سقط من كتاب ابن زياد ولا أظنه إلا وقد رواه ب عن الميثمي عن حماد عن
ابن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل الحديث بدون ذكر الزيادة تهذيب ولم يذكر كا علي عن
أبيه عن ابن أبي عمير عن عاصم ب التيملي عن أخويه عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى
في المرأة إذا طلقها ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه لم تحرم عليه فإنها ترثه ويرثها ما دامت في الدم
من حيضتها الثالثة في التطليقتين الأوليين فإن طلقها الثالثة فإنها لا ترث من زوجها شيئا ولا يرث
منها ب وإن قتلت ورث من ديتها وإن قتل ورثت هي من ديته ما لم يقتل أحدهما صاحبه بيان حمله في التهذيب
في المواريث فيما إذا طلقها ثلثا على ما إذا طلقها وهو صحيح لئلا ينافي ما مضى من الأخبار في باب طلاق
المريض سماعة قال سألته عن رجل طلق امرأته ثم إنه مات قبل أن تنقضي عدتها قال تعتد عدة المتوفى
عنها زوجها ولها الميراث ب محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن هلال عن العلاء عن محمد
قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر ثم توفي عنها وهي في عدتها قال ترثه
ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وإن ماتت قبل انقضاء العدة منه ورثها وورثته ب التيملي عن
ابن أسباط عن العلاء عن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام بأدنى تفاوت وزاد فإن قتل أو قتلت وهي في

عدتها

عن ابن بكير

عدتها ورث كل واحد منهما من دية صاحبه كا محمد عن أحمد عن ابن فضال ب التيملي عن أخويه عن أبيهما
عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يطلق المرأة قال ترثه ويرثها ما دامت له عليها رجعة
ب الحسين عن صفوان عن يحيى الأزرق عن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل
طلق امرأته آخر طلاقها قال ليس بينهما ميراث في العدة ب التيملي عن أخويه عن أبيهما عن ابن بكير عن يحيى
الأزرق عن أبي الحسن عليه السلام قال المطلقة ثلثا ترث وتورث ما دامت في عدتها بيان حمله في التهذيب تارة
على ما إذا أوقعت الثلث في مجلس واحد فتحسب بواحدة فله عليها الرجعة وأخرى على ما إذا أوقعت
الثالثة في حال مرض الزوج فإنه يوجب الإرث فإنما تنقطع العصمة وإنما أوردنا أخبار الميراث
في هذا الباب لاشتراك حكمه مع حكم العدة في عدة منها وكون الأصوب أن يكون أخبار كل منها مجتمعا
في موضع من غير تكرير وفصل هناك لا هنا باب أن المطلقة الغائب عنها من أي يوم تعتد كا الخمسة عن
أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب عنها من أي يوم تعتد فقال إن قامت
لها بينة عدل أنها طلقت في يوم معلوم وتيقنت فلتعتد من يوم طلقت وإن لم تحفظ في أي يوم وفي
أي شهر فلتعتد من يوم يبلغها كا العدة عن سهل عن البزنطي عن المثنى عن زرارة قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام الحديث بأدنى تفاوت وزاد أو شهر معلوم كا محمد عن أحمد عن ب الحسين عن حماد بن عيسى عن
العلاء عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المطلقة يطلقها زوجها ولا تعلم إلا بعد سنة
فقال إن جاء شاهدا عدل أنه طلقها فلا تعتد وإلا فلتعتد من يوم يبلغها كا محمد عن أحمد عن البرقي عن الكناني
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طلق الرجل وهو غائب فلتشهد البينة أنه طلقها في شهر كذا وكذا
كا اعتدت من اليوم الذي كان من زوجها فيه الطلاق وإن لم تحفظ ذلك اليوم اعتدت من يوم علمت
محمد عن الأربعة قال قال أبو جعفر عليه السلام إذا طلق الرجل امرأته وهو غائب فليشهد على ذلك فإذا مضى
ثلثة أقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها ب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن الخزاز عن محمد عن أبي
جعفر عليه السلام مثله إلا أنه قال ثلثة أشهر وزاد والمتوفى عنها زوجها تعتد إذا بلغها كا علي عن أبيه عن
البزنطي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال في المطلقة إذا قامت البينة أنه قد طلقها منذ كذا وكذا وكانت
عدتها قد انقضت فقد بانت كا محمد عن أحمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر
عليه السلام قال إذا طلق الرجل امرأته وهو غائب فقامت البينة على ذلك فعدتها من يوم طلق ل الثلثة عن ابن
أذينة عن زرارة ومحمد الحلبي عن أبي جعفر عليه السلام في الغائب إذا طلق امرأته أنها تعتد من اليوم الذي طلقها

بسنة

عيسى عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا طلق الرجل المراة وهو غايب فلا تعلم الا بعد
او اكثر او اقل فاذا علمت تزوجت في ارتعتد والمتوفى عنها زوجها وهو غايب تعتد من يوم يبلغها ولو كان مات قبل
قبل ذلك بسنة او سنتين **باب** ان المتوفى عنها زوجها وهو غايب من اي يوم تعتد وتحد **كا**
محمد عن الاربعة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم في الرجل يموت وتحته امراة وهو غايب قال تعتد من يوم يبلغها وفاته
كا محمد عن احمد عن الحجال عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال التي يموت عنها زوجها وهو غايب
فعدتها من يوم يبلغها ان قامت البينة او لم تقم **كا** الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد والحلبي وابي بصير
عليه السلم انه قال في الغايب عنها زوجها اذا توفي قال المتوفى عنها زوجها تعتد من يوم ياتيها الخبر
لانها تحد عليه **كا** العدة عن سهل والرزاز عن ايوب عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد
الله عليه السلم في المراة اذا بلغها نعي زوجها قال تعتد من يوم يبلغها انها تريد ان تحد له **كا** العدة عن
سهل عن البزنطي عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المتوفى عنها زوجها وهو غايب متى
تعتد فقال يوم يبلغها ولو كانت رسول الله صلى الله عليه واله قال لا احد منكن كانت تمكث الحول
اذا توفي زوجها وهو غايب ثم ترمي ببعرة وراءها **ست** كانت في الجاهلية **كا** محمد عن
احمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان مات عنها يعني زوجها وهو
غايب فقامت البينة على موته فعدتها من يوم ياتيها الخبر اربعة اشهر وعشرا لان عليها ان تحد عليه في الموت
اربعة اشهر وعشرا فتمسك عن الكحل والطيب والاصباغ **كا** علي عن ابيه عن البزنطي عن ابي الحسن الرضا
المتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها لانها تريد ان تحد عليه **يب** ابن محبوب عن الحسن بن سيف بن
عميرة عن منصور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في المراة يموت زوجها او يطلقها وهو غايب قال ان
كان مسيرة ايام فمن يوم يموت زوجها تعتد وان كان من بعيد فمن يوم ياتيها الخبر لانها لا بد ان تحد له
هذا الخبر حمله في التهذيب رواية واقتصر بها في الفقيه وكان وجهه ان في المسافة القريبة يبلغها
الخبر قبل انقضاء العدة غالبا فيمكنها الاتيان بجميع الحداد بخلاف المسافة البعيدة وسكوته عليه السلم
عن جواب المسئلة الثانية لا يضعف الرواية ولا يخل بصحتها لجواز نسيانه والدليل على اختصاص الجواب
بالاولى ذكر الحداد وافراد الضماير ويجوز تقييد الطلاق بالموت ايضا وان نعد **يب** الصفار عن ابن
عن البزنطي عن عبد الكريم عن الحسن بن زياد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المطلقة يطلقها زوجها و
لا تعلم الا بعد سنة والمتوفى عنها زوجها فلا تعلم بموته الا بعد سنة قال ان جاء شاهدا عدل فلا

نعتد

امراة

تعتدان والاعتداد **يب** ابن عيسى عن صفوان عن عبد الله عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في امراة
بلغها نعي زوجها بعد سنة او نحو ذلك قال فقال ان كانت حبلى فاجلها ان تضع حملها وان كانت ليست بحبلى
فقد مضت عدتها اذا قامت لها البينة انه مات في يوم كذا وكذا وان لم تكن لها بينة فلتعتد من يوم سمعت
شى هذان الخبران حملهما في التهذيب على الشذوذ ومخالفة ساير الاخبار فلم يجوز العمل عليهما
اليهما لاحتمال وهم الراوي واشتباه المطلقة بالمتوفى عنها زوجها ولا يخفى ما في هذا الاحتمال من
البعد لا سيما في اولهما فان جمع بينهما في الحكم والقول الاخر يوافقهما صريحا فيحمل الثلثة على الرخصة والجواز
وان كان خلاف الاولى **يب** التيملي عن السندي بن محمد عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم
ان عليا صلوات الله عليه سئل عن المتوفى عنها زوجها اذا بلغها ذلك وقد انقضت عدتها فالحداد
يجب عليها فقال علي صلوات الله عليه اذا لم يبلغها حتى تنقضي عدتها فقد ذهب ذلك كله وتنكح من احبت
باب ان المطلقة اين تعتد وما يتصل بها **كا** حميد عن ابن سماعة عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن
ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن المطلقة اين تعتد قال في بيت زوجها **كا** العدة عن وهيب بن حفص عن
ابي بصير **كا** العدة عن ابن جبلة عن علي ومحمد بن احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم
في المطلقة اين تعتد فقال في بيتها اذا كان طلاقا له عليها رجعة ليس له ان يخرجها ولا لها ان تخرج حتى تنقضي
عدتها **كا** علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سماعة قال سالته عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها لا تخرج وان ارادت
زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها وسالته عن المتوفى
عنها زوجها اكذلك هي قال نعم وتحج ان شاءت **يب** سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم مثله الى قوله
عدتها **كا** علي عن ابيه عن التيمي عن صفوان عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال المطلقة تعتد في
بيتها ولا ينبغي لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها وعدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر الا ان تكون تحيض **بين** قوله ثلثة قروء
يعني ان كانت مستقيمة الحيض او ثلثة اشهر يعني ان لم تكن مستقيمة الحيض الا ان تكون تحيض في كل ستة اشهر
ثلثة اشهر يعني ان لم يكن الثلث سيضا فانها ترجع الى القروء كما قدمناه **كا** الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر ان لم تحض محمد بن
عن محمد بن خالد والحسين عن القاسم بن عروة عن الفضل مثله مقطوعا **كا** محمد عن احمد عن الحجال عن
عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال المطلقة تعتد في بيتها ولا ينبغي لزوجها اخراجها ولا تخرج هي **يه** محمد بن احمد
عن السراد عن سعد بن ابي خلف قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن شيء من الطلاق فقال اذا طلق الرجل

بن جعفر

امراته طلاق قال لا على [illegible] الرجعة فعدتها بانت منه ساعة طلقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتعتد حيث شاءت
ولا نفقة لها قال قلت اليس الله يقول لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن قال فقال انما عنى بذلك التي لها
تطلق تطليقة بعد تطليقة فتلك التي لا تخرج ولا تُخرج حتى تطلق الثالثة فاذا طلقت الثالثة فقد بانت
ولا نفقة لها [illegible] والمرأة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو اجلها فهذه ايضا
تقعد في منزل زوجها ولها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها كا حميد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص
عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في المطلقة تعتد في بيتها وتُظهر له زينتها لعل الله يحدث بعد ذلك امرا
كا العدة عن سهل عن البزنطي عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة تشوف لزوجها
ما كان له عليها رجعة ولا يستاذن عليها ب التشوف التزين ما كان اي ما دام كا محمد عن احمد
عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المطلقة تكتحل وتختضب وتطيب و
تلبس ما شاءت من الثياب لان الله عز وجل يقول لعل الله يحدث بعد ذلك امرا لعلها ان تقع في نفسه
فيراجعها يب محمد بن احمد عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة اذا اعتدت هل يحل لها
ان تختضب في العدة قال لها ان تتهيأ وتكتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس الصبغ وتختضب بالحناء و
تفعل ما شاءت لغير ريبة من زوج ب يعني من زوج اخر يب محمد بن يعقوب عن العدة عن سهل عن
[illegible] عن ابي عبد الله عن علي عليهم السلام قال المطلقة تحد كما تحد المتوفى عنها زوجها لا تكتحل ولا
تطيب ولا تختضب ولا تمتشط ب هذا الحديث محمول على الكراهة وحمله الشيخ على البائن والاخبار تعضده
لان استعمال الزينة انما يستحب لها في الطلاق الرجعي ليراها الرجل فربما يراجعها كا حميد عن ابن سماعة عن
عن محمد بن زياد عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المطلقة تحج في عدتها ان طابت نفس زوجها
كا الاربعة عن صفوان عن العلاء عن محمد قال المطلقة تحج وتشهد الحقوق ب حمله في الاستبصار
على حجة الاسلام او مع الاذن وشهادة الحقوق على ما بعد نصف الليل والرجوع في الليل وقال
في الكافي عن الفضل بن شاذان رحمه الله انه قال في جواب من قال من المخالفين ان الامر مجمع على
ان المرأة المطلقة اذا خرجت من بيتها ايام ان تلك الايام محسوبة لها في عدتها وان كانت [illegible] فيها
عاصية فكذلك الطلاق في الحيض محسوب على المطلق وان كان عاصيا فقال الفضل رحمه الله المحتج
ان هذه شبهة دخلت عليكم من حيث لا تعلمون وذلك ان الخروج والاخراج ليس من شرائط الطلاق
كالعدة وذلك انه لا يحل للمرأة ان تخرج من بيتها ولا ان تُخرجها زوجها قبل الطلاق ولا بعد الطلاق والعدة

بلا طلاق
لا تسع لاحد الطلاق ولا تجب الا بالطلاق ولا يكون الطلاق بلا عدة وقد يكون خروج واخراج
ولا عدة فليس يشبه الخروج والاخراج العدة والطلاق في هذا الباب وانما يشبه الخروج والاخراج
كرجل دخل دار قوم بغير اذنهم فصلى فيها فهو عاص في دخوله الدار وصلوته جائزة لان ذلك ليس من
شرائط الصلوة لانه منهي عنه صلى او لم يصل وكذلك من لبس ثوبا بغير اذن مالكه لكانت صلوته جائزة
وكان عاصيا في لبسه لان ذلك ليس من شرائط الصلوة لانه منهي عنه صلى او لم يصل وهذا خلاف
من لبس ثوبا غير طاهر او لم يطهر نفسه او لم يتوجه نحو القبلة فان صلوته فاسدة غير جائزة لان ذلك
من شرائط الصلوة وحدودها لا يجب الا للصلوة وكذلك من كذب في شهر رمضان وهو صائم بعد ان لم
يخرجه كذبه عن الايمان لكان عاصيا في كذبه وكان صومه جائزا لانه منهي عن الكذب صام او افطر و
لو ترك العزم على الصوم او جامع لكان صومه باطلا لان ذلك من شرائطه وحدوده لا يجب الا مع الصوم الصوم
كذلك لو حج وهو عاق لوالديه او لم يخرج لغرمائه من حقوقهم لكان عاصيا في ذلك وكانت حجته جائزة
لانه منهي عنه في الحج او لم يحج ولو ترك الاحرام او جامع في احرامه قبل الوقوف لكانت حجته فاسدة غير جائزة
لان ذلك من شرائط الحج وحدوده لا يجب الا مع الحج ولاجل الحج فكل ما كان واجبا قبل الفرض وبعده
فليس ذلك من شرائط الفرض وكل ما لم يجب الا مع الفرض ولاجله فانه من شرائطه لا يجوز الفرض الا به على ما بيناه
ولكن القوم لا يعرفون ولا يميزون ويريدون ان يلبسوا الحق بالباطل ثم قال الفضل رحمه الله ان معنى
الخروج والاخراج ليس هو ان تخرج المرأة الى ابيها او تخرج في حاجة لها او في حق باذن زوجها مثل
مأتم وما اشبه ذلك وانما الخروج والاخراج ان تخرج مراغمة ويخرجها زوجها مراغمة فهذا الذي
نهى الله عنه فلو ان امرأة استأذنت ان تخرج الى ابويها او تخرج الى حق لم يقل انها خرجت من
بيت زوجها ولا يقال ان فلانا اخرج زوجته من بيتها انما يقال ذلك اذا كان ذلك على الرغم
والسخط وعلى انها لا تريد العود الى بيتها وامسكها على ذلك لان المستعمل في اللغة هذا الذي
وصفناه ثم قال ان اصحاب الاثر واصحاب الرأي واصحاب التشيع قد رخصوا لها في الخروج الذي ليس
على السخط والرغم واجمعوا على ذلك ثم نقل عن جماعة لا نعرف [illegible] بما لا فائدة في ايراده كا بعض
اصحابنا عن التيملي عن ابن اسباط عن محمد بن علي بن جعفر قال سأل المأمون الرضا عليه السلام عن قول الله عز و
جل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال يعني بالفاحشة المبينة ان تؤذي اذى
اهل زوجها فاذا فعلت فان شاء ان يخرجها من قبل ان تنقضي عدتها فعل كا علي عن ابيه عن بعض

أصحابنا عن الرضا عليه السلام في قول الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة
قال أذاها لأهل الرجل وسوء خلقها. يه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله جل وعز واتقوا
الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة قال إلا أن تزني فتخرج
ويقام عليها الحد. كا الخمسة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يضار الرجل امرأته إذا طلقها فيضيق
عليها حتى تنتقل قبل أن تنقضي عدتها فإن الله جل وعز قد نهى عن ذلك فقال ولا تضاروهن
لتضيقوا. كا محمد عن أحمد عن علي بن الحكم عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. يه كتب
الصفار إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في امرأة طلقها زوجها ولم يجر عليها النفقة للعدة وهي
محتاجة هل يجوز لها أن تخرج وتبيت عن منزلها للعمل والحاجة فوقع عليه السلام لا بأس بذلك إذا علم
الله الصحة منها. باب أن المتوفى عنها زوجها أين تعتد وما تفعل. كا حميد عن ابن سماعة عن
محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة المتوفى
عنها زوجها تعتد في بيتها أو حيث شاءت قال بل حيث شاءت إن عليا عليه السلام لما توفي
عمر أتى أم كلثوم فانطلق بها إلى بيته. كا محمد وغيره عن ابن عيسى عن ابن الحسين عن النضر عن هشام
بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة توفي زوجها أين تعتد
في بيت زوجها تعتد أو حيث شاءت قال بل حيث شاءت ثم قال إن عليا صلوات الله عليه لما مات
عمر أتى أم كلثوم فأخذ بيدها فانطلق بها إلى بيته. كا الاثنان عن الوشاء وغيره عن أبان عن عبد الله
بن سليمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتوفى عنها زوجها أتخرج إلى بيت أبيها وأمها أو من
أنسائها(?) قال إن شاءت أن تعتد في بيت زوجها اعتدت وإن شاءت اعتدت
في أهلها ولا تكتحل ولا تلبس حليا. كا محمد عن الأربعة عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن المتوفى
عنها زوجها أين تعتد قال حيث شاءت ولا تبيت عن بيتها. كا محمد عن أحمد عن الحسين عن العبيدي عن
عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها أتعتد في بيت تمكث فيه
شهرا أو أقل من شهر أو أكثر ثم تتحول منه إلى غيره فتمكث في المنزل الذي تحولت إليه مثل ما مكثت في
المنزل الذي تحولت منه كذا صنيعها حتى تنقضي عدتها قال يجوز ذلك لها ولا بأس. ب في نسخ
التهذيب والعبيدي مكان عن العبيدي. كا محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن التي توفي عنها زوجها أتحج قال نعم وتخرج وتنتقل من منزل إلى منزل. بيان الحديد سواد مقطوعا
بيان النسبة بالعطر الطيب والمعد المرة في شعرها عند الانتشاد [illegible]

(في الهامش: الصحاح عن محمد بن مسلم عن أبي ... عن أبي جعفر وعن أبي عبد الله قال سألته عن المتوفى عنها زوجها فقال لا تكتحل للزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تبيت عن بيتها وتقضي الحقوق وتمتشط بغسلة وتحج وإن كانت في عدتها)

كا

عنها
كا حميد عن ابن سماعة عن ابن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتوفى عنها
زوجها أتخرج من بيت زوجها قال تخرج من بيت زوجها وتحج وتنتقل من منزل إلى منزل. كا بهذا الإسناد
عن أبي عبد الله عليه السلام في المتوفى عنها زوجها قال تحج وتشهد الحقوق قال نعم. كا حميد عن ابن سماعة عن ابن
رباط عن ابن مسكان عن أبي العباس قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المتوفى عنها زوجها قال لا تكتحل للزينة
ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تخرج نهارا ولا تبيت عن بيتها قلت أرأيت إن أرادت أن تخرج إلى حق كيف تصنع (في الهامش: إذا أرادت)
قال تخرج بعد نصف الليل وترجع عشاء. كا الخمسة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المرأة يموت
عنها زوجها أيصلح لها أن تحج أو تعود مريضا قال نعم تخرج في سبيل الله ولا تكتحل ولا تطيب. كا محمد
عن أحمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال المتوفى عنها زوجها
ليس لها أن تطيب ولا تزين حتى تنقضي عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام. كا علي عن أبيه عن السراد عن ابن
رئاب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يتوفى عنها زوجها وتكون في عدتها أتخرج
في حق فقال إن بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله سألته فقال إن فلانة توفي عنها زوجها فتخرج
في حق ينوبها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله أف لكن قد كنتن من قبل أن أبعث فيكن وإن
المرأة منكن إذا توفي عنها زوجها أخذت بعرة فرمت بها خلف ظهرها ثم قالت لا أمتشط ولا
أكتحل ولا أختضب حولا كاملا وإنما أمرتكن بأربعة أشهر وعشرا ثم لا تصبرن لا تمتشط ولا تكتحل ولا تختضب
ولا تخرج من بيتها نهارا ولا تبيت عن بيتها فقالت يا رسول الله فكيف تصنع إن عرض لها حق
فقال تخرج بعد زوال الليل وترجع عند المساء فتكون لم تبت عن بيتها قلت له فتحج قال نعم. بيان
ينوبها أي يصيبها والنوبة والانتياب. كا حميد عن ابن سماعة عن محمد بن أبي حمزة عن الخزاز عن محمد
قال جاءت امرأة إلى أبي عبد الله عليه السلام تستفتيه في المبيت في غير بيتها وقد مات زوجها فقال
إن أهل الجاهلية كان إذا مات زوج المرأة أحدت عليه امرأته اثني عشر شهرا فلما بعث الله
محمدا صلى الله عليه وآله وسلم رحم الله ضعفهن فجعل عدتهن أربعة أشهر وعشرا وأنتن لا تصبرن على هذا
سعد عن الصهبان عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد قال ليس لأحد أن يحد أكثر من ثلاثة إلا المرأة على
زوجها حتى تنقضي عدتها. بس ابن عيسى عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام
قال تحد الحميم على حميمه ثلاثا والمرأة على زوجها أربعة أشهر وعشرا. يب محمد بن أحمد عن الفطحيين عن عمار
عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها هل يحل لها أن تخرج من منزلها في عدتها

قال نعم وتختضب وتدهن وتمتشط وتصبغ وتصنع لغير سيد من زوج بيان ينبغي حمل هذا الخبر على الشذوذ
وقد مضى حديث آخر يشبه الاخير في ما تفعل المطلقة في عدتها وكان مضمونه قريبا من مضمون هذا
الحديث الا ما يختص بصدره ويشبه ان يكون الحديثان واحدا وانما ورد في المتوفى عنها زوجها
والمطلقة جميعا وقد سقط منه شيء يب كتب الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في امرأة مات عنها
زوجها وهي في عدة منه وهي محتاجة لا تجد من ينفق عليها وهي تعمل للناس هل يجوز لها ان تخرج
وتعمل وتبيت عن منزلها في عدتها فوقع عليه السلام لا بأس بذلك ان شاء الله بيان في التهذيب
حمل الخبر الذي على الاستحباب جمعا بينها وبين ما يخالفها باب متعة المطلقة كا الثلاثة
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته ايمتعها قال نعم اما يحب ان يكون من
المحسنين اما يحب ان يكون من المتقين كا علي عن ابيه والعدة عن سهل عن البزنطي ذكر بعض اصحابنا
ان متعة المطلقة فريضة يب ابن عيسى عن البزنطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام ان متعة
المطلقة فريضة يب في رواية البزنطي ان متعة المطلقة فريضة يب ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال متعة النساء واجبة دخل بها او لم يدخل بها وتمتع قبل ان يطلق بيان قال في التهذيب انما تجب
المتعة للتي لم يدخل بها واما التي دخل بها فيستحب تمتيعها اذا لم يكن لها في ذمته مهر والاول قبل الطلاق
والثاني بعد انقضاء العدة ثم اول الاخبار على ذلك اقول في قوله هذا الخبر نظر التاويل نظر كا
البزنطي عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وللمطلقات متاع بالمعروف
حقا على المتقين قال متاعها بعد ما تنقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وكيف يمتعها
وهي في عدتها ترجوه ويرجوها ويحدث الله بينهما ما يشاء وقال اذا كان الرجل موسعا عليه
متع امرأته بالعبد والامة والمقتر يمتع بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم وان الحسن بن علي عليهما السلام
متع امرأة له بامة ولم يطلق امرأة الا متعها كا حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله
بن سنان وعلي عن ابيه عن حماد عن سماعة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا حميد عن ابن سماعة
عن محمد بن زياد عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال وكان الحسن بن علي عليهما السلام
يمتع نساءه بالامة كا العدة عن سهل عن البزنطي عن عبد الكريم عن ابي بصير يب صفوان عن
عبد الله عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام اخبرني عن قول الله عز وجل وللمطلقات متاع بالمعروف
حقا على المتقين ما ادنى ذلك المتاع اذا كان معسرا لا يجد قال خمار وشبهه يه وروى ابن ابي عمير

عرار

بدابة او خادم والوسط يمتع بثوب والفقير بدرهم او خاتم يه وروي ان ادناه الخمار وشبهه كا القميان والرزاز عن
النخعي وحميد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
طلق امرأته قبل ان يدخل بها فقد بانت منه وتزوج ان شاءت من ساعتها وان كان فرض لها مهرا فلها نصف
المهر وان لم يكن فرض لها مهرا فليمتعها يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي حمزة عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن الرجل يريد ان يطلق امرأته قبل ان يدخل بها قال يمتعها قبل ان يطلقها فان
الله تعالى قال ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره يب عنه عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأة قال يمتعها قبل ان يطلق فان الله تعالى يقول ومتعوهن على
الموسع قدره وعلى المقتر قدره يب عنه عن ابن اشيم قال قلت لابي الحسن عليه السلام عن المطلقة التي تجب لها
على زوجها المتعة اي هي فان بعض مواليك يزعم انها تجب المتعة للمطلقة التي قد بانت وليس لزوجها
عليها رجعة فاما التي عليها رجعة فلا متعة لها فكتب البائنة . ابن محبوب عن الكرخي عن الحسن
بن سيف عن اخيه عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى فمتعوهن وسرحوهن
سراحا جميلا قال متعوهن جملوهن بما قدرتم عليه من معروف فانهن يرجعن بكآبة ووحشة وهم
عظيم وشماتة من اعدائهن فان الله كريم يستحيي ويحب اهل الحياء ان اكرمكم اشدكم اكراما لحلائلهم
باب نفقة المطلقة كا الاربعة والرزاز عن النخعي وحميد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان عن موسى بن
بكر كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان المطلقة ثلثا
ليس لها نفقة على زوجها انما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة كا حميد عن ابن سماعة عن محمد بن
زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المطلقة ثلثا على السنة هل لها سكنى
او نفقة قال لا كا علي عن ابيه عن حماد بن عيسى او رجل عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن المطلقة ثلثا الها سكنى ونفقة قال حبلى هي قلت لا قال لا كا العدة عن البرقي وعلي عن ابيه عن عثمان
عن سماعة قال قلت المطلقة ثلثا الها سكنى او نفقة فقال حبلى هي قلت لا قال ليس لها سكنى ولا نفقة
كا احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المطلقة ثلثا الها النفقة و
السكنى قال احبلى هي قلت لا قال فلا كا احمد عن السراد عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
المطلقة ثلثا على العدة لها سكنى او نفقة قال نعم بيان هذا الخبر حمله في التهذيب على الاستحباب قال او
يحتمل ان يكون المراد به اذا كانت المرأة حاملا كا علي عن ابيه عن التيمي عن عمه عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال الحامل اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها كا محمد عن احمد عن

جل

كا الخمسة عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها الحديث

الحسين عن حماد بن عيسى عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى
قال أجلها أن تضع حملها وعليه نفقتها حتى تضع حملها كا محمد عن أحمد عن المحمدين عن الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا طلق الرجل المرأة وهي حبلى أنفق عليها حتى تضع حملها الحديث يه علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
مثله بيان هذه الأخبار الثلاثة بتمامها في باب الرضاع من أبواب الأولاد إن شاء الله تعالى باب
نفقة المتوفى عنها زوجها كا الخمسة عن أبي عبد الله عليه السلام في الحبلى المتوفى عنها زوجها أنه لا
نفقة لها كا محمد عن أحمد عن المحمدين عن الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها
هل لها نفقة قال لا كا العدة عن سهل عن البزنطي عن محمد الحناط عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام
يب ابن عيسى عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن الشحام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحبلى المتوفى
عنها زوجها هل لها نفقة فقال لا يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن
أحدهما عليهما السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها ألها نفقة قال لا ينفق عليها من مالها كا محمد عن أحمد
عن المحمدين يه محمد بن الفضيل عن الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق
عليها من مالها الذي في بطنها كا محمد عن الأربعة عن أحدهما عليهما السلام قال المتوفى عنها زوجها ولدها
ينفق عليها من ماله بيان هذا الخبر أورده في الكافي في باب الرجل يطلق امرأته ثم يموت قبل أن تنقضي عدتها
كأنه أوله بالمطلقة قبل الوفاة وفي الفقيه أبقاه على ظاهره وهو مشكل لأنه إذا كان مع بقاء الزوج
إلى الموت لا ينفق عليها من ماله فمع قطعه قبله أولى بعدم الإنفاق منه فكيف يحكم بمثل هذا من دون ضرورة
في التهذيبين حمله على أنه ينفق عليها من مال الولد إذا كانت حاملا قال أو الولد وإن لم يجر له ذكر جاز لنا أن نقدره الولد
لقيام الدليل عليه كما تقدم في مواضع كثيرة من القرآن وغيره ولا يخفى بعده لأنه كما لم يجر ذكر الولد لم
يجر ذكر الحمل أيضا فإرادة ذلك منه من قبيل الألغاز ولو كان لا بد فيه من تأويل فليحمل على الاستحباب للورثة
مع إبقائه على إطلاقه يب ابن محبوب عن أحمد عن البرقي عن ابن المغيرة عن يه السكوني عن جعفر عن أبيه عن
علي عليه السلام قال نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع بيان حمله في التهذيبين تارة
على الاستحباب مع رضاء الورثة وأخرى على نصيب الولد قبل القسمة لعدم تميزه بعد لتوقفه على العلم
بكونه ذكرا أو أنثى وقال في الفقيه والنفقة برواية الكناني يعني بها المتضمنة للإنفاق من مال الولد
باب عدة المتمتع بها كا العدة عن سهل عن البزنطي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قال أبو جعفر
عليه السلام عدة المتعة خمسة وأربعون والاحتياط خمسة وأربعون بيان يعني أن الاحتياط أن تكون عدد ليلة
الليالي أيضا خمسا وأربعين كالأيام لا أربعا وأربعين والحاصل أن المعتبر على الاحتياط الأيام بلياليها كا

محمد

كا في
يوما

محمد عن أحمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة يه موسى بن بكر عن زرارة قال عدة المتعة خمسة وأربعون
انظر إلى أبي جعفر عليه السلام عقد بيده خمسة وأربعين فإذا جاز الأجل كانت فرقة بغير طلاق كا الثلاثة عن
ابن أذينة عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال عدة المتعة إن كانت تحيض فحيضة وإن كانت لا تحيض فشهر
ونصف كا الثلاثة عن رواه قال إن الرجل إذا تزوج المرأة متعة كانت عليها عدة لغيره فإذا أراد هو أن
يتزوجها لم يكن عليها منه عدة يتزوجها إذا شاء يب محمد بن أحمد عن المثنى عن يه صفوان عن الحلبي قال علي م
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها هل عليها العدة فقال تعتد أربعة
أشهر وعشرا وإذا انقضت أيامها وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب على الأمة قال قلت فتحد قال نعم
ثم إذا مكثت عنده أياما فعليها العدة وتحد وإذا كانت عنده يوما أو يومين أو ساعة من النهار فقد
وجبت العدة كملا ولا تحد يب عنه عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن يه ابن أذينة عن زرارة قال سألت
أبا جعفر عليه السلام ما عدة المطلقة إذا مات عنها الذي يتمتع بها قال أربعة أشهر وعشرا قال ثم قال يا زرارة المتعة
كل النكاح إذا مات الزوج فعلى المرأة حرة كانت أو أمة وعلى أي وجه كان النكاح منه متعة أو تزويجا
أو ملك يمين فالعدة أربعة أشهر وعشرا وعدة المطلقة ثلاثة أشهر والأمة المطلقة عليها نصف ما على الحرة
وكذلك المتعة عليها مثل ما على الأمة يب الصفار عن الحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن ابن يقطين عن
أخيه عن أبيه عن أبي الحسن علي عليه السلام قال عدة المرأة إذا تمتع بها فمات عنها زوجها خمسة وأربعون يوما
بيان حمله في التهذيبين على المنقضية أيامها ووهم الراوي أو على أصحابنا إلا الحمل ووهم الراوي يجوز أن
يكون انقضاء أيامها متصلا بالموت كما يشعر به كلمة الفاء في قوله فمات يب الطاطري عن علي بن عبيد
بن علي بن أبي شعبة الحلبي عن أبيه عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة متعة ثم
مات عنها ما عدتها قال خمسة وستون يوما بيان حمله في التهذيبين على ما إذا كانت أمة فتوفي ولم تكن من
أمهات الأولاد كما يأتي وقد مضى أخبار أخر في عدة المتمتع بها لانقضاء مدتها أو هبتها في باب أحكامها
باب عدة الإماء في الطلاق والموت وإذا أعتقن كا محمد وعنه عن ابن عيسى عن الحسين عن فضالة عن
عن القاسم بن بريد عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال عدة الأمة حيضتان وقال إذا لم تكن محمد م
تحيض فنصف عدة الحرة كا العدة عن سهل ومحمد عن أحمد وعلي عن أبيه جميعا عن السراد عن ابن رئاب
وابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إن الأمة والحرة كلتيهما إذا مات عنهما زوجهما سواء في العدة
إلا أن الحرة تحد والأمة لا تحد كا محمد عن أحمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال

عنها
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الامة اذا طلقت ما عدتها فقال حيضتان او شهران حتى تحيض قلت فان توفي عنها
زوجها فقال ان عليا صلوات الله عليه قال في امهات الاولاد لا يتزوجن حتى يعتددن باربعة اشهر وعشرا
وهن اماء بيان قوله حتى تحيض ليس في بعض النسخ وهو الصواب كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن موسى بن
بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الامة اذا غشيها سيدها ثم اعتقها فان عدتها ثلث حيض فان
مات عنها فاربعة اشهر وعشرا كا القميان عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام
عن الامة يموت سيدها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها قلت فان رجلا تزوجها قبل ان تنقضي
عدتها قال يفارقها ثم يتزوجها نكاحا جديدا بعد انقضاء عدتها قلت فاين ما بلغنا عن ابيك في الرجل
اذا تزوج المراة في عدتها لم تحل له ابدا قال هذا جاهل بيان يعني ان التحريم مختص بالعالم كا الخمسة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون تحته السرية فيعتقها فقال لا يصلح لها ان تنكح حتى تنقضي عدتها
ثلثة اشهر وان توفي عنها مولاها فعدتها اربعة اشهر وعشرا كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في
رجل كانت له امة يطؤها ثم اعتقها وقد حاضت عنده حيضة بعدما وطئها قال تعتد بحيضتين قال
ابن ابي عمير وفي حديث آخر تعتد بثلث حيض كا الخمسة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يعتق سريته
ايصلح له ان يتزوجها بغير عدة قال نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد ثلثة اشهر قال وسئل عن رجل وقع على جارية
ايصلح له ان يزوجها قبل ان تستبرئ قال لا قلت كم عدتها قال حيضة او شهران يب ابن عيسى عن محمد بن يحيى
عن ابن ابي عمير عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا قوله شهران يب عنه عن الحسين عن صفوان
عن عبد الله عن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كذلك بيان الظاهر ان عبد الله ابن سنان والحسن ابن
زياد الصيقل يب التيملي عن ابن اسباط عن عمه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اعتق رجل جاريته
ثم اراد ان يتزوجها مكانه فلا باس ولا تعتد من مائه وان ارادت ان تتزوج من غيره فلها مثل عدة الحرة
كا الثلثة عن جميل عن بعض اصحابه انه قال في رجل اعتق وليدته ثم توفي عنها قبل ان تنقضي عدتها قال
تعتد باربعة اشهر وعشرا وان كانت حبلى اعتدت بابعد الاجلين كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن
علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اعتق وليدته عند الموت فقال عدتها عدة الحرة
اربعة اشهر وعشرا قال وسالته عن رجل اعتق وليدته وهو حي وقد كان يطاها فقال عدتها عدة الحرة المطلقة
ثلثة قروء بيان حمله في الاستبصار على التدبير كما يدل عليه الخبر الاتي كا محمد عن احمد يب السراد عن
داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في المدبرة اذا مات عنها مولاها ان عدتها اربعة اشهر وعشرا من يوم يموت سيدها

اشهر او
اذا كان سيدها يطاها قيل فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة او بيوم ثم يموت قال فهذه تعتد بثلث حيض
او ثلثة قروء من يوم اعتقها سيدها كا السراد عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
يكون له الجارية ام ولد وقد ولدت منه ومات ولدها ثم اعتقها هل يحل لها ان تتزوج حتى تنقضي عدتها ثلثة اشهر
كا السراد عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل كانت له ام ولد فزوجها من رجل فاولدها
غلاما ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها اله ان يطاها قال تعتد من الزوج الميت اربعة اشهر وعشرة ايام ثم
يطاها بالملك بغير نكاح يب السراد عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل كانت له ام ولد
فمات ولدها منه فزوجها من رجل فاولدها غلاما ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها اله ان يطاها
قبل ان يتزوج بها قال لا يطاها حتى تعتد من الزوج الميت اربعة اشهر وعشرة ايام ثم يطاها بالملك بغير
نكاح قلت فولدها من الزوج قال ان كان لم يشترط الا شيء منه بالقيمة فاعتق وورث قلت فان لم يدع مالا
قال هو مع امه كهيئتها يب التيملي عن اخويه عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن ايوب بن الحر عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المملوكة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا يب الحسين عن القسم عن علي عن
ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن طلاق الامة فقال تطليقتان وقال قال ابو عبد الله عليه السلام عدة
الامة التي يتوفى عنها زوجها شهران وخمسة ايام وعدة الامة المطلقة شهر ونصف يب عنه عن عثمن عن سماعة
قال سالته عن الامة يتوفى عنها زوجها فقال عدتها شهران وخمسة ايام وقال عدة الامة التي لا تحيض خمسة
واربعون يوما يب سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام عدة الامة التي لا تحيض خمسة واربعون ليلة يعني اذا طلقت
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة الامة اذا توفي عنها زوجها شهران وخمسة ايام
وعدة المطلقة التي لا تحيض شهر ونصف يب الحسين عن ابن ابي عمير واحمد عن جميل بن دراج عن محمد عن ابي عبد
الله عليه السلام قال الامة اذا توفي عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة ايام بيان قد مضى خبر آخر في هذا المعنى في
باب طلاق الامة ووجه الجمع في التهذيبين بين هذه الاخبار بحمل الاولى على امهات الاولاد كما يقتضيه
بعضها والاخيرة على غيرهن من الاماء يب الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن عدة الامة التي يتوفى عنها زوجها قال شهر ونصف بيان حمله في التهذيب
على المطلقة ووهم الراوي وهو كما ترى يب الحسين عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال طلاق
الامة تطليقتان وعدتها حيضتان فان كانت قعدت عن المحيض فعدتها شهر ونصف يب احمد عن
ابن فضال عن مفضل بن صالح عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم تعتد الامة من ماء العبد

كانت

بيان حملة التهذيبين على ما اذا حصل الحيضة الواحدة طهران كما في الحيضتين ولا يبعد حمله على ما اذا
محللة للعقب . ابن ابي عمير عن جميل وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في امة طلقت ثم اعتقت
قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد بثلث حيض فان مات عنها زوجها ثم اعتقت قبل ان تنقضي عدتها فان
عدتها اربعة اشهر وعشر **يب** احمد عن السراد عن الخزاز عن مهزم عن ابي عبد الله عليه السلام في امة تحت
حر طلقها على طهر بغير جماع تطليقة ثم اعتقت بعدما طلقها بثلثين يوما ولم تنقض عدتها فقال اذا
اعتقت قبل ان تنقضي عدتها اعتدت عدة الحرة من اليوم الذي طلقها وله عليها الرجعة قبل انقضاء
العدة فان طلقها تطليقتين واحدة بعد واحدة ثم اعتقت كانت عدتها عدة الحرة **يب** عن علي بن
فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الحر المملوكة فاعتدت بعض عدتها
منه ثم اعتقت فانها تعتد عدة المملوكة **بيان** حملها في التهذيبين على التفصيل المذكور في النسخ
عليهما **يب** الحسين عن ابن ابي عمير عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري الجارية فيعتقها ثم
يتزوجها هل يقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال يستبرئ بحيضة قلت فان وقع عليها قال لا باس
يب التيملي عن ابن بزيع عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يشتري الجارية ثم يعتقها ويتزوجها هل يقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال يستبرئ رحمها
بحيضة فان وقع عليها فلا باس **يب** العياشي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية
فاعتقها ثم تزوجها ولم يكن ... قال لا ولو ان يفعل وان لم يفعل فلا باس **بيان** ولو ان يفعل ... ينبغي له ان يفعل

باب عدة الذمية في الطلاق والموت واذا اسلمت **كا** علي عن ابيه عن **يب** السراد عن ابن رئاب
وابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن نصرانية كانت تحت نصراني فطلقها هل
عليها عدة منه مثل عدة المسلمة فقال لا لان اهل الكتاب مماليك للامام الا ترى انهم يؤدون
الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى مواليه قال ومن اسلم منهم فهو حر تطرح عنه الجزية قلت فما عدتها ان
اراد المسلم ان يتزوجها قال عدتها عدة الامة حيضتان او خمسة واربعون يوما قبل ان تسلم قال
قلت له فان اسلمت بعدما طلقها فان عدتها عدة المسلمة قلت فان مات عنها وهي نصرانية وهو
نصراني فاراد رجل من المسلمين ان يتزوجها قال لا يتزوجها المسلم حتى تعتد من النصراني اربعة اشهر و
عشرا عدة المسلمة المتوفى عنها زوجها قلت كيف جعلت عدتها اذا طلقها عدة الامة وجعلت عدتها
اذا مات عنها عدة الحرة المسلمة وانت تذكر انهم مماليك للامام فقال ليس عدتها في الطلاق مثل عدتها

قبل انقضاء عدتها فلا رجعة له عليها وعدتها عدة الاماء الصحيح عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في الامة كانت تحت رجل فطلقها ثم اعتقت صح

فقال واذا اسلم بعدما طلقها

عليه السلام
سالت ابا

اذا توفي عنها زوجها **كا** محمد عن احمد عن السراد **يب** ابن محبوب عن الحسن بن عمرو عن السراد عن يعقوب السراج قال
عن النصرانية مات عنها زوجها وهو نصراني ما عدتها قال عدة الحرة المسلمة اربعة اشهر وعشرا باسناده عن
يب السراد عن ابن رئاب عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام في ام ولد لنصراني اسلمت اتتزوج قال
عدتها من النصراني اذا اسلمت عدة الحرة المطلقة ثلثة اشهر او ثلثة قروء فاذا انقضت عدتها فلتتزوج ان شاءت
كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس قال عدة النصرانية اذا اسلمت عدة المطلقة اذا ارادت ان تتزوج غيره **بيان** العلم بحيضة
الكافرة **باب** عدة ذات الزوجين المفارقة لهما **كا** محمد عن احمد عن علي بن الحكم **يب** النيلي عن علي بن الحكم عن
موسى بن بكر عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن امراة نعي اليها زوجها فاعتدت وتزوجت فجاء
زوجها الاول ففارقها وفارقها الاخر كم تعتد للناس قال بثلثة قروء وانما يستبرئ رحمها بثلثة قروء
تحل للناس كلهم قال زرارة وذلك ان الناس قالوا تعتد عدتين من كل واحد عدة فابى ذلك ابو جعفر عليه السلام
وقال تعتد ثلثة قروء وتحل للرجال **كا** علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن بعض اصحابه في امراة نعي اليها زوجها
فتزوجت ثم قدم زوجها الاول فطلقها وطلقها الاخر فقال ابراهيم النخعي عليها ان تعتد عدتين
فحملها زرارة الى ابي جعفر عليه السلام فقال عليها عدة واحدة **باب** عدة المختلعة والمبارئة والمولى منها
ومالها من مهرها **كا** العدة عن سهل عن البزنطي عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المختلعة
مثل عدة المطلقة وخلعها طلاقها **كا** الاثنان عن الوشاء عن ابان عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن عدة المختلعة كم هي قال عدة المطلقة ولتعتد في بيتها والمبارئة بمنزلة المختلعة **كا** حميد عن ابن سماعة عن محمد
بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المختلعة عدة المطلقة وخلعها طلاقها
وسالته هل تتبع بشيء قال لا **كا** حميد عن ابن سماعة عن ابي جعفر عن داود بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام
في المختلعة قال عدتها عدة المطلقة وتعتد في بيتها والمختلعة بمنزلة المبارئة **يب** سعد عن العبيدي عن
يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المبارئة والمختلعة والمخيرة عدة المطلقة
ويعتددن في بيوت ازواجهن **بيان** اعتدادهن في بيوت ازواجهن مع بينونتهن وسقوط حق سكناهن
مشكل الا ان يقال ان هذا الخبر متشابه والخبر الذي قبله لتضمنه ذكر المخيرة مع انا لا نخير عندنا **يب** السراد
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال عدة المختلعة خمسة واربعون يوما **بيان** حمله في التهذيبين
على الامة التي لا تحيض ومثلها تحيض او على من عادتها ان تحيض في هذه المدة ثلث حيض **كا** حميد عن
سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المختلعة لا سكنى لها ولا نفقة **يب** ... بن

المولى

عن المختلعة ايتمتعها قال لا كا محمد عن احمد عن البرقي عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام لكل
مطلقة متعة الا المختلعة فانها اشترت نفسها كا الحسين عن ابي عبد الله عليه السلام قال المختلعة لا متعة لها كا احمد عن سهل
عن البزنطي عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا متعة للمختلعة يب الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الايلاء فقال اذا مضت اربعة اشهر فاما ان يطلق واما ان يفيء قلت فان
طلق تعتد عدة المطلقة قال نعم يب عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
آلى من امرأته حتى مضت اربعة اشهر لم يوقف فان عزم الطلاق اعتدت امرأته كما تعتد المطلقة فان قام فامسك
فلا بأس يب عنه عن القاسم عن ابان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته فمرت اربعة
اشهر لم يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة والا كفر عن يمينه وامسكها باب
ان المرأة مصدقة في العدة والحيض الا مع التهمة كا الثلاثة عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال العدة و
الحيض للنساء اذا ادعت صدقت يب احمد عن الحسين عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال العدة والحيض
الى النساء يب احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني يب احمد عن ابيه عن ابن المغيرة يب احمد عن محمد بن عيسى عن
ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال في امرأة ادعت انها حاضت في
في شهر واحد ثلاث حيض فقال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا
فهي كاذبة يب حمله في التهذيب على المتهمة جمعا بينهما باب استبراء الاماء يب السراد عن الحسن
صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وآله في الناس يوم اوطاس ان استبرؤوا
سباياكم بحيضة بيان اوطاس واد بديار هوازن كا العدة عن ابن عيسى عن يب الحسين عن اخيه الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سألته عن رجل اشترى جارية وهي طامث ايستبرئ رحمها بحيضة اخرى ام تكفيه هذه الحيضة
قال لا بل تكفيه هذه الحيضة فان استبرأها باخرى فلا بأس هي بمنزلة فضل كا الاثنان عن بعض اصحابنا
عن ابان يب الحسين عن القاسم عن ابان عن ربيع بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجارية
التي لم تبلغ المحيض ويخاف عليها الحبل قال يستبرئ رحمها الذي يبيعها بخمس واربعين ليلة والذي
يشتريها بخمس واربعين ليلة يب الحسين عن القاسم عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري
الجارية ولم تحض او قعدت عن المحيض كم عدتها قال خمس واربعون ليلة يب عنه عن القاسم عن ابان عن منصور
بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عدة الامة التي لم تبلغ المحيض وهو يخاف عليها قال خمس واربعون
ليلة يب ابن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل يبيع

جعفر يقولون
كان يبيع اعتقها هل عليه منها استبراء قال نعم وعن ادنى ما يجزي من الاستبراء للمشتري والبائع قال اهل المدينة
وجعفر عليه السلام يقول حيضتان وسألته عن ادنى استبراء البكر فقال اهل المدينة يقولون حيضة وكان
جعفر عليه السلام يقول حيضتان كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن حمران قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى امة هل يصيب منها دون الغشيان ولم يستبرئها قال نعم اذا استوجبها وصارت
من ماله فانما كانت من ماله كا محمد عن محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من
رجل جارية بثمن مسمى ثم افترقا قال وجب البيع وليس له ان يطأها وهي عند صاحبها حتى يقبضها ويعلم
صاحبها والثمن اذا لم يكونوا اشترطا فهو نقد يب ابن محبوب عن الفطحية قال قال ابو عبد الله عليه السلام الاستبراء
على الذي يريد ان يبيع الجارية واجب ان كان يطأها وعلى الذي يشتريها الاستبراء ايضا قلت فيحل له ان
يأتيها دون فرجها قال نعم قبل ان يستبرئها يب الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن بزيع عن صالح بن عقبة عن
عبد الله بن محمد قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاردت ان اسأله عن مسألة قال فهبته
قال فقال لي يا عبد الله سل قلت جعلت فداك اشتريت جارية ثم سكت هنيئة قال فقال لي الشيء
اردت ان تسأل عنه فاستحييت ان تسأل عنه قال قلت قد منعني من ذلك الهيبة قال فقال لي
بالتفخيذ لها حتى تستبرئها وان صبرت فهو خير لك قال فقال الرجل جعلت فداك قد سمعت
التفخيذ لا بأس به قال قلت له واي شيء الخيرة في تركه قال فقال لو كان به بأس لم آمرك به
على ان الرجل يأتي الجارية فيعلق منه وترى الدم وهي حبلى فيرى ان ذلك طمث فيبيعها فاذا جاء الرجل
المسلم ان يأتي الجارية حبلى قد حبلت من غيره حتى يأتيه ضرره كا العدة عن البرقي عن عثمان عن سماعة
قال سألته عن رجل اشترى جارية ولم يكن لها زوج ايستبرئ رحمها قال نعم قلت فان كانت لم تحض فقال
امرها شديد فان هو اتاها فلا ينزل الماء حتى يستبين احبلى هي ام لا قلت وفي كم يستبين له قال في خمس
واربعين يوما كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية لم يكن صاحبها يطأها ايستبرئ
رحمها قال نعم قلت جارية لم تحض كيف يصنع بها قال امرها شديد غير انه ان اتاها فلا ينزل عليها حتى
يستبين له ان كان بها حبل قلت وفي كم يستبين له قال في خمسة واربعين ليلة يب العلاء عن محمد
قال سألته عن رجل الحديث بادنى تفاوت كا محمد عن احمد عن السراد عن ابن بكير عن حفص بن البختري عن عبد
الله بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام او لابي جعفر عليه السلام الجارية يشتريها الرجل وهي لم تدرك او قد يئست
من المحيض قال فقال لا بأس بان لا يستبرئها يب الحديث مرسلا عن ابي جعفر عليه السلام كا الخمسة يب الحسين عن العلاء عن

تحوز

لأبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل ابتاع جارية ولم تطمث قال إن كانت صغيرة لا
يتخوف عليها الحبل فليس عليها عدة وليطأها إن شاء وإن كانت قد بلغت ولم تطمث فإن عليها العدة
قال وسألته عن رجل اشترى جارية وهي حائض قال إذا طهرت فليمسها إن شاء ب الحسين عن القاسم
عن أبان عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجارية التي لا يخاف عليها الحبل قال
ليس عليها عدة ب علي الميثمي عن فضالة عن أبان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام في الجارية التي لم تطمث
ولم تبلغ الحبل إذا اشتراها الرجل قال ليس عليها عدة يقع عليها وقال في رجل اشترى جارية ثم أعتقها
ولم يمسها أيجامعها قال إن كان يريد أن يفعل فلا شيء عليه ب بهذا الإسناد عن أبان عن
البصري قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية التي لم تبلغ المحيض وإذا قعدت عن المحيض ما عدتها
وما يحل للرجل من الأمة حتى يستبرئها قبل أن تحيض قال إذا قعدت عن المحيض أو لم تحض فلا عدة لها والتي
تحيض فلا يقربها حتى تحيض وتطهر كا محمد عن أحمد عن السراد عن عبد الله بن سنان ب علي الميثمي عن حماد عن
عن ابن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية ولم تحض قال يعتزلها شهراً إن كانت قد
مست قال أفرأيت إن ابتاعها وهي طاهر وزعم صاحبها أنه لم يطأها منذ طهرت قال إن كان عندك أمينا
فمسها وقال إن ذا الأمر شديد فإن كنت لا بد فاعلا فتحفظ لا تنزل عليها كا الثلاثة ب علي الميثمي عن ابن أبي
عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يشتري الأمة من رجل فيقول إني لم أطأها فقال
إن وثق به فلا بأس بأن يأتيها وقال في رجل يبيع الأمة من رجل فقال عليه أن يستبرئ من قبل أن يبيع
ب الحسين عن حماد بن عيسى عن المعقري عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري
الجارية وهي طاهر ويزعم صاحبها أنه لم يمسها منذ حاضت فقال إن ائتمنته فمسها ب الحسين عن
القاسم عن أبان عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال إذا اشتريت جارية فضمن لك مولاها أنها على
طهر فلا بأس أن تقع عليها ب عنه عن محمد بن إسماعيل قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجارية تشترى من
رجل مسلم يزعم أنه قد استبرأها أيجزئ ذلك أم لا بد من استبرائها قال استبرئها بحيضتين قلت يحل
للمشتري ملامستها قال نعم ولا يقرب فرجها ب عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشتري الجارية من الرجل المأمون فيخبرني أنه لم يمسها منذ طمثت وطهرت قال
ليس بجائز أن تأتيها حتى تستبرئها بحيضة ولكن يجوز ذلك ما دون الفرج إن الذين يشترون الإماء ثم
يأتونهن قبل أن يستبرئوهن فأولئك الزناة بأموالهم ب السراد عن رفاعة قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن

الأمة

الأمة تكون لامرأة فتبيعها فقال لا بأس بأن يطأها من غير أن يستبرئها ب ابن محبوب عن الحسين عن
أبي نجيح عن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام في الأمة تكون للمرأة فتبيعها قال لا بأس بأن يطأها من غير أن يستبرئها
يه ابن بكير عن زرارة قال اشتريت جارية بالبصرة من امرأة فخبرتني أنه لم يطأها أحد فوقعت عليها ولم
أستبرئها فسألت أبا جعفر عليه السلام فقال هو ذا أنا قد فعلت ذلك وما أريد أن أعود كا الخمسة عن رفاعة عن أبي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الأمة الحبلى يشتريها الرجل فقال سئل عن ذلك أبي عليه السلام فقال أحلتها
آية وحرمتها أخرى فأنا ناه عنها نفسي وولدي فقال الرجل أنا أرجو أن أنتهي إذا نهيت نفسك وولدك
ب كان الآية المحللة قوله عز وجل أو ما ملكت أيمانكم والمحرمة قوله تعالى وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن
حملهن كا العدة عن سهل وعلي عن أبيه عن التيمي عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال
في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلى قال لا يقربها حتى تضع ولدها كا سهل عن ب السراد عن ابن رئاب
عن أبي بصير قال قلت لأبي جعفر عليه السلام الرجل يشتري الجارية وهي حامل ما يحل له منها فقال ما دون الفرج
قلت فيشتري الجارية الصغيرة التي لم تطمث وليست بعذراء أيستبرئها قال أمرها شديد إذا كان مثلها
تعلق فليستبرئها كا محمد عن أحمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن
الجارية الحبلى يشتريها الرجل فيصيب منها دون الفرج قال لا بأس قلت فيصيب منها في ذلك قال تريد تغره
محمد عن أحمد كا العدة عن أحمد عن ب السراد عن رفاعة قال سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت
أشتري الجارية فتمكث عندي الأشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر فأريها النساء فيقلن ليس بها حبل
أفلي أن أنكحها في فرجها فقال إن الطمث قد تحبسه الريح من غير حبل فلا بأس أن تمسها في الفرج
قلت وإن كانت حبلى فما لي منها إن أردت قال لك ما دون الفرج ب إلى أن تبلغ في حملها أربعة
أشهر وعشرة أيام فإذا جاز حملها أربعة أشهر وعشرة أيام فلا بأس بنكاحها في الفرج قلت إن المغيرة
وأصحابه يقولون لا ينبغي للرجل أن ينكح امرأة وهي حامل قد استبان حملها حتى تضع فيغذو ولده قال
هذا من أفعال اليهود يه صدق الحديث بلا إلا الولد فلا بأس أن يمسها في الفرج كا السراد عن رفاعة
قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشتري الجارية فربما احتبس طمثها من فساد دم أو ريح في رحم فتسقى الدواء لذلك
فتطمث من يومها أفيجوز لي ذلك وأنا لا أدري من حبل هو أو من غيره فقال لا تفعل ذلك فقلت له إنما
ارتفع طمثها منها شهرا ولو كان ذلك من حبل إنما كان نطفة كنطفة الرجل الذي يعزل فقال لي إن النطفة
إذا وقعت في الرحم تصير إلى علقة ثم إلى مضغة ثم إلى ما شاء الله وإن النطفة إذا وقعت في غير الرحم لم يخلق

منها شيء فلا تسقيها دواء اذا ارتفع طمثها شهرا او جاز وقتها الذي كانت تطمث فيه ب على المشهور
عن ابان عن اسحاق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجارية يشتريها الرجل وهي حبلى ايقع عليها قال لا
ب الصفار عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يشتري
الجارية وهي حبلى ايطاها قال لا قلت فدون الفرج قال لا يقربها ب حمله في التهذيبين على الكراهة
وما في باب الحاق الولد بصاحب الفراش ما يناسب هذا الباب ان شاء الله آخر ابواب عدد النساء
وما لهن فيها وما عليهن والحمد لله اولا واخرا **ابواب الولادات الايات** قال الله
عز وجل والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن
وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث
مثل ذلك فان ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم
فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا ان الله بما تعملون بصير وقال عز
وجل وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن
وأتمروا بينكم بمعروف وان تعاسرتم فسترضع له اخرى بيان يرضعن اي ليرضعن وقد يجب عليهن كما
اذا لم يرتضع الا من امه او لا يعيش الا بلبنها او لا يوجد غيرها ويحتمل ان يكون المعنى ان الارضاع
في هذه المدة حق لهن فلا يمنعهن منه لمن اراد اي هذا الحكم لمن اراد او متعلق بيرضعن اي لاجل
ازواجهن فان نفقة الولد على الاب وفيه دلالة على ان اقصى مدة الرضاع وتجويز النقص عنه وفي قوله سبحانه
المولود له اشارة الى ان الولد للاب ولهذا ينسب اليه وانما لم يقل على الزوج لانه قد يكون غير زوج كالمطلق
والرزق المأكول والمعروف ما يعرفه اهل العرف من حقها لا تضار والدة اي زوجها او من جهة زوجها
بولدها بسبب ولدها بان تترك الرضاعة تعنتا او غيظا على ابيه وتلقيه بعد ما الفها الولد او تطلب منه ما ليس
بمعروف او تشغل قلبه في شان الولد او تمنع نفسها منه خوف الحمل لئلا يضر بالمرتضع ولا مولود له اي لا
يضار المولود له ايضا امراته بولده بسبب ولده بان ينزعه منها ويمنعها من الرضاعة ان ارادت وسيما بعد الفها
او يكرهها عليه او يمنعها شيئا مما وجب عليه او يترك جماعها خوف الحمل اشفاقا على المرتضع والمعنى
الاخير مروي في الموضعين ولا يبعد وجه المعنى على قراءتي المعلوم والمجهول الا انه يقال كون على المطلقين
ويجوز ان يكون تضار بمعنى تضر والباء من صلته اي لا تضر والدة بولدها بان تسيء غذاءه او تعهده
او تفعل به بعض ما ذكر او غير ذلك وعلى الوارث اي وارث المولود له مثل ذلك مثل ما كان يجب عليه

بان لم

لاولادكم
بالولد اي في ماله وهو مروي ايضا الا اي تقطع الولد عن الرضاع قبل الحولين ان تسترضعوا اولادكم اي
المراضع ما آتيتم ما اردتم اعطاءه اياهن وشرطتم لهن وان كن اولات حمل اي المطلقات رجعيات
كن او بائنات فآتوهن اجورهن فيه دلالة على عدم وجوب الارضاع على الام وأتمروا اصحبوا او اعملوا
بمعروف بوجه حسن جميل من غير تعاسر وتعاسرتم فسترضع له اخرى اي غير الام فيه معاتبة للام على المعاسرة فان
المسامحة من جانبها انسب لانها اشفق **باب** بدو خلق الانسان وتقلبه في بطن امه كا محمد
عن احمد وعلي عن ابيه عن السراد عن يونس الطاق عن سلام بن المستنير قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن قول الله عز وجل مخلقة وغير مخلقة فقال المخلقة هم الذر الذين خلقهم الله في صلب آدم عليه السلام
اخذ عليهم الميثاق ثم اجراهم في اصلاب الرجال وارحام النساء وهم الذين يخرجون الى الدنيا حتى
يسالوا عن الميثاق واما قوله وغير مخلقة فهم كل نسمة لم يخلقهم الله في صلب آدم حين خلق الذر واخذ
عليهم الميثاق وهم النطف من العزل والسقط قبل ان ينفخ فيه الروح والحيوة والبقاء كا عنه عن احمد
عن الحسين عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل يعلم ما تحمل
كل انثى وما تغيض الارحام وما تزداد قال الغيض كل حمل دون تسعة اشهر وما تزداد كل شيء يزداد على
تسعة اشهر فكلما رأت المرأة الدم الخالص في حملها فانها تزداد بعدد الايام التي رأت في حملها من الدم
ما تحمل كل انثى اي ذكر هو ام انثى تام او ناقص حسن او قبيح سعيد او شقي وما تغيض تنقص الدم الخالص
اي الذي لا يخالطه خلط من غيره كدم الاستحاضة وانما تزداد بعدد تلك الايام لنقصان غذاء الولد بعدد
ذلك الدم المدفوع فيضعف عن الخروج فيمكث ليتم ويقوى عليه كا محمد عن احمد عن ابن فضال
محمد عن احمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول قال ابو جعفر عليه السلام
ان النطفة تكون في الرحم اربعين يوما ثم تصير علقة اربعين يوما ثم تصير مضغة اربعين يوما
فاذا كمل اربعة اشهر بعث الله ملكين خلاقين فيقولان يا رب ما تخلق ذكرا او انثى فيؤمران فيقولان يا
رب شقيا او سعيدا فيؤمران فيقولان يا رب ما اجله وما رزقه وكل شيء من حاله وعدد من ذلك اشياء ويكتب
الميثاق بين عينيه فاذا اكمل الله الاجل بعث الله ملكا فزجره زجرة فيخرج وقد نسي الميثاق وقال الحسن
بن الجهم فقلت له افيجوز ان يدعو الله فيحول الانثى ذكرا والذكر انثى فقال ان الله يفعل ما يشاء ن
انما بعث ملكان ليفعل احدهما ويبدل الاخر فان في كل فعل حسبا فلا بد من فاعل وقال في رواية
اخرى يملي احدهما ويكتب الاخر وكما وضح عنه في الخبر الاتي وكتابة الميثاق بين عينيه كناية عن ظهوره

البنوي

على التوحيد بشهادته بلسان فطرته وافتقاره على عبوديته وربوبية معبوده اياه كما اشير اليه في الحديث
كل مولود يولد على الفطرة وانما ابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه وانما ينسى الميثاق الزجرة والخروج
لتخلل زمانها في عالم الاسباب الحائلة بينه وبين سببها المانعة لعوده الى ذكره وانما اجمل عليه السلام عن جواب
سؤاله كالعلم بحصول مقصوده عن البلوغ الى منزل ذكره كا محمد عن احمد وعلي عن ابيه عن السراد عن ابن
رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تعالى اذا اراد ان يخلق النطفة التي مما اخذ عليها الميثاق
في صلب ادم او ما يبدو له فيه ويجعلها في الرحم حرك الرجل للجماع واوحى الى الرحم ان افتحي بابك حتى يلج
فيك خلقي وقضائي النافذ وقدري فتفتح الرحم بابها فتصل النطفة الى الرحم فتردد فيه اربعين يوما
ثم تصير علقة اربعين يوما ثم تصير مضغة اربعين يوما ثم تصير لحما تجري فيه عروق مشتبكة ثم يبعث الله
ملكين خلاقين يخلقان في الارحام ما يشاء الله فيقتحمان في بطن المرأة من فم المرأة فيصلان الى الرحم
وفيها الروح القديمة المنقولة في اصلاب الرجال وارحام النساء فينفخان فيها روح الحيوة والبقاء
ويشقان له السمع والبصر وجميع الجوارح وجميع ما في البطن باذن الله تعالى ثم يوحي الله الى الملكين اكتبا عليه
قضائي وقدري ونافذ امري واشترطا لي البداء فيما تكتبان فيقولان يا رب ما نكتب فيوحي الله عز و
جل اليهما ان ارفعا رؤسكما الى راس امه فيرفعان رؤسهما فاذا اللوح يقرع جبهة امه فينظران فيه فيجدان
في اللوح صورته وزينته واجله وميثاقه شقيا او سعيدا وجميع شأنه قال فيملي احدهما على صاحبه
فيكتبان جميع ما في اللوح ويشترطان البداء فيما يكتبان ثم يختمان الكتاب ويجعلانه بين عينيه
ثم يقيمانه قائما في بطن امه قال فربما عتا فانقلب ولا يكون ذلك الا في كل عات او مارد واذا بلغ
اوان خروج الولد تاما او غير تام اوحى الله الى الرحم ان افتحي بابك حتى يخرج خلقي الى ارضي وينفذ فيه امري فقد
بلغ اوان خروجه قال فيفتح الرحم باب الولد فيبعث الله اليه ملكا يقال له زاجر فيزجره زجرة
فيفزع منها الولد فينقلب فيصير رجلاه فوق راسه وراسه في اسفل البطن ليسهل الله على المرأة وعلى
الولد الخروج قال فاذا احتبس زجره الملك زجرة اخرى فيفزع منها فيسقط الولد الى الارض باكيا
فزعا من الزجرة ش ان يخلق النطفة اي يخلقها انسانا تاما او ما يبدو له فيه اي ما يبدو له في خلقه بلا تمام
خلقه بان يجعله سقطا حرك الرجل للجماع بالقاء الشهوة عليه والجائه بمجاز الى الرحم كناية عن فطرة
اياها على الاطاعة طبعا فتردد تجد في احدى التاسعتين اي تحول من حال الى حال فيقتحمان يدخلان بعنف
والروح القديمة كناية عن النفس الناطقة وفي عطف البقاء على الحيوة دلالة على ان النفس الحيوانية

٢

كتب

في تلك النشأة وانها مجردة عن المادة وان النفس الناطقة لتجردها لا تجيء وتحقيق معنى البداء قد مضى في
التوحيد وقرع اللوح جبهة امه كناية عن ظهور احوال الام وصفاتها واخلاقها من صحتها وسقمها
التي خلقت عليها كانها جميعا مكتوبة عليها او انما تستنبط الاحوال التي ينبغي ان يكون الولد عليها من
امه وتخبره للملائكة وتوما ثمه للمناسبة التي تكون بينه وبينها وفي ذلك ان جوهر الروح انما يفيض
على البدن بحسب استعداده وقبوله اياه فاستعداد البدن تابع لاحوال النفس الابوين وصفاتهما و
اخلاقهما ولا سيما الام الحاملة له علما وتوما جا وبه من ظهر ابيه فاصبتها حينئذ يستدل على احوال الابوين
والام تعين ما يناسبها جميعا بمقتضى ذاته وجعل الكتاب المختوم بين عينيه كناية عن ظهور صفاته
واخلاقه من ناصيته وصورته التي خلق عليها فانه عالم بها وقد نبه بارئها بها انقلب بعد
ما وصفاته في رحمه لعدم دخوله بعد في عالم الاسباب والصفات المستعارة والاختيار المجازي
ولكنه لا يشعر بعلمه فان الشعور بالشيء امر والشعور بالشعور امر اخر والعتو الاستكبار و
مجاوزة الحد ويقرب منه المرود كا محمد عن احمد عن الحسين عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن الخلق قال ان الله لما خلق الخلق من طين افاض بها كافاضة القداح فاخرج
المسلم فجعله سعيدا وجعل الكافر شقيا فاذا وقعت النطفة تلقتها الملائكة فصوروها ثم قالوا يا رب
اذكر او انثى فيقول الرب اي ذلك شاء فيقولان تبارك الله احسن الخالقين ثم توضع في بطنها فتردد
تسعة ايام في كل عرق ومفصل منها وللرحم ثلاثة اقفال قفل في اعلاها مما يلي اعلى السرة من الجانب
الايمن والقفل الاخر وسطها والقفل الاخر اسفل من الرحم فيوضع بعد تسعة ايام في القفل الاعلى
فيمكث فيه ثلاثة اشهر فعند ذلك تصيب المرأة خبث النفس والتهوع ثم ينزل الى القفل الاوسط فيمكث
فيه ثلاثة اشهر وسرة الصبي فيها مجمع العروق وعروق المرأة كلها منها يدخل طعامه وشرابه من تلك
العروق ثم ينزل الى القفل الاسفل فيمكث فيه ثلاثة اشهر فذلك تسعة اشهر ثم تطلق المرأة فكلما طلقت
انقطع عرق من سرة الصبي فاصابها ذلك الوجع ويده على سرته حتى يقع الى الارض ويده مبسوطة
فيكون رزقه حينئذ من فيه ش افاضة القداح الضرب بها والقداح جمع القدح بالكسر وهو
السهم قبل ان يراش ويركب نصله كانوا يخلطونها ويقرعون بها بعد ما يكتبون عليها اسماءهم
وفي التشبيه اشارة لطيفة الى الاشتباه خيرهم في ادم وتميزهم الى ان ميز الله الخبيث من الطيب اسفل
من الرحم اي اسفل موضع منها والتهوع تكلف القيء ثم تطلق المرأة اي يصيبها وجع الولادة في المخاض كا

محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل او غيره قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك الرجل يدعو للحبلى ان
يجعل الله ما في بطنها ذكرا سويا فقال يدعو ما بينه وبين اربعة اشهر فانه اربعين ليلة نطفة واربعين ليلة
علقة واربعين ليلة مضغة فذلك تمام اربعة اشهر ثم يبعث الله ملكين خلاقين فيقولان يا رب
ما تخلق ذكرا او انثى شقيا او سعيدا فيقال ذلك فيقولان يا رب ما رزقه وما اجله وما مدته فيقال
ذلك وميثاقه بين عينيه ينظر اليه ولا يزال منتصبا في بطن امه حتى اذا دنا خروجه بعث الله اليه ملكا
فزجره زجرة فيخرج وينسى الميثاق كا محمد عن احمد وعلي عن ابيه عن السراد عن ابن رئاب عن زرارة قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا وقعت النطفة في الرحم استقرت فيها اربعين يوما وتكون علقة اربعين
يوما وتكون مضغة اربعين يوما ثم يبعث الله ملكين خلاقين فيقال لهما اخلقا كما يريد الله ذكرا او
انثى صوراه واكتبا اجله ورزقه ومنيته وشقيا او سعيدا واكتبا لله الميثاق الذي اخذه عليه في
الذر بين عينيه فاذا دنا خروجه بعث الله اليه ملكا يقال له زاجر فزجره فيفزع فزعا فينسى الميثاق و
يقع الى الارض يبكي من زجرة الملك بن المنية بفتح الميم وتشديد الياء المثناة التحتانية الموت ير سال [illegible]
رضي الله عنه امير المؤمنين عليه السلام عن رزق الولد في بطن امه فقال ان الله تبارك وتعالى حبس عليها
الحيض فجعله رزقه في بطن امه ير محمد بن علي الكوفي عن اسمعيل بن مهران عن مرازم عن جابر بن يزيد
عن جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا وقع الولد في بطن امه صار
وجهه قبل ظهر امه ان كان ذكرا وان كانت انثى صار وجهها قبل بطن امها يداه على وجنتيه وذقنه
على ركبتيه كهيئة الحزين المهموم فهو كالمصرور منوط بمعاء من سرته الى سرة امه فبتلك السرة يغتذي
من طعام امه وشرابها الى الوقت المقدر لولادته فيبعث الله تعالى ملكا اليه فيكتب على جبهته شقي او سعيد
مؤمن او كافر غني او فقير ويكتب اجله ورزقه وسقمه وصحته فاذا انقطع الرزق المقدر له من سرة امه زجره
زجرة فانقلب فزعا من الزجرة وصار رأسه قبل المخرج فاذا وقع على الارض وقع على هول عظيم وعذاب
اليم ان اصابته ريح او مشقة او مسته يد وجد لذلك من الالم ما يجد المسلوخ عنه جلده يجوع فلا
يقدر على الاستطعام ويعطش فلا يقدر على الاستسقاء ويتوجع فلا يقدر على الاستغاثة
فيوكل الله برحمته والشفقة والمحبة له امه فتقيه الحر والبرد بنفسها وتكاد تفديه بروحها وتصير من
التعطف عليه بحال لا تبالي ان تجوع اذا شبع وتعرى اذا كسي وجعل الله رزقه في ثديي امه في احدهما
طعامه وفي الاخر شرابه حتى اذا رضع آتاه الله في كل يوم بما قدر له فيه من رزق فاذا ادرك فهمه الاهل

والمال

والمال والشره والحرص ثم هو مع ذلك بعرض الآفات والعاهات والبلايا من كل وجه والملائكة تهديه
وترشده والشياطين تضله وتغويه فهو هالك الا ان ينجيه الله وقد ذكر الله تعالى ذكره نسبة الانسان
في محكم كتابه فقال ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا
النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشأناه خلقا آخر
فتبارك الله احسن الخالقين ثم انكم بعد ذلك لميتون ثم انكم يوم القيمة تبعثون قال جابر بن عبد الله
الانصاري فقلت يا رسول الله هذه حالنا فكيف حالك وحال الاوصياء بعدك في الولادة فسكت
رسول الله صلى الله عليه وآله مليا ثم قال يا جابر لقد سألت عن امر جسيم لا يحتمله الا ذو حظ عظيم
ان الانبياء والاوصياء مخلوقون من نور عظمة الله جل ثناؤه يودع الله تعالى انوارهم اصلابا طيبة
وارحاما طاهرة يحفظها بملائكته ويربيها بحكمته ويغذوها بعلمه فامرهم يجل عن ان يوصف
واحوالهم تدق عن ان تعلم لانهم نجوم الله في ارضه واعلامه في بريته وخلفاؤه على عباده و
انواره في بلاده وحججه على خلقه يا جابر هذا من مكنون العلم فاكتمه الا عن اهله بن قد مضى ما يصلح
لان يكون شرحا له واخر هذا الحديث في كتاب الحجة باب اكثر ما تلد المرأة وشبه الولد كا
محمد وغيره عن ابن عيسى عن البزنطي عن اسمعيل بن عمرو عن المفضل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان للرحم اربعة سبل في اي سبيل سلك فيه الماء كان منه الولد واحدا واثنين وثلثة واربعة و
لا يكون الى سبيل اكثر من واحد كا علي بن محمد رفعه عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
الله عز وجل خلق للرحم اربعة اوعية فما كان في الاول فللاب وما كان في الثاني فللام وما كان في الثالث
فللعمومة وما كان في الرابع فللخؤولة بن لعل المراد ان النطفة ان استقرت في الوعاء الاول فالولد
يشبه الاب وهكذا في البواقي كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من نعمة الله عز وجل على الرجل ان يشبهه ولده كا الثلثة عن هشام بن المثنى عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال
من سعادة الرجل ان يكون له الولد يعرف فيه شبهه وخلقه وخلقه وشمائله كا محمد عن محمد بن
الخطاب عن ابن يقطين عن يونس بن يعقوب عن رجل عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول سعد
امرؤ لم يمت حتى يرى خلفا من نفسه بن الخلف بالتحريك الولد الصالح فاذا كان فاسدا اسكنت
اللام ير قال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان يخلق خلقا جمع كل صورة بينه وبين آدم
ثم خلقه على صورة احدهن فلا يقولن احد لولده هذا لا يشبهني ولا يشبه شيئا من آبائي باب

فضل الولد كا الأربعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولد الصالح ريحانة من الله قسمها
بين عباده وإن ريحانتي من الدنيا الحسن والحسين سميتهما باسم سبطين من بني إسرائيل شبرا وشبيرا
كا الأربعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الولد الصالح ريحانة من رياحين
الجنة يه في رواية السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحديث كا بهذا الإسناد قال قال
النبي صلى الله عليه وآله وسلم من سعادة الرجل الولد الصالح كا العدة عن البرقي مرسلا عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحديث كا العدة عن البرقي عن أحمد عن عثمان عن ابن مسكان عن
بعض أصحابه يه قال علي بن الحسين عليهما السلام من سعادة الرجل أن يكون له ولد يستعين بهم ب
الولد محركة بالضم والكسر والفتح واحد وجمع كا العدة عن أحمد عن القاسم عن جده عن يحيى عن أبي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أكثروا الولد أكاثر بكم الأمم غدا كا الثلاثة عن علي بن
بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما لقي يوسف أخاه قال له يا أخي كيف استطعت أن تتزوج النساء
بعدي قال إن أبي عليه السلام أمرني وقال إن استطعت أن يكون لك ذرية تثقل الأرض بالتسبيح فافعل كا
القميان عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن فلانا رجلا سماه قال إني كنت
زاهدا في الولد حتى وقفت بعرفة فإذا إلى جنبي غلام شاب يدعو ويبكي ويقول يا رب والدي والدي
فرغبني في الولد حين سمعت ذلك كا الاثنان عن بكر بن صالح قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام إني
اجتنبت طلب الولد منذ خمس سنين وذلك أن أهلي كرهت ذلك فقالت إنه يشتد علي تربيتهم لقلة الشيء فما ترى فكتب إلي اطلب الولد صح فإن الله عز وجل يرزقهم كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن
أبي عبد الله عليه السلام قال إن أولاد المسلمين موسومون عند الله شافع ومشفع فإذا بلغوا اثنتي عشرة
سنة كانت لهم الحسنات وإذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات ب شافع لأنهم سيشفعون لمن كان
أبيهم أو أصيب فيهم أو أوصل نفعا إليهم مشفع لأنهم ممن تقبل شفاعتهم كا القمي عن محمد بن حسان
عن الحسين بن محمد النوفلي من ولد نوفل بن عبد المطلب قال الجعفري محمد بن جعفر عن محمد بن علي بن عبيد
بن عبد الله العمري عن أبيه عن جده قال يه قال أمير المؤمنين عليه السلام في المرض يصيب الصبي قال كفارة
لوالديه كا محمد عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن محمد قال كنت عند أبي عبد
الله عليه السلام إذ دخل يونس بن يعقوب فرأيته يئن فقال له أبو عبد الله عليه السلام ما لي أراك تئن قال
طفل لي تأذيت به الليلة أجمع فقال له أبو عبد الله يا يونس حدثني أبي محمد بن علي عن آبائه عن جدي رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم أن جبرئيل نزل عليه ورسول الله وعلي يئنان فقال جبرئيل يا حبيب الله ما لي أراك

تئن فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من أجل طفل لنا تأذينا ببكائه فقال جبرئيل مه يا محمد فإنه سيبعث لهؤلاء
القوم شيعة إذا بكى أحدهم فبكاؤه لا إله إلا الله إلى أن يأتي عليه سبع سنين فإذا جاز السبع فبكاؤه
استغفار لوالديه إلى أن يأتي على الحد فإذا جاز الحد فما أتى من حسنة فلوالديه وما أتى من سيئة فلا
عليهما ب الحد حد البلوغ والتكليف فلوالديه أي من غير أن ينقص من أجره من تلك الحسنة شيء
يب الحسن بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال ذكر رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم الجهاد فقالت امرأة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فما للنساء من هذا شيء
فقال بلى للمرأة ما بين حملها إلى وضعها إلى فطامها من الأجر كالمرابط في سبيل الله فإن هلكت فيما
بين ذلك كان لها مثل منزلة الشهيد كا الأربعة عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام
كان يقول وإني خفت الموالي من ورائي يعني أن لم يكن لهم ولد أو شحة وهب الله له بعد الكبر ب وإني
خفت الموالي حكاية قول زكريا على نبينا وآله وعليه السلام ولهلم رثة العلم وآثار النبوة قيل و
يعني بالموالي بني عمه أو كلالته وكانوا أشرار بني إسرائيل فخاف على الدين أن يغيروه ويبدلوا أحكامه
في حكاية ملته كا العدة عن البرقي عن شريف بن سابق عن الفضل بن أبي قرة عن أبي عبد الله عليه السلام
قال رسول الله صلى الله عليه وآله مر عيسى بن مريم عليهما السلام بقبر يعذب صاحبه ثم مر به من قابل فإذا
هو لا يعذب فقال يا رب مررت بهذا القبر عام أول وكان يعذب ثم مررت به العام فإذا هو ليس يعذب
فأوحى الله إليه أنه أدرك له ولد صالح فأصلح طريقا وآوى يتيما فلهذا غفرت له بما فعل ابنه ثم
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ميراث الله من عبده المؤمن ولد يعبده من بعده ثم تلا أبو عبد الله
عليه السلام آية زكريا على نبينا وآله وعليه السلام فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله
رب رضيا ب وعليه السلام قبلا وتر الآية إلى زكريا إنما سأل الولد الصالح ليرث عبادة الله حتى
يصلح أن يكون ميراث الله منه لعبادته يه قال الصادق عليه السلام ميراث الله من عبده المؤمن الولد
الصالح يستغفر له يه وقال أبو الحسن عليه السلام إن الله تعالى إذا أراد بعبد خيرا لم يمته حتى يريه الخلف
يه وروي أن من مات بلا خلف فكأنه لم يكن في الناس ومن مات وله خلف فكأنه لم يمت يه قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تعلموا أن أحدكم يلقى سقطه محبنطئا على باب الجنة حتى إذا رآه أخذ
بيده حتى يدخله الجنة وإن ولد أحدكم إذا مات أجر فيه وإن بقي بعده استغفر له بعد موته ب المحبنطئ
هو الممتلئ غيظا وقد مر مرة أخرى وإنما غاظه لانفراده بدخول الجنة من دون أبويه باب فضل البنات

الارقط عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعم الولد البنات ملطفات مجهزات مونسات
مباركات مفليات بيـ مجهزات اي مهيئات للامور مفليات بالفاء اي باحثات عن القمل كا البرقي عن
القاسم عن جده ابي سليمان بن مقبل المدائني عن الحسن عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ان الله تبارك وتعالى على الاناث ارأف منه على الذكور وما من رجل يدخل فرحة على امراة بينه وبينها
حرمة الا فرحه الله يوم القيمة كا عنه عن بعض من رواه عن احمد بن عبد الرحيم عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله عليه السلم قال البنات حسنات والبنون نعمة وانما يثاب على الحسنات ويسأل عن النعمة كا
العدة عن احمد عن الحسين بن موسى عن احمد بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلم قال البنون نعيم و
البنات حسنات والله يسأل عن النعيم ويثيب على الحسنات كا ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم
قال البنات حسنات والبنون نعمة فالحسنات يثاب عليها والنعمة يسأل عنها كا القمي عن النيلي
عن ابن ابي الجارود عن ابيه عن الجارود بن المنذر قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم بلغني انه ولد لك ابنة فتسخطها
وما عليك منها ريحانة تشمها وقد كفيت رزقها وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابا بنات
كا الثلثة عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابا بنات
كا محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد الواسطي عن ابي عبد الله عليه السلم ان ابراهيم صلوات
الله عليه سأل ربه ان يرزقه ابنة تبكيه وتندبه بعد موته بيـ تندبه اي تبكيه وتعد محاسنه بالبكاء و
لعل الفائدة في البكاء وتعداد المحاسن تذكر الناس به ومحاسنه فلعلهم يترحمون له ويدعون
فيصل اليه بركة دعائهم ومن هذا القبيل ما سأله عليه السلم في دعائه بقوله واجعل لي لسان صدق في
الآخرين كا العدة عن البرقي عن ابن بزيع عن ابرهيم بن مهزم عمن ذكره عن ثقة حدثه من اصحابنا قال
تزوجت بالمدينة فقال لي ابو عبد الله عليه السلم كيف رأيت قلت ما رأى رجل من خير في امرأة الا وقد رأيته
فيها ولكن خانتني فقال وما هو قلت ولدت جارية قال لعلك كرهتها ان الله تعالى يقول آباؤكم و
ابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا بيـ يعني كما ان الاباء والابناء لا يدري مقدار نفعهم وايهم
انفع لوالديها من الابن ولعل الابنة يكون انفع لهما من البنت فينبغي ان يرضى بما اختار الله لهما كا
العدة عن البرقي عن عدة من اصحابنا عن ابن فضال عن الحسن بن سعيد اللخمي قال ولد لرجل من اصحابنا جارية
فدخل على ابي عبد الله عليه السلم فرآه متسخطا لها فقال له ارأيت لو ان الله اوحى اليك ان اختار لك او تختار لنفسك ما كنت تقول
قال كنت اقول يا رب تختار لي قال فان الله قد اختار لك ثم قال ان الغلام الذي قتله العالم الذي كان مع موسى عليه السلم

كذا لعل الابن البنت ولعل ... يكون انفع لوالديها

قوله متسخطا ... اي غضبان ...

وهو

وهو قول الله عز وجل فاردنا ان يبدلهما ربهما خيرا منه زكوة واقرب رحما ابدلهما الله به جارية ولدت سبعين نبيا
بيـ آخر الحديث مرسلا عنه عليه السلم على تفاوت في الالفاظ كا الخمسة عن هشام بن الحكم عن عمر بن جارود
قلت لابي عبد الله عليه السلم ان لي بنات قال فلعلك تتمنى موتهن اما انك ان تمنيت موتهن فمتن لم توجر ولقيت
الله تعالى يوم تلقاه وانت عاص بيـ قال الرحمن بن يزيد يعني الصادق عليه السلم ان لي بنات الحديث وزاد
يوم القيمة بعد لم توجر كا العدة عن البرقي عن علي بن الحكم عن ابي العباس بن الزيات عن حمزة بن
حمران رفعه قال اتى رجل وهو عند النبي صلى الله عليه وآله فاخبر بمولود اصابه فتغير وجه الرجل فقال
له النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما لك فقال خير فقال قل قال خرجت والمرأة تمخض فاخبرت انها ولدت
جارية فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الارض تقلها والسماء تظلها والله يرزقها وهي ريحانة تشمها
ثم اقبل على اصحابه فقال من كانت له ابنة فهو مفدوح ومن كانت له ابنتان فيا غوثاه بالله
ومن كانت له ثلث وضع عنه الجهاد وكل مكروه ومن كانت له اربع فيا عباد الله اعينوه يا عباد الله
اقرضوه يا عباد الله ارحموه كا الثلثة عن هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عال ثلث بنات او ثلث اخوات وجبت له الجنة فقيل يا رسول الله واثنتين
فقال واثنتين فقيل يا رسول الله وواحدة فقال وواحدة بيـ الحديث مرسلا بيـ قال الصادق عليه السلم
من عال ابنتين او اختين او عمتين او خالتين حجبتاه من النار بيـ وقال عليه السلم اذا اصاب الرجل
ابنة بعث الله عز وجل اليها ملكا فامر جناحه على رأسها وصدرها وقال ضعيفة خلقت من ضعف
المنفق عليها معان بيـ بشر النبي صلى الله عليه وآله بابنة فنظر في وجوه اصحابه فرأى الكراهة فيهم
فقال ما لكم ريحانة اشمها ورزقها على الله

باب الدعاء في طلب الولد

كا علي عن صالح بن السندي
عن جعفر بن بشير الخزاز عن علي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا ابطأ على احدكم الولد
فليقل اللهم لا تذرني فردا وانت خير الوارثين وحيدا وحشا فيقصر شكري عن تفكري بل هب لي عاقبة
صدق ذكورا واناثا آنس بهم من الوحشة واسكن اليهم من الوحدة واشكرك عند تمام النعمة
يا وهاب يا عظيم يا معظم ثم اعطني في كل عاقبة شكرا حتى تبلغني منها رضوانك في صدق الحديث واداء الامانة
ووفاء العهد بيـ فيقصر شكري عن تفكري يعني اني كلما تفكرت في نعمائك ادركت شكرك على كل نعمة
منها شكرا آخر فاذا انتهى تفكري الى نعمة الولد ولم اجدها عندي لم اشكرك عليها فيقصر شكري عن تفكري
لبلوغ تفكري اليها وعدم بلوغ شكري اياها والعاقبة الولد لانه يعقب الرجل ويذكره الناس بعد موته

ذو بقية بالقاف
بيان تقلها تحملها مفدوح ... وثقل وصعوبة وفي الفقيه مفروح اي مفرح القلب

على ابنه

ولذا اضاف الى الصدق او اضافه اليه كناية عن طيب الولادة وفي صدق الحديث بدل بعض قوله في كل عاقبة
اي اعطني شكوا في صدق حديث كل عاقبة واداء امانة ووفاء عهد اي اجعله صدوق اللسان وفيا و
اجعلني شاكرا للمنعم الذي انعم علي حتى يبلغني سببه الى رضوانك وربما في النسخ في كل عافية بالفاء
والمثناة التحتانية وهو من غلط النساخ ومصحفاتهم كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف عن الحضرمي
عن الحارث النضري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني من اهل بيت قد انقرضوا وليس لي ولد فقال ادع وانت
ساجد رب هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين قال ففعلت
فولد لي علي والحسين كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن رجل عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد
ان يحبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول اللهم اني اسألك بما سألك
به زكريا اذ قال رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين اللهم هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء
اللهم باسمك استحللتها وفي امانتك اخذتها فان قضيت في رحمها ولدا فاجعله غلاما زكيا ولا
تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا ب قد مضى شرك الشيطان كا الثلاثة عن بعض اصحابه قال اشتكى
الابرش الكلبي الى ابي جعفر عليه السلام انه لا يولد له وقال له علمني شيئا فقال له استغفر الله في كل يوم او
في كل ليلة مائة مرة فان الله تعالى يقول استغفروا ربكم انه كان غفارا الى قوله ويمددكم باموال وبنين
كا الحسين بن محمد عن احمد بن محمد السياري عن التميمي عن الجعفري عن شيخ مدني عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام انه وفد الى هشام بن عبد الملك فابطأ عليه الاذن حتى اغتم وكان له حاجب
كثير الدنيا لا يولد له فدنا منه ابو جعفر عليه السلام فقال له هل لك ان توصلني الى هشام واعلمك دعاء
يولد لك ولد قال نعم فاوصله الى هشام وقضى له جميع حوائجه قال فلما فرغ قال له الحاجب الدعاء الذي
قلت لي قال نعم قل في كل يوم اذا اصبحت واذا امسيت سبحان الله سبعين مرة وتستغفر عشر مرات وتسبح
تسع مرات وتختم العاشرة بالاستغفار يقول الله استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم
مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا فقالها الحاجب فرزق ذرية
كثيرة وكان بعد ذلك يصل ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام قال سليمان فقلتها وقد تزوجت ابنة عمي
فابطأ علي الولد منها وعلمتها اهلها فرزقت ولدا وزعمت المرأة انها متى تشاء ان تحمل حملت اذا قالتها
وعلمتها غير واحد من الهاشميين ممن لم يولد لهم فولد لهم ولد كثير والحمد لله ب حلة وقد تزوج حتى لي
فولد منها حالية معترضة كا العدة عن سهل عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن النضر بن شعيب عن

سعيد

سعيد بن يسار قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام لا يولد لي فقال استغفر ربك في السحر مائة مرة فان نسيته فاقضه
كا عنه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه شكا اليه رجل انه لا يولد له فقال له ابو عبد الله عليه السلام
اذا جامعت فقل اللهم انك ان رزقتني ذكرا سميته محمدا قال ففعل ذلك فرزق كا محمد عن احمد عن علي بن
الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق عن بعض اصحابنا عن ابي عبيدة قال اتت علي ستون سنة لا يولد لي
فحججت فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فشكوت ذلك اليه فقال لي اولم يولد لك فقلت لا فقال اذا قدمت العراق
فتزوج امرأة ولا عليك ان تكون سوآء قلت وما السوآء قال امرأة فيها قبح فانهن اكثر اولادا
وادع بهذا الدعاء فاني ارجو ان يرزقك الله ذكورا واناثا اللهم اسكن اليهم من الوحشة وانس بهم من الوحدة
واشكرك على تمام النعمة يا وهاب يا عظيم يا معظم اعطني في كل عاقبة خيرا حتى تبلغني منتهى رضاك
عني في صدق الحديث واداء الامانة ووفاء العهد كا القمي عن البرقي عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اتاه رجل من اهل خراسان بالربذة حجبت فلم يرزق ولدا فقال له اذا
رجعت الى بلادك واردت ان تأتي اهلك فاقرأ اذا اردت ذلك وذا النون اذ ذهب مغاضبا الى ثلاث آيات
فانك سترزق ولدا ان شاء الله كا العدة عن سهل عن نوح بن شعيب عن عمرو بن سعيد عن محمد بن عمرو عن
لم يولد لي شيء قط وخرجت الى مكة ومالي ولد فلقيني انسان فبشرني بغلام فمضيت فدخلت على ابي
الحسن عليه السلام بالمدينة فلما صرت بين يديه قال لي كيف انت وكيف ولدك فقلت جعلت فداك
خرجت ومالي ولد فلقيني جار لي فقال لي قد ولد لك غلام فتبسم وقال سميته فقلت لا قال سمه عليا فان
ابي كان اذا ابطأت عليه جارية من جواريه قال لها يا فلانة انوي عليا فلا تلبث ان تحمل فتلد غلاما كا
الاشناني عن الوشاء عن ابان عن حريز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت الولد فقل عند الجماع اللهم
ارزقني ولدا واجعله تقيا ليس في خلقه زيادة ولا نقصان واجعل عاقبته الى خير مع قال علي بن الحسين
عليهما السلام لبعض اصحابه قل في طلب الولد رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين واجعل لي من لدنك
وليا يرثني في حياتي ويستغفر لي بعد موتي واجعله خلقا سويا ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا
اللهم اني استغفرك واتوب اليك انك انت الغفور الرحيم سبعين مرة فانه من اكثر من هذا القول
رزقه الله ما تمنى من مال وولد ومن خير الدنيا والآخرة فانه يقول استغفروا ربكم انه كان غفارا
يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا لب
قد مر في باب رفع الصوت بالاذان من كتاب الصلوة انه للتكثير الولد باب من اراد ان يكون حمله ذكرا

اللهم لا تذرني فردا وحيدا وحشيا
فيقصر شكري عن تفكري بل هب
انسا وعاقبة صدق ذكورا واناثا

كا محمد عن ابن عيسى عن التيمي عن الحسين بن احمد المنقري عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان
بامراة احدكم حبل واتى عليها اربعة اشهر فليستقبل بها القبلة وليقرا آية الكرسي وليضرب على جنبها
وليقل اللهم اني قد سميته محمدا فانه يجعله غلاما فان وفى بالاسم بارك الله له فيه وان رجع عن الاسم
كان لله فيه الخيار فان شاء اخذ وان شاء تركه بـ واتى عليها اربعة اشهر اي وان لم يبلغ عمره ذلك كما
يظهر من الحديث الاتي ويشعر به اخبار الملكين الماضية وان رجع عن الاسم اي لم يسميه به كا عنه عن احمد
عن علي بن الحكم عن الحسين بن سعيد قال كنت انا وابن غيلان المدائني دخلنا على ابي الحسن الرضا
عليه السلام فقال له ابن غيلان اصلحك الله بلغني انه من كان له حمل فنوى ان يسميه محمدا ولد له غلام
فقال من كان له حمل فنوى ان يسميه محمدا او عليا ولد له غلام ثم قال علي محمد ومحمد علي شيئا واحدا قال
اصلحك الله اني خلفت امراتي وبها حبل فادع الله ان يجعله غلاما فاطرق الى الارض طويلا ثم
رفع راسه فقال له سمه عليا فانه اطول لعمره ودخلنا مكة فوافانا كتاب من المدائن انه قد ولد
له غلام بـ شيئا واحدا اي كانا عليهما السلام شيئا واحدا كا علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يونس عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من رجل يحمل له حمل فينوي ان يسميه محمدا الا كان
ذكرا ان شاء الله وقال ههنا ثلثة كلهم محمد محمد محمد وقال ابو عبد الله عليه السلام في حديث آخر يأخذ
بيدها ويستقبل بها القبلة عند الاربعة الاشهر ويقول اللهم اني سميته محمدا ولد له غلام فان
حول اسمه اخذ منه كا العدة عن سهل عن بعض اصحابه رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان
له حمل فنوى ان يسميه محمدا او عليا ولد له غلام باب ما يستحب ان تطعم الحبلى والنفساء كا محمد
عن سلمة بن الخطاب عن عثمن بن عبد الرحمن عن جسر عن ع انه قال في المراة الحامل تاكل السفرجل فان
الولد يكون اطيب ريحا واصفى لونا كا محمد عن التيمي عن الحسين بن هاشم عن الخزاز عن محمد قال قال ابو عبد
الله عليه السلام ونظر الى غلام جميل ينبغي ان يكون ابو هذا الغلام اكل السفرجل كا محمد عن ابن عيسى عن عبد
العزيز بن حسان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام خير تموركم البرني فاطعموه
نساءكم في نفاسهن تخرج الولد ذكيا حليما بـ في بعض النسخ هكذا يخرج اولادكم حلماء وفي آخرها حكماء
وفي اخرها وفي الحديث حكيما مكان حليما في الموضعين وفي بعضها بالتاء في الموضعين كا العدة عن البرقي عن
عدة من اصحابه عن ابي اسامة رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليكن اول ما تاكل
النفساء الرطب فان الله تعالى قال لمريم وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا قيل يا رسول الله

فان لم يكن اوان الرطب قال سبع تمرات من تمرات المدينة فان لم يكن فسبع تمرات من تمر امصاركم فان الله
عز وجل وجلالي وعظمتي وارتفاع مكاني لا تاكل نفساء يوم تلد الرطب فيكون غلاما الا كان حليما وان كانت
جارية كانت حليمة بـ وهزي اليك حركي بجذع النخلة بالكسر ساقها والجني ما جني من ساعته كا عنه
عن محمد بن علي عن ابي سعيد الشامي عن صالح بن عقبة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اطعموا البرني نساءكم
في نفاسهن يحلم اولادكم كا محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن قبيصة عن عبد الله النيسابوري عن هرون
بن مسلم عن ابي موسى عن ابي العلاء الشامي عن سفيان الثوري عن ابي زياد عن الحسن بن علي عليهما السلام انه
قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطعموا حبالاكم اللبان فان الصبي اذا غذي في بطن امه باللبان اشتد
قلبه وزيد في عقله فان يك ذكرا كان شجاعا وان ولدت انثى عظمت عجيزتها فتحظى بذلك عند زوجها
بـ اللبان الكندر والعجيزة والعجز مؤخر الشيء والحظ والحظوة الحظ يقال حظيت المراة عند زوجها اي
سعدت به ودنت من قلبه واحبها كا العدة عن سهل عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام
قال اطعموا حبالاكم اللبان فان يك في بطنها غلام خرج ذكي القلب عالما شجاعا وان تكن جارية
حسن خلقها وخلقها وعظمت عجيزتها وحظيت عند زوجها باب ادب الولادة كا محمد عن
عبد الله بن محمد عن ابراهيم عن ابن المغيرة عن السكوني عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين
عليهما السلام اذا حضرت ولادة المراة قال اخرجوا من في البيت من النساء لا يكون المراة اول ناظر الى عورة بـ
يعني لا يكون اول من ينظر اليه امراة ويقع نظرها الى عورة منه فانهن ينظرن اولا الى عورته لتعلم انه ذكر
او انثى بل ينبغي ان يقع عليه اولا نظر رجل وان ينظر منه الى غير عورة كا العدة عن البرقي عن بعض اصحابه
عن محمد بن سنان عن عمر بن حريث قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا بشر بولد لم يسئل اذكر هو ام انثى حتى
يقول اسوي فاذا كان سويا قال الحمد لله الذي لم يخلق مني شيئا مشوها بـ وذلك لان السؤال
عن استواء خلقه تام والشكر عليه اتم والموهبة اعظم كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابي اسمعيل الصيقل
عن ابي يحيى الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ولد لكم المولود اي شيء تصنعون به قلت لا ادري ما
نصنع به قال خذ عدسة جاوشير فديفه بماء ثم قطر في انفه في المنخر الايمن قطرتين وفي الايسر قطرة واحدة
واذن في اذنه اليمنى واقم في اليسرى تفعل ذلك به قبل ان تقطع سرته فانه لا يفزع ابدا ولا تصيبه ام الصبيان
بـ عدسة اي بقدر عدسة والدفيف الدق والخلط والبل بماء ونحوه وام الصبيان علة تعتريهم كا الاشعري عن
الوشا عن ابان عن حفص الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال مروا القابلة او بعض من يليه ان تقيم الصلوة في

يتبعه

الأذن اليمنى فلا يصيبه لمم ولا تابعة أبداً بيان اللمم محركة الجنون والتابعة الجنية تكون مع الإنسان
حيث ذهب ير قال الصادق عليه السلام المولود إذا ولد يؤذن في أذنه اليمنى ويقام في اليسرى كا علي عن أبيه عن ابن
مرار عن يونس عن بعض أصحابه عن أبي جعفر عليه السلام قال يحنك المولود بماء الفرات ويقام في أذنه كا وفي رواية
أخرى حنكوا أولادكم بماء الفرات وبتربة قبر الحسين عليه السلام وإن لم يكن فبماء السماء كا العدة عن أحمد عن
القاسم عن جده عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام حنكوا أولادكم بالتمر
هكذا فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالحسن والحسين عليهما السلام كا الأربعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ولد له مولود فليؤذن في أذنه اليمنى بأذان الصلاة وليقم في اليسرى فإنها
عصمة من الشيطان الرجيم **باب** التهنئة بالولد كا العدة عن البرقي عن أبيه عن محمد بن سنان عن
الحسين عن زرارة عن أخيه عن زرارة عن أخيه قال قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام ولد لي غلام فقال رزقك الله شكر
الواهب وبارك لك في الموهوب وبلغ أشده ورزقك الله بره بيان الأشد بفتح الهمزة وضمها وضم الشين
تشديد الدال القوة واحدها شدة قاله الجوهري كا ابن بندار عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر عن عبد الله بن حماد عن
الأنصاري عن أبي برزة الأسلمي قال ولد للحسن بن علي عليهما السلام مولود فأتته قريش فقالوا يهنيك الفارس
فقال وما هذا من الكلام قولوا شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ الله به أشده ورزقك
بره كا العدة عن أحمد عن بكر بن صالح عمن ذكره عن ير أبي عبد الله عليه السلام قال هنأ رجل رجلاً أصاب
ابناً فقال يهنيك الفارس فقال الحسن بن علي عليهما السلام ما علمك يكون فارساً أو راجلاً قال جعلت
فداك فما أقول قال تقول شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ أشده ورزقك بره
باب الأسماء والكنى كا العدة عن أحمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن جابر
حماد عن أبي جعفر عليه السلام قال أصدق الأسماء ما سمي بالعبودية وأفضلها أسماء الأنبياء كا العدة
عن أحمد عن القاسم عن جده عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال حدثني أبي عن جدي قال قال
أمير المؤمنين عليه السلام سموا أولادكم قبل أن يولدوا فإن لم تدروا أذكر أم أنثى فسموهم بالأسماء التي تكون للذكر
والأنثى فإن أسقاطكم إذا لقوكم يوم القيامة ولم تسموهم يقول السقط لأبيه ألا سميتني وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وآله محسناً
قبل أن يولد بيان السقط محسن هو ولد فاطمة عليها السلام الذي أسقط بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين
ضرب عليها الباب من جهة عمر كما هو المشهور كا العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن موسى
بن بكر عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال أول ما يبر الرجل ولده أن يسميه باسم حسن فليحسن أحدكم اسم ولده كا

أحمد عن بعض أصحابنا عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يولد لنا ولد إلا سميناه محمداً فإذا مضى سبعة أيام فإن
شئنا غيرنا وإن شئنا تركنا كا محمد عن أحمد عن علي بن الحكم عن أبي إسحاق عن فلان بن حميد أنه سأل أبا عبد
الله عليه السلام وشاوره في اسم ولده فقال سمه أسماء من العبودية فقال أي الأسماء قال عبد الرحمن كا الاثنان
عن علي بن سماعة عن عمه عاصم الكوزي عن أبي عبد الله عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من ولد له
أربعة أولاد لم يسم أحدهم باسمي فقد جفاني كا محمد عن أحمد عن البرقي عن العزرمي قال استعمل معاوية مروان
بن الحكم على المدينة وأمره أن يفرض لشباب قريش ففرض لهم فقال علي بن الحسين عليهما السلام فأتيته فقال
ما اسمك فقلت علي بن الحسين فقال ما اسم أخيك فقلت علي فقال علي وعلي ما يريد أبوك أن يدع
أحداً من ولده إلا سماه علياً ثم فرض لي فرجعت إلى أبي فأخبرته فقال ويلي على ابن الزرقاء دباغة
الأدم لو ولد لي مائة لأحببت أن لا أسمي أحداً منهم إلا علياً بيان أن يفرض أي يجعل لهم فرضاً أي عطية مرسومة
والويل حلول الشر فقال ويله وويل لك وويلي كا العدة عن أحمد عن بكر بن صالح عن الجعفري قال سمعت
أبا الحسن عليه السلام يقول لا يدخل الفقر بيتاً فيه اسم محمد أو أحمد أو علي أو الحسن أو الحسين أو جعفر أو
طالب أو عبد الله أو فاطمة من النساء صلى الله عليهم كا علي عن أبيه عن الأشعري عن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام
قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ولد لي غلام فماذا أسميه قال سمه بأحب الأسماء
إلي حمزة كا علي عن أبيه عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استحسنوا أسماءكم فإنكم تدعون بها يوم القيامة قم يا فلان بن فلان
إلى نورك وقم يا فلان بن فلان لا نور لك كا علي عن أبيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن
سعيد بن خيثم عن معمر بن خيثم قال قال لي أبو جعفر عليه السلام ما تكنى قال ما اكتنيت بعد وما لي من
ولد ولا امرأة ولا جارية قال فما يمنعك من ذلك قال قلت حديث بلغنا عن علي عليه السلام قال وما هو قلت
بلغنا عن علي عليه السلام أنه قال من اكتنى وليس له أهل فهو أبو جعر فقال أبو جعفر عليه السلام شوه ليس
هذا من حديث علي عليه السلام إنا لنكني أولادنا في صغرهم مخافة النبز أن يلحق بهم بيان الجعر ما يبس من الثفل
في الدبر أو خرج يابساً وشوه المعجمة كلمة تقبيح والنبز اللقب السوء كا الاثنان عن محمد بن مسلم عن
الحسين بن نضر عن أبيه عن عمرو بن شمر عن جابر قال أراد أبو جعفر عليه السلام الركوب إلى بعض شيعته ليعوده فقال
يا جابر الحقني فتبعته فلما انتهى إلى باب الدار خرج علينا ابن له صغير فقال له أبو جعفر عليه السلام ما اسمك
قال محمد قال فبما تكنى قال بعلي فقال أبو جعفر عليه السلام لقد احتظرت من الشيطان احتظاراً شديداً إن الشيطان

اهتز

اذا سمع منادياً ينادي يا محمد يا علي ذاب كما يذوب الرصاص حتى اذا سمع منادياً ينادي باسم عدو من اعدائهم
واختال ب احتظرت حصلت فيلت في حظيرة محجبة بها من الشيطان العدة عن البرقي عن محمد بن عيسى
عن صفوان رفعه الى ابي جعفر او ابي عبد الله عليهما السلام قال هذا محمد اذن لهم في التسمية به فمن اذن لهم
في ياسين يعني التسمية وهو اسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعا بصحيفة حين حضره الموت يريد ان ينهى عن اسماء يتسمى بها فقبض ولم يسمها
منها الحكم والحكيم وخالد ومالك وذكر انها ستة او سبعة مما لا يجوز ان يتسمى بها كا الاربعة عن ابي
عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن اربع كنى عن ابي عيسى وعن ابي الحكم وعن ابي مالك وعن
ابي القاسم اذا كان الاسم محمداً كا محمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر
عليه السلام قال ان ابغض الاسماء الى الله عز وجل حارث ومالك وخالد كا محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رجلاً كان يغشى علي بن الحسين عليهما السلام وكان
يكنى ابا مرة وكان اذا استأذن عليه يقول ابو مرة بالباب فقال له علي بن الحسين عليهما السلام بالله اذا
جئت بابنا فلا تقولن ابو مرة ب يعني بالذي ابو مرة كنية ابليس اللعين كا محمد عن احمد عن محمد بن سنان
عن ابي هرون مولى آل جعدة قال كنت جليساً لابي عبد الله عليه السلام بالمدينة ففقدني اياماً ثم اني جئت
اليه فقال لي لم ارك منذ ايام يا ابا هرون فقلت ولد لي غلام فقال بارك الله لك فيه فما سميته فقلت سميته
محمداً قال فاقبل بخده نحو الارض وهو يقول محمد محمد محمد حتى كاد يلصق خده بالارض ثم قال بنفسي
وبولدي وباهلي وبابوي وباهل الارض كلهم جميعاً الفداء لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تسبه
ولا تضربه ولا تسئ اليه واعلم انه ليس في الارض دار فيها اسم محمد الا وهي تقدس كل يوم ثم قال لي عققت
عنه قال فامسكت قال ورآني حين امسكت ظن اني لم افعل فقال يا مصادف ادن مني فوالله ما
قال له الا انه ظن انه قد ولي بشيء فذهبت لاقوم فقال كما انت يا هرون فجاء مصادف بثلاثين دينار
فوضعها بين يدي وقال يا هرون اذهب فاشتر كبشين واستسمنهما واذبحهما وكل واطعم ب
العقيقة ووجوبها كا محمد عن احمد عن ير علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال
العقيقة واجبة اذا ولد للرجل ولد فان احب ان يسميه من يومه فعل كا الثلاثة عن ابي المغراء عن علي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال العقيقة واجبة كا الاثنان ومحمد عن احمد جميعاً عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل مولود مرتهن بالعقيقة ير وفي رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل

ار ر

الانسان

الانسان مرتهن بالفطرة وكل مولود مرتهن بالعقيقة ب يعني ان زكوة الفطرة والعقيقة واجبتان على
المولود وهما متقيدتان به لا ينفك عنهما الا بالاداء كا محمد عن محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كل مولود مرتهن بعقيقته كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن العقيقة اواجبة هي قال نعم واجبة كا محمد عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن
القاسم عن عبد الله بن سنان عن ير عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني والله ما ادري كان ابي
عق عني اولا قال فامرني ابو عبد الله عليه السلام فعققت عن نفسي وانا شيخ وقال عمر سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول كل امرئ مرتهن بعقيقته والعقيقة اوجب من الضحية كا العدة عن البرقي وعلي عن ابيه عن عثمان عن سماعة
قال سألته عن رجل لم يعق عن ولده حتى كبر وكان غلاماً شاباً او رجلاً قد بلغ قال اذا ضحي عنه او ضحى
الولد عن نفسه فقد اجزأ عن عقيقته وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المولود مرتهن بعقيقته
فكه ابواه او تركاه كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن ير ادريس بن عبد الله قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود يولد فيموت يوم السابع هل يعق عنه قال ان كان مات قبل
الظهر لم يعق عنه وان مات بعد الظهر عق عنه كا علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن ابي عمير عن
صفوان عن اسحق بن عمار كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن اسحق قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن العقيقة
على الموسر والمعسر فقال ليس على من لم يجد شيء ير عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال العقيقة لازمة
لمن كان غنياً ومن كان فقيراً اذا ايسر فعل فان لم يقدر على ذلك فليس عليه شيء وان لم يعق عنه حتى ضحى
فقد اجزأته الاضحية وكل مولود مرتهن بعقيقته كا الفقيه عن صفوان عن ابن بكير قال كنت عند ابي
عبد الله عليه السلام فجاءه رسول عمه عبد الله بن علي فقال له يقول لك عمك انا طلبنا العقيقة فلم نجدها فما ترى
نتصدق بثمنها فقال لا ان الله يحب اطعام الطعام واراقة الدماء كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس او عن ابن
ابي عمير جميعاً عن الخزاز عن محمد قال ولد لابي جعفر عليه السلام غلامان فامر زيد بن علي ان يشتري له جزورين
للعقيقة وكان زمن غلاء فاشترى له واحدة وعسرت عليه الاخرى فقال لابي جعفر عليه السلام قد عسرت علي
الاخرى فاتصدق بثمنها قال لا اطلبها حتى تقدر عليها فان الله يحب اهراق الدماء واطعام الطعام ب الجزور
ما يذبح من الشاء وللبعير اذا حان له ان ينحر كا الاثنان عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن حماد
القزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الغلام يعق عنه بكبش يسمى فيه ويعق عنه وقال ان فاطمة عليها السلام
حلقت ابنيها وتصدقت بوزن شعرهما فضة ب قوله بكبش بدل من قوله بسامه وفي بعض النسخ بكبش وهو اظهر

باب عقيقة رسول الله صلى الله عليه وآله والحسن والحسين عليهما السلام وحلق رؤوسهما وثقب آذانهما

كا ابن بندار عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن احمد بن الحسين عن ابي العباس عن جعفر بن اسمعيل عن ابي ربيع عن ابي السايب عن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال عق ابو طالب عن رسول الله صلى الله عليه وآله يوم السابع ودعا آل ابي طالب فقالوا ما هذه فقال عقيقة احمد قالوا لاي شيء سميته احمد قال سميته احمد لحمد اهل السماء واهل الارض له

كا علي عن ابيه عن ابن فضال عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال عق رسول الله صلى الله عليه وآله عن الحسن عليه السلام بيده وقال بسم الله عقيقة عن الحسن اللهم عظمها بعظمه ولحمها بلحمه ودمها بدمه وشعرها بشعره اللهم اجعلها وقاء لمحمد وآله

بيان عقيقة بالرفع اي هذه عقيقة او بالنصب اي عققت عقيقة عظمها بعظمه اي افديه به او اقتديه وقاء اي فداء وصيانة

كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام عقت فاطمة عن ابنيها وحلقت رؤوسهما في اليوم السابع وتصدقت بوزن الشعر ورقا وقال كان الناس يلطخون راس الصبي في دم العقيقة وكان ابي يقول ذلك شرك

بيان الشرك هو الاعتقاد بالشيء على خلاف ما هو به وانما كان شركا لانهم انما يفعلونه باعتقاد انه سنة او ان فضلا في تركه وكلاهما خلاف الواقع وقد روي عن ابي جعفر الباقر عليه السلام انه سئل عن ادنى ما يكون به العبد مشركا فقال من قال للنواة انها حصاة وللحصاة انها نواة ثم دان به

كا العدة عن احمد عن الحسين عن حماد بن عيسى عن عاصم الكوزي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يذكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله عق عن الحسن عليه السلام بكبش وعن الحسين عليه السلام بكبش واعطى القابلة شيئا وحلق رؤوسهما يوم سابعهما ووزن شعرهما فتصدق بوزنه فضة قال فقلت ايؤخذ الدم فيلطخ به راس الصبي فقال ذاك شرك فقلت سبحان الله شرك فقال لو لم يكن ذلك شركا فانه كان يعمل في الجاهلية ونهي عنه في الاسلام

بيان تعجب عاصم من كونه شركا مع ان الناس كانوا يفعلونه فقيد عليه السلام كونه شركا بما اذا لم يكرهه الفاعل فاما اذا كرهه بقلبه وانما فعله موافقة للجمهور فليس بشرك ان لم يبين عليه السلام الوجه في كونه شركا

كا الاثنان عن بعض اصحابه عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمى رسول الله صلى الله عليه وآله حسنا وحسينا عليهما السلام يوم سابعهما وشق من اسم الحسن الحسين وعق عنهما شاة شاة وبعثوا برجل شاة الى القابلة ونظروا ما غيره فاكلوا واهدوا الى الجيران وحلقت فاطمة عليها السلام رؤوسهما وتصدقت بوزن شعرهما فضة

بيان ما غيره اي غير المبعوث الى القابلة فالاستفهامية

كا علي عن ابيه عن الحسين بن خالد قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام

عن

عن التهنئة بالولد متى قال انه لما ولد الحسن بن علي عليهما السلام هبط جبرئيل على النبي صلى الله عليه وآله بالتهنئة في اليوم السابع وامره ان يسميه ويكنيه ويحلق راسه ويعق عنه ويثقب اذنه وكذلك كان حين ولد الحسين عليه السلام اتاه في اليوم السابع فامره بمثل ذلك قال وكان لهما ذؤابتان في القرن الايسر وكان الثقب في الاذن اليمنى في شحمة الاذن وفي اليسرى في اعلى الاذن فالقرط في اليمنى والشنف في اليسرى

كا وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله ترك لهما ذؤابتين في وسط الراس وهو اصح من القرن

بيان الشنف القرط الاعلى فان قيل بالفارسية للقرط گوشوار وللشنف ... وفي رواية السكوني قال قال النبي صلى الله عليه وآله يا فاطمة اثقبي اذني الحسن والحسين خلافا لليهود

يه هرون بن مسلم قال كتبت الى صاحب الدار عليه السلام ولد لي مولود وحلقت راسه ووزنت شعره بالدراهم وتصدقت به قال لا يجوز وزنه الا بالذهب والفضة وكذا جرت السنة

بيان يحتمل الحديث صونه ووزنه وتخطئته وعلى الثاني يكون المراد بالفضة العين المسكوكة وتوثيقا للاول ورد في بعض الاخبار بالورق فانه انما يطلق على المسكوك

باب وقت التسمية والعقيقة والحلق واحكامها

كا القميان عن صفوان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يسمى المولود في اليوم السابع ويعق عنه ويحلق راسه ويتصدق بوزن شعره فضة ويبعث الى القابلة بالرجل مع الورك ويطعم منه ويتصدق

كا العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ولد لك غلام او جارية فعق عنه يوم السابع شاة او جزورا وكل منها واطعم وسم واحلق راسه يوم السابع وتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة واعط القابلة طائفا من ذلك فاي ذلك فعلت فقد اجزاك

بيان يعني ايا من الجزور والشاة والذهب والفضة

كا محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل وعلي بن الحكم جميعا عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبي المولود متى يذبح عنه ويحلق راسه ويتصدق بوزن شعره ويسمى فقال كل ذلك في يوم السابع

كا محمد عن محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن العقيقة عن المولود كيف هي قال اذا اتى للمولود سبعة ايام سمي بالاسم الذي سماه الله به ثم يحلق راسه ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويذبح عنه كبش وان لم يوجد كبش اجزا ما يجزي في الاضحية والا فحمل اعظم ما يكون من حملان السنة وتعطى القابلة ربعها وان لم تكن قابلة فلامه تعطيها من شاءت وتطعم منه عشرة من المسلمين فان زادوا فهو افضل وتاكل منه والعقيقة لازمة ان كان غنيا او فقيرا اذا ايسر فعل وان لم يعق عنه حتى ضحى عنه فقد اجزاته الاضحية وقال اذا كانت القابلة يهودية لا تاكل من ذبيحة المسلمين اعطيت قيمة ربع الكبش عمار

آخره

الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في العقيقة يذبح عنه كبش وإن لم يوجد كبش ... وزاد في
نسخ بعض ذلك الملعقة بيـ سماه الله به يعني ... رأسه أن يسمى به والحملان جمع الحمل وهو ولد الضأن
في السنة الأولى وفي الفقيه قال ... الفضل وليعض وتأكل منه وفي نسخ التهذيب لا تأكل منه
فما في أصل الكتاب رخصة وما في نسخ التهذيب ... والرجل المستر لا الأم بعيد بل هو خطأ
للأب يه وفي رواية محمد بن مارد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العقيقة فقال شاة أو بقرة
أو بدنة ثم يسمى ويحلق رأس المولود يوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهبا أو فضة فإن كان ذكرا
عق عنه ذكرا وإن كان أنثى عق عنه أنثى بيـ قال في الفقيه ويجوز أن يعق عن الذكر بأنثى وعن الأنثى
بواحد وما استعمل من ذلك المسلم فجائز والأبوان لا يأكلان من العقيقة وليس ... عليها
وإن أكلت منه الأم لم ترضعه كا الاثنان ومحمد عن أحمد جميعا عن الوشاء عن أحمد بن عائذ عن
أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يأكل هو ولا أحد من عياله من العقيقة وللقابلة الثلث
من العقيقة فإن كانت القابلة أم الرجل أو في عياله فليس لها شيء وتجعل أعضاء ثم يطبخها و
يقسمها ولا يعطيها إلا أهل الولاية وقال لا يأكل من العقيقة كل أحد إلا الأم كا العدة عن البرقي
عن أبيه عن ابن المغيرة عن ابن مسكان عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل المرأة من عقيقة
ولدها ولا بأس بأن تعطيها الجار المحتاج من اللحم كا العدة عن البرقي عن أبيه عن زكريا بن آدم عن
الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام في العقيقة قال لا تطعم الأم منها شيئا يه وروي أن أفضل ما يطبخ منه
ماء وملح كا الاثنان عن الوشاء عن أبان عن حفص الكناسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال المولود إذا
ولد عق عنه وحلق رأسه وتصدق بوزن شعره ورقا وأهدي إلى القابلة الرجل مع الورك ويدعى
نفر من المسلمين فيأكلون ويدعون للغلام ويسمى يوم السابع كا حميد عن ابن سماعة عن ابن جبلة وعلي
بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن ابن جبلة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال يعق عنه ويحلق
يوم السابع وتصدق بوزن شعره فضة واقطع العقيقة جدولا واطبخها وادع عليها رهطا من المسلمين
بيـ الجدل العضو كا عنه عن الحسن بن حماد عن ابن عديس عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال
قلت له بأي ذلك نبدأ قال تحلق رأسه وتعق عنه وتصدق بوزن شعره فضة ويكون ذلك في مكان
واحد كا الثلاثة عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العقيقة والحلق والتسمية بأيها
نبدأ قال يصنع ذلك كله في ساعة واحدة يحلق ويذبح ويسمي ثم ذكر ما صنعت فاطمة عليها السلام

يولد

يولدها ثم قال يوزن الشعر ويتصدق بوزنه فضة كا علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن يونس عن أبي بصير عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن العقيقة والحلق أيهما يبدأ قال ثم يعق عنه ويحلق رأسه وهو ابن سبعة ويوزن شعره فضة
أو ذهبا يتصدق به وتطعم القابلة ربع شاة والعقيقة شاة أو بدنة كا عنه عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام أنه
قال إذا كان يوم السابع وقد ولد لأحدكم غلام أو جارية فليعق عنه كبشا عن الذكر ذكرا وعن الأنثى مثل
ذلك ... عنه والمعنى ... من العقيقة وسموه يوم السابع بيـ قوله عليه السلام مثل ذلك
يحتمل الذكر والأنثى ويحل ... من أخبار هذا الباب كا العدة عن البرقي وعلي عن أبيه عن ... عن
قال قال أبو عبد الله عليه السلام الصبي يعق عنه ويحلق رأسه وهو ابن سبعة أيام ويوزن شعره ويتصدق
عنه بوزن شعره ذهبا أو فضة وتطعم القابلة الرجل والورك وقال العقيقة بدنة أو شاة كا العدة
عن البرقي عن أبيه عن زكريا بن آدم عن الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال العقيقة يوم السابع وتعطى القابلة
الرجل مع الورك ولا يكسر العظم بيـ يعني ما يعطى القابلة لا يكسر عظمه يه قال العلاء ... وسئل عن العقيقة
إذا ذبحت هل يكسر عظمها قال نعم يكسر عظمها ويقطع لحمها وتصنع بها بعد الذبح ما شئت كا علي بن محمد عن
صالح بن أبي حماد عن ... عن ذريح عن أبي عبد الله عليه السلام في العقيقة قال إذا جاز سبعة أيام فلا
عقيقة له بيـ كأن هذا الخبر ورد مورد الرخصة لما مر من جوازها بعد السبوع أيضا أو يكون المراد
فلا عقيقة كاملة له وإن وجبت عليه كقوله عليه السلام لمن لم يصل في جماعة فلا صلاة له كا محمد عن
العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن مولود يحلق رأسه بعد يوم السابع
فقال إذا مضى سبعة أيام فليس عليه حلق يه سئل أبو عبد الله عليه السلام ما العلة في حلق رأس المولود
قال تطهيره من شعر الرحم كا العدة عن البرقي عن عثمان عن سماعة قال سألته عن العقيقة فقال في الذكر
والأنثى سواء كا الأربعة عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
العقيقة فقال عقيقة الجارية والغلام كبش كبش كا العدة عن أحمد عن الحسين عن حماد عن شعيب
عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال عقيقة الغلام والجارية كبش كا محمد عن أحمد عن العباس بن
موسى عن صفوان عن الحلبي عن منهال القماط قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن أصحابنا يطلبون العقيقة
إذا كان إبان يقدم الأعراب فيجدون الفحولة وإذا كان غير ذلك الإبان لم يوجد فيعز عليهم فقال
إنما هي شاة لحم ليست بمنزلة الأضحية يجزي فيها كل شيء بيـ الإبان بكسر الهمزة وتشديد الموحدة الوقت وفي بعض
النسخ ... كا علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن محمد بن زياد عن الكاهلي عن عمار عن أبي عبد الله

العقيقة
القول على

قال العقيقة ليست بمنزلة الهدي خيرها اسمنها ن يعني لا يجب خلوها عن نقايص الخلقة باب
ك الثلثة وعلي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن ابي عمير وصفوان عن الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تقول على العقيقة اذا عققت بسم الله وبالله اللهم عقيقة عن فلان لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها
بعظمه اللهم اجعلها وقاء لآل محمد عليه وآله السلام ن قد مضى شرح هذه الالفاظ وانما عدل عن
اختصاصها بالولد لان الاقتداء بهم عليهم السلم اليكرون ادخل في صيانة المولود ك علي عن ابيه عن ابن مرار
عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ذبحت فقل بسم الله وبالله والحمد لله والله
اكبر ايمانا بالله وثناء على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والعصمة لامره والشكر لرزقه والمعرفة بفضله
علينا اهل البيت فان كان ذكرا فقل اللهم انك وهبت لنا ذكرا وانت اعلم بما وهبت ومنك ما
اعطيت وكل ما صنعنا فتقبله منا على سنتك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله وسلم واخسأ عنا ورسولك
الشيطان الرجيم لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين ن ايمانا بالله اي ابتدئ باسمه
او فعلت ذلك على جهة الايمان وكذا ثناء والعصمة والشكر وعصمة الامر حفظه والعمل به و
المعرفة بالجر عطف على رزقه بفضله بتفضله بالمولود اهل البيت نصب على الاختصاص اهل بيت نفسه وهبت
اي اعطيت ومنك ما اعطيت هو امر والخسأ الطرد والبعد ك العدة عن سهل عن بعض اصحابه رفعه عن ابي عبد
الله عليه السلام قال يقول على العقيقة وذكر مثله وزاد فيه اللهم لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه
وشعرها بشعره وجلدها بجلده اللهم اجعلها وقاء لفلان بن فلان ك محمد عن محمد بن الحسين عن
الحكم بن مسكين عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تذبح العقيقة قلت يا قوم اني بريء مما تشركون
اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك
بسم الله وبالله والله اكبر اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل من فلان بن فلان وتسمي المولود
باسمه ثم تذبح ن ذكر بعض هذه الآيات في هذا المقام كانه كناية عما كانوا يفعلونه في زمن الجاهلية
من لطخ راس المولود بدم الذبيح وينبغي ان يخاطب به الداعي في هذا الزمان قوله الشيوخ والنصيبية
المانعة لم يحط بنيه وهو عن الاخلاص في عبادته ك محمد عن محمد بن احمد عن علي بن سليمان بن رشيد
عن ابن يقطين عن محمد بن هاشم عن محمد بن مارد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقال عند العقيقة اللهم
منك ولك ما وهبت وانت اعطيت اللهم فتقبله منا على سنة نبيك صلى الله عليه وآله وسلم ونستعيذ بالله من الشيطان

الرجيم

وجهي
اذا
الرجيم ك العدة عن البرقي عن ابيه عن زكريا بن آدم عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في العقيقة اذا ذبحت تقول وجهت
للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب
العالمين لا شريك له اللهم منك ولك اللهم هذا عن فلان بن فلان باب كراهة القنازع ك
الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تحلقوا الصبيان القزع والقزع ان تحلق
موضعا وتدع موضعا ن لا تحلقوا الصبيان القزع اي حلق القزع حذف المصدر واقيم المضاف
اليه مقامه وفي بعض النسخ لا تحلقوا للصبيان القزع بالخاء المعجمة والقاف والقزع بالتحريك
قطع من السحاب واحدتها قزعة ثم سمي حلق بعض راس الصبي وترك بعضه في مواضع متفرقة القزع
لذلك تشبيها بقطع السحاب وربما يقال القنازع كما في الحديث الآتي وواحدتها قنزعة بضم القاف والزاي و
فتحهما وكسرهما وضم القاف وفتح الزاي وضمها ومع فتح التاء والجوهري جعل النون زائدة والازهري
اصلية وكان الذي يعنيه القزع والقنازع كما هو ظاهر الاخبار اعم التعبيد منها دون القزع والقنازع
الى الواحدة في وسط الرأس لما روي ان الحسنين عليهما السلم كان لهما ذوابتان في وسط الرأس وقال في
النهاية في الحديث انه نهى عن القنازع وهو ان يؤخذ بعض الشعر ويترك منه مواضع متفرقة لا يؤخذ
كالقزع وقال في القاموس واما نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن القنازع فهو ان يؤخذ الشعر ويترك
منه مواضع وعلى هذا ينبغي تاويل الحديث الآتي بما يوافق الاخبار ك علي عن ابيه عن الجعفري عن
القداح عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره القزع في رؤوس الصبيان وذكر ان القزع ان يحلق الرأس
الا قليلا ويترك وسط الرأس يسمى القزعة ن لعل المراد بقوله عليه السلام الا قليلا القليل في المواضع المتفرقة
ويكون قوله وترك الكلام بيانا لما نفيه من جواز ترك الواحدة في وسط الرأس وهذا التاويل وان كان
بعيدا ولا بد منه لما يوجد في بعض النسخ من حذف قوله وترك الى آخره ليتفق الجمع بين الاخبار ك الاربعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم بصبي يدعو له وله قنازع فابى ان يدعو له وامر
ان يحلق راسه وامر رسول الله صلى الله عليه وآله بحلق شعر البطن ن شعر البطن اي النابت على راس الصبي
في بطن امه فان حلقه تطهير له كما مر باب الختان وخفض الجواري ك علي عن الاشعري عن ابي عبد
الله عليه السلام قال اختنوا اولادكم لسبعة ايام فانه اطهر واسرع لنبات اللحم وان الارض لتكره بول
الاغلف ك بهذا الاسناد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان ثقبة الاذن للغلام من السنة وختان الغلام
من السنة ك محمد عن ابن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثقب اذن الغلام من السنة

ويسمي ويذبح ويقول لك سنتك
الله لا شريك لك الحمد لله رب
العالمين اللهم اخسأ الشيطان
الرجيم

وختانه لسبعة ايام الغلام من السنة كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اختنوا
اولادكم يوم السابع فانه اطهر واسرع لنبات اللحم وان الارض تنجس من بول الاغلف اربعين
صباحا كا محمد عن محمد بن عبد الحميد عن عبد الله بن جعفر الحميري انه كتب الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام
انه روي عن الصادقين عليهما السلام ان اختنوا اولادكم يوم السابع تطهروا وان الارض تضج الى الله من
بول الاغلف وليس جعلت فداك لحجامي بلدنا حذق بذلك ولا يختنونه يوم السابع وعندنا
حجام اليهود فهل يجوز لليهود ان يختنوا اولاد المسلمين ام لا فوقع عليه السلام السنة يوم السابع فلا
تخالفوا السنن ان شاء الله يب ايضا الا انه قال فيه انما هو ودعوا يوم السابع واما السلام لحجام
فليس فيه كا محمد عن احمد عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن ختان
الصبي لسبعة ايام من السنة هو او يؤخر وايهما افضل قال لسبعة ايام من السنة وان اخر
فلا باس كا العدة عن البرقي عن ابيه عن ابن المغيرة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال المولود
يعق عنه ويختن لسبعة ايام كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا
اسلم الرجل اختتن ولو بلغ ثمانين سنة كا الثلاثة عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من الحنيفية الختان كا احمد عن الحسين عن فضالة عن القاسم بن بريد عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من سنن المرسلين الاستنجاء والختان كا محمد عن احمد عن السراد عن محمد بن قزعة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان من قبلنا يقولون ان ابراهيم ختن نفسه بقدوم على دن فقال
سبحان الله ليس كما يقولون كذبوا على ابراهيم عليه السلام قلت كيف ذلك فقال ان الانبياء عليهم السلام
كانت تسقط عنهم غلفهم مع سررهم اليوم السابع فلما ولد لابراهيم من هاجر عيرت
سارة هاجر بما تعير به الاماء فبكت هاجر واشتد ذلك عليها فلما رآها اسماعيل عليه السلام
بكى لبكائها فدخل ابراهيم عليه السلام فقال ما يبكيك يا اسماعيل فقال ان سارة عيرت امي بكذا وكذا
فبكت فبكيت لبكائها فقام ابراهيم عليه السلام الى مصلاه فناجى به وسال ان يلقي ذلك عن هاجر
فالقاه الله عنها فلما ولدت سارة اسحق وكان اليوم السابع سقطت من اسحق سرته ولم تسقط
منه غلفته فجزعت من ذلك سارة فلما دخل ابراهيم عليه السلام عليها قالت يا ابراهيم ما هذا الحادث
الذي حدث في آل ابراهيم واولاد الانبياء هذا ابنك اسحق قد سقطت عنه سرته ولم تسقط عنه
غلفته فقام ابراهيم عليه السلام الى مصلاه فناجى ربه وقال يا رب ما هذا الحادث الذي قد حدث

قد حدث في آل ابراهيم واولاد الانبياء هذا ابني اسحق قد سقطت عنه سرته ولم تسقط عنه غلفته فاوحى الله
اليه ان يا ابراهيم هذا لما عيرت سارة هاجر فاليت ان لا اسقط ذلك عن احد من اولاد الانبياء لتعيير
سارة هاجر فاختن اسحق بالحديد واذقه حر الحديد فختنه ابراهيم بالحديد وجرت السنة بالختان
في اولاد اسحق بعد ذلك يب القدوم المنحوت وفي النهاية القدوم بالتخفيف والتشديد موضع على ستة
اميال من المدينة ومنه الحديث ان ابراهيم صلوات الله عليه اختتن بالقدوم وقيل هي قرية
ويروى بغير الف ولام وقيل القدوم بالتخفيف آلة النجار ولعل المراد بما تعير به الاماء ترك
الخفض كانه عار يومئذ غير مخفوضات كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ختان الغلام من السنة وخفض الجارية ليس من السنة كا علي عن
ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال خفض النساء مكرمة ليست من السنة ولا شيئا واجبا واي
شيء افضل من المكرمة كا العدة عن احمد عن الحسين عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الختان سنة في الرجال ومكرمة في النساء كا محمد عن احمد عن السراد عن ابن رئاب
عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الجارية تسبى من ارض الشرك فتسلم فتطلب لها من
يخفضها فلا تقدر على امراة فقال اما السنة في الختان على الرجال وليس على النساء يب عن
ابن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا باس ان لا تختتن المراة فاما
الرجل فلا بد منه يب مرازم بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي اذا ختن قال يقول اللهم هذه
سنتك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله واتباع منا لك ولنبيك بمشيتك وبارادتك وقضائك
لامر اردته وقضاء حتمته وامر انفذته واذقته حر الحديد في ختانه وحجامته بامر انت اعرف به مني
اللهم فطهره من الذنوب وزد في عمره وادفع الآفات عن بدنه والاوجاع عن جسمه وزده من الغنى
وادفع عنه الفقر فانك تعلم ولا نعلم وقال ابو عبد الله عليه السلام اي رجل لم يقلها عند ختان ولده
فليقلها عليه من قبل ان يحتلم فان قالها كفي حر الحديد من قتل او غيره يب محمد بن احمد عن ابي جعفر
عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا تخفض الجارية حتى تبلغ سبع سنين
قد مضى خبر ام حبيب الخافضة في خفض الجواري في باب كسب الخافضة من كتاب المعايش باب
الرضاع كا محمد عن احمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام ما من لبن يرضع به الصبي اعظم بركة عليه من لبن امه كا علي عن ابيه وانك

عن الجوهري عن المنقري قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرضاع يب لا تجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر
ام الولد يب المنقري عن عبد العزيز بن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وسمعته يقول الجدري كا
محمد عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن موسى عن محمد بن العباس بن الوليد عن ابيه عن امه ام اسحق بنت
سليمان قالت نظر الي ابو عبد الله عليه السلام وانا ارضع احد ابني محمدا واسحق فقال يا ام اسحق لا
ترضعيه من ثدي واحد وارضعيه من كليهما يكون احدهما طعاما والآخر شرابا يه نظر الصادق
عليه السلام الى ام اسحق وهي ترضع احد ابنيها الحديث بيان لما كان في الحديث الذي كان اللبن الجديد كما
يسيغ الطعام كان الشراب بمنزلة الطعام فصح بهذا الاعتبار ان يكون احدهما بمنزلة الطعام
والآخر بمنزلة الشراب كا محمد عن يب ابن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن يه سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع واحد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبي يب الحسين عن
ابن ابي عمير عن عبد الوهاب بن الصباح قال قال ابو عبد الله عليه السلام الفرض في الرضاع احد
وعشرون شهرا فما نقص عن احد وعشرين شهرا فقد نقص المرضع وان اراد ان يتم الرضاع فحولين
كاملين كا محمد عن البرقي عن يه سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصبي
هل يرضع اكثر من سنتين فقال عامين فقلت فان زاد على سنتين هل على ابويه من ذلك شيء
قال لا كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن مظائرة المجوسي قال لا ولكن اهل الكتاب كا عنه عن الكاهلي عن عبد الله بن هلال قال قال ابو
عبد الله عليه السلام اذا ارضعن لكم فامنعوهن من شرب الخمر كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان
عن البصري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يصلح للرجل ان ترضع اليهودية والنصرانية والمشركة قال
لا بأس وقال امنعوهن من شرب الخمر كا القميان عن صفوان عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تسترضع للصبي المجوسية وتسترضع له اليهودية والنصرانية ولا يشربن الخمر ويمنعن من ذلك
يب ابن عيسى عن محمد بن الحسين بن زياد عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن رجل دفع ولده
الى ظئر يهودية او نصرانية او مجوسية ترضعه في بيتها او ترضعه في بيته قال ترضعه لك اليهودية والنصرانية
في بيتك وتمنعها من شرب الخمر وما لا يحل مثل لحم الخنزير ولا يذهبن بولدك الى بيوتهن والزانية لا
ترضع ولدك فانه لا يحل لك والمجوسية لا ترضع ولدك الا ان تضطر اليها كا الاربعة عن محمد
حمران عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الي من لبن ولد الزنا و
كان

ههنا
كان لا يدري يب بولد الزنا اذا احل مولى الجارية الذي فجر بالجارية فحل له بيان يحتمل ان يكون المراد بولد الزنا
المرضعة بقرينة اقترانها باليهودية والنصرانية وان يكون المراد ولدها من الزنا فيكون المراد باللبن لبن
الزانية الحاصل بالزنا فان كليهما مكروهان كما يأتي كا العدة عن سهل عن البزنطي عن حماد بن عثمان عن اسحق بن
عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن غلام لي وثب على جارية لي فاحبلها فولدت واحتجنا الى لبنها فان
احللت لهما ما صنعا أيطيب لبنها قال نعم كا الثلاثة عن هشام بن سالم وجميل بن دراج وسعد بن ابي
خلف عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة الرجل يكون لها الخادم قد فجرت فتحتاج الى لبنها قال مرها
فلتحللها يطيب اللبن كا الثلاثة عن جميل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل كانت له مملوكة
فولدت من فجور فكره مولاها ان ترضع له مخافة ان لا يكون ذلك جائزا له فقال ابو عبد الله عليه السلام
فحلل خادمك من ذلك حتى يطيب اللبن بيان قد مر خبر آخر يقرب من هذا في باب من يكره مناكحته
قال في الاستبصار انما يؤثر التحليل في تطييب اللبن بحسب الا في تحسين الزنا القبيح لانه لا يقتضي
كا محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن امرأة ولدت من الزنا هل يصلح
ان يسترضع بلبنها قال لا يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن
ابن بكير عن عبيد الله الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة ولدت من الزنا اتخذها ظئرا قال لا
تسترضعها ولا ابنتها كا علي عن ابيه عن النوفلي عن غياث عن يه محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تسترضعوا الحمقاء والعمشاء فان اللبن يعدي وان الغلام ينزع الى
اللبن يعني الى الظئر في الرعونة والحمق بيان العمش محركة ضعف الرؤية مع سيلان الدمع في اكثر الاوقات
والرعونة الحمق والاسترخاء كا علي عن النوفلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام
يقول لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يغلب الطباع وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تسترضعوا
الحمقاء فان الولد يشب عليه بيان اي الولد يصير شابا على الرضاع فاللبن يؤثر في اخلاقه كا محمد عن احمد عن
محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام انظروا من ترضع اولادكم
فان الولد يشب عليه كا محمد عن يب احمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابيه عن محمد بن
مروان قال قال لي ابو جعفر عليه السلام استرضع لولدك بلبن الحسان واياك والقباح فان اللبن قد يعدي
كا احمد عن العباس عن صفوان بن يحيى عن ربعي عن فضيل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
عليكم بالوضاء من الظؤورة فان اللبن يعدي بيان الوضاءة الحسن والنظافة كا الثلاثة يب محمد بن احمد عن محمد

بن عيسى عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في رجل توفي وترك صبيا فاسترضع له قال اجر رضاع الصبي مما يرث من ابيه وامه يب الحسين عن
عبد الله بن ابي خلف عن بعض اصحابنا عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد حظ فقيه وفي
بعض النسخ عن ابيه وانه حظ يب التيملي عن سندي عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار عن ابن ابي يعفور مثله
بادنى تفاوت وقال من ابيه وامه من حظه يب عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في صبي مولود مات ابوه ان رضاعه من حظه مما ورث من
ابيه كا محمد عن احمد عن ابن محبوب عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المراة وهي حبلى انفق
عليها حتى تضع حملها فاذا وضعته اعطاها اجرها ولا يضارها الا ان يجد من هو ارخص اجرا منها
فان هي رضيت بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى تفطمه كا محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل و يب الحسين عن
محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله تعالى لا تضار والدة بولدها و
لا مولود له بولده فقال كانت المراضع مما تدفع احديهن الرجل اذا اراد الجماع تقول لا ادعك اني اخاف ان
احبل فاقتل ولدي هذا الذي ارضعه وكان الرجل تدعوه المراة فيقول اخاف ان اجامعك فاقتل
ولدي فيدعها ولا يجامعها فنهى الله عز وجل عن ذلك ان يضار الرجل المراة والمراة الرجل كا
الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه وزادوا اما قوله وعلى الوارث مثل ذلك فانه نهى عن ان يضار
بالصبي او تضار امه في رضاعه وليس لها ان تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فان
ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور قبل ذلك كان حسنا والفصال هو الفطام كا الخمسة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي احق بولدها ان ترضعه بما
تقبله امراة اخرى ان الله عز وجل يقول لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث
مثل ذلك كا كانت المراضع الحديث مع الزيادة على تفاوت في الفاظه قصة المراضع يب علي عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله مع الزيادة بدون قصة المراضع يب ابن عيسى عن ابن ابي عمير
عن ابي المغراء عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس للمراة ان تأخذ في رضاع ولدها اكثر من حولين
كاملين فاذا ارادا الفصال قبل ذلك عن تراض منهما فهو حسن والفصال الفطام كا محمد عن احمد عن
السراد عن ابن سنان في رجل مات وترك امراة ومعها منه ولد فالقته على خادم لها فارضعته
ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصي فقال لها اجر مثلها وليس للوصي ان يخرجه من حجرها

حتى

عليه السلام

حتى يدرك ويدفع اليه ماله يب الحسين عن السراد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة قال سألت ابا جعفر
عن رجل مات الحديث كا السراد عن جميل بن صالح عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى
عليها فقالت تولدت سنين من ابيها وقبر فانكرت امره زعم اهلها انهم لا يعرفونه قال الستر
في الطرق ما يوتر فيقولونه يب ابن محبوب عن صحنا ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله بادنى تفاوت في الفاظه باب من احق بالولد كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن البقباق
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل احق بولده ام المراة فقال لا بل الرجل قال فان قالت المراة لزوجها
الذي طلقها انا ارضع ابني بمثل ما تجد من ترضعه فهي احق به بيان يعني ان الرجل احق بالولد مع الطلاق
والنزاع الا في الصورة المذكورة وفي مدة الرضاع كما يدل عليه سياق الكلام وقد مر ايضا في الباب
السابق انها احق به حينئذ حتى تفطمه وان عليه اجر رضاعها وان لا يضارها وان لم يكن هناك تنازع
وتشاجر فالام احق الى سبع سنين ما لم تتزوج كما يدل عليه الاتية لان هذه المدة من ايام
الحضانة وزمان اللعب والدعة والامهات اقوم بتربيتهم في ذلك ويدل عليه ايضا الاخبار الاتية في
باب التاديب حيث قيل فيها دع ابنك سبع سنين والزمه نفسك سبعا وفي خبر اخر وادبه سبعا
وتؤدبه سبعا فان التربية انما يكون للام وبالتاديب للاب وبهذا يجمع بين الاخبار المختلفة بحسب
الظاهر في هذا الباب كا علي عن القاساني عن الجوهري عن المنقري عمن ذكره قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن الرجل يطلق امراته وبينهما ولد ايهما احق بالولد قال المراة احق بالولد ما لم تتزوج يب المنقري
عن حفص بن غياث او غيره قال سألت ابا عبد الله عليه السلام الحديث يب عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال
كتب اليه بعض اصحابه انه كانت لي امراة ولي منها ولد فخليت سبيلها فكتب عليه السلام المراة احق
بالولد الى ان يبلغ سبع سنين الا ان تشاء المراة كا القمي عن الكوفي عن يب العباس بن عامر عن داود بن
الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل والوالدات يرضعن اولادهن قال ما دام الولد في
الرضاع فهو بين الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب احق به من الام فاذا مات الاب فالام احق به من
العصبة فان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان
له ان ينزعه منها الا ان ذلك خير له وارفق به ان يترك مع امه بيان انما قال بالسوية لان لكل
منهما في تلك المدة حق من وجه كما علمت فصار كانهما مستاويان فيه واما احقية الاب بعد الفطام فمحمول
على صورة النزاع كما دريت كا محمد عن احمد عن السراد عن داود الرقي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن

ارادان

امرأة حرة تحت عبد فاولدها اولادا ثم ان طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت فلما بلغ العبد انها تزوجت
ارادان يأخذ ولده منها وقال انا احق بهم منك اذا تزوجت فقال ليس للعبد ان يأخذ منها ولدها وان تزوجت
حتى يعتق هي احق بولدها منه ما دام مملوكا فاذا اعتق فهو احق بهم منها يه الشرع عن الخزاز عن الفضيل بن
يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما امرأة حرة تزوجت عبدا فولدت منه اولادا فهي احق بولدها منه
وهم احرار فاذا اعتق الرجل فهو احق بولده منها لموضع الاب يب مثله حديث آخر من هذا الباب في باب
الحاق الولد بالحر من ابويه كا علي عن العبيدي عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال دع ابنك
يلعب سبع سنين والزمه نفسك سبعا فان افلح والا فانه ممن لا خير فيه كا العدة عن البرقي عن عدة من
اصحابه عن ابن اسباط عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال امهل صبيك حتى يأتي له ست سنين ثم
ضمه اليك سبع سنين وادبه بادبك فان قبل وصلح والا فخل عنه كا الفقيه عن التميمي عن ابن اسباط
عن عمه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغلام يلعب سبع سنين ويتعلم الكتاب سبع سنين ويتعلم الحلال والحرام
سبع سنين فان افلح والا فانه ممن لا خير فيه يه قال امير المؤمنين عليه السلام يربى الصبي سبعا ويؤدب
سبعا ويستخدم سبعا وينتهي طوله في ثلث وعشرين سنة وعقله في خمس وثلثين وما كان بعد ذلك
فبالتجارب يه وروى انه يفرق بين الصبيان في المضاجع لست سنين يه الفقيه عن حمزة بن محمد عن
ابيه عن ابائه عليهم السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصبي والصبي والصبي والصبية والصبية والصبية
يفرق بينهم في المضاجع لعشر سنين كا علي عن ابيه والعدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يفرق بين الغلمان وبين النساء في المضاجع اذا بلغوا عشر سنين كا بهذا الاسناد عن ابي عبد
الله عليه السلام قال انا نأمر الصبيان ان يجمعوا بين الصلوتين الاولى والعصر وبين المغرب والعشاء الآخرة
ما داموا على وضوء قبل ان يشتغلوا ين قد مضى اخبار في امر الصبيان بالصلوة وغيرها في ابواب الصلوة
كا العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن عمرو بن عبد العزيز عن رجل عن جميل بن دراج وغيره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال بادروا اولادكم بالحديث قبل ان يسبقكم اليهم المرجئة بيان يعني علموهم في شرخ شبابهم بل في
اوائل ادراكهم وبلوغهم التمييز من الحديث ما يهتدون به الى معرفة الائمة عليهم السلام والتشيع قبل ان يغويهم المخالفون
ويدخلوهم في ضلالتهم فيتعسر بعد ذلك صرفهم عن ذلك والمرجئة في مقابلة الشيعة من الارجاء بمعنى التأخير
لتأخيرهم عليا عليه السلام عن مرتبته وقد يطلق في مقابلة الوعيدية الا ان الاول هو المراد هنا يه كان جابر
بن عبد الله الانصاري يدور في سكك المدينة وهو يقول علي خير البشر فمن ابى فقد كفر يا معاشر الانصار ادبوا اولادكم على

باب تأديب الولد ومدته

عن الصادق عليه السلام دع ابنك يلعب سبع سنين ويؤدب سبع سنين والزمه نفسك سبع سنين ع

هشم

حب

حب علي عليه السلام فمن ابى فانظروا في شأن امه يه قال الصادق عليه السلام من وجد برد حبنا على قلبه فليكثر الدعاء
لامه فانها لم تخن اباه يه كان الصبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا وقع الشك في نسبه عرض
على ولاية امير المؤمنين عليه السلام فان عقلها الحق بنسبه وان انكرها نفي كا علي عن العبيدي
عن يونس عن درست عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله
ما حق ابني هذا قال تحسن اسمه وادبه وضعه موضعا حسنا يب يعني علمه كسبا صالحا وقد مضى في باب
وجوه المكاسب من كتاب المعايش ما يناسب هذا الباب كا علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه عن فضالة
عن السكوني قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وانا مغموم مكروب فقال لي يا سكوني مما غمك قلت
ولدت لي ابنة فقال لي يا سكوني على الارض ثقلها وعلى الله رزقها تعيش في غير اجلك وتأكل من غير رزقك
فسرى والله عني فقال لي ما سميتها قلت فاطمة قال آه آه ثم وضع يده على جبهته فقال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم حق الولد على والده اذا كان ذكرا ان يستفره امه ويستحسن اسمه ويعلمه كتاب الله ويطهره
ويعلمه السباحة وان كانت انثى ان يستفره امها ويستحسن اسمها ويعلمها سورة النور ولا يعلمها سورة يوسف النور
ولا ينزلها الغرف ويعجل سراحها الى بيت زوجها اما اذا سميتها فاطمة فلا تسبها ولا تلعنها ولا تضربها
بيان تعيش في غير اجلك وتأكل في غير رزقك اي لا ينقص من عمرك لاجلها شيء ولا من رزقك فسرى اي كشف
الغم قال آه آه لتذكره عليه السلام حبيبته المظلومة يستفره امه اي يستكرمها ويختارها كريمة الاصل وهذا
من باب التطرق الى العواقب ويطهره اي يختنه ويعلمها سورة النور لما فيها من الترغيب الى ستر عوراتهن وعفافهن
وما يجري هذا المجرى ولا يعلمها سورة يوسف لما فيها من ذكر عشقهن ومحبتهن للرجال ولا ينزلها
الغرف اي لا يجعل الغرفة منزلها وسكنها لئلا ينظر الى الرجال ولا يطلع عليهم والسراح الاطلاق
يقول سرحت فلانا الى موضع كذا اذا ارسلته كا علي بن اسباط عن عمه رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علموا اولادكم السباحة والرماية كا ابن بندار عن ابيه عن محمد بن علي
الهمداني عن ابي سعيد الشامي قال الخرقي يه صالح بن عقبة قال سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول تستحب
عرامة الغلام في صغره ليكون حليما في كبره كا ثم قال ما ينبغي ان يكون الا هكذا بيان عرامة الصبي
بالمهملتين حدته على الامور الشاقة والعرام بالضم الشدة والقوة والشراسة وسوء الخلق كا محمد بن احمد
عن محمد بن خلاد قال كان داود بن زربي شكا ابنه الى ابي الحسن عليه السلام فيما افسد له فقال له استصلحه
فما مائة الف فيما انعم الله به عليك بيان مائة للاصلاح فان هذا المبلغ من الدنانير والدراهم وان

قال

حتى يسير في حبه نعمة الولد كا علي عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي خالد الواسطي عن زيد بن علي عن ابيه عن جده

يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله يلزم الوالدين من العقوق لولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما كا

الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رحم الله والدين اعانا ولدهما على

برهما كا العدة عن احمد عن يب السراد عن ابن رباط عن يونس بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رحم الله من اعان ولده على بره قال قلت كيف يعينه على بره قال يقبل

ميسوره ويتجاوز عن معسوره ولا يرهقه ولا يخرق به وليس بينه وبين ان يصير في حد من حدود الكفر

الا ان يدخل في عقوق او قطيعة رحم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجنة طيبة طيبها الله وطيب ريحها

يوجد ريحها من مسيرة الفي عام ولا يجد ريح الجنة عاق ولا قاطع رحم ولا مرخي الازار خيلاء بيان

في هذا الحديث شرح لسابقه لا يرهقه اي لا يسفه عليه ولا يظلمه من الرهق محركة او لا يحمل عليه ما لا يطيقه

من الارهاق يقال لا ترهقني لا ارهقك الله اي لا تعسرني لا اعسرك الله والخرق بالضم وبالتحريك ضد

الرفق والارخاء الارسال والخيلاء التكبر كا محمد عن ابن عيسى عن ابي طالب رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام

قال قال له رجل من الانصار من ابر قال والديك قال قد مضيا قال بر ولدك كا احمد عن ابن فضال

عن عبد الله بن محمد الحجال عن ابي عبد الله عليه السلام قال يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله احبوا الصبيان

وارحموهم واذا وعدتموهم شيئا ففوا لهم فانهم لا يرون الا انكم ترزقونهم كا العدة عن احمد عن علي بن الحكم

عن كليب الصيداوي قال قال لي ابو الحسن عليه السلام اذا وعدتم الصبيان ففوا لهم فانهم يرون انكم الذين

ترزقونهم ان الله ليس يغضب لشيء كغضبه للصبيان والنساء كا العدة عن البرقي عن [illegible] بن سابق

عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قبل ولده كتب الله له

حسنة ومن فرحه فرحه الله يوم القيمة ومن علمه القرآن دعي بالابوين فيكسيان حلتين يضيء من نورهما وجوه

اهل الجنة كا ابن بندار عن البرقي عن عدة من اصحابنا عن الحسن بن علي بن يوسف الازدي عن رجل عن ابي عبد

الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال ما قبلت صبيا قط فلما ولى قال رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم هذا رجل عندي انه من اهل النار يه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يؤم اصحابه فسمع بكاء

الصبي فخفف الصلوة بيان قد مضى حديث آخر في هذا المعنى في كتاب الصلوة يه قال الصادق عليه السلام بر

الرجل بولده بره بوالديه يه وفي خبر آخر قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من كان عنده صبي فليتصاب له كا

ابن فضال عن ابي جميلة عن [illegible] عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام من كان له ولد صبا

صبا

لشدة

بيان يعني حرارة الصبوة وفعل فعل الصبي كا النوفلي عن ذكره عن يه ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله ليرحم العبد

حبه لولده باب بلوغ الولد ونشوه واجراء الاحكام عليه كا حميد عن يه ابن سماعة عن جعفر بن

سماعة عن ... اللؤلؤي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة

كتبت له الحسنة وكتبت عليه السيئة وعوقب واذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك وذلك انها تحيض

لتسع سنين كا العدة عن يب ابن عيسى عن يه الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال

اذا بلغ اشده ثلاث عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم وكتبت

عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجاز له كل شيء الا ان يكون ضعيفا او سفيها يب التيملي عن اخويه عن

ابيهما عن احمد بن عمر الحلبي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله ابي وانا حاضر عن قول الله

حتى اذا بلغ اشده قال الاحتلام قال فقال يحتلم في ست عشرة وسبع عشرة سنة ونحوها فقال لا اذا اتت

عليه ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنات وكتبت عليه السيئات وجاز امره الا ان يكون سفيها او ضعيفا

فقال وما السفيه فقال الذي يشتري الدرهم باضعافه قال وما الضعيف قال الابله كا محمد عن ابن عيسى

كا العدة عن يب ابن عيسى عن ابي محمد المدائني عن عائذ بن حبيب بياع الهروي عن عيسى بن زيد عن ابي عبد الله

عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام يثغر الصبي لسبع سنين ويؤمر بالصلوة لتسع ويفرق بينهم

في المضاجع لعشر ويحتلم لاربع عشرة وينتهي طوله لاحدى وعشرين سنة وينتهي عقله لثمان وعشرين الا

التجارب بيان اثغر الغلام القى ثغره ونبتت ضد كا محمد عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن علي بن الحسين

الحسن الصيرفي عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام يشب الصبي كل سنة اربع

اصابع باصابع نفسه يه وروى حماد بن عيسى يشب الصبي الحديث كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال

الغلام لا يلقح حتى يتفلك ثدياه ويسطع ريح ابطيه بيان يتفلك الثدي يستدير ويرتفع كا حميد عن ابن سماعة

قد

عن ابن رباط عن الحسن بن هاشم و يب صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام

سألته عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها قال اذا علمت انها لا تفسد ولا تضيع فسألته ان كانت قد زوجت

فقال اذا زوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها كا ابن عيسى عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام

سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهو اشده وان احتلم ولم يؤنس منه رشده و

كان سفيها او ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله يه ابن ابي عمير عن مثنى بن اسد عن ابي بصير عن ابي عبد الله

عليه السلام قال سألته عن يتيم قد قرأ القرآن وليس بعقله بأس وله مال على يدي رجل فاراد الذي عنده المال ان يعمل

حتى يحتلم ويدفع إليه المال فقال وإن احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع إليه شيء أبدا ب الصفار عن السندي
بن ربيع عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن عاصم بن حميد عن الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له جعلت
فداك كم يجري الأحكام على الصبيان قال في ثلث عشرة سنة أو أربع عشرة سنة قلت فإنه لم يحتلم فيها
قال وإن لم يحتلم فإن الأحكام تجري عليه ير عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن قول الله عز وجل فإن آنستم
منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم قال إيناس الرشد حفظ المال ير محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين
عن ابن المغيرة عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في تفسير هذه الآية إذا رأيتموهم يحبون آل محمد صلوات
الله عليهم فارفعوهم درجة بيان جمع في الفقيه بين الخبرين بأن إيناس الرشد في حفظ المال هو حين دفع
المال إليه وإيناس الرشد في قبول الحق هو حين اختباره ب محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن المروزي
عن الرجل عليه السلام قال إذا تم للغلام ثمان سنين فجائز أمره وقد وجبت عليه الفرائض والحدود وإذا تم
للجارية تسع سنين فكذلك ب التميمي عن العبيدي عن الحسن بن راشد عن العسكري عليه السلام قال
إذا بلغ الغلام ثماني سنين فجائز أمره في ماله وقد وجب عليه الفرائض والحدود وإذا تم للجارية سبع سنين
فكذلك ير قال أبو عبد الله عليه السلام إذا بلغت الجارية تسع سنين دفع إليها مالها وجاز أمرها في مالها
وأقيمت الحدود التامة لها وعليها بيان قد مضى أخبار من هذا الباب في أبواب الحدود والتعزيرات
كتاب الحسبة والمستفاد منها أن الخروج من اليتم في الغلام إنما يكون بالاحتلام أو ببلوغ خمس عشرة سنة
كاملة أو الإشعار أو الإنبات ومضى في كتابي الصلوة والصيام أيضا ما يناسب هذا الباب ويحتمل اختلاف
التكاليف من وجوب الصلوة وإقامة الحدود وغيرها فلكل حد ... والتدريج ... تحققه
في السن باب تفضيل بعض الأولاد على بعض كا العدة عن البرقي عن أبيه عن ... عن محمد بن قيس قال سألت
أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض قال نعم ونساءه ب الحسين عن حماد عن حريز
عن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الولد من غير أم أيفضل بعضهم على بعض فقال لا
بأس قال حريز وحدثني معاوية وأبو كهمس أنهما سمعا أبا عبد الله عليه السلام يقول صنع ذلك علي بابنه الحسن عليهما السلام
وفعل ذلك الحسين بابنه علي عليهما السلام وفعل ذلك الباقر عليه السلام بي وفعلته أنا ب بهذا الإسناد عن ابن أبي عمير عن
إسماعيل بن عبد الخالق قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في الرجل يخص بعض ولده ببعض ماله فقال لا بأس
بذلك كا محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون بعض
ولده أحب إليه من بعض ويقدم بعض ولده على بعض فقال نعم قد فعل ذلك أبو عبد الله عليه السلام نحل محمدا و

فضل

من بنيه
فضل له أبو الحسن عليه السلام على أحمد شيئا فقمت أنا به حتى حزته له فقلت جعلت فداك الرجل يكون بنوه بنات أحب إليه
فقال البنات والبنون في ذلك سواء إنما هو بقدر ما ينزلهم الله عز وجل منه نحل إعطاء وهبة فقمت أنا به
تصرفت فيه لأجله كأنه كان طفلا حزته حمله من الحيازة فقبضه ما ينزلهم أي بقدر ... يكون مقدما
محل القدم المنزلة من قلبه ير رفاعة عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له بنون وأمهم ليست بواحدة
أيفضل أحدهم على الآخر قال نعم لا بأس به قد كان أبي يفضلني على عبد الله ير وفي رواية السكوني قال نظر
رسول الله صلى الله عليه وآله إلى رجل له ابنان فقبل أحدهما وترك الآخر فقال له النبي صلى الله عليه وآله
فهلا واسيت بينهما باب إلحاق الولد بالحر من أبويه إلا ما استثني كا الثلاثة عن محمد بن أبي حمزة والحكم
بن مسكين عن جميل وابن بكير في الولد من الحر والمملوكة قال يذهب إلى الحر منهما كا محمد عن أحمد عن محمد بن إسماعيل
عن أبي إسماعيل عن أبي الفضل المكفوف صاحب العارية عن يونس بن الطاق عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه سأله عن المملوك يتزوج الحرة ما حال الولد فقال حر فقلت فالحر يتزوج المملوكة قال يلحق الولد بالحرية
حيث كانت إن كانت الأم حرة أعتق بأمه وإن كان الأب حرا أعتق بأبيه كا القمي عن التميمي عن ابن
أسباط كا سهل عن محمد بن الحسين وابن أسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال سمعت أبا عبد
الله عليه السلام يقول إذا تزوج العبد الحرة فولده أحرار وإذا تزوج الحر الأمة فولده أحرار كا محمد عن أحمد عن علي
بن الحكم والبرقي عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحر يتزوج الأمة
أو عبد يتزوج حرة قال فقال لي ليس يسترق الولد إذا كان أحد أبويه حرا إنه يلحق بالحر منهما أيهما كان أبا
كان أو أما ير جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج بأمة فجاءت بولد قال يلحق
الولد بأبيه قلت فعبد تزوج حرة قال يلحق الولد بأمه كا الثلاثة ب الحسين عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان
عن أبي عبد الله عليه السلام في العبد يكون تحته الحرة قال ولده أحرار فإن أعتق المملوك لحق بأبيه بيان يعني في
الحسابة والميراث كا الثلاثة كا العدة عن سهل عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل الحر يتزوج بأمة من قوم الولد مماليك أو أحرار قال إذا كان أحد أبويه
حرا فالولد أحرار ب الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله
عليه السلام في مملوك تزوج حرة قال الولد للحرة وفي حر تزوج مملوكة قال الولد للأب الثلاثة عن سليم الفراء
ب الحسين عن القاسم بن محمد عن سليم الفراء عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل الحر يتزوج جارية الآخر فيطأها
لا بأس فقلت فإن ولدها قال يضم إليه ولده وترد الجارية على مولاها كما قلت فإن لم يأذن له في ذلك قال

ان قد حللتها له فهو لابي ذلك كا بهذا الاسناد عن حريز يب سليمان الفراء عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
مثله بتمامه باذنى تفاوت يب ابو عبيد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام الرجل يحلل جاريته لاخيه او حرة حللت جاريتها لاخيها قال يحل له من ذلك ما احل له قلت فجاءت
بولد قال يلحق بالحر من ابويه يب الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن صالح بن عقبة عن عبد الله
بن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لاخيه جاريتي لك حلال قال قد حلت له قلت فانها قد
ولدت قال الولد له والام للمولى واني لاحب للرجل اذا فعل ذلك باخيه ان يمن عليه فيهبها له ن يعني اذا
جاءت بولد يب التيملي عن محمد بن علي عن البزاز عن ابان عن ضريس بن عبد الملك قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يحل لاخيه فرج جاريته قال هو له حلال قلت فان جاءت بولد منه فقال هو لمولى الجارية الا ان يكون
قد اشترط على مولى الجارية حين احلها له ان جاءت بولد فهو حر يب الحسين عن يب البزاز عن جميل
بن صالح عن ضريس الحديث باذنى تفاوت وزاد فان كان فعل فهو حر قلت فيملك ولده قال ان كان
له مال اشتراه بالقيمة ن في الفقيه وراح بن الصباح يب الحسين عن فضالة عن ابان عن الحسن العطار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن عارية الفرج قال لا باس به قلت فان كان منه ولد فقال لصاحب الجارية
الا ان يشترط عليه ن اراد بالعارية التحليل وانما اطلقها عليه تجوزا وبهذا يجمع بينه وبين ما مضى في
تحليل الاماء ان عارية الفرج حرام ويكون لا باس بالتحليل يب الحسين عن البزاز عن جميل بن صالح
عن ضريس بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل لاخيه جاريته وهي تخرج في حوائجه قال
هي له حلال قلت ارايت ان جاءت بولد ما يصنع به قال هو لمولى الجارية الا ان يكون اشترط على مولى
احلها له انها ان جاءت بولد فهو حر فان كان فعل فهو حر قلت فيملك ولده قال ان كان له مال
اشتراه بالقيمة يب الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن
ابي الحسن عليه السلام في امراة قالت لرجل فرج جاريتي لك حلال فوطئها فولدت ولدا قال يقوم الولد
عليه بقيمته ن جمع في التهذيبين بين هذه الاخبار بتقييد الاطلاق وحرية ولد المحللة تارة بما اذا
اشترطها الاب كما في بعضها واخرى على اداء الثمن على مولاها كما في الاخير وقال في الفقيه ضمن الرجل الولد
يعني بالقيمة ما لم يقع الشرط بانه حر يب الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن ابي حفص عن ابي سعيد عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زوج امته من رجل وشرط له ان ما ولدت من ولد فهو حر فطلقها زوجها
او مات عنها فزوجها من رجل اخر ما منزلة ولدها قال منزلتها ما جعل ذلك الا للاول وهو في الاخر

بالخ

قلت لي قال

بالخيار ان شاء اعتق وان شاء امسك يب التيملي عن النخعي عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد
امة كان مولاها يقع عليها ثم بدا له فزوجها ما منزلة ولدها قال منزلتها الا ان يشترط زوجها يب ابن
محبوب عن موسى بن القاسم وعلي بن الحكم عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زوج جارية
رجلا واشترط عليه ان كل ولد تلده فهو حر فطلقها زوجها ثم تزوجها اخر فولدت قال ان شاء اعتق
وان شاء لم يعتق ن هذه الاخبار حملها في الاستبصار تارة على التقية لان الولد عند بعضهم يتبع
الام واخرى على ما اذا كان الزوج مملوكا للغير وقد مضت اخبار اخر تناسب هذا الباب بل هذا
التاويل ايضا في باب الملامسة في النكاح وفي باب حكم نكاح ذات زوج كا محمد عن احمد عن علي
بن حديد عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في رجل اقر على نفسه انه غصب جارية رجل
فولدت الجارية من الغاصب قال ترد الجارية والولد على المغصوب منه اذا اقر بذلك الغاصب باب
الحاق الولد بصاحب الفراش حيث يمكن وحكم المشتبه كا العدة عن ... وحميد عن ابن سماعة جميعا عن
صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد
لمن يكون الولد قال للذي عنده لقول رسول الله صلى الله عليه واله الولد للفراش وللعاهر الحجر ن
للذي عنده اي مالك بضعها للفراش اي مالك الفراش وهو الزوج او المولى والفراش يكنى المراة
يسمى فراشا لان الرجل يفترشها وللعاهر اي الزاني الحجر اي لا شيء له وهذا كما قالوا له التراب اي الخيبة
والحرمان وقيل بل هو كناية عن الرجم ورد بانه ليس كل زان يرجم وفيه تامل كا محمد عن احمد عن علي بن
الحكم عن ابان عن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وسئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل
ان يستبرئ رحمها قال بئس ما صنع يستغفر الله ولا يعود قلت فانه باعها من اخر ولم يستبرئ رحمها ثم باعها الثاني
من رجل اخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال ابو عبد الله عليه السلام الولد للفراش
وللعاهر الحجر يب الصفار عن الزيات عن جعفر بن بشير عن الصيقل قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وذكر
مثله الا انه قال فقال ابو عبد الله عليه السلام الولد للذي عنده الجارية وليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه واله
الولد للفراش وللعاهر الحجر يب ابن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار عن سعيد الاعرج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يتزوج المراة ليست بمامونة تدعي الحمل قال ليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه واله
الولد للفراش وللعاهر الحجر كا علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يونس عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته وهو غائب فاشهد على طلاقها ثم قدم واقام مع المراة اشهرا لم يعلمها بطلاقها

ثم ان المرأة ادعت الحبل فقال الرجل قد طلقتك واشهدت على طلاقك قال يلزمه الولد ولا يقبل قوله كا علي عن ابيه
عن نوح بن شعيب رفعه عن عبد الله بن سنان عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رجل من الانصار
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال هذه ابنة عمي وامرأتي لا اعلم شبهه في اخوالي ولا في اجدادي فقال لامرأته
ما تقولين قالت لا والذي بعثك بالحق نبيا ما اقعدت مقعده مني منذ ملكني احدا غيره قال فنكس
رسول الله صلى الله عليه وآله برأسه مليا ثم رفع بصره الى السماء ثم اقبل على الرجل فقال يا هذا انه ليس
من احد الا بينه وبين آدم تسعة وتسعون عرقا كلها تضرب في النسب فاذا وقعت النطفة في الرحم اضطربت
تلك العروق تسأل الله الشبه لها فهذا من تلك العروق التي لم يدركها اجدادك ولا اجداد اجدادك
خذي اليك ابنك فقالت المرأة فرجت عني يا رسول الله بيان حد القطط كثير الجعودة والفطس تطامن قصبة
الانف وانتشارها او انفراشها لا في قبة الوجه وسل الشيء اخراجه برفق كا محمد عن محمد بن الحسين
عن الحسن بن علي عن زكريا المؤمن عن ابن مسكان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا
اتى بامرأته الى عمر فقال ان امرأتي هذه سوداء وانا اسود وانها ولدت غلاما ابيض فقال لمن بحضرته
ما ترون فقالوا نرى ان ترجمها فانها سوداء وانا اسود وولدها ابيض قال فجاء امير المؤمنين عليه السلام
وقد وجه بها لترجم فقال ما حالكما فحدثاه فقال للاسود اتتهم امرأتك فقال لا قال فاتيتها وهي طامث قال
قالت لي في ليلة من الليالي اني طامث فظننت انها تتقي البرد فوقعت عليها فقال للمرأة هل اتاك وانت طامث
قالت نعم سله قد حرجت عليه وابيت قال فانطلقا فانه ابنكما وانما غلب الدم النطفة فابيض ولو قد تحرك
اسود فلما ايفع اسود بيان حرجت ضيقت من الحرج غلب الدم اي مزج العارض ومزاج المقتضي للون
ولو قد تحرك اي نشأ وكبر اسود اي عاد الى اصله الموجب للاسوداد ايفع ارتفع وطال كا القميان وحميد
عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجارية تكون للرجل
يطيف بها وهي تخرج فتعلق قال ايتهمها الرجل او يتهمها اهله قلت اما ظاهرة فلا قال اذا لزمه الولد بيان
يطيف بها من الاطافة اي يلم بها ويقاربها فتعلق تحبل من العلوق كا الاثنان عن الوشاء عن حماد بن عثمان
عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على جارية له تذهب وتجيء وقد عزل عنها
ولم يكن منه اليها شيء فما تقول في الولد قال ارى ان لا يباع هذا يا سعيد قال وسألت ابا الحسن عليه السلام
فقال ايتهمها فقلت اما تهمة ظاهرة فلا قال فيتهمها اهلك فقلت اما شيء ظاهر فلا قال فكيف تستطيع
ان لا يلزمك الولد يب الصفار عن احمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد الحضرمي عن زرعة عن

لا اعلم الا خيرا وقد اتتني بولد شديد السواد منتشر المنخرين جعد قطط افطس الانف لا اعرف

زوجة
سماعة قال سألته عن رجل له جارية فوثب عليها ابن له ففجر بها قال قد كان رجل عنده جارية وله
فامرت ولدها ان يثب على جارية ابيه ففجر بها فسئل ابو عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لا يحرم ذلك
على ابيه الا انه لا ينبغي له ان يأتيها حتى يستبرئها للولد فان وقع فيما بينهما ولد فالولد للاب اذا كانا جامعاها
في يوم واحد وشهر واحد يب عنه عن محمد بن اسمعيل عن علي بن سليمان عن جعفر بن محمد بن اسمعيل
بن الخطاب انه كتب اليه يسأله عن ابن عم له كانت له جارية تخدمه وكان يطأها فدخل يوما منزله فاصاب
معها رجلا تحدثه فاستراب بها فهدد الجارية فاقرت ان الرجل فجر بها ثم انها حبلت بولد فكتب
ان كان الولد لك او فيه مشابهة منك فلا تبعهما فان ذلك لا يحل لك وان كان الابن ليس منك ولا فيه شبه
منك فبعه وبع امه يب عنه عن يعقوب بن يزيد قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في هذا العصر رجل وقع على
جارية ثم شك في ولده فكتب ان كان فيه مشابهة منه فهو ولده كا علي عن ابيه عن ابن ابي عمير وغيره عن
يونس في المرأة يغيب عنها زوجها فتجيء بولد انه لا يلحق الولد بالرجل اذا كانت غيبته معروفة ولا تصدق
انه قدم فاحبلها يب السراد عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
تزوج امرأة فلم تلبث بعدما اهديت اليه الا اربعة اشهر حتى ولدت جارية فانكر ولدها وزعمت هي انها
حبلت منه قال فقال لا يقبل منها ذلك وان ترافعا الى السلطان تلاعنا وفرق بينهما ولم تحل له ابدا بيان
اهديت اليه اي جليت عليه وزفت اليه يب التيملي عن اخويه عن ابيهما عن ابن بكير عن وهب عن عبد الرحيم قال
كانت لي جارية كنت اطأها فوطئتها فبعتها فلم يستبن اهلها انا اطأها فاتوا فيه بولد لا ادري ممن هو في
فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال لي اقتلها كا العدة عن البرقي عن ابن فضال عن محمد بن عجلان قال كنت رجلا
من الانصار اتى ابا جعفر عليه السلام فقال له اني قد ابتليت بامر عظيم اني وقعت على جارية ثم خرجت في بعض
حوائجي فانصرفت من الطريق فاصبت غلامي بين رجلي الجارية فاعتزلتها فحبلت ثم وضعت جارية لعدة
تسعة اشهر فقال له ابو جعفر عليه السلام احبس الجارية لا تبعها وانفق عليها حتى تموت او يجعل الله لها مخرجا فان حدث
بك حدث فاوص ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله عز وجل لها مخرجا وقال اذا اخرجت من يدك فقد اتهم اهلك
ديني ونفسي وولدي واهلي ومالي المخرجات ثم قال الله يا بن بحيرة قد لقيت ترضه شاة لك حتى تحيل
ما اخرجت ولا نا خيرا عليك كا محمد عن احمد وعلي عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير السراد عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من الانصار اتى ابي عليه السلام فقال اني ابتليت بامر عظيم لم يخرجها وادى الى الحجر الجارية لا
تبع الثلث من يهابه بيان يحتمل الولد الصبي والاجير والكثير ما صافي ادبر الصدر فا قمر ابنه الي لم اقربا فقد

احبس الجارية الظاهر ان المراد بها الموطوءة وحملها كما يستفاد من الاخبار التي نقلنا في هذا الباب
واربعة اشهر ان تحمل بغير ترحيل لا اشتري لا يبيعها ولا يبيعها في المجتمع للتزويج فانه لا يبيع لا اقرار
بالا ان يعلم الزنا بعينه واما حمل الجارية المامور بعتقه على الاكرم وحمل الحبس على المنع من الزنا وحمل
ان تقربها من التزويج بعيد جدا لا يساعده المقام كا العدة عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابن الجوهري
عن حنان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان يطأ جارية له وانه كان يبعثها في حوائجه
وانها حبلت وانه لا يدري امنه ام من غيره فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا ولدت امسك الولد ولا يبيعه
ويجعل له نصيبا في داره قال فقيل له رجل يطأ جارية وانه لم يكن يبعثها في حوائجه وانه اتهمها وحبلت
فقال اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره وماله وليس هذه مثل
تلك كا علي عن ابيه يب الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن آدم بن اسحق عن رجل من اصحابنا عن عبد
الحميد بن اسماعيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له جارية يطأها وهي تخرج فحبلت
فخشي ان لا يكون منه كيف يصنع ايبيع الجارية والولد قال يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه
من ميراثه شيئا كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار يب ابن ابي
عمير عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية وقد اصابها فحملت فوطئها
قال بئس ما صنع قلت فما تقول فيه قال اعزل عنها ام لا فقال ان كان عزل عنها فليتق الله ولا يعود وان كان
لم يعزل عنها فليتق الله ولا يعود فان كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل
له شيئا من ماله يعيش به فانه قد غذاه كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
دخل على رجل من الانصار واذا وليدة عظيمة البطن تختلف فسأل عنها فقال اشتريتها يا رسول
الله وبها هذا الحبل قال اقربتها قال نعم قال اعتق ما في بطنها قال يا رسول الله وبما استحق العتق
قال لان نطفتك غذت سمعه وبصره ولحمه ودمه كا محمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن
ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من جامع امة حبلى من غيره فعليه ان يعتق ولدها ولا يسترق
لانه شارك فيه الماء تمام الولد كا محمد عن احمد عن بعض اصحابه عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني خرجت وامرأتي حائض ورجعت
وهي حبلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله من تتهم قال اتهم رجلين قال ائت بهما فجاء بهما فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله ان يك ابن هذا فسيخرج قططا كذا وكذا فخرج كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله

فجعل

الخطاء
فجعل معقلته على قوم امه وميراثه لهم ولو ان انسانا قال له يا ابن الزانية لجلد الحد بيان المعقلة دية جنايته
وينبغي تخصيص هذا الحكم بموارد الدعوى الكاذبة نادر يه حماد بن عيسى عن الصقر عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ابن الملاعنة ينسب الى امه ويكون امره وشأنه كله اليها يب ابن محبوب عن علي
بن السندي عن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن المرأة يلاعنها زوجها ويفرق بينهما الى من ينسب ولدها
قال الى امه باب ما اذا ادعاه جماعة وطئوها في طهر واحد كا الخمسة ومحمد بن سنان كا احمد عن التميمي
عن ابن الفراء عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع الحر والعبد والمشرك بامرأة في طهر واحد فادعوا
الولد اقرع بينهم فكان الولد للذي يخرج سهمه كا علي عن ابيه عن التميمي عن عاصم بن حميد عن ابي بصير
عن ابي جعفر عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام الى اليمن فقال له حين قدم
حدثني باعجب ما ورد عليك قال يا رسول الله اتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطئوها جميعا في طهر
واحد فولدت غلاما واحتجوا فيه كلهم يدعيه فاسهمت بينهم وجعلته للذي خرج سهمه وضمنته
نصيبهم فقال النبي صلى الله عليه وآله ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم الى الله عز وجل الا
خرج سهم المحق يب الحسين عن التميمي عن عاصم بن حميد عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام
يب محمد بن احمد عن الزيات عن ابن عمار يب الحكم بن مسكين عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وطئ
رجلان او ثلاثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعا اقرع الوالي بينهم فمن قرع كان الولد ولده
ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية قال فان اشترى رجل جارية وجاء رجل فاستحقها وقد ولدت
من المشتري رد الجارية عليه وكان له ولدها بقيمته يب عنه عن الزيات عن جعفر بن بشير عن حماد
بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد
وذلك في الجاهلية قبل ان يظهر الاسلام فاقرع بينهم وجعل الولد لمن قرع وجعل عليه ثلثي الدية للآخرين
فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله حتى بدت نواجذه قال وما اعلم فيها شيئا الا ما قضى علي عليه السلام
يب الحسين عن الثلاثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع المسلم واليهودي والنصراني على المرأة في طهر
واحد اقرع بينهم وكان الولد للذي تصيبه القرعة باب ما اذا تعدد صاحب الفراش واد نحص
الحاق اقضاه كا محمد عن احمد عن السراد عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان للرجل منكم الجارية
يطأها فيعتقها فاعتدت ونكحت فان وضعت لخمسة اشهر فانه من مولاها الذي اعتقها وان وضعت
بعد ما تزوجت لستة اشهر فانه لزوجها الاخير يب ابن محبوب عن الربعي عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام

عن الرجل اذا طلق امرأته ثم نكحت وقد اعتدت ووضعت لخمسة اشهر فهو للاول وان كان ولد انقص من ستة
فلامه ولابيه الاول وان ولدت لستة اشهر فهو للاخير يب محمد بن احمد عن يب احمد بن محمد عن علي بن حديد
عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في المرأة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة
منهما جميعا وان جاءت بولد لستة اشهر او اكثر فهو للاخير وان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر
فهو للاول يب في رواية جميل في المرأة الحديث يب التيملي عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل عن ابي العباس
قال اذا جاءت بولد لستة اشهر فهو للاخير وان كان لاقل من ستة اشهر فهو للاول كا محمد [illegible] عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تلد المرأة لاقل من ستة اشهر كا علي بن محمد عن صالح
بن ابي حماد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن سيابة عمن حدثه عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن غاية الحمل بالولد في بطن امه كم هو فان الناس يقولون ربما بقي في بطنها سنين فقال كذبوا اقصى
حد الحمل تسعة اشهر لا يزيد لحظة ولو زاد ساعة لقتل امه قبل ان يخرج يب سعد بن [illegible] عن اسمعيل
بن اسحق عن اسمعيل بن ابان عن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال ادنى ما
تحمل المرأة لستة اشهر واكثر ما تحمل لسنة بيان في بعض النسخ واكثر ما تحمل لسنتين فان صح فلعله ورد
على التقية وقد مضى في باب عدة المطلقة الحبلى اخبار تناسب هذا الباب باب ان من اقر بولد لم ينفه
منه ابدا كا الاربعة يب السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال من اقر بولد ثم نفاه
جلد الحد والزم الولد يب ابن محبوب عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السلام قال اذا اقر الرجل بالولد ساعة لم ينتف منه ابدا يب الحسين عن [illegible] حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اقر رجل بولد ثم نفى منه فليس له ذلك ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان من امرأته او
وليدته كا احمد عن علي بن [illegible] عن محمد بن الحسن عن سعد بن سعد قال سألت [illegible] الرضا
عليه السلام عن رجل كانت له ابنة [illegible] فنفاه واخرجه من الميراث وانا وصيه فكيف اصنع فقال لزمه الولد
باقراره بالمشهد لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه يب الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل عن يونس
بن عبد الرحمن عن رجل عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ادعى ولد امرأة لا يعرف له
اب ثم انتفى من ذلك قال ليس له ذلك يب الحسين عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر رجل بولد
ثم نفاه لزمه يب التيملي عن [illegible] احمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابن رباط عن شعيب الحداد عن محمد بن اسحق
المدائني عن علي بن الحسين عليهما السلام قال ايما ولد زنا ولد في الجاهلية فهو لمن ادعاه من اهل الاسلام بيان

النوادر

عليه السلام

النوادر كا محمد عن ابن عيسى عن ابن اشيم عن بعض اصحابه قال اصاب رجل غلامين في بطن فهناه ابو عبد الله
ثم قال ايهما الاكبر قال الذي خرج اولا فقال ابو عبد الله عليه السلام الذي يخرج اخرا هو اكبر اما تعلم انها حملت
بذلك اولا وان هذا دخل على ذاك فلم يمكنه ان يخرج حتى خرج هذا فالذي يخرج اخرا هو اكبرهما كا
عن البرقي عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام يعيش الولد لستة اشهر و
لسبعة اشهر ولتسعة اشهر ولا يعيش لثمانية اشهر كا القمي عن الحجال عن ثعلبة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال القابلة مأمونة كا العدة عن سهل عن علي بن الحكم عن ابن جندب عن سفيان بن السمط قال قال
لي ابو عبد الله عليه السلام اذا بلغ الصبي اربعة اشهر فاحجمه في كل شهر في النقرة فانه يجفف لعابه ويهبط
الحرارة من رأسه وجسده بيان النقرة الوهدة التي في القفا كا روي ان اكيس الصبيان اشد بغضا
للكتاب بيان الكتاب بالتشديد المكتب قاله الجوهري كا القمي عن صفوان عن ربعي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الولد فتنة كا محمد عن احمد وعلي عن ابيه عن السراد عن خليل بن عمرو اليشكري عن جميل بن
دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا كان الغلام ملتاث الادرة صغير
الذكر ساكن النظر فهو ممن يرجى خيره ويؤمن شره قال واذا كان الغلام شديد الادرة كبير الذكر
حاد النظر فهو ممن لا يرجى خيره ولا يؤمن شره بيان الادرة هيئة الائتزار والالتياث الالتفاف والاسترخاء
لعل المراد بملتاث الادرة من لا يهتم بشد الازار بحيث يرى عنده حسن الائتزار فيعجب به كا الاثنان عن الوشا
عن ابان عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله عليه السلام ولد الزنا يستعمل ان عمل خيرا جزي به وان عمل شرا
جزي به يه سأل رجل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما حال اطفالنا [illegible] قال [illegible]
منهم بيان [illegible] يب قال الصادق عليه السلام قيل لعيسى بن مريم عليهما السلام ما لك
لا تتزوج فقال وما اصنع بالتزويج قالوا يولد لك قال وما اصنع بالاولاد ان عاشوا فتنوا وان ماتوا حزنوا
يه سأل جميل بن دراج ابا عبد الله عليه السلام عن اطفال الانبياء فقال ليسوا كاطفال الناس وسأله عن ابراهيم بن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لو بقي كان صديقا نبيا قال لو بقي كان على منهاج ابيه عليه السلام وقال عليه السلام ان ابراهيم ولد
ثمانية عشر يوما فاتم الله رضاعه في الجنة بيان ولد ابراهيم للنبي صلى الله عليه وآله من مارية القبطية التي اهداها اليه النجاشي
سئل الصادق عليه السلام لم ايتم الله نبيه صلى الله عليه وآله قال لئلا يكون لاحد عليه طاعة تم ابواب الولادات وتمامها
تم كتاب النكاح والطلاق والولادات من اجزاء كتاب الوافي ويتلوه في الجزء الثاني عشر كتاب الجنائز والفرائض و
والوصايا والحمد لله اولا واخرا الحمد لله قد تم على يد [illegible] محمد [illegible] عفا الله عنهما [illegible]